

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

السَّنَنِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ
إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ

(٢٠٢ - ٥٢٧٥ هـ)



طَبْعَةٌ مُصَحَّحَةٌ وَمُرَقَّاةٌ وَمُرْتَبَةٌ حَسَبَ الْمَعْجَمِ الْمُفَهَّرِمْ وَتَحْفَةٌ الْأَشْرَافِ وَمَأْخُوذَةٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّسْخِ وَمَعْدِيْلَةٌ بِفَهْرِسِ لِتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ وَأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ
قَبْلِ بَعْضِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ

بِإِشْرَافِ وَمُرَاجَعَةِ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ / صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ / حَفِظَهُ اللَّهُ



دار السلام للنشر والتوزيع
الرياض



دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقاً)

مقابل الغرفة التجارية

ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٤٠٩٦٦١

فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٤٠٩٦٦١




جميع حقوق الطبع بهذا الصف والإخراج محفوظة للناشر

طبعت هذه النسخة في إيطاليا وعلى أجود أنواع الورق



الطبعة الأولى

محرم ١٤٢٠هـ - الموافق أبريل ١٩٩٩م



كلمة الناشر

المجال، وهو كتاب السنن للإمام أبي داود رحمه الله. ومما قامت به دار السلام في إخراج هذا الكتاب أنها جمعت أولاً عددًا من النسخ حتى يتم اختيار أفضلها وأوثقها. وقد تبين بعد الفحص والدراسة:

١- أن أدق وأصح نسخ سنن أبي داود هو ما طبع في المطبعة الأنصارية بدلهي الهند، مع شرحه عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي. فجعلنا هذه النسخة أصلًا معتمدًا عليه في المقارنه والتصويب.

٢- ثم قارناه بالنسخة المطبوعة مع شرح معالم السنن للخطابي وإضافة بعض الحواشي من بعض الإخوان والتي أصدرتها دار سحنون بتونس.

٣- وأخيرًا ظهرت نسخة من سنن أبي داود مقابلة بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى، بتحقيق محمد عوامة ونشر دار القبلة وغيرها، فقابلنا بها أيضًا لِمَا لأصلها من قيمة وإن كانت لا تخلو عن أخطاء في التحقيق وغيره.

عملنا في هذه الطبعة :

* أول ما عملناه في هذه الطبعة هو مقارنة هذه النسخ، ووضع أصح كلمة في الكتاب، فإن كان اللفظ المثبت من الأصل، والمتروك من غيره لم نشر إلى اختلاف النسخ، ولم نضع له أي علامة، وإن كان المثبت من غير الأصل والمتروك من الأصل وضعنا اللفظ المثبت بين المعقوفتين. وكذلك حين أثبتنا الزيادة.

* وفي تحقيق أسماء الرواة راجعنا كتب الأطراف وأسماء الرجال والتراجم مثل: تحفة

الحمد لله الذي شرف عباده بتنزيل كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وشرفهم ببعثة رسوله الذي فاز من ألقى إليه السمع وهو شهيد، ففتح به أعينًا عميًا وأذنانًا صمًا وقلوبًا غلفًا فأمن به كل نقي وسعيد. اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الذين حملوا لواء الكتاب والسنة ونقلوهما إلى الأمة حتى حفظ بذلك الدين، وانشر رحمتك على من تبعهم بإحسان من عبادك الصالحين.

وبعد: فإن كتاب السنن للإمام الهمام أبي داود سليمان بن أشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) أحد الكتب الستة وأول الكتب الأربعة من أهم ما جمع من كتب الحديث، له فوائد جمة ومنافع عظيمة، اعتنى به المحدثون والمشتغلون بعلم الحديث منذ بداية ظهوره، وصار له دوي في الآفاق وقبول في أرجاء العالم، حتى صار الكتاب ومؤلفه غنيين عن التعريف.

وإن مما شرف الله به دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض أنه وفقها للقيام بخدمة الكتاب والسنة وما إليها من المعاني والعلوم خدمة متواضعة تتمثل في الترجمة والتحقيق والاختصار والتلخيص والنشر والتوزيع وغير ذلك.

وقد سبق أن نشرنا كتاب «صحيح البخاري» في مجلد واحد ثم كتاب «صحيح مسلم» كذلك في مجلد واحد، وبيننا أن من مشروعنا نشر الكتب الستة كل واحد منها في مجلد واحد. وها نحن اليوم نقدم الكتاب الثالث في هذا

وبذلك كله نرجو أن نكون طبعنا هذه أقرب إلى الصواب، وأسهل للتناول، ولا ننسى أن ننبه على أن هذا جهد البشر، وهو عرضة للخطأ والنسيان، فليس من الغريب أن يزيغ منه البصر أو يتقدم أو يتأخر، فنرجو ممن يطلع على خطأ أو زلل أن يصححه وينبهنا عليه حتى نصححه في الطبعة القادمة بإذن الله.

وأخيرًا أشكر إخوتي الأفاضل الذين قاموا ببذل جهودهم لتنفيذ ما ذكر، حتى استطعنا إخراج الكتاب في صورته المتقنة، وهم أصحاب الفضيلة المحترمون القارئ الشيخ/ محمد إقبال من باكستان، والشيخ/ صبري سلامة شاهين من مصر، والشيخ الحافظ/ عبدالمتين من باكستان، والشيخ/ شكيل أحمد السلفي من الهند، وإخوان آخرون التحقوا بالعمل وساعدوا فيه أخيرًا، حتى وصل إلى التمام، حفظهم الله جميعًا، وجزاهم خيرًا، والشكر موصول أيضًا إلى رئيس لجنة الإعداد العلمي والبحث بمكتبة دار السلام فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري أمير جماعة أهل الحديث في الهند وأخيرًا أقدم أجزل الشكر وأسمى التقدير لمعالي الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ - حفظه الله - على جهوده المباركة في مراجعة الكتاب وتصحيحه إذ تكرم فضيلته بالإشراف على هذا العمل، وأفاد بأرائه القيمة، فجزاه الله خيرًا، ووقفنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدير المستول

عبدالمالك مجاهد بن محمد بونس

الأشراف وسير أعلام النبلاء وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والتقريب وميزان الاعتدال ولسان الميزان والأنساب وما إلى ذلك من كتب الصحابة وغيرهم. واستفدنا بها في تثبيت صحيح الأسماء أو في تعيينه.

* وضعنا الكتب والأبواب والأحاديث حسب ما هو موجود في الأصل، وإذا زدنا بابًا أو حديثًا ليس في الأصل وضعناه بين معقوفتين. وكذلك إذا وجدنا الاختلاف في اختيار لفظ الباب أو الكتاب وضعنا ما ليس في الأصل بين معقوفتين.

* أخذنا الرقم المسلسل للأحاديث من نسخة دار سحنون، وبين هذه النسخة وبين الأصل اختلاف في ترتيب الأحاديث. فربما يتقدم الرقم المؤخر ويتأخر الرقم المقدم. فليُنبه. أما رقم الكتب والأبواب فوضعناه حسب ما هو موجود في المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، فوضعنا رقم المعجم إلى يمين الكتاب والباب، ورقم التحفة إلى اليسار وكذلك فعلنا في رؤوس الصفحات مع وضع أرقام أحاديث تلك الصفحة.

* أما في متن الأحاديث فقد وضعنا كلام النبي ﷺ بين علامتي التنصيص.

* أبرزنا حرف (ح) حاء التحويل.

* جعلنا أول لفظ الحديث بالخط الأسود.

* أخذنا الآيات القرآنية من برنامج الحاسب

الآلي للمصحف الشريف.

* خرجنا الآيات باسم السورة ورقم الآية،

ووضعنا التخريج بين معقوفتين.

* وفي آخر الكتاب وضعنا فهرسًا مفصلاً

لأطراف الأحاديث والآثار عدا فهرس الكتب

والأبواب. وضعنا فيه الأطراف ثم اسم

الراوي، ثم رقم الحديث أو الأثر.

التعريف بالإمام أبي داود وكتابه السنن

ومصر، وقد دخل بغداد ثم البصرة وسمع بها مبكرًا، وسنه في حدود ثمانية عشر عامًا، لأنه قال: ولدت سنة اثنتين ومائتين، وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين^(٢) وقال: دخلت البصرة وهم يقولون: أمس مات عثمان بن الهيثم المؤذن فسمعت من أبي عمر الضرير مجلسًا واحدًا. قال الذهبي: قلت: مات (أبي أبو عمر الضرير) في شعبان من سنة عشرين، ومات عثمان قبله بشهر^(٣).

قال الذهبي: أبو داود أول ما قدم من البلاد دخل بغداد، وهو ابن ثمان عشر سنة، وذلك قبل أن يرى البصرة، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة^(٤) ثم طاف في بقية العالم الإسلامي فجمع وصنف وبرع في هذا الشأن. قال الحاكم: كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق في بلده وهراة، وكتب ببغداد عن قتيبة وبالري عن إبراهيم بن موسى، وكان قد كتب قديمًا بنيسابور، ثم رحل بابه أبي بكر إلى خراسان، وقال: دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين، وما رأيت بدمشق مثل أبي النضر الفراءديسي، وكان كثير البكاء، كتبت عنه سنة اثنتين وعشرين^(٥).

شيوخه :

سمع من كل من سعيد بن سليمان ومن عاصم بن علي مجلسًا واحدًا. وسمع بمكة من

اسمه ونسبه ونسبته :

هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني الإمام الحافظ العلم. يقال: إن جده عمران قتل مع علي بصفين. والأزدي نسبة إلى أزد قبيلة معروفة.

أما السجستاني فنسبة إلى سجستان، بفتح فكسر، معرب سيستان، إقليم معروف بين خراسان وكرمان، يقع في جنوب غرب أفغانستان على حدود إيران وباكستان، كثير النخل والرمل، وقصبتها مدينة سجستان كان بها جامع عظيم، ويقال في النسبة إلى سجستان أيضًا السجزي، وهو عجيب التغيير في النسبة، وقيل: إن سجستان قرية بالبصرة، وليس بشيء. مولده ونشؤه :

ولد الإمام أبو داود سنة ٢٠٢هـ في سجستان، ويبدو أنه تربى وترعرع هناك. قال الحاكم: وله وللسلفه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف. خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة فسكنها^(١)، وكان قد سكنها بعد نهاية فترة الزنج.

طلبه العلم ورحلاته :

كان الإمام أبو داود ممن رحل وطوف البلاد وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام

(١) سير اعلام النبلاء ٢١٧/١٣

(٢) تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ .

(٣) سير اعلام النبلاء ٢٠٤/١٣

(٤) سير اعلام النبلاء ٢٢١/١٣

(٥) سير اعلام النبلاء ٢١٣/١٣

الفقيه، وزكريا ابن يحيى الساجي وأبو بكر بن أبي الدنيا وعبد الله بن أخي أبي زرعة، وأبو بشر الدولابي الحافظ وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجري الحافظ، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني. وغيرهم^(٢) وقد سمع أحمد بن حنبل منه حديثًا واحدًا^(٣).

حفظه وفقهه وثناء العلماء عليه :

قال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف، والصلاح والورع، من فرسان الحديث^(٤).

قال أبو بكر الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم^(٥).

ثم قال الخلال: وكان إبراهيم الأصبهاني وابن أرومة وأبو بكر بن صدقة يرفعون من قدره ويذكرونه بما لا يذكرون أحدًا في زمانه مثله^(٦).

وقال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة وما رأيت أفضل منه^(٧).

وقال أبو حاتم بن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا،

القنعبي وسليمان بن حرب، وسمع من مسلم بن إبراهيم وعبد الله بن رجاء وأبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل وطبقتهم بالبصرة، ثم سمع بالكوفة من الحسن بن الربيع البوراني وأحمد بن يونس اليربوعي وطائفة، وسمع من أبي توبة الربيع بن نافع بحلب، ومن أبي جعفر الثفلي وأحمد بن أبي شعيب وعدة بخران، ومن حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه وخلق بجمص، ومن صفوان بن صالح وهشام بن عمار بدمشق، ومن إسحاق بن راهويه وطبقته بخراسان، ومن أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد، ومن قتيبة بن سعيد ببلخ، ومن أحمد بن صالح وخلق بمصر، ومن إبراهيم بن بشار الرمادي وإبراهيم بن موسى الفراء وعلي بن المدني والحكم بن موسى وخلف بن هشام وسعيد بن منصور وسهل بن بكار ومسدد بن مسرهد ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن مسلمة، ومحمد بن بشار وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لا يحصون كثرة^(١).

تلاميذه :

تلاميذه والرواة عنه لا يحصون كثرة، وفيهم كبار الأئمة، فقد حدث عنه الإمام الترمذي في جامعه، وروى عنه النسائي في السنن والكنى وعمل اليوم والليلة، وإبراهيم بن حمدان العاقولي، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٤، ٢٠٥، مقدمة تحفة الأحوزي ص ١٠٣

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٥-٢٠٧ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤/١٥١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١١ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١١ .

(٧) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢ ، مقدمة تحفة الأحوزي ص ١٠٤ .

جمع وصنف وذبح عن السنن^(١).

وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة^(٢).

قال القاضي الخليل بن أحمد السجزي: سمعت أحمد بن محمد بن الليث قاضي بلدنا يقول: جاء سهل بن عبدالله التستري إلى أبي داود السجستاني، فقيل: يا أبا داود! هذا سهل بن عبدالله جاءك زائرًا، فرحب به وأجلسه، فقال سهل: يا أبا داود! لي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قد قضيتها مع الإمكان، قال: نعم. قال: أخرج إليّ لسانك الذي تحدث به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله، فأخرج إليه لسانه فقبله^(٣).

وقال موسى بن هارون: ما رأيت أفضل من أبي داود^(٤).

وقال محمد بن إسحاق الصاغاني وإبراهيم بن إسحاق الحربي: لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد^(٥).

وقال علان بن عبدالصمد: سمعت أبا داود، وكان من فرسان هذا الشأن^(٦).

قال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول، وكان على

مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها وترك الخوض في مضايق الكلام^(٧). مؤلفاته:

للإمام أبي داود عدة مؤلفات وهي:

- ١- كتابه السنن.
- ٢- المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد بن حنبل.
- ٣- إجابة أبي داود عن سؤالات الآجري.
- ٤- كتاب المراسيل.
- ٥- كتاب القدر.
- ٦- كتاب الناسخ.
- ٧- مسند مالك.
- ٨- كتاب أصحاب الشعبي.
- ٩- كتاب في الرجال.
- ١٠- كتاب الزهد.
- ١١- رسالة في وصف تأليفه لكتاب السنن.

كتابه السنن :

وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو من أهم كتب الحديث، يعد أفضل كتاب بعد الصحيحين. قال الحاكم: سمعت الزبير بن عبدالله بن موسى سمعت محمد بن مخلد يقول: كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث. ولما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه. وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٣.

(٥) تهذيب الكمال ١١/٣٦٥.

(٦) تهذيب الكمال ١١/٣٦٥.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٥.

الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لتقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالبًا، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته. والله أعلم^(٧).

وحكى أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن مندة الحافظ: أن شرط أبي داود والنسائي أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال. وقال الخطابي: كتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن، وأما السقيم فعلى طبقات، شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول، وكتاب أبي داود خلا منها وبريء من جملة وجهها. ويحكى عنه أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثًا أجمع الناس على تركه^(٨).

قال ابن الأعرابي: إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين، ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث بسنن أبي داود^(٩). وقال: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابي: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمها السنن

فيه^(١١). قال الحافظ زكريا الساجي: كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام^(٢). قال الخطيب أبو بكر (البغدادي): يقال: إنه صنف كتابه السنن قديمًا وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه^(٣). قال الحافظ أبو عبدالله بن مندة: الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم، ثم أبو داود والنسائي^(٤).

قال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بيته^(٥).

وقال ابن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ماضمته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانية مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه^(٦).

قال الذهبي: فكتاب أبي داود على ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكما إسناده جيدًا سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدًا، يعضد كل إسناده منها

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١٥/١٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٣.

(٧) سير أعلام النبلاء ٢١٥، ٢١٤/١٣.

(٨) مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠١.

(٩) مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠٠.

وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه^(١).

وقال أبو بكر الخطيب: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله. وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض، فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود. لذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل^(٢).

رواة السنن :

والمشهورون برواية السنن عن أبي داود :

- ١- أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن الأشثاني البغدادي، نزيل الرحبة.
- ٢- أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري.
- ٣- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي، راوي السنن عنه

بفوت له.

- ٤- علي بن الحسن بن العبد الأنصاري.
- ٥- أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي - روى في سنة ٥٧٢ هـ أي في آخر أيام أبي داود. وروايته من أجود الروايات وأكملها، وهي المتداولة في المشرق والهند.
- ٦- أبو بكر محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة.
- وروايته تقارب رواية اللؤلؤي، إلا أنها تختلف عنها في التقديم والتأخير، وهي المتداولة في المغرب، وعليها اعتمد الخطابي في الشرح.
- ٧- أبو أسامة محمد بن عبدالمك الملك الرواس، راوي السنن بفواتات.
- ٨- أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود.
- ٩- أبو سالم محمد بن سعيد الجلودي^(٣).

وفاته :

توفي الإمام أبو داود في البصرة يوم الجمعة في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها^(٤) رحمه الله رحمة واسعة. وأدخله بجبوحه جنانه.

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠٠ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٥، ٢٠٦ مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠١، ١٠٣، ١٠٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢١، مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) - كتاب الطهارة (التحفة ١)

(المعجم ١) - باب التخلي عند قضاء الحاجة
(التحفة ١)

١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ أَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

(المعجم ٢) - باب الرجل يتبوء لبوله
(التحفة ٢)

٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِيًّا فِي أَضِلِّ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتُدْ لِيُوَلِّهِ مَوْضِعًا».

(المعجم ٣) - باب ما يقول الرجل إذا دخل
الخلاء (التحفة ٣)

٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ: عَنْ حَمَادٍ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ:

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، وَقَالَ وَهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ.

٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ».

٦- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(المعجم ٤) - باب كراهية استقبال القبلة عند
قضاء الحاجة (التحفة ٤)

٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلَ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَانِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ عَظْمٍ.

٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّمَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ

وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

(المعجم ٦) - **باب** كيف التكشف عند الحاجة (التحفة ٦)

١٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ نَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(المعجم ٧) - **باب** كراهية الكلام عند الخلاء (التحفة ٧)

١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

(المعجم ٨) - **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول؟ (التحفة ٨)

١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَظِيمِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمَكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا وَلَا يَسْتَطْبُ بِبَيْمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ.

٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا»، فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَتَحَرَّفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ قَالٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي نَعْلَبَةَ.

١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَأِحَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةَ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

(المعجم ٥) - **باب** الرخصة في ذلك (التحفة ٥)

١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَيْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَيَّ هَذَا وَاجِدًا وَعَلَى هَذَا وَاجِدًا وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِ» قَالَ هَذَا: «يَسْتَبْرُ» مَكَانَ «يَسْتَبْرُهُ».

٢١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَبْرُ مِنْ بَوْلِهِ» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ «يَسْتَبْرُهُ».

٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ ذَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَبْرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَتَهَاهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ».

قال أبو داود: قال منصور: عن أبي وإيل، عن أبي موسى في هذا الحديث قال: «جلد أحدهم»، وقال عاصم عن أبي وإيل، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «جسد أحدهم».

(المعجم ١٢) - باب البول قائما (التحفة ١٢) ٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: وَهَذَا لَفْظُ حَفْصِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِيلَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبَتْ أَتْبَاعُهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِيهِ.

(المعجم ١٣) - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (التحفة ١٣) ٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ ابْنَةِ

عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنَيْدٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ، تَعَالَى ذِكْرُهُ، إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».

(المعجم ٩) - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (التحفة ٩)

١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَغْنِي الْقَافَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(المعجم ١٠) - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (التحفة ١٠)

١٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

قال أبو داود: هذا حديث متكرر، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعيد، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْفَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

(المعجم ١١) - باب الاستبراء من البول (التحفة ١١)

٢٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ

(المعجم ١٦) - **باب النهي عن البول في**

الجُحر (التحفة ١٦)

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ.

(المعجم ١٧) - **باب ما يقول الرجل إذا خرج**

من الخلاء (التحفة ١٧)

٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

(المعجم ١٨) - **باب كراهية مس الذكر**

باليمين في الاستبراء (التحفة ١٨)

٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ يَغْنِي الْإِفْرِيقِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمُسَبِّبِ ابْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَسَرَايِهِ وَيَسَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ

رُفِيقَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ١٤) - **باب المواضع التي نهى عن**

البول فيها (التحفة ١٤)

٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيُّ وَعَمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْجَمْرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَفَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ».

(المعجم ١٥) - **باب في البول في المستحم**

(التحفة ١٥)

٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَّسِلُ فِيهِ» قَالَ أَحْمَدُ «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ غَاثَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمْرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٩) - **باب الاستتار في الخلاء**
(التحفة ١٩)

٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحَبْرَانِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَأَكْ يَلْسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَذْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ. قَالَ حُصَيْنُ الْجَمِيرِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى**
به (التحفة ٢٠)

٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَصَالَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنِ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَمَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عَلَقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ

شَرِيكِ - يُرِيدُ عَلَقَمَاءَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ بِنُصْوَةِ أَخِيهِ، عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَعْتَمُّ وَنَا النُّصْفَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيْشُ وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».

٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عِيَّاشِ: أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِضْنِ بَابِ أَلْيُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حِضْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.

٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.

٣٩- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيْحِ الْجَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْتَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الذَّبْلَمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ الْجِنُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدًا! إِنَّهُ أَمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

(المعجم ٢١) - **باب الاستنجاء بالأحجار**
(التحفة ٢١)

٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطِبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ

فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

(المعجم ٢٤) - **باب الرجل يذُكُّ يَدَهُ**

بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى (التحفة ٢٤)

٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ ابْنُ غَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُحَرَّمِيَّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى [قال أبو داود: في حديث وَكَيْعٍ] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ غَامِرٍ أَيْضًا.

(المعجم ٢٥) - **باب السواك** (التحفة ٢٥)

٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو سلمة: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أَدْنِيهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَدْنِ الْكَاتِبِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟

أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ، عَنْ حُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ.

(المعجم ٢٢) - **باب في الاستبراء**

(التحفة ٢٢)

٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقْرِيءِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ يَكْوِزُ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: «هَذَا مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ. قَالَ: «مَا أَمْرُتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

(المعجم ٢٣) - **باب في الاستنجاء بالماء**

(التحفة ٢٣)

٤٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَدَّاءِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاةٌ وَهُوَ أَضْعَرْنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَبْطَلُوهَا﴾» [التوبة: ١٠٨] قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ

(المعجم ٢٩) - باب السواك من الفطرة

(التحفة ٢٩)

٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِغْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْني الاستنجاء بالماء، قال زَكَرِيَّا: قال مُضْعَبُ: وَتَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِغْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالْحِثَانَ» قَالَ: «وَالانْتِضَاحَ» وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ يَعْني الاستنجاء.

قال أبو داود: وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِغْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

قال أبو داود: وَرَوَى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِغْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مرزيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه: «وَإِغْفَاءُ اللِّحْيَةِ».

وعن إبراهيم السخعي نحوه، وَذَكَرَ إِغْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْحِثَانَ

(المعجم ٣٠) - باب السواك لمن قام بالليل

(التحفة ٣٠)

فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أبو داود: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٢٦) - باب كيف يستاك (التحفة ٢٦)

٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَبْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السُّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ».. يَعْني يَهْوَعُ.

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: كَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرَهُ.

(المعجم ٢٧) - باب في الرجل يستاك بسواك

غيره (التحفة ٢٧)

٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنْتُ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْجِي إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السُّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ، أَعْطِيَ السُّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.

(المعجم ٢٨) - باب غسل السواك

(التحفة ٢٨)

٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَاسِبِ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السُّوَاكَ لِأَعْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ، ثُمَّ أَعْسِلُهُ وَأُدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟
قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

(المعجم ٣١) - باب فرض الوضوء

(التحفة ٣١)

٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ،
وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ».

٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَتَبِ بْنِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ
ابنِ مُتَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ - تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ - صَلَاةَ
أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ
الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ،
وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّنْلِيمُ».

(المعجم ٣٢) - باب الرجل يجدد الوضوء من
غير حدث (التحفة ٣٢)

٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ الْمُقَرِّي؛ ح: وَحَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا
لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ عَنْ غُطَيْبٍ، وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْبٍ الْهَذَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ
ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا
نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ
لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ
مُسَدَّدٌ، وَهُوَ أَتَمُّ.

(المعجم ٣٣) - باب ما يُنجس الماء

(التحفة ٣٣)

٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ
قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكَهُ، فَإِذَا
قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ
إِلَّا يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ:
أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ لَيْلَةً عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَقِظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ
فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إِنَّ
فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى
قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ
فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ
فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ
ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
أَوْتَرَ.

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ
قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

٥٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ:

٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَازِمُ بْنُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

قال أبو داود: هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

قال أبو داود: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمِ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في بثر بضاعه (التحفة ٣٤)

٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَمُّ الْكِلَابِ وَالسَّنُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِيرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بَثْرٍ بُضَاعَةً عَنْ عُمَقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قال أبو داود: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

(المعجم ٣٥) - باب الماء لا يجنب (التحفة ٣٥)

٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ».

(المعجم ٣٦) - باب البول في الماء الراكد (التحفة ٣٦)

٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي

﴿أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالنَّائِمَةَ غَفْرُوهُ بِالْتَّرَابِ».

قال أبو داود: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغْفَلٍ.

(المعجم ٣٨) - باب سؤر الهرة (التحفة ٣٨)

٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَسَرَبَتْ مِنْهُ، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى سَرَبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَنْعَجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيصَةَ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَتْهَا تَصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

(المعجم ٣٩) - باب الوضوء بفضل المرأة

(التحفة ٣٩)

٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنَّانٍ.

٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ خَرَبُودٍ،

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

(المعجم ٣٧) - باب الوضوء بسؤر الكلب

(التحفة ٣٧)

٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ.

٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَرَادَ: «وَإِذَا وَلَعَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً».

٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَبْرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالْتَّرَابِ».

قال أبو داود: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَنَابِئُ الْأَحْتَفِ وَهَمَّامُ بْنُ مُتَيْبٍ وَأَبُو الشُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: التَّرَابِ.

٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا تَرَكْبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ».

(المعجم ٤٢) - **باب الوضوء بالنبذ**

(التحفة ٤٢)

٨٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

قال سليمان بن داود: عن أبي زيد، أو زيد كذا قال شريك: ولم يذكر هناد ليلَةَ الْجِنِّ.

٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِثًا أَحَدٌ.

٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّهُ كَرِهَ الْوَضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ: إِنَّ التِّيْمَمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيُغْتَسَلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

(المعجم ٤٣) - **باب أَيْصِلِي الرَّجُلَ وَهُوَ**

حَاقِنٌ؟ (التحفة ٤٣)

٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمُ

عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَيْنِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِيَّائِي وَاجِدٌ.

٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّائِي وَاجِدٌ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا.

(المعجم ٤٠) - **باب النهي عن ذلك**

(التحفة ٤٠)

٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمِيدِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلِيُغْتَرَفَا جَمِيعًا.

٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الْأَفْرَعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

(المعجم ٤١) - **باب الوضوء بماء البحر**

(التحفة ٤١)

٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: إِنَّ الْمُخَيْرَةَ بِنْتُ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصِرَ نَفْسَهُ
بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قال أبو داود: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ
يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

(المعجم ٤٤) - باب ما يجزىء من الماء في
الوضوء (التحفة ٤٤)

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.
قال أبو داود: رَوَاهُ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
صَفِيَّةَ.

٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ أُمُّ
عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ
ثَلَاثِي الْمُدِّ.

٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا،
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ شَرِيكٍ
قَالَ: عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:
الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ.

أَحَدُكُمْ وَدَهَبَ الْخَلَاءُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدَهَبَ الْخَلَاءُ،
وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأُ بِالْخَلَاءِ».

قال أبو داود: رَوَى وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ
ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَرْقَمٍ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ قَالُوا
كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ:
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى، قَالُوا:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ:
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ
يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ
الْأَخْبَثَانِ».

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّي، عَنْ
ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا
يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يُؤْمُ رَجُلٌ قَوْمًا
فَيُخَصِّرَ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ
خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ
فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى
يَتَخَفَّفَ».

٩١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّي،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ
لِرَجُلٍ يَوْمٌ مِنْ بِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ
حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا
اللَّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمٌ مِنْ بِلَهِهِ وَالْيَوْمِ

قال أبو داود: وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤٥) - **باب الإسراف في الوضوء**
(التحفة ٤٥)

٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَضْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. قَالَ: يَا بَنِيَّ! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدَعَاءِ».

(المعجم ٤٦) - **باب في إسباغ الوضوء**
(التحفة ٤٦)

٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسِغُوا الوُضُوءَ».

(المعجم ٤٧) - **باب الوضوء في آتية الصفر**
(التحفة ٤٧)

٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَبِي.

٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ عَائِشَةَ] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٠٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو

ابن يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ قَتَوْضًا.

(المعجم ٤٨) - **باب في التسمية على الوضوء**
(التحفة ٤٨)

١٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

(المعجم ٤٩) - **باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها** (التحفة ٤٩)

١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينِ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينِ.

١٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا

يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

(المعجم ٥١) - **باب صفة وضوء النبي ﷺ**

(التحفة ٥٠)

١٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْتَرَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْبِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَأَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنَدَرَانِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُرْدَنْجِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْ بِمِيضًا فَأَضَعَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى

ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ فَعَسَلَ بِطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قال أبو داود: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

١٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُغَيْرِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلَقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَالَ: ثُمَّ مَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

١١٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَذَا.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطُّ.

١١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَنَا عَلَى وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا. فَأَتَيْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتْ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ
ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ:
هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
حِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أُحْبِبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ
طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
رُكَّانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ
أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ
حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ!
أَلَا أَرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَضَعَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ
فَعَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى
الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَرَّ ثُمَّ
أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ
مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا
أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ
أَخَذَ بِكَفَيْهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَضَبَّهَا عَلَى
نَاصِيَتَيْهِ فَتَرَكَهَا تَسْتُرُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ
أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ
فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا التَّلُّلُ فَفَتَلَّهَا بِهَا ثُمَّ
الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي التَّلْعَيْنِ؟
قَالَ: وَفِي التَّلْعَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي التَّلْعَيْنِ؟
قَالَ: وَفِي التَّلْعَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي التَّلْعَيْنِ؟
قَالَ: وَفِي التَّلْعَيْنِ.

فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَرَّ ثَلَاثًا
فَمَضَّمَصَ وَتَرَّ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ
غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ
يَدَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا
وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ
وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

١١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرِ
قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ الْغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا
بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الْغَلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَبَتْ، قَالَ:
فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى
وَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ
فَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَشْتَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا
مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَةً
وَمُؤَخَّرَةً. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ
مَالِكَ بْنَ عُرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ:
رَأَيْتُ عَلِيًّا أَبِي بَكْرَسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَبِي بَكْرَسٍ
مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ مَعَ
الاسْتِشْقَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا
وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَفْطُرُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ.

١١٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ
أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:

ثم تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا
ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ
ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ
كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ
كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمْرُهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ
رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ. قَالَ مُحَمَّدٌ:
قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ
خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا - زَادَ
هَشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.

١٢٤- حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ
وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ
كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ
عَرَفَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا
عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ
مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى
مُقَدِّمِهِ.

١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ.

١٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي
وَضُوءًا» فَذَكَرْتُ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِيهِ:
فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ
يُسَبِّحُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً
وَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ
يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ،
فَدَعَا بَوْضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ
تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ
غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ
رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ
ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى
الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ:
فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ
ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ
حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ
بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى
أَنْقَاهُمَا.

١٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ:
سَمِعْتُ الْمُقَدَّمِ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا

اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَبْلُغَ الْقَدَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَنَا. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَّحَ رَأْسَهُ مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَاثْرَكَهُ.

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ، زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُكْرِهُ وَيَقُولُ: أَيْسَى هَذَا [يعني] طَلْحَةَ، عن أبيه، عن جدِّه؟

١٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

١٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ الْمَأْتِنِينَ. قَالَ وَقَالَ: الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أَمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أَمَامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ. قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنِيَّتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

(المعجم ٥٢) - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(التحفة ٥١)

١٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ

وَاسْتَشَقَّ مَرَّةً وَوَضَّأَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا طُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قال أبو داود: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

١٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُعَيَّرُ بَعْضُ مَعَانِي بِشَرِّ قَالَ فِيهِ: وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَرَّ ثَلَاثًا.

١٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَّحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنَ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَّحَ رَأْسَهُ وَمَسَّحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ وَصَدَعِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

١٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتَ مَعُوذِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ.

١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُضَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ

والاستنشاق (التحفة ٥٤)

١٣٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

(المعجم ٥٦) - باب في الاستنثار

(التحفة ٥٥)

١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً تُمْ لَيْتُهُ».

١٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتِينِ أَوْ ثَلَاثًا».

١٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَّقِينَ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَّقِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَبَعَتْ لَنَا. قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ. وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا» أَوْ «أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ - [إِذَا دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعِرُ، فَقَالَ: «مَا وَلَدْتُ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: «فَأَذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ» - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ - «أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا

وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

(المعجم ٥٣) - باب الوضوء مرتين

(التحفة ٥٢)

١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتِجِبُونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا بِيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْبُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا التَّغْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِبِيَدَيْهِ، يَدَ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدَ تَحْتَ التَّغْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْبُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٤) - باب الوضوء مرة مرة

(التحفة ٥٣)

١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(المعجم ٥٥) - باب في الفرق بين المضمضة

حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ثُوْرٍ [بن يزيد]، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن ثُوْبَانَ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبُرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاجِينِ.

١٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي مَعْقِلٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ [يَدَيْهِ] مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ.

(المعجم ٥٩) - باب غسل الرجل

(التحفة ٥٨)

١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ عن يَزِيدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَادٍ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِهِ.

(المعجم ٦٠) - باب المسح على الخفين

(التحفة ٥٩)

١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي عَبَادُ بنُ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ المُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رسولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَرًا، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كَمَا جُيِبِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى المِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكَبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدِمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ

عَنَّمْ مِائَةٌ لَا تُرِيدُ أَنْ تُرِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةَ دَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً». قال: قُلْتُ: يارَسُولَ الله! إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَغْنِي البَدَاءَ، قال: «فَطَلَّقَهَا إِذَا». قال قُلْتُ: يارَسُولَ الله! إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قال: «فَمُرَّهَا» - يقولُ عِظَهَا - «فَإِنْ بَكَ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَعْمَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِيمَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ». قُلْتُ: يارَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي عن الوُضوءِ. قال: «أَسْبِغِ الوُضوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الاستِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

١٤٣- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عن أَبِيهِ وَافِدِ بنِي المُتَنَفِّقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قال: فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَلَّعُ: يَتَكَفَّمُ، وقال: عَصِيدَةٌ مَكَانَ خَزِيرَةٍ.

١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الحَدِيثِ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضِمٌّ».

(المعجم ٥٧) - باب تخليل اللحية

(التحفة ٥٦)

١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يعني رَبِيعَ بنَ نَافِعٍ، قال: حدثنا أَبُو المَلِيحِ عن الوَلِيدِ بنِ زُوْرَانَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتِ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحِيَّتَهُ، وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

قال أَبُو داوُدَ: وَالوَلِيدُ بنُ زُوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو المَلِيحِ الرُّقِيُّ.

(المعجم ٥٨) - باب المسح على العمامة

(التحفة ٥٧)

١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَبِئِلٍ قال:

كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْتَرُوا التَّسْبِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْتَرُوا التَّسْبِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

١٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ - وَذَكَرَ - فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ.

١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يونسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رُكْبِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ صَبَّغَهُ الْكُفَّيْنِ فَصَافَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادَّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعْ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَذْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قال أبي: قال الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا.

١٥٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي

قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَغْنِي ابْنَ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَبْضِي حَاجَتَهُ فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ.

قال أبو داود: وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ ابْنِ مَرَّةٍ.

١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدُّرْهَمِيُّ

قال: حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ. قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

١٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ

الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ.

قال أبو داود: قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَالسُّلَيْجِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(المعجم ٦٢) - **باب المسح على الجوربين**
(التحفة ٦١)

١٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ.

قال أبو داود: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قال أبو داود: وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّبْرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ...) - **باب** (التحفة ٦٢)

١٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَبَادُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ التَّقْفِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ عَبَادُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى عَلَى كِطَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَاءَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدُ الْمِيضَاءَةَ وَالْكِطَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

(المعجم ٦٣) - **باب كيف المسح**

(التحفة ٦٣)

قال أبو داود: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ. ١٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَسِيتُ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ٦١) - **باب التوقيت في المسح**
(التحفة ٦٠)

١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

قال أبو داود: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ: وَلَوْ اسْتَرَدَّاهُ لَرَادَانَا.

١٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمِ الْمِضْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ مَا بَدَأَ لَكَ».

١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ.

١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ.

١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى [ظَاهِرِ] خُفَيْهِ.

١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنَ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْخُفَيْنِ. وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ. وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَوْرٌ بْنُ يَزِيدَ عَنِ رَجَاءِ بْنِ

حَيَّوَةَ، عَنِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَصَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرُورِ تَبُوكَ فَمَسَحَ [عَلَى] الْخُفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَجَاءٍ.

(المعجم ٦٤) - **باب في الانتضاح**

(التحفة ٦٤)

١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَيَّعُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.

١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ.

١٦٨- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ - عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ.

(المعجم ٦٥) - **باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ**

(التحفة ٦٥)

١٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا. تَنَابَوْتُ الرِّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعِشْبِيِّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ

(المعجم ٦٦) - باب تفریق الوضوء

(التحفة ٦٧)

١٧٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظَّفِيرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

١٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٥- حَدَّثَنَا حَيْوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُبْصِرْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

(المعجم ٦٧) - باب إذا شك في الحدث

(التحفة ٦٨)

١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَكْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ الرَّجُلَ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحْتَلِإَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْقُتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

وَوَجْهِهِ، إِلَّا فَقَدْ أَوْجِبَ». فَقُلْتُ: يَخِرُّ يَخِرُّ مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُبَيْتُ! أَجُودَ مِنْهَا. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَبِلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوءِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قال معاوية: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٧٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُقْرِيءِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسِنَ الْوُضُوءَ: «ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ».

(المعجم ...) - باب الرجل يصلي الصلوات

بوضوء واحد (التحفة ٦٦)

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ».

أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَخَذَتْ أَوْ لَمْ يُخِذْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(المعجم ٦٨) - باب الوضوء من القبلة

(التحفة ٦٩)

١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال أبو داود: وهو مُرْسَلٌ، وإبراهيم التميمي لم يسمع من عائشة شيئاً. قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وغيره. قال أبو داود: ومات إبراهيم التميمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يُكْتَبُ أبا أسماء.

١٧٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكْتَ. قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الجحاني عن سليمان الأعمش.

١٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّالِقَانِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: اخك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة: أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى: اخك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني لم

يُحَدِّثُهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

(المعجم ٦٩) - باب الوضوء من مس الذكر

(التحفة ٧٠)

١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(المعجم ٧٠) - باب الرخصة في ذلك

(التحفة ٧١)

١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَلَّازِمُ بْنُ

عَمْرِو الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ».

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجري الرزي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلحي.

١٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ٧١) - باب الوضوء من لحوم الإبل

(التحفة ٧٢)

١٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٧٤) - باب في ترك الوضوء مما

مست النار (التحفة ٧٥)

١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَفَّتِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشَوِي وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يُحْرِزُ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَالْتَمَى الشُّفْرَةَ وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ»، وَقَامَ يُصَلِّي. زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً فَصَصَهُ لِي عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: «أَفْضَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ».

١٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَمَا نُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

١٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّعْمِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَيْفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(المعجم ٧٢) - باب الوضوء من مس اللحم

النَّيِّ وَغَسَلَهُ (التحفة ٧٣)

١٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ

مُحَمَّدٍ الرَّقْمِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمِصِيُّ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: وَأَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاءً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فَادْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَغْنِي لَمْ يَمَسْ مَاءً وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقْمِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَعِيدٍ.

(المعجم ٧٣) - باب ترك الوضوء من مس

المَيْتَةِ (التحفة ٧٤)

١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ يَغْنِي ابْنَ بِلَالِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَتَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُم يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: في حديث الزهري يابن أخي!

(المعجم ٧٦) - باب الوضوء من اللبن
(التحفة ٧٧)

١٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

(المعجم ٧٧) - باب الرخصة في ذلك
(التحفة ٧٨)

١٩٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى. قَالَ زَيْدٌ: ذَلِكِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

(المعجم ٧٨) - باب الوضوء من الدم
(التحفة ٧٩)

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكُلُونَا» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشُّعْبِ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشُّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَآتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةَ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَنَبَهُ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبًا. فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ

١٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِضَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٍ، فَتَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَغْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ.

(المعجم ٧٥) - باب التشديد في ذلك
(التحفة ٧٦)

١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْصَحَتِ النَّارُ».

١٩٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُنَيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَمِعْتَهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيْقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَلَا تَوَضَّأُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، أَوْ قَالَ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَوُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَطْعَمَهَا.

(المعجم ٧٩) - باب في الوضوء من النوم

(التحفة ٨٠)

١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ».

٢٠٠- حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ قِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ.

قال أبو داود: وَرَأَدَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُتَاجِبُهُ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

٢٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَتَأَمُّ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأُ وَقَدْ نِمْتُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا

الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادٌ «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قال أبو داود: قَوْلُهُ «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّلَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأَمُّ عَيْنَايَ وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبِي» وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ» وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قال أبو داود: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدِ الدَّلَائِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، فَقَالَ: مَا لِي يَزِيدُ الدَّلَائِيُّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَغْبَأْ بِالْحَدِيثِ.

٢٠٣- حَدَّثَنَا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْجَمِصِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السُّهُ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأُ».

(المعجم ٨٠) - باب في الرجل يطأ الأذى

برجله (التحفة ٨١)

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا.

قال إبراهيم بن أبي معاوية: فيه عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، أو حدته

قال أبو داود: رَوَاهُ النَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه.

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمُقَدَّادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ وَالنَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْتَبِهْ.

٢١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

٢١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ يَبْدُ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمَدْيُ، وَكُلُّ فَخْلٍ يُمْدِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْتَيْكَ وَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَكَ لِلصَّلَاةِ».

٢١٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ

عنه قال: قال عبد الله: وقال هناد عن شقيق أو حدته عنه قال: قال عبد الله.

(المعجم ٨١) - باب فيمن يحدث في الصلاة (التحفة ٨٢)

٢٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عِمْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٨٢) - باب في المذي (التحفة ٨٣)

٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَدَّاءُ عَنِ الرَّكْبِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَوَضَّأَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَوَضَّأَكَ لِلصَّلَاةِ».

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمُقَدَّادِ: وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمُقَدَّادُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْتَيْهِ».

٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ
الْمَاءِ» وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(المعجم ٨٤) - باب في الجنب يعود

(التحفة ٨٥)

٢١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلِ
وَاحِدٍ.

قال أبو داود: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ وَصَالِحِ بْنِ
أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨٥) - باب في الوضوء لمن أراد أن

يعود (التحفة ٨٦)

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ
سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ
يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ.
قال: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا
وَاحِدًا؟ قال: «هَذَا أَرْكَمِي وَأَطْيِبُ وَأَطْهَرُ».

قال أبو داود: حَدِيثُ أَنَسِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ
ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوَدَ
فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

(المعجم ٨٦) - باب الجنب ينام (التحفة ٨٧)

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟
قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ
أَيْضًا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

٢١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَزْزِيُّ
قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ
وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذِ
الْأَزْدِيِّ - قال هِشَامُ: هُوَ ابْنُ قُرْطِ أَمِيرِ
جَمْعٍ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ
حَائِضٌ، فقال: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ
ذَلِكَ أَفْضَلُ».

قال أبو داود: وَانْسَ بِالْقَوِيِّ .

(المعجم ٨٣) - باب في الإكسال (التحفة ٨٤)

٢١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَغْنِيِ ابْنَ
الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ
مَنْ أَرْضَى أَنْ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَبِيَّ بِنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ
ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ
الْيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قال أبو داود: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ

قال: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ قال: حَدَّثَنِي
أَبِيُّ بِنَ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتَيَّا الَّذِي كَانُوا يُفْتَنُونَ أَنَّ الْمَاءَ
مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِسْتِئْثَانِ بَعْدُ.

٢١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ

قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ
وَالزُّوقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

تُصِيئُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ».

(المعجم ٨٧) - **باب الجنب يأكل**

(التحفة ٨٨)

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْضُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ٨٨) - **باب من قال الجنب يتوضأ**

(التحفة ٨٩)

٢٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ - تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ.

٢٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

(المعجم ٨٩) - **باب الجنب يؤخر الغسل**

(التحفة ٩٠)

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبَّمَا أُوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبَّمَا أُوْتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافُ بِهِ؟ قَالَتْ: رَبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرَبَّمَا خَفَت. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٢٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٩٠) - **باب في الجنب يقرأ القرآن**

(التحفة ٩١)

عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَضَعِ الْقَوْمَ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ».

قال أبو داود: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

(المعجم ٩٣) - **باب في الجنب يصلي بالقوم**

وهو ناس (التحفة ٩٤)

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَسْرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنْبًا».

قال أبو داود: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَنْتَظِرُنَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ».

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عُوَيْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ [يعني ابن سيرين مُرْسَلًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنِ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ.

٢٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ وَأَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجَّهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عَلَجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجِرُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ.

(المعجم ٩١) - **باب في الجنب يصابح**

(التحفة ٩٢)

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

مِسْعَرٍ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنْبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ».

٢٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وقال في حديثٍ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

(المعجم ٩٢) - **باب في الجنب يدخل**

المسجد (التحفة ٩٣)

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلْتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جِسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامٌ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ ابْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطَفُ رَأْسُهُ قَدِ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ تَزَلْ قِيَامًا نَتَنظَرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ.

(المعجم ٩٤) - باب في الرجل يجعد البلة في منامه (التحفة ٩٥)

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَيْرِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يُرَى أَنْ قَدِ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

(المعجم ٩٥) - باب المرأة ترى ما يرى الرجل (التحفة ٩٦)

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفْ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ! وَمِنْ [أَيْنَ] يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي أُحْيَى الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَأَفَقَ الزُّهْرِيُّ مُسَافِعَ الْحَجَبِيِّ قَالَ: عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩٦) - باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل (التحفة ٩٧)

٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قال أبو داود: قال معمر عن الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ.

قال أبو داود: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ. قَالَ: فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلَيْنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ. قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

(المعجم ٩٧) - باب في الغسل من الجنابة (التحفة ٩٨)

٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَيُّضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشِيءٍ مِنْ نَحْوِ الْجَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتَهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نَفِيضُ عَلَى رُؤُسِنَا حَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ.

٢٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَأَشِجِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيَفْرِغُ بِيَمِينِهِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ انْقَفَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يَفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبَّمَا كُنْتُ مِنَ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيَحْلُلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبِشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبِشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضِلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ مَرَاغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا انْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاقَلَتْهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلْ يَفْتَضُ الْمَاءَ عَنِ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة، فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

٢٤٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَّاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَفْرِغُ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى سَبْعَ

وُضوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

(المعجم ٩٩) - باب المرأة هل تنقض شعرها

عند الغسل؟ (التحفة ١٠٠)

٢٥١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ

قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّهَا -

قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ

رَأْسِي، أَفَانْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ

تُحْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» - وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تُحْفِي عَلَيْهِ

ثَلَاثَ حَيَاتٍ - مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ

جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ».

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ:

حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِعَ، عَنْ أَسَامَةَ،

عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً

جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ:

فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ فِيهِ:

«وَاعْمِرِي قُرُونِكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ

أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفْنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي بِكَفِّئِهَا

جَمِيعًا، فَضَبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدِ

وَاحِدَةٍ فَضَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى

الشَّقِّ الْآخَرِ.

٢٥٤- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَالِيْنَا

الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجَلَّاتٍ

وَمُحْرَمَاتٍ.

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي

مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَوْجَهُ، فَتَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ،

فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَعْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ:

لَا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ

وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ

يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ.

٢٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خُمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنْ

الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسَلَ الْبَوْلُ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ

مِرَارٍ، فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ

الصَّلَاةُ خُمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسَلَ

الْبَوْلُ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً.

٢٤٨- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ

ابْنُ وَجِيهٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ

وَأَنْقُوا الْبِشْرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُتَكَرِّرٌ

وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ، عَنْ

عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ

مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا

وَكَذَا مِنَ النَّارِ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ نَمِّ عَادَيْتِ [شَعْرًا] رَأْسِي،

فَمِنْ نَمِّ عَادَيْتِ رَأْسِي، فَمِنْ نَمِّ عَادَيْتِ رَأْسِي.

وَكَانَ يَجْرُ شَعْرَةُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ.

(المعجم ٩٨) - باب الوضوء بعد الغسل

(التحفة ٩٩)

٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيلِيُّ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ

وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ

أَضَلَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمُّصُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَقْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَتَرَّ رَأْسَهُ فَيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيَّهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفَيْهَا».

(المعجم ١٠٠) - **باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي** (التحفة ١٠١)

٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَرِيءُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(المعجم ١٠١) - **باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء** (التحفة ١٠٢)

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٠٢) - **باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها** (التحفة ١٠٣)

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: «وَمَسَلُونَا عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرَلُوا الْإِنْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْعُقَدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ.

٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ١٠٣) - **باب الحائض تناول من المسجد** (التحفة ١٠٤)

٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(المعجم ١٠٤) - **باب في الحائض لا تقضي الصلاة** (التحفة ١٠٥)

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمْرُهُ أَنْ
يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِي دِينَارٍ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

(المعجم ١٠٦) - باب في الرجل يصيب منها
ما دون الجماع (التحفة ١٠٧)

٢٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ
مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُبَايِشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ
عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ
تَحْتَجِرُ بِهِ.

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانًا
إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يُصَاحِبُهَا زَوْجَهَا.
وَقَالَ مَرَّةً: يُبَايِشِرُهَا.

٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ
ابْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسَ الْهَجْرِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ،
فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلُ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ
صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ
غَسَلُ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
عُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: إِحْدَانًا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا
فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى

وَهَبَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ
قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ
الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ
بِالْقَضَاءِ.

٢٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ
عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِيهِ: فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٠٥) - باب في إتيان الحائض
(التحفة ١٠٦)

٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ
نِصْفُ دِينَارٍ» وَرَبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ
فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ
دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ:
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ
وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيمَةَ عَنْ

غَلَبْتَنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ، فَقَالَ: اذْنِي مِنِّي، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَأَنْ؛ اكْشِفِي عَن فِخْدِيكَ»، فَكَشَفْتُ فِخْدِيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فِخْدِيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.

٢٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْيَمَانِ، عَنِ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ مِنَ الْمَيْمَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَذَنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرُ.

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - قَالَ: «فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ»، بِمَعْنَاهُ.

٢٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَيَّ فَرَجَهَا ثَوْبًا.

٢٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنِ نَافِعِ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَاهُ: قَالَ: «فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَسْتَذِفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تَصَلِّيَ».

٢٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَرَ ثُمَّ يَبَاشِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ أَرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ أَرْبَهُ.

٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذِفِرُ بِثَوْبٍ وَتَصَلِّيَ».

(المعجم ١٠٧) - **باب في المرأة تستحاض**
ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (التحفة ١٠٨)

قال أبو داود: وَسَمِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحِيضَتْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ، عَنِ نَافِعِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَسْتَذِفِرُ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلَّ».

٢٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عِرَّكَ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ أُمُّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُحِّي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

٢٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ: جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا:

جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظِرِي إِذَا آتَى قَرْوُكَ فَلَا تَصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ».

٢٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَغْنِي بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قال أبو داود: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا.

قال أبو داود: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحَفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

وقد رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا». وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجَ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ

أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَانِهَا. وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيُقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». وَرَوَى الْعَلَاءُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ سَوْدَةَ اسْتَحْيَضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرُونِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخُثَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ. وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَلَامٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا.

(المعجم ١٠٨) - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة [التحفة ١٠٩]

٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْبِلِي عِنْدَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي».

٢٨٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَنَادٍ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْبِلِي الدَّمِ عِنْدَ وَصَلِّي».

(المعجم ١٠٩) - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (التحفة ١١٠)

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيْةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ فَسَدَّ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لِتَدْعَ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ ثُمَّ لِتَسْتَدْفِرَ بِتَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَضْرِبَانِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ خَتَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيَضَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَلْبٍ وَمَعْمَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ.

قال أبو داود: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا، أَمْرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنِي ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

قال أبو داود: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدَ حِفْظًا. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أبو داود: وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سَبْرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي. قَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلَ [وَلْتُصَلِّ].

قال أبو داود: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

وَرَوَى سَمِيُّ وَعَيْرُهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَجَلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قال أبو داود: وَرَوَى يُوسُفُ عَنْ الْحَسَنِ: الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ.

وقال التِّيمِيُّ عن قتادة: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ [فَلْتَصَلْ]. قال التِّيمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقِصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فقال: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتُّجُّ نَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَى عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَفْتَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحْضُرُ النَّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُونَ مِيقَاتِ حَيْضَتِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ

تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قال رسول الله ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أبو داود: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: قَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ.

قال أبو داود: كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ [وَلَكِنَّهُ كَانَ صِدْقًا فِي الْحَدِيثِ].

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

(المعجم ١١٠) - باب ما روى أن المستحاضة تنغسل لكل صلاة (التحفة ١١١)

٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ المَاءِ.

٢٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ] خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أبو داود: قال القاسم بن مبرور عن
يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن
عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش. وكذلك رواه
معمّر عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة -
وربما قال معمّر: عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه
- وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن
الزهري، عن عمرة، عن عائشة. وقال ابن
عيينة في حديثه: ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها
أن تغتسل.

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَنَعَ سِنِينَ
فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا.
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ، عَنْ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ
اسْتَحْيَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا
بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي
ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:
«استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي
ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. قال
أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن
كثير قال: «توضئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد
والقول فيه قول أبي الوليد.

٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي
الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ
الْحُسَيْنِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
قال: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً
كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ
كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ. وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي
المرأة تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ» أَوْ
قال: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» أَوْ قال: «عُرْقٌ».

قال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران
جميعًا. قال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة
وإلا فأجمعي» كما قال القاسم في حديثه. وقد
روى هذا القول عن سعيد بن جبيرة عن علي
وابن عباس.

(المعجم ١١١) - باب من قال تجمع بين

الصلتين وتغتسل لهما غسلًا (التحفة ١١٢)

٢٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
أبيه، عن عائشة قالت: اسْتَحْيَضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُعْجَلَ الْعَصْرَ
وَتُؤَخَّرَ الطُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهْمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ
الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهْمَا غُسْلًا،
وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. فَقُلْتُ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحَدِّثُكَ
- إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِشَيْءٍ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ اسْتَحْيَضَتْ،
فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ
الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغْسِلُ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَغْسِلُ

قَالَ: «ثُمَّ اغْتَسَلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي».

٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي شُبْرَمَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ. وَذَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْفَقَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا. وَأَوْفَقَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ مُؤَوَّفٌ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوْلَهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَذَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَرَوَى أَبُو الْيَقْطَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَّانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُسْتَحَاضَةَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ

وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اسْتَحْيِضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ اسْتَحْيِضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اسْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

(المعجم ١١٢) - **باب** من قال تغتسل من طهر إلى طهر (التحفة ١١٣)

٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ «وَصَوْمٌ وَتُصَلِّي».

٢٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَيْرَهَا

٣٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: تَدْعُ
الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ
فِي الْآيَامِ.

(المعجم ١١٥) - **باب** من قال توضأ لكل

صلاة (التحفة ١١٧)

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ:
حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ،
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ
أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ
الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به
ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة
أن فاطمة.

قال أبو داود: ورؤي عن العلاء بن المسيب
وشعبة عن الحكم، عن أبي جعفر قال العلاء
عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر
توضأ لكل صلاة.

(المعجم ١١٦) - **باب** من لم يذكر الوضوء

إلا عند الحدث (التحفة ١١٨)

٣٠٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ
كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصَيِّهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: هذا قول مالك يعني ابن

وحدث عمار مولى بني هاشم وحدث هشام
ابن عروة عن أبيه والمعروف عن ابن عباس
الغسل.

(المعجم ...) - **باب** من قال المستحاضة

تغتسل من ظهر إلى ظهر (التحفة ١١٤)

٣٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرِ أَنَّ الْقَعْنَاقَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ
إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ
الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ،
وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ
بِثَوْبٍ.

قال أبو داود: ورؤي عن ابن عمر وأنس بن
مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر، وكذلك روى
داود وعاصم عن الشعبي، عن امرأته، عن
قمير، عن عائشة، إلا أن داود قال: كل يوم،
وفي حديث عاصم: عند الظهر وهو قول سالم
ابن عبد الله والحسن وعطاء.

قال أبو داود: قال مالك: إنني لأظن حديث
ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه: إنما هو
من ظهر إلى ظهر ولكن ألهم دخل فيه قلبها
الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر. ورواه مسور
ابن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن
يربوع قال فيه: من ظهر إلى ظهر قلبها الناس
من ظهر إلى ظهر.

(المعجم ١١٣) - **باب** من قال تغتسل كل يوم

مرة ولم يقل عند الظهر مرة (التحفة ١١٥)

٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَعْقِلِ الْحَنْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ:
الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ
وَأَتَّخَذَتْ صُوقَةَ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

(المعجم ١١٤) - **باب** من قال تغتسل بين

الأيام (التحفة ١١٦)

أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرَسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ.

٣١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي جَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْدِيُّ يَعْنِي مُسَّةَ، قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضَائِنِ صَلَاةِ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ. كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ.

قال مُحَمَّدٌ: يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ: وَاسْمُهَا مُسَّةٌ تُكْنَى أُمَّ بَسَّةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ كُنِيَهُ أَبُو سَهْلٍ.

(المعجم ١٢٠) - **باب الاغتسال من الحيض**

(التحفة ١٢٢)

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ فِإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا. قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأُضْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطِرِحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمَ ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ رَضَخٍ لَنَا مِنَ الْقَيْءِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

أَنْسِ.

(المعجم ١١٧) - **باب في المرأة ترى الصفرة**

والكدرة بعد الطهر (التحفة ١١٩)

٣٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا.

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ١١٨) - **باب المستحاضة يغشاها**

زوجها (التحفة ١٢٠)

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُشَيْرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ تُسْتَحَاضِرُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَّةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

٣١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ حَمْتَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

(المعجم ١١٩) - **باب ما جاء في وقت**

النساء (التحفة ١٢١)

٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِخْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَجِيزِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوْضَأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَذْلِكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْضَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْفِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ آثَارَ الدَّمِّ.

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لِهِنَّ مَعْرُوفًا. قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِرْضَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: «فِرْضَةٌ»، وَكَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يَقُولُ: «قِرْضَةٌ».

٣١٦- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَغْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فِرْضَةٌ مُمَسَّكَةٌ. فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا». وَاشْتَرَى بَنُوبَ - وَزَادَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغُهُ، ثُمَّ تَصْبِيْنِ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذْلِكِيْنَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنَّ يَمْتَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

(المعجم ١٢١) - باب التيمم (التحفة ١٢٣) ٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمُمِ - زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيْتَهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا.

٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ.

٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطِ. قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّسَائِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأَوْلَادِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جِزْرِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عِقْدَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَغَطَّتْ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعَّ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَفَضَّهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْعَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، وَاللَّهِ! لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ! لَتَوْلِيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا

حَفْصٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبْرَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ - وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ - ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ

حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، تَعَالَى ذِكْرَهُ، عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةً التَّطَهَّرُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ. زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قال فيه: عن ابن عباسٍ وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: ضَرْبَتَيْنِ. وقال مالكٌ: عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: عن الزُّهْرِيِّ. وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً: عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، أو عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - مَرَّةً قَالَ: عن أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ - اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَضَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [المائدة: ٦]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأُوشِكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ:

أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

(المعجم ١٢٢) - **باب التيمم في الحضر**
(التحفة ١٢٤)

٣٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يُؤَمِّدُ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثنا منكراً في التيمم. قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد ابن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي

سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى يعني عن أبيه. ٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بِهِدِهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. شَكَ سَلَمَةُ قَالَ: لَا أَذْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ.

٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرُ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمَسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: ورواه شعبة عن حصين، عن أبي مالك قال سمعت عماراً يخطب بمثلها، إلا أنه قال: لم ينفخ. وذكر حسين بن محمد عن شعبة، عن الحكم في هذا الحديث قال: فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ فَأَمَرَنِي: ضَرْبَهُ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

وَأَشْكُ فِي أَبْوَالِهَا» - فقال أبو ذرٍّ: فَكُنْتُ
أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبِي الْجَنَابَةُ
فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَضِيبِ
النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ
هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»
قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي
فَتَصَيَّبِي الْجَنَابَةَ فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ
بِعُسٍّ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَانٍ فَسْتَرَّتْ إِلَى بَعِيرٍ
فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا
ذَرٍّ! إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ
إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ
جِلْدَكَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ
لَمْ يَذْكُرْ: أَبْوَالِهَا هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي
أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثٌ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.
(المعجم ١٢٤) - **باب إذا خاف الجنب البرد**
أيتيم؟ (التحفة ١٢٦)

٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ
يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي
عَزْوَةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أُغْتَسِلَ
فَأَهْلِكُ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ،
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَاعَمَرُوا!
صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي
مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ
يَقُولُ «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قال أبو داود: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مَضْرُوبٌ

ﷺ، وَرَوَاهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.
٣٣١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ
شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَنِي عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَائِطِ
فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ
فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ،
ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

(المعجم ١٢٣) - **باب الجنب يتيمم**

(التحفة ١٢٥)

٣٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛
ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:
اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«يَا أَبَا ذَرٍّ! أَبَدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرِّبْدَةِ فَكَانَتْ
تُصَيَّبِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَسَكَتُ،
فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أَمَكُ أَبَا ذَرٍّ، لِأَمَكِ الْوَيْلُ»
فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ
فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَرَّتْ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ،
فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «الصَّعِيدُ
الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ،
فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»
وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَنِيمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدِيثُ
عَمْرِو أَمَّ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي
دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ
الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُودٍ وَيَعْنَمٍ
فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ حَمَادُ:

(المعجم ١٢٦) - **باب المتيمم يجد الماء بعد**

ما يصلي في الوقت (التحفة ١٢٨)

٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَعَابِئَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمُمَ.

قال أبو داود: وَرَوِي هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمَّ.

(المعجم ١٢٥) - **باب المجدور يتيمم**

(التحفة ١٢٧)

٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَضْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ الْأَسْأَلُ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّوَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَّ وَيَعْصِرَ أَوْ يَغْصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمَسُّحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

قال أبو داود: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَزُودُهُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داود: ذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَلٌ.

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَضْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٢٧) - **باب في الغسل للجمعة**

(التحفة ١٢٩)

٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ حَسْبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا! أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ؟»

٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ

مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ خَدَافَةَ وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ.

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَعَابِئَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمُمَ.

قال أبو داود: وَرَوِي هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمَّ.

(المعجم ١٢٥) - **باب المجدور يتيمم**

(التحفة ١٢٧)

٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَضْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ الْأَسْأَلُ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّوَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَّ وَيَعْصِرَ أَوْ يَغْصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمَسُّحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

٣٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّوَالُ».

عن مَالِكٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن عَطَاءٍ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٣٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَغْنِي ابْنَ فِضَالَةَ، عن عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن بُكَيْرٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوْاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجَنَّبَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخِرَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْتَابَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُقَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قال ويقول أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، ويقول: إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشِرِ أَمْثَالِهَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثٌ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أْتَمَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عن أَبِي بَكْرٍ بنِ الْمُتَكَدِّرِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزَقِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». إِلَّا أَنْ يُكَيَّرَا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيْبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ».

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَزْرَائِيُّ حَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عن الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيُّ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَسَّى، وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

٣٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عن أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَسَاقَ نَحْوَهُ».

٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِضْرِبَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا».

٣٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ

لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ،
وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ: كَانَ النَّاسُ
مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى
ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ صَيِّقًا مُقَارِبَ
السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي يَوْمٍ حَارًّا وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى
ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آدَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،
فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيْحَ قَالَ: «أَيُّهَا
النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلِيَمَسَّ
أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا
غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ
وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِينَ كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ
الْعَرَقِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ،
وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

(المعجم ١٢٩) - باب الرجل يسلم فيؤمر

بالغسل (التحفة ١٣١)

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْرُؤُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ
جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ
الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

٣٥٦- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ
عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: اخْلِقْ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي
آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ
شَعْرَ الْكُفْرِ وَأَخْتِنِ».

(المعجم ١٣٠) - باب المرأة تغسل ثوبها

الذي تلبسه في حيضها (التحفة ١٣٢)

سَيِّئَةً عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ.

٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ:
حَدَّثَنَا مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ:
سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»
قَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي
«غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَلَ رَأْسَهُ
وَعَسَلَ جَسَدَهُ.

٣٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ،
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً،
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا
أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ
يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(المعجم ١٢٨) - باب الرخصة في ترك الغسل

يوم الجمعة (التحفة ١٣٠)

٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ النَّاسُ مَهَانًا أَنْفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ
بِهَيْئَتِهِمْ، فَيَقِيلُ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ

٣٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ. قَالَتْ: تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتَعْبِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا.

٣٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّغَتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا.

٣٥٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَبَّثُ إِحْدَانًا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْتَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِ. وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانًا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَّلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتَهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانًا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ، أَتَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ

مَاءٍ وَلْتَنْضِخْ مَا لَمْ تَرَ وَتَصَلِّي فِيهِ».

٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لْتَنْضِخْهُ بِالمَاءِ ثُمَّ لْتَصَلِّي».

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بِهِذَا [المعنى] قَالَا: «حْتِيهِ ثُمَّ اقْرُضِيهِ بِالمَاءِ ثُمَّ انْضِجِيهِ».

٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مِخْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حَكِّبِهِ بِضَلْعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٣٦٤- حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

٣٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحْيِضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «بِكُفَيْكَ غَسْلِ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».

(المعجم ١٣١) - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (التحفة ١٣٣)

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى.

(المعجم ١٣٢) - **باب الصلاة في شعر النساء**
(التحفة ١٣٤)

٣٦٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لُحْفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَ أَبِي.

٣٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا.

قال حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَذْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَذْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

(المعجم ١٣٣) - **باب الرخصة في ذلك**

(التحفة ١٣٥)

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مِمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

٣٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ

وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

(المعجم ١٣٤) - **باب المني يصيب الثوب**
(التحفة ١٣٦)

٣٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَخْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَتُهُ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ نَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ نَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ورواه الأعمش كما رواه الحكم.

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنِ سَلَمَةَ] عَنْ حَمَّادِ [بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغْبِرَةُ وَأَبُو مَعْسَرٍ وَوَأَصِلَ.

٣٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ، الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: ثُمَّ أَرَى فِيهِ بَقْعَةً أَوْ بَقْعًا.

(المعجم ١٣٥) - **باب بول الصبي يصيب**

الثوب (التحفة ١٣٧)

٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ

أَبْصَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلْتُهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ.

(المعجم ١٣٦) - **باب الأرض يصيبها البول**

(التحفة ١٣٨)

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِينَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَاجَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُسْرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسْرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قَالَ «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ».

٣٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ ابْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِدِهِ الْقِصَّةَ. قَالَ فِيهِ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قال أبو داود: هو مُرْسَلٌ. ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

(المعجم ١٣٧) - **باب في ظهور الأرض إذا**

بيست (التحفة ١٣٩)

٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ قَتَى شَابًا عَرَبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ

نَافِعِ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسَنُ ثُوبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِي قَفَاكَ». قَالَ فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَعْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

قال عَبَّاسُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. قال أبو داود: وهو أَبُو الزُّعْرَاءِ قال هَارُونُ بْنُ تَيْمِيمٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ.

٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ - زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غَسِلَا جَمِيعًا

٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: إِنَّهَا

تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُذْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا
يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ...) - **باب الأذى يصيب الذليل**
(التحفة ١٤٠)

٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ:
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَلِيلِي وَأَمْشِي
فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيلِيُّ
وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ
مُتَيْتَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مَطَّرْنَا؟ قَالَ: «الْيَسْرَ بَعْدَهَا
طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى.
قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

(المعجم ...) - **باب الأذى يصيب النعل**
(التحفة ١٤١)

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
المُغِيرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُودٍ:
أَخْبَرَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ:
حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ
الْمَعْنَى قَالَ: أَتَيْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ
الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنَعَانِيَّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ:

«إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
يَعْنِي ابْنَ عَائِدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي
أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ
حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٣٨) - **باب الإعادة من النجاسة**
تكون في الثوب (التحفة ١٤٢)

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أُمُّ
يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ
جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ دَمِ
الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً،
فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَيْسَهُ ثُمَّ
خَرَجَ فَصَلَّى الْعِدَاءَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَمَعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا بَلَيْهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً
فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا
وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَضَعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ
أَجْفَيْتُهَا فَأَحْرَنْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٣٩) - **باب البراق يصيب الثوب**
(التحفة ١٤٣)

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ:
بَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.
٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

آخر كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢) - أول كتاب الصلاة

(التحفة ٢)

(المعجم ١) [- باب فرض الصلاة]

(التحفة ١)

٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ
طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ
وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ
الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ
فِي النَّيِّمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ:
«لَا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». - قَالَ: - وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ
غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: - وَذَكَرَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ
غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ
وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٣٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ
إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

(المعجم ٢) - باب في المواقيت (التحفة ٢)

٣٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بِنِ أَبِي
رَبِيعَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - عَنْ حَكِيمِ
ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي
جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ،

فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ
قَدَرِ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ
مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي المَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ،
وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ
عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ العُدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ
حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ
ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ
الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ،
وَصَلَّى بِي الفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ النَّصَتْ إِلَيَّ فَقَالَ:
يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ
مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ
ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ
قَاعِدًا عَلَى المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ: اغْلَمْ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ
ابْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
الأنصاريُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ
مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ
صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
الظُّهْرَ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا حِينَ
يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ
مُرْتَفِعَةً بِنِصَاءٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ،
فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ
الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الأفقُ وَرَبَّمَا
آخَرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً
بِغَلَسِ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ

قَالَ أَمْسَى، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفِرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(المعجم ٣) - باب وقت صلاة النبي ﷺ

وكيف كان يصليها (التحفة ٣)

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ.

٣٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنْ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُيَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ

كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرًا، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنِ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِشِيرًا.

رَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ يَعْنِي مِنَ الْعَدِ، وَقْتًا وَاحِدًا».

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِمِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، [عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى أَمَرَ بِإِلَالَا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالَا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ: أَتَنْصَفُ النَّهَارُ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالَا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَّضًا مُرْتَفِعَةً، وَأَمَرَ بِإِلَالَا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِإِلَالَا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ

جَهَنَّمَ».

٤٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

(المعجم ٥) - **باب** وقت العصر (التحفة ٥)

٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ، وَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

٤٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، - قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: - أَوْ أَرْبَعَةً.

٤٠٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

٤٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٤٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

٤٠٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ

قَبَلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدَنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَفْرَأُ فِيهَا السُّتَيْنِ إِلَى المَائَةِ.

(المعجم ٤) - **باب** وقت صلاة الظهر

(التحفة ٤)

٣٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ قُبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِيَتَرَدَّ فِي كَفِّي، أَضْعَفَهَا لِيَجِبَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا، لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

٤٠٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مَهَاجِرٌ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ المُوَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوَلِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٤٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الهمْدَانِيِّ وَتُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ - فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ

السَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر: «أتر» واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «وتر».

٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو يَغْنِي الْأَوْزَاعِيُّ: وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ.

(المعجم ٦) - باب وقت المغرب (التحفة ٦)
٤١٦- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَزِمِي فَبَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

٤١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

٤١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْزَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَارِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ بِأَعْيُنِهِ؟ فَقَالَ شَغِلْنَا.

قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

(المعجم ٧) - باب وقت العشاء الآخرة

(التحفة ٧)

الله ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٤١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِضْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغَتْهَا أَذَّنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ - وصلاة العصر - ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [النساء: ١٠٣] ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ قَانَ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَتَرَلْتُ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

٤١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٤١٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اضْطَرَّتْ

(المعجم ٨) - باب وقت الصبح

(التحفة ٨)

٤٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ.

٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْآخِرِ».

(المعجم ٩) - باب المحافظة على الصلوات

(التحفة ٩)

٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِيحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْ قِيَهُنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٤٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ قُرَّةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». قَالَ الْخُرَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ

٤١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ.

٤٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَكُنْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا جِئَنٌ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ جِئَنٌ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَقْفَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

٤٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجِمَصِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِتًّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: «أَعْتَمُوا بِهِدِهِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُتْمُ السَّقِيمِ لَأَخْرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَيْ، شَطْرِ اللَّيْلِ».

لَهَا أَمْ فَرَوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ.

٤٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فَقَالَ: «حَافِظُ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُعْنَتِنَا - قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٤٣٠- قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ الرَّوَّاسُ - يُكْنَى أَبَا أَسَامَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ضَبَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْكٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي قَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا، أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْفِيهِنَّ أَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ

لَهُ عِنْدِي».

٤٢٩- قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَقْفِيُّ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ النَّبْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ١٠) - باب إذا أخرج الإمام الصلاة

عن الوقت (التحفة ١٠)

٤٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ يَغْنِي الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ: يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ؟» - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفِيهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ [فَصَلِّهَا] فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُخَيْمٌ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ يَغْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ - رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبِنَاءِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَسُ الصَّوْتِ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ

نَظَرْتُ إِلَى أَقْفِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّفْ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيُنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ أُخْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمُعْتَمِدِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجَمِصِيِّ، عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةٍ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءَ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْفَتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ [أ] أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

٤٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنِ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعُقْلَةُ». قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَانَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

٤٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِلَتْ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظُرْ». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هُوَذَا ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «اخْفَظُوا

٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الزُّعْفَرَانِيَّ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ».

(المعجم ١١) - باب في من نام عن صلاة أو نسيها (التحفة ١١)

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ فَقُلَّ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ فَقُلَّ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ فَقُلَّ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا

٤٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْتَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ
فَصَلَّى بِهِمْ.

٤٤١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُخَيْرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيبٌ إِنَّمَا
التَّقْرِيبُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ تُوَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ
وَقْتُ أُخْرَى».

٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا
كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٤٤٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ
فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقِظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ،
فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ
مُؤَدَّبًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ،
ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ،
عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْقُبَّانِيَّ؛ أَنَّ كَلْبَ بْنَ
ابْنِ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبَيْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ
عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى
طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ
فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ
بِبِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

عَلَيْنَا صَلَاتِنَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضْرِبَ عَلَى
أَدَانِهِمْ، فَمَا أَبْقَطَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا
فَسَارُوا هُنَيْئًا، ثُمَّ نَزَلُوا فَوَضَّأُوا، وَأَذَّنَ بِبِلَالٍ
فَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَقْرِيبَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا
التَّقْرِيبُ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ
فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْعَدِّ لِلْوَقْتِ».

٤٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ سَمِيرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ
الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُقَمُّهُ
- فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ
فَارِسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَيْشَ الْأَمْراءِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوفِّقُنَا
إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدًا رُؤَيْدًا»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ
الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
يَزْكُعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَزْكُعْهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ
يَزْكُعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَزْكُعُهُمَا، فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ
بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ: «أَلَا! إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَا لَمْ نَكُنْ فِي
شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنْ
أَرْوَأَحْنَا كَانَتْ يَدُ اللَّهِ فَارْسَلَهَا أَنِّي شَاءَ، فَمَنْ
أَذْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْعَدَاةِ مِنْ عَدِيٍّ صَالِحًا فَلْيَقْضِ
مَعَهَا مِثْلَهَا».

٤٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ
عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
فِي هَذَا الْحَبْرِ قَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ
أَرْوَأَحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، فَمَنْ فَأَذَّنَ
بِالصَّلَاةِ»، فَقَامُوا فَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ
الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ يَعْنِي الْحَلْبِيَّ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرِ الْحَبَشِيِّ، - وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ -

٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٥٠- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَهُمْ.

٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أُمَّمٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ وَعَمْدُهُ. - قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمْدُهُ - مِنْ حَسْبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ، - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عُمْدُهُ - حَسْبًا، وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصِصِ، وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَفَهُ السَّاجُ.

قال أبو داود: القصة: الجص.

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَّاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَجِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ يَعْنِي الْحَلْبِيَّ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرِ الْحَبَشِيِّ، - وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَضُوءًا لَمْ يَلْتِ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ.

قال: عن حجاج، عن يزيد بن صالح: حدثني ذو مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ. - وقال عُيَيْدُ: يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ.

٤٤٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيزٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرِ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَتَأَمُّوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ فَاَفْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ.

(المعجم ١٢) - باب في بناء المساجد

(التحفة ١٢)

٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَرَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمُرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

وَبَجْرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ.

٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِتَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ، وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِثَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَنُوسِثَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصُقِفَ النَّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانْصِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

٤٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ خَرْبٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْمِنُونِي بِهِ»، فَقَالُوا: لَا نُبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسُورِيَ الْحَرْثُ، وَنُشِثَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصِرْ».

قال موسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَحْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ: خَرْبٌ وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ

أَفَادَ حَمَادًا هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٣) - **باب** اتخاذ المساجد في الدور (التحفة ١٣)

٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَضَعَهَا فِي دُورِنَا، وَنُضْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهَّرَهَا.

(المعجم ١٤) - **باب** في السرج في المساجد (التحفة ١٤)

٤٥٧- حَدَّثَنَا الثَّيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَفِينَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَفِينَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ خَرْبًا - فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِرَبِيتٍ يُسْرِجُ فِي قَنَادِيلِهِ».

(المعجم ١٥) - **باب** في حصي المسجد (التحفة ١٥)

٤٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصِيِّ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطْرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصِيِّ فِي تَوْبِهِ [فَيَسْتَهْلُ] نَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!».

٤٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

٤٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النَّسَاءِ.

(المعجم ١٨) - باب ما يقول الرجل عند

دخوله المسجد (التحفة ١٨)

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُنَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٤٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: لَقِيتُ عُثْبَةَ ابْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: أَقَطُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الصلاة عند

دخول المسجد (التحفة ١٩)

٤٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمِينَ عَثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يَنَاشِدُهُ.

٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي

الصَّاعِقَانِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتَنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

(المعجم ١٦) - باب كنى المسجد

(التحفة ١٦)

٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(المعجم ١٧) - باب اعتزال النساء في

المساجد عن الرجال (التحفة ١٧)

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَبُو مَعْمَرٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ».

قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ أَصْحُ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصْحُ.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُتَيْنْ لَهُذَا».

(المعجم ٢٢) - **باب في كراهية البزاق في**

المسجد (التحفة ٢٢)

٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ».

٤٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبُرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرْ مِثْلَهُ».

٤٧٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدَرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَرَّقَ فِيهِ أَوْ تَنَحَّمَ فَلْيَحْفَظْ وَلْيَذْفُئْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْرِقْ فِي نَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ».

٤٧٨- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَلْفَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِعًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ».

٤٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا

عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْعٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدَ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ».

(المعجم ٢٠) - **باب فضل القعود في المسجد**
(التحفة ٢٠)

٤٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ [يَقُمْ] اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ».

٤٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ». فَقِيلَ: مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: «يَسْئُرُ أَوْ يَضْرِبُ».

٤٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَطُّهُ».

(المعجم ٢١) - **باب في كراهية إنشاد الضالة**
في المسجد (التحفة ٢١)

٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ

وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَتَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَتِهِ الْمَسْجِدَ نُحَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُرَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «أَرُونِي عَيْبَرًا»، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَمْرِ النُّحَامَةِ.

قال جابرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

٤٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُدَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خِيَّوَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ - أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَبَرَّقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ ذَلِكَ بِنَعْلِهِ.

٤٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ

حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بَرِزْعَرَانَ فَلَطَخَهُ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أبو داودَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ - وَمَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَمُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ - نَحْوَ حَمَادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثَبَتْ الزَّعْفَرَانَ فِيهِ. وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: الْخَلْقُ.

٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيُّسَرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتَقَلُّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا» - وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَتَقَلُّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا،

مَسَحَهُ بِرَجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ:
لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في المشرك

يدخل المسجد (التحفة ٢٣)

٤٨٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ
رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ
ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيًا
بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ،
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَحْبَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:
يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي سَأَلْتُكَ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ
كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ عَنْ كُرَيْبٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ
ضِمَامَ بْنَ نَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ،
فَأَنَاحَ بَعِيرَهُ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمْ
ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَأَقُ
الْحَدِيثَ.

٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ:
حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مَرْبُوتَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ
ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ،
فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَيْنَا
مِنْهُمْ.

(المعجم ٢٤) - باب في المواضع التي لا

تجوز فيها الصلاة (التحفة ٢٤)

٤٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَبْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا».

٤٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ
عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
الْغَفَّارِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ
الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ
الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ
حَبِيْبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي
الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا
مَلْعُونَةٌ.

٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ
الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغَفَّارِيِّ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: فَلَمَّا
خَرَجَ مَكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ.

٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَالَ مُوسَى فِي
حَدِيثِهِ - فِيمَا يَحْسِبُ عَمْرٍو - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ
وَالْمَقْبَرَةَ».

(المعجم ٢٥) - باب النهي عن الصلاة في

مبارك الإبل (التحفة ٢٥)

٤٩٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي
مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنْ
الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا

فإنها بركة».

(المعجم ٢٦) - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
(التحفة ٢٦)

٤٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى يَعْني ابْنَ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

٤٩٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْني اليُسْكُرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْرَةَ- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْرَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيرَفِيُّ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

٤٩٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارِ الْمُزَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَرَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَوَّارُ الصَّيرَفِيُّ.

٤٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ».

(المعجم ٢٧) - باب بدء الأذان (التحفة ٢٧)

٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْحَتَلِيُّ وَزِيَادُ

ابْنُ أُيُوبَ - وَحَدِيثُ عَبَّادِ أَمَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ: أَتَيْنَا أَبَا بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ: أَهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انصِبْ رَايَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْ ذَلِكَ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ الْقُتَيْبِيُّ يَعْني الشُّبُورَ - وَقَالَ زِيَادُ: شُبُورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْ ذَلِكَ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى».

فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَبَّيْنُ نَائِمٍ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا. قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَقْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمِيرٍ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعَمُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنًا.

(المعجم ٢٨) - باب كيف الأذان (التحفة ٢٨)

٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللِّنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِضَرْبِ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ،

فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّافُسَ؟ قَالَ: وَمَا تَضَعُ
بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ
عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ:
فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ
عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ
الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا
رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ
مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى
صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ
وَيُؤَدِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ
يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ
مِثْلَ مَا أَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ
الْحَمْدُ».

٥٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى
مِنَ الصُّبْحِ».

قال أبو داود: وحديثُ مُسَدِّدٍ أَبِيْنُ، قال فيه:
وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال أبو داود: وقال عبدُ الرَّزَّاقِ: وَإِذَا أَقَمْتَ
فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ، أَسْمِعْتَ؟ - قال -: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ
لَا يَجُرُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ
عَلَيْهَا.

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ
وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -
قالوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ:

قال أبو داود: هَكَذَا رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ
ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَوَيْسُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يُتَيَّنَا.

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي
سُنَّةَ الْأَذَانِ. قَالَ: فَامْسَحْ مُقَدِّمَ رَأْسِي. قَالَ:
«تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،

أبي لَيْلى قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أو قال: الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْتُ رِجَالًا فِي الدَّوْرِ يَنَادُونَ النَّاسَ بِحِجِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ يَنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِجِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَقْسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا». قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ، لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رِجَالًا كَأَنَّ عَلَيْهِ نَوْبَيْنِ أَحْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قال ابن المُنْتَنَى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ، إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْتَنَى، «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا» - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا» - فَمُرَّ بِلَاوٍ فَلْيُؤَذِّنْ». قال: فَقَالَ عَمْرُو: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قال: وحدثنا أصحابنا - قال: - وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاجِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُضِلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. - قال ابن المُنْتَنَى: قال عَمْرُو: وحدثني بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلى: - حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. - قال شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - فقال: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ - إِلَى قَوْلِهِ: - كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. قال أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. - قال شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - قال: فقال مُعَاذٌ: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قال: فقال: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ثُمَّ أُنزِلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥] فَكَانَتِ الرَّخِصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ. قال: وحدثنا أصحابنا قال: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قال: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخَّحَ لَكَ شَيْئًا، فَتَامَ، فَلَمَّا أَضْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْأَصْيَارِ أَرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧].

٥٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَنَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ؛ ح: وحدثنا نصر بن المهاجر: حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأَجِيلِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. وَسَاقَ نَصْرُ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ، وَأَقْتَصَرَ ابْنُ الْمُنْتَنَى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْرًا. قال: الْحَالُ الثَّلَاثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ «قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَتَمَّ حَدِيثُهُ. وَسَمَى نَصْرُ صَاحِبَ الرَّؤْيَا. قال: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَغْنِي الْعَقَدِيُّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْعُرَيَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو. وَسَأَقُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٠) - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (التحفة ٣٠)

٥١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ. فَأَذَّنَ بِلَالٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَوِّمِ أَنْتَ».

٥١٣- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي

اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ أَهْمَلِ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ - بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقَنَهَا بِلَالًا». فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ. وَقَالَ فِي الصَّوْمِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ آيَاتًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

[البقرة: ١٨٣، ١٨٤] فَكَانَ مِنْ شَاءِ أَنْ يَصُومَ صَامًا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَتَبَّتِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضِي، وَتَبَّتِ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ. وَسَأَقُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٩) - باب في الإقامة (التحفة ٢٩)

٥٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ حَمَّادُ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٥٠٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ]، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي.

٥١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ يَغْنِي الْإِفْرِيقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيَّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلَ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمْرِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَيْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: «لَا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ، - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالًا أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، قَالَ: فَأَقَمْتُ.

(المعجم ٣١) - باب رفع الصوت بالأذان

(التحفة ٣١)

٥١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيَكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

٥١٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(المعجم ٣٢) - باب ما يجب على المؤذن من

تعاهد الوقت (التحفة ٣٢)

٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن فضيل: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّيْمُ! أَرْشِدُ الْأَيْمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

٥١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٣٣) - باب الأذان فوق المنارة

(التحفة ٣٣)

٥١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحْرٍ فَيَجْلِسُ عَلَيَّ الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْمَدُكَ. أَسْتَعِيْنُكَ عَلَى فُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

(المعجم ٣٤) - باب المؤذن يستدير في أذانه

(التحفة ٣٤)

٥٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ يَغْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَمَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بَرُودٌ بِمَائِيَّةٍ [قَطْرِيَّةٌ]. وَقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ

يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ
الْعِزَّةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

(المعجم ٣٥) - **باب في الدعاء بين الأذان**

والإقامة (التحفة ٣٥)

٥٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

(المعجم ٣٦) - **باب ما يقول إذا سمع المؤذن**

(التحفة ٣٦)

٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُ».

٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَيْوَبَ،
عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ
فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ
صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ
سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا
تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا
هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ
الشَّفَاعَةُ».

٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُجَيْبٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ
يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا
يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَعَطُّهُ».

٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِئِن يَسْمَعُ
الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ
بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ
لَهُ».

٥٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ مُشَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ
يَسْتَشْهَدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا».

٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،
فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ:
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ
قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(المعجم ...) - **باب ما يقول إذا سمع**

الإقامة (التحفة ٣٧)

٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي
الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ

الوقت (التحفة ٤١)

٥٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: أَنَّ بِلَالَ نَافِعٌ عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَدَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَنَّ مُؤَدِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرُهُ].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

٥٣٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَّاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَدِّنُ حَتَّى يَسْتَيْبِنَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

قال أبو داود: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَّاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالَ.

باب الأذان للأعمى

(التحفة ٤٢)

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ. وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ أُمَّ

النَّبِيِّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْأَذَانِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في الدعاء عند

(الأذان (التحفة ٣٨)

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامِيَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٨) - باب ما يقول عند أذان

(المغرب (التحفة ٣٩)

٥٣٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّابٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَضْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي».

(المعجم ٣٩) - باب أخذ الأجر على التآذين

(التحفة ٤٠)

٥٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَنَّ بِلَالَ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ: - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِي أَجْرًا».

(المعجم ٤٠) - باب في الأذان قبل دخول

مَكْتُومٌ كَانَ مُؤَدِّنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى .

(المعجم ٤٢) - **باب الخروج من المسجد بعد الأذان** (التحفة ٤٣)

٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ جِئْنَا أَذْنَ الْمُؤَدِّنِ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ٤٣) - **باب في المؤذن ينتظر الإمام** (التحفة ٤٤)

٥٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

(المعجم ٤٤) - **باب في الثوب** (التحفة ٤٥)

٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَوُتِبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ قَالَ: أَخْرُجْ بِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

(المعجم ٤٥) - **باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه فعودا** (التحفة ٤٦)

٥٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو ثَوْبٍ وَحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى. وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

٥٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنَّ بِنَا

عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ».

٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قال أَبُو عَمْرٍو؛ ح: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٤٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ بِنِ مَنْجُوفِ السُّدُوسِيِّ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بَيْنِي وَالْإِمَامَ لَمْ يَخْرُجْ، فَعَقَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُفْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بَرِيدَةَ قَالَ: هَذَا السُّمُودُ. فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ

المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.
٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى.

٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٤٦) - باب التشديد في ترك الجماعة (التحفة ٤٧)

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ النُّعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ».

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ بِالنَّارِ».

٥٤٩- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ فَيُجْمَعُوا حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بِيُوتِهِمْ لَيْسَتْ

بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ! الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمْنَا أَدْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأُتْرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا.

٥٥٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ بَيْنَ التَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بِيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ.

٥٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي

جَنَابٍ، عَنْ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْتَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرًا». قَالُوا وَمَا الْعُدْرَةُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق.

٥٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاؤُمْنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

٥٥٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عائس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يارسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح حي هلا».

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان، ليس في حديثه: «حي هلا».

(المعجم ٤٧) - باب في فضل صلاة الجماعة (التحفة ٤٨)

٥٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلَتِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَقِّبِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهَا وَلَوْ حَبَبُوا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَزْكَى أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (التحفة ٤٩)

٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: أَنَّ أَبَا عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْبَعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكْتَهُ فِي الرِّفْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَع».

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْنُ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْمَيْنِ».

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَرُهُ - يَعْنِي - إِلَّا الصَّلَاةَ، - ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ

الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ،
عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ:
إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُكُمْوه إِلَّا اخْتِسَابًا،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ
أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ،
لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الَّتِي مَنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ
حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الَّتِي سَرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيَقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ،
فَإِن آتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غَفِرَ لَهُ فَإِن
آتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ
صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِن
آتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ
كَذَلِكَ».

(المعجم ٥١) - باب في من خرج يريد الصلاة
فسبق بها (التحفة ٥٢)

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ
طَحْلَاءَ عَنْ مُخَيَّبِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ
قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ
صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهُمْ
شَيْئًا».

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في خروج النساء
إلى المسجد (التحفة ٥٣)

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا
إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهْنًا
تَفَلَاتَ».

٥٦٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ

الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ
تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ
فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ
أَوْ يُخْدِتْ فِيهِ».

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ حَمْسًا
وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ
رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في
هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تُصاعف
على صلاته في الجماعة» وساق الحديث.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في المشي إلى
الصلاة في الظلم (التحفة ٥٠)

٥٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ
الْكَحَّالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسَرَ، عَنْ بَرِيدَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى
الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الهدي في
الشيء إلى الصلاة (التحفة ٥١)

٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:
أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
قَيْسٍ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو
ثُمَّامَةَ الْحَنَاطِيُّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ
يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ:
فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيْ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ
وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ
أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ غَامِدًا إِلَى
الْمَسْجِدِ فَلَا يُسَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ

رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٥٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ».

٥٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْتِنَا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنُ لَه: وَاللَّهِ! لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَنْجِذْنَهُ دَعْلًا، وَاللَّهِ! لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ وَعَضَّبَ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتِنَا لَهُنَّ»، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ.

(المعجم ٥٣) - باب التشديد في ذلك

(التحفة ٥٤)

٥٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمْنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَاصِمٍ حَدَّثَتْهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ».

قال نافع: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. قال أبو داود: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٥٤) - باب السعي إلى الصلاة

(التحفة ٥٥)

٥٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَسَةَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ وَأَتُوها تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

قال أبو داود: وكذا قال الزُّبَيْدِيُّ وابنُ أبي ذئبٍ وإبراهيمُ بنُ سعيدٍ ومَعْمَرٌ وشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْرَةَ: عن الزُّهْرِيِّ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: عن الزُّهْرِيِّ وَخَذَهُ «فَأَفْضُوا» وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ «فَأْتُوا» وابنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: «فَأْتُوا».

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِئْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَفْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

قال أبو داود وكذا قال ابنُ سيرين: عن أبي هُرَيْرَةَ «وَلْيُقْضَ»، وكذا قال أبو رافع: عن أبي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ «فَأْتُوا» «وَأَفْضُوا» وَاخْتَلَفَ فِيهِ.

(المعجم ٥٥) - باب في الجمع في المسجد

مرتين (التحفة ٥٦)

٥٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

وَهَبَّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحَدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

(المعجم ٥٦) - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (التحفة ٥٧)

٥٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

٥٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَنَى بِمَعْنَاهُ.

٥٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ

سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَاَنْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ

سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

(المعجم ٥٧) - باب إذا صلى في جماعة ثم

أدرك جماعة يعيد (التحفة ٥٨)

٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ٥٨) - باب جُمَاعُ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

(التحفة ٥٩)

٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٥٩) - باب في كراهية التدافع عن

الإمامة (التحفة ٦٠)

٥٨١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا

مَرْوَانَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ - عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ حَرِثَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

(المعجم ٦٠) - باب من أحق بالإمامة؟

(التحفة ٦١)

٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَائِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ.

٥٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٥٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُوتَ بِنَا النَّاسِ إِذَا أَتَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غَلَامًا حَافِظًا،

فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَأَنْطَلَقَ أَبِي وَإِفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمَهُمْ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «يَوْمُكُمْ أَفْرَؤُكُمْ»، فَكُنْتُ أَفْرَاهُمْ لِمَا كُنْتُ أَخْفِظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِنِكُمْ، فَاسْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَائِيًّا، فَمَا فَرَحْتُ بِسُنِّيَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ: فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي.

٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِشْعَرِ ابْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَوْمُنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غَلَامٌ وَعَلَيَّ سُمَّلَةٌ لِي. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِشْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا وَقَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا [سِينًا]». وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ.

٥٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ».

(المعجم ٦١) - **باب إمامة النساء** (التحفة ٦٢)

٥٩١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نُوْفَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْرٌ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ: «قَرِّي فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: كَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدَّنًا، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِمَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَدَهَبَا، فَاصْبَحَ عَمْرٌ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْهُ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَضَلَبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَضْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.

٥٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أُمَّتٌ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

(المعجم ٦٢) - **باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون** (التحفة ٦٣)

٥٩٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَاظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالذَّبَّارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَقَوَّتْهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً».

(المعجم ٦٣) - **باب إمامة البر والفاجر**

(التحفة ٦٤)

٥٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَايِرَ».

(المعجم ٦٤) - **باب إمامة الأعمى**

(التحفة ٦٥)

٥٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. (المعجم ٦٥) - **باب إمامة الزائر** (التحفة ٦٦)

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانَ

العشاء ثم يأتي قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة.

٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو

ابن دينارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ

مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ.

(المعجم ٦٨) - باب الإمام يصلي من تعود

(التحفة ٦٩)

٦٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ

فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا

وَرَاءَهُ فَعُودًا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ

الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا

وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا

قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ

الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

أَجْمَعُونَ».

٦٠٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ

فَضَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَانفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ

تَعُوذُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

يُسَبِّحُ جَالِسًا. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا،

ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى تَعُوذُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ

جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قَالَ:

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا

فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا

قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ

بِعُظْمَانِيهَا».

٦٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ

فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ

عَنْ بُدَيْلٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مَيِّمًا قَالَ: كَانَ

مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّنَا هَذَا فَأَيِّمَتِ

الصَّلَاةَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّهِ، فَقَالَ لَنَا: قَدُمُوا

رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأَحَدُنْكُمْ لِمَ لَا

أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

(المعجم ٦٦) - باب الإمام يقوم مكانًا أرفع

من مكان القوم (التحفة ٦٧)

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ

الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ

أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ

أَبُو مَسْعُودٍ بِقَبِيصِهِ فَجَبَدَهُ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ

قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

٥٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ

كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَيِّمَتِ

الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي

وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى

يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَعَ

عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا

يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى

يَدَيَّ.

(المعجم ٦٧) - باب إمامة من صلى يقوم وقد

صلى تلك الصلاة (التحفة ٦٨)

٥٩٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ،

حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قال أبو داود: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أَنفَهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بِهَذَا الْخَبِيرِ زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قال أبو داود: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

٦٠٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٦٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنِ مَوْهَبٍ الْمَعْنِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ يَغْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَسِيدِ ابْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُودُهُ، [فَقَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

قال أبو داود: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. (المعجم ٦٩) - باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان (التحفة ٧٠)

٦٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ فَأَتَوَهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتِ أُمَّ سَلِيمٌ وَأُمَّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَيَّ بِسَاطٍ.

٦٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ.

٦١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَمُونَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَاطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَا الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.

٦١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَائِبِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(المعجم ٧٠) - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (التحفة ٧١)

٦١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ جَدَّتَهُ مُلْبِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا

(المعجم ٧٣) - باب الإمام يحدث بعد ما

يرفع رأسه من آخر ركعة (التحفة ٧٤)

٦١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ وَمَنْ أُمَّ الصَّلَاةَ».

٦١٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّنْلِيمُ».

(المعجم ٧٤) - باب ما يؤمر به المأموم من

اتباع الإمام (التحفة ٧٥)

٦١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ

عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَادُرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُمَا مَهْمَا أَشْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ».

٦٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدَ سَجَدَ سَجْدًا وَاحِدًا.

٦٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ

مَعْرُوفٍ الْمَعْنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانَ وَعَظِيمُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا

فَلَأْصَلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالنِّسَمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٦١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَثْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهْمًا، فَأَذِنَ لَهْمًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ.

(المعجم ٧١) - باب الإمام ينحرف بعد

التسليم (التحفة ٧٢)

٦١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ.

(المعجم ٧٢) - باب الإمام يتطوع في مكانه

(التحفة ٧٣)

٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يذكرك المغيرة بن شعبه..

نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخْتُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ.

٦٢٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَغْنِي الْفَرَارِي - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَبَعُونَهُ ﷺ.

(المعجم ٧٥) - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (التحفة ٧٦)

٦٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

(المعجم ٧٦) - باب فيمن ينصرف قبل الإمام (التحفة ٧٧)

٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنبَأَنَا حَفْصُ ابْنِ بُعَيْلٍ الدُّهْنِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٧٧) - باب جماع أبواب ما يصلى فيه (التحفة ٧٨)

٦٢٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِكَلْكُمْ ثَوْبَانِ».

٦٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ

الْوَّاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنَكَبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٦٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنبَأَنَا يَحْيَى ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى مَنَكَبَيْهِ.

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارِقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِثَوْبٍ نَبِيُّ اللَّهِ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوَكَلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

(المعجم ٧٨) - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (التحفة ٧٩)

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْجَهُمْ فِي أَغْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُرْجِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ.

(المعجم ٧٩) - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره (التحفة ٨٠)

٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ.
(المعجم ٨٠) - باب الرجل يصلي في قميص واحد (التحفة ٨١)

٦٣٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع قال: قُلْتُ: يارسول الله! إني رجلٌ أصيدُ أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وأزرره ولو بشوكة».

٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بنِ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ عن إسرائيل، عن أبي حزم الغامري. قال أبو داود: وكذا قال، وهو أبو حزم [أو الصواب]: أبو حزم] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

(المعجم ٨١) - باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به (التحفة ٨٢)

٦٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابنُ زَيْدٍ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ فليترز به ولا يستعمل اشتمال اليهود».

٦٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بنُ وَاصِح: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنيبِ عُبَيْدُ اللَّهِ النُّعْتَكِيُّ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحافٍ لا يتوشح به، والآخرة أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء.

(المعجم ٨٢) - باب الإسهال في الصلاة (التحفة ٨٤)

٦٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَحْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام».

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأخصب وأبو معاوية.

٦٣٨- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يصلي مُسْبِلًا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «أذهب فتوضأ»، فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال: «أذهب فتوضأ»، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال

٦٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْني ابنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مَجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابراً يَعْني ابنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِرْتُ مع رسول الله ﷺ فِي غَزْوَةِ قَقَامٍ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَكَسَتْهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَضْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عن يسار رسول الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه. قال: وجعل رسول الله ﷺ يزمنني وأنا

ابن زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتًا لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلَمَتْنِي إِلَى حَقْوِهِ وَقَالَ لِي: «سُقِيهِ بِشَقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِضْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ نِضْفًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عن ابن سيرين.

(المعجم ٨٥) - باب السدل في الصلاة
(التحفة ٨٧)

٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عن ابن المَبَارَكِ، عن الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عن سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عن عَطَاءٍ، قال إِبْرَاهِيمُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِشْلٌ عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بن الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عن ابن جُرَيْجٍ قال: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

(المعجم ٨٦) - باب الصلاة في شعر النساء
(التحفة ٨٨)

٦٤٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ سِيرِينَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا.

قال عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكََّ أَبِي.

(المعجم ٨٧) - باب الرجل يصلي عاقصًا
شعره (التحفة ٨٩)

لَهُ رَجُلٌ يَأْرَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَتَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَتَهُ».

(المعجم ٨٣) - باب في كم تصلي المرأة
(التحفة ٨٥)

٦٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُتَيْبٍ، عن أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيَّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.

٦٤٠- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابنَ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بهذا الْحَدِيثِ قَالَ: عن أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارَةٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا يُغَيَّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبُكَيْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَلْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن أُمِّهِ، عن أُمَّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَّوْا بِهِ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ.

(المعجم ٨٤) - باب المرأة تصلي بغير خمار
(التحفة ٨٦)

٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابنَ أَبِي عُرُوبَةَ - عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

جَاءَ ذُكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذُكْرُ مُوسَى وَعِيسَى
- ابْنُ عَبَّادٍ يَسُكُّ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ
سَعْلَةً فَحَدَفَ فَرَكَعَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ
لِذَلِكَ.

٦٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ [سَلَمَةَ] عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ
فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ
أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ
قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَيَّ الْفَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟»
قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْفَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْفَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، أَوْ قَالَ أَدَى»، وَقَالَ:
«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى
فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ
فِيهِمَا».

٦٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى يُعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ:
حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ: «فِيهِمَا خُبْتُ»
قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خُبْتُ.

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ
ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيَّ عَنِ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ
الرَّمْلِيِّ، عَنِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ
لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

٦٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعَلًا.

(المعجم ٨٩) - باب المصلي إذا خلع نعليه

أين يضعهما (التحفة ٩١)

٦٥٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

٦٤٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ
مُوسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً
يَحْسَنُ بِنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا
وَقَدْ غَرَزَ صَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ
فَالْتَمَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ
عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يُعْنِي مَقْعَدُ
الشَّيْطَانِ - يُعْنِي مَغْرَزَ صَفْرِهِ.

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ
كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ
مَغْضُوضٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ
لَهُ الْآخِرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
فَقَالَ: مَالِكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي
وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(المعجم ٨٨) - باب الصلاة في النعل

(التحفة ٩٠)

٦٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ
سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ
يَسَارِهِ.

٦٤٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ:
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا

مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْصَحُهُ بِالْمَاءِ.

٦٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرْوَةِ الْمَذْبُوعَةِ.

(المعجم ٩٢) - باب الرجل يسجد على ثوبه (التحفة ٩٤)

٦٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَجَمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

تفريع أبواب الصفوف

(المعجم ٩٣) - باب تسوية الصفوف

(التحفة ٩٥)

٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُتَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

٦٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ

ابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَلَا عَنِ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنِ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنِ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَتَلِصُّهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا».

(المعجم ٩٠) - باب الصلاة على الخمرة

(التحفة ٩٢)

٦٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْزٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(المعجم ٩١) - باب الصلاة على الحصير

(التحفة ٩٣)

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتِدِي بِكَ، فَتَضَحُّوا لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ فَلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ

وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاجِبِ وَسَدُّوا الْحَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - «وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفَا قَطَعَهُ اللهُ».

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة.

قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فتبغى أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.

٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ».

٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَالله! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فيقول: «اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ، عَنْ أَنَسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ أَلْتَفَتْ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ

الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا «وَالله! لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَهِنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَبَدِّ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَسْتُ سَوًّا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٦٦٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ ابْنِ جَوَّاسِ الْحَتَمِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفِّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمَسُّحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ».

٦٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي يَعْنِي صُفُوفَنَا، إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ إِذَا اسْتَوَيْنَا كَثِيرًا.

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَمْثٌ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ: عَنْ أَبِي شَجَرَةَ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ

عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

٦٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُوبَانَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ نُوبَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيُكُمْ مَنَابِكُ فِي الصَّلَاةِ».

قال أبو داود: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. (المعجم ٩٤) - **باب الصفوف بين السواري** (التحفة ٩٦)

٦٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَخْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّبِعِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩٥) - **باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرامية التأخر** (التحفة ٩٧)

٦٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلَيْسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٦٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْسَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٦٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

(المعجم ٩٦) - **باب مقام الصبيان من الصف** (التحفة ٩٨)

٦٧٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شَادَانَ: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ التِّلْمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: أُمَّتِي».

(المعجم ٩٧) - **باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول** (التحفة ٩٩)

٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

٦٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٦٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلْيَأْتَمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٩٨) - **باب مقام الإمام من الصف** (التحفة ١٠٠)

(المعجم ١٠١) - **باب ما يستر المصلي**

(التحفة ١٠٣)

٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُوْخَرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضْرُكَ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

٦٨٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْرَجَهُ الرَّحْلُ ذِرَاعًا فَمَا قُوْفَهُ.

٦٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْرَةِ فَنُوضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

٦٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

(المعجم ١٠٢) - **باب الخط إذا لم يجد عصا**

(التحفة ١٠٤)

٦٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضْرُهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَغْنِيِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

٦٨١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي فُذَيْلِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْأَمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ».

(المعجم ٩٩) - **باب الرجل يصلي وحده**

خلف الصف (التحفة ١٠١)

٦٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةُ.

(المعجم ١٠٠) - **باب الرجل يركع دون**

الصف (التحفة ١٠٢)

٦٨٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَتَبَّى اللَّهُ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

٦٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمِ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

قال أبو داود: زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس بن عبيد.

تفريع أبواب السترة

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْدَةَ الْوَلِيدُ ابْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ صُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عُمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمْدًا.

(المعجم ١٠٥) - باب الصلاة إلى المتحدثين

والنيام (التحفة ١٠٧)

٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَغْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ».

(المعجم ١٠٦) - باب الدنو من السترة

(التحفة ١٠٨)

٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّقَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمْرٌ

حُرَيْثٌ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ.

قال سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِءْ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. قال: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو.

قال سُفْيَانُ: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخُلِطَ عَلَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ رَجِمَهُ اللَّهُ، سُئِلَ عَنِ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّوْلِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي بِالْعَرَضِ - حُورًا دُورًا مِثْلَ الْهَلَالِ - يَعْنِي مُتَعَطِّفًا.

٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكًَا صَلَّى بِنَا فِي جَنَارَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

(المعجم ١٠٣) - باب الصلاة إلى الراحلة

(التحفة ١٠٥)

٦٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ يَبِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

(المعجم ١٠٤) - باب إذا صلى إلى سارية أو

نحوها أين يجعلها منه (التحفة ١٠٦)

عَنْ

قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَبْرُ لِلتَّقِيَلِيِّ.

(المعجم ١٠٧) - **باب** ما يؤمر المصلي أن

يدراً عن الممر بين يديه (التحفة ١٠٩)

٦٩٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُضِلَّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَذَنْ مِنْهَا» ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا.

٦٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: أَخْبَرَنَا مَسْرُوعُ بْنُ مَعْبُدٍ اللَّخْمِيُّ، لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَوَدَّعَنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أَحَدْتُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْوِهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ يَدَيْ وَأَنَا أَصَلِّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ

الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.

(المعجم ١٠٨) - **باب** ما ينهى عنه من المرور

بين يدي المصلي (التحفة ١١٠)

٧٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

تفريع أبواب

ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

(المعجم ١٠٩) - **باب** ما يقطع الصلاة

(التحفة ١١١)

٧٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛

ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - قَالَ حَفْصٌ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ» وَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدَ آخِرَةِ الرَّجْلِ الْجَمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمَرْأَةِ». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

عن أبيه: أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُّقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ: سَأَحَدُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ قِبْلَتُنَا، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

(المعجم ١١٠) - **باب** سترة الإمام سترة من

خلفه (التحفة ١١٢)

٧٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَبِيَّةٍ أَدَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جَدْرِ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

(المعجم ١١١) - **باب** من قال المرأة لا تقطع

الصلاة (التحفة ١١٣)

٧١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ.

قال أبو داود: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ حَفْصٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ

قال أبو داود: أَوْفَقَهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ شِئْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِيءُ عَنَّهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجْرٍ».

قال أبو داود: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكِرْتُهُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا [جَاءَ بِهِ] عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَأَخْسَبُ الْوَهْمَ مِنْ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ فِيهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجْرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ فِيهِ نَكَارَةٌ.

قال أبو داود: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْسَبُهُ وَهَمَّ لَأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى لَيْزِيدِ بْنِ نَعْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْطَعْ أَمْرَهُ» فَمَا مَسَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

٧٠٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْبٍ يَعْنِي الْمَدْحَجِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو مُسَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ قَالَ فِيهِ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

٧٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ،

مُحَمَّدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا وَأَنَا حَائِضٌ.

٧١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرُقْدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْطَعَهَا فَأَوْتَرَتْ.

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

٧١٣- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ.

٧١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ. زَادَ عُثْمَانُ: عَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: تَنَحَّى.

(المعجم ١١٢) - باب من قال الحمار لا

يقطع الصلاة (التحفة ١١٤)

٧١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ فَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

قال أبو داود: وهذا لفظ القعنبي وهو أتم. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

٧١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: تَذَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعَلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَتَزَلَّ وَتَزَلَّتْ وَتَرَكَتْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالِي ذَلِكَ.

٧١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفُزَيْيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ افْتَتَلْنَا فَأَخَذَهُمَا. قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ: فَتَرَغَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بِالِي ذَلِكَ.

(المعجم ١١٣) - باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة (التحفة ١١٥)

٧١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا

مِنَ الرُّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ:

حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَبَرَكَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ ضَلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ.

٧٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَسْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا لَا أَغْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مِنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مِنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنَاهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَجِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَتَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ.

(المعجم ١١٤) - باب من قال لا يقطع

الصلاة شيء (التحفة ١١٦)

٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٧٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاعِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] مِنْ بَعْدِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب تفریع إستفتاح الصلاة

(المعجم ١١٤، ١١٥) - باب رفع اليدين في

الصلاة (التحفة ١١٧)

٧٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

(المعجم ١١٥، ١١٦) - باب افتتاح الصلاة

(التحفة ١١٨)

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي تَيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ! مَا كُنْتُ بِأَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً.

قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ

عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَضِبُ رَأْسَهُ وَلَا

يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ

مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى

الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

وَيَنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ

رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»

وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا،

حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَضَعُ فِي

الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ

وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ

إِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ،

٧٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بِيحَالٍ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتْ أُذُنَيْهِ

ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ رَفَعَهُمَا

مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ

وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ

جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى

عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى

فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ بِيْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلْفَةً وَرَأَيْتُهُ

يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشْرَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى

وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٧٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ

وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ

كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْعِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ

جَثَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ

النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ، تَحْرُكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ

الثِّيَابِ.

٧٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ

ابْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ

الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالِ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ

فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي إِفْتِتَاحِ

الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَّةٌ.

فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُدِ.

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى قَرَعَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُثْبَةَ.

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا

حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

٧٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا صَلَاةَ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِحَدِّهِ. وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ.

٧٣٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ - أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ - عَنِ عَبَّاسِ - أَوْ عِيَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ - أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ وَأَبُو أُسَيْدٍ، بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»

قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرْ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيَّ، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنَابِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَتَكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِيُوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَضَعُ شَيْئًا لَمْ أَرْ أَحَدًا يَضَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَضَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَضَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُهُ.

٧٤١- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر ليس يرفوع.

قال أبو داود: وروى بقبه أوله عن عبدي الله وأسندته، ورواه الثقفني عن عبدي الله أوفقه على ابن عمر وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى نديته وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفًا، وأسندته حماد بن سلمة وحده عن أيوب، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه. قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء. قلت: أشير لي، فأشار إلى الثدنين أو

فليح: سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني، أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث.

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنِ إِنْطِئِهِ. قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي حَدِيثٍ أَحَدَهُمَا، وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ.

٧٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى سَخْمَةِ أُذُنَيْهِ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ يَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.
٧٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا
دُونَ ذَلِكَ.

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ
أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

(المعجم ...) - **باب** من ذكر أنه يرفع يديه
إذا قام من التمتين (التحفة ١١٩)

٧٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ
مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ،
وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ
السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد
السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَامَ
مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا
مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

٧٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا

كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى
يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٧٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: ح:
وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي
ابْنَ إِسْحَاقَ، الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاحِقِ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ
كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِنْطِيبَهُ. زَادَ ابْنُ
مُعَاذٍ: قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ
وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ
مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ،
فَلَمَّا رَكَعَ طَبَقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: قَبَّلَ ذَلِكَ
سَنَدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَحْيَى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ
أَمَرْنَا بِهِذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ.

(المعجم ١١٦، ١١٧) - **باب** من لم يذكر

الرفع عند الركوع (التحفة ١٢٠)

٧٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ - يَعْنِي ابْنَ
كُلَيْبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصْلِي بِكُمْ
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ
يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ
حديثِ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا
اللَّفْظِ.

٧٥١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُدَيْفَةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهِذَا قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ
مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ:

ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرَّةِ.

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الصَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ الشَّرَّةِ.

قال أبو داود: رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ الشَّرَّةِ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ تَحْتَ الشَّرَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٧٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخَذَ الْأَكْفُ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرَّةِ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

٧٥٩- [حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَسُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ].

(المعجم ١١٨، ١١٩) - باب ما يستفتح به

الصلاة من الدعاء (التحفة ١٢٢)

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قال سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ. قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ فَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ.

قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

(المعجم ١١٧، ١١٨) - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (التحفة ١٢١)

٧٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّبَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَهُ النَّبِيُّ

مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَقْصُرُ الشَّيْءَ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ ابْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُثَنِّكِرِ وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ وَعَبْرُهُمَا مِنْ قَفْهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ».

٧٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفِزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمَتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ وَقَدْ حَفِزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيَصِلْ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

٧٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزَرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً. قَالَ عَمْرُو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثًا. «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْيِي وَعِظَامِي وَعَعْصِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ

بِأَسَنِ بِالِدَعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٧٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَبِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمَتَكَلِّمُ بِهَا آفَأ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

٧٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِفَاوْكَ حَقٌّ وَالْحِجَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٧٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [وَسَعِيدٌ] بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى

وَهَمَزُهُ. قَالَ: نَفَثَهُ الشَّعْرُ وَنَفَخَهُ الْكَبِيرُ وَهَمَزُهُ الْمَوْتَةُ.

٧٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتِيحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْلِي يَوْمَ وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال أبو داود: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رِبْعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٧٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتِيحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتِيحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِيَلِ وَمِيكَائِيلِ وَإِسْرَافِيَلِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ.

٧٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مؤسلاً، الوهم من جعفر.

٧٧٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا طَلْقُ ابْنِ غَنَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يزوه إلا طلق بن غنم، وقد روى قصة الصلاة عن بدليل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

(المعجم ١٢٠، ١٢١) - باب السكنة عند

الافتتاح (التحفة ١٢٤)

٧٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةٌ: حَفِظْتُ سَكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَقَرَّ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الزِّيَّاتِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرَّكُوعِ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ: فَكُتِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ [الصَّلَاةَ] وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ.

٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ابن عبد الله بن رفاعَةَ بن رافع عن عم أبيه معاذ ابن رفاعَةَ بن رافع عن أبيه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قَتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

٧٧٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُثَيْبِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءٍ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

(المعجم ١١٩، ١٢٠) - باب من رأى

الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

(التحفة ١٢٣)

٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيِّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

الله ﷺ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ
 ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ
 يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوْبَهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ
 إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
 قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ
 يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ
 رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَقْرَأُ رِجْلَهُ
 الْيُسْرَى وَنُصِبَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ
 عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَعَنِ فِرْشَةِ السَّجِّعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ
 الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

٧٨٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 فَضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ
 عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةِ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: «هَلْ
 تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
 قَالَ: «فِيَّاهُ نَهْرٌ وَعَلَيْهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ».

٧٨٥- حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نَسِيرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ:
 حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
 عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ: جَلَسَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «أَعُوذُ
 بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مَنَّكَ﴾ [النور: ١١].

قال أبو داود: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى
 هذا الحديث جماعة عن الزُّهْرِيِّ، لم يذكرُوا
 هذا الكلامَ على هذا الشَّرْحِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ
 أَمْرُ الْاِسْتِعَاذَةِ مِنْهُ، كَلَامٌ حُمَيْدٍ.

(المعجم ...) - باب من جهر بها

(التحفة ١٢٦)

٧٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ
 عَنِ عَوْفٍ، عَنِ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمْتَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ
 أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى ﴿بِرَاءَةٍ﴾ وَهِيَ مِنَ الْمَيْتِنِ، وَإِلَى

سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ
 قِرَاءَةِ ﴿عَبْرَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
 فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمْرَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ
 فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ
 حَفِظَ.

٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ: عَنِ قَتَادَةَ،
 عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا
 عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا
 لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي
 صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا
 قَالَ ﴿عَبْرَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ عُمَارَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ عُمَارَةَ الْمَعْنَى، عَنِ أَبِي
 زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ،
 فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ
 التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ
 بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنْ خَطَايَايَ
 كَالثُّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْني
 بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

(المعجم ١٢١، ١٢٢) - باب من لم ير الجهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (التحفة ١٢٥)

٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
 عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ
 وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتِيحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿الْحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
 سَعِيدٍ عَنِ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنِ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ،
 عَنِ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

﴿الْأَنْفَالِ﴾ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوِيلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتْ ﴿الْأَنْفَالِ﴾ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ «بِرَاءَةً» مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوِيلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(المعجم ...) - **باب ما جاء في نقصان**

الصلاة (التحفة ١٢٩)

٧٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُنِيَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاةٍ تُشْعُهُ نُفْسُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

(المعجم ١٢٣، ١٢٤) - **باب تخفيف الصلاة**

(التحفة ١٢٨)

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنًا. قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ. فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ. فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَاقَتْ يَا فُلَانُ! فَقَالَ: مَا نَاقَتْ، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ أَفَرَأَ بِكَذَا، أَفَرَأَ بِكَذَا» - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ﴿وَالَّذِينَ إِذَا بُشِّرُوا﴾ فَذَكَرْنَا لِعَمْرِو، فَقَالَ: أَرَأَهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ!

٧٨٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا.

٧٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

(المعجم ١٢٢، ١٢٣) - **باب تخفيف الصلاة**

للأمر يحدث (التحفة ١٢٧)

٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا تَكُنْ فَنَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ
وَدُوَّ الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرِ».

٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟»
قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ ذَنْدَتَكَ
وَلَا ذَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا
ذَنْدِنٌ».

٧٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ
قَالَ: وَقَالَ - بَعْثِيَ النَّبِيُّ ﷺ، - لِفَتَى: «كَيْفَ
تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَفْرَأُ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ
النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَذْرِي مَا ذَنْدَتُكَ وَلَا ذَنْدَنَةَ
مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ
هَاتَيْنِ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٧٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ
فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى
لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٧٩٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ
فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(المعجم ١٢٤، ١٢٥) - بِأَبِ القِرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ
(التحفة ١٣٠)

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونِ

وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا
أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى
عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ.

٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ
ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ
- عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَنُصِبْنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ
يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ
وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
وَسُورَةَ.

٧٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ
الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِيهِ بَعْضِ هَذَا وَزَادَ: فِي الْأُخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي
صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ.

٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَظَنَّنَا أَنَّهُ
يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَذْرُكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى.

٨٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ
أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا:
بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٠٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

سَمَرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أذْخَصَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُسَيْنٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ قَرَأْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. قَالَ ابْنُ عَيْسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِّيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرًا.

٨٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِثْلِي: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمَشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَصَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمْرًا أَنْ نُسَبِّحَ الرُّضْوَةَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُتْرِيَءَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ.

٨٠٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا.

(المعجم ١٢٧، ١٢٨) - باب قدر القراءة في

المغرب (التحفة ١٣٣)

٨١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فَقَالَتْ: يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا

عَفَانُ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ.

(المعجم ١٢٥، ١٢٦) - باب تخفيف الآخرين (التحفة ١٣١)

٨٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخْذِفُ فِي الْآخِرِينَ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَغْنِي التَّقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمِ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ آلَمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٢٦، ١٢٧) - باب قدر القراءة في

صلاة الظهر والعصر (التحفة ١٣٢)

٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ.

٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

فَقَرَأَ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

(المعجم ١٢٩، ١٣٠) - **باب** الرجل يعيد

سورة واحدة في الركعتين (التحفة ١٣٥)

٨١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَهُمَا، فَلَا أُدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

(المعجم ١٣٠، ١٣١) - **باب** القراءة في الفجر

(التحفة ١٣٦)

٨١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:

أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغِ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ ﴿فَلَا أُقِيمُ ۝ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾.

(المعجم ١٣١، ١٣٢) - **باب** من ترك القراءة

في صلاته بفاتحة الكتاب (التحفة ١٣٧)

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ.

٨١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:

أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

٨٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

٨٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٨١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٨١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطُّوَلِيِّينَ؟ قَالَ: قُلْتُ مَا طَوْلَى الطُّوَلِيِّينَ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْآخِرُ الْأَنْعَامُ، وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ.

(المعجم ١٢٨، ١٢٩) - **باب** من رأى

التخفيف فيها (التحفة ١٣٤)

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِتَخْوٍ مَا تَقْرَأُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَتَخْوَهَا مِنَ السُّورِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ.

٨١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ:

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْضَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨١٥- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبِ

٨٢٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عِبَادَةٌ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نَعِيمٍ الْمُؤَدَّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نَعِيمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عِبَادَةٌ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةٌ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ. قَالَ: أَجَلُ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ. قَالَ: فَالْتَسَيْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَضَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٨٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ: أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ - إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ - سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَسْرُكُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(المعجم ١٣٢، ١٣٣) - باب من رأى القراءة

إذا لم يجهر (التحفة ١٣٨، ١٣٩)

٨٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا؟»

هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَكُونُ أَحَبَّانَا وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَعَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِيدِي عَبْدِي. يَقُولُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَتَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَلْبَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٨٢٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ

قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا». قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَخَدَهُ.

٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ النَّجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَّتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا زُجْرُ الْقُرْآنِ». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَنُّ أَنَّهُا الصُّبْحُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنَا زُجْرُ الْقُرْآنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ «مَا لِي أَنَا زُجْرُ الْقُرْآنِ». وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَيْحَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ، مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ:

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ؟» قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْعَيْتَ، لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتْهَا».

(المعجم ١٣٤، ١٣٥) - **باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة** (التحفة ١٤٠)

٨٣٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فَقَالَ: «افْرُؤُوا فِكْلَ حَسَنٍ، وَسَجِّجُوا أَقْوَامَ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

٨٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنِ وِفَاءِ بْنِ شُرَيْحِ الصَّدْفِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْرَأُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاجِدٌ وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، افْرُؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا

يُنَاجِلُهُ».

٨٣٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي

وَبَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَتَرُغَّ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي [لَأَقْرُبُكُمْ] شِبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى - عَنْ مَعْمَرٍ - شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُنْمِ التَّكْبِيرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

(المعجم ١٣٦، ١٣٧) - **باب كيف يضع ركبتيه**
قل يديه (التحفة ١٤٢)

٨٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ

٨٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ فَقَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي» فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَرَارِي، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا.

٨٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قَافٍ وَالذَّارِيَاتِ.

(المعجم ١٣٥، ١٣٦) - **باب تمام التكبير**

(التحفة ١٤١)

٨٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُطَّرَفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

صَلَّى؟ قَالَ: وَمِثْلُ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمَرُو بْنُ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدَ ثُمَّ قَامَ.

٨٤٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ.

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(المعجم ١٣٨، ١٣٩) - **باب الإقعاء بين**

السجدين (التحفة ١٤٤)

٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(المعجم ١٣٩، ١٤٠) - **باب ما يقول إذا رفع**

رأسه من الركوع (التحفة ١٤٥)

٨٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

ابن حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَصَعَّ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَاهُ.

قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي حَدِيثٍ أُحَدِّثُهُمَا، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ.

٨٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

(المعجم ١٣٧، ١٣٨) - **باب النهوض في**

الفرد (التحفة ١٤٣)

٨٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ

عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(المعجم ١٤٠، ١٤١) - **باب الدعاء بين**

السجدتين (التحفة ١٤٦)

٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ

ابْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

(المعجم ١٤١، ١٤٢) - **باب رفع النساء إذا**

كن مع الإمام رؤوسهن من السجدة

(التحفة ١٤٧)

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَوَكَّلَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ.

(المعجم ١٤٢، ١٤٣) - **باب طول القيام من**

الركوع وبين السجدتين (التحفة ١٤٨)

٨٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَقُعُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أبا الْحَسَنِ بَعْدَ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٨٤٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ». قَالَ مُؤَمَّلٌ: «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ». زَادَ مُحَمَّدٌ: «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - «وَلَا يَنْتَفِعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ «اللَّهُمَّ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». لَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» أَيْضًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا أَبُو مُسْهِرٍ.

٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَفَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٤٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ

السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أُوْهَمَ.

٨٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ. وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - باب صلاة من لا يقيم

صلبه في الركوع والسجود (التحفة ١٤٩)

٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٥٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْني ابْنَ عِيَّاضٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ».

٨٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَبِيحُ صَلَاةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعِ الوُضُوءَ» يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنْبِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

٨٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَبِيحُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغِ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ

فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاخْمَدِ اللَّهَ
عَزَّوَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» - وقال فيه: «وَأِنْ
انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ: حَدَّثَنَا
اللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
الْحَكَمِ؛ ح: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ
الْمَحْمُودِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقَرُّبِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السُّعُ
وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا
يُوطَّنُ الْبَعِيرُ هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

٨٦٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ:
«أَتَيْنَا عُقَيْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا
لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ
أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ اسْتَقْرَأَ مِنْ ذَلِكَ
وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقْرَأَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ
قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقْرَأَ كُلَّ
شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى
الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقْرَأَ كُلَّ
شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقْرَأَ كُلَّ
شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ:
هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - باب قول النبي ﷺ:

كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه

(التحفة ١٥٠)

٨٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ
زِيَادٍ فَاتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَسَسَيْتِي
فَأَنْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا قَتِي: أَلَا أَحَدُكَ حَدِيثًا؟

تَعَالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،
وَيَمْسُحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا
أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَيَسْرُ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ
قَالَ: - «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ» - قَالَ
هَمَّامٌ: - وَرَبَّمَا قَالَ: «جِبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ،
حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِحِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ
فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ»
فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَعُ،
«لَا تَمِمْ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

٨٥٩- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ
خَلَادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ:
«إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ وَيَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ
رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتِكَ وَأَمُدُّ ظَهْرَكَ» وقال: «إِذَا
سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَعُدْ عَلَى
فَخِذِكَ الْيُسْرَى».

٨٦٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ
ابْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ
رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ:
«إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ
اقْرَأْ مَا تَسْرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وقال فيه: «فَإِذَا
جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنِّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ
الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ
حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَثَلِيُّ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: -
«فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقَمَ ثُمَّ كَبَّرَ،

قال: قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللهُ. قال يُونُسُ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ، قال يقول رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُنَيْتَ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا. قال: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قال: أَتَيْتُمَا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذَ الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ».

٨٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٨٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى قال: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَخَّذَ الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

(المعجم ١٤٥، ١٤٦) - باب تفریح أبواب

الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين (التحفة ١٥١)

٨٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَغْفُورَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقَدَانٌ، عَنْ مُضَعَبِ ابْنِ سَعْدٍ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَهَنَانِي عَنِ ذَلِكَ، فَعُدْتُ. فقال: لا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَهِنَانَا عَنِ ذَلِكَ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَهْرُسْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ.

(المعجم ١٤٦، ١٤٧) - باب ما يقول الرجل

في ركوعه وسجوده (التحفة ١٥٢)

٨٦٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قالوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى قال أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ «مَسِيحٌ بِأَسْرِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» [الواقعة: ٧٤] قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. زَادَ قال: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا. وَإِذَا سَجَدَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

قال أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ بَصْرَةَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

٨٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: قُلْتُ لِإِسْلِمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

٨٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

هَسَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَلِّ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ.

٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَنَسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «ذُو الْمَلَائِكَةِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَكَانَ قِيَامُهُ يَقُولُ «لِرَبِّي الْحَمْدُ» ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي السُّجُودِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ.

٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَنَسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «ذُو الْمَلَائِكَةِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَكَانَ قِيَامُهُ يَقُولُ «لِرَبِّي الْحَمْدُ» ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي السُّجُودِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ.

٨٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتْ، وَأَوَّلَهُ وَأَخِرَهُ». زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «عَلَانِيَتُهُ وَسِرَّهُ».

٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

(المعجم ١٤٧، ١٤٨) - باب الدعاء في

الركوع والسجود (التحفة ١٥٣)

ابن حَبَّانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أُثْنِيَتْ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

(المعجم ١٤٨، ١٤٩) - **باب الدعاء في**

الصلاة (التحفة ١٥٤)

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيَلُّ لِأَهْلِ النَّارِ».

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٨٨٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُوِلِفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ الْأَوَّلُونَ﴾ [الْقِيَامَةِ: ٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ قَبْلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

(المعجم ١٤٩، ١٥٠) - **باب مقدار الركوع**

والسجود (التحفة ١٥٥)

٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيُحْمِدُهُ ثَلَاثًا.

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدِ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَغْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ - فَانْتَهَى إِلَى - ﴿الَّذِينَ ذَلِكَ بِهَدْيٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ النَّوْءَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَلْيَقُلْ: ﴿فِي أَيِّ حَيْثُ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ».

قال إسماعيل: دَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَنْظُرْ! أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسٌ، وَأَمَّا حَفْظِي: فَمَانُوسٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(المعجم ١٥١، ١٥٢) - باب الرجل يدرك

الإمام ساجداً كيف يصنع؟ (التحفة ١٥٧)

٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(المعجم ١٥٠، ١٥١) - باب أعضاء السجود

(التحفة ١٥٦)

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ» - قَالَ حَمَادُ -: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا».

٨٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ» - وَرَبَّمَا قَالَ -: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ».

٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي

ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

(المعجم ١٥٢، ١٥٣) - باب السجود على

الأنف والوجه (التحفة ١٥٨)

٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ

عَيْسَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَعِ أَثْرَاطِينَ مِنْ

صَلَاةً صَلَّىهَا بِالنَّاسِ .

٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ نَحْوَهُ .

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - **باب** صفة السجود (التحفة ١٥٩)

٨٩٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبِرَاءُ ابْنَ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ .

٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ» .

٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ .

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ وَهُوَ مُجْحَجٌ قَدْ قَرَّجَ يَدَيْهِ .

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزَاءٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِي لَهُ .

٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضْمَ فِخْذَيْهِ» .

(المعجم ١٥٤، ١٥٥) - **باب** الرخصة في ذلك للضرورة (التحفة ١٦٠)

٩٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ» .

(المعجم ١٥٥، ١٥٦) - **باب** التخصر والإقماء (التحفة ١٦١)

٩٠٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى حَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ .

(المعجم ١٥٦، ١٥٧) - **باب** البكاء في الصلاة (التحفة ١٦٢)

٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ .

(المعجم ١٥٧، ١٥٨) - **باب** كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (التحفة ١٦٣)

٩٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَشْهُو فِيهِمَا عُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٩٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ رَبِيعَةَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

(المعجم ١٦٠، ١٦١) - **باب الالتفات في**

الصلاة (التحفة ١٦٦)

٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ

ابنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ

فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ

عَنهُ».

٩١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ

عَنِ الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ عَنِ الْبَقَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ:

«إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ

الْعَبْدِ».

(المعجم ١٦١، ١٦٢) - **باب السجود على**

الأنف (التحفة ١٦٧)

٩١١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا

عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَعَةِ أَثْرَاطِينَ مِنْ

صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَاهُ أَبُو

دَاوُدَ فِي الْعُرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

(المعجم ١٦٢، ١٦٣) - **باب النظر في الصلاة**

(التحفة ١٦٨)

٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا

حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ

ابنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِي، عَنِ جَابِرِ

ابنِ سَمُرَةَ قَالَ عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:

ابنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ جُبَيْرِ
ابنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ الْجُهَنِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ
فِيحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ
وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(المعجم ١٥٨، ١٥٩) - **باب الفتح على الإمام**

في الصلاة (التحفة ١٦٤)

٩٠٧(أ) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَلِيمَانُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ

ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ

يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى -

وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرَكَتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا أَذَكَّرْتَنِيهَا؟».

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا

نَسِخَتْ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

كَثِيرٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَسُورُ بْنُ يَزِيدَ

الْأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ.

٩٠٧(ب) - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا

انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ».

(المعجم ١٥٩، ١٦٠) - **باب النهي عن التلقين**

(التحفة ١٦٥)

٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا عَلِيُّ! لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ».

ابن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملُ أُمّامة بنت زَيْنَب ابنة رسول الله ﷺ فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرَيْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَيِّبَةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرَيْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

٩٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا. قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». - قَالَ مُسَدَّدٌ: «فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَشُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَعَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

٩١٥- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّنَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَيْرِ قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.

(المعجم ١٦٣، ١٦٤) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ١٦٩)

٩١٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّلُوِيُّ هُوَ أَبُو كُبَيْشَةَ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَخْرُسُ.

(المعجم ١٦٤، ١٦٥) - **باب العمل في الصلاة** (التحفة ١٧٠)

٩١٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ

ابن سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَائِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِإِضْبَاعِهِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَبْرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُؤَمِّنُ بِرَأْسِهِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعَنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُلْتُ لَيْلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ جِئْنَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقِ.

٩٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمٍ».

قال أحمد: يُعْنِي فِيهَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَتُعَرِّزُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ.

٩٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ،

فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ صَمَّصَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ».

٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَفَسَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

(المعجم ١٦٥، ١٦٦) - باب رد السلام في

الصلاة (التحفة ١٧١)

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا».

٩٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثْتُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

٩٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ

عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أراه رفعه. قال: «لا غرأ في تسليم ولا صلاة». قال أبو داود: ورواه ابن فضال على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

(المعجم ١٦٦، ١٦٧) - باب تسميت العاطس في الصلاة (التحفة ١٧٢)

٩٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَانْكَلَّ أُمِّيَاءُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي. قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لِكَيْ سَكْتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَجِلُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَفِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ». قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ». قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنِيمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ إِذْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا أَطْلَاعَةً فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكَيْ صَكَّكَهَا صَكَّةً فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقْتَهَا؟ قَالَ: «إِثْنِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقْتَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرِّرٍ، قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفُقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٦٧، ١٦٨) - باب التأمين وراء

الإمام (التحفة ١٧٣)

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. ٩٣٣- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ.

٩٣٤- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ ابْنِ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «أَمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

٩٣٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ».

٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهَةَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينَ.

٩٣٨- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُخْرَزِ الْجَمْصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ الثَّمِيرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلَ مِتًّا بَدْعَاءٍ قَالَ: اخْتِمُهُ بِأَمِينَ، فَإِنَّ أَمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبَرْتُمْ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَقْرَائِيُّ قَبِيلٌ مِنْ جَمِيرٍ. (المعجم ١٦٨، ١٦٩) - **باب التصفيق في**

الصلاة (التحفة ١٧٤)

٩٣٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٩٤٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَّافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ.
 ٩٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ لَكُمْ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ».

٩٤٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْبِ بْنِ أَنَسٍ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسُحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاجِدَةً تَسْرِيَةً الْحَصَا».

(المعجم ١٧١، ١٧٢) - **باب الرجل يصلي**

مختصرا (التحفة ١٧٧)

٩٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(المعجم ١٧٢، ١٧٣) - **باب الرجل يعتمد في**

الصلاة على عصا (التحفة ١٧٨)

٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَتَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا عَلَيْهِ فَلَنْسُوهُ لِأَطِئَةَ ذَاتِ أُذُنَيْنِ وَبُرُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٧٣، ١٧٤) - **باب النهي عن الكلام**

في الصلاة (التحفة ١٧٩)

٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَوْلُهُ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

(المعجم ١٦٩، ١٧٠) - **باب الإشارة في**

الصلاة (التحفة ١٧٥)

٩٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَيِّرُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، «وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدَّ لَهَا» يَعْنِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمْ.

(المعجم ١٧٠، ١٧١) - **باب مسح الحصا في**

الصلاة (التحفة ١٧٦)

٩٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

(المعجم ١٧٤، ١٧٥) - **باب في صلاة القاعد** (التحفة ١٨٠)

٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ - يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٩٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا».

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي سُبْحَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا يَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

٩٥٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو ذَاوَدَ: رَوَاهُ عِلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

٩٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ [السُّورَةَ] فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفْضَلُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَّمَهُ النَّاسُ.

(المعجم ١٧٥، ١٧٦) - **باب كيف الجلوس**

في التشهد (التحفة ١٨١)

٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَرَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتْهَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَاغْتَرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ يَتْنَيْنِ وَحَلَقَ حَلْفَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْتِيبَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

٩٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

٩٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ يَحْيَى أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

٩٦١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

(المعجم ١٧٦، ١٧٧) - **باب** من ذكر التورك
في الرابعة (التحفة ١٨٢)

٩٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ:

وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ وَيَنْتِيبُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي السُّنَّةِ كَيْفَ جَلَسَ.

٩٦٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ.

٩٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ.

٩٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْمَةَ: حَدَّثَنَا

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو
بِهِ».

٩٦٩- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ: أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال شريك: وأخبرنا جامع يعني ابن شداد،
عن أبي وإيل، عن عبد الله بمثله قال: وكان
يُعلمنا كلماتٍ ولم يكن يُعلمناهنَّ كما يُعلمنا
التَّشَهُدَ: «اللَّهُمَّ أَنْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ
بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ
إِلَى النُّورِ، وَجَبِّتْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَتُلوِينَا
وَأَزْوَاجِنَا وَدُرَرَاتِنَا وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَمِّينَ بِهَا،
قَابِلِيهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا».

٩٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُخَيَّمَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلَقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَعَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ،
فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا
- أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ
شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَتَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

٩٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» -
قال: قال ابن عمر: زدتُ فيها وَبَرَكَاتُهُ -
«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ

الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَالِكٍ، [عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو] عَنِ عَبَّاسٍ - أَوْ
عِيَّاشٍ - ابْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ
فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَأَنْتَضَبَ عَلَى كَفَيْهِ
وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَزَّكَ وَنَضَبَ
قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ
يَتَوَزَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ،
ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ
لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا
سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قال أبو داود: ولم يذكر في حديثه ما ذكر
عبد الحميد في التَّوَزُّكِ والرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.
٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ: أَخْبَرَنِي
عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو
أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ
هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ
وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَّغْتُ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

(المعجم ١٧٧، ١٧٨) - باب التشهد

(التحفة ١٨٣)

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ
سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ
قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ،
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ
إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنَّ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْرَثَ الصَّلَاةَ بِالْبُرِّ وَالرَّكَاعَةِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَمْنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمْنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ شَفِيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَمَّا بَعْدُ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ جِئِنَ انْقِضَائِهَا: «فَابْدُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالْمَلِكُ اللَّهُ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنِ الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِنِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ

يَارَسُوْلَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

٩٨٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجَمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

٩٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

٩٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ يَسَارَ الْكِلَابِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ النَّبِيِّ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

(المعجم ...) - باب ما يقول بعد التشهد

(التحفة ١٨٥)

الْأَصْلُ كَانَ بِدِمَشْقَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَيَّ أَنْ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(المعجم ١٧٨، ١٧٩) - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (التحفة ١٨٤)

٩٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَاقَ مِثْلَهُ».

٩٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَيْجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا:

٩٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٩٨٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّتَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِخْجَنَ بْنَ الْأَدْرَجِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غَفِرَ لَهُ، قَدْ غَفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا.

(المعجم ١٧٩، ١٨٠) - **باب إخفاء التشهد**

(التحفة ١٨٦)

٩٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشْهَدُ.

(المعجم ١٨٠، ١٨١) - **باب الإشارة في**

التشهد (التحفة ١٨٧)

٩٨٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى.

٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرَّازُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا غَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَسَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرُكُهَا.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى.

٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ وَحَدِيثَ حَجَّاجِ أُمَّ.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الِئْمَنَى عَلَى فِخْذِهِ الِئْمَنَى رَافِعًا إِضْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَّاها شَيْئًا.

(المعجم ١٨١، ١٨٢) - **باب كراهية الاعتماد**

على اليد في الصلاة (التحفة ١٨٨)

٩٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَبُوبَةَ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

٩٩٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الِئْسَرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ. - وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقَطَ عَلَى شِقْمِهِ الِئْسَرِ، ثُمَّ انْفَقَا - فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يَعْدُبُونَ.

(المعجم ١٨٢، ١٨٣) - **باب في تخفيف**

القعود (التحفة ١٨٩)

٩٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ.

(المعجم ١٨٣، ١٨٤) - **باب في السلام**

(التحفة ١٩٠)

٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَمِّصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ [شريك] لَمْ يُفَسِّرْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ

١٠٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ
لِلذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ
ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

(المعجم ١٨٥، ١٨٦) - **باب حذف السلام**

(التحفة ١٩٣)

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيِّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
فُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً».

قال عيسى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا
الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنَ
يُونُسَ الْفَاخُورِيِّ الرَّمْلِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرَزَابِيُّ
مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: نَهَاهُ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ.

(المعجم ١٨٦، ١٨٧) - **باب إذا أحدث في**

صلاته يستقبل (التحفة ١٩٤)

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ
عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدِّ
صَلَاتَهُ».

(المعجم ١٨٧، ١٨٨) - **باب في الرجل يتطوع**

في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (التحفة ١٩٥)

قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ
يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»،
وعن شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْقُبَيْطِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا
صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ
بِيَدِهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى
قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُؤَمِّي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ
خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي
أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - يُسَلِّمُ
عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ».

٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ:
«أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدَهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ
عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ
وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ».

١٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ
رَافِعٍ، عَنْ تَوَيْمِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو
أَيْدِيهِمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ -
فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ
خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٨٤، ١٨٥) - **باب الرد على الإمام**

(التحفة ١٩١)

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو

الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ
عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا
عَلَى بَعْضٍ.

(المعجم ...) - **باب التكبير بعد الصلاة**

(التحفة ١٩٢)

١٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». - زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ -: «فِي الصَّلَاةِ» يَعْني فِي الشُّبْحَةِ.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَرْزَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامًا لَنَا يُكْنَى أَبُو رِمَّةَ فَقَالَ: صَلَّىتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ حَدِيثِهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمَّةَ يَعْني نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ! فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا بَنِي الْخَطَّابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمَّةَ.

(المعجم ١٨٨، ١٨٩) - باب السهو في

السجدتين (التحفة ١٩٦)

١٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ - وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَيْمٌ - قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: بِنَا وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَأُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ وَلَا ذَكَرَ: رَجَعَ.

١٠١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْني ابْنَ عَلَقَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلُّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْتَشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمَأُوا، وَلَا ذَكَرَ: الْغَضَبُ وَحَدِيثُ حَمَادٍ عَنِ أَيُّوبَ أَيْمٌ.

١٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ

١٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابْنَ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يَعْرفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: فَصِرَتِ الصَّلَاةُ،

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٠١٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ أَبَا
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ
لَهُ: تَقَصَّصْتَ الصَّلَاةَ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ.

١٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا

شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟
قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ
فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ،
ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ
أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذه الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّلِيمِ.

١٠١٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ
صَمُصَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَفَائِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ
بهذا الْخَبَرِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا
سَلَّمَ.

١٠١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:
أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ،
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وَهَشَامِ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقِ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ
ذِي الْبَدَنِينِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هَشَامٌ يَعْنِي ابْنَ
حَسَانَ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا
حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحَمِيدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ
الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ أَنَّهُ
كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو
بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَشَامٍ، لَمْ
يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ
كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهذه الْقِصَّةِ
قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ
ذَلِكَ.

١٠١٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ
ابْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
بهذا الْخَبَرِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَ حَتَّى لِقَاهُ النَّاسُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ
ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ
هَشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهذه الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ
سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛
ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُسَلَّمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ
أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ
دَخَلَ - قَالَ عَنْ مُسَلَّمَةَ - الْحُجْرَةَ. فَقَامَ إِلَيْهِ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِزْبَانِيُّ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ:
أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ
رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى
تِلْكَ الرَّكَعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.
(المعجم ١٨٩، ١٩٠) - **باب** إِذَا صَلَّى خَمْسًا

(التحفة ١٩٧)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الْأَعْمَشِ.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛

ح: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ-

وهذا حديث يونس - عن الحسن بن عبيد الله،

عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة قال: قال

عبد الله: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا

انْقَلَبَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

«لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَأَنْتَلَّ

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

١٠٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ

سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ

الصَّلَاةِ رَكَعَةٌ، فَادْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ

الصَّلَاةِ رَكَعَةً، فَوَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَآءِ

فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكَعَةً، فَأَخْبَرَتْ

بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَنْتَ عَرَفَ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ:

لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ،

فَقَالُوا: هَذَا طَلَحَهُ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ.

(المعجم ١٩٠، ١٩١) - **باب** إِذَا شَكَّ فِي

الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِ مِنْ قَالَ يَلْقَى الشَّكَّ

(التحفة ١٩٨)

١٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

فَلْيَلْتِ الشُّكَّ وَلْيَتَيْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ

١٠١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ

خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا

ذَاكَ؟» قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ

مَا سَلَّمَ.

١٠٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ

إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ تَقَصَّ - فَلَمَّا سَلَّمَ

قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا،

فَنَتَى رَجُلُهُ وَاسْتَقْبَلَ الْفَيْلَةَ فَسَجَدَ [بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ

ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ:

«إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ،

وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ

فَذَكَّرُونِي». وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَيْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ

سَجْدَتَيْنِ».

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ:

١٠٢٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ طَنَكٌ عَلَى أَرْبَعٍ تَشْهَدَتْ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشْهَدَتْ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعُهُ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانَ وَشَرِيكَ وَإِسْرَائِيلَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ حَزْمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هِلَالٍ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ تَقَصَّرَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا آتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَخَذْتُمْ، فَلْيَقُلْ: كَذَّبْتُ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَيْثُ.

١٠٣١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ:

التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتَيْنِ الشَّيْطَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

١٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتَيْ الشَّهْرِ الْمُرْغَمَتَيْنِ.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٠٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - بِإِسْنَادِ مَالِكٍ - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُسِّمِ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبَيِّنْ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَخَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(المعجم ١٩١، ١٩٢) - باب من قال يتم على أكثر ظنه (التحفة ١٩٩)

الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَخْمَسِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَنَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

١٠٣٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَسْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عَمِيْسٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَمِيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ يُتَمِّينِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَمُوا.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَّاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. - قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ - عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

١٠٣٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ».

(المعجم ١٩٢، ١٩٣) - **باب من قال بعد**

التسليم (التحفة ٢٠٠)

١٠٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمْ».

(المعجم ١٩٣، ١٩٤) - **باب من قام من تنتين ولم يتشهد (التحفة ٢٠١)**

١٠٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَثُرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبِقِيَّتِهِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: وَكَانَ مِمَّا الْمُتَشَهَّدُ فِي قِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ يُتَمِّينِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ١٩٤، ١٩٥) - **باب من نسي أن**

يتشهد وهو جالس (التحفة ٢٠٢)

١٠٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ يَعْنِي

التطوع في بيته (التحفة ٢٠٦)

١٠٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ
صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٠٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي
مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

(المعجم ١٩٩، ٢٠٠) - **باب من صلى لغير**
القبلة ثم علم (التحفة ٢٠٧)

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ
فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْفَيْلَةَ قَدْ حُوِلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ -
مَرَّتَيْنِ - قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى
الْكَعْبَةِ.

باب تضييع أبواب الجمعة

(المعجم ٢٠٠، ٢٠١) - **باب فضل يوم الجمعة**
وليلة الجمعة (التحفة ٢٠٨)

١٠٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ
الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ،

يُسَلَّمُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ عَمْرٍو.

(المعجم ١٩٥، ١٩٦) - **باب سجدة السهو**
فيهما تشهد وتسليم (التحفة ٢٠٣)

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي
الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ
ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٩٦، ١٩٧) - **باب انصراف النساء**
قبل الرجال من الصلاة (التحفة ٢٠٤)

١٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَتَ قَلِيلًا،
وَكَانُوا يُرَوُّونَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفِذُ النِّسَاءَ قَبْلَ
الرِّجَالِ.

(المعجم ١٩٧، ١٩٨) - **باب كيف الانصراف**
من الصلاة (التحفة ٢٠٥)

١٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ
هَلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيِّ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ.

١٠٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُ
أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا
يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ:
أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ، فَرَأَيْتُ مَنَارِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ
يَسَارِهِ.

(المعجم ١٩٨، ١٩٩) - **باب صلاة الرجل**

وَفِيهِ تَيْبٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جِبِنٍ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقًّا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي السَّاعَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمِثْبَرِ.

(المعجم ٢٠٢، ٢٠٣) - **باب فضل الجمعة**

(التحفة ٢١٠)

١٠٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ - قَالَ - فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا».

١٠٥١- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَانِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِثِ - أَوْ الرَّبَائِثِ - وَيُبْطِئُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنَ السَّاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنْ

١٠٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

(المعجم ٢٠١، ٢٠٢) - **باب الإجابة أية ساعة**

هي في يوم الجمعة (التحفة ٢٠٩)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَّصِدْ بِدِرْهَمٍ أَوْ يَصِفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ يَصِفِ صَاعًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ يَصِفِ مُدًّا، وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ.

(المعجم ٢٠٥، ٢٠٦) - باب من تجب عليه

الجمعة (التحفة ٢١٣)

١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي.

١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْضُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

(المعجم ٢٠٦، ٢٠٧) - باب الجمعة في اليوم

المطير (التحفة ٢١٤)

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُتَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: أَنْ

سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمِكُنْ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكُنْ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَا وَلَمْ يَنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَه. فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: بِالرَّبَائِثِ. وَقَالَ: مَوْلَى أَمْرَأَتِهِ أُمُّ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ.

(المعجم ٢٠٣، ٢٠٤) - باب التشديد في ترك

الجمعة (التحفة ٢١١)

١٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

(المعجم ٢٠٤، ٢٠٥) - باب كفارة من تركها

(التحفة ٢١٢)

١٠٥٣- حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعَجْفِيَّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَّصِدْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصِفِ دِينَارًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ فِي الْمَثْنِ.

١٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ .

١٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

١٠٥٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: خَبَرْنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلِ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ .

(المعجم ٢٠٧، ٢٠٨) - باب التخلف عن

الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة
(التحفة ٢١٥)

١٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُتَأَدِّي فَنَادَى: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ .

قال أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُتَأَدِّي فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ .

١٠٦١- حَدَّثَنَا مَوْلَى بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَأَدِّيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْفَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ .

١٠٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ

بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

١٠٦٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَدْنَ - بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ .

١٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُتَأَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْعَدَاةِ الْفَرَّةِ .

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ .

١٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» .

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرَّيَادِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَشْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَشُونُ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ .

الجمعة يوم عيد (التحفة ٢١٨)

١٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَخَدَانَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةَ.

١٠٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

١٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعَمْرُ بْنُ حَفْصِ الرُّصَافِيِّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ». قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

(المعجم ٢١١، ٢١٢) - **باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (التحفة ٢١٩)**

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ

(المعجم ٢٠٨، ٢٠٩) - **باب الجمعة للمملوك**

والمرأة (التحفة ٢١٦)

١٠٦٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

(المعجم ٢٠٩، ٢١٠) - **باب الجمعة في القرى (التحفة ٢١٧)**

١٠٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّبِيُّ - لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجُؤَانَاءَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ.

١٠٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرَةَ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخُضَمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ.

(المعجم ٢١٠، ٢١١) - **باب إذا وافق يوم**

إِنْ وَجَدَ، - أَوْ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ -
أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ» .
قال عَمْرُو: وأخبرني ابنُ أَبِي حَبِيبٍ عن مُوسَى
ابنِ سَعْدٍ، عن ابنِ حَبَّانَ، عن ابنِ سَلَامٍ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ .

قال أبو داود: رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عن أبيه،
عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عن مُوسَى بنِ سَعْدٍ، عن يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ
سَلَامٍ عن النَّبِيِّ ﷺ .

(المعجم ٢١٣، ٢١٤) - **باب التحلق يوم**

الجمعة قبل الصلاة (التحفة ٢٢١)

١٠٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ
عَجَلَانَ، عن عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن
جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ
فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُشَدَّ فِيهِ
شِعْرٌ، وَنَهَى عن التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ .

(المعجم ٢١٤، ٢١٥) - **باب اتخاذ المنبر**

(التحفة ٢٢٢)

١٠٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ
عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بنُ دِينَارٍ:
أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدِ
امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ
فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ
أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٌ قَدْ
سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ
يَعْمَلَ لِي أَغْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ
النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفَائِ الْعَايَةِ ثُمَّ
جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا
فَوَضِعَتْ هَهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ

مُخَوَّلٍ بنِ رَاشِدٍ، عن مُسْلِمِ البَطِينِ، عن سَعِيدِ
ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:
«تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ
الدَّهْرِ» .

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن
شُعْبَةَ، عن مُخَوَّلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: فِي
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ .

(المعجم ٢١٢، ٢١٣) - **باب اللبس للجمعة**

(التحفة ٢٢٠)

١٠٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ،
عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ: أَنَّ عَمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَأَى
حُلَّةَ سَبْرَاءَ - يَعْنِي تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ -
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ،
فَأَعْطَى عَمَرَ بنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عَمْرٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ
مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا
لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عَمْرٌ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

١٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن
ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أبيه قال: وَجَدَ
عَمْرُ بنَ الْخَطَّابِ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُ بِالسُّوقِ
فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ابْتِغِ هَذِهِ
تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعَبِيدِ وَلِلْوَفُودِ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ،
وَالأَوَّلُ أَنْتُمْ .

١٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ
الأنصاري حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ
حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيَّ.

١٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢١٧، ٢١٩) - **باب النداء يوم**

الجمعة (التحفة ٢٢٦)

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَدَانَ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَدَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

١٠٨٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤَدَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٨٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنِي بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ، بِلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَدِّنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

(المعجم ٢١٨، ٢٢٠) - **باب الإمام يكلم**

الرجل في خطبته (التحفة ٢٢٧)

الْقَهْمَرِيُّ فَسَجَدَ فِي أَضَلِّ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

١٠٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتُخَذُ لَكَ مِثْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِثْرًا مِرْقَاتَيْنِ.

(المعجم ٢١٥، ٢١٦) - **باب موضع المنبر**

(التحفة ٢٢٣)

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّوَةِ.

(المعجم ٢١٦، ٢١٧) - **باب الصلاة يوم**

الجمعة قبل الزوال (التحفة ٢٢٤)

١٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا

حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(المعجم ٢١٨) - **باب وقت الجمعة**

(التحفة ٢٢٥)

١٠٨٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ

ابْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

١٠٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى

ابْنُ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَى يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(المعجم ٢١٩، ٢٢١) - **باب الجلوس إذا**

صعد المنبر (التحفة ٢٢٨)

١٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِئْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ [قَالَ:] الْمَوْذُونَ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

(المعجم ٢٢٠، ٢٢٢) - **باب الخطبة قائما**

(التحفة ٢٢٩)

١٠٩٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ - وَاللَّهِ! - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٢١، ٢٢٣) - **باب الرجل يخطب**

على قوس (التحفة ٢٣٠)

١٠٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زُرْنَاكَ فَادَعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، - أَوْ أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنْ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا - أَوْ قَوْسٍ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَلِبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا - كُلُّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: بَيَّنَّنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

١٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ

شَيْئًا.

١٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيَطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ».

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُقَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهَا فَقَالَ: «فَمُ - أَوْ: أَذْهَبَ - بِشَرِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ».

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْنٍ، عَنْ بَنْتِ الْحَارِثِ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَتَوَرَّعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَتَوَرَّنَا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ.

١١٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَاءً وَخُطْبَتُهُ قَضَاءً، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا

مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٢٢٢، ٢٢٤) - باب رفع اليدين على

المنبر (التحفة ٢٣١)

١١٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ ابْنَ رُوَيْبَةَ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، قَالَ: زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ

الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِثْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ.

(المعجم ٢٢٣، ٢٢٥) - باب إقصار الخطب

(التحفة ٢٣٢)

١١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ.

١١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ: أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

(المعجم ٢٢٤، ٢٢٦) - **باب الدنو من الإمام**

عند الموعظة (التحفة ٢٣٣)

١١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطُ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَجْجَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْضَرُوا الذُّكْرَ وَاذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

(المعجم ٢٢٥، ٢٢٧) - **باب الإمام يقطع**

الخطبة للأمر يحدث (التحفة ٢٣٤)

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَغْتُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتَ هَذَيْنِ فَلَمْ أَضِيرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

(المعجم ٢٢٦، ٢٢٨) - **باب الاحتباء والإمام**

يخطب (التحفة ٢٣٥)

١١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجُبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

١١١١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرَانَ عَنِ يَغْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَّ بِنَ مَالِكٍ وَشَرِيحَ وَصَفَّصَةَ بِنَ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمَ ابْنَ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَتَلَفَنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنَ نَسِيٍّ.

(المعجم ٢٢٧، ٢٢٩) - **باب الكلام والإمام**

يخطب (التحفة ٢٣٦)

١١١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَنَتْ».

١١١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِأَنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَخْطُ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَثْنَائًا﴾ [الأنعام: ١٦٠]».

(المعجم ٢٢٨، ٢٣٠) - **باب استئذان المحدث**

للإمام (التحفة ٢٣٧)

١١١٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

فَقَدْ آذَيْتِ».

(المعجم ٢٣١، ٢٣٣) - **باب الرجل ينمس**

والإمام يخطب (التحفة ٢٤٠)

١١١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَدَّةٍ،

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى
غَيْرِهِ».

(المعجم ٢٣٢، ٢٣٤) - **باب الإمام يتكلم بعد**

ما ينزل من المنبر (التحفة ٢٤١)

١١٢٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ

وَهُوَ ابْنُ حَارِمٍ، لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ
لَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي
الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ
فَيَصْلِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ

ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ.

(المعجم ٢٣٣، ٢٣٥) - **باب من أدرك من**

الجمعة ركعة (التحفة ٢٤٢)

١١٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ
فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٢٣٤، ٢٣٦) - **باب ما يقرأ به في**

الجمعة (التحفة ٢٤٣)

١١٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ
وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ
أَتَاكَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ؟» قَالَ: وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي
يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو
أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا
دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» لَمْ يَذْكُرَا عَاشَةَ.

(المعجم ٢٢٩، ٢٣١) - **باب إذا دخل الرجل**

والإمام يخطب (التحفة ٢٣٨)

١١١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ
فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ
فَارْكَعْ».

١١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ
جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا:
جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ،
فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ:
«صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا».

١١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ،
عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ:
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ
فِيهِمَا».

(المعجم ٢٣٠، ٢٣٢) - **باب تخطى رقاب**

الناس يوم الجمعة (التحفة ٢٣٩)

١١١٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا

بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
أَبِي الزَّاهِرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ
صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ
يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ:
جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ

ويقول: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أُثُوبٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِجِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تُعَدُّ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَّلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَّلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِي! فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ

١١٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَيْثِيَّةِ».

١١٢٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ «إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ». قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَيْثِيَّةِ».

(المعجم ٢٣٥، ٢٣٧) - **باب الرجل ياتم**

بالإمام وبينهما جدار (التحفة ٢٤٤)

١١٢٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.

(المعجم ٢٣٦، ٢٣٨) - **باب الصلاة بعد**

الجمعة (التحفة ٢٤٥)

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ [الْعَيْكِيُّ]، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أُثُوبٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟! وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ آتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ.

١١٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١١٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مَضَلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَضَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُمَّهُ.

(المعجم ٢١٩، ٢٢١- تابع) - **باب في القعود**

بين الخطبتين

١٠٩٢م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ: الْمَوْذُونُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

(المعجم ٢٣٩) - **باب صلاة العيدين**

(التحفة ٢٤٦)

١١٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْبَعُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

(المعجم ٢٣٧، ٢٤٠) - **باب وقت الخروج**

إلى العيد (التحفة ٢٤٧)

١١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: أَخْبَرَنَا بَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(المعجم ٢٣٨، ٢٤١) - **باب خروج النساء في**

العيد (التحفة ٢٤٨)

١١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبَ وَبَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهَشَامٍ، فِي آخِرِينَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِخْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَضَعْنَ؟ قَالَ: «تَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا».

١١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ: «وَتَعْتَزَلُ الْحَيْضُ مُصَلِّي الْمُسْلِمِينَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنِ حَفْصَةَ عَنِ امْرَأَةِ تُحَدِّثُهُ عَنِ امْرَأَةِ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ.

١١٣٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهَذَا الْخَبْرِ، قَالَتْ:

وَالْحَيْضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرُونَ مَعَ النَّاسِ .
 ١١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَغْنِي الطَّبَالِسِيُّ،
 وَمُسْلِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ: حَدَّثَنِي
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ
 عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ
 نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارَسَلِ الْبَيْتِ عَمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا
 عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 إِلَيْكُمْ وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ
 وَالْعَتَى، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ
 الْجَنَازَةِ.

(المعجم ٢٣٩، ٢٤٢) - **باب الخطبة يوم العيد**
 (التحفة ٢٤٩)

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
 عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ
 يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ، فَوَعظَهُنَّ
 وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ
 وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

١١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ ح: وَعَنْ
 قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمِثْبَرِ فِي يَوْمِ
 عِيدٍ قَبْدًا بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:
 يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ! أَخْرَجْتَ الْمِثْبَرِ فِي يَوْمِ
 عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ
 الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: مَنْ هَذَا؟
 قَالُوا: فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى
 مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
 رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُبَيِّنَهُ بِيَدِهِ فَلْيُبَيِّنْهُ بِيَدِهِ،
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،
 وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ».

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي
 الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ
 قَالَ: فَفَسَّمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ٢٤٠، ٢٤٣) - **باب يخطب على**
 قوس (التحفة ٢٥٠)

١١٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ
 يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَى يَوْمَ
 الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

١١٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ
 فَصَلَّى قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ
 النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ

(المعجم ٢٤١، ٢٤٤) - **باب ترك الأذان في**
 العيد (التحفة ٢٥١)

١١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ
 عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنَزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنْ

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرُكِعُ.

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالوا: سبعا وخمسا.

١١٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبُصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

(المعجم ٢٤٣، ٢٤٦) - باب ما يقرأ في

الأضحى والفتور (التحفة ٢٥٣)

١١٥٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقِيدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ «قَبِّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» وَ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ».

(المعجم ٢٤٤، ٢٤٧) - باب الجلوس للخطبة

(التحفة ٢٥٤)

١١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْفَضْلِ بْنُ مُوسَى السَّيْثَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

الصَّغَرِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: فَجَعَلَنَ النَّسَاءُ يُشِيرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوفِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - أَوْ عُثْمَانَ - شَكَّ يَحْيَى.

١١٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(المعجم ٢٤٢، ٢٤٥) - باب التكبير في

العيدين (التحفة ٢٥٢)

١١٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

١١٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: سَوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ.

١١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا».

١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ:

حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصّدقة فجعلت المرأة تلقي خبزها وسخبها.

(المعجم ٢٤٨، ٢٥١) - باب يصلى بالناس

العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

(التحفة ٢٥٨)

١١٦٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٣) - [كتاب صلاة الاستسقاء]

(التحفة ...)

(المعجم ١) - [باب] جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ

الاستسقاء وتفرعيها (التحفة ٢٥٩)

١١٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمُ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَاءِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ قَدْعًا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ نَعِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

قال أبو داود: وهذا مُرْسَلٌ عن عطاء عن النبي ﷺ.

(المعجم ٢٤٥، ٢٤٨) - باب الخروج إلى

العيد في طريق ويرجع في طريق (التحفة ٢٥٥)

١١٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

(المعجم ٢٤٦، ٢٤٩) - باب إذا لم يخرج

الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

(التحفة ٢٥٦)

١١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَسْرِ، عَنْ عُمُومَةَ لَه مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

١١٥٨- حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ نَصِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيِّ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَسَلُّكَ بَطْنُ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَجَّعَ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى يَبُوتَا.

(المعجم ٢٤٧، ٢٥٠) - باب الصلاة بعد صلاة

العيد (التحفة ٢٥٧)

١١٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

رداءه إذا استسقى (التحفة ٢٦٠)

١١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

١١٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ٢) - **باب رفع اليدين في الاستسقاء**
(التحفة ٢٦١)

١١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

١١٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ بَوَاكِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطِيقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

١١٧٠- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

١١٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ:

يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ.

١١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ يَغْنِي الْجَمْعِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ - لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ -: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عَطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عَطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

١١٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

١١٦٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَحْوَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أُرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ. قَالَ: - عُثْمَانُ ابْنُ عُثْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِي عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ [خَطْبِكُمْ] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلثَّقَلِيِّ، وَالصَّوَابُ ابْنُ عُثْبَةَ.

(المعجم ...) - **باب في أي وقت يحول**

قال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جِدًّا. أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين)، وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ تُمُّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً تُمُّ اجْتَمَعَتْ تُمُّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَحْسِبَهُ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُمُّ قَالَ: «حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَظَنَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

١١٧٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا

الليث عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِجِدَاءٍ وَجْهِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلْدَكَ الْمَيِّتَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الرُّبَيْتِ بِاسِطًا كَفَيْهِ.

١١٧٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تُمُّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارَكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». تُمُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» تُمُّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، تُمُّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ: حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، تُمُّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَزَعَدَتْ وَبَرَقَتْ تُمُّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّبُلُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

رُكُوعَهُ نَحْوَ مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» وَساقَ بَيِّنَةَ الْحَدِيثِ.

١١٧٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُيِّفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَساقَ الْحَدِيثَ.

١١٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ؛ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَوْهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ.

١١٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

(المعجم ٣) - باب صلاة الكسوف

(التحفة ٢٦٢)

١١٧٧- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - [قَالَتْ:] كُيِّفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكِعُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَرُكِعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى إِذَا رَجَا أَنْ يَوْمِئِذٍ لِيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّى إِذَا سَجَّالَ الْمَاءَ لِيَنْصَبَ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

(المعجم ٤) - باب من قال أربع ركعات

(التحفة ٢٦٣)

١١٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُيِّفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ [ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ:] إِنَّمَا كُيِّفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ

الْمَسْجِدِ فَوَالله! لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا. قَالَ: فَذَوِعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقَدَّمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ ثَوْبُهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَّتْ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَخَذْتِ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

١١٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ غَامِرٍ: أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ: حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ.

(المعجم ٥) - باب القراءة في صلاة الكسوف (التحفة ٢٦٤)

١١٨٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كُلُّهُمُ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى

عَبَسَةً: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

١١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنِ خَالِدِ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا.

١١٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

١١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي نَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَعِجْلَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضِينَ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى أَضَتْ كَأَنَّهَا تَتَوَمَّ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى

(المعجم ٩) - باب من قال يركع ركعتين

(التحفة ٢٦٨)

١١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ
الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ
أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ
ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا
حَتَّىٰ انْجَلَّتْ.

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُذْ
يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُذْ
يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ
يَكُذْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ،
وَفَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي
آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ «أَفْ أَفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ
تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ
لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ وَسَاقَ
الْحَدِيثُ.

١١٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي
بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ
الشَّمْسُ فَتَبَدُّتْهُمْ وَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمِ فَانْتَهَيْتُ
إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو
حَتَّىٰ حَسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ
رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ١٠) - باب الصلاة عند الظلمة

ونحوها (التحفة ٢٦٩)

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ

بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ
الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ
فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ
بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

١١٨٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ:
أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي
الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي
فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

١١٨٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا يَنْخُو مِنْ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٦) - باب ينادي فيها بالصلاة

(التحفة ٢٦٥)

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْرِمٍ أَنَّهُ
سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَىٰ أَنْ الصَّلَاةُ
جَامِعَةٌ.

(المعجم ٧) - باب الصدقة فيها (التحفة ٢٦٦)

١١٩١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ
وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا».

(المعجم ٨) - باب العتق فيها (التحفة ٢٦٧)

١١٩٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ،
عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ
فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

جُرَيْج: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِفْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ.

(المعجم ٢) - باب متى يقصر المسافر (التحفة ٢٧٢)

١٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ اقْتِصَارِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ شَكَّ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٢٠٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ٣) - باب الأذان في السفر (التحفة ٢٧٣)

١٢٠٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا عُشَاةَ الْمَعَارِفِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ

أَبِي رَوَادٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: - فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! هَلْ كَانَ يُصَيِّبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتِ الرِّيْحُ لَتَشْتَدُّ فِتْبَادِرُ الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

(المعجم ١١) - باب السجود عند الآيات (التحفة ٢٧٠)

١١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَتَّ فُلَانَةٌ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤) - [كتاب صلاة السفر] (التحفة ...)

تفريع أبواب صلاة السفر

(المعجم ١) - باب صلاة المسافر (التحفة ٢٧١)

١١٩٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَوْرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

١١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ

هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ فَتَزَلَّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَجِلُ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَجِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث.

١٢٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُؤَدَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر؛ أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة - يعني ليلة استصرخ على صفية - وروى من حديث مكحول عن نافع: أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

١٢١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ

رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةٍ بِجَبَلٍ يُودُنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُودُنُ وَيُؤَيِّمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ.

(المعجم ٤) - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت (التحفة ٢٧٤)

١٢٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْمِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

١٢٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِي - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصُفُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصُفُ النَّهَارَ.

(المعجم ٥) - باب الجمع بين الصلاتين (التحفة ٢٧٥)

١٢٠٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ غَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

١٢٠٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ

في مطر.

قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي سَفَرِنَا سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ سِرٌّ سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَمْ يَقُلْ

سُلَيْمَانٌ وَمُسَدَّدٌ: «بِنَا».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ.

١٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفٍ.

١٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَسَرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.

قال أبو داود: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحِيهِ، عَنْ سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُؤَيْبٍ؛ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مُوَهَّبٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ ﷺ.

قال أبو داود: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِيًا مِضْرًا وَكَانَ

مُجَابَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَصَالَةَ.

١٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ.

١٢٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ ابْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

قال أبو داود: ولم يزو هذا الحديث إلا قُتَيْبَةُ وَحَدَّهُ.

(المعجم ٦) - **باب** قصر قراءة الصلاة في

السفر (التحفة ٢٧٦)

١٢٢١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالرَّيْثُونِ.

(المعجم ٧) - **باب** التطوع في السفر

(التحفة ٢٧٧)

١٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

١٢٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ

قال: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(المعجم ٨) - **باب** التطوع على الراحلة والوتر

(التحفة ٢٧٨)

١٢٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

١٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْفَيْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رُكْبَاتُهُ.

١٢٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو

ابن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

١٢٢٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

وكيع عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة. قال:

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٢٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغَرَّبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَجِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

قال عُثْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا جِئْنَ يَعْنِي الشَّفَقَ وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(المعجم ١١) - باب إذا أقام بأرض العدو

يقصر (التحفة ٢٨١)

١٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(المعجم ٩) - باب الفريضة على الراحلة من عذر (التحفة ٢٧٩)

١٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ.

(المعجم ١٠) - باب متى يتم المسافر

(التحفة ٢٨٠)

١٢٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيٍّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

١٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَبْقُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَمَّ.

قال أبو داود: قال عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ.

١٢٣١- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَبْقُرُ الصَّلَاةَ.

الرِّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِيكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ [يُرْسِلُهُ] لَا يُسْنِدُهُ.

(المعجم ١٢) - باب صلاة الخوف

(التحفة ٢٨٢)

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَانِ فَيَكْبِرُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ - هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَمَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غُرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكْتُ آيَةَ الْقَضْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَارْكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ

السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ نَبِيِّ سُلَيْمٍ.

قال أبو داود: رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فغله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ، وكذلك هشام بن غروة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو قول الثوري.

(المعجم ١٣) - باب من قال يقوم صف مع

الإمام وصف وجاه العدو (التحفة ٢٨٣)

فُصِّلِي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيُصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى

صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٤) - **باب** من قال إذا صلى ركعة
(التحفة ٢٨٤)

وَبَيَّتَ قَائِمًا، أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ
سَلَّمُوا، ثُمَّ انصَرَفُوا فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ،
وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ.

١٢٣٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ
ابن رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ
الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ
الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا،
وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ
الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ
الرُّكْعَةَ الَّتِي بَيَّتَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا،
وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

قال مَالِكٌ: وحديثُ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ أَحَبُّ -
مَا سَمِعْتُ - إِلَيَّ.

١٢٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ
ابن خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ
الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ يَقُومُ
الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً
الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ
ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا تَبَّتْ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا
لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا،
وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وَجَّاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ
الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْبِرُوا وَرَاءَ الإِمَامِ
فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ
فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنِ
القَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ
فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ
سَعِيدٍ قال: قال: وَبَيَّتُ قَائِمًا.

(المعجم ١٥) - **باب** من قال يكبرون جميعا

(التحفة ٢٨٥)

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَذِيرِينَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُصَلِّي
بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَ
أَصْحَابِهِمْ، وَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ
لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ
تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ
فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَالإِمَامُ قَاعِدٌ،
ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ.

١٢٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ
قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عَزْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ
يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
الْخَوْفِ؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فقال مَرْوَانُ:
مَتَى؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ عَزْوَةَ نَجِدٍ، قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ
طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى
الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرُوا جَمِيعًا:
الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ،
ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ
قِيَامَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ
فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي
الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ
كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً
أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ
أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا
وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ،
ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا
جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ
رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

١٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، لَقِيَ جَمْعًا مِنْ عَطْفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ. وَقَالَ فِيهِ: جِئْنَا رَكْعَ بِيَمْنٍ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ.

١٢٤٢- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهِذِهِ الْفِيصَةِ قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَتَكَصُّوا عَلَى أَغْصَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا، كَأَسْرَعِ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا.

١٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، لَقِيَ جَمْعًا مِنْ عَطْفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ. وَقَالَ فِيهِ: جِئْنَا رَكْعَ بِيَمْنٍ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ.

١٢٤٤- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ- وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعُدُوِّ - فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَائِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

١٢٤٥- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ خُصَيْفِ بْنِ سَانِدِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ الصَّفْقَانِ جَمِيعًا.

١٢٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

١٢٤٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ- وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعُدُوِّ - فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَائِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

١٢٤٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ- وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعُدُوِّ - فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَائِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

١٢٤٨- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ- وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعُدُوِّ - فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَائِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

١٢٤٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ- وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعُدُوِّ - فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَائِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

١٢٥٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ- وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعُدُوِّ - فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَائِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

رُكْعَةٌ.

(المعجم ١٩) - **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (التحفة ٢٨٩)

١٢٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَى الْحَسَنُ.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان الأَشْجَرِيُّ عن جابر عن النبي ﷺ.

(المعجم ٢٠) - **باب** صلاة الطالب

(التحفة ٢٩٠)

١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُوَيْدَانَ الْهَدَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتَ - فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاتْلُهَا». قَالَ: قَرَأْتُهُ، وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُوحِرَ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِي، إِيمَاءَ نَحْوِهِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً،

إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةٌ ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هُوَ لَاءَ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةٌ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةٌ.

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد الصمد بن حبيب: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمره كابل فصلى بنا صلاة الخوف.

(المعجم ١٨) - **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (التحفة ٢٨٨)

١٢٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَبِهِمْ رُكْعَةٌ، وَلَمْ يَقْضُوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وي زيد الفقير وأبو موسى. - قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري - جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ. وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى. وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة وللنبي - عليه السلام - ركعتين.

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْبُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ

بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٢٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

(المعجم ٢) - **باب** ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٢)

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَائِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(المعجم ٣) - **باب** في تخفيفهما (التحفة ٢٩٣) ١٢٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخِرَازِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٢٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَةَ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَذِّنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةَ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا. قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ

حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي عَلَوُّهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.

(المعجم ٥) - **كتاب التطوع** (التحفة ...)

(المعجم ١) - **باب** تفریع أبواب التطوع وركعات السنة (التحفة ٢٩١)

١٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي التُّعْمَانُ ابْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - الْمَعْنَى - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

١٢٥٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي

١٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِيءُ أَحَدَنَا مَمْسَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ - قَالَ عُبيدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: - قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَبَّغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ هَلْ تُنَكِّرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبَّنَا. قَالَ: فَلَبَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْتُ.

١٢٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَقْظِي، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّونُ فَيُؤَدُّنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ: ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي.

١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَكِينٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَةَ بِرَجُلِهِ. قَالَ زِيَادُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ.

فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَعَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَضْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَنْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكْعَتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَضْبَحْتَ جِدًّا قَالَ: «لَوْ أَضْبَحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا أَضْبَحْتَ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا».

١٢٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُمُ الْخَيْلَ».

١٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِ «أَمَّا يَا اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [آل عمران: ٨٤] هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ «أَمَّا يَا اللَّهُ وَاشْهَدْ يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢]

١٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ «قُلْ أَمَّا يَا اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: «رَبَّنَا أَمَّا يَا اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا فَاصْبِرْ مَعَ الْكَلْبِ مَعَ الْكَلْبِ» [آل عمران: ٥٣] أَوْ «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجُبَيْرِ» [البقرة: ١١٩]. شَكَ الدَّرَاوَزِيُّ.

(المعجم ٤) - باب الاضطجاع بعدما

(التحفة ٢٩٤)

(المعجم ٥) - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل
ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٥)

١٢٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَرْجِسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فُلَانُ! أَيُّهُمَا
صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ
مَعَنَا؟.

١٢٦٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ؛
ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(المعجم ٦) - باب من فاتته متى يقضيها
(التحفة ٢٩٦)

١٢٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ» فَقَالَ
الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٦٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ:
قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ
بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.
قال أبو داود: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا

سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

(المعجم ٧) - باب الأربع قبل الظهر وبعدها
(التحفة ٢٩٧)

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ التُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ،
عَنْ عَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ
زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ
عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ
عَلَى النَّارِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ
وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قُرَيْعٍ، عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ
لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال أبو داود: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْقَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ
عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قال أبو داود:
ابن منجاب هو سهم.

(المعجم ٨) - باب الصلاة قبل العصر
(التحفة ٢٩٨)

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي
جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ
أَرْبَعًا».

١٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ
عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ
رَكَعَتَيْنِ.

عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

١٢٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلًا مَرَضِيئًا، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

١٢٧٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَغْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتَفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنَّ أَخْطَىءَ شَيْئًا لَا أَرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

١٢٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ

(المعجم ٩) - باب الصلاة بعد العصر

(التحفة ٢٩٩)

١٢٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْتُهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا: فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ - وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَسَارَ يَدَيْهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَسَارَ يَدَيْهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَابْنَْتَ أَبِي أُمِيَّة! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(المعجم ١٠) - باب من رخص فيهما إذا

كانت الشمس مرتفعة (التحفة ٣٠٠)

١٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ. يَعْنِي: وَهِيَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهَا.

(المعجم ١٢) - باب صلاة الضحى

(التحفة ٣٠٢)

١٢٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنِ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنِ وَاصِلِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَامَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَبُجْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَثَمٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ - زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا - وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدْنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ».

١٢٨٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ وَاصِلِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ [الدَّوْلِيِّ] قَالَ: بَيَّنَّمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحُجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحِ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرِ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدِ صَدَقَةٌ» فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِيُّ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى».

١٢٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ:

عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «يُلْبَغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدْتَيْنِ».

١٢٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمِي: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ.

(المعجم ١١) - باب الصلاة قبل المغرب

(التحفة ٣٠١)

١٢٨١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، خَشِيئَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسَ: أَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٢٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

١٢٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَحَدَ صَلَاةً بَعْدَ.

١٢٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعِيهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ مِنَ الْمُفْصَلِ.

١٢٩٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٢٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ.

(المعجم ١٣) - باب صلاة النهار

(التحفة ٣٠٣)

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي».

١٢٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مِثْلِي مِثْلِي أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِيهِ خِدَاجٌ».

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَبَّانِ بْنِ فَايِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ».

١٢٨٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

١٢٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِنْهُ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ.

١٢٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ

سئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ: إِنَّ
سِئْتِ مَثْنَى وَإِنْ سِئْتَ أَرْبَعًا.

(المعجم ١٤) - باب صلاة التسبيح

(التحفة ٣٠٤)

١٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ
الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي عِكْرِمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ؟
أَلَا أَمْتَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ
خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ
أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ خَطَأُهُ وَعَمْدُهُ، صَغِيرُهُ
وَكَبِيرُهُ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ - عَشْرَ خِصَالٍ - أَنْ تُصَلِّيَ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
وَسُورَةَ: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ
وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسِينَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعُ
فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ
الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا
وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ
فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ
رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَسَبْعُونَ، فِي
كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ
اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ
لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً،
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً،
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

١٢٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْبَانَ الْأُبَلِيُّ:

حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
ابْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الْجَوْزَاءِ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنِّي عَدَا أَحْبُوكَ وَأُنِيكَ وَأُعْطِيكَ» حَتَّى ظَنَنْتُ

أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَتَمَّ
فَصَلُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرْ نَحْوَهُ. قَالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ
رَأْسَكَ - يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ
جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتُحَمِّدَ
عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتَهْلَلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَضَعُ
ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ». قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ
أَعْظَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ ذَنْبًا غَفَرَ لَكَ بِذَلِكَ». قَالَ:
قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا بِتِلْكَ السَّاعَةِ
قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قال أبو داود: وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ
الرَّائِي.

قال أبو داود: رواه المُسَمِّرُ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ
أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا
وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِي، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ:
حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. [حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ:
حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لِجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ؛ قَالَ فِي
السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى؛ كَمَا قَالَ فِي
حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

(المعجم ١٥) - باب ركعتي المغرب أين

نصليان (التحفة ٣٠٥)

١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ:

حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ
ابْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ
الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ
بَعْدَهَا. فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

١٣٠١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فيه (التحفة ٣٠٧)

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ بْنُ شَبُوهَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَزْمَلِ: ﴿وَأَيُّ لَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا ۝ يَضْمَهُ﴾ [المزمل: ١، ٢] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نَحْضُوهُ فَاتَّابَ عَلَيْكَ فَأَقْرَأُوا مَا نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَ﴿نَائِشَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]: أَوْلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْضُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرَ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا.

١٣٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَغْنِي الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

(المعجم ١٨) - **باب قِيَامِ اللَّيْلِ** (التحفة ٣٠٨) ١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

١٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ

الْحَجْرَجَائِيَّةُ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَفْرَقَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ. ١٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُمْ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٦) - **باب الصلاة بعد العشاء**

(التحفة ٣٠٦)

١٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْحِجْلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مَطَرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مَتَّيًّا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ نِيَابِهِ قَطُّ.

أبواب قِيَامِ اللَّيْلِ

(المعجم ١٧) - **باب نسخ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ**

فَلَمْ يَدْرُ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

١٣١٢- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرٍّ وَهَارُونَ بْنُ عَبَادِ الْأَزْدِيِّ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ حَمَمَةٌ ابْنَةُ جَحْشٍ تُصَلِّيُ فَإِذَا أَغِيثَ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُصَلِّي مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَغِيثَ فَلْتَجْلِسْ» قَالَ زِيَادُ: فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا لِرَبِّبِ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ «حُلُوهُ». فَقَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

(المعجم ١٩) - باب من نام عن حزبه

(التحفة ٣١٠)

١٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ الْمَعْنَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَا: عَنْ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(المعجم ٢٠) - باب من نوى القيام فنام

(التحفة ٣١١)

١٣١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٌّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يُكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِيهِ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

١٣٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَطَ أَمْرَأَتَهُ، فَإِنَّ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَجِمَ اللَّهُ أَمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَطَتْ زَوْجَهَا، فَإِنَّ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

١٣٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَسَعَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ - الْمَعْنَى - عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيَّقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَ الذَّاكِرَاتِ» وَلَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

قال أبو داود: وحديث سُفْيَانَ موقوف.

(المعجم ...) - باب التماس في الصلاة

(التحفة ٣٠٩)

١٣١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفْغِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ

(المعجم ٢١) - باب أي الليل أفضل

(التحفة ٣١٢)

١٣١٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(المعجم ٢٢) - باب وقت قيام النبي ﷺ من

الليل (التحفة ٣١٣)

١٣١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَزْبِهِ.

١٣١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى.

١٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ.

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

١٣٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى

ابن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سَمِعْتُ رِبْعَةَ ابْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَيَحَاجَّتِهِ فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

١٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَمَقِّطُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامَ اللَّيْلِ.

١٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِمَّنْ أَلْبَسُوا مَا يَتَجَمَّونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾.

(المعجم ٢٣) - باب افتتاح صلاة الليل

بركعتين (التحفة ٣١٤)

١٣٢٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٣٢٤- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي تَوْبَةَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا» - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ

إسحاق: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفص من صوته. قال: قال: ومريم بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته. قال: فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! مررت بك وأنت تَصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟» قال: قد أسمعُ من ناجيتُ يارسولَ الله! - قال: - وقال لعمر: «مررت بك وأنت تَصَلِّي رافعاً صَوْتَكَ؟». قال: فقال: يارسولَ الله! أوقظُ الوَسنانَ وأطرُدُ الشَّيطانَ.

زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً»، وقال لعمر: «اخفص من صوتك شيئاً».

١٣٣٠- حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي: حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع شيئاً» ولا لعمر «اخفص شيئاً».

زاد: «وقد سمعتك يابلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة» قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلُّكم قد أصاب».

١٣٣١- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: أن رجلاً قام من الليل فقراً فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحمُ الله فلاناً كآين من آية أذكرنيها الليلة كنتُ قد أسقطتها».

قال أبو داود: ورواه هارون التميمي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عوف وأوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عوف عن محمد قال: «فيهما تجوز».

١٣٢٥- حدثنا ابن حبان يعني أحمد: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخنعمي: أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام».

(المعجم ٢٤) - باب صلاة الليل مثنى مثنى (التحفة ٣١٥)

١٣٢٦- حدثنا القعني عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت أهدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

(المعجم ٢٥) - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (التحفة ٣١٦)

١٣٢٧- حدثنا محمد بن جعفر الوركاني: حدثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

١٣٢٨- حدثنا محمد بن بكر بن الربان: حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوائلي، عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفص طورا.

قال أبو داود: أبو خالد الوائلي اسمه هرمز. ١٣٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي ﷺ؛ ح: وحدثنا الحسن بن الصباح: حدثنا يحيى بن

ثَنِينَ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمُكُّ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَعَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيَّنَّ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

١٣٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ.

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن هشام نحوه.

١٣٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بِنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. - قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَصَلَّى بَيْنَ أَدَانِ الْفَجْرِ

١٣٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ السُّرَّ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُتَاجِرٌ رَبِّهِ، فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٦) - باب في صلاة الليل

(التحفة ٣١٧)

١٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٣٣٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

١٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ نَضْرُ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصُدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ

وَالْإِقَامَةَ رَكَعَتَيْنِ.

١٣٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٣٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيحَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْرَزُو فَلَقيْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مَنَا سِتَّةَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأَتِ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَلْفَحَ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَاذْطَلَّقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَلْفَحَ قَالَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! حَدِّثِي عَنَّا خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَنَّا قِيَامَ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] بِاللَّيْلِ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّزِيلُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الشُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُسْنَ خَاتِمَتِهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَنَّا وَتِرَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَذَلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَأْتِي! فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَذَلِكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَأْتِي! وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يَيْمُهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يَيْمُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمٍ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ يَتَوَمَّ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ! هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَمْتُهَا لِأَيَّتِهَا حَتَّى أَشَافِيهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

١٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَذَلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَأْتِي! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى مُشَافَهَةٍ.

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ يَنْحُو حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

١٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، وَطَهْرُهُ مُعْطَى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْوُكُ وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي الثَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ فَنَقَصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ

يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٨- حَدَّثَنَا [عَمْرُو] بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يُعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ، عَنْ بَهْزِ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ ابْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا.

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يُعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى يُعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يُعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ بِتِسْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

قال أبو داود: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِنْهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ! كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصْرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قَوْفِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ! وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

١٣٥٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظَرُ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قِيَامَهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْزَنَ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلْ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيفَ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مِمُّونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الْعَلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسُوءِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعْنِي وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَعْفَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَّ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُوَلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ - قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَنَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي

١٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَذَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ حَطِيظَهُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

١٣٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ سِتًّا مَثْنَى وَمَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٣٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١٣٦١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيءَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَدَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ

جَالِسًا بَيْنَ الْأَدَانَيْنِ. زَادَ جَالِسًا.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [أَبِي] إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَشْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ.

١٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنْتُ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَهُ لَيْلَةٌ وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، قَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَسَسُ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ

يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِئْمَنِيَّ عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَنْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مِرَارٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (التحفة ٣١٨)**

١٣٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اكْتَلَمُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ.

١٣٦٩- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِي: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! ارْغَبْتَ عَنِّي سَتِي؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَارَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنْ سَتُّكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيْضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ [كُلَّ] عَمَلِهِ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ».

١٣٦٥- حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ حَزْرَتْ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقَدْرِ «يَأْتِيهَا الرَّزْدُ» لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بِنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَزْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٣٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ - الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ - ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ

(المعجم ٦) - [كتاب تقريع أبواب شهر رمضان] (التحفة...)

(المعجم ١) - باب في قيام شهر رمضان (التحفة ٣١٩)

١٣٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ- قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَرِيْمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» وَرَوَى عُقَيْلٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ».

١٣٧٢- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُتْلَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أبو داود: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

١٣٧٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٣٧٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ، قَالَ: تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَاللَّهِ! مَا بَثَّ لَيْتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَّ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ».

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيَامَ اللَّيْلَةِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ دَاوُدُ بْنُ أُمِّيَّةٍ؛ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ أَبِي يَغْفُورٍ - وَقَالَ دَاوُدُ: عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ - عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِيزَرَ

وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.
قال أبو داود: أبو يعفور اسمه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس.
١٣٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَسَ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا وَنَعِمَ مَا صَنَعُوا».
قال أبو داود: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.
(المعجم ٢) - باب في ليلة القدر (التحفة ٣٢٠)

١٣٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي بِأَدِيَّةٍ أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرِّي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».
فَقُلْتُ لِأَبِيهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَجِحَ بِأَدِيَّتِهِ.

١٣٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، وَفِي سَابِعَةِ تَبَقَى، وَفِي خَامِسَةِ تَبَقَى».

(المعجم ٣) - باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (التحفة ٣٢١)

١٣٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! فَإِنَّ صَاحِبَتَنَا سئِلُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا، فَقَالَ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ- زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَشِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتْنِي عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ لِرُزِّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطَّنَبِ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي
أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ
رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ
وَعِشْرِينَ» ثُمَّ سَكَتَ.

(المعجم ٥) - **باب من روى في السبع**

الأواخر (التحفة ٣٢٣)

١٣٨٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

(المعجم ٦) - **باب من قال: سبع وعشرون**

(التحفة ٣٢٤)

١٣٨٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا
أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ».

(المعجم ٧) - **باب من قال: هي في كل**

رمضان (التحفة ٣٢٥)

١٣٨٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيُّ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ
عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍو لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ.

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه

(المعجم ٨) - **باب في كم يقرأ القرآن**

(التحفة ٣٢٦)

١٣٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ
رَمَضَانَ، فَاغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا
مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ
فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي
مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ
اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشِ فُوكَفَ
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ
وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ
مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ. قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ
وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ
فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ
فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَخْفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ
أَمْ لَا.

(المعجم ٤) - **باب من روى أنها ليلة سبع**

عشرة (التحفة ٣٢٢)

١٣٨٤- حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سِنِينَ الرَّقِئِيُّ: حَدَّثَنَا

سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَبِيلٍ، يَقُولُ: عَيْسَى بْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ.

(المعجم ٩) - باب تحزيب القرآن
(التحفة ٣٢٧)

١٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَحْرَبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْرَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ: فَتَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبَّةٍ لَهُ. - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ بَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَأَسْوَءَ [لَأَنْسَى] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ» - قَالَ مُسَدَّدٌ: «بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَبُدَالُونَ عَلَيْنَا» فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ، الَّذِي كَانَ بَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُنَمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَمُّ.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» فَتَأَقَّصَنِي وَنَاقَضْتُهُ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ - رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَضَهُ - حَتَّى قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ - خَالَ عَيْسَى بْنِ شَاذَانَ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحُرَيْشُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُبٍ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ:

١٣٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ».

١٣٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ.

١٣٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفُتَيْبِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَنْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّ» فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَعَلَّظَ لِسَانِي قَالَ: «فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبَّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَنْنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّؤُوسُجَلُ» مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ١٠) - باب في عدد الآي

(التحفة ٣٢٨)

١٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسِ الْجَسْمِيِّ، عَنْ

كَيْفَ تَحَزَّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِخْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْضَلِ وَحَدَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

١٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٩٥- حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَثْبُوهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِينَ» ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ»، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

١٣٩٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْضَلُ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ وَنَثْرًا كَثِيرًا الدَّقْلُ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ: النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَتُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُرَّمَّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَسَمَ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ

الله.

فُسَيْطِ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٤٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عن ابْنِ فُسَيْطِ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(المعجم ٣) - **باب من رأى فيها سجودا**

(التحفة ٣٣١)

١٤٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنِ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ التَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَاٍ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قال عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُلَّ كَافِرًا.

(المعجم ٤) - **باب السجود في ﴿إِذَا أَلَمْنَا﴾**

أَنْشَقَّتْ ﴿وَأَقْرَأْ﴾ (التحفة ٣٣٢)

١٤٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَجَدْنَا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا أَلَمْنَا أَنْشَقَّتْ﴾ ﴿وَأَقْرَأْ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتِّ عَامٍ خَيْرٍ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ.

١٤٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قال:

سَمِعْتُ أَبِي قال: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عن أَبِي رَافِعٍ قال: صَلَّيْتُ معَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا أَلَمْنَا أَنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قال: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدُوبُهُ أَلْتَلُكُ﴾».

(المعجم ٧) - **[كتاب سجود القرآن]**

(التحفة ...)

(المعجم ١) - **باب تفریع أبواب السجود وكم**

سجدة في القرآن؟ (التحفة ٣٢٩)

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ الْبَرْقِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عن الْحَارِثِ بنِ سَعِيدِ الْعَتَقِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُتَيْنٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَّالٍ - عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْضَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاوٍ.

١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ؛ أَنَّ مِشْرَحَ ابْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قال: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قال: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا».

(المعجم ٢) - **باب من لم ير السجود في**

المفضل (التحفة ٣٣٠)

١٤٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ابْنُ الْقَاسِمِ - قال مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ - حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْضَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٠٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عن ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن يَزِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

(المعجم ٥) - **باب السجود في ﴿ص﴾**

(التحفة ٣٣٣)

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

١٤١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَيْتَرِ: ﴿ص﴾ [ص: ١] فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيِّ وَلِكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّتُمْ لِلْسُّجُودِ» فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

(المعجم ٦) - **باب في الرجل يسمع السجدة**

وهو راكب أو في غير صلاة (التحفة ٣٣٤)

١٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةَ فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّايِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّايِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

١٤١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

قال عبد الرزاق: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال أبو داود: يُعْجِبُهُ، لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

(المعجم ٧) - **باب ما يقول إذا سجد**

(التحفة ٣٣٥)

١٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(المعجم ٨) - **باب فيمن يقرأ السجدة بعد**

الصبح (التحفة ٣٣٦)

١٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَتَهَانِي ابْنُ عَمَرَ فَلَمْ أَنْتَه - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٨) - **[كتاب الوتر] (التحفة ...)****تفريع أبواب الوتر**(المعجم ١) - **باب استحباب الوتر**

(التحفة ٣٣٧)

فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْفَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٣) - **باب كم الوتر؟** (التحفة ٣٣٩)

١٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ هَكَذَا «مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

حَدَّثَنَا فُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعَجْلِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

(المعجم ٤) - **باب ما يقرأ في الوتر**

(التحفة ٣٤٠)

١٤٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ؛ ح: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزَيْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.

١٤٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٤١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا

عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أُوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ».

١٤١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

١٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَاقَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيُّ - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(المعجم ٢) - **باب فيمن لم يوتر**

(التحفة ٣٣٨)

١٤١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٤٢٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى

ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ - سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ - يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ - يَقُولُ: إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرِحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتَ - يَعْنِي فِي الْوَتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أبو داود: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ آيَاتًا.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ - وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ - مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أبو داود: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ، نَحَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصِ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قال أبو داود: يُرْوَى أَنَّ آيَاتًا كَانَ يَفْتَتُ فِي النَّصَبِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قال: «وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

(المعجم ٥) - باب القنوت في الوتر

(التحفة ٣٤١)

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسِ الْحَنْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ. - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ - «اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي سِرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ. أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قال أبو داود: هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ هُوَ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ غَيْرِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قال أبو داود: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

حَضَرَ: رَكَعَتِي الضَّحَى، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ.

١٤٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا

أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ، أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضَّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

١٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَجِينِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ» وَقَالَ - لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

(المعجم ٨) - **باب في وقت الوتر**

(التحفة ٣٤٤)

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتْرُهُ - حِينَ مَاتَ - إِلَى السَّحْرِ.

١٤٣٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: رَبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ

بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَغْنِي فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٢٩- حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا

هُسَيْنٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرُ الْأَوَّلَى تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَى أَبِي.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ

فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

(المعجم ٦) - **باب في الدعاء بعد الوتر**

(التحفة ٣٤٢)

١٤٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْأَيَّامِيِّ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».

(المعجم ٧) - **باب في الوتر قبل النوم**

(التحفة ٣٤٣)

١٤٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ:

حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أَرْدَشُونَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا

عن ابن أبي ليلى، عن البراء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَثُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.
قال أبو داود: زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

١٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي فُتُوتهِ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأُضْحِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا!».

١٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانٍ وَعُصْبَةٍ، وَيَوْمَ مَنْ خَلَفَهُ.

١٤٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. - قال مُسَدَّدٌ: - بِسَبِيرٍ.

١٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. ١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا أَسْرَّ وَرَبَّمَا جَهَرَ، وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.
قال أبو داود: [و]قال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَغْنِي فِي الْحَنَابَةِ.

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»

(المعجم ٩) - باب في نقض الوتر (التحفة ٣٤٥)

١٤٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْحُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

(المعجم ١٠) - باب القنوت في الصلاة (التحفة ٣٤٦)

١٤٤٠- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَحْيَى ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ! لِأَقْرَبِنَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَثُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

١٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ،

«مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ».

(المعجم ١٣) - **باب الحث على قيام الليل**
(التحفة ٣٤٩)

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ».

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيحٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

(المعجم ١٤) - **باب في ثواب قراءة القرآن**
(التحفة ٣٥٠)

١٤٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

١٤٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَبَانَ بْنِ قَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ نَاجَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَوَّؤُهُ أَحْسَنَ مِنْ صَوَّءِ الشَّمْسِ فِي بَيُوتِ الدُّنْيَا،

الْمُفْضَلُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هَيْئَةً».

(المعجم ١١) - **باب فضل التطوع في البيت**
(التحفة ٣٤٧)

١٤٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا - قَالَ: - فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ يَعْنِي رِجَالًا، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّضُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَضَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بَيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(المعجم ١٢) - **باب [طول القيام]**
(التحفة ٣٤٨)

١٤٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ الْخُثَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِيلِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ - أَوْ فِي - الْقُرْآنِ - شَكَ خَالِدٌ - قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْلُكَ، قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(المعجم ١٦) - باب من قال هي من الطول
(التحفة ٣٥٢)

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في آية الكرسي
(التحفة ٣٥٣)

١٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهِنَ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ».

(المعجم ١٨) - باب في سورة الصمد
(التحفة ٣٥٤)

لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا». ١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

١٤٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

١٤٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بغيرِ إِمٍ بِاللَّهِ وَلَا يَقْطَعُ رَجْمٍ؟» قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَا تَغْدُوْا أَحَدَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثَ فَثَلَاثَ وَمِثْلَ أَغْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

(المعجم ١٥) - باب فاتحة الكتاب

(التحفة ٣٥١)

١٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي».

١٤٥٨- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

١٤٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُضْحِكَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ إِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا.

١٤٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ يُرْجِعُ.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَتَّبُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ - بِمَعْنَاهُ - أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

١٤٦١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَفَالَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

(المعجم ١٩) - باب في الموعودتين

(التحفة ٣٥٥)

١٤٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ! أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا»، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا. [قَالَ] فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ».

١٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ، إِذْ عَشِيتُنَا رِيحٌ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِ: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [وَهُوَ] يَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوَّذَ بِهِمَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَوْمًا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ٢٠) - باب كيف يستحب الترتيل في

القراءة (التحفة ٥٦)

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَأَتْبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثٌ النَّيْبِ، رَثٌ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي يَسْتَعْنِي [بِهِ].

١٤٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيَوَةُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِسِيءَ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(المعجم ٢١) - باب التشديد فيمن حفظ

القرآن ثم نسيه (التحفة ٣٥٧)

١٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِيءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

(المعجم ٢٢) - باب أنزل القرآن على سبعة

أحرف (التحفة ٣٥٨)

١٤٧٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بِنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

١٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلَفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا! إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيُقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَيُقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِعًا عَلَيْهِمَا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمَ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

١٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِئِيلُ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَىءَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَنَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَىءَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيَّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

(المعجم ٢٣) - باب الدعاء (التحفة ٣٥٩)

١٤٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هِيَ الْعِبَادَةُ» ﴿قَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوايَ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

١٤٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنِ ابْنِ لَسْعَدٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا، وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ يَا بَنِيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَها وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

١٤٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيَةَ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيَةَ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَصَالَهَ بِنَ عُبَيْدِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لغيرِهِ - : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَائِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ».

١٤٨٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

١٤٨٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

١٤٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ، بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِطُوبَى أَكْفَمَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، إِذَا فَرَعْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةً، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شَرِيحٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَحْرَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارِ السَّكُونِيَّ ثُمَّ الْعَوْفِيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ بِطُوبَى أَكْفَمَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ يَعْنِي مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ.

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا.

١٤٨٨- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْطَاطِ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

١٤٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

١٤٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

١٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِعْوَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرُّوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ».

١٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ يَعْنِي ابْنَ أُخِي أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَتَّانُ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِلَهُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيمُ﴾».

١٤٩٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَمَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ».

قال أبو داود: لا تُسَبِّحِي: لا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

١٤٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذَنْ لِي وَقَالَ: «لَا تَسْنَا يَا أَخِي! مِنْ دَعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعُدَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دَعَائِكَ».

١٤٩٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَذْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

١٤٩٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَذْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

١٤٩٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَذْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

١٤٩٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَذْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

(المعجم ٢٤) - باب التسيح بالحصى
(التحفة ٣٦٠)

١٥٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُرَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَغْفِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

١٥٠٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثْمُ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَارَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولٌ أَمْوَالٌ يَتَّصِدُّونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ يَتَّصِدُّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَكِّرُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: بَلَى، يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْتَمِيهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ٢٥) - باب ما يقول الرجل إذا سلم
(التحفة ٣٦١)

١٥٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ

وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمِعْ وَاسْتَجِبْ. اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، اللَّهُمَّ! نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ».

١٥٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ [قَالَ]:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي عَلَيَّ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْتَبَأً - أَوْ مُنِيبًا - رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

١٥١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ» وَلَمْ يَقُلْ «هُدَايَ».

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٥٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ

عُلَيْيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْصَرَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

١٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ» وَسَاقَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ.

١٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

الْعَتَكِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ -: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَرَّةَ الشَّيْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ ابْنُ مَرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَرًّا مِنَ الرَّخْفِ».

١٥١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْأَسْتَغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

١٥١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا.

١٥٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

١٥٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا

شُعْبَةً عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قال أبو داود: سمع سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ- قَالُوا: - ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

١٥١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ!» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(المعجم ٢٦) - باب في الاستغفار

(التحفة ٣٦٢)

١٥١٤- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعَمَرِيِّ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٥١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْأَعْرَضِيِّ الْمُزَنِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٥١٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صِدْقَتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذِيبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٣٥].

١٥٢٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ابْنُ شَرِيحٍ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْبِيُّ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، فَقَالَ «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصَّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْتَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُثَيْنَ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٥٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَتَّصِعُونَ فِي ثِيَابِهِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثِّيَابُ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

١٥٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ السُّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا.

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

١٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ

١٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا

ﷺ رَسُولًا وَحَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

١٥٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ [صَلَاةً] وَاحِدَةً [صَلَّى] اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٥٣١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْبِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ».

(المعجم ٢٧) - **باب النهي أن يدعو الإنسان**

على أهله وماله (التحفة ٣٦٣)

١٥٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ

الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، عُبَادَةُ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

(المعجم ٢٨) - **باب الصلاة على غير النبي**

ﷺ (التحفة ٣٦٤)

١٥٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَتَرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ».

(المعجم ٢٩) - **باب الدعاء بظهر الغيب**

(التحفة ٣٦٥)

١٥٣٤- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّاءِ: حَدَّثَنَا

النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

١٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَبَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَسْرَعَ الدُّعَاءُ إِجَابَةً دَعْوَةَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

(المعجم ٣٠) - **باب ما يقول الرجل إذا خاف**

قوما (التحفة ٣٦٦)

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ

ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

(المعجم ٣١) - **باب الاستخارة (التحفة ٣٦٧)**

١٥٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ - وَمُحَمَّدُ

ابْنُ عِيْسَى، الْمَعْتَنِيُّ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

قَالَ سَعِيدُ الرَّهْرِيِّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ
فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الِهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظَلْعِ الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ»
وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ.

١٥٤٢- حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا
الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ».

١٥٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:
أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ
الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ
وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ».

١٥٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ».

١٥٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ
ابْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ،
وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ
سَخَطِكَ».

١٥٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ:
حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلْتِكِ عَنْ
دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ
بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ:
اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ
بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ
تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ
الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -
يُسْمِيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي
وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ! وَإِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْهُ عَنْهُ
وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ
رَضِنِي بِهِ» أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ».

قال ابن مسلمة وابن عيسى: عن محمد بن
المنكدر، عن جابر.

(المعجم ٣٢) - باب في الاستعاذة

(التحفة ٣٦٨)

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ،
وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ
الْقَبْرِ.

١٥٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٥٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -

شَرَّ بَصْرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي،
وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّ.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا

مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
الْيَسْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ!
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَرَقِ، وَالْحَرَقِ،
وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ [مِنْ] أَنْ يَتَحَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ
عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ
مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لِدَيْعًا».

١٥٥٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي:

أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي
مَوْلَى لِأَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ زَادَ فِيهِ:
«وَالْعَمَّ».

١٥٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ
وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

١٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ الْغَدَانِيُّ:

حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ: أَخْبَرَنَا الْحُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا
أَمَامَةَ! مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ
وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ
يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَمْتُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ
أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ:

قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: إِذَا
أَضْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاكِ
وَالنَّفَاكِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ

إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِشَرِّ
الصَّجِيعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا [بِشَرِّ]
الطَّانَةِ».

١٥٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ،
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

١٥٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنَّ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ
دُعَاءَ آخَرَ.

١٥٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ
فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ
المُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ
قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٥٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، الْمَعْنَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ
بِلَالِ الْعُبَيْسِيِّ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ -
قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكَلِ بْنِ حَمِيدٍ -
قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءَ قَالَ:
«قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ

فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَفَضَى عَنِّي دَنِّي .
آخر كتاب الصلاة

(المعجم ٩) - كتاب الزكاة (التحفة ٣)

(المعجم ١) - [وُجُوبُهَا] (التحفة ١)

١٥٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا
اللِّثِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا
تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفتُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ،
وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ
مَنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟»
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ!
لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ
أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال أبو داود: رواه رباح بن زيد
وعبد الرزاق عن معمر، عن الزهري بإسنادِهِ.
قال بعضهم: عقلاً، ورواه ابن وهب عن
يونس قال: عنّا.

قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة
ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث
قال: لو منعوني عنّا. وروى عبيسة عن
يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال:
عنّا.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ

حَقَّهُ أَداءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ: عِقْلًا .

(المعجم ٢) - باب ما تجب فيه الزكاة

(التحفة ٢)

١٥٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ
صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ،
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ
الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي
الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -
يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةً»، وَالْوَسُقُ سِتُونَ مَخْتُومًا.
قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي
سعيد.

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
الْوَسُقُ سِتُونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ.

١٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا صُرْدُ بْنُ
أَبِي الْمَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ
رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّكُمْ
لَتَحْدِثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَضْلًا فِي الْقُرْآنِ،
فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَأَةً
شَأَةً، وَمِنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا. أَوْجَدْتُمْ
هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ
هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ،
وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

(المعجم ٣) - باب العروض إذا كانت للتجارة
هل فيها زكاة؟ (التحفة ٣٣)

الله! قَالَ: «أَتَوَدَّيْنِ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

١٥٦٦- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تَرْكَبُهُ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(المعجم ٥) - **باب في زكاة السائمة**

(التحفة ٥)

١٥٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسَى كِتَابًا رَعِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَسَى وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ. الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٌ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَبَيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَبَيْهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَبَيْهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفُحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَبَيْهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَبَيْهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَبَيْهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفُحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَسْرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ

١٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ.

(المعجم ٤) - **باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي**

(التحفة ٤٤)

١٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَتُهُ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاتَهُ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا اللهُ وَلِرَسُولِهِ.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَتَّابُ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُوَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَثْرٍ».

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَحَاتٍ مِنْ وَرْقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَبِينَ لَكَ يَا رَسُولَ

صَدَقَهُ الْحَقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَهْنَا لَمْ أَضِطَّهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُجِبْتُ، وَبَجَعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَهْنَا ثُمَّ أَتَقْتَتُهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فِيهَا كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَعَلَى الثَّلَاثِ مِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ مِائَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ فُسِمَتِ الشَّاءُ أَثَلَاثًا ثَلَاثًا شِرَارًا وَثَلَاثًا خِيَارًا وَثَلَاثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرِ.

١٥٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ النَّوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: «إِنَّ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ.

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

صَدَقَهُ الْحَقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَهْنَا لَمْ أَضِطَّهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُجِبْتُ، وَبَجَعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَهْنَا ثُمَّ أَتَقْتَتُهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فِيهَا كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَعَلَى الثَّلَاثِ مِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ مِائَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ فُسِمَتِ الشَّاءُ أَثَلَاثًا ثَلَاثًا شِرَارًا وَثَلَاثًا خِيَارًا وَثَلَاثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرِ.

١٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ

الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ يَأْتِي دِرْهَمٌ، فَإِذَا كَانَتْ يَأْتِي دِرْهَمٌ فَيُحْمَسُهُ دَرَاهِمٌ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسْتَهٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَائِلِ شَيْءٌ. وَفِي الْإِبِلِ» فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُحْمَسُ ابْنُهُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنُهُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُحْمَسُ ابْنُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُحْمَسُ ابْنُهُ طُرُوقَةَ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ». ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَغْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَيُحْمَسُ ابْنُهُ طُرُوقَةَ الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَبَسُّ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الثَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالْعَرَبِ فَيُحْمَسُ نِصْفُ الْعُشْرِ». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ». قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَرَّةً» وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنُهُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ أَوْ شَاتَانِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَيُحْمَسُ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَيُحْمَسُ ابْنُ لَبُونٍ وَحِقَّةً حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَحِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَحِقَّتَانِ ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَحِقَّتَانِ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَحِقَّتَانِ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَحِقَّتَانِ وَابْنُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَحِقَّتَانِ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَيُحْمَسُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السَّتِّينَ وَجِدَتْ أُخِذَتْ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَبَسُّ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

١٥٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوها، لِأَنَّ لَا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةً، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقَا عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً، فَهَذَا

١٥٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ - وَسَمَى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه بَعْضُ أَوْلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْغِي فِي الذَّهَبِ، حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا يَضْفُ دِينَارٌ فَمَا زَادَ فَيَحْسَابُ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ فَيَحْسَابُ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه? «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٥٧٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقِيقِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

قال أبو داود: وَرَوَى حَدِيثَ الثَّقَلَيْنِ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْ قَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

١٥٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

١٥٧٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْغِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، ثَبَاتٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالثَّقَلَيْنِ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

١٥٧٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «ثَبَاتًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ» وَلَا ذَكَرَ - يَعْغِي: مُحْتَلِمًا.

قال أبو داود: رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قال يعلى ومعمر: عن معاذٍ مِثْلَهُ.

١٥٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ مَسْرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبْنٍ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تَفْرُقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْعِمْيَاءَ حِينَ تَرُدُّ الْعَنَمَ فَيَقُولُ: أَدْوَا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى

فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاءَ، فَعَمَدْتُ إِلَى شَاءٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاءُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَائِعًا قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ نَأْخُذَانِ؟ قَالَ: عَنَاقًا جَدَعَةً أَوْ نَيْبَةً. قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاها، فَجَعَلَاها مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا.

قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضا مسلم بن شعبة: كما قال روح.

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ السَّاسِيُّ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ.

قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بجمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَخَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ [وَلَمْ] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ

نَاقَةَ كَوْمَاءَ - قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحِ! مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ - قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي أَخَذَهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَحَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ؟.

قال أبو داود: رواه هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفْرَقُ.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: أَنَا نَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ: «رَاضِعَ لَبَنٍ».

[قال أبو داود: بَيْنَ لَا تَجْمَعُ وَلَا يُجْمَعُ حُكْمًا].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَعْبَةَ الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ الْحَسَنُ: رُوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عُلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سِعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ بِعَنِي لِأَصْدَقِكَ، قَالَ: ابْنِ أَخِي! وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا [نَتَّبِعُ] ضُرُوعَ الْعَنَمِ. قَالَ: ابْنِ أَخِي! فَإِنِّي أَحَدُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ عَنَمِكَ،

١٥٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعِمَّا».

(المعجم ٦) - **باب** رضاء المصدق (التحفة ٦)
١٥٨٦- حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: دَبْسَمٌ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي
سَدُوسٍ - عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيِّ.

قال ابنُ عُبيدٍ في حديثه: وما كان اسمه
بشيرا، ولكن رسول الله ﷺ سمَّاهُ بشيرا. قال:
قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أنكنكم من
أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا».

١٥٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ
مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَارَسُولَ
اللَّهِ! إِنْ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ.

قال أبو داود: رفعه عبدُ الرَّزَّاقِ عن معمر.

١٥٨٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي
الْعُضَنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْعَثُونَ،
فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا
يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنْفِسْهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا
وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا
لَكُمْ».

قال أبو داود: أبو العُضَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ
ابْنِ عُضَنِ.

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهَذَا حَدِيثُ
أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا
صَدَقْتُكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ
وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَيْتَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ
لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ
عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَا فَعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ
وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ
مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِي اللَّهِ! أَتَانِي
رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَإِيْمُ اللَّهِ مَا قَامَ
فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبِلَهُ فَجَمَعْتُ
لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ،
وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ
نَاقَةً عَظِيمَةً فَيْتَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِي
قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَارَسُولَ اللَّهِ! خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ
بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْتَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ
ذِي يَارَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ:
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ
بِالْبِرَّةِ.

١٥٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا
وَيْكِيْعُ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي
فَقَرَاتِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَطْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى نَيْبَتَهُ فَهُوَ حَيْثُ ثِنْتِي حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكْرُ [رَبَاعِيًّا] وَالْأُتْنَى رَبَاعِيَّةٌ إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السَّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدِسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَارِزٌ أَيْ بَرَزَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حَيْثُ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَارِزٌ عَامٌ وَبَارِزٌ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ وَمُخْلِفٌ ثَلَاثَةَ أَغْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلْفَةُ: الْحَايِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجُدُوعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسَنٍّ، وَفُضُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قال أبو داود: أنشدنا الرياشي شعرا:

إذا سُهَيْلٌ أَوَّلُ اللَّيْلِ طَلَعَ
فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعُ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبْعِ
وَالْهُبْعُ: الَّذِي يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ حَيْبِهِ.

(المعجم ٩) - باب أين تصدق الأموال

(التحفة ٩)

١٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

١٥٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجَلَّبَ إِلَى الْمُصَدَّقِ. وَالْجَنْبُ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا لَا يُجَنْبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَفْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَجَنْبَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَطْلِمُونَنَا، قَالَ: لَقَدْ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» - زَادَ عُثْمَانُ: «وَإِنْ ظَلِمْتُمْ».

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ.

(المعجم ٧) - باب دعاء المصدق لأهل

الصدقة (التحفة ٧)

١٥٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو

الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

(المعجم ٨) - باب تفسير أسنان الإبل

(التحفة ٨)

قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمي الحوار ثم الفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْفَحُ وَلَا يُلْفَحُ الذَّكْرُ حَتَّى يَنْتِي. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنْتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ

(المعجم ١٠) - باب الرجل يتناع صدقته

(التحفة ١٠)

١٥٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلِيَّ فَرَسٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاعَهُ وَلَا
تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ».

(المعجم ١١) - باب صدقة الرقيق (التحفة ١١)

١٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى بْنُ قِيَّاصٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ
عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ
الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(المعجم ١٢) - باب صدقة الزرع (التحفة ١٢)

١٥٩٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ
الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ابْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ
بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ
بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٥٩٨- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ

وَحَسَنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكَيْعُ:
الْبُعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَبْتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ
ابْنُ الْأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: سَأَلْتُ
أَبَا إِيسَى الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبُعْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى
بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْبُعْلُ مَاءُ
الْمَطْرِ.

١٥٩٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ
شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ،
وَالشَّاةَ مِنَ الْعَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ
مِنَ الْبَقَرِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِتَاءَةَ بِمِضْرٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
شَبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةَ عَلَى بَعِيرٍ يَقَطَعَتَيْنِ قَطَعَتْ
وَصَبَّرْتُ عَلَى مِثْلِ عَذْلَيْنِ.

(المعجم ١٣) - باب زكاة العسل

(التحفة ١٣)

١٦٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ

الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرُو بْنِ
الْحَارِثِ الْمِضْرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَخَلَ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ
يَحْمِي وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سَفِيَانَ بْنَ وَهَبٍ إِلَى عَمْرُو بْنِ
الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَمْرُو: إِنَّ أَدَى
إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ
نَحَلَهُ فَاخَمَ لَهُ سَلْبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ عَيْثُ
يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا

الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(المعجم ١٦) - باب متى يخرص التمر

(التحفة ١٦)

١٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ قَيْخِرِصُ النَّخْلِ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

(المعجم ١٧) - باب ما لا يجوز من الثمرة

في الصدقة (التحفة ١٧)

١٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُرُورِ وَلَوْ فِي الْحَبِيبِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدُهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٦٠٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَطَنِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنُوبِ وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا»، وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٨) - باب زكاة الفطر (التحفة ١٨)

١٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرِيدٍ الْخَوْلَانِيُّ: وَكَانَ شَيْخَ صَدِيقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ

الْمَخْزُومِيُّ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ قَهْمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرْبَةٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَتَهُمْ.

١٦٠٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ قَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرْبَةٌ. وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

(المعجم ١٤) - باب في خرص العنب

(التحفة ١٤)

١٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيًّا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابِ شَيْئًا.

(المعجم ١٥) - باب في الخرص (التحفة ١٥)

١٦٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَجُدُّوا وَدَعُّوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلْثَ فَدَعُّوا الرَّبْعَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدْعُ الثُّلْثَ لِلْحِرْقَةِ.

محمود الصديقي: عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

(المعجم ١٩) - باب متى تؤدى (التحفة ١٩)

١٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

(المعجم ٢٠) - باب كم يؤدى في صدقة

الفطر؟ (التحفة ٢٠)

١٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ: زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ: وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع بإسناده قال: «على كل مسلم».

ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله، عن نافع قال فيه: من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: من المسلمين.

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

وَيَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: وَالذَّكْرَ وَالْأُنثَى.

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله، يعني العمري، في حديثهما عن نافع: ذكر أو أنثى. أيضًا.

١٦١٤- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَيْنِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَجَمَهُ اللَّهُ وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ يَنْصِفُ صَاعَ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

١٦١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ يَنْصِفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

١٦١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ تَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُتَبَرِّ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدْنِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ

كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى. أَمَا غَنَيْكُمْ
فَيَرْكَبُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ:
«غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ».

١٦٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا
بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ثَعْلَبَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ
بَكْرِ الكُوفِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ
وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ [أَبِي] صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ
تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِيُّ فِي
حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ
اتَّفَقَا: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرِّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ
شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
صَالِحٍ: قَالَ الْعُدَوِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ
ابْنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُدَوِيُّ حَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ
المُقَرِّيءِ.

١٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَمِيدٌ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: حَاطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى
مِنْبَرِ البَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ،
فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ
المَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ
قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى،

تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَا
أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةٍ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا
عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ عَنِ عِيَّاضٍ عَنِ أَبِي
سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنِ ابْنِ
عَلِيَّةٍ: أَوْ [صَاعًا] مِنْ جَنْطَةِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ
فِيهِ ذِكْرُ الجَنْطَةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ فِي
هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنِ عِيَّاضٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ،
وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ
عَنهُ.

١٦١٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عِيَّاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ
الْحُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّمَا
كُنَّا نَخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ
شَعِيرٍ أَوْ أَوْطِ أَوْ زَبِيبٍ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ
سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ.

قال حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.
قال أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ
عِيَّانَةَ.

(المعجم ٢١) - باب من روى نصف صاع من
قمح (التحفة ٢١)

١٦١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
الْمَعْكَبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ
ابْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ
أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
صُعَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ

لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالِ قَالَ: وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي؟
أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٤) - باب من يُعطى من الصدقة

وحَدَّثَنَا الْغَنِيُّ (التحفة ٢٤)

١٦٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ
مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ
كُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا
الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ
الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
لِسُفْيَانَ: حَفِظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَزُوي عَنْ حَكِيمِ بْنِ
جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ.

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي
بِبَقِيعِ الْعُرَاقِدِ قَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ
حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ
عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى
الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ
لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْضَبُ
عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ؟ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ
أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ». قَالَ
الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةِ
وَالْأَوْقِيَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَوَجَعْتُ وَلَمْ
أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ
وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - حَتَّى

صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُحْصَ
السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ
صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حَمِيدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ
يَرَى صَدَقَةَ رَمْضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ

(المعجم ٢٢) - باب في تعجيل الزكاة

(التحفة ٢٢)

١٦٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا
شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ
فَمَنَّعَ ابْنُ جَبِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْفَعُ ابْنَ جَبِيلٍ إِلَّا
أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
فَإِنَّكُمْ تَبْطَلُمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ
وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ
عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ
«أَمَّا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوءُ الْأَبِ أَوْ
«صِنُوءُ أَبِيهِ».

١٦٢٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ
تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي
ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٣) - باب في الزكاة هل تحمل من

بلد إلى بلد (التحفة ٢٣)

١٦٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي:

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأَمْراءِ - بَعَثَ
عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ

أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّورِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَمَةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ»، فَقُلْتُ: نَاقِيَتِي الْيَافُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ - قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الْأَوْقِيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُنَيْتَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. فَأَمَّا الْأَفْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُنَيْتَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتْرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْرِهُ مِنَ النَّارِ» وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مَنْ جَمَرَ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُعْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَرَ مَا يُعْذِيهِ وَيُعْشِيهِ». وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعٌ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمَ» وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الَّتِي ذُكِرَتْ.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعْمَانَ الْحَضْرَمِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيَّ قَالَ: أَنْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَابِعْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا [قَالَ]: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ».

١٦٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَقْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

١٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ». - زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَفْنِي بِهِ - الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَاكَ الْمَخْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: «الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا الْمَخْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يُقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ

فَرَاتَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخَطَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَبَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَقَالَ عَطَاءُ ابْنُ زُهَيْرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

(المعجم ٢٥) - **باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني** (التحفة ٢٥)

١٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخِمْسَةٍ: لِغَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِغَنِيِّ».

١٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ

الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيمٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ.

(المعجم ٢٦) - **باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟** (التحفة ٢٦)

١٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَرَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بِنُ أَبِي حَنَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَغْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

(المعجم ...) - **باب ما تجوز فيه المسألة** (التحفة ٢٧)

١٦٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

١٦٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ! حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَأَمْرٌ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَهَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ

يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» - وَكُنَّا حَدِيثٌ عَهْدٍ بِبِعَةِ - قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا وَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَيْ مَا تَبَايَعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا»، وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيَةً قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّقْرِ يَنْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَنَازِلَهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثُوْبَانَ - قَالَ وَكَانَ ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكْفَلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكْفَلَ لَهُ بِالْحَجَّةِ؟» فَقَالَ ثُوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

(المعجم ٢٨) - **باب في الاستعفاف**

(التحفة ٢٩)

١٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْرِّهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

١٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو

حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ» أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِأَقْبَصَةٍ! سُحَّتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

١٦٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَتَمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى جِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرُبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «اِئْتِنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ» فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَإِنِذَهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوْدًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثُوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نَكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي قَفَرٍ مُذْغِبٍ أَوْ لِذِي غَرَمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

(المعجم ٢٧) - **باب كراهية المسألة**

(التحفة ٢٨)

١٦٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ

مَرَوَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ - وَهَذَا حَدِيثُهُ -
عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ
طَارِقِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ
فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا
بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ».

(المعجم ٢٩) - باب الصدقة على بني هاشم

(التحفة ٣٠)

١٦٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي
مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْ بِنَاكَ تُصِيبُ
مِنْهَا، قَالَ حَتَّى آتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ
فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا
تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بِنُ
إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ
الْعَائِزَةِ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ
تَكُونَ صَدَقَةً.

١٦٥٢- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ
خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ
صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

قال أبو داود: رواه هشام عن قَتَادَةَ هَكَذَا.

١٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ
أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي
عُبَيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ،
عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٦٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشُومٍ عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ
أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَارَسُولَ
اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا
لَا بُدَّ فَلَ الصَّالِحِينَ».

١٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ بُسْرِ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي
عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ
أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي
عَلَى اللَّهِ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ
قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ
شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

١٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ
وَالْتَعَفَّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَنَفِّقَةُ وَالسُّفْلَى
السَّائِلَةُ».

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع
في هذا الحديث. قال عبد الوارث: «اليدُ
العُلْيَا: المتعففَةُ» وقال أكثرهم عن حماد بن زيد
عن أيوب: «اليدُ العُلْيَا: المتنفقة» وقال واحد
عن حماد: «المتعففَةُ».

١٦٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ

نَحْوَهُ. زَادَ أَبِي: يُدِلُّهَا لَهُ.

(المعجم ٣٠) - **باب** الفقير يهدي للغني من

الصدقة (التحفة ٣١)

١٦٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَبِي يَلْحَمُ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: شَيْءٌ تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(المعجم ٣١) - **باب** من تصدق بصدقة ثم

ورثها (التحفة ٣٢)

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ».

(المعجم ٣٢) - **باب** في حقوق المال

(التحفة ٣٣)

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدِيرِ.

١٦٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِمَ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَّوُّهُ بِأَطْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا

رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطَّوُّهُ بِأُخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ [عَلَيْهِ] أُخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

١٦٥٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ: «وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا».

١٦٦٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ يَغْنِي لَأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَعُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرَقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ.

١٦٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: «وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا».

١٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى

الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ

يَقْنُو يُعَلِّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ» حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ [مِنَّا] فِي الْفَضْلِ.

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرُجُ عَنْكُمْ، فَاذْطَلُّوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَيَّ أَضْحَاكِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطُيِّبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْتُمُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْءُ الصَّالِحُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

(المعجم ٣٣) - **باب حق السائل** (التحفة ٣٤)
١٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُرْحَيْلٍ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَيَّ فَرَسٌ».

١٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ - قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ

أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُحَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُحَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْمًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِي».

(المعجم ٣٤) - **باب الصدقة على أهل الذمة**
(التحفة ٣٥)

١٦٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَصَلِّي أُمَّكَ».

(المعجم ٣٥) - **باب ما لا يجوز منه**
(التحفة ٣٦)

١٦٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ، خَيْرٌ لَكَ».

(المعجم ٣٦) - **باب المسألة في المساجد**
(التحفة ٣٧)

١٦٧٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ السَّهْمِيِّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كَثْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ السَّهْمِيِّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كَثْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

(المعجم ٣٧) - باب كراهية المسألة بوجه الله

عَزَّوَجَلَّ (التحفة ٣٨)

١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلُوزِيُّ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(المعجم ٣٨) - باب عطية من سأل بالله

عَزَّوَجَلَّ (التحفة ٣٩)

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا [تُكَافِئُونَهُ] فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(المعجم ٣٩) - باب الرجل يخرج من ماله

(التحفة ٤٠)

١٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَيَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

١٦٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «خُذْنَا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

١٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرُحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ».

١٦٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى، أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنِ ظَهْرِ غَنَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

(المعجم ٤٠) - باب الرخصة في ذلك

(التحفة ٤١)

١٦٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ

ابْنُ مَوْهَبِ الرَّثَلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

١٦٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ تَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لِي عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بَكْلَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

(المعجم ٤١) - باب في فضل سقي الماء

(التحفة ٤٢)

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ».

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: فَحَفَرْتُ بَيْتًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْكَابَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

(المعجم ٤٢) - باب في المنيحة (التحفة ٤٣)

١٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَمُّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَثِيئَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خِصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةٌ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَضَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خِصْلَةً.

(المعجم ٤٣) - باب أجر الخازن (التحفة ٤٤)

١٦٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَّصِدِّينَ».

(المعجم ٤٤) - باب المرأة تصدق من بيت

زوجها (التحفة ٤٥)

١٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

١٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ

وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْبِكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءَ.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أُعْطِيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ».

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلِدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجَتِكَ»، أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيْثَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصَيِّحَ مَنْ يَقُولُ».

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُسْطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَنُسَأَ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

كَانَهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرُّطْبُ تَأْكُلْتُهُ وَتُهْدِيْتُهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّطْبُ الخَبْزُ وَالْبَقْلُ والرُّطْبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ. ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ آخِرِهِ».

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارِ الْمِضْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَّامِ. (المعجم ٤٥) - **باب في صلة الرحم**

(التحفة ٤٦)

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَجَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ ابْنِ الْمُثَنِّرِ بْنِ حَرَامِ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقِقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْتُ».

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

(المعجم ١٠) - **كِتَابُ اللَّقْطَةِ** (التحفة ٤)

(المعجم ١) [- **بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللَّقْطَةِ**]

(التحفة ...)

١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «أَحْفَظْ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَقَالَ: وَلَا أُدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ: «عَرَفَهَا» أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، قَالَ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَلَا أُدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: «قَالَ غَامِئِينَ أَوْ ثَلَاثَةً»،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقِقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْتُ».

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُلَيْمَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

(المعجم ٤٦) - **بَابُ فِي الشَّحِّ** (التحفة ٤٧)

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ، أَمْرُهُمْ بِالْبُخْلِ فَبِخَلُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، فَأَعْطِي مِنِّي؟ قَالَ: «أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ».

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:

١٧٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي

أبي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «تَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَقْبَضَهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ».

١٧٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ

ابنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «إِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادٌ ابْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَكَأَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، «فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَكَأَهَا». وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً» وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

١٧٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي

الطَّحَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ، الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُعْتَبِ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُرِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا»، زَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي «فَعَرَفَ عَدَدَهَا».

١٧٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ الْعَنَمُ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

١٧٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنِكَ بِهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ «اسْتَنْفِقْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلُهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ».

١٧١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيئُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ.

قال: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيئُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ.

قال: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ» يَعْنِي «فِيهَا وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

١٧١٥- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَسْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ التَّقَطُّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيُّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا.

١٧١٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ النَّيْسَابِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ بَيْنَكِيانَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بَدْرَهُمْ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدْرَهُمْ لَحْمَ فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَّثَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبِثَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَ هُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْتَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا: مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا.

قال: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَأَكَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُدِعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ؟، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَذْهَبَ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ:

١٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا: قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ: «فَاجْمَعُهَا».

١٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ: وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، خُذْهَا قَطْ». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَخُذْهَا».

١٧١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا: قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيِهَا».

١٧١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ ابْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(المعجم ١١) - أول كتاب المناسك

(التحفة ٥)

(المعجم ١) - باب فرض الحج (التحفة ١)

١٧٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَقِيلٌ: عَنْ سِنَانَ.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «هَذِهِ تُمْ ظُهُورَ الْحُضْرِ».

(المعجم ٢) - باب في المرأة تحج بغير محرم

(التحفة ٢)

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالثَّقَلِيُّ عَنْ مَالِكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ تَمْ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا

أَرْسِلُ إِلَيَّ بِالِدَيْنَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.

١٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوِطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَفِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ التُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغْبِرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا. لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

١٧١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِقَاطَةِ الْحَاجِّ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَعْنِي فِي لِقَاطَةِ الْحَاجِّ: «يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا».

قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرٍو.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ النَّبِيِّ، عَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لِحَقَّتْ بِالْبَقْرِ لَا نَذْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا».

آخر كتاب اللقطة

مَالِكٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ التَّضَلُّيَّ وَالْقَعْنَبِيَّ: عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ غَمْرٍ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ .
 ١٧٢٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا» .

١٧٢٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعًا حَدَّثَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» .

١٧٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» .

١٧٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ يُعَالِ لَهَا: صَفِيَّةً، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ .

(المعجم ٣) - باب لا ضرورة في الإسلام

(التحفة ٣)

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَوَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» .

(المعجم ...) - باب التزود في الحج

(التحفة ٤)

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ يَعْنِي أَبَا

مَسْعُودِ الرَّازِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ زُرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكْرُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] .

(المعجم ٤) - باب التجارة في الحج

(التحفة ٥)

١٧٣١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمَنَى فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ .

(المعجم ٥) - باب (التحفة ٦)

١٧٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» .

(المعجم ٦) - باب الكري (التحفة ٧)

١٧٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الرَّوْحِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ [لي]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الرَّوْحِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ [لي]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي، وَتَطُوفُ بِالنَّبِيِّتِ، وَتَفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَزِيْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

١٧٣٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهَنْ لَهْمٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ.» قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

١٧٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ:

حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ.

١٧٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْسَنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدِّهِ حَكِيمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»: شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعًا، أَحْرَمَ مِنْ

بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو

النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ».

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمَوِيٍّ وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ، فَخَافُوا النَّبِيَّ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَالَ فَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الْمُضْحَفِ.

١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

(المعجم ٧) - **باب في الصبي يحج** (التحفة ٨)

١٧٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِي رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيِّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

(المعجم ٨) - **باب في المواقيت** (التحفة ٩)

١٧٣٧- حَدَّثَنَا [عبدالله بن مسلمة] القَعْنَبِيُّ

عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

١٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (المعجم ١١) - باب التلبيد (التحفة ١٢)

١٧٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلُّ مُلْبِدًا.

١٧٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

(المعجم ١٢) - باب في الهدى (التحفة ١٣) ١٧٤٩- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، الْمَعْنَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْقُوبُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ الثَّقَلِيُّ: يَعْظِي بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ١٣) - باب في هدي البقر (التحفة ١٤)

١٧٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

١٧٥١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

ابْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو السَّهْمِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى أَوْ بَعْرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهَ مُبَارَكٍ. قَالَ: وَوَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

(المعجم ٩) - باب الحائض تهل بالحج (التحفة ١٠)

١٧٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

١٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا آتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى [تَطْهُرَا]». وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عَيْسَى: عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدًا.

قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عَيْسَى: «كُلَّهَا» قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

(المعجم ١٠) - باب الطيب عند الإحرام (التحفة ١١)

١٧٤٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلْخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ.
(المعجم ١٤) - **باب في الإشعار** (التحفة ١٥)
١٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيبِيُّ وَحَفْصُ ابْنِ عُمَرَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِبَدِيِّ الْخُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدْنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا بِتَغْلِينَ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاشْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

(المعجم ١٦) - **باب من بعث بهديه وأقام**

(التحفة ١٧)

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَايِدَ بُدْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًّا.

١٧٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلَ فَلَايِدَ هَدِيَهُ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

١٧٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثِ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ فَلَايِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَهْنِ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(المعجم ١٧) - **باب في ركوب البدن**

(التحفة ١٨)

١٧٦٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»

١٧٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا بِأَصْبَعِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَقَرَّرُوا بِهِ.

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْهُدْيَةِ فَلَمَّا كَانَ بِبَدِيِّ الْخُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ.

١٧٥٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَنَّمَا مَقْلَدَةٌ.

(المعجم ١٥) - **باب تبديل الهدى** (التحفة ١٦)

١٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ

مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ فَتَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدِيهِ وَأَمْرِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا.

(المعجم ١٩) [- باب] (التحفة ...)

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى [ح]: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُحَيْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرَى». قَالَ عَيْسَى قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ حَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ بِيَدًا، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَزْمَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَتَيْتُ بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ»، فَدَعَيْتُ لَهُ عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَزْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٢٠) - باب كيف تنحر البدن

(التحفة ٢٠)

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِجَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(المعجم ١٨) - باب الهدى إذا عطب قبل أن

يبلغ (التحفة ١٩)

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ يَهْدِي فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانًا الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِشْمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْجِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرْهَا ثُمَّ تَصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا» مَكَانَ: «اضْرِبْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى: كَمَاكَ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْبَشَرِ قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

١٧٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِبَيْتِي فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سِنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٧٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِدْنَانَا».

(المعجم ٢١) - باب وقت الإحرام

(التحفة ٢١)

١٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ؟! فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهْلُ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى

شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، [قَالَ سَعِيدٌ] وَإِنَّمَا أَهْلًا! لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

١٧٧١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ: يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ.

١٧٧٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السُّبِّيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالضَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسُ إِذْ رَأَا أَلْهَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالَ السُّبِّيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الضَّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضَعُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَتَبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّبِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَضْحَى، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا.

بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ» قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ: «فإني لولا أني أهديت لأهلكت بعُمْرَةٍ». وقال في حديث حماد ابن سلمة: «وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدي»، ثم اتفقوا، فكننت فيمن أهل بعُمْرَةٍ، فلما كان في بعض الطريق حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: «وإذت أني لم أكن خرجت العام، قال: «ارفضي عمرتك وانفضي رأسك وامشطي». قال موسى: «وأهلي بالحج»، وقال سليمان: «واضعي ما يصنع المسلمون في حجهم»، فلما كان ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن فذهب بها إلى التميم. زاد موسى: فأهل بعُمْرَةٍ مكان عمرتها وطاقت بالبيت، ففضى الله عمرتها وحجها. قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي.

قال أبو داود: زاد موسى في حديث حماد ابن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة.

١٧٧٩- حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعُمْرَةٍ ومنا من أهل بحج وعُمْرَةٍ، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعُمْرَةَ فلم يجلوا حتى كان يوم النحر.

١٧٨٠- حدثنا ابن السرح: أخبرنا ابن وهب: أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده مثله. زاد: فأما من أهل بعُمْرَةٍ فأحل.

١٧٨١- حدثنا القعني عن مالك، عن ابن

١٧٧٤- حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا روح: حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهل.

١٧٧٥- حدثنا محمد بن بشر أخبرنا وهب يعني ابن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد بن أبي وقاص: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفزع أهل إذا استقلت به راحلته، فإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البداء.

(المعجم ٢٢) - باب الاشراف في الحج

(التحفة ٢٢)

١٧٧٦- حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عباد ابن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب، أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج [أأشترط؟ قال: «نعم»، قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: ليك! اللهم ليك! ومجلي من الأرض حيث حبستني».

(المعجم ٢٣) - باب في أفراد الحج

(التحفة ٢٣)

١٧٧٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

١٧٧٨- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد؛ ح: وحدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة؛ ح: وحدثنا موسى: حدثنا وهيب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فلما كان

شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعُمْرَة، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِلْ حَتَّى يَجِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعيد ومعمّر عن ابن شهاب نحوه، لم يذكرُوا طَوافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

١٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ حِضْتِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، فَقَالَ: «انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ

وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَنْزِجْ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعْ أَنَا بِالْحَجِّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ.

١٧٨٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ.

١٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لِمَا سَقَتْ الْهَدْيُ».

قال مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

١٧٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهْلَةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرْفِ عَرَكَتِ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: جِلَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبَسْنَا نِيَابِنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ

الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجَّكَ
وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ
فِي نَفْسِي إِنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ،
قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَةَ الرَّحْمَنِ! فَاغْمِزْهَا مِنْ
التَّعْيِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ.

١٧٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [وَمُسَدَّدٌ
قَالَ:]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، يَبْغِضُ هَذِهِ النِّصَّةَ. قَالَ
عِنْدَ قَوْلِهِ «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي وَأَصْنَعِي مَا
يَبْضَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا
تُصَلِّي».

١٧٨٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ:
أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ
سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ
عَدِّ اللَّهِ قَالَ: أَهَلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ
خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ
خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيِي
لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ سِرَاقَةَ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ، الْعِامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ».

١٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ قَنَسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا

١٧٨٩- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي
أَبِي: حَدَّثَنَا التَّمَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ
قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ
وَهِيَ عُمْرَةٌ».

١٧٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُؤكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ
مَنْعِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ،
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ
خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً.

١٧٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [وَمُسَدَّدٌ
قَالَ:]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، يَبْغِضُ هَذِهِ النِّصَّةَ. قَالَ
عِنْدَ قَوْلِهِ «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي وَأَصْنَعِي مَا
يَبْضَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا
تُصَلِّي».

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ
ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْجِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي
الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ.

قِلَابَةٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا يَغْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ، يَغْنِي أَنَسًا، مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

١٧٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقًا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [عَنْهَا] قَدْ لَبِسْتُ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحْتُ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فإِنِّي قَدْ سَفُتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

١٧٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: أَهَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ ابْنُ شَوَكِرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ - [ثُمَّ] اتَّفَقَا - وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ. زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحِلُّقَ ثُمَّ يَحِلَّ.

١٧٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

١٧٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهَثَمِيِّ خِيَوَانَ ابْنِ خَلْدَةَ يَمِّنُ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ الثَّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ.

(المعجم ٢٤) - **باب في الإقران** (التحفة ٢٤)

١٧٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا [مَعًا]، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بُوَيْبٍ عَنْ أَبِي

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

١٨٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - الْمَعْنَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: فَصَرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ. قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكَرْ: أَخْبَرَهُ.

١٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - [قَالُوا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي فَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَغْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ.

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: بِحَجَّتِهِ.

١٨٠٤- حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ] بْنُ مُعَاذٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْشِيِّ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ.

١٨٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي [عَنْ جَدِّي] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ

قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَغْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهَا! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقَيْتِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا [جَمِيعًا]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ! قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَغْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي اسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٨٠٠- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا بِي اللَّيْلَةِ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، «فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

١٨٠١- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
فَسُخِّ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ
لَكُمْ خَاصَّةً».

(المعجم ٢٥) - باب الرجل يحج عن غيره
(التحفة ٢٦)

١٨٠٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خُفْعَمَ تَسْتَفِيهِ، فَجَعَلَ
الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ،
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى
عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ:
«نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٨١٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ
ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ
- قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ -
أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا
يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ قَالَ: «أَحْجُجْ
عَنْ أَبِيكَ وَاعْتِمِرْ».

١٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الطَّلَقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ
إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ:
لَيْبِكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ
لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ
نَفْسِكَ؟» قَالَ لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ
عَنْ شُبْرَمَةَ».

اللَّهُ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ
حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى
فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ
ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئًا قَدِيمَ مَكَّةَ
فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ
مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ جِئًا
قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،
فَانْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرَمٌ مِنْهُ
حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ
فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ،
وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى
وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٨٠٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ
حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي
لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ
الْهَدْيَ».

(المعجم ...) - باب الرجل يهل بالحج ثم
يجعلها عمرة (التحفة ٢٥)

١٨٠٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ، يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ، عَنْ
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ:
أَنَّ أَبَا دَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا
بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٠٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ،

(المعجم ٢٨) - **باب متى يقطع المعتمر**

التلبية؟ (التحفة ٢٩)

١٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

قَالَ أَبُو ذَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.

(المعجم ٢٩) - **باب المحرم يودب غلامه**

(التحفة ٣٠)

١٨١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زَمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلُّهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضَلُّهُ؟ قَالَ: فَطَلَّقَ [أَبُو بَكْرٍ] يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَضَعُ؟» قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَضَعُ؟» وَيَبْسُمُ.

(المعجم ٣٠) - **باب الرجل يحرم في ثيابه**

(التحفة ٣١)

١٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خُلُوقٍ - أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ -

(المعجم ٢٦) - **باب كيف التلبية (التحفة ٢٧)**

١٨١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

١٨١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

١٨١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» أَوْ قَالَ: «بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

(المعجم ٢٧) - **باب متى يقطع التلبية؟**

(التحفة ٢٨)

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

وَكَعْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَنَا الْمُلْبِي وَمَنَا الْمُكَبِّرُ.

وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» قَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُقِ» أَوْ قَالَ: «أَثَرُ الصُّفْرَةِ - وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ».

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهَشِيمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أَبِي مَنِيَّةٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨٢٢- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٣١) - باب ما يلبس المحرم

(التحفة ٣٢)

١٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْزِعُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْتُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌّ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الثَّلَعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّلَعَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ

وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٨٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ

وَرَادَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ

الْقَفَّازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ

ابْنِ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ مُوسَى

ابْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ

عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ

وَأَيُّوبُ مَوْفُوقًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ].

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا

تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ]

شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

١٨٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِِبْرَاهِيمُ

ابْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ

الْقَفَّازِينَ».

١٨٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ

نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى النِّسَاءَ

فِي إِخْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالثَّقَابِ وَمَا مَسَّ

الْوَرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ

مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أَوْ خَرًّا أَوْ

حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خِفًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

نَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ

مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ نَوْبًا يَا نَافِعُ! فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَقَالَ: تَلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟.

(المعجم ٣٣) - باب في المحرمة تغطي

وجهاها (التحفة ٣٤)

١٨٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرَّجُلَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادَا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ.

(المعجم ٣٤) - باب في المحرم يظلل

(التحفة ٣٥)

١٨٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّجِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَحَدٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ٣٥) - باب المحرم يحتجم

(التحفة ٣٦)

١٨٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ.

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَيَّ ظَهْرَ

١٨٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّغْلِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

١٨٣٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَبْرِ الدَّامِغَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَبَرَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا.

١٨٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْني ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْني يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٢) - باب المحرم يحمل السلاح

(التحفة ٣٣)

١٨٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

(التحفة ٣٩)

١٨٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ يَسْأَلُهُ، وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرَ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرَمَانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ، ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبِي بَانَ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي، عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ».

١٨٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطْرِ. وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ».

١٨٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ».

١٨٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٣٩) - باب ما يقتل المحرم من

الدواب (التحفة ٤٠)

١٨٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «حَمْسٌ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ

الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ، يَغْنِي. عَنْ قَتَادَةَ.

(المعجم ٣٦) - باب يكتحل المحرم

(التحفة ٣٧)

١٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ: مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ: أَضْمِدُهُمَا بِالْضَبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٣٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٧) - باب المحرم يغتسل

(التحفة ٣٨)

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ قَالَ فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ.

(المعجم ٣٨) - باب المحرم يتزوج

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ عُضُو صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ» قَالَ: نَعَمْ.

١٨٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

يَعْنِي الْإِسْكََنْدَرَانِيَّ الْقَارِيَّ، عَنْ عَمْرِو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ،

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَبْغُضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَىٰ جِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ. قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُفْعَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ».

(المعجم ٤١) - باب الجراد للمحرم

(التحفة ٤٢)

١٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهْرَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَضِلُّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قَتَلَهُنَّ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتَلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْجَبَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُؤَيْبَةُ، وَيَزِيمِي الْغُرَابُ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَاةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي».

(المعجم ٤٠) - باب لحم الصيد للمحرم

(التحفة ٤١)

١٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيْبِ وَلَحْمِ الْوُخْشِ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَجَاءَ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخِيطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَبَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْحَبَطَ عَنْ يَدَيْهِ. فَقَالُوا لَهُ: كُلْ فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا إِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدْ اللَّهَ! مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ، أَنْتَعَلُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ جِمَارًا وَخَشِيًّا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

١٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَىٰ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَارَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ! هَلْ عَلِمْتَ

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ،
وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهُمُ.

١٨٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
كَعْبٍ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ٤٢) - **باب في الفدية** (التحفة ٤٣)

١٨٥٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ
الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ:
«قَدْ آذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِيكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «اخْلُقْ نَمَّ أذْبَحَ شَاةً نُسَكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِنَّةِ
مَسَاكِينٍ».

١٨٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَاَنْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ
شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ
أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ لِسِنَّةِ مَسَاكِينٍ».

١٨٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بَرِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ
عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: قَالَ: «أَمَعَكَ
دَمٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ
تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِنَّةِ مَسَاكِينٍ
بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ».

١٨٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدَى
فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً.

١٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ
ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى
بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ» الآية [البقرة: ١٩٦]،
فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْلُقْ رَأْسَكَ
وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِنَّةً مَسَاكِينٍ فَرَقًا مِنْ
زَبِيبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً»، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ
نَسَكْتُ.

١٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. زَادَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا
عِنَّا».

(المعجم ٤٣) - **باب الإحصار** (التحفة ٤٤)

١٨٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
حَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو
الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ
أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».
قَالَ عِكْرَمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ.

١٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ السُّفْلَانِيُّ
وَسَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ.

١٨٦٤- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمَيْرِيَّ يُحَدِّثُ

جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٨٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(المعجم ٤٥) - باب في رفع اليد إذا رأى

البيت (التحفة ٤٦)

١٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا قُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى النَّبِيَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

١٨٧١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ.

١٨٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ حَبَلٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُليْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمُ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

(المعجم ٤٦) - باب في تقبيل الحجر

(التحفة ٤٧)

١٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَابِسِ بْنِ

أَبِي مَيْمُونَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالَ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَتَحَرَّثَ الْهَدْيِيُّ مَكَانِي ثُمَّ أَخْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيِيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيِيَّ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْهُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

(المعجم ٤٤) - باب دخول مكة (التحفة ٤٥)

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِدِي طَرِيقِ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَتَسَلَّلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

١٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبُرْمَكِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَبَلٍ عَنِ يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا قَالَا عَنْ يَحْيَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ نَبِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ الْبُرْمَكِيُّ: يَعْنِي نَبِيَّتِي مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

١٨٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ.

١٨٦٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا

عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمان رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده. قالت: وأنا أنظر إليه.

١٨٧٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابْنَ خَرْبُوذِ الْمَكِّيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

١٨٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٨٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتِدْ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ وَكِتَابِ مَنْطُورٍ.

(المعجم ٤٩) - باب الاضطباع في الطواف
(التحفة ٥٠)

١٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

(المعجم ٤٧) - باب استلام الأركان
(التحفة ٤٨)

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

١٨٧٥- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا نَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَ يَقُولُ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَطُرُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأَطُرُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

١٨٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٤٨) - باب الطواف الواجب
(التحفة ٤٩)

١٨٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.

١٨٧٨- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن يَعْلَى، عن يَعْلَى قَالَ:
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرَيْدٍ أَخْضَرَ.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا
بِالنَّبِيِّ وَجَعَلُوا أَرْذِيئَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا
عَلَى عَوَانِقِهِمُ الْيُسْرَى.

(المعجم ٥٠) - باب في الرمل (التحفة ٥١)

١٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
الْعَتَوِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ
عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ
بِالنَّبِيِّ وَأَنَّ ذَلِكَ سُئِيَ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.
قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا،
قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُئِيَ، إِنَّ
قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ: دَعَا مُحَمَّدًا
وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ، فَلَمَّا
صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقِيمُوا
بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالنَّبِيِّ ثَلَاثًا» وَلَيْسَ
بِسُئِيَ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ
سُئِيَ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا،
وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَّبُوا لَيْسَتْ
بِسُئِيَ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا
كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

١٨٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ

وَهَتَّتَهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ
عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّتَهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا،
فَاطَّلَعَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ
أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتَّتَهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

١٨٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ
عَنِ الْمَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَمَى
الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ
يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا
جُعِلَ الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى
الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

١٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي
الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ
فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا
بَلَّغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ
يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَزْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ
الْغِزْلَانُ.

قال ابن عباس: فكانت سنة.

١٨٩٠- حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ
أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالنَّبِيِّ
ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

١٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٥١) - باب الدعاء في الطواف

(التحفة ٥٢)

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا مَا بَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِي عَذَابِ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٥٢) - باب الطواف بعد العصر

(التحفة ٥٣)

١٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَبْدٌ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

(المعجم ٥٣) - باب طواف القارن

(التحفة ٥٤)

١٨٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا

طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

١٨٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ.

١٨٩٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ:

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرَبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(المعجم ٥٤) - باب الملتزم (التحفة ٥٥)

١٨٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لِأَنْبَسَ بْنِ يَتَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ.

١٨٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ؟ قَالَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

١٩٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمَرَ

١٩٠٤- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قَالَ: إِنَّ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(المعجم ٥٦) - باب صفة حجة النبي ﷺ

(التحفة ٥٧)

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ، وَرَبِّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءَ قَالُوا: أَخْبَرْنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَيَّ رَأْسِي، فَتَنَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَلْدِيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ شَابٌ. فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَجِفًا بِهَا يَغْنِي ثَوْبًا مُلَفَّفًا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرَدَاؤُهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبَرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَمَدَ يَسْعَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَشْمَاءُ بِنْتُ غَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ:

الْمَخْرُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّحْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

(المعجم ٥٥) - باب أمر الصفا والمروة

(التحفة ٥٦)

١٩٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؟ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

١٩٠٣- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ: أَخْبَرْنَا

إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرْنَا شَرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

«اغْتَسَلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَآخِرِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقِضَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ! اللَّهُمَّ لَيْتَكَ! لَيْتَكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَأَنجِدُوا مِنْ مَقَابِرِ إِزْرَهَرَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سَلِيمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: [كَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي

بَطْنِ الزَّوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتَقْبَلِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ شِرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، «لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ، لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَمَعْنَى حَلٍّ وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلْتُ، فَأَنكَرَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي. قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتُهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى أَهَلُوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبِيَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ

وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ تُرِيثُ تَضَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ فَرِحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَّا أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا. دَمٌ» - قَالَ عُثْمَانُ: «دَمٌ ابْنِ رَبِيعَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «دَمٌ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعِيدٌ فَقَتَلْتُهُ هَذَا بَلًا. «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْتَوْلُونَ عَلَيَّ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ». ثُمَّ أَدَانَ بِلَالًا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، وَقَدْ شَتَّى لِلْقُضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ!» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَهُ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَدَانٍ وَاجِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسْجِحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّقَفُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. - قَالَ سُلَيْمَانُ بِبَدَاءِ وَإِقَامَةِ ثُمَّ اتَّقَفُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحْدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعْنُ يُجْرَيْنِ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْحَرِ فَخَرَّ بِبِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَرَّ مَا غَيْرَ، يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِضِعَةِ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطِيحَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي

فيه: قال عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْكَوْفَةِ قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرَّشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(المعجم ٥٧) - باب الوقوف بعرفة

(التحفة ٥٨)

١٩١٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ وَبَيْنَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْفُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاهُ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(المعجم ٥٨) - باب الخروج إلى منى

(التحفة ٥٩)

١٩١١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الضَّمِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْمَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى.

١٩١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ امْرَأُوكَ.

(المعجم ٥٩) - باب الخروج إلى عرفة

(التحفة ٦٠)

١٩١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَى جِبِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى

عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ فَقَالَ: «انْرِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَأَنَاوَهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانَ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ بِأَذَانَ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَشَدُّهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانَ وَإِقَامَةٍ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: أَخْطَأَ حَاتِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ]

١٩٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَيِّدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرًا»، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْفِقًا»، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْفِقًا».

١٩٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْنَادِهِ زَادَ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٠٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَأَمْحِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا» [البقرة: ١٢٥] قَالَ: فَفَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١]. وَقَالَ

قال هَذَا.

١٩١٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٦٢) - **باب** موضع الوقوف بعرفة

(التحفة ٦٣)

١٩١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو عَنِ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «فَقُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ».

(المعجم ٦٣) - **باب** الدفعة من عرفة

(التحفة ٦٤)

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيهَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَابِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَابِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنَى.

١٩٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُثْمَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي

آتَى عَرَفَةَ فَتَزَلَّ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنَزَلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّجًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

(المعجم ٦٠) - **باب** الرواح إلى عرفة

(التحفة ٦١)

١٩١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: آيَةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ: قَالُوا: لَمْ تَرِغِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَزَاعَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَرِغْ أَوْ زَاعَتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاعَتْ ارْتَحَلَّ.

(المعجم ٦١) - **باب** الخطبة بعرفة (التحفة ٦٢)

١٩١٥- حَدَّثَنَا هَذَا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ.

١٩١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُيُوطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ بُيُوطٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ.

١٩١٧- حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ هَذَا عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ ابْنِ هُوْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرُّكَايِينِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا

يُنِيحُ فِيهِ النَّاسُ يَلْمَعْرَسٍ فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ: أَهْرَاقِ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفُضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ ثُرَيْسٍ عَلَى رِجْلَيْ.

١٩٢٥ (ب) - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.]

(المعجم ٦٤) - باب الصلاة بجمع

(التحفة ٦٥)

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَبِيلٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ جَمْعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ قَالَ وَكَيْعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَبِيلٍ عَنْ حَمَادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قال مَخْلَدُ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلِيَّ نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَقِئَتِ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ!» وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسِينَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَهُ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوَّةَ نَصْرٍ. قَالَ هِشَامُ: النَّصْرُ: فَوْقَ الْعَتَقِ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رَدَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٩٢٥ (أ) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحْ

الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّىتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّىتَنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ.

١٩٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفْضَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَائْتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

١٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

١٩٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْتَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَن ابْنِ عُمَرَ، فَيَقِيلُ لابنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا.

١٩٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

١٩٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ عَلَيَّ فُرُوحٌ فَقَالَ: «هَذَا فُرُوحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

١٩٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [عَمْرٍو] بْنِ مُمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيٍّ، فَخَالَتْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(المعجم ٦٥) - باب التمجيل من جمع

(التحفة ٦٦)

١٩٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا وَمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

١٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ أُغْنِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «أَبِينِي! لَا تَزْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَوِيَّ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجِّ الْأَكْبَرِ: الْحَجُّ.

(المعجم ٦٧) - **باب الأشهر الحرم**

(التحفة ٦٨)

١٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ».

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٨) - **باب من لم يدرك عرفه**

(التحفة ٦٩)

١٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بَكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ،

١٩٤١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتِ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بَعْلَسَ وَيَأْمُرُهُمْ يَغْنِي: لَا يَزْمُونَ الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩٤٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْني ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَغْنِي عِنْدَهَا.

١٩٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَضَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَاوِي مُحْسِرٍ.

(المعجم ٦٦) - **باب يوم الحج الأكبر**

(التحفة ٦٧)

١٩٤٥- حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْني ابْنَ الْعَازِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ

التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاجِلَيْهِ وَهِيَ حُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي حَطَبَ بِمَنَى.

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رِيَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤْسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّهُ حَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(المعجم ٧١) - **باب** من قال خطب يوم النحر (التحفة ٧٢)

١٩٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ: حَدَّثَنِي الْهَرْمَسِيُّ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى.

١٩٥٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْخِرَازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرِ الْكَلَاعِيِّ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

(المعجم ٧٢) - **باب** أي وقت يخطب يوم النحر (التحفة ٧٣)

١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ الْمُزَنِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ.

(المعجم ٧٣) - **باب** ما يذكر الإمام في خطبته بمعنى (التحفة ٧٤)

١٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ: الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجَّهُ» أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ، الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً.

١٩٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَغْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ جِبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطْيَبِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

(المعجم ٦٩) - **باب** النزول بمنى (التحفة ٧٠)

١٩٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَنَى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسَ حَوْلَهُمْ.

(المعجم ٧٠) - **باب** أي يوم يخطب بمنى (التحفة ٧١)

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ

رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا؟! قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِنْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟! قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ إِذَا صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا.

١٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُعِيْمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَيْمَةَ بَعْدَهُ.

١٩٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أتمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِيذًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

(المعجم ٧٦) - باب القصر لأهل مكة

(التحفة ٧٧)

١٩٦٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى بِمِنَى وَالنَّاسِ أَكْثَرَ مَا كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خُرَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ.

(المعجم ٧٧) - باب في رمي الجمار

(التحفة ٧٨)

١٩٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ

عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَنَحْنُ بِمِنَى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بَحَصَى الْخَذْفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٤) - باب بيت بمكة ليالي منى

(التحفة ٧٥)

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي حَرِيْرٌ - أَوْ أَبُو حَرِيْرٍ الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرْوَجَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ؟ فَقَالَ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى قَبَاتَ بِمِنَى وَظَلَّ.

١٩٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ.

(المعجم ٧٥) - باب الصلاة بمِنَى (التحفة ٧٦)

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ ابْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُمْ وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أتمَّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ - زَادَ عَنْ حَفْصِ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أتمَّهَا - زَادَ مِنْ هَهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوْدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

١٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَاذْمًا، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٩٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَتْ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

١٩٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ النَّيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

١٩٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْعَدَاةِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَاةِ يَوْمَيْنِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٩٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ابْنُ مُشَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

١٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا قَرَمِي، وَرَمَى النَّاسُ.

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

١٩٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِئَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٩٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمِي عَلَى رَاجِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لَتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ». قَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

١٩٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمِي عَلَى رَاجِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٩٨٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ

الْحَلْبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، المعنى، قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ».

١٩٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنَى؟ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: «اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: إِنِّي أُمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

١٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنِ عُمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - يَمَّةُ -

: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

(المعجم ٧٩) - **باب العمرة** (التحفة ٨٠)

١٩٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحَجَّ.

١٩٨٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي

زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْطَعَنَّ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ،

رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتٌ أَوْ بَسِيعٌ؟

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(المعجم ٧٨) - **باب الحلق والتقصير**

(التحفة ٧٩)

١٩٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٩٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي

الْإِسْكَندَرَانِيَّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يُقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ»، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

ﷺ، مَا أَذْرِي أَلْيَ خَاصَّةً؟.

١٩٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ
امْرَأَةٌ لِرِجَالِهَا: أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجِيكَ عَلَيْهِ قَالَتْ:
أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ قَالَ: ذَاكَ حَيْسٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
إِنَّ امْرَأَتِي تُفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا
سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجِيكَ عَلَيْهِ
قَالَتْ: أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ
حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ
أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، [أَمَا] وَإِنَّهَا
أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يُعْدِلُ حِجَّةَ مَعَكَ؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرُئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ
وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تُعْدِلُ حِجَّةَ مَعِي بِغَيْرِ
عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ».

١٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا
دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ
عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.
١٩٩٢- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ:
كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ.
١٩٩٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا
دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ،
وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَوْا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ،
وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ

فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ بَيْنَهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ: إِذَا عَمَّا الْوَبْرَ، وَبَرَأَ الدَّبْرَ، وَدَخَلَ صَفْرُ
فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحْرَمُونَ
الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ.

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ
إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ
عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ فَاذْهَبْ لِمَنْ تَشَاءُ حَتَّى دَخَلَا
عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَإِنَّ
لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَاهَا
فَلْتُحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرَتْ
وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟
قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حِجَّةً».

١٩٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِفِيُّ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ
الْأَسَدِيِّ، أَسَدِ خُرَيْمَةَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِي أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا
حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ
فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابْنَا مَرَضٌ
وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ
مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَخْرُجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو
مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ،
فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلَّا
خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ
فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحِجَّةُ مَعَنَا، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ
فَإِنَّهَا كَحِجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حِجَّةٌ
وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ

حَجَّيْتِهِ .
١٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّيْتِهِ .

(المعجم ٨٢) - باب الإفاضة في الحج

(التحفة ٨٣)

١٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى - يَعْنِي رَاجِعًا .

١٩٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ

مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَمَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبِ: «هَلْ أَفْضَتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ﷺ: «انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قَالَ: فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ يَأْرَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا اللَّيْلَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ» .

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ .

٢٠٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمَلْ مِنَ الشُّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

١٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ

خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّيْتِهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَقَنَّتْ مِنْ هُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ: عُمَرَةٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةٌ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَتَّى فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّيْتِهِ .

(المعجم ٨٠) - باب المهلة بالعمرة تحيض

فيدركها الحج تنتقض عمرتها وتهل بالحج، هل

تقضي عمرتها؟ (التحفة ٨١)

١٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا

دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَرَدْتُ أَنْتَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْطِيمِ فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ فَإِنَّهَا عُمَرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» .

١٩٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنِ مُزَاحِمٍ بِنِ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُحْرِمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رِجْلَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِبَ .

(المعجم ٨١) - باب المقام في العمرة

(التحفة ٨٢)

١٩٩٧- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
- فِي النَّفَرِ الْآخِرِ فَتَزَلُ الْمُحْصَبَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا
إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ
بِسِحْرِ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ
بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ،
ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ
أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَارَ مَكَانًا مِنْ
دَارِ يَغْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَجَبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا.
(المعجم ٨٦) - **باب التحصيب** (التحفة ٨٧)

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ
أَسْمَحَ لِيُخْرُجَهِ وَلَيْسَ بِسِتِّهِ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ
شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ.

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلْهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قَبْتَهُ فَتَزَلَهُ.
قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلِيٌّ نَقَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ
عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ.

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَا؟ -
فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَثْرَلًا؟»
ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ
قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي الْمُحْصَبَ،
وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي

(المعجم ٨٣) - **باب الوداع** (التحفة ٨٤)

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ
الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

(المعجم ٨٤) - **باب الحائض تخرج بعد**

الإفاضة (التحفة ٨٥)

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ
حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا
حَاسِبَتُنَا!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ
أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا».

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو
عَوَّانَةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ
قَالَ: أَتَيْتُ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ
تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِيَكُنْ
آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ
أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌ: أَرَبْتَ
عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِيَكَيْمًا أَخَالَفَ!!

(المعجم ٨٥) - **باب طواف الوداع**

(التحفة ٨٦)

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ، عَنْ
أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ
فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَأَنْتَظِرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ
حَتَّى فَرَعْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، قَالَتْ:
وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ.

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ يَعْنِي الْحَتَفِيَّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

هَاشِمٌ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوَهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

٢٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا

عُمَرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يعني الأوزاعي، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِئِنِ ارَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنِي: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدَا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوْلَهُ وَلَا ذَكَرَ: الْخَيْفَ: الْوَادِي.

٢٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٨٧) - **باب في من قدم شيئاً قبل**

شيء في حجته (التحفة ٨٨)

٢٠١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنِي يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْبِي؟ قَالَ: «ارْزَمْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: «اضْنَعْ وَلَا

حَرَجَ».

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ آخَرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

(المعجم ٨٨) - **باب في مكة (التحفة ٨٩)**

٢٠١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ الْمُطَّلِبِ بِنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَمِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

- قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ -

وَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنِ جَدِّي.

(المعجم ٨٩) - **باب تحريم مكة (التحفة ٩٠)**

٢٠١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى يَغْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُتْفَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْبِدٍ» فَقَامَ عَبَّاسٌ - أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَدَّ فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ

كَذَلِكَ فَافْعَلُوا» فَتَحْنُ هَكَذَا، لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩١) - **باب الإقامة بمكة** (التحفة ٩٢)

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

يَعْنِي، الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ

زَيْدٍ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ

أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضَرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصُّدْرِ ثَلَاثًا فِي

الْكَعْبَةِ».

(المعجم ٩٢) - **باب الصلاة في الكعبة**

(التحفة ...)

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ

الْحَجَّيِّيَّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ

مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا

عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ

وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ

صَلَّى.

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ

الْأَذْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قَالَ: ثُمَّ

صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةٌ أَدْرَجَ.

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ:

وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَيْفَ صَلَّى؟.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْنَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ

الْوَالِدِ: فَقَامَ أَبُو شَاوٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاوٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا

قَوْلُهُ: اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاوٍ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي

سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠١٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَا يُخْتَلَى

خَلَاهَا».

٢٠١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَلَا تَنْبِي لَكَ بِمَنْى بَيْتًا أَوْ بِنَاءٍ يَطْلُكَ مِنْ

الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مَنَاحٌ مِنْ سَبَقِ

إِلَيْهِ».

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ نُؤْبَانَ: أَخْبَرَنِي

عُمَارَةُ بْنُ نُؤْبَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَادَانَ قَالَ:

أَتَيْتُ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «الْحَيْكَارُ الطَّعَامُ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

(المعجم ٩٠) - **باب في نبذ السقاية**

(التحفة ٩١)

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ

لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ

النَّبِيذَ وَيَتْرَوْنَ عَمَّهُمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ

وَالسَّوِيقَ؟ أُنْخَلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

مَا بِنَا مِنْ بُخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ

زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ فَأَتَيْتُ بِنَبِيذٍ

فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ،

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَبْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ،

«إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي النَّبِيِّ شَيْءٌ يَسْجَلُ الْمُصَلِّيَّ» .
قال ابن السَّرْحِ: خَالِي: مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ .

(المعجم ٩٣، ٩٤) - **باب** في مال الكعبة

(التحفة ٩٥)

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ وَاصِلِ الْأَخْذَبِيِّ عَنِ شَيْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكُعْبَةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أُخَوِّجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يَحْرَكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ .

(المعجم ...) - **باب** (التحفة ...)

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْشَانَ الطَّائِفِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذَوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَجْبًا بِبَصَرِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَ عِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ .

(المعجم ٩٤، ٩٥) - **باب** في إتيان المدينة

(التحفة ٩٦)

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» .

الْكُعْبَةِ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ النَّبِيَّتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَشْهَرُوا بِهَا قَطُّ» . قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيَّتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِيهِ وَفِي رَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

(المعجم ٩٣) - **باب** الصلاة في الحجر

(التحفة ٩٤)

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ النَّبِيَّتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ النَّبِيَّتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّبِيَّتِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ النَّبِيَّتِ» .

(المعجم ٩٣) - **باب** في دخول الكعبة

(التحفة ٩٣)

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مُسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكُعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَفَقْتُ عَلَى أُمَّتِي» .

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ: حَدَّثَنِي خَالِي عَنِ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ:

(المعجم ٩٥، ٩٦) - **باب في تحريم المدينة**
(التحفة ٩٧)

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ
عَلِيِّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ
وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى تَوْرٍ، فَمَنْ
أَخَذَتْ حَدَنًا أَوْ آوَى مُحَدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَذْلٌ
وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا
أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَذْلٌ
وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
عَذْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي
حَسَّانَ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُتَفَرَّقُ
صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لَطْفُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا
يُضْلَحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمَلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا
يُضْلَحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ
بِعِيرَةٍ».

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ
الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ عَبْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ
نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ
وَلَا يُضْضَدُّ إِلَّا مَا يُسَاقَى بِهِ الْجَمَلُ.

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي
ابْنَ حَازِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ
مَوْلَاهُ وَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ
فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ» وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْتَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.
٢٠٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ صَالِحِ
مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ مَوْلَى لِسْعِدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ
عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ
الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوْلَاهُمْ -
: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْ
شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا
فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبَهُ».

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ:
أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ: أَخْبَرَنِي
أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُضْضَدُّ حَمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَيفًا».

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح:
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ:
وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ٩٦، ٩٧) - **باب زيارة القبور**
(التحفة ٩٨)

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا
المُقَرَّبِيُّ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرِ حُمَيْدِ بْنِ
زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ
عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدُّ عَلَيْهِ
السَّلَامَ».

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَرَأْتُ عَلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٢) - أول كتاب النكاح

(التحفة ٦)

(المعجم ١) - باب التحريض على النكاح

(التحفة ١)

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَحْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ! فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا تُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةٌ بِكَرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْتَهُدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

(المعجم ٢) - باب ما يؤمر به من تزويج ذات

الدين (التحفة ٢)

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِحَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ».

(المعجم ٣) - باب في تزويج الأبقار

(التحفة ٣)

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكُرٍّ أَمْ نَيْبٍ؟» قُلْتُ: نَيْبًا قَالَ: «أَفَلَا بِكُرٍّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بَيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهَدَيْرِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَقِمْ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْشِيَةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُبُورٌ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورٌ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا».

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠٤٥ (أ) - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَبْجِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ قَالَ: الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

٢٠٤٥ (ب) - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعْرَسِ حَتَّى يَنْتَدِي].

آخر كتاب المناسك

تُلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ».

(المعجم ...). - **باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء** (التحفة ٤)

قال أبو داود: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرَوِّزِيِّ.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَأَمْسٍ. قَالَ: «عَرَبْنَهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْنَعِ بِهَا».

٢٠٥٠ (أ) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورِ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَأَنْهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَافِئُ بِكُمْ الْأُمَّمَ».

٢٠٥٠ (ب) - [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِمًا فَكَانَ يَقَعُ يَمَنَّهُ وَيَسْرَهُ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أُخْتِي أَوْ ابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَشْرِبِ الْمَاءَ].

(المعجم ٤) - **باب في قوله تعالى ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾** [النور: ٣] (التحفة ٥)

٢٠٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ

بِمَكَّةَ بَعِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَلَيَّ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ».

وقال أبو معمر: قال حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

(المعجم ٥) - **باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها** (التحفة ٦)

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَّازُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(المعجم ٦) - **باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب** (التحفة ٧)

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟

قال: «فأفعل ماذا؟». قالت: فتكبحها قال: «أختك؟» قالت: نعم. قال: «أو تحيين ذاك؟» قالت: لست بمخلية بك، وأحب من شركتي في خير أختي. قال: «فإنها لا تجل لي». قالت: فوالله! لقد أخبرت أنك تخطب ذرة أو ذرة - شك زهير - بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم. قال: «أما والله! لو لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن».

(المعجم ٧) - باب في لبن الفحل (التحفة ٨)
٢٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَلْفُحُ بْنُ أَبِي الْغَيْسِ فَاسْتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ تَسْتَبِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أُخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

(المعجم ٨) - باب في رضاعة الكبير (التحفة ٩)

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاجِدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لِعْبُدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ

اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «أَنْشَرَ الْعَظْمَ».

(المعجم ٩) - باب من حرم به (التحفة ١٠)
٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أُخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رِبْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» - إِلَى قَوْلِهِ -

«فَلِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ» [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَانَ يَاوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ وَبِرَائِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِنَاتِ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضِعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا

نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمِ
دُونَ النَّاسِ .
(المعجم ١٠) - **باب هل يحرم ما دون خمس**
رضعات (التحفة ١١)

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ
مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا
يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ
وَلَا الْمَصَّتَانِ» .

(المعجم ١١) - **باب في الرضخ عند الفصال**
(التحفة ١٢)

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُدْهَبُ عَنِّي
مِدْمَةٌ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: «الْعُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ
الْأُمَّةُ» .

قال الثَّقَلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ،
وَهَذَا لَفْظُهُ .

(المعجم ١٢) - **باب ما يكره أن يجمع بينهن**
من النساء (التحفة ١٣)

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا
عَبْسَةَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ:
حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ
أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ وَبَيْنَ الْخَالَاتِ
وَالْعَمَّاتِ .

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ
الْمِضْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ
سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ
خَفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْبَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ
النِّسِيْمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ،
فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا
يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ
يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَتَلَعَّوْا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْبِيْنَهُنَّ مِنْ
الصِّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ
النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قال عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى
النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ
اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ النَّكَاحِ.

٢٠٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ السَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَبْرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنَ ثُمَّ لَا آذَنَ ثُمَّ لَا آذَنَ! إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ.

(المعجم ١٣) - باب في نكاح المتعة (التحفة ١٤)

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رِبِيعٌ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رِبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ.

(المعجم ١٤) - باب في الشغار (التحفة ١٥)

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ ﴿وَتَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾ [النساء: ١٢٧] هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْحَمَالِ، فَتُهْوَى أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ. قَالَ يُونُسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] قَالَ يَقُولُ: اتْرَكُوهُمْ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّبَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَلِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهِ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يَخْلُصَ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبَلِّغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَبْرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَنْتَخَوْفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَتْ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أَجِلَّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ! لَا تَحْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتِ الرَّجُلِ فَيَنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالْتَفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب في التحليل**
(التحفة ١٦)

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِعَنِ الْمَجْلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ».

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَرَأْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب في نكاح العبد بغير**
إذن مواليه (التحفة ١٧)

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكَلَامُهُ عَنْ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَرَوَجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُبَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ

إِذْنِ مَوْلَاهُ فَيَنْكَأُهَا بَاطِلٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب في كراهية أن**

يخطب الرجل على خطبة أخيه (التحفة ١٨)

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٢٠٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب في الرجل ينظر إلى**
المرأة وهو يريد تزويجها (التحفة ١٩)

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا.

(المعجم ١٨، ١٩) - **باب في الولي**
(التحفة ٢٠)

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَيَنْكَأُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ

تَسَاجِرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيٌّ مَن لَّا وَلِيَّ لَهُ».

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحُدَّادُ عَنْ يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيْمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب في المضل**

(التحفة ٢١)

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجَعَتْ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّحْنَ أَلْهَنَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الْآيَةُ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

(المعجم ٢٠، ٢١) - **باب إذا أنكح الوليان**

(التحفة ٢٢)

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

هِشَامُ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

(المعجم ٢١، ٢٢) - **باب في قوله تعالى ﴿لَا**

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

[النساء: ١٩] (التحفة ٢٣)

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَطْنَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوا، فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ

الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا يَنْتَسُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢٠٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيِّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب في الاستيمار**

(التحفة ٢٤)

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا .

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب في الشيب**

(التحفة ٢٦)

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ .

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُوهَا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

٢١٠٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ التَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا» .

٢١٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ خَنْسَاءِ بِنْتِ [خِذَامِ] الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكْرَهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **باب في الأكفاء**

(التحفة ٢٧)

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا

أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ التَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتْ» .

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ الْمَعْنَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ التَّيْمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَّتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَّتَتْ» زَادَ: «بَكَتْ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ «بَكَتْ» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ. الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَجِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «سُكَّاتُهَا إِفْرَارُهَا» .

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَلْفَقَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» .

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **باب في البكر يزوجها**

أبوها ولا يستأمرها (التحفة ٢٥)

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا

حَمَادُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي
الْيَافُوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَابَنِي بِيَاضَةَ! أَنْكِحُوا
أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي
شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».
(المعجم ٢٦، ٢٧) - **باب في تزويج من لم**
يولد (التحفة ٢٨)

٢١٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُتَنَّى الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ
أَهْلِ الطَّائِفِ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا
سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ
أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُرِيتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ
وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةٌ الْكُتَابِ فَسَمِعْتُ
الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ
الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقْرَبَ
لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ إِنِّي حَضَرْتُ
جَيْشَ عَثْرَانَ، قَالَ ابْنُ الْمُتَنَّى: جَيْشُ عَثْرَانَ
فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا
بِتَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا تَوَابُهُ؟ قَالَ أَرْوِجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ
تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِيثَ عَنْهُ حَتَّى
عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثَمَّ جِثَّتَهُ،
فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهْزُهُنَّ إِلَيَّ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ
حَتَّى أَصْدِقَ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ
الْيَوْمَ؟» قَالَ: قَدْ رَأَيْتِ الْفَقِيرَ. قَالَ: «أَرَى أَنْ
تَتْرُكَهَا؟» قَالَ: فَزَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ «لَا تَأْتُمْ وَلَا
صَاحِبِكَ يَأْتُمْ».

٢١٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْفَقِيرُ: الشَّيْبُ.
٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّعِيلِيِّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ
ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْرٌ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشْرٌ؟ قَالَتْ:
نِصْفُ أُوقِيَّةٍ.

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ: أَلَا لَا تَعَالَوْا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ
مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ
بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ
نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي
عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

٢١٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
الثَّقَفِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا
النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ
وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ
حَسَنَةَ.
قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

٢١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ ابْنِ

الله! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟» قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ عِشْلِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «فَمَنْ فَعَلَمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ أَمْرَأَتُكَ».

٢١١٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلِ. قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٠، ٣١) - باب فيمن تزوج ولم يسم [لها] صداقًا حتى مات (التحفة ٣٢)

٢١١٤- حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ فِرَاسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا الصَّدَاقَ؟، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَمَا يَلَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْبَيْرَاتُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ

الْمُبَارِكِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - باب قلة المهر (التحفة ٣٠)

٢١٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ وَحُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رِذْعُ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصَدَّقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّوَاةُ حُمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَالنَّشُّ عِشْرُونَ. وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ]

٢١١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَيْتُهُ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَمَعَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - باب في التزويج على العمل يعمل (التحفة ٣١)

٢١١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنِ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

٢١١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ.

٢١١٦- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ يَهْدِي الْخَبِيرَ قَالَ: فَاحْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ مَرَاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا. قَالَ: وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَّانٍ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا بَنَ مَسْعُودٍ! نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَالٌ بِنُ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الذَّهَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرَضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَزَوِّجْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ

يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا..

(المعجم ٣١، ٣٢) - **باب في خطبة النكاح**
(التحفة ٣٣)

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ «أَنَّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۝ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ] لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ «إِنَّ».

٢١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمَهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

٢١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَجَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ أُجَيِّ شُعَيْبِ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: حَاطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةً بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. [قَالَ لَنَا أَبُو عَيْسَى بَلَعْنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ: يَجُوزُ هَذَا قَالَ: نَعَمْ وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٣٢، ٣٣) - **باب في تزويج الصغار**
(التحفة ٣٤)

٢١٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِنَعٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سَيْتٌ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ سِنَعٍ.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - **باب في المقام عند البكر**
(التحفة ٣٥)

٢١٢٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٢١٢٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ نَيْبًا. وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

٢١٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى النَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - **باب في الرجل يدخل**

بامراته قبل أن ينقدها شيئا (التحفة ٣٦)

٢١٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟».

٢١٢٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَمْنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَهَا دِرْعُكَ» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

٢١٢٧- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّوَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ

خَيْمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

قال أبو داود: وَخَيْمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ بِنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ بِنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

(المعجم ٣٥، ٣٦) - **باب ما يقال للمتزوج**
(التحفة ٣٧)

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب في القسم بين**

النساء (التحفة ٣٩)

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَا لَيْلٍ».

٢١٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

(المعجم ٣٦، ٣٧) - **باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية**
(التحفة ٣٨)

٢١٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

قال أبو داود: يَعْنِي الْقَلْبَ.

٢١٣١- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِي: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حَبْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتُ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ»، قَالَ الْحَسَنُ: «فَاجْلِدْهَا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدُوهَا» - أَوْ قَالَ - «فَحْدُوْهَا».

٢١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا. وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَسِيْتُ

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ

اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ
الْفُرُوجَ».

(المعجم ٣٩، ٤٠) - **باب في حق الزوج على
المرأة (التحفة ٤١)**

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِجْرَةَ
فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِجْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ
لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ تُسْجَدَ
لَكَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَزْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتُ
تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا
لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ
النِّسَاءَ أَنْ يُسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا
لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

(المعجم ٤٠، ٤١) - **باب في حق المرأة على
زوجها (التحفة ٤٢)**

٢١٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَرَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ
تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ» أَوْ
«اِكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحَ، وَلَا
تَهْجُرَ إِلَّا فِي النَّبِيِّ».

قال أبو داود: «وَلَا تُقْبِحَ» أَنْ تَقُولَ: قَبَحَكَ

عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَتْ
وَفَرَقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
يُؤْيِي لِعَائِشَةَ، فَقِيلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.
قَالَتْ: نَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَفِي
أَشْبَاهِهَا - أَرَاهُ قَالَ - «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ
بَيْلِهَا شُورًا» [النساء: ١٢٨].

٢١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنِي إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَنًا
بَعْدَ مَا نَزَلَتْ «تُرْجَى مَنْ نَشَأَ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مَنْ
نَشَأَ» [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ مُعَاذَةُ قُلْتُ لَهَا:
مَا كُنْتُ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنْتُ
أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوَيِّزُ أَحَدًا عَلَى
نَفْسِي.

٢١٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النَّسَاءِ يَعْني فِي مَرَضِهِ
فَاخْتَمَعْنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ
بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ
فَعَلْتُنَّ»، فَأَذِنَ لَهُ.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ
بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ،
وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا، غَيْرَ
أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا.

(المعجم ٣٨، ٣٩) - **باب في الرجل يشترط لها
دارها (التحفة ٤٠)**

٢١٣٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا

طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ
لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ».

[قال لنا أبو داود: هو عبدالله بن عبدالله]
٢١٤٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمُسَلِّيِّ، عَنِ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ
فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

(المعجم ٤٢، ٤٣) - **باب في ما يؤمر به من**

غض البصر (التحفة ٤٤)

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْمَجْأَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ
بَصْرَكَ».

٢١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ:

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ الْأَيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ:
«يَاعَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى
وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ».

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
لِتَنْتَعِمَ بِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى
حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ:
«إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي
نَفْسِهِ».

٢١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

الله.

٢١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى:

حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ
وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «إِنَّ حَرَّتَكَ أُنَى شِئْتِ،
وَأَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَاكْسَمَهَا إِذَا اكْتَسَمْتَ، وَلَا
تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعَمُهَا إِذَا
طَعِمْتَ، وَتَكْسُمُهَا إِذَا اكْتَسَمْتَ».

٢١٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ

النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ:
«أَطْعِمُوهُنَّ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا
تَكْسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ».

(المعجم ٤١، ٤٢) - **باب في ضرب النساء**

(التحفة ٤٣)

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ
عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ خِفْتُمْ نُشُورَهُنَّ
فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ».

قَالَ حَمَّادٌ: يَغْنِي النِّكَاحَ.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ

ابْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ
السَّرْحِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: ذَرِينِ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ
فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً
كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ

أبي الدرداء: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحًا فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلَعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!» وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!».

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيئًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُخَيْنِ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي إِيثَانَ الْجُبَالِيِّ، «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَعْتَمًا حَتَّى يُسَمَّ».

٢١٥٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ». زَادَ فِيهِ: «بِحَيْضَةٍ»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، زَادَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْحَيْضَةُ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

ثَوْرٌ عَنْ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزَانَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَّتْ وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكْذِبُهُ».

٢١٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانَا» بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْقَلَمُ يَزْنِي فَرِنَاهُ الْقَبْلُ».

٢١٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْأُذُنُ زَانَاهَا الْاسْتِمَاعُ».

(المعجم ٤٣، ٤٤) - **باب في وطء السبايا**

(التحفة ٤٥)

٢١٥٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُخَيْنِ بَعْثًا إِلَى أوطاس فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «وَاللَّحْصَنُكَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤] أَيْ فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٢١٥٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(المعجم ٤٤، ٤٥) - باب في جامع النكاح

(التحفة ٤٦)

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَذَّعُ بِالرِّكَّةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ! حَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَحَبِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٢١٦٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

٢١٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ فَمَاذَا كَرِهْتُمْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَنْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣].

٢١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَعِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرٌ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَضَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُوْتِي عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ فَمَاذَا كَرِهْتُمْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَنْتُمْ» أَيُّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

(المعجم ٤٥، ٤٦) - باب في إتيان الحائض

ومباشرتها (التحفة ٤٧)

٢١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يَوَاقِلُوهَا وَلَمْ يَسَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى رَسُولِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَغْنِي الْعَزْلُ قَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢١٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَغْرَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ. وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْهُودَةٌ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضْرِفَهُ».

٢١٧٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَبَّرٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَابًا مِنْ سِنِي الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ؟، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَوْ كَاتِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاتِبَةٌ».

٢١٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: «اغْرُلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّ سَيِّئَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ

اللَّهُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ. فَمَمَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّتَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَّتَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ ابْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْتُ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي - تَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلْتُ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا.

(المعجم ٤٦، ٤٧) - باب في كفارة من أتى

حائضا (التحفة ٤٨)

٢١٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

(المعجم ٤٧، ٤٨) - باب ما جاء في العزل

(التحفة ٤٩)

يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا؟» قال: فَسَكَّنُوا: قال: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟»، فَسَكَّنَتْ، فَجَبَّتْ فِتَاءً - قال مؤمِّلٌ: في حَدِيثِهِ: فِتَاءٌ كَغَابَ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنِي، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟» فقال: «إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَبْنُهُ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ».

قال أبو داود: وَمِنْ هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ» وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيَتْهَا وَهِيَ فِي حَدِيثِ مُسَدِّدٍ وَلِكِنِّي لَمْ أَتَقِنُهُ كَمَا أُحِبُّ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطَّافَوِيِّ

آخر كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٣) - أول كتاب الطلاق

(التحفة ٧)

تفريع أبواب الطلاق

(المعجم ١) - باب فيمن خيب امرأة على

زوجها (التحفة ١)

٢١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ

أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

(المعجم ٤٨، ٤٩) - باب ما يكره من ذكر

الرجل ما يكون من إصابته أهله (التحفة ٥٠)

٢١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طَفَاوَةِ قَالَ: تَوَيَّتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى صَنِيفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفَذَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْفَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعْتُهُ فَأَعَادْتُهُ فِي الْكَيْسِ فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُوْعِكَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ، ذَا يُوعِكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَنَهَضْتُ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنَ رَجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنَ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رَجَالٍ، فَقَالَ: «إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحْ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّ النِّسَاءَ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنَسَّ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ». زَادَ مُوسَى هُنَا: ثُمَّ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِئْرَهُ وَاسْتَرَّ بِسِئْرِ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ

مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

(المعجم ٢) - باب في المرأة تسأل زوجها

طلاق امرأة له (التحفة ٢)

٢١٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صُحْفَتَهَا وَلِتَنْتَكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا فُذِّرَ لَهَا».

(المعجم ٣) - باب في كراهية الطلاق

(التحفة ٣)

٢١٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

٢١٧٨- حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ».

(المعجم ٤) - باب في طلاق السنة (التحفة ٤)

٢١٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَرَ، فَيُنْكَحَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢١٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢١٨١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ أَوْ وَهِيَ حَائِلٌ».

٢١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَطَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَرَ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

٢١٨٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً.

٢١٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!

٢١٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَسَدُ بْنُ سَيْرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أُمْسَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

(المعجم ٥) - باب الرجل يراجع ولا يشهد

(التحفة ٥)

٢١٨٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ، عَنْ مُطَرِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تُعَدُّ.

(المعجم ٦) - باب في سنة طلاق العبد

(التحفة ٦)

٢١٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْمُعْتَبِ

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي تَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِإِخْبَارِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيََتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَحْرَةً عَظِيمَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ [وَقُرُوءُهَا] حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

(المعجم ٧) - باب في الطلاق قبل النكاح

(التحفة ٧)

٢١٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا

يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ
جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النُّكَاحُ وَالطَّلَاقُ
وَالرَّجْعَةُ».

(المعجم ٩، ١٠) - باب نسخ المراجعة بعد

التطبيقات الثلاث (التحفة ١٠)

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
يَزِيدَ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ
لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» الآية.
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ
بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَسَخَّ ذَلِكَ فَقَالَ:
«الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ» الآية [البقرة: ٢٢٩].

٢١٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي
أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ -
أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ
مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُعْنِي عَنِّي
إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةِ أَخَذْتَهَا مِنْ
رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيمَةً
فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِهِ: «أَتُرَوْنَ
فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا» مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، «وَفَلَانًا
يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقَهَا»، ففعل، قال: «رَاجِعْ
امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ» فقال: إِنِّي طَلَّقْتُهَا
ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا»
وَسَلَا «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتِ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١].

قال أبو داود: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ،

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَطَرٌ
الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِيمَا
تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا
فِيمَا تَمْلِكُ».

زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا
تَمْلِكُ».

٢١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ
زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ،
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ».

٢١٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ - فِي هَذَا الْخَيْرِ زَادَ - «وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا
إِبْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

(المعجم ٨) - باب في الطلاق على غلط

(التحفة ٨)

٢١٩٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ

يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَاصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا
قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى
قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ
حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَّلَاقَ وَلَا
عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

قال أبو داود: الْغِلَاقُ أَطْلَهُ فِي الْعَضْبِ.

(المعجم ٩) - باب في الطلاق على الهزل

(التحفة ٩)

٢١٩٤- حَدَّثَنَا الْمُعْتَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

عِكْرَمَةَ.

٢١٩٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَرَ قَوْلُ ابْنِ

عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ

ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ

الْعَاصِ سَأَلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا؟

فَكَلَّمَهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي

عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ لَهُوَ الْفِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ

إِيَّاسٍ بِنَ الْبَكْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ

فَسَأَلَهُمَا عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - هُوَ أَنَّ

الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا أَوْ

غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا - لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِهِ الْآخَرَ، فِي الصَّرْفِ قَالَ

فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ

رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ

إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا

وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا [أَنَّ] رَأَى النَّاسَ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَاةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ: أَصَحُّ، لِأَنَّهُمْ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ
بِهِ إِنَّ رُكَاةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ
ﷺ وَاحِدَةً.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ

أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ!

يَا ابْنَ عَبَّاسِ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ

لَهُ يَخْرُجًا﴾ [الطلاق: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا

أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ

امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ

الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ

جَمِيعًا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ

الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَازَهَا، قَالَ: وَبَانَتْ مِنْكَ نَحْوُ

حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ:

أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا - بِفَمٍ وَاحِدٍ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ -

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ

هَذَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلٌ

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا،
فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ شَيْئًا.

(المعجم ١٢، ١٣) - **باب في:** أمرك بيدك
(التحفة ١٣)

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ
لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ [بِقَوْلِ] الْحَسَنِ
فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا
قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.
قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: مَا
حَدَّثْتُ بِهِذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَى
وَلَكِنَّهُ نَسِيَ.

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
هَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ
قَالَ: ثَلَاثٌ.

(المعجم ١٣، ١٤) - **باب في البتة**
(التحفة ١٤)

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ
الْكَلْبِيُّ أَبُو نُورٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدٌ بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
السَّائِبِ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ بَرِيدِ بْنِ
رُكَّانَةَ: أَنَّ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ بَرِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ
الْبِتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا
أَرَدْتُ [بِهَا] إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَّانَةُ:
وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي
زَمَانِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ

فَدْتَ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ.

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابن عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ
أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

(المعجم ١٠، ١١) - **باب في ما عني به**
الطلاق والنيات (التحفة ١١)

٢٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ عُلْفَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا
لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ
هَاجِرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَ
إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ
وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ
جَيْنَ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ،
فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ
أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ
تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا
أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا.
فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ
حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ.

(المعجم ١١، ١٢) - **باب في الخيار**
(التحفة ١٢)

ابن السَّرْح. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ:

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا أَرَدْتُ؟» قَالَ وَاحِدَةً، قَالَ: «اللَّهُ؟» قَالَ اللَّهُ! قَالَ: «هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب في الوسوسة**

بِالطَّلَاقِ (التحفة ١٥)

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَيَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا».

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب في الرجل يقول**

لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِي (التحفة ١٦)

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمُ عَنِ خَالِدِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟!» فِكْرَةٌ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَأِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي! فَهَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ خَالِدِ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ خَالِدِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنِ مُحَمَّدِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: بَيْنَتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]

وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنزِلًا، فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكْذِبِينِي عِنْدَهُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب في الظهار**

(التحفة ١٧)

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: ابْنُ عَلْقَمَةَ - بِنِ عِيَّاشٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: الْيَاسِيِيُّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ

رَجَمَهَا [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْصِ فَقَالَ: «بِعَتِقُ رَقَبَةٍ»، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا» قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتِ سَاعَتَيْدَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّمَا كَفَّرْتُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا آخِرُ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ.
٢٢١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ.

٢٢١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي الْعَرَقُ: زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

٢٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعة وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَأَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢٢١٨- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ

مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئًا يُتَابِعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ: امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ! فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟!» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ! مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاخُذْ مِنِّي مَا أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «حَرِّزَ رَقَبَةً». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قَالَ: «فَضَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟! قَالَ: «فَأَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَّا وَخَشِينَا مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: «فَاَنْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلِّي أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا». فَارْجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ.

زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَبَيَاضَةٌ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٢١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ حُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

المُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٢٢٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ
الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ
ابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ
قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٧، ١٨) - باب في الخلع

(التحفة ١٨)

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ
فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ
الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ
شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ
فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا
حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَالَ: «مَا سَأَلْتِ؟» قَالَتْ لَا أَنَا
وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِرُزُوجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ
ابْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ
بِنْتُ سَهْلٍ» فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ
حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ
مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو

وَزَيْرُ الْمِضْرِبِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشَرِّ بِنِّ بَكْرٍ:
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسِ أُخِي
عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ
عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يَذْكُرْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ بَدْرِ قَدِيمِ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا
رَوَاهُ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتِ
أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا
اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ
عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ
وَأَقْعَمَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ،
فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ
بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «فَاعْتَرَلْهَا حَتَّى
تُكْفَرَ عَنْكَ».

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا الرَّغْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ
رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقَيْهَا فِي
الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَكْفُرَ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ:
السَّاقِ.

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ

يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيْرَهَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ.

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيْرَهَا.

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب** من قال كان حرا
(التحفة ٢٠)

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا جِينًا أُغْيِثَتْ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

(المعجم ٢٠، ٢١) - **باب** حتى متى يكون لها
الخيار (التحفة ٢١)

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُغْيِثَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لِيَالِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

(المعجم ٢١، ٢٢) - **باب** في المملوكين
يعتقان معاً هل تخير امرأته (التحفة ٢٢)

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ

السُّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا يَبِيدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا» فَفَعَلَ.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حِيضَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حِيضَةٌ. (المعجم ١٨، ١٩) - **باب** في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (التحفة ١٩)

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَرِيرَةُ! اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْمُرُنِي بِذَاكَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟!».

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ

الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا - زَوْجٍ - قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَضْرُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب إذا أسلم أحد**

الزوجين (التحفة ٢٣)

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَزَدَهَا عَلَيْهِ.

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَزَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **باب إلى متى ترد عليه**

امراته إذا أسلم بعدها (التحفة ٢٤)

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْلِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنُّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا.

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب في من أسلم وهداه**

نساء أكثر من أربع أو أختان (التحفة ٢٥)

٢٢٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ الشَّمْرَذَلِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنِ عُمَيْرَةَ، وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيُّ - قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ، مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ.

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْصَةَ بِنِ الشَّمْرَذَلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «طَلَّقِي أَيْتَهُمَا شَيْئًا».

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **باب إذا أسلم أحد**

الأبوين لمن يكون الولد؟ (التحفة ٢٦)

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:

أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ سَبْهُهُ - وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعُدِي نَاحِيَةَ»، وَقَالَ لَهَا «أَفْعُدِي نَاحِيَةَ»، وَأَفْعُدِ الصَّيْبَةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُواهَا» فَامَلَّتِ الصَّيْبَةَ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا»، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **باب في اللعان**
(التحفة ٢٧)

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَمَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ! رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطُ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَمَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ قُرْآنٌ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ».

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الزُّرْكَانِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَبْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجِ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْتِنِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِيرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى يَعْنِي الْوَلَدَ لِأُمِّهِ.

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ يَسَّانَ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ [سَنَةً]، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَّعْنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ

عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُبَاعِ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعَتَيْنِ.

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ:

حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّتَّةُ فِي الْمِيرَابِ أَنْ يَرِنَهَا وَتَرَّتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهَا.

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ! وَاللَّهِ! لِأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَّةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ! افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو، فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ﴾ [النور: ٦] هَذِهِ الْآيَةُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعَنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَهْ»، فَأَبَتْ فَفَعَلْتَ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ: أَنبَانَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ:

يَارَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا! إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُزَلَّنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِيءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا [كَانَتْ] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ، فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْلِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْجَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعِ الْأَلْتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ.

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا جِينًا أَمَرَ الْمُتَلَاعَتَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ

فَوْتٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ
وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ
أَصْنَهَبُ أُرْصِحْ أُتْبِحْ حَمْسَ السَّاقِينِ فَهُوَ
لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزُقُ جَعْدًا جَمَالِيًّا
خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِعَ الْأَلْتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ
بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْزُقُ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَجَ
السَّاقِينِ سَابِعَ الْأَلْتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قال عكرمة: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى
[مِضْر] وَمَا يُدْعَى لِأَبِ.

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ
كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ
عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ
كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ».

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ
قَالَ: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي
الْعَجَلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلُمُ أَنْ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ،
فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ»، يَرُدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيًّا،
فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَالِدُ بِالْمَرْأَةِ.

قال أبو داود: الَّذِي تَمَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ:
وَالْحَقَّ الْوَالِدُ بِالْمَرْأَةِ وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: وَأَنْكَرَ
حَمَلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا.

وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا،
فَرَأَيْتُ بَعِيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، فَزَلَّتْ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْيَرٍ»
[النور: ٦، ٧] الْآيَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا، فَسُرِّيَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِرْ يَا هَلَالُ! قَدْ جَعَلَ
اللَّهُ [عز وجل] لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». قَالَ
هَلَالُ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتْ فَتَلَا
عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ
عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقَالَ
هَلَالُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ قَدْ
كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا»،
فَقِيلَ لِهَلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ
لَهُ: يَا هَلَالُ! اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي
تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا يُعَذِّبُنِي
اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ
الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ
الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ
الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا
أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ
الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً،
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتْ
الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ
الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا،
وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبِ، وَلَا تُرْمَى
وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا
فَعَلَيْهِ الْحُدُ. وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهَا وَلَا

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب إذا شك في الولد**
(التحفة ٢٨)

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ
امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ
إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ:
حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ
فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَتَى تَرَاهُ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ
يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ
نَزَعُهُ عِرْقٌ».

٢٢٦١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ
وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَهُوَ حَبِيبٌ يُعْرَضُ بَأَن يَنْفِيَهُ.

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي
أُنْكِرُهُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **باب التغليب في الانتفاء**
(التحفة ٢٩)

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ
الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ
أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ
فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ
جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ
وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

(المعجم ٢٩، ٣٠) - **باب في ادعاء ولد الزنا**
(التحفة ٣٠)

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الذِّيَالِ: حَدَّثَنِي
بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ
لَحِقَ بِعَصِيَّتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا
يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ
وَهُوَ أَشْبَعُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي
يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةً وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ
أُمِّهِ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ
وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا
أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا
يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ. وَإِنْ
كَانَ مِنْ أُمِّهِ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةٌ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ
لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ
هُوَ ادِّعَاةً فَهُوَ وَلَدٌ زَيْنِي مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمِّهِ.

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: وَهُوَ
وَلَدٌ زِنَا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةٌ أَوْ أُمِّهِ،
وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسِمَ
مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى.

(المعجم ٣٠، ٣١) - **باب في القافة**
(التحفة ٣١)

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
الْمَعْنَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ
يَوْمًا مَسْرُورًا وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعْرَفُ أَسْبَابِيرُ
وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! أَلَمْ تَرَي أَنْ مُجْرَزًا

أَوْ نَوَاجِدُهُ.

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا حُشَيْبُ بْنُ أَسْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلْتُ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلْتُهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلْتُ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

٢٢٧١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوِهِ، لَمْ يَذْكُرْ: الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ ﷺ وَلَا قَوْلَهُ: طَيِّبًا بِالْوَلَدِ.

(المعجم ٣٢، ٣٣) - **باب في وجوه النكاح**

التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية (التحفة ٣٣)
٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُرَيْدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يُنِكَحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ طَمَئِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحُ

الْمُدْلِجِيِّ رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا.

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ مَسْرُورًا تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَالْأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أَسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا مِثْلَ الْقَطْرَنِ.

(المعجم ٣١، ٣٢) - **باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد** (التحفة ٣٢)

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَوَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مَتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفْرَعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ

في الإسلام، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ
مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رِيَّاحِ
قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ
عَلَيْهَا، فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ
عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ
مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي
رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنُّ، فَطَرَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدْتُ
غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَرَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا
هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنُّ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ -
أَخِيهِ قَالَ مَهْدِيُّ: قَالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَأَعْتَرَفَا -
فَقَالَ لَهُمَا أَنْتَرَضِيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَأَخِيهِ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ
وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - باب من أحق بالولد

(التحفة ٣٥)

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ السَّلْمِيِّ:
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ:
حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ
سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ
أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ
أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ
سَلَّمَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدِيقٌ قَالَ:
بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ

آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى
الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ،
وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ
يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا
فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ
وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ! فَتَسْمِي مَنْ أَحَبَّتْ
مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحُ رَابِعٍ
يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا
تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهَنَّ الْبُعَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى
أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنُّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ
عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا
وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحْفُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي
يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.
فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمِ.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - باب الولد للفراش

(التحفة ٣٤)

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ
ابْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمَّةٍ زَمْعَةَ،
فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عْتَبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ
أَنْ انْظُرْ إِلَى ابْنِ أُمَّةٍ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ،
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، ابْنُ أُمَّةٍ أَبِي، وَوَلَدَ
عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَا
بِعْتَبَةَ، فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ
وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ
فَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمَّهِ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ

مَكَّة تَبِعْنَا بِنْتُ حَمْرَةَ ثُنَادِي: يَاعَمَّ! يَاعَمَّ!
فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: دُونَكَ بِنْتُ
عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الْخَبْرَ، قَالَ: وَقَالَ
جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتَهَا تَخِي، فَقَضَى بِهَا
النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

(المعجم ٣٥، ٣٦) - باب في عدة المطلقة

(التحفة ٣٦)

٢٢٨١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
الْبُهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ بَرِيدِ بْنِ السَّكَنِ
الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّغَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حِينَ
طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ
أُنزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّغَاتِ.

(المعجم ٣٧) - باب في نسخ ما استثنى به من

عدة المطلقات (التحفة ٣٧)

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ
الْمُرُوزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
بَرِيدِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
«وَالطَّلَاقُ يَرْتَضَى بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
[البقرة: ٢٢٨]: قَالَ: «وَأَلَّتِي يَبْسِنُ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ
نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتَهُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»
[الطلاق: ٤]: فَنَسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: (وَإِنْ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا).

(المعجم ٣٦، ٣٨) - باب في المراجعة

(التحفة ٣٨)

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ
الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ
عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنُ لَهَا فَادَّعِيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا،
فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَطَنْتَ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ -
زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَانِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
اسْتَهَمَا عَلَيْهِ، وَرَطَّنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجَهَا
فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
اللَّهُمَّ! إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً
جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ
بَانِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَيْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهَمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ
زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ»،
فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاظْلَمَتْ بِهِ.

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ
فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا أَخَذَهَا، أَنَا
أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْحَالَةُ
أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي،
وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ
زَيْدُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ
وَقَدِمْتُ بِهَا، فَمَخَّرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا
قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ
خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْحَالَةُ أُمٌّ».

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى بِهَذَا الْخَبْرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا
لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ

ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ

(المعجم ٣٧، ٣٩) - باب في نفقة المبتوتة

(التحفة ٣٩)

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس:
أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب،
فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطه، فقال:
والله! مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله
ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه
نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم
قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي
في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين
ثيابك، وإذا حلت فاذنيني». قالت: فلما
حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا
جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو
جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية
فصغلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد».
قالت فكرهته، ثم قال: «انكحى أسامة بن
زيد»، فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيراً
واغتبط به.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بن إسماعيل: حَدَّثَنَا
أبان بن يزيد العطار: حدثنا يحيى بن أبي كثير:
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن فاطمة
بنت قيس حدثت أن أبا حفص بن المغيرة طلقها
ثلاثاً، وساق الحديث فيه: وأن خالد بن الوليد
ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا:
يا نبي الله! إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته
ثلاثاً وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال: «لا نفقة
لها» وساق الحديث. وحديث مالك أتم.

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن خالد: حَدَّثَنَا
الوليد: حَدَّثَنَا أبو عمرو عن يحيى: حَدَّثَنِي أَبُو
سلمة: حَدَّثَنِي فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن
حفص المخزومي طلقها ثلاثاً. وساق الحديث

وَحَبْرَ خَالِدِ بن الوليد قال: فقال النبي ﷺ:
«لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ»، قال فيه: وَأرسل
إليها رسول الله ﷺ «أَنْ لَا تَسْبِقِي بِنَفْسِكَ».

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد: أَنَّ مُحَمَّد بن
جعفر حدثهم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عمرو عن
يحيى، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس
قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَطَلَّقَنِي
البتة، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: «وَلَا
تُؤْتِيَنِي بِنَفْسِكَ».

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والبيهقي
وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن
أبي الجهم، كلهم عن فاطمة بنت قيس: أن
زوجها طلقها ثلاثاً.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن كثير: أخبرنا
سفيان: حَدَّثَنَا سلمة بن كهيل عن الشعبي، عن
فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم
يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى.

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا يزيد بن خالد الرلمي: حَدَّثَنَا
الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي
سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أنها أخبرته أنها
كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص
ابن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فرعمت
أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها
من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم
الأعمى، فأبى مزوان أن يصدق حديث فاطمة
في خروج المطلقة من بيتها.

قال عزوة: وأنكرت عائشة على فاطمة بنت
قيس.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان
وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن
الزهري.

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم
أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد.

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَلِيَّ بَعْضَ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ! مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَتَقْبَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ أَعْمَى - تَضَعُ نِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَتَكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَاءَ، فَرَجَعَ قَيْصَهُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانَ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَأَلْنَا بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَنِي وَبَنِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] حَتَّى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عَقِيلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَيْصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ بِمَعْنَى دَلِّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جِئِنَ قَالَ: فَرَجَعَ قَيْصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

(المعجم ٣٨، ٤٠) - **باب** من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (التحفة ٤٠)

٢٢٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو

أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدْعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي أَحْفَظَتْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشِيَ فُخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ رَحَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غُرُورَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِي طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَاتَّقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَتَى اللَّهُ وَارْدُودُ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانَ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانَ - فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ - أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ؟، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ،

فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر.

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَّةً فَوَضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى.

(المعجم ٣٩، ٤١) - **باب في المبتوتة تخرج**

بالنهار (التحفة ٤١)

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاها، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَجِدِّي نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

(المعجم ٤٠، ٤٢) - **باب نسخ متاع المتوفى**

عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

(التحفة ٤٢)

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوبِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبِيعِ وَالثَّمَنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(المعجم ٤١، ٤٣) - **باب إحداد المتوفى عنها**

زوجها (التحفة ٤٣)

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ

زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهذه الأحاديث الثلاثة. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ جِئْتُ تُوْفِي أَوْهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقِي أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةَ ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ تُوْفِي أَخُوها، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي زَوْجِهَا عَنْهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فَتُكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبُ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا دَخَلَتْ جَفْسًا وَوَلَسَتْ شَرًّا ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوْفِي بِدَايَةِ جِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلَمًا فَتَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

(المعجم ٤٢، ٤٤) - **باب في المتوفى عنها**

تنقل (التحفة ٤٤)

في عدتها (التحفة ٤٦)

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْفُهَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، عَنْ هِشَامٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ - عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى رُوجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ نَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا نُوبَ عَضْبٍ وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنَيْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». قَالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَضْبٍ: إِلَّا مَغْسُولًا. وَزَادَ يَعْقُوبُ: «وَلَا تَخْتَضِبُ».

٢٣٠٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ الْمِسْمَعِيُّ: قَالَ يَزِيدُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ «وَلَا تَخْتَضِبُ». وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ: «وَلَا تَلْبَسُ نَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا نُوبَ عَضْبٍ».

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَقَّةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَجِلُ».

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمَّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوَفِّي، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَجِلُ بِالْجِلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ:

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سَيَانَ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدِ لَهُ أَقْبُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَتَقَلَّبُوا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرَنِي فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَزِدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

(المعجم ٤٣، ٤٥) - باب من رأى التحول

(التحفة ٤٥)

٢٣٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَلُ بْنُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿عِدَّةَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيِّهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ الشُّكْنَى تَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ.

(المعجم ٤٤، ٤٦) - باب فيما تجتنب المعتدة

ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بَأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ
حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي.
قال ابن شهاب: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ
حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَاحِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا
يَمُرُّهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ح:
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا
وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَتْهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ
الْقَضْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا.

(المعجم ٤٦، ٤٨) - **باب في عدة أم الولد**

(التحفة ٤٨)

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ
حَيَوَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ دُوَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيَا سُنَّتَهُ - قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى: سُنَّتَهُ نَيْبَانَا - ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ.

(المعجم ٤٧، ٤٩) - **باب المبتوتة لا يرجع**

إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (التحفة ٤٩)
٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
يَعْنِي ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ
طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاعِقَهَا، أَتَجِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟
قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى
تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

(المعجم ٤٨، ٥٠) - **باب في تعظيم الزنا**

(التحفة ٥٠)

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِيلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الصَّوَابِ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا
إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ؟ فَقَالَتْ:
لَا تَكْتَجِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ
عَلَيْكَ، فَتَكْتَجِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ
قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي
صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا
هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ
يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَتَزَعِيهِ
بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ
خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِالسُّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

(المعجم ٤٥، ٤٧) - **باب في عدة الحامل**

(التحفة ٤٧)

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ
شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ
أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ
الزُّهْرِيِّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا
قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؟ فَكَتَبَ
عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ
سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ
وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِنْ شَهَدِ
بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ
فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا
تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ، فَدَخَلَ
عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي
عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً،
لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ
حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا قَالَتْ
سُبَيْعَةَ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى نَيْبِي
حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ

إلى القَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ
وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً،
فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ
أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. وَكَانَ هَذَا مِمَّا
نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

٢٣١٤- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرِ
الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ
إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنَّ صِرْمَةَ
ابْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا
فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ
فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ
فَقَالَتْ خَبِيئَةٌ لَكَ، فَلَمْ يَتَّصِفِ النَّهَارَ حَتَّى
غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ
الْأَصْيَادِ الرَّفَثُ إِذَا نَسَأْتُمْ﴾ - قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ -
﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

(المعجم ٢) - باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ (التحفة ٢)

٢٣١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ
يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ
مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَتَّقِدِي فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ
الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّهَا.

٢٣١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنَ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ
فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ
يَتَّقِدِي بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ
عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ

شَرَّحَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ!
أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ
خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ
وَلَدَكَ حَشِيئَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟
قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ: وَأَنْزَلَ
تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

٢٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو
الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ
مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنْ سَيِّدِي
يُكْرِهَنِي عَلَى الْبِعَاءِ، فَتَزَلْ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا
تُكْرِهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ﴾.

٢٣١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَمَنْ يَكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: قَالَ
سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ: لَهُنَّ، الْمُكْرَهَاتِ.

آخر كتاب الطلاق

(المعجم ١٤) - أول كتاب الصيام

(التحفة ٨)

(المعجم ١) - باب مبدأ فرض الصيام

(التحفة ١)

٢٣١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوهَ:
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]
فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ
حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا

يُحَلُّ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا،
فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ
صَائِمًا. قال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ
وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ.

٢٣٢١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَّغْنَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ «وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَا إِذَا
رَأَيْتَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ
ذَلِكَ».

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي

زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: لَمَّا صُئِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ
مِمَّا صُئِمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ.

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ

حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ».

(المعجم ٥) - باب إذا أخطأ القوم الهلال

(التحفة ٥)

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفُطِرْكُمْ يَوْمَ
تُفْطِرُونَ وَأَصْحَابَكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ
مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ
وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

(المعجم ٦) - باب إذا أغمي الشهر (التحفة ٦)

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ

تَصَوْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ» وَقَالَ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

(المعجم ٣) - باب من قال هي مثبتة للشيخ

والجبلي (التحفة ٣)

٣٢١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ.

٢٣١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَزْرَةَ]، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِغُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ» قَالَ: كَانَتْ رُحْصَةً
لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِغِيَانِ
الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا
وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا.

قال أبو داود: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا
وَأَطْعَمْنَا.

(المعجم ٤) - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

(التحفة ٤)

٢٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو
يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا
نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَحَسَنَ
سُلَيْمَانُ إِضْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ
وِثْلَاثِينَ.

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ:

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا
حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

قال: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرِ وَلَمْ

شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا»، وَقَالَ أَحَدُهُمَا «يَوْمَيْنِ».

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةَ بْنِ فَرْوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرٍ مَسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْئِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ! أَسَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ».

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ.

٢٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَالِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

(المعجم ٩) - باب إذا رُوي الهلال في بلد

قبل الآخرين بليلة (التحفة ٩)

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؟، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ

اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شُعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمُلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمُلُوا الْعِدَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حُدَيْفَةَ.

(المعجم ٧) - باب من قال فإن غم عليكم

فصوموا ثلاثين (التحفة ٧)

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ خَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَاتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ أَفْطَرُوا وَالشَّهْرُ يَسْعُ وَعِشْرُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَسُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ أَفْطَرُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ: زَوْجُ أُمِّهِ.

(المعجم ٨) - باب في التقديم (التحفة ٨)

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شُعْبَانَ

(التحفة ١٢)

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»، فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ! إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبُلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ؟

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِءْ بِهِ غَيْرَ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ. (المعجم ١٣) - **باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال** (التحفة ١٣)

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيدَةِ قَيْسٍ - : أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْكَنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ؟ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لَشَيْخٍ إِلَى جَنِّي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمَلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ كَانَ يَعْضُرُ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ.

(المعجم ١٠) - **باب كراهية صوم يوم الشك** (التحفة ١٠)

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتِ بِشَاوَةَ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ١١) - **باب فيمن يصل شعبان برمضان** (التحفة ١١)

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَبْرِيَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

(المعجم ١٢) - **باب في كراهية ذلك**

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَتَقْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

(المعجم ١٥) - **باب في توكيد السحور**

(التحفة ١٥)

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَرُ السَّحْرِ».

(المعجم ١٦) - **باب من سمي السحور الغداء**

(التحفة ١٦)

٢٣٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْأَخْيَاطُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

(المعجم ١٧) - **باب وقت السحور**

(التحفة ١٧)

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ

وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلَا الْهَلَالَ أَمْسِ، عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا. زَادَ خَلْفُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ.

(المعجم ١٤) - **باب في شهادة الواحد على**

رؤية هلال رمضان (التحفة ١٤)

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ «يَا بِلَالُ! أَدْنُ فِي النَّاسِ فليُصُومُوا غَدًا».

٢٣٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَصُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَاتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَمَرَ بِإِلَآءٍ فَتَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ.

حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

(المعجم ١٩) - **باب وقت فطر الصائم**

(التحفة ١٩)

٢٣٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَعَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بِلَالُ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَتَرَلَّ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما يستحب من تعجيل**

الفطر (التحفة ٢٠)

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَشْرُوقٌ فَقُلْنَا:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ - يُنَادِي لِيَرْجِعَ فَأْتِمُّكُمْ وَيَتَّبِعْ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِثِينَ.

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التُّعْمَانِ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهَيْدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعَدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ أَخَذْتُ عِقَالًا أبيضَ وَعِقَالًا أسودَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَجَّكَ فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَطَوِيلٌ غَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ».

(المعجم ١٨) - **باب الرجل يسمع النداء**

والإناء على يده (التحفة ١٨)

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي عَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ؟.

(المعجم ٢٤) - **باب في الوصال** (التحفة ٢٤) ٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى».

٢٣٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مِزْرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْتُكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي».

(المعجم ٢٥) - **باب الغيبة للصائم** (التحفة ٢٥)

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِي حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَأَفْهَمَتِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أُخِيهِ.

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

يَأْمُ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢١) - **باب ما يفطر عليه** (التحفة ٢١) ٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّيَّابِ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

(المعجم ٢٢) - **باب القول عند الإفطار** (التحفة ٢٢)

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

(المعجم ٢٣) - **باب الفطر قبل غروب الشمس** (التحفة ٢٣)

صَائِمًا فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

(المعجم ٢٦) - **باب السواك للصائم**
(التحفة ٢٦)

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي.

(المعجم ٢٧) - **باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق** (التحفة ٢٧)

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعِدْوَتِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(المعجم ٢٨) - **باب في الصائم يحتجم**
(التحفة ٢٨)

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ

الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَزَمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أُثُوبٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ لَيْثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِ أُثُوبٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ، قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: [مُصَدِّقًا] أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

٢٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ ثُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

(المعجم ٢٩) - **باب في الرخصة في ذلك**
(التحفة ٢٩)

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:

ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ التُّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ
ابْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ
أَمَرَ بِالْإِنْتِمَادِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَهُ
الصَّائِمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ
حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ.

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ
يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّبِيُّ
وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ
يُرْخِصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ.

(المعجم ٣٢) - باب الصائم يستقيء عامدا
(التحفة ٣٢)

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ.

٢٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ:
حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيْتُ نُوْبَانَ مَوْلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْسَجِدٍ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا
الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضوءَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ
صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامُ يَعْنِي
ابْنَ حَسَّانَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
مُحْرِمٌ.

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجِجَامَةِ
وَالْمُواصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا إِيقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ،
فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى
السَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ وَرَبِّي
يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ
أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدْعُ الْجِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةً
الْجَهْدِ.

(المعجم ٣٠) - باب في الصائم يحتلم نهارًا
في رمضان (التحفة ٣٠)

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا
مَنْ اخْتَجَمَ».

(المعجم ٣١) - باب في الكحل عند النوم
للصائم (التحفة ٣١)

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(المعجم ٣٣) - باب القبله للصائم

(التحفة ٣٣)

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَأْسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلِكَيْتَ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرِيهِ.

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٢٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ.

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمْتُ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟». قَالَ عِيسَى ابْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «فَمَه».

(المعجم ٣٤) - باب الصائم يبلع الريق

(التحفة ٣٤)

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسِ الْعَبْدِيِّ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. [قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا

الإسنادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ]

(المعجم ٣٥) - باب كراهيته للشاب

(التحفة ٣٥)

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الرَّبِيعِيَّ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنَسِ، عَنِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؟، فَرَحَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ فَسْأَلَهُ فَفَهَّاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

(المعجم ٣٦) - باب من أصبح جنبًا في شهر

رمضان (التحفة ٣٦)

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَدْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ - مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَعْنِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَنْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

أَكُونَ أَخْشَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتُمْ». (المعجم ٣٧) - باب كِفَارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ (التحفة ٣٧)

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قَالَ: «فَاطْعِمُهُمُ إِيَّاهُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْبَأَهُ.

٢٣٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ

بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي - فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَأُهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلُّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَدَرَّ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: وَاللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِيرٌ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ أَنْفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «كُلُّوهُ».

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ

ابْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(التحفة ٤١)

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي التَّنْدَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ.

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَدَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(المعجم ٤٢) - باب الصوم في السفر

(التحفة ٤٢)

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَاصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَنْفِطِرْ إِنْ شِئْتَ».

(المعجم ...) [باب التاجر ينفطر]

(التحفة ...)

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي صَاحِبٌ ظَهَرَ أَعَالِيهِ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رَبِّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَغْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَاجِدُ بَأْنَ أَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفَاصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَنْفِطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةَ».

بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَيْتِي بِعَرَقِي فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا.

(المعجم ٣٨) - باب التغليب فيمن أفطر عمدا (التحفة ٣٨)

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مَطُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي الْمُطُوسِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُحْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ».

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُطُوسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطُوسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطُوسِ وَأَبُو الْمُطُوسِ.

(المعجم ٣٩) - باب من أكل ناسيا

(التحفة ٣٩)

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ».

(المعجم ٤٠) - باب تأخير قضاء رمضان

(التحفة ٤٠)

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ.

(المعجم ٤١) - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيرِيهِ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ

عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ

بَيَّانٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكْبُونَ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَضْبَحْنَا، وَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: ثُمَّ سِزْنَا فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَصْبِحُونَ عَدْوَكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو سعيد: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ٤٣) - باب اختيار الفطر (التحفة ٤٣)

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ ابْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ

عَلَيْهِ وَالرَّحَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو

هِلَالِ الرَّاسِبِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ: أَعَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلَى» وَاللَّهُ! لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَتَلَهَّثْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤٤) - باب من اختار الصيام

(التحفة ٤٤)

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا

الزَّوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٤١٠- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ

ابْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُفَيْهُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبِّبِ الْهَذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

ذَلِكَ: اللَّهُمَّ! اقْبِضْني إِلَيْكَ.

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعَابَةِ فَلَا يَفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ.

(المعجم ٤٧) - **باب** من يقول صمت رمضان كله (التحفة ٤٧)

٢٤١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمَّتُهُ كُلَّهُ» فَلَا أَذْرِي أَكْرَهَ التَّرْكِيبَةِ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟.

(المعجم ٤٨) - **باب** في صوم العيدين (التحفة ٤٨)

٢٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ سُكِّكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَفْطِرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ.

٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

(المعجم ٤٩) - **باب** صيام أيام التشريق (التحفة ٤٩)

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى

٢٤١١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سِنَانِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٥) - **باب** متى يفطر المسافر إذا خرج؟ (التحفة ٤٥)

٢٤١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى: حَدَّثَنِي سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - زَادَ جَعْفَرُ وَاللَّيْثُ - قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كَلْبَ بْنَ ذُهَلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ، - قَالَ جَعْفَرُ: ابْنُ جَبْرِ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرَّبَ عِدَاؤُهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرْتَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ.

(المعجم ٤٦) - **باب** قدر مسيرة ما يفطر فيه (التحفة ٤٦)

٢٤١٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنصُورِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ ابْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عَقَبَهُ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَنْفَطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يَفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ: أَنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَذَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ

(التحفة ٥٢)

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَفْصُ
الْعَتَكِيُّ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ.
قَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ:
«تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ:
«فَأَفْطِرِي».

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِِيَ عَنْ صِيَامِ
يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ
جَمِصِيٌّ.

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ:
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ
كَأَمَّا حَتَّى رَأَيْتُهُ ائْتَسَرَ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُسْرِ هَذَا
فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

(المعجم ٥٣) - باب في صوم الدهر تطوعا

(التحفة ٥٣)

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ،
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَّرَ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَمَّرَ يَرُدُّهَا
حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ
وَلَا أَفْطَرَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطَرْ -
أَوْ - مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - شَكَّ غَيْلَانُ - قَالَ:

أَبِيهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا
فَقَالَ: كُلْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرُو: كُلْ
فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا
بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٢٤١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا
وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَلِيٍّ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمٌ النَّحْرِ وَأَيَّامُ
التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ
وَشُرْبٍ».

(المعجم ٥٠) - باب النهي أن يخص يوم

الجمعة بصوم (التحفة ٥٠)

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ».

(المعجم ٥١) - باب النهي أن يخص يوم

السبت بصوم (التحفة ٥١)

٢٤٢١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ
أَهْلِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ
يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ
السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْبِهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَاءُ -
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا
فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا
لِحَاءَ عَنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ جَمِصِيٌّ]
وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ .

(المعجم ٥٢) - باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: أَنَّهُ أُنِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيْرُكَ وَقَدْ كُنْتُ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قُلْتُ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلْبِلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟»، ثُمَّ قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: «رِزْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً»، قَالَ: «صُمَّ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: «رِزْنِي»، قَالَ: «صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: «رِزْنِي»، قَالَ: «صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

(المعجم ٥٥) - باب في صوم المحرم

(التحفة ٥٥)

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ»، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: «شَهْرٍ» قَالَ: «رَمَضَانَ».

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ.

(المعجم ٥٦) - باب في صوم شعبان

(التحفة ٥٦)

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامٌ عَرَفَةَ إِنِّي اخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي اخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا غَيْلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرُّمَائِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلْدٌ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْمُ أَحَدْتُ أَنْكَ تَقُولُ: لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ النَّهَارِ؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ: «قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَيَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

(المعجم ٥٤) - باب في صوم أشهر الحرم

(التحفة ٥٤)

مِنَهُ فِي شَعْبَانَ.

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ: زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(المعجم ٦٠) - **باب في صوم الاثنين والخميس** (التحفة ٦٠)

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَنِخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

(المعجم ٦١) - **باب في صوم العشر** (التحفة ٦١)

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ [الصَّيَّاحِ]، عَنْ هُبَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ.

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ

٢٤٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ،: سَمِعَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

(المعجم ٥٧) - **باب في صوم شوال** (التحفة ٥٧)

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلِّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدُ الْعَكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٥٨) - **باب في صوم ستة أيام من شوال** (التحفة ٥٨)

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَيْتٌ مِنْ سُؤَالٍ فَكَانَ مَا صَامَ الدَّهْرَ».

(المعجم ٥٩) - **باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟** (التحفة ٥٩)

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَنْفَطِرُ، وَيَنْفَطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا

شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(المعجم ٦٥) - **باب ما روي أن عاشوراء**

اليوم التاسع (التحفة ٦٥)

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ

سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي حَاجِبُ ابْنِ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ

الْأَيَّامَ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعُسْرِ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: «إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِتَفْسِيهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

(المعجم ٦٢) - **باب في فطر العشر**

(التحفة ٦٢)

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعُسْرَ قَطُّ.

(المعجم ٦٣) - **باب في صوم [يوم] عرفة**

بعرفة (التحفة ٦٣)

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٢٤٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

النُّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ.

(المعجم ٦٤) - **باب في صوم يوم عاشوراء**

(التحفة ٦٤)

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْقُرَيْشَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ

والخميس (التحفة ٦٩)

٢٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سِوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أُولَئِهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ.

(المعجم ٧٠) - **باب من قال لا يبالي من أي**

الشهر (التحفة ٧٠)

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

(المعجم ٧١) - **باب النية في الصوم**

(التحفة ٧١)

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْبَعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

يَوْمُ النَّاسِ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ.

(المعجم ٦٦) - **باب في فضل صومه**

(التحفة ٦٦)

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا لَا. قَالَ: «فَاتِمُوا بَيْتَهُ يَوْمَكُمْ وَأَقْضُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(المعجم ٦٧) - **باب في صوم يوم وفطر يوم**

(التحفة ٦٧)

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا».

(المعجم ٦٨) - **باب في صوم الثلاث من كل**

شهر (التحفة ٦٨)

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(المعجم ٦٩) - **باب من قال الاثني**

(المعجم ٧٢) - باب في الرخصة فيه

(التحفة ٧٢)

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا قُلْنَا لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». زَادَ وَكَيْعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاكَ لَكَ، فَقَالَ: «أَذِينِ» [قَالَ طَلْحَةُ:] فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ.

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيءٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَتَوَلَّيْتُهُ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيءٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا.

(المعجم ٧٣) - باب من رأى عليه القضاء

(التحفة ٧٣)

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً فَاسْتَهْتِنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ». [قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بِنِ الْأَعْرَابِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ.]

(المعجم ٧٤) - باب المرأة تصوم بغير إذن

زوجها (التحفة ٧٤)

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْدُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ بِنِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؟، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». وَأَمَا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَضِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «إِذَا اسْتَقِظْتَ فَصَلِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدِ أَوْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(المعجم ٧٥) - باب في الصائم يدهى إلى

وليمة (التحفة ٧٥)

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ» قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.

عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ
يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: اغْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ
شَوَالٍ.

(المعجم ٧٨) - باب أين يكون الاعتكاف؟

(التحفة ٧٨)

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي
عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا هَمَّادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي
حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ،
فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ
يَوْمًا.

(المعجم ٧٩) - باب المعتكف يدخل البيت

لحاجته (التحفة ٧٩)

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ
فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
الْإِنْسَانِ.

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَتَّبِعْ أَحَدًا مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ
عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادٌ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا
عَنْ هِشَامٍ.

(المعجم ٧٦) - باب ما يقول الصائم إذا دعي
إلى الطعام (التحفة ٧٦)

٢٤٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ
صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

(المعجم ٧٧) - باب الاعتكاف (التحفة ٧٧)

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ
مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي
الْعَامِ الْمُقْبِلِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ
ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ
يَغْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،
قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ
أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ
نَظَرَ إِلَيَّ الْأَبْنِيَّةَ فَقَالَ «مَا هَذِهِ؟ أَلَيْسَ تُرَدِّن؟»
قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ
فَقَوَّضَتْ ثُمَّ أَحْرَأَ الْاِغْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
[تَعْنِي] مِنْ شَوَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنَاقِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبَيْهِ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنَقَلْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا».

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سُبْحَى هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَّةُ، فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ.

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

(المعجم ٨١) - باب المستحاضة تعتكف (التحفة ٨١)

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبَيْهِ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنَقَلْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا».

٢٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعَهَا.

(المعجم ٨٠) - باب المعتكف يعود المريض (التحفة ٨٠)

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٥) - أول كتاب الجهاد

(التحفة ٩)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (التحفة ١)

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَدَاوَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! ارْزُقِي فَإِنَّ الرُّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانُهُ».

(المعجم ٢) - باب في الهجرة هل انقطعت

(التحفة ٢)

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

(المعجم ٣) - باب في سكنى الشام (التحفة ٣)

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ

ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةِ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَرْضُ الْأَزْمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْفِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ:

حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبِصِيرُ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَخْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذْ أَنْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبَيْتِكُمْ وَأَسْقُوا مِنْ غَدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

(المعجم ٤) - باب في دوام الجهاد (التحفة ٤)

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوَاهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ».

(المعجم ٥) - **باب في ثواب الجهاد**

(التحفة ٥)

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلَ إِيْمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

(المعجم ٦) - **باب في النهي عن السياحة**

(التحفة ٦)

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوْخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَذُنُّ لِي بِالسِّيَاحَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٧) - **باب في فضل القفل في الغزو**

(التحفة ٧)

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ عَنْ ابْنِ شُفَيْيٍّ، عَنْ شُفَيْيٍّ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَقَلَّةٌ كَعَزْوَةٍ».

(المعجم ٨) - **باب فضل قتال الروم على**

غيرهم من الأمم (التحفة ٨)

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ، وَهِيَ مُتَنْقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهِيَ

مُتَوَلِّئَةٌ؟ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنْقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: أَنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

(المعجم ٩) - **باب في ركوب البحر في الغزو**

(التحفة ٩)

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارًا وَتَحَتَّ النَّارُ بَحْرًا».

(المعجم ١٠) - **باب فضل الغزو في البحر**

(التحفة ١٠)

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ زَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه] قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَرَوَّجَهَا عِبَادَةٌ بِنِ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَاذْدَقَتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ.

٢٤٩١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ

دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
(المعجم ١٠) - **باب في فضل من قتل كافرا**
(التحفة ١١)

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يُعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا».

(المعجم ١١) - **باب في حرمة نساء**

المجاهدين على القاعدین (التحفة ١٢)

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُقَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ
أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ
رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نَصِبَ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ
مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَمَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنَنْتُمْ».

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبُ
رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى
الْقَضَاءِ قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِ وَقَالَ قَعْنَبُ أَنَا أُرِيدُ
الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ فَاسْتَسَعِنَ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ وَأَيُّنَا لَا
يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ قَالَ: أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ
فَأَخْرَجَ فَتَوَارَى قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ
وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ]

(المعجم ١٢) - **باب في السرية تخفق**

(التحفة ١٣)

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَابْنُ لَهِيَعَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ
تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا

إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ
وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا
يَوْمًا، فَاطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ وَسَاقَ هَذَا
الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبُورِ سَ.

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ يُوسُفَ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرُّمَيْصَاءِ
قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ
رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا» وَسَاقَ هَذَا
الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيُقْصُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمِ مِنَ
الرُّضَاعَةِ.

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الْعَيْشِيُّ:
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَ:
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ
عَنِ يُعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ،
لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْعَرَقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ».

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُسْنَهَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ
سَمَاعَةَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ
حَبِيبٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ
ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ
يُرَدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ، أَوْ يُرَدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ

سَهْلُ بْنُ الْحِظَلَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ فَأَطْبَنُوا السِّرَّ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً فَحَضَرَتْ صَلَاةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهِوَازِنَ عَلَى بَكْرَةَ آبَائِهِمْ يَطْعُنُهُمْ وَتَعْبَهُمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُتَيْنَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَارْكَبْ»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُعَرَّنْ مِنْ فَيْلِكَ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَقَّى إِلَى الشُّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ فَقَالَ: «أُبَشِّرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشُّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَطْلَعْتُ الشُّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

(المعجم ١٧) - **باب كراهية ترك الغزو**

(التحفة ١٨)

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرُوزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

ثُلُثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

(المعجم ١٣) - **باب في تضعيف الذكر في**

سبيل الله عز وجل (التحفة ١٤)

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زَيْتَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى التَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

(المعجم ١٤) - **باب فيمن مات غازيا**

(التحفة ١٥)

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا

بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَضَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ: فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٥) - **باب في فضل الرباط**

(التحفة ١٦)

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيْتِ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فَإِنَّهُ يَتَمُّو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتَنِ الْقَبْرِ».

(المعجم ١٦) - **باب في فضل الحرس في**

سبيل الله عز وجل (التحفة ١٧)

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي

ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَشِيئَةُ السَّكِينَةِ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ نَقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «اُتْبَبْ»، فَكُتِبْتُ فِي كِتَابِ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمَنُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْرَأْ يَا زَيْدُ»، فَقَرَأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُ أُولَى الصَّرِيحِ الْآيَةَ كُتِبَتْ لَهَا [النساء: ٩٥]. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَخَدَهَا فَالْحَقَّقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحِقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَيْفٍ.

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

(المعجم ٢٠) - **باب ما يجزىء من الغزو**

(التحفة ٢١)

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ:

الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ يَغْزُوا مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ يَفَاقٍ».

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّيِّئَاتِ».

(المعجم ١٨) - **باب في نسخ نفي العامة**

بالخاصة (التحفة ١٩)

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُمَذِّبَكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] و ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمَلُّونَ﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٠] - [١٢٢].

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْظَلِيِّ: حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُمَذِّبَكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ قَالَ: فَأَمْسِكَ عَنْهُمْ الْمَطْرُ وَكَانَ عَدَابَهُمْ.

(المعجم ١٩) - **باب الرخصة في القعود من**

العدر (التحفة ٢٠)

حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٥١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لُحْيَانَ وَقَالَ: لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

(المعجم ٢١) - **باب في الجراة والجبن**
(التحفة ٢٢)

٢٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُرٌّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِغٌ وَجُبْنٌ خَالِغٌ».

(المعجم ٢٢) - **باب في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥]
(التحفة ٢٣)

٢٥١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَأَبْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِمْ

٢٥١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَاحِعُهُ يَخْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُتَّبِعُهُ، وَارْتَمُوا وَارْتَمُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسُهُ وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلُهُ وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِيهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

٢٥١٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.

(المعجم ٢٤) - **باب فيمن يغزو ويلتمس**
(الدنيا) (التحفة ٢٥)

٢٥١٥- حَدَّثَنَا حَيَّوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَزُؤُ غَزَاوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى

وَجَهَ اللهُ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَسُنْمَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

٢٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِ عَنِ ابْنِ مَكْرَزٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ».

(المعجم...) - **باب** من قاتل لتكون كلمة

الله هي العليا (التحفة ٢٦)

٢٥١٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَعْتَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَغْبَيْتَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ،

عَنْ حَنَانِ بْنِ حَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْعَزْوِ: فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَائِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَائِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قَاتَلْتَ بِعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تَيْكَ الْحَالِ».

(المعجم ٢٥) - **باب** في فضل الشهادة

(التحفة ٢٧)

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَهُمْ وَمَشْرِبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُزُوقٌ لَيْلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٦٩].

٢٥٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢٦) - **باب** في الشهيد يشفع

(التحفة ٢٨)

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

الطَائِيَّ عَنْ ابْنِ أَحْيَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ، وَسَتَكُونُ جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ يُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا [بُعُوثٌ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَيْهِ بَعَثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفَيْهِ بَعَثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

(المعجم ٢٩) - **باب الرخصة في أخذ**

الجمائل (التحفة ٣١)

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِيَّي: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ شَفَّيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَارِيِّ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَارِيِّ».

(المعجم ٣٠) - **باب في الرجل يغزو بأجر**

الخدمة (التحفة ٣٢)

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السِّيَّانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مِثْبَةَ قَالَ: أَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَنِخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِيَنِي، وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ أَنَايَ فَقَالَ: مَا أُدْرِي مَا السُّهُمَانُ؟ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ».

(المعجم ٣١) - **باب في الرجل يغزو وأبواه**

ابْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحِ الدَّمَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي نِفْرَانُ بْنُ عُبَيْةِ الدَّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيَّتَامٌ فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(المعجم ٢٧) - **باب في النور يرى عند قبر**

الشهيد (التحفة ٢٩)

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ.

[قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ]

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَالْحَقُّهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ» شَكَ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ، «وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(المعجم ٢٨) - **باب في الجمائل في الغزو**

(التحفة ٣٠)

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:

أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنِي، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَثَقُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ

كارهان (التحفة ٣٣)

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْنَكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأُصْحِكُكُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَيْكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحَ.

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبُوَايَ، فَقَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرْهُمَا».

(المعجم ٣٢) - باب في النساء يغزوهن

(التحفة ٣٤)

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَقِيْنَ الْمَاءِ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

(المعجم ٣٣) - باب في الغزو مع أئمة الجور

(التحفة ٣٥)

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَضَلِّ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ مِنْدُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(المعجم ٣٤) - باب الرجل يتحمل بمال غيره

يغزو (التحفة ٣٦)

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنْ مِنْ إِيَّوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» يَعْني أَحَدِهِمْ قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - قَالَ - : مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدٍ مِنْ جَمَلِي.

(المعجم ٣٥) - باب في الرجل يغزو يلتمس

الأجر والغنيمة (التحفة ٣٧)

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَسَدُ ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي صَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُعْبِ الْأَيَادِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَغْنَمَ عَلَيَّ أَقْدَامِنَا، فَارْجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأُضْعَفَ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَبَ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هُدًى مِنْ رَأْسِكَ».

(المعجم ٣٨) - **باب في الرجل يموت بسلاحه**
(التحفة ٤٠)

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ يَعْنِي

ابْنَ وَهَبٍ وَعَبْسَةَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَفَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَنْهَزَمَ» يَعْنِي أَصْحَابَهُ «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَزَجَّحَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَلَايِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عِبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ».

(المعجم ٣٦) - **باب في الرجل يشري نفسه**
(التحفة ٣٨)

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَنْهَزَمَ» يَعْنِي أَصْحَابَهُ «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَزَجَّحَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَلَايِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عِبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ».

(المعجم ٣٧) - **باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى** (التحفة ٣٩)

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَقْبِيشَ كَانَ لَهُ رِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأَحُدٍ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحُدٍ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحُدٍ فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ فَيَلْتَهُمْ فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرٍو! قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخِيهِ: سَلِّهِ، حِمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَّبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ!» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

(المعجم ٣٩) - **باب الدعاء عند اللقاء**
(التحفة ٤١)

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَّبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ!» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

(المعجم ٣٩) - **باب الدعاء عند اللقاء**
(التحفة ٤١)

(المعجم ٣٩) - **باب الدعاء عند اللقاء**
(التحفة ٤١)

(المعجم ٣٩) - **باب الدعاء عند اللقاء**
(التحفة ٤١)

مَعْفُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

(المعجم ٤٢) - **باب فيما يستحب من ألوان**

الخيال (التحفة ٤٤)

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

هَشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلْقَانِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُسَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ».

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرِ:

حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَأَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ بَعْنِي ابْنُ مُهَاجِرٍ وَسَأَلْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ.

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ

ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا».

(المعجم ...) - **باب هل تسمى الأنتى من**

الخيال فرسا؟ (التحفة ٤٥)

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَبَانَ التَّمِيمِيِّ:

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأَنْتَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا.

(المعجم ٤٣) - **باب ما يكره من الخيل**

(التحفة ٤٦)

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ سَلْمِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِتَانٍ لَا تُرْدَانٍ أَوْ قَلٌّ مَا تُرْدَانٍ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ النَّاسِ جِئْنَ يُلْحَمُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

قال موسى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْتَ الْمَطْرِ».

(المعجم ٤٠) - **باب فيمن سأل الله الشهادة**

(التحفة ٤٢)

٢٥٤١- حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ خَالِدِ أَبُو مَرْوَانَ

وَابْنُ الْمُصَفَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوْقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَّهَتْ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ». زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْرَزٍ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَائِعَ الشَّهَدَاءِ».

(المعجم ٤١) - **باب في كراهية جزأ نواصي**

الخيال وأذناها (التحفة ٤٣)

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ:

ح: وَحَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ نَضْرِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَائِهَا، فَإِنَّ أَذْنَائِهَا مَذَابِهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا

الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ
الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَتَزَلَّ الْبُتْرُ وَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ
بِفِيهِ حَتَّى رَفَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ
لَهُ» قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ
لَأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ».

(المعجم... -) **باب في نزول المنازل**

(التحفة ٤٨)

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْرَةَ الصَّبِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا
مَنْزِلًا لَا نُسْبِحُ حَتَّى نَجِلَّ الرَّحَالَ.

(المعجم ٤٥) - **باب في تقليد الخيل بالأوتار**

(التحفة ٤٩)

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَيْمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ
الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
بَعْضِ أَشْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ
قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَسِيهِمْ: «لَا يُبْقِينَ فِي رَقَبَةٍ
بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتَ». قَالَ
مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

(المعجم... -) **باب إكرام الخيل وارتباطها**

والمسح على أكفها (التحفة ٥٠)

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلَقَانِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
المُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ
الْجُسَيْمِيِّ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِتَوَاصِيهَا
وَأَعْجَازَهَا» أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا وَقَلْدُودَهَا وَلَا
تَقْلُدُوهَا الْأُوتَارَ».

(المعجم ٤٦) - **باب في تعليق الأجراس**

(التحفة ٥١)

مِنَ الْخَيْلِ، وَالشَّكَّالُ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ
الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي
يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ مُخَالِفٍ.

(المعجم ٤٤) - **باب ما يؤمر به من القيام**

على الدواب والبهائم (التحفة ٤٧)

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ:
حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ
السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لِحِقَ ظَهْرُهُ بِيَطْبِيهِ قَالَ:
«اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا
صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ
يَوْمٍ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ
النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ
حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا
الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «أَفَلَا
تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟
فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْنِيهِ».

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي
صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ
الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ،
فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٢٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الْجَرَسِ «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ٤٧) - **باب في ركوب الجلالة**

(التحفة ٥٢)

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ.

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا.

(المعجم ٤٨) - **باب في الرجل يسمي دابته**

(التحفة ٥٣)

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عَفِيرٌ.

(المعجم ٤٩) - **باب في النداء عند التنفير يا**

خيل الله اركبي (التحفة ٥٤)

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا.

(المعجم ٥٠) - **باب النهي عن لعن البهيمة**

(التحفة ٥٥)

٢٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فَلَأَنَّهُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً.

(المعجم ٥١) - **باب في التحريش بين البهائم**

(التحفة ٥٦)

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

(المعجم ٥٢) - **باب في وسم الدواب**

(التحفة ٥٧)

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي جِنَّةً وَوَلَدٌ لِحُكَّتْهُ فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

(المعجم ٥٣) - **باب النهي عن الوسم في**

الوجه والضرب في الوجه (التحفة ٥٨)

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي فُذَيْكٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلُ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتُ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنَابَاتٍ مَعَهُ فَذُ اسْمَتَهَا فَلَا يَغْلُو بَعِيرًا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا»، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَفْقَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبْيَاجِ.

(المعجم ٥٧) - **باب في سرعة السير والنهي**

عن التعريس في الطريق (التحفة ٦٣)

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ».

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا»: «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ».

(المعجم ...) - **باب في الدلجة (التحفة ٦٤)**

٢٥٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ».

(المعجم ٥٨) - **باب رب الدابة أحق بصدرها**

(التحفة ٦٥)

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَابِتِ

الْمَرُوزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي

بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ صَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٣) - **باب في كراهية الحمر تنزي**

على الخيل (التحفة ٥٩)

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

(المعجم ٥٤) - **باب في ركوب ثلاثة على دابة**

(التحفة ٦٠)

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ

مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُورِقِ يَعْنِي الْعِجْلِيَّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيْتَانَا اسْتَقْبَلَ أَوْ لَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكُ.

(المعجم ٥٥) - **باب في الوقوف على الدابة**

(التحفة ٦١)

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغْتُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَافْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

(المعجم ٥٦) - **باب في الجنائب (التحفة ٦٢)**

الغَايَةَ.

(المعجم ٦١) - **باب في السبق على الرجل**

(التحفة ٦٨)

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَخْبُوبٌ

ابن موسى: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ».

(المعجم ٦٢) - **باب في المحلل** (التحفة ٦٩)

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ

نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ» يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ «فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَادٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

(المعجم ٦٣) - **باب في الجلب على الخيل**

في السباق (التحفة ٧٠)

٢٥٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ حَمِيدِ الطَّوِيلِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا

جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ.

(المعجم ٥٩) - **باب في الدابة تعرب في**

الحرب (التحفة ٦٦)

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّنَيْلِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ عَنِ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ - حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ عَزَاةَ مَوْتَةَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرِ جِينٍ افْتَحَمَ عَنِ فَرَسٍ لَهُ شَفْرَاءُ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ٦٠) - **باب في السبق** (التحفة ٦٧)

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي ذُئْبٍ عَنِ نَافِعِ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ».

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ

مَالِكِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيَابَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْمَرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ

ابْنُ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي

جَنَبَ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ».

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ فِي الرَّهَانِ.

(المعجم ٦٤) - **باب في السيف يحلى**
(التحفة ٧١)

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً.

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً.

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَبْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ.

(المعجم ٦٥) - **باب في النبل يدخل في المسجد**
(التحفة ٧٢)

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(المعجم ٦٦) - **باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً**
(التحفة ٧٣)

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاتَى السَّيْفُ مُسْلُولًا.

(المعجم ٦٧) - **باب النهي أن يقدر السير بين إصبعين**
(التحفة ٧٤)

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا فُرَيْسُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ.

(المعجم ٦٨) - **باب في لبس الدروع**
(التحفة ٧٥)

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبَسَ دِرْعَيْنِ.

(المعجم ٦٩) - **باب في الرايات والألوية**
(التحفة ٧٦)

٢٥٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ.

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَوَاهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَيْضًا.

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ

قال: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَرَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ.

(المعجم ٧٣) - **باب في الدعاء عند الوداع**

(التحفة ٨٠)

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَمَرَ: هَلُمَّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَسْتَوْدِعُ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمْ».

٢٦٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَجِينِيَّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهُ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

ابْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءً.

(المعجم ٧٠) - **باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة (التحفة ٧٧)**

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي الضَّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

(المعجم ٧١) - **باب في الرجل ينادي بالشعار (التحفة ٧٨)**

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمْتُ أَمْتُ.

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ يَشِئْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حِمٌّ لَا يُنْصَرُونَ».

(المعجم ٧٢) - **باب ما يقول الرجل إذا سافر (التحفة ٧٩)**

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ

(المعجم ٧٤) - **باب** ما يقول الرجل إذا ركب
(التحفة ٨١)

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ:
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ
قَالَ: سَهَدْتُ عَلِيًّا وَآتَيْتُ بِدَابَّةٍ لِيُرَكِّبَهَا، فَلَمَّا
وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا
اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ:
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي،
إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ صَحِكَ،
فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحِجْتَ؟
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ
صَحِجْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
صَحِجْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ
إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ غَيْرِي».

(المعجم ٧٥) - **باب** ما يقول الرجل إذا نزل
(التحفة ٨٢)

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ:
حَدَّثَنِي صَفْوَانُ: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ
الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍ] قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ:
«يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ
وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا
يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ
الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدِ
وَمَا وَلَدٍ».

(المعجم ٧٦) - **باب** في كراهية السير في أول
الليل (التحفة ٨٣)

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ
الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا
فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحِمَةٌ
العِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَبِيعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
حَتَّى تَذَهَبَ فَحِمَةُ العِشَاءِ».

قال أبو داود: الفواشي ما يفسو من كل
شيء.

(المعجم ٧٧) - **باب** في أي يوم يستحب
السفر (التحفة ٨٤)

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلَّ مَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ
الْحَمِيسِ.

(المعجم ٧٨) - **باب** في الابتكار في السفر
(التحفة ٨٥)

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ
حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ
سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ
صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ
النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

قال أبو داود: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

(المعجم ٧٩) - **باب** في الرجل يسافر وحده
(التحفة ٨٦)

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ عَمْرٍو
ابن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ
شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

(المعجم ٨٠) - **باب** في القوم يسافرون
يؤمرون أحدهم (التحفة ٨٧)

المُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ
المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ
خِلَالٍ، فَإِنَّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ
عَنْهُمْ اذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ
مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ - ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ
دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ
فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا
عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ
فَاعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يُجْرَى
عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يُجْرَى عَلَى المُؤْمِنِينَ وَلَا
يَكُونُ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ - فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ
إِلَى إِعْطَاءِ الجُزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ
عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا
حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَارَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى
حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلَهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ
اللهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ
افْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ» قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

قَالَ عَلَقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِمَقَاتِلِ بْنِ
حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ
مُؤَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ
بُرَيْدَةَ.

٢٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ
ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَرَارِيُّ عَنِ
سُفْيَانَ، عَنِ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْزُودٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ
اللهِ وَفِي سَبِيلِ الله، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،
اغْزُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا،
وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

٢٦١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبِيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ حَسَنِ بْنِ
صَالِحٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّي: حَدَّثَنَا
حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ
نَافِعٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ
فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ نَافِعٍ،
عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ
قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»،
قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

(المعجم ٨١) - **باب في المصحف يسافر به**

إلى أرض العدو (التحفة ٨٨)

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عَنِ
مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ.

(المعجم ...) - **باب في ما يستحب من**

الجيوش والرفقاء والسرايا (التحفة ٨٩)

٢٦١١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ:
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ
يُونُسَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ
الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَاةٌ، وَخَيْرُ
الجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلاَفٌ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا
مِنْ قِلَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٨٢) - **باب في دعاء المشركين**

(التحفة ٩٠)

٢٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْزُودٍ،
عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ
أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ

صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنُهُ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ
وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا فَإِنْ
أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنُهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا
يَحْمِلْ».

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ:
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبَّادِ
ابْنِ سُرْحَيْبِلٍ قَالَ: أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا
مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ
فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي،
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلِمْتَ إِذْ
كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا»، أَوْ
قَالَ: «سَاعِيًا»، وَأَمَرَ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي
وَسَقًا أَوْ يَضْفَ وَسَقِي مِنْ طَعَامٍ.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبَّادَ بْنَ سُرْحَيْبِلٍ رَجُلًا مِثًا مِنْ بَنِي عُبَيْرٍ بِمَعْنَاهُ.
(المعجم ...) - **باب** من قال إنه يأكل مما
سقط (التحفة ٩٤)

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ
وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي
جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي، رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ
قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْتُ بِي
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غَلَامُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟»
قَالَ: أَكُلُّ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا
يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ! أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

(المعجم ٨٦) - **باب** فيمن قال لا يحلب
(التحفة ٩٥)

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ فَيَسْتَلَّ

مَالِكٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ
وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا
فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا
تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(المعجم ٨٣) - **باب** في الحرق في بلاد العدو
(التحفة ٩١)

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَرَّقَ نَجِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ»
[الحشر: ٥].

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ
مُبَارَكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اغْرُ عَلَى ابْنِي
صَبَاحًا وَحَرِّقْ.

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْعَزْرِيُّ:
سَمِعْتُ أَبَا مُسَهِّرٍ قِيلَ لَهُ: ابْنِي، قَالَ: نَحْنُ
أَعْلَمُ: هِيَ بَيْنَا وَفِلَسْطِينَ.

(المعجم ٨٤) - **باب** في بعث العيون
(التحفة ٩٢)

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ
الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ - يَعْنِي
النَّبِيَّ ﷺ - بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي
سُفْيَانَ.

(المعجم ٨٥) - **باب** في ابن السبيل يأكل من
التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (التحفة ٩٣)

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا

يَمْضِي لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟».

(المعجم ٨٨) - باب ما يؤمر من انضمام

العسكر وسعته (التحفة ٩٧)

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ

وَيَزِيدُ بْنُ قُيسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ جَنْصَ وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا، قَالَ عَمْرُو: وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَفَرَّقْتُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ نَوْبٌ لَعَمَّهُمْ».

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّحْمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَصَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَارِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنْ مَنْ صَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ».

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٨٩) - باب في كراهية تمنى لقاء

العدو (التحفة ٩٨)

٢٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ

مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ

طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(المعجم ٨٧) - باب في الطاعة (التحفة ٩٦)

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ

قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] [في] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا

شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّحَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا - أَوْ دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ يَمَّا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخَبَّرِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سِنْفًا فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ

عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ الشُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٩٠) - **باب ما يدعي عند اللقاء**

(التحفة ٩٩)

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أُحُولُ وَبِكَ أُصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ».

(المعجم ٩١) - **باب في دعاء المشركين**

(التحفة ١٠٠)

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ؟، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضَطَّلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَتَقَلَّ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَسَبَى سَبِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزَيْرَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ وَلَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَسْمَعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاجِقٍ، عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

(المعجم ٩٢) - **باب المكر في الحرب**

(التحفة ١٠١)

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٩٣) - **باب في البيات** (التحفة ١٠٢)

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَاسُنُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّنَّا لَهُمْ نَقْلَتُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِثْ أَمِثْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَتَقَلَّتْ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ٩٤) - **باب لزوم الساقة** (التحفة ١٠٣)

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلَفُ فِي

الْمَسِيرِ فَيُرْجَى الضَّعِيفَ وَيُرْدَفُ وَيَدْعُو لَهُمْ.

(المعجم ٩٥) - **باب على ما يقاتل المشركون**

(التحفة ١٠٤)

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

٢٦٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا فَيْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ بِمَعْنَاهُ».

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَلْيَانَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحَرَقَاتِ فَنَدَرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَذْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَصَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟. مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ

أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

(المعجم ...) - **باب النهي عن قتل من**

اعتصم بالسجود (التحفة ١٠٥)

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَتَمِمْ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ. قَالَ: قَبِلْتُ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِضْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْنٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ

الْوَائِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

(المعجم ٩٦) - **باب في التولي يوم الزحف**

(التحفة ١٠٦)

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جَرِيَّتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِدًا يَعْلَمُونَ بِأَتَيْنِي﴾ فَسُقِّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ ﴿أَلَنْتُمْ حَقْفَ اللَّهِ عَنْكُمْ﴾ قَرَأَ

هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُخَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِشَارِ فَيُجَعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجَعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ! لَيَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى [يَسِيرَ] الرَّابِئُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلِكِنِّكُمْ تَعَجَّلُونَ».

(المعجم ٩٨) - باب في حكم الجاسوس إذا

كان مسلماً (التحفة ١٠٨)

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: هَلْمِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْفَيْنَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعَجَّلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ!

أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَقُولُوا يَا نَبِيَّ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦] قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. ٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَضَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟!، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَبْتُ فِيهَا لِنَذْهَبَ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»، قَالَ: فَذَنُوبًا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «أَنَا فِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمْهُم يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيُّ: قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍو الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو اللَّوْلُؤِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ٢٧٥ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ.

(المعجم ٩٧) - باب في الأسير يكره على

الكفر (التحفة ١٠٧)

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَفَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَفَلَنْتَنِي إِيَّاهُ.

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ

ابْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ

قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ

فَيِنَّمَا نَحْنُ نَتَضَعِي وَعَامَتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ

جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حِفْوِ

الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ،

فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرَفَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَغْدُو إِلَى

جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ

يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَاءَ

هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قَالَ: فَخَرَجْتُ أُعَدُّ

فَأَذْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ

عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ

الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ

فَأَنخَتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي

فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا

أَفُودُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ

مُضِلًّا، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ

ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ

هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

(المعجم ١٠١) - **باب في أي وقت يستحب**

اللقاء (التحفة ١١١)

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ

عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيَّيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ

أَنَّ النَّعْمَانَ يَعْني ابْنَ مَفْرِنَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ

حَتَّى تَرُوزَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّضْرُ.

(المعجم ١٠٢) - **باب في ما يؤمر به من**

الصمت عند اللقاء (التحفة ١١٢)

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

هَشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا

يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ازْتِدَادٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ:

دَغْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ

عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ

عَفَرْتُ لَكُمْ».

٢٦٥١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ

حُصَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِذِهِ الْقِصَّةِ،

قَالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ: فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ

مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِي

كِتَابٌ فَانْخَنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ

عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ لِأَقْتُلُكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ

الْكِتَابَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٩٩) - **باب في الجاسوس الذمي**

(التحفة ١٠٩)

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبِ أَبِي هَمَّامِ الدَّلَّالِ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ

مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا

لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ

فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:

يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا لَا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ

مِنْهُمْ فَرَأَتْ بَنُ حَيَّانَ».

(المعجم ١٠٠) - **باب في الجاسوس**

المستأمن (التحفة ١١٠)

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ

ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ

أَسْأَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْلَبُوهُ فَأَقْتُلُوهُ»، قَالَ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ.
٢٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(المعجم ١٠٣) - **باب في الرجل يترجل عند
اللقاء** (التحفة ١١٣)

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ
حُتَيْنٍ فَأَنكَشَفُوا، نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ.
(المعجم ١٠٤) - **باب في الخيلاء في الحرب**
(التحفة ١١٤)

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ
جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَقُولُ «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا
يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ
فِي الرَّبِّ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ
رَبِّهِ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا
يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ
الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ،
وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ»
قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرُ».

(المعجم ١٠٥) - **باب في الرجل يستأسر**
(التحفة ١١٥)

٢٦٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِيهِ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيُّ وَهُوَ
حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٠٦) - **باب في الكمء**
(التحفة ١١٦)

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقْلِبِيُّ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ:
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الرِّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا،
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطِفْنَا
الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ
إَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَدًا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا
تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْنَا» قَالَ: فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ.

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ التَّقْفِيُّ
حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابْنِ الْحَارِثِ! فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ صَرِيحَتَانِ، فَأَنْخَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ.

(المعجم ١١٠) - **باب في النهي عن المثلة**

(التحفة ١٢٠)

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعِيرَةُ عَنْ شَيْبَاكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَى لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْثٌ قَدَرٌ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ.

(المعجم ١١١) - **باب في قتل النساء**

(التحفة ١٢١)

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَمْرُ] بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ

قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ! رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسَيِّدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ الْغَنِيْمَةِ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ!! ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْبَسْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! لَتَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلْنَصِيْبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصَرَفَتْ وَجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ.

(المعجم ١٠٧) - **باب في الصفوف**

(التحفة ١١٧)

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اضْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ» - يَعْنِي إِذَا غَشَوْكُمْ - «فَارْزُمُوهُمْ بِالْبَتْلِ وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ».

(المعجم ١٠٨) - **باب في سل السيوف عند**

اللقاء (التحفة ١١٨)

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ وَلَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْزُمُوهُمْ بِالْبَتْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

(المعجم ١٠٩) - **باب في المبارزة**

(التحفة ١١٩)

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُصَرَّبٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَوَبَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَأَنْتَدَبَ لَهُ شَيْبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَتَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يَأْتِيَنِي! فَمَنْ يَأْتِيَنِي!»

مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» قَوْلَيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَذَكَرْ مَعْنَاهُ».

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حَمْرَةَ مَعَهَا فَرْحَانٌ فَأَخَذْنَا فَرْحَانَهَا، فَجَاءَتِ الْحَمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَقْرُسُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمَلٌ قَدْ حَرَّقَتْهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(المعجم ١١٣) - **باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم (التحفة ١٢٣)**

٢٦٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَلَفْتُ فِي الْمَدِينَةِ

قَبِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيَتَمَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِيخَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُرُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْتُوا شُرَحَّهُمْ».

٢٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بِنْتِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِندِي تَحَدَّثُ: تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رَجَالَهُمْ بِالسُّوقِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا سَأَلْتِ؟ قَالَتْ: حَدَّثَ أَحَدُنَّهُمْ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عُنُقَهَا، قَالَتْ: فَمَا أَنْسَى - عَجَبًا مِنْهَا - إِنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ».

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيُصَابُ مِنْ دَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ.

(المعجم ١١٢) - **باب في كراهية حرق العدو بالنار (التحفة ١٢٢)**

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أُنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَبْتَهُ وَطَعَامَهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبِ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي فَلَانِصُرُ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَيَّ حَقِيْبِيَّةً مِنْ حَقَائِبِ إِيْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْتُهُنَّ مُذْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْتُهُنَّ مُفْلِبَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى فَلَانِصِكَ إِلَّا كِرَامًا، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَيْمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَكَ، قَالَ: خُذْ فَلَانِصِكَ يَا بَنِي أَخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا.

(المعجم ١١٤) - **باب في الأسير يوثق**

(التحفة ١٢٤)

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْحِجَّةِ فِي السَّلَاسِلِ».

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَشْتَوْا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمَلُوحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيِّ فَأَخَذَنَا هُجْرًا فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَسَدَدْنَا هُجْرًا وَنَاقًا.

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادِ الْمِضْرِيُّ وَثَقِيْبَةُ - قَالَ ثَقِيْبَةُ، حَدَّثَنَا - اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ

و[ساقًا] الْحَدِيثِ.

قَالَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَدِمَ بِالْأَسَارَى جِئِينَ قَدِيمٍ بِهِمْ وَسَوْدَةٌ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُنَاجِحِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هُوَ لَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَيْتُ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ - سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو - فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ يَحْتَلِ «ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَمَّا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَكَانَا اتَّذَبَّا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَفَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(المعجم ١١٥) - **باب في الأسير ينال منه**

ويضرب [ويقررا] (التحفة ١٢٥)

٢٦٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَدَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَاذْهَبُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدَ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمِيَّةُ بِنُ خَلْفِ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي، دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمِيَّةُ بِنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أبا سُفْيَانَ»، قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسَجَّوْا، فَأَلْفَوْا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.

(المعجم ١١٦) - باب في الأسير يكره على

الإسلام (التحفة ١٢٦)

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي السَّجِسْتَانِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ

(المعجم ١١٧) - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (التحفة ١٢٧)

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: رَعِمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْني النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى النَّبِيعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى [عليه]، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ يَبِيعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: مَا نَذَرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا فِي نَفْسِكَ إِلَّا أَوْمَاتٌ إِلَيْنَا يَعْينُكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمَتْهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»، فَسَمَاهُمْ. قَالَ: وَفِيئَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقْبِسِ

فَقَتِلَتْ إِخْدَاهُمَا وَأُفْلِتَتِ الْأُخْرَى فَاَسْلَمَتْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحِبُّ.

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَشْتَارِ الْكُفْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ حَظَلٍ: عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

(المعجم ١١٨) - **باب في قتل الأسير صبرا**
(التحفة ١٢٨)

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الصَّحَّاحُ ابْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ ابْنُ عُقْبَةَ: ائْتَسْعِمِلْ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةَ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقُ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ، قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَدْ رَضِيْتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١١٩) - **باب في قتل الأسير بالنبل**
(التحفة ١٢٩)

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنِ ابْنِ يَعْغَلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتِ بَارِبَعَةَ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْرًا،

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

(المعجم ١٢٠) - **باب في المن على الأسير**
بغير فداء (التحفة ١٣٠)

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَبْعِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بِنِ عَدِيٍّ حَيًّا نَمَّ كَلْمَنِي فِي هَوْلَاءِ السَّنَى لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

(المعجم ١٢١) - **باب في فداء الأسير بالمال**
(التحفة ١٣١)

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو ابْنُ الْحَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مَا كَانَتْ لِيُنِي أَنْ يَكُونَ لَكَ أَسْرَى حَتَّى يُنْحَكَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْعَنَائِمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ
عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ: أَيُّشٍ تَضَعُ بِاسْمِهِ؟
اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ
الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِمِائَةٍ.

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي
فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ
بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ حَدِيحَةَ
أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنَّ
رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِفُوا لَهَا أُسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي
لَهَا». قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ
عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ،
وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا يَبْطِنُ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكَمَا
زَيْنَبُ فَتَضْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا
عَمِّي يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَذَكَرَ
عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ
أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِئْنَا بِجَاءِهِ وَفَدَى
هُوَ زَيْنَبَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ،
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ،
وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا
السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي
قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ
أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ
يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا
يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا
ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْرَى مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْدَنْ،
فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاءُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ
النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا
وَأَدْنُوا.

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ
وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَيْءِ فَإِنَّ
لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتًّا فَرَأَيْتُمْ مِنْ أَوْلَى شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ بَعِيرٍ
فَأَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ
لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْقَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا»، وَرَفَعَ
إِضْبَاعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسُ. وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ
فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ
مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُضْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ
لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي
عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغْتَ مَا
أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَدَهَا.

(المعجم ١٢٢) - باب في الإمام يقيم عند
الظهور على العدو بعرضتهم (التحفة ١٣٢)
٢٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ
ابْنِ مُعَاذٍ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثًا - قَالَ ابْنُ

المُتَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا - أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ
بِعَرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ،
لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةٌ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرَجْ هَذَا
الْحَدِيثُ إِلَّا بِآخِرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إِنَّ وَكَيْعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي
تَغْيِيرِهِ.

(المعجم ١٢٣) - **باب في التفريق بين السبي**
(التحفة ١٣٣)

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ
مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ وَرَدَّ النَّبِيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا قِتْلًا
بِالْجَمَاجِمِ. وَالْجَمَاجِمُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ،
وَقِتْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ.

(المعجم ١٢٤) - **باب الرخصة في المدركين**
يفرق بينهم (التحفة ١٣٤)

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ - وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ - فَغَزَوْنَا فِرَازَةَ، فَشَنَّا الْعَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ
إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرْبَةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ
بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَازَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ
مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ،
فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ بِسِتِّهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «بِاسْمِكَ هَبْ لِي

الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبَنِي وَمَا
كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ
لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي:
«بِاسْمِكَ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ اللَّهُ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا وَهِيَ
لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ
أَسْرَى، فَفَدَاهُمُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ.

(المعجم ١٢٥) - **باب في المال يصيبه العدو**
من المسلمين ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة
(التحفة ١٣٥)

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ
فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ.

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ
الْمُسْلِمُونَ فَرُدُّوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَالْحَقَّ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ
الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ
ﷺ.

(المعجم ١٢٦) - **باب في عبيد المشركين**
يلحقون بالمسلمين فيسلمون (التحفة ١٣٦)

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ
ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «خَرَجَ عُيْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَعْنَى بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِيهِ فَأَكْمَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِيهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالْتَرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ» الشُّكُّ مِنْ هَنَادٍ.

(المعجم ١٢٩) - **باب في حمل الطعام من**

أرض العدو (التحفة ١٣٩)

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً.

(المعجم ١٣٠) - **باب في بيع الطعام إذا فضل**

عن الناس في أرض العدو (التحفة ١٤٠)

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - سَيْحٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَيْسَرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِيهَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ يَقِيَّتَهَا فِي الْمَعْنَمِ، فَلَقِيْتُ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيهَا

مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَّا فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرُّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأَيْتُمْ تَتَهَوَّنَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَىٰ هَذَا» وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ١٢٧) - **باب في إباحة الطعام بأرض**

العدو (التحفة ١٣٧)

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: ذَلَّنِي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ: فَأَلْتَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ إِلَيَّ.

(المعجم ١٢٨) - **باب في النهي عن النهي إذا**

كان في الطعام قلة في أرض العدو

(التحفة ١٣٨)

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ بِكَابِلٍ فَأَصَابَ النَّاسَ غَيْمَةٌ فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّهْيِ، فَرَدُّوْا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ، فِي عَهْدِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةٌ وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ.
(المعجم ١٣١) - **باب في الرجل يتفجع من**
الغنيمة بشيء (التحفة ١٤١)

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُمْتَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِخَدِيثِهِ أَتَقَنُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى ثَجِيبٍ عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ نَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

(المعجم ١٣٢) - **باب في الرخصة في السلاح**
يقاتل به في المعركة (التحفة ١٤٢)

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضَرَبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! يَا أَبَا جَهْلٍ! قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْآخِرَ - قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ - فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُعْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سِنْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

(المعجم ١٣٣) - **باب في تعظيم الغلول**
(التحفة ١٤٣)

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفْضَلِ حَدَّثَاهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»

فَتَعَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٧١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْعُثَيْبِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَاوِي الْقُرَى - وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ - حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَاوِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَيِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ١٣٤) - **باب في الغلول إذا كان**
يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله
(التحفة ١٤٤)

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَوْذِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا، فَتَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَانَهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي؟» ثَلَاثًا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَا مَتَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟»

زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ الْحَوْطِيَّ: مَنَعَ سَهْمِهِ.

(المعجم ...) - **باب النهي عن السر على**

من غل (التحفة ١٤٦)

٢٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُوَيْبَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

(المعجم ١٣٦) - **باب في السلب يعطى القاتل**

(التحفة ١٤٧)

٢٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُتَيْنَ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ عَلَى حَبْلِ عَاقِبِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ: ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ [ذَلِكَ] النَّبِيُّ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ!» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ

فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ عَنْكَ».

(المعجم ١٣٥) - **باب في عقوبة الغال**

(التحفة ١٤٥)

٢٧١٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ الثَّقَلِيُّ: الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ - عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بَرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُضْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعُثْ وَتَصَدَّقْ بِشَمْنِهِ.

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَجْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَّ رَجُلٌ [مِنَّا] مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأَحْرَقَ وَطَيْفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصْحَحُ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَجُلًا زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ.

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَخْرِ عَنْ الْوَلِيدِ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ

يَارَسُولَ اللَّهِ! وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرَضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فقال أبو قتادة: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَتَّبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ! مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ! إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنُهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهِذَا الْخَنْجَرَ، فَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخَنْجَرُ.

(المعجم ١٣٧) - **باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب**
(التحفة ١٤٨)

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدْيَنِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدْيَنِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ

كَهَيْبَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشَقَرٌ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ

فَقَعَدَ لَهُ الْمَدْيَنِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَمَرَّقَبَ فَرَسَهُ فَحَرَ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَخَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَاخَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْرَمْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ

لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَيْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْيَنِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَاخَالِدُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! اسْتَكْرَمْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَاخَالِدُ! رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَاخَالِدُ! أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَاخَالِدُ! لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ».

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثُورًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٣٨) - **باب في السلب لا يخمس**

(التحفة ١٤٩)

٢٧٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ.

(المعجم ١٣٩) - **باب من أجاز على جريح**

منخن ينفل من سلبه (التحفة ١٥٠)

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ:

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا، جَعْفَرُ وَأَصْحَابِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ كُليبِ بْنِ وائلٍ، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأناي أبايع له» فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره.

(المعجم ١٤١) - باب في المرأة والعبد

يحدثان من الغنيمة (التحفة ١٥٢)

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عن الأعمش، عن المختار بن صفيي عن يزيد ابن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا وذكر أشياء وعن المملوك أله في الفئ شيء وعن النساء هل كن يخرجن مع رسول الله ﷺ؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقه ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يُحذى، وأما النساء فكانن يداوين الجرحى ويسقين الماء.

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ [قال]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ يعني الوهبي قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: تَقَلَّبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ.

(المعجم ١٤٠) - باب فيمن جاء بعد الغنيمة

لا سهم له (التحفة ١٥١)

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْسَةَ بِنَ سَعِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا. وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبُرُّ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ صَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ!» وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ أُمِّةَ فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْسَةَ بِنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وُلْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لَوْ بَرٍّ، قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ صَالٍ يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِي وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ. [قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي]

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بِنَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - قَالَ يَحْيَى - : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحَقَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ» ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: - «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

(المعجم ١٤٣) - **باب في سهمان الخيل**

(التحفة ١٥٤)

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِقَرِيْبِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِقَرِيْبِهِ.

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهَا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ.

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - **باب فيمن أسهم له**

سهما (التحفة ١٥٥)

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْمُجَمِّعِ يُذَكِّرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أَوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوَجِّفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ بَعْدِي عِنْدَ كُرَاعِ الْعَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ:

كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرُونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ.

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْجُبَابِ: حَدَّثَنَا رَافِعُ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدِّتِهِ، أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَبِأَذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى وَنَنَاوِلُ السَّهْمَ وَنَسْقِي السَّوْبِقَ، فَقَالَ: «فَمَنْ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَشْهَمَ لَنَا كَمَا أَشْهَمَ لِلرَّجَالِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا.

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلْتُ سَيِّفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِسِنِيٍّ مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمِيَ أَبِي اللَّحْمِ.

٢٧٣١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(المعجم ١٤٢) - **باب في المشرك يسهم له**

(التحفة ١٥٣)

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ، عَنْ

الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ وَحَدِيثُ خَالِدِ أُمَّ.

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ قَتَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنْ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فَذَهَبْتُ، وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَايِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ).

(المعجم ١٤٥) - **باب في النفل للسرية تخرج من العسكر** (التحفة ١٥٧)

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، [وَأَبْعَثْتُ] سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَحْ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، فَسَمَّتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصْحُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَرَأَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ. (المعجم ١٤٤، ١٤٥) - **باب في النفل**

(التحفة ١٥٦)

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَيْثَانُ وَلَرِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّيَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقَلْبَ الْمَشِيخَةَ: كُنَّا رِذَاءًا لَكُمْ لَوْ أَنهَرْتُمْ فِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُونَ بِالْمَعْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفَيْثَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَأَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: فَاطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدِ أُمَّ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ

حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَبَيْنُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسِ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُيَيْبٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حِفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَنْقَلَبُوا حِينِ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَانْكَسُوا وَشَبِعُوا.

(المعجم ١٤٦) - **باب** فيمن قال الخمس قبل النفل (التحفة ١٥٨)

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ الثَّلَثَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلَثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ.

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيَّانِ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي

قَالَ الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَا يَغْدُلُ مَنْ سَمَّيْتُ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ.

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَفَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِائَةَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسِبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أُعْطَيْنَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِائَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا يَنْفَلُهُ.

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، الْمَعْنَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَبَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍَ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي؛ ح: وَحَدَّثَنَا

مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وِرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى
الْقَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً
يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَنَاهُمْ عَيْنَهُ مَدَا، فَقَالَ:
لَيْتُمْ إِلَيَّ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ
وَصَعَدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ:
أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ
الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَطْلُبُنِي
رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَقْتُلُنِي فَمَا
بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْ لَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنِنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ، فَعَمَرَ الْأَخْرَمُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ،
فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ
أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ فَعَمَرَ
بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى
فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَبْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ
وَالرَّاجِلِ.

(المعجم ١٤٨) - باب في النفل من الذهب

والفضة ومن أول مغنم (التحفة ١٦٠)

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بِنُ مُوسَى
قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ الْعُجْرِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ
بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَائِيرٌ فِي إِمْرَةٍ
مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا
فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا
أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»
لَأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْزُضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ.
٢٧٥٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ

هُذَيْلٍ فَأَعْتَمَتْنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِضْرٍ وَبِهَا عِلْمٌ
إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا
خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا
أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا
عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ
فَعَزَبْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ
أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ
لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ
سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ
ابْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ
الرَّبِيعِ فِي الْبُدَاةِ وَالثَّلَثِ فِي الرَّجْعَةِ.

(المعجم ١٤٧) - باب في السرية ترد على

أهل العسكر (التحفة ١٥٩)

٢٧٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، هُوَ مُحَمَّدٌ بِنِعْضِ
هَذَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ
يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ،
وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَزِدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى
مُضْعِفِهِمْ، وَتُسَرِّبُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ
مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوْدَ وَالتَّكَافِي.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ:
حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعَارَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَيْنِنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي
خَيْلٍ، فَجَعَلَتْ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ
فَجَعَلْتُ أَرْبِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ
جَلَسْتُ فِي أَضْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا

فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبِيضًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ لَا يَضْلُحُ.

(المعجم ١٥٢) - **باب في الإمام يكون بينه**

وبين العدو عهد فيسير نحوه (التحفة ١٦٤)

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ جَمِيْرٍ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، فَتَنظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةَ وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا، أَوْ يَبْنِدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ.

(المعجم ١٥٣) - **باب في الوفاء للمعاهد**

وحرمة ذمته (التحفة ١٦٥)

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٥٤) - **باب في الرسل**

(التحفة ١٦٦)

٢٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ:

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيَّلِمَةُ كَتَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يَقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهَا

أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٤٩) - **باب في الإمام يستأثر بشيء**

من الفياء لنفسه (التحفة ١٦١)

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

(المعجم ١٥٠) - **باب في الوفاء بالعهد**

(التحفة ١٦٢)

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

(المعجم ١٥١) - **باب في الإمام يستجن به في**

العهود (التحفة ١٦٣)

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ».

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

الْهَدْيِ وَأَشْعَرُهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ،

فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلًّا! خَلَّاتِ الْقَضَى - مَرَّتَيْنِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ وَمَا ذَلِكَ لَهَا يَخْلُقِي وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةَ يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَنَاهُ يَعْني عُرْوَةَ بِنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ [بِكَلِمَةٍ] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ قَانِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ: أَخْرَجْتُكَ عَنْ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنَ شُعْبَةَ، قَالَ: أَيُّ عُدْرًا أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي عُدْرَتِكَ؟ - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبَلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ عُدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَقَصَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مَهَاجِرَاتُ الْآيَةِ، فَهَاجَهُنَّ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْني فَارَسَلُوا فِي طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ

حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا».

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بِنِ مَضْرِبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَأْبَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بِنَ كَعْبٍ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ فَيَلَا بِالسُّوقِ.

(المعجم ١٥٥) - **باب في أمان المرأة**

(التحفة ١٦٧)

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ آمَنَتْ».

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيُجُوزُ.

(المعجم ١٥٦) - **باب في صلح العدو**

(التحفة ١٦٨)

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ

قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أُؤَلَّ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلَّه؟ قَالَ: اتَّبِعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ. قَالَ كَعْبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَاهُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ: نِسَاءُكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَرَاهُكَ نِسَاءً فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرَاهُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنتَ بَوْسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ؟ قَالُوا: تَرَاهُكَ اللَّأَمَةَ - يُرِيدُ السَّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا آتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْصُخُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ - وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ - فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْظَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذِنُ لِي فَأَشْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُوذُ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ».

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَابَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

(المعجم ١٥٨) - **باب في التكبير على كل**

شرف في المسير (التحفة ١٧٠)

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَأْيُوتُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ

هَذَا يَافِلَانُ! جَيْدًا فَاسْتَلَّه الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلَ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَاذْكُرْهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعُدُّو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا» فَقَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ! صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّيَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمِّهِ يُسْعِرُ حَرْبَ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْفِلَتْ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَجِحَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ».

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ اضْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْشُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ.

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ:

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا أَيْمًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدَاؤًا مِنْ وَرَائِكُمْ».

(المعجم ١٥٧) - **باب في العدو يؤتى على**

غرة ويشبهه بهم (التحفة ١٦٩)

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

وَعَدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَّهُ».

(المعجم ١٥٩) - **باب في الإذن في القبول**

بعد النهي (التحفة ١٧١)

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ
الْمُرَوَّزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: ﴿لَا يَسْتَنْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤] الْآيَةَ نَسَخْتَهَا النَّبِيُّ فِي
النُّورِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

(المعجم ١٦٠) - **باب في بعثة البشراء**

(التحفة ١٧٢)

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ:
حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ
جَرِيرِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَتْرِيحِي
مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا
مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَبْشُرُهُ بِكُنَى أَبِي أَرْطَاةَ.

(المعجم ١٦١) - **باب في إعطاء البشير**

(التحفة ١٧٣)

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ
ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ
وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى

إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ -
وَهُوَ ابْنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ! مَا رَدَّ
عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ
لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخًا:
يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أُنَبِّئُكَ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي
سَمِعْتُ صَوْتَهُ يَبْشُرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا

إِيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ يُهْرِؤُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي.

(المعجم ١٦٢) - **باب في سجود الشكر**

(التحفة ١٧٤)

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ
سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي فُذَيْلِكَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ
عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ
ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا
قَرِيبًا مِنْ عَزُورَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ
سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ
فَرَفَعَ يَدَهُ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا
فَمَكَتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ
سَاجِدًا - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا - قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ
رَبِّي وَسَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَحَرَزْتُ
سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ
رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَحَرَزْتُ سَاجِدًا
لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي
لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَحَرَزْتُ سَاجِدًا
لِرَبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَشَقَطُهُ
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ
مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

(المعجم ١٦٣) - **باب في الطروق**

(التحفة ١٧٥)

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ

(المعجم ١٦٦) - **باب في الصلاة عند القدوم**

من السفر (التحفة ١٧٨)

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا - قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضَّحَى - فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورِ الطُّوسِيِّ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُقْبِلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَضَعُ.

(المعجم ١٦٧) - **باب في كراء المقاسم**

(التحفة ١٧٩)

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ النَّبَسِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ: حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُوبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُفْرًا وَالْقَسَامَةُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقْتَصُّ مِنْهُ».

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكَ يَغْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرُقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ١٦٤) - **باب في التلقي (التحفة ١٧٦)**

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى نَيْبَةِ الْوَدَاعِ.

(المعجم ١٦٥) - **باب في ما يستحب من إنفاذ**

الزاد في الغزو إذا قفل (التحفة ١٧٧)

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْرُتُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اذْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ! اذْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ وَلَا تَحْسَبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ! لَا تَحْسَبِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللهُ فِيهِ.

(المعجم ١٦٨) - **باب في التجارة في الغزو**
(التحفة ١٨٠)

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رِبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ: «وَيْحَكَ وَمَا رِبِحْتَ؟» قَالَ: مَا زِلْتُ أبيعُ وَأَتَّبَعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَوْقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَتْبَيْتُكَ بِخَيْبَرَ رَجُلٌ رِبِحَ». قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٦٩) - **باب في حمل السلاح إلى أرض العدو** (التحفة ١٨١)

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الصَّبَابِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بَابِنِ قَرَسٍ لِي يَقَالَ لَهَا: الْفَرَحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بَابِنِ الْفَرَحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِصَّكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ» فَقُلْتُ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِصُّهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

(المعجم ١٧٠) - **باب في الإقامة بأرض الشرك** (التحفة ١٨٢)

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخر كتاب الجهاد

(المعجم ١٦) - **أول كتاب الضحايا**
(التحفة ١٠)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في إيجاب الأضاحي** (التحفة ١)

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هَذَا خَبْرٌ مَنْسُوخٌ.

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَيْنَانِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَتَى أَفْأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَبَلَّكَ تَمَامَ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ».

(المعجم ٢٠١) - **باب الأضحية عن الميت**
(التحفة ٢)

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ،

حَدَّثَنَا [وَهَيْبٌ] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ
أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَنَعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا
وَصَحَّى بِالْمَلْيَدِيَةِ بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

هَيْشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّى
بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ بِذُبْحٍ وَكَبِيرٍ وَيُسَمَّى
وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي
عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ
ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَعَيْنِ
فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي
فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنكَ
وَلَكَ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ
ذَبَحَ.

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَنْصَلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَحِّي بِكَبْشِ أَفْرَنٍ
فَجِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْسِي فِي
سَوَادٍ.

(المعجم ٤، ٥) - **باب ما يجوز في الضحايا**

من السن (التحفة ٥)

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَّابِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا
جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

عَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يُصَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَصَحِّي عَنْهُ فَأَنَا
أَصَحِّي عَنْهُ.

(المعجم ٢، ٣) - **باب الرجل يأخذ من شعره**

في العشر وهو يريد أن يصحى (التحفة ٣)

٢٧٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ:
حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ
تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ
ذُبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا
يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى
يُصَحِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَا لِكَ وَعَلَى
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: عَمْرٌ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ
أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيُّ.

(المعجم ٣، ٤) - **باب ما يستحب من**

الضحايا (التحفة ٤)

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ
أَفْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي
سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَصَحَّى بِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ!
هَلْمِي الْمُدِّيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ»
فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ
فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ صَحَّى
بِهِ ﷺ.

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

(المعجم ٦٥) - **باب ما يكره من الضحايا**

(التحفة ٦)

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ - فَقَالَ: «أَرَبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعُرْجَاءُ بَيْنَ ظِلْمَتِهَا، وَالْكَاسِرَةُ الَّتِي لَا تَنْقَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مَخٌ.

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِيٍّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، الْمَعْنَى عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَمِيدٍ الرَّعِنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ دُو مِضْرَ قَالَ: أَتَيْتُ عَثْبَةَ بِنْتُ عَبْدِ السَّلَامِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنِّي خَرَجْتُ التَّمَسُّرُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ تَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلَا جِئْتِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْفَاءِ وَالْمُسَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سِمَاحُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتَوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَضْلِهِ، وَالْبُخْفَاءُ الَّتِي تَبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُسَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْعَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَاسِرَةُ.

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيلِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ نُعْمَانَ - وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ - عَنْ

ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَايِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَدْعٌ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ»، فَصَحَّحْتُ بِهِ.

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْعَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَتَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدْعَ يُوقِي مِمَّا يُوقِي مِنْهُ النَّبِيُّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ.

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَبِتِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَدْعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيءَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ».

٢٨٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطْرِفِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَى خَالَ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي [دَاجِنًا] جَدْعَةً مِنَ الْمَغْزِ، فَقَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ».

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(المعجم ٧، ٨) - **باب في الشاة يضحي بها**

عن جماعة (التحفة ٨)

٢٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكََنْدَرَانِيَّ عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحِ مِنْ أُمَّتِي».

(المعجم ٨، ٩) - **باب الإمام يذبح بالمصلى**

(التحفة ٩)

٢٨١١- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا

أَسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٩، ١٠) - **باب حبس لحوم الأضاحي**

(التحفة ١٠)

٢٨١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُرُوا لِنِثْلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَّعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيُحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْفِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ» - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا

عَلَيَّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءٍ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا حَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكَرُ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةَ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ طَرْفَ الْأُذُنِ، فَقُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةَ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءَ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الْحَرْقَاءَ؟ قَالَ: تُحْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَمَةِ.

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيَّ وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سَبْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْجِي سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ، يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضُبُ؟ قَالَ: النُّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ.

(المعجم ٧، ٦) - **باب البقر والجزور عن كم**

تجزىء؟ (التحفة ٧)

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] بْنِ حَنْبَلٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ:

وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا». ٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأَتَجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَكُلُوا وَمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١١٨] «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] فَسِيخَ وَاسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» [المائدة: ٥].

(المعجم ١٠، ١١) - **باب في النهي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة** (التحفة ١١)

٢٨١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: خَضَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا»، قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبِخْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ».

٢٨١٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَّيْهِمْ» [الأنعام: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا دَبِخْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١].

٢٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فَيْتَانًا - أَوْ غِلْمَانًا - قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةَ يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبِهَائِمُ.

(المعجم ١٣، ١٤) - **باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب** (التحفة ١٤)

(المعجم ١١، ١٢) - **باب في المسافر يضحى** (التحفة ١٢)

٢٨١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوْبَانُ! أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُنْدَ أَوْفَقَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ.

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب الذبيحة بالمرءة** (التحفة ١٥)

(المعجم ١٣، ١٤) - **باب في ذبائح أهل الكتاب** (التحفة ١٣)

الله! أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فقال: «أَمْرٍ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب في ذبيحة المتردية**
(التحفة ١٦)

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءَةَ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِجْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا إِلَّا فِي الْمَتْرَدِيَّةِ وَالْمُتَوَحِّشِ.

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب في المبالغة في الذبح**
(التحفة ١٧)

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - زَادَ ابْنُ عَيْسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيظَةِ الشَّيْطَانِ.

زَادَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُشَطِّعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْذَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرَقٍ، نَزَلَ عِكْرِمَةُ عَلَى أَبِيهِ بِالْيَمَنِ، كَانَ مَعْمَرٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لَا يُسَمِّيهِ.

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب ما جاء في ذكاة الجنين**
(التحفة ١٨)

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ!

٢٨٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِ أَوْ اعْمَلِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ أَوْ ظَفْرٌ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظَّفْرُ فَمَدَى الْحَشِيشَةِ»، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْعَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَضَبُّوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَيْتُ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَدَلَّ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ النَّهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاغْلُظُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا».

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: أَصَدْتُ أَرْبَعِينَ فَدَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَزْعَى لِفَحَّةٍ بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدَا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبْيَتِهَا حَتَّى أَهْرَبَتْ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيْبِ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ

«اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ، ذَبَحَتْهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ»،
قال خَالِدٌ: أَخْبِيَهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّيْلِ فَإِنَّ
ذَلِكَ خَيْرٌ»، قال خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ
السَّائِمَةُ، قال: مِائَةٌ.

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّسْجِ، كَانَ يُتَّجُّ لَهُمْ
فَيَذْبَحُونَهُ».

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ شَاةً شَاةً.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا
تُنْتَجُّ الْإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ
وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

(المعجم ٢٠، ٢١) - **باب في العقبة**

(التحفة ٢١)

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ حَبِيبَةَ بِنْتِ
مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ
مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.
٢٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ
ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «اقْرَأُوا الطَّيْرَ عَلَى مِكْنَانِهَا قَالَتْ:

نَحَرُ النَّاقَةَ وَنَذِيحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا
الْجَنِينَ أُنْلِقِيهِ أَمْ تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ
ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ».

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاتُ
الْجَنِينَ ذَكَاتُ أُمِّهِ».

(المعجم ١٨، ١٩) - **باب ما جاء في أكل**

اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا

(التحفة ١٩)

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛
ح: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ وَمُحَاضِرُ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ
حَمَّادٍ وَمَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ
بِلَحْمَانِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ
يَذْكُرُوا، أَتَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سَمُوا اللَّهَ وَكُلُوا».

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب في العتيرة**

(التحفة ٢٠)

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ
قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا
كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا
تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لَكُمْ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَيَرَوْا
اللَّهَ وَأَطِعُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ
تَغْدُوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ»، قَالَ نَصْرُ:

حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ غَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ.

٢٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبِشًا.

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَغْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَرَاهُ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةً». وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَرَكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بِكَرًّا شُغْرًا ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبِجَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتُكْفَى إِبْنَاءَكَ، وَتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ».

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاءَةً وَلَطَّحَ رَأْسَهُ بِدَيْهَمًا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِجُ شَاءَةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطَّحُهُ بِرَوْعَفْرَانٍ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةً، لَا يَضْرُكُمُ أَذْكَرَانَا كُرًّا أَمْ إِنَانَا».

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةً». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تَذْبِجُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى»، فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَحَدْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَبَلْتَهُ بِهَ أَوْ دَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوقِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ. وَيُدْمَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسْمَى، فَقَالَ هَمَّامٌ: يُدْمَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تَذْبِجُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسْمَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسْمَى أَصْح. كَذَا قَالَ سَلَامٌ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنِ قَتَادَةَ. وَإِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيُسْمَى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيُسْمَى.

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ

آخر الأضاحي

(المعجم ...) أول كتاب الصيد

(التحفة ١١)

(المعجم ٢١، ٢٢) - باب اتخاذ الكلب

للصيد وغيره (التحفة ١)

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ».

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرَأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَاةً عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ».

(المعجم ٢٢، ٢٣) - باب في الصيد (التحفة ٢)

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: «إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَنُتَمَسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟» قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: «وَإِنْ قَتَلَنَ؟» قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: «أَرُمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ أَفَأَكُلُ؟» قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ

فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: «إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسِلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرِ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ».

٢٨٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَارٍ ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: «وَإِنْ قَتَلَ؟» قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبَارُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَّهُ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ.

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَحَدْنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَتِي أَثَرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ»، فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ».

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: الْمَعْلَمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ.

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَحَدْنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَتِي أَثَرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَتَيْتَنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْتَنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قَالَ: ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ: وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنكَ، مَا لَمْ يَصُلِّ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». قَالَ: أَتَيْتَنِي فِي آيَةِ الْمَحْجُوسِ إِذَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهَا قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلَّ فِيهَا».

(المعجم ٢٣، ٢٤) - باب إذا قطع من الصيد

قطعة (التحفة ٣)

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهِ مَيْتَةٌ».

(المعجم ٢٤، ٢٥) - باب في اتباع الصيد

(التحفة ٤)

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيِّهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ قَالَ: «مَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَهُ اللَّهُ وَكُلْ، وَمَا اصْدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ:

سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ».

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدِّدٍ قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَّ». زَادَ: «وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا»

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرِكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يُتَيْنِ».

آخر كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٧) - أول كتاب الوصايا

(التحفة ١٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء فيما يؤمر به من

الوصية (التحفة ١)

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا

شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء فيما يجوز

للموصى في ماله (التحفة ٢)

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ مَرَضًا - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: بِمَكَّةَ ثُمَّ انْفَقَا - أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ بَرِئْتِي إِلَّا ابْتِغِي أَفَاتَصَدَّقُ؟ بِالثَّلْثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَابِالسَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُثُ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللَّفْمَةُ تَدْفَعُهَا إِلَيَّ فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَتَفَعَّ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسِينَ، سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ» يَزِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في كراهية

الإضرار في الوصية (التحفة ٣)

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُنْهَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ

لِفُلَانٍ».

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ شُرْحَيْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُدْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ ابْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ لَيَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا ﴿مِنَ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضْكَرٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ذَلِكَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْنِي الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الدخول في

الوصايا (التحفة ٤)

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَّ مَالَ يَتِيمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في نسخ الوصية

للوالدين والأقربين (التحفة ٥)

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ

تَرَكَ حَرًّا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨]. فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْوَصِيَّاتِ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الوصية للوارث (التحفة ٦)

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(المعجم ٧) - باب مخالطة اليتيم في الطعام

(التحفة ٧)

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْسِبُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ حَرَّمَ وَإِنَّ تُخَالِطُوهُمْ فَلِخَوَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء فيما لولي اليتيم

أن ينال من مال اليتيم (التحفة ٨)

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ

الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَمِينِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ».

(المعجم ٩) - **باب ما جاء متى ينقطع اليتيم**
(التحفة ٩)

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتِمُّ بَعْدَ أَحْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم** (التحفة ١٠)

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «وَعَفْوُ الْوَالِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَبَيْتِكُمْ أَهْيَاءُ وَأَمْوَاتًا».

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في الدليل على**

أن الكفن من جميع المال (التحفة ١١)

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: مُضِعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ».

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها** (التحفة ١٢)

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفْجَزِيءٌ - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: وَإِنِّهَا لَمْ تَحْجَّ أَفْجَزِيءٌ - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أُحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف** (التحفة ١٣)

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ -

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء فيمن مات عن**

غير وصية يتصدق عنه (التحفة ١٥)

٢٨٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطُتُ، أَفْتَجْزِيءُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا».

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ

ابْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّهُ تُوْقِيَتْ أَقْبَنَقُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في وصية الحربي**

يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها (التحفة ١٦)

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا الْعَاسُّ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَإِيلَ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامَ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِي مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَإِنِّي هِشَامًا أَعْتَقْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَّغَهُ ذَلِكَ».

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الرجل يموت**

وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق

بالوارث (التحفة ١٧)

وَرَادَ عَنْ بَشِيرٍ: وَالصَّبِيْبُ - ثُمَّ اتَّفَقُوا، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ. رَادَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا.

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْنَعٍ قَقْصٍ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَلِيْبِثِ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ تَمْرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ تَمْنَعٍ اشْتَرَى مِنْ تَمْرِهِ رَقِيْقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعْتِقِيْبًا، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنْ تَمْنَعًا وَصْرَمَةَ بِنَ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيْهِ وَالْمِائَةَ سَهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيْقَهُ الَّذِي فِيْهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيْهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيْهِ ذُو الرُّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَعُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيْقًا مِنْهُ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في الصدقة عن**

الميت (التحفة ١٤)

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّدُ

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ

ابْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ نَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَهُ فَأَبَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

آخر كتاب الوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٨) - أول كتاب الفرائض

(التحفة ١٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء في تعليم الفرائض

(التحفة ١)

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

(المعجم ٢) - باب في الكلالة (التحفة ٢)

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُتَكَدِّرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، مَا شِيبِينَ، وَقَدْ أَغْمِي عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِّمُهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ، فَأَقَفْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَضْعُ فِي مَالِي وَلِي أَحْوَاتٌ؟ قَالَ: فَتَرَلْتَ آيَةَ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(المعجم ٣) - باب من كان ليس له ولد وله

أخوات (التحفة ٣)

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: اسْتَكْنَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ فِي وَجْهِهِ فَأَقَفْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ»، قُلْتُ: الشُّطْرُ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيِّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثِينَ». قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعَيْبُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «تُخْزِرُكَ آيَةُ الصَّنْفِ». قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا. قَالَ: كَذَلِكَ، ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في ميراث الصلب

(التحفة ٤)

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أَخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.

(المعجم ٥) - باب في الجدة (التحفة ٥)

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَرْشَةَ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَإِيتَكُمَا مَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في ميراث الجد (التحفة ٦)

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ

وَابْنَتَهُ ابْنِ وَأُخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ: لَا بِنْتَهُ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ - وَلَمْ يورثنا بنت الابن شيئاً - وأثت ابن مسعود فإنه سئبا معنا، فاتاه الرجل، فسأله، وأخبره بقولهما. فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني ساقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْتِنِينَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ بِنْتَانِ بِنْتَايَ بِنْتِ قَيْسِ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَحَدَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ! لَا تُنكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: «يَوْمَئِذٍ فِي أَوْلَادِكُمْ» ﴿الآية [النساء: ١١]﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»، فَقَالَ لِعَمَّهُمَا: أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرُ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْتِنَيْنِ وَسَاقِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أَصْحَبُ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ الْمُقَدَّمِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ ذَنْبًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُ عَانَهُ، وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُ عَانَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَائِدٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّمِ.

٢٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقِ الدَّمَشْقِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُ عُيْبَهُ وَارِثُ مَالَهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُ عُيْبَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ».

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، الْمَعْنَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ ابْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَيِّمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ.

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ جَبْرِيلِ بْنِ أَحْمَرَ،

ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَذْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ.

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدُّ؟ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسُ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُعْنِي إِذَا.

(المعجم ٧) - باب في ميراث العصابة

(التحفة ٧)

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمَ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرَ».

(المعجم ٨) - باب في ميراث ذوي الأرحام

(التحفة ٨)

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ لَحِيٍّ، عَنِ الْمُقَدَّمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِيَّ» - وَرَبَّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» - «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَغْقِلُ لَهُ وَارِثَهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ

عامر قالاً: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠) - **باب هل يرث المسلم الكافر؟**
(التحفة ١٠)

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا نَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا؟ - فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «تَحْنُ نَارِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَامَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَأْكُوهُمْ وَلَا يَبِيعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٩١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى».

٢٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَسَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا». قَالَ: فَاتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَاذْفَعُهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ خُرَاعَةٍ فَاذْفَعُهُ إِلَيْهِ».

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَاثِنًا أَوْ ذَا رَجْمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَاثِنًا وَلَا ذَا رَجْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خُرَاعَةَ». قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ».

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِنًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.

(المعجم ٩) - **باب ميراث ابن الملاعنة**
(التحفة ٩)

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّمْلِيئِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَشْعَقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرَرُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَيْفَهَا وَلَقِيْطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعْنَتْ عَلَيْهِ».

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ

«الإسلام يزيد ولا ينقص»، فَوَرَّتَ الْمُسْلِمَ.

٢٩١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي
الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ أَنَّ مُعَاذًا أُنِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ
وَأَرْتُهُ مُسْلِمًا، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١) - **باب** فيمن أسلم على ميراث

(التحفة ١١)

٢٩١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ:
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«كُلُّ قَسَمٍ قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ،
وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسَمِ
الْإِسْلَامِ».

(المعجم ١٢) - **باب** في الولاية (التحفة ١٢)

٢٩١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قُرِئَ
عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ
أَهْلُهَا: نَيْبِعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ
عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ
ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٩١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى
النِّمْنَ وَوَلِيَ النُّعْمَةَ».

٢٩١٧(١)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي
الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ
حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رِقَابَ بْنَ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمُ فَوَرِثُوهَا

رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
عَضَبَةً بَيْنَهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ
فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ
عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ
الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَضَبَتِهِ مَنْ كَانَ» قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا
فِيهِ شَهَادَةٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
وَرَجُلٌ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ
اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِلَى
إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ
فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ.
قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ
فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ.

٢٩١٧(ب)- [حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: النَّاسُ
يَتَهَمُونَ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ خِلَافَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا.]

(المعجم ١٣) - **باب** في الرجل يسلم على

يدي الرجل (التحفة ١٣)

٢٩١٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ
الرَّمْلِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ
يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَيْصَةَ بِنِ دُوَيْبِ
قَالَ هِشَامُ: عَنْ تَوْعِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! - وَقَالَ زَيْدُ: أَنْ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
- مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ
وَمَمَاتِهِ».

(المعجم ١٤) - **باب** في بيع الولاية

(التحفة ١٤)

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ
الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ
فَقَرَأْتُ (والذين عاقدت أيمانكم) فَقَالَتْ: لَا
تَقْرَأُ: (والذين عاقدت أيمانكم) إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي
أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي
الإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُورَثَهُ، فَلَمَّا
أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ. زَادَ
عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى
الإِسْلَامِ بِالسَّنْفِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: عَقَدْتُ جَعَلَهُ حَلْفًا،
وَمَنْ قَالَ: عَاقَدْتُ جَعَلَهُ حَالِفًا. قَالَ:
وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدْتُ.

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا
يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَتَسَخَّرَتْهَا
فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾
[الأنفال: ٧٥].

(المعجم ١٧) - **باب في الحلف** (التحفة ١٧)
٢٩٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي
الإِسْلَامِ، وَإِيْمًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ
الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ
وَعَنْ هِبَتِهِ.

(المعجم ١٥) - **باب في المولود يستهل ثم يموت** (التحفة ١٥)

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ،
عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ
الْمَوْلُودُ وَرَّثَ».

(المعجم ١٦) - **باب نسخ ميراث العمد بميراث الرحم** (التحفة ١٦)

٢٩٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ ثَابِتٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ
النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: (والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم
نصيبتهم) كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَسْخُ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ
فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾
[الأنفال: ٧٥].

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا
طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (والذين عاقدت أيمانكم
فاتوهم نصيبهم) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّتْ الْأَنْصَارُ دُونَ دَوِي رَجِيمِهِ
لِلْأَخْوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَلَلْنَا مَوْلَى وَمَا
تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: تَسَخَّرَتْهَا (والذين
عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) مِنْ النَّصْرِ
وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ
الْمِيرَاثُ.

رَاعَ عَلَيَّ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(المعجم ٢) - **باب** ما جاء في طلب الإمارة (التحفة ٢)

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ

عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَخِيهِ، عَنِ بَشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَنَّ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحْوَجَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلْبِهِ»، فَأَعْتَدَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٣) - **باب** في الضرير يولى (التحفة ٣)

٢٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٤) - **باب** في اتخاذ الوزير (التحفة ٤)

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ

وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، فَقَالَ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(المعجم ١٨) - **باب** في المرأة ترث من دية زوجها (التحفة ١٨)

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ ابْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ.

آخر كتاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٩) - **أول كتاب الخراج والفيء والإمارة** (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - **باب** ما يلزم الإمام من حق الرعية (التحفة ١)

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ،

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ

النَّسِي ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ».

نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ».

(المعجم ٦) - **باب في العرافة** (التحفة ٥)

(المعجم ٥) - **باب في العرافة** (التحفة ٥)

(التحفة ٦)

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحَتْ يَا قَدْ نِمْنَا! إِنْ مِتُّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ،

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - **باب في السعابة على الصدقة**

(التحفة ٧)

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنَهْلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَاسْأَلُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: اثْبَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنْ أَبِي يُفْرُتُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَاسْأَلُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ.

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنْ أَبِي يُفْرُتُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ»، فَقَالَ: إِنْ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَاسْأَلُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا فَوْتَلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ». وَقَالَ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ عَنْ

ابْنِ مَعْرَاءَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعْسُرُ النَّاسَ يَغْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ.

(المعجم ٨) - **باب في الخليفة يستخلف**

(التحفة ٨)

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ

وَسَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَ اللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدُلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

(المعجم ٩) - **باب** ما جاء في البيعة

(التحفة ٩)

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٩٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّسَاءَ قَالَتْ: مَا مَسَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدِيهِ امْرَأَةٌ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ.

(المعجم ٩، ١٠) - **باب** في أرزاق العمال

(التحفة ١٠)

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْجِجِ، عَنْ بَسْرٍ

ابن سَعِيدٍ، عن ابن السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعَمَالِهِ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتُ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي.

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْمِيُّ:

حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ] جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ».

(المعجم ١٠، ١١) - **باب** في هدايا العمال

(التحفة ١١)

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّيْبَةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأُتَيْبَةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ إِيَّاهُ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَلَهَا حُورٌ أَوْ شاةٌ تَبَعْرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةَ إِنْطِيَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

(المعجم ١١، ١٢) - **باب** في غلول الصدقة

(التحفة ١٢)

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

(المعجم ١٣، ١٤) - **باب في قسم الفئ**

(التحفة ١٤)

٢٩٥١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَبِيبَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فَالَّتِ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ الْفَتَى قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَطَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَطًّا. زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: فَدُعِينَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَطَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي حَطًّا وَاحِدًا.

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب في أرزاق الذرية**

(التحفة ١٥)

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَآلِي وَعَلِيَّ».

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

جَبْرِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتَتْهُ». قَالَ: إِذَا لَا انْطَلِقَ قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرِهَكَ».

(المعجم ١٢، ١٣) - **باب فيما يلزم الإمام من**

أمر الرعية والحجة عنهم (التحفة ١٣)

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْزِيمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبَرَكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِيهِمْ وَفَقَرِهِمْ اسْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِيهِ وَفَقَرِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْتَعَكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَتَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَتَى مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُهُ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ،
ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفْتُ فُرَيْشَ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا
بَيْنَهُمَا وَعَادَ الْعَطَاءُ - أَوْ كَانَ - رُشًا فَدَعُوهُ» فَقِيلَ
مَنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا ذُو الرِّوَايِدِ صَاحِبُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب في تدوين العطاء**

(التحفة ١٨)

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ يُعْنِي ابْنَ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا
مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ،
وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجِيوشَ فِي كُلِّ عَامٍ،
فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَتَلَ أَهْلُ
ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا عُمَرُ! إِنَّكَ
عَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزَايَةِ بَعْضًا.

٢٩٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ: حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لَعْدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ
الْكِنْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ
سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ
عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ
عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ
لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ
عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا
مَغْنَمٍ.

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ،
عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا
فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْتَانَا».

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ
يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا
رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَلِإِيَّيَّيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا
فَلِوَرَثَتِهِ».

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب متى يفرض للرجل**

في المقاتلة (التحفة ١٦)

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ
أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ
ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ.

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب في كراهية**

الافتراض في آخر الزمان (التحفة ١٧)

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاوَدِي الْقَرَى قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ
بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً
أَوْ حُضْضًا وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعْطُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ
وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا الْعَطَاءَ مَا
كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفْتُ فُرَيْشَ عَلَى الْمُلْكِ
وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ
ابْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَاوَدِي الْقَرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ
قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ

(المعجم ١٩، ١٨) - **باب في صفايا رسول الله**

ﷺ من الأموال (التحفة ١٩)

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ جِئِنَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُضْطَبًّا إِلَى رِجَالِهِ، فَقَالَ جِئِنَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ يَا مَالِكُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأًا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأًا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا يَغْنِي عَلِيًّا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحُهُمَا - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَيْكَ النَّفَرُ لِذَلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّبَدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾

وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[الحشر: ٦] فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَفَاءً عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَرَّاهُ مَا اسْتَأْتَرَتْ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَطَلَّبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ، وَيَطَلَّبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّيْتُهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوْفِيَ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلَّيْتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيهَا فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، عَلَيَّ أَنْ عَلَيَّكُمْمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمْمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْرَمَ السَّاعَةَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ بِصِيرُهُ بَيْنَهُمَا نَضْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهْلَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطَلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَوْفِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ، يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسَمٍ.

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْمَدُ ابْنُ عَبْدِ، الْمَعْنَى، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - فُوتَ سَنَةً فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ: فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]. قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَرَى عُرْبَتَهُ فَذَكَرَ وَذَكَرًا «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَى فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الحشر: ٧] وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ حَظٌّ - إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَانِكُمْ.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى - وَهَذَا لَفْظٌ حَدِيثِهِ - كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَبِيرٌ وَقَدْكَ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُسْبًا لِتَوَابِيهِ وَأَمَّا قَدْكَ فَكَانَتْ حُسْبًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَبِيرٌ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْأً نَفَقَةً أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَبِيرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ! لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحُمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَفَاطِمَةُ حَبِيبَتِي تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَقَدْكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَبِيرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» يَعْنِي مَالَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ

يَزِيدُوا عَلَى الْمَاكِلِ .

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ :

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ :

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ :

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

قَالَ فِيهِ : فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ : لَسْتُ

تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا

عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ

أُزِيعَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ

وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا . وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ

فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ

وَلِيَ الْأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

٢٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ

ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَا

أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]

قَالَ : صَالِحُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلُ فَدَكَ - وَقُرَى قَدْ

سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا - وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ

فَازْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ ، قَالَ : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ

مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ : بِغَيْرِ قِتَالٍ . قَالَ

الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ

يَفْتَحُوهَا عَنُوةً افْتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ

ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا

إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ .

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الْمُعْبِرَةِ قَالَ : جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِيفَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكَ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا

عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ وَإِنَّ

فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ

فِي حَيَاتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا

أَنَّ وَلِيَّ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ

فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أَنَّ وَلِيَّ عُمَرُ

عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، ثُمَّ

أَفْطَعَهَا مَرْوَانَ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قَالَ عُمَرُ : يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا

مَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، وَإِنِّي

أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلِيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْخِلَافَةَ وَعَلَّتَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتُومِي وَعَلَّتَهُ

أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلًا .

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الزُّلَيْدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي

الطُّفَيْلِ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ

مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ

نَبِيًّا طَعْمَةً فِيهِ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ» .

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا

تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي مَوْنَةً عَامِلِي فَهُوَ

صَدَقَةٌ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَوْنَةٌ عَامِلِي يَعْنِي أَكْرَةَ

الْأَرْضِ .

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ : حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ :

سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعَجَبَنِي فَقُلْتُ : اكْتُبْهُ

لِي ، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُدْبَّرًا : دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ

عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ ، فَقَالَ عُمَرُ

لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ : أَلَمْ تَعْلَمُوا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ

صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ ، إِنَّا

لَأَنْوَرْتُ؟» قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ

نَحَوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ.

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِنَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِنَبِيِّ نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِنَبِيِّ هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ.

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى آتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَذَا بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْنَهُمْ وَتَرَكْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ.

٢٩٨١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّدِيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَتَبَةَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ

تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَوْلِيهَا أَبُو بَكْرٍ سَتَيْنِ، فَكَانَ يَضَعُ الَّذِي كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ.

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ أَرَوَّاجَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَنْ أَنْ يَعْثُرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُ تُمْهَنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهْرٌ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ الْمُحَمَّدِ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِصِنْفِهِمْ فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي».

(المعجم ١٩، ٢٠) - باب في بيان مواضع

قسم الخمس وسهم ذي القربى (التحفة ٢٠)

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتَنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِنَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِنَبِيِّ نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِنَبِيِّ هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ

حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ
ذَلِكَ عَرَضًا، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّمَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَيُّنَا
أَنْ نَقْبَلَهُ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ
مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ
الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ فَدَعَايَنِي
فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: خُذْهُ فَاتَّخِمْ
أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْتَبْتِنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ
الْمَالِ.

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا
يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ
حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنْ
رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّينِي حَقِّمَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَقْسِمُهُ حَيَاتِكَ كَيْلًا يُبَارِعُنِي أَحَدٌ
بَعْدَكَ، فافْعَلْ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ
حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى
إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ
كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقِّمَا، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ
الْعَامَ غَنِيٌّ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْزُدْهُ
عَلَيْهِمْ، فَارْدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ
عُمَرَ، فَلَقِيْتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ
عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! حَرَمْتَنَا الْعِدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ
عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا ذَاهِيًا.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

عَبْسَةَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيُّ:
أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ
وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ
رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَيُّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقُولَا لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا
تَرَى وَاحْبَبْنَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُ
النَّاسِ وَأَوْضَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُضِدِّقَانِ
عَنَّا، فَاسْتَعْمَلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الصَّدَقَاتِ
فَلتَوَدُّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلِنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا
مِنْ مِرْقَفٍ. فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى
تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَنَا: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا،
وَاللَّهِ! لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ،
فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ بَلَّغْتِ صِهْرَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ
رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَحَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ
الْقَرْمِ وَاللَّهِ! لَا أَرِيْمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا [إِنَّا كُنَّا]
بِحَوْرٍ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ
الْمُطَّلِبِ: فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ
صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ
أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَيَّ بِبَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ رَبَّنَا بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَمْنَا بِالْبَابِ
حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَذِنَ
الْفَضْلُ ثُمَّ قَالَ: «أَخْرَجَا مَا نُصَرِّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ
فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا،
ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ كَلَّمَهُ بِالَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا،
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصْرَهُ قِبَلَ
سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا
شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا رَبَّنَا تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ
بِيَدَيْهَا، تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
أَمْرِنَا، ثُمَّ حَفِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا:

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ
مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ
الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ فَدَعَايَنِي
فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: خُذْهُ فَاتَّخِمْ
أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْتَبْتِنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ
الْمَالِ.

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا
يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ
حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنْ
رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّينِي حَقِّمَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَقْسِمُهُ حَيَاتِكَ كَيْلًا يُبَارِعُنِي أَحَدٌ
بَعْدَكَ، فافْعَلْ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ
حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى
إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ
كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقِّمَا، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ
الْعَامَ غَنِيٌّ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْزُدْهُ
عَلَيْهِمْ، فَارْدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ
عُمَرَ، فَلَقِيْتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ
عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! حَرَمْتَنَا الْعِدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ
عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا ذَاهِيًا.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِذَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأِذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرِبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ تَمِلُّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرْبِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيْدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِلُّ فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْفَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيُّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ - أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - حَدَّثَتْهُ عَنِ إِخْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنِّيَا فَذَهَبَتْ أَنَا وَأَخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْتَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِسِنِّيٍّ مِنَ السَّنِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَادَلَكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكْبِرُنَ اللَّهُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قال عيَّاش: وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَعْنَى الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي

«إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، اذْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ» فَدَعَيْتُ لَهُ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ! أَنْيُحِ عِبْدَ الْمُطَّلِبِ» فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بِنِ جَزَاءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «انْزِجِ الْفَضْلَ» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَاصِدِقٌ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا» لَمْ يُسَمِّه لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ.

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبي مِنَ الْمَغْتَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَزْنِجِلَ مَعِي فَتَأْتِي بِإِذْخِيرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْفَرَازِيرِ وَالْجِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفِي قَدِ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَتْ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَنِّي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرِبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَتَتْهُ قَيْنَةُ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي عَنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرُفِ النَّوَاءِ

فَوَتَّبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ

ذُهِلَ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهِلٍ فَطَلَبَهَا
بَعْدَ مُجَاعَةٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِثْنِي عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ
صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةَ أَلْفِ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ
شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ تَمْرٍ وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ
ﷺ لِمُجَاعَةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا
كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ بْنِ مُرَارَةَ مِنْ
بَنِي سُلَيْمٍ، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ
خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهِلٍ عُقْبَةَ مِنْ
أَخِيهِ».

(المعجم ٢٠، ٢١) - باب ما جاء في سهم

الصفوي (التحفة ٢١)

٢٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ
أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ.
٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالََا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ:
سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ،
قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ
يَشْهَدْ، وَالصَّفِيَّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ
كُلِّ شَيْءٍ.

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشُّلَيْبِيُّ:
حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي
ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ
فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ
يَنْفُسِهِ ضَرْبٌ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ.

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ
الصَّفِيَّ.

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

الْوَزْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: أَلَا
أَحَدْتُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِ إِلَهِي؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:
إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَمَّتْ
بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَ فِي نَحْرِهَا وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى
اغْبَرَتْ ثِيَابَهَا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ خَدَمَ قُلْتُ: لَوْ
أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهُ
حُدَانًا فَرَجَعَتْ فَاتَاهَا مِنَ الْعَدِيدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ
حَاجَتِكَ؟» فَسَكَتَتْ، قُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ! جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا،
وَحَمَلَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ
جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهُمْ أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَعْدِمَكَ خَادِمًا
يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «اتَّقَى اللَّهُ يَافَاطِمَةَ!
وَأَدَّى فَرِيضَةَ رَبِّكَ وَأَعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا
أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَاحْمِدي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،
فَتِلْكَ مِائَةٌ فَوَيْ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ:
رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ
يُخْدِمَهَا.

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا
عَبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَيْشِيُّ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى: كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ
أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي - قَالَ:
حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مُجَاعَةَ عَنْ
هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
مُجَاعَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، فَتَلَّتَهُ
بَنُو سُدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهِلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ
كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكِي دِيَةَ جَعَلْتُكَ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ
سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَةَ»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةِ
مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي

يَدِكْ، فَنَاوَلْنَاهَا، فَفَرَأْنَا مَا فِيهَا فَبَادَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ الْحُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَهَمَ الصَّغِيرُ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢١، ٢٢) - **باب** كيف كان إخراج

اليهود من المدينة؟ (التحفة ٢٢)

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ

الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ: وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْذُونَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَوْا إِلَى الْكِتَابِ مِنَ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الْآيَةَ فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَمْتَلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَرُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقَتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو [الْيَامِي]:

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَأَصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَنْسِبِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ قَبِيَّتِي بِهَا.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ:

حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ ذَخِيَّةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتَهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَادُ: وَأَخْبِسُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْنِهَا صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ.

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جُمِعَ السَّبِيُّ يَعْنِي بِخَيْبَرَ فَجَاءَ ذَخِيَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَخَذُ جَارِيَةٍ»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتِ ذَخِيَّةَ - قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ - سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ثُمَّ اتَّفَقَا مَا تَضَلَّحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خَذُ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ

قَالَ: سَمِعْتُ بَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشَعَّتْ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أُدِيمٍ، أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ. قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأُدِيمَ الَّتِي فِي

فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا
أَنَّهَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب في خبر النضير**

(التحفة ٢٣)

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا
إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يُعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنْ
الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ
قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبِنَا وَإِنَّا نَقْسِمُ
بِاللَّهِ لَتَقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ
بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مَقَاتِلَتِكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ،
فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ
عِبَدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ
وَعِيدَ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ
مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ
تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ،
فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ:
إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلِيقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتَقَاتِلُنَّ
صَاحِبِنَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ -
فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ
بِالْعَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي
ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ
حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ
فَإِنْ صَدَّقُوا وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبْرَهُمْ،
فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْكَتَابِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا
تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعَاهُدُنِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا
أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي
سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا
قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا:
يَا مُحَمَّدُ! لَا يَعْزُتُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفْرًا
مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ
لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلَقَ
مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
سَعْتُكَ﴾ قَرَأَ مُصْرَفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ تَقَاتَلْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِبَدْرِ «وَأَخْرَجَهَا كَارِئًا» [آل
عمران: ١٢، ١٣].

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا
يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُوَلَّى لَزِيدِ
ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهَا
مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ
مِنْ رَجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ» فَوَتِبَ مُحَيِّصَةَ عَلَى
شُبَيْبَةَ - رَجُلٍ مِنْ تَجَارِ يَهُودٍ - كَانَ يُلَابِسُهُمْ
فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوصِيصَةً إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أَسَنَّ
مِنْ مُحَيِّصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوصِيصَةً يَضْرِبُهُ
وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ! أَمَا وَاللَّهِ! لَرَبِّ شَحْمٍ فِي
بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ.

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ»
فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا».
فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ
أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ

عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَالجَاهُمْ إِلَى قَضْرِهِمْ
فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ
وَالنَّبِيضَاءُ وَالْحَلَقَةُ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى
أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ
لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَ لِحْيِي بْنِ أُخْطَبِ
وَقَدْ كَانَ قَيْلٌ قَيْلٌ خَيْرٌ كَانَ أَحْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي
النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيَّتُهُمْ. وَقَالَ:
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: «إِنَّ مَسْكَ حُيَّيِّ بْنِ
أُخْطَبِ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ،
فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِيِّ، وَسُبِي
نِسَائُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا:
يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا
الشَّطْرُ - مَا بَدَأَ لَكَ - وَلَكُمْ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا
مِنْ تَمْرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ
قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَنْ
نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ
فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأَخْرِجَهُمْ.

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتِتِحَتْ
خَيْرٌ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ عَلَى
أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النَّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»
فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى
الشُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْخُمْسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ
مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةَ وَسِتِّ تَمْرًا وَعَشْرِينَ
وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ

الْعَدَّ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ
وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَفَ
عَنْهُمْ وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ
حَتَّى تَزَلُّوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ
وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ امْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ
بُيُوتِهِمْ وَخَسْبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
أَوْحَفْتُهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]
يَقُولُ بَعْضُ قِتَالِ فَاعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا
لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ
مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا.

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى
ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ
النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجَلَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ
عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ
رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ
الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ
بِالْمَدِينَةِ.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - باب ما جاء في حكم

أرض خيبر (التحفة ٢٤)

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي
الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْرٍ فَغَلَبَ

مِنَ الْأُمُورِ وَالتَّوَاتُبِ .

٣٠١٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنَ ذَلِكَ وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُقُودِ وَالْأُمُورِ وَتَوَاتُبِ النَّاسِ .

٣٠١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا - وَهُوَ الشُّطْرُ - لِتَوَاتِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلَامَ وَتَوَاتِبَهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الْأُمُورُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ .

٣٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: قُيِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ الْفَأَ وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسِ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

٣٠١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ:

أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةً وَسِتِّي، فَيَكُونُ لَهَا أَضْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنْ الرُّزْغِ مَزْرَعَةٌ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسَفًا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعَزَلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا .

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُودَةً فَجَمَعَ السَّبِي .

٣٠١٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ يَضْفَيْنِ: نِصْفًا لِتَوَاتِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا .

٣٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ يَضْفَهَا لِتَوَاتِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُجِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنَّطَاءَ وَمَا أُجِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُجِيزَ مَعَهُمَا .

٣٠١١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَانَ النُّصْفُ سَهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَزَلَ النُّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يُنَوِّهُ

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب ما جاء في خبر مكة**

(التحفة ٢٥)

٣٠٢١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُودَ قَبْلِ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكٌ قَرِيبٌ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدَلِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبْتُ خَلْفِي وَرَجَعْتُ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْفَظَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَذَكَ فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

٣٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُودًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُودًا وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُودًا وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ.

٣٠١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنُودًا بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مِنْ نَزَلٍ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ.

٣٠١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَوَلَا آخِرَ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ.

سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفَدَ تَيْفِيفَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُخْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُخْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - باب ما جاء في حكم

أرض اليمن (التحفة ٢٧)

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرَاتِدًا لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ جَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسَلَمْتُ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ مُرَّانَ. قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مُرَّارَةَ الرَّهَائِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَأَسَلَمَ عَنكَ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَكَ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ، رَسُولِ اللَّهِ»، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَاءٍ لَا بَدَّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقَطْنَ يَارَسُولَ

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَمِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمْ، فَنَادَى مُنَادِي: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلَمَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةُ عَنُوتٌ هِيَ؟ قَالَ: أَيْشَ يَضْرُكَ مَا كَانَتْ، قَالَ: فَصَلِّحْ، قَالَ: لَا.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - باب ما جاء في خبر

الطائف (التحفة ٢٦)

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ تَيْفِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَصِدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مَنجُوفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ».

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، إِلَى تَحُومِ الْعِرَاقِ، إِلَى الْبَحْرِ.

٣٠٣٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِءَ عَلَى الْحَارِثِ ابْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلُوا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَلَأَنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مِنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - باب في إيقاف أرض

السواد وأرض العنوة (التحفة ٢٩)

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا وَدِزْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَذْيَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

- قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - شَهِدَ عَلِيُّ ذَلِكَ لَحْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

(المعجم ٢٩، ٣٠) - باب في أخذ الجزية

(التحفة ٣٠)

اللَّهُ! وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَارِبَ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَرًّا مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءٍ بَرِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاءِ بِمَارِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبِيصُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - باب في إخراج اليهود

من جزيرة العرب (التحفة ٢٨)

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا. وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ سَعِيدُ الثَّالِثَةَ فَنَسَيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا.

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا تُرْكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَنَّهُ.

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَلِيَّانَ، عَنْ

وَعَارِيَةَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا
وَتَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ
يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا
عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَلِكَ عَذْرٌ عَلَى أَنْ لَا
تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسْرٌ، وَلَا يُفْتَنُوا
عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا
الرِّبَا.

قال إسماعيل: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا انْقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ
عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخَذُوا.

(المعجم ٣١) - باب في أخذ الجزية من

المجوس (التحفة ٣١)

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ الْوَأَسِطِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ
لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ.

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالََةَ يُحَدِّثُ
عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشُّعْنَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا
لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا
كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَيِّئَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاجِرٍ
وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ،
وَأَنهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْرَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ
سَوَاجِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ
وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا
فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ الشِّيفَ عَلَى فَيْذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ
يُزْمَرُوا وَالْقَوْمُ وَقَرَّ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ،
وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى
شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ اليمامي:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ قُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالََةَ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ:
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى
أَكْبِيدِ دَوْمَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ،
وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ،
عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ
أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَغْنِي مُخْتَلِمًا،
دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ نِيَابَ تَكُونُ
بِالْيَمَنِ.

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
مُعَاذِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيَةَ أَبُو نُعَيْمٍ
التَّخَمِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ بَقِيَّتُ
لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لِأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَالْأَسْبِيْنَ
الذَّرِيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ
عَلَى أَنْ لَا يُتَضَرُّوا أَبْنَاءَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَلَغَنِي عَنْ
أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّكَارًا شَدِيدًا.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَرَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرَضَةِ
الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِيُّ:

حَدَّثَنَا يُونُسُ يَغْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ
نَضْرٍ الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن
القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله
ﷺ أهل نجران على ألفي حلة. النصف في
صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين

ابن عَبْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسٌ أَهْلُ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ. قُلْتُ: مَهْ، قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قِيلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

(المعجم ٣٠، ٣٢) - باب في التشديد في جباية الجزية (التحفة ٣٢)

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشَمْسُ نَاسًا مِنَ الْفِئِطِ فِي آدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قِيلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

(المعجم ٣١، ٣٣) - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (التحفة ٣٣)

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ».

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قِيلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

(المعجم ٣١، ٣٣) - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (التحفة ٣٣)

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَرَجٌ» مَكَانَ الْعُسُورِ.

قَالَ: «خَرَجٌ» مَكَانَ الْعُسُورِ.

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْشُرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَّازُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرِ النَّخَعِيِّ عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلَّمَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَأَعَاشِرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا [الْعُسُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عَمِيرِ أَبِي الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ

عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرَ مَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْرِ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَلَيْسَ أَنْ تَذَبُّوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا نَمْرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ إِلَّا إِنْ الْجَنَّةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مَتِّكِنًا عَلَى أَرِيكَةِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ إِلَّا وَإِنِّي وَاللَّهِ! قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبِ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٣٠٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ»، ثُمَّ اتَّفَقَا، «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدَنِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ ذَنْبَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٢، ٣٤) - باب في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ (التحفة ٣٤)

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ».

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ بِعَنِي عَنْ تَقْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٣، ٣٥) - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (التحفة ٣٥)

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِعَنِي ابْنِ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهُوزَيْنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدَّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبٍ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي آتِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، وَكَانَ إِذَا آتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْشُوهُ وَأَطْعِمُهُ حَتَّى اغْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ! إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، ففَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْذُنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التَّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتِي قَالَ: يَا حَسْبِي، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ، فَتَحَمَّيْنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشُّهُرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَأَخَذَكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْعَنَمَ كَمَا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدْرِي مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا يَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَبْنَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سِنِينِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْتَشَرُ عَمُودُ الصُّنْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ! أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِّرُوا! فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَمَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ، فَأَقْبِضُهُنَّ وَأَقْبِرْ دَنْتَكَ»، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ،

دَاوُدَ عَنْ فِطْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَزِيدُكَ أَرِيدُكَ».

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَنِتْلِكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن عَوْفِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا.

- وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ ابْنِ حَارِثِ الْمُزَنِيِّ أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّلِيلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ قَالَ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ حَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرَسَهَا

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعْنِي مِنَ الْعَدِ دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيَّتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ: بَدَأَ قَوْلُهُ: «مَا يَقْضِي عَنِّي» فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَمَزْتُهَا.

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: «أَسَلَّمْتَ؟» قُلْتُ: لَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ».

(المعجم ٣٤، ٣٦) - **باب في إقطاع الأرضين**
(التحفة ٣٦)

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ.

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ ابْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَدَاتِ النَّصْبِ - ثُمَّ اتَّفَقَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلَسَهَا وَعَوَّرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قال أبو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. زَادَ ابْنُ النَّظْرِ: وَكَتَبَ أَبِي بُنْ كَعْبٍ.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الْعَسْقَلَانِيُّ الْمَعْنَى وَاجِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سَمِيِّ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ - عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْطَعَهُ الْمَلْحَ.

قال ابنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبٍ قَفَّطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَنْتَ دَرِي مَا قَطَّعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافًا». وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: «أَخْفَافُ الْإِبِلِ».

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: «مَا لَمْ تَنْلَهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُتْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا قَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَمَى فِي الْأَرَاكِ»، فَقَالَ: أَرَاكَةً فِي حِطَّارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا جَمَى فِي الْأَرَاكِ»، قَالَ

قَرْجٌ: يَعْنِي بِحِطَّارِي الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ - قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تَيْفِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ جِيئِدَ عَهْدِ اللَّهِ وَدِيمَتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ تَيْفِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَخْمَسَ عَشَرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَخْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرَجَالِهَا»، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ صَخْرًا أَحَدَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: [مَاءٌ] لِيَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ يَعْنِي السُّلَيْمِيَّ، فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَرَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ ذَوْمَةَ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحَفُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَفْطَعْتُهَا لِيَنِي رِفَاعَةَ»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلَّهُ.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ نَخْلًا

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ - وَكَانَتَا رِبِيعِي قَيْلَةَ بِنْتِ مَعْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ، تَقَدَّمَ

صَاحِبِي، تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ، وَافِدَ بَكْرٍ بْنِ وَاثِلَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِاللَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ فَقَالَ: «اَكْتُبْ لَهُ يَا غَلَامُ! بِاللَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُحْصَنَ بِي وَهَيَ وَطْنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقِيدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غَلَامُ! صَدَقْتَ الْمَسْكِينَةَ، الْمُسْلِمَ، أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمُ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى

الْفُتَّانِ».

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنِي أُمُّ جُنُوبُ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُؤَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ ابْنَ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطَبُونَ.

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ خُضْرًا فَرَسِيهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

(المعجم ٣٧، ٣٥) - بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

(التحفة ٣٧)

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّاءُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِذَلِكَ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنِّي لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤْسِ - وَإِنِّي لَتَنْخُلُ عُمٌّ - حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ:

حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ، مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ ابْنِ سَدَّادٍ، عَنْ كَثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِبُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهِنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهُا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ.

(المعجم ٣٦، ٣٨) - **باب ما جاء في الدخول**

في أرض الخراج (التحفة ٣٨)

٣٠٨١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى يَغْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجَزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرَىءَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ:

حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشُّعْنَاءِ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ نَعِيمٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجَزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أَسَيْبٌ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ قَالَ: فَكَتَبْتُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الْبَزْزِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ.

(المعجم ٣٧، ٣٩) - **باب في الأرض يحميها**

الإمام أو الرجل (التحفة ٣٩)

هَذَا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ.

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، جَاءَنَا بِهِذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتَبِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقِّ.

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَغْنِي ابْنَ سَهْلٍ بِنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيثَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةَ بَيْضَاءَ وَكَسَاءَ بُرْدَةَ وَكَتَبَ لَهُ يَغْنِي بِبَحْرِهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَلِيفَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

(المعجم ٣٩، ٤١) - **باب نبش القبور العادية**
يكون فيها المال (التحفة ٤١)

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ ابْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُضْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَسْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ». فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُضْنَ.

(المعجم ٢٠) - أول كتاب الجنائز

(التحفة ١٥)

(المعجم ١) - **باب الأمراض المكفرة للذنوب**
(التحفة ١)

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَامِرِ الرَّامِ، أَخِي الْخُضْرِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّفِيلِيُّ: هُوَ الْخُضْرِيُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ، قَالَ: إِنِّي لِبِلَادِنَا إِذْ رُوِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَأَلْوِيَّةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّبِيِّ ﷺ.»

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٣٨، ٤٠) - **باب ما جاء في الركاز**
وما فيه (التحفة ٤٠)

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِي.

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْخَبْجَةِ فَإِذَا جُرْدٌ يُخْرُجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرُجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟» قَالَ: لَا،

٣٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ،
الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ
حَوْشَبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّكْسَكِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا
كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ
أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ
صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

(المعجم ...). - **باب** عيادة النساء (التحفة ٣)
٣٠٩٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنِ أَبِي عَوَّانَةَ،
عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ:
عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أُبَشِّرِي
يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ
خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح:
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ أَبِي عَامِرٍ
النَّخْرَازِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟»
قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُحْزَرْ
بِهِ» [النساء: ١٢٣] قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ!
أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيُكَافَى
بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ، قَالَتْ: أَلَيْسَ
يَسْقُوتُ اللَّهُ «سَوَفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا»
[الانشقاق: ٨] قَالَ: «ذَا كُنتِ أَلْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ! مَنْ
نُوقِسَ الْحِسَابَ عُذْبٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(المعجم ...). - **باب** في العيادة (التحفة ٤)
٣٠٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَغْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى
مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ
إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُغْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ
أُرْسِلُوهُ فَلَمْ يَذِرْ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَذِرْ لِمَ أُرْسِلُوهُ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا
الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ! مَا مَرَضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا»، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ
أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ التَّفَّ
عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ
إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ
فِرَاحٍ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي،
فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا
عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَقْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهَنَّ
أَوْلَاءٌ مَعِي. قَالَ: «ضَعْنَهُنَّ عَنَّا»، فَوَضَعْتُهُنَّ،
وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِأَصْحَابِهِ: «اتَّعَجِبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا؟»
قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعْتَنِي
بِالْحَقِّ! اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا،
أَزْجَعُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتُهُنَّ
وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بَيْنَهُنَّ.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِيُّ الْمَعْنَى قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: السَّلْمِيُّ عَنِ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ
إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْرَلَةٌ لَمْ يَنْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءَهُ
اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: «ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى
ذَلِكَ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْرَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ
لَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(المعجم ...). - **باب** إذا كان الرجل يعمل
عملًا صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر (التحفة ٢)

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُتَمَسِّبًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُضَيِّحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُضْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامًا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

(المعجم ٤) - **باب في العيادة مرارا** (التحفة ٨)
٣١٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

(المعجم ٥) - **باب العيادة من الرمد**

(التحفة ٩)

٣١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ». قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَهْ؟. فَلَمَّا مَاتَ، أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَتَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(المعجم ٢) - **باب في عيادة الذمي** (التحفة ٥)
٣٠٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرَضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: اطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

(المعجم ...) - **باب المشي في العيادة**

(التحفة ٦)

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلًا وَلَا بِرِدْوَانًا.

(المعجم ٣) - **باب في فضل العيادة على**

وضوء

(التحفة ٧)

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا، بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ: الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:
عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعِيثِي.

(المعجم ٦) - **باب الخروج من الطاعون**
(التحفة ١٠)

٣١٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا
تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» [قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: يَعْني
الطَّاعُونَ.

(المعجم ٧) - **باب الدعاء للمريض بالشفاء**
عند العيادة (التحفة ١١)

٣١٠٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ
سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اسْتَكْبَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ جَبْهَتِي
ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ
سَعْدًا وَاثْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».

٣١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوا
الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَّ».
قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

(المعجم ٨) - **باب الدعاء للمريض عند**
العيادة (التحفة ١٢)

٣١٠٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْمِثَالِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ
فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ
ذَلِكَ الْمَرَضِ».

٣١٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ:
اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأْ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ
إِلَى جَنَازَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلَاةٍ.
(المعجم ٩) - **باب كراهية تمنى الموت**
(التحفة ١٣)

٣١٠٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ
لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي،
وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ يَعْنِي الطَّلَبِيَّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَنِينَ
أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ، فَذَكَرْ مِثْلَهُ».

(المعجم ١٠) - **باب في موت الفجأة**
(التحفة ١٤)

٣١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ
سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ -
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً: عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُيَيْدِ قَالَ: «مَوْتُ
الْفَجْأَةِ أَحَدَةٌ أَسْفٌ».

(المعجم ١١) - **باب في فضل من مات**
بالتطاعون (التحفة ١٥)

٣١١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ

ابن الحارث بن عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله، أبو أمه - أنه أخيره أن عمه جابر بن عتيك أخيره: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «علينا عليك يا أبا الربيع!» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية».

قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: «الموت». قالت ابنته: والله! إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزوجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله. قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبغ سيوف القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبتون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد».

قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله ابن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين [أجمعوا] يعني لقتله، استعار منها موسى يستجد بها، فأعارتها.

(المعجم ١٢، ١٣) - باب ما يستحب من

حسن الظن بالله عند الموت (التحفة ١٧)

٣١١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

(المعجم ١٣، ١٤) - باب ما يستحب من

تطهير ثياب الميت عند الموت (التحفة ١٨)

٣١١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أُثُوبٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِيْتَابٍ جُدِّ فَلَسَّهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

(المعجم ١٤، ١٥) - باب ما يقال عند الميت

من الكلام (التحفة ١٩)

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاغْفِرْنَا عَفْوِي صَالِحَةً» قَالَتْ: فَأَغْفَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

٣١١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمَنِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ،

(المعجم ١١، ١٢) - باب المريض يؤخذ من

أظفاره وعانته (التحفة ١٦)

(المعجم ١٥، ١٦) - باب في التلقين

(التحفة ٢٠)

٣١١٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِشْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(المعجم ١٦، ١٧) - باب تغميض الميت

(التحفة ٢١)

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَبَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، [يَا] رَبَّ الْعَالَمِينَ! اللَّهُمَّ! افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيزُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِسْرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلَّمَ - وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا - فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيزُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

(المعجم ١٧، ١٨) - باب في الاسترجاع

(التحفة ٢٢)

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ اخْتِيسَبُ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

(المعجم ١٨، ١٩) - باب في الميت يسجي

(التحفة ٢٣)

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّي فِي نُوْبِ حَبْرَةَ.

(المعجم ١٩، ٢٠) - باب القراءة عند الميت

(التحفة ٢٤)

٣١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّي الْمَرْزُوقِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالْمَهْدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ». وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ.

(المعجم ٢٠، ٢١) - باب الجلوس عند

(المصيبة (التحفة ٢٥)

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِ الْحُزْنِ. وَذَكَرَ الْفِصَّةَ.

(المعجم ٢١، ٢٢) - باب التمزية (التحفة ٢٦)

٣١٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ

فَاتَاهَا، فَوَضِعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضُمُّهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

٣١٢٦- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ! لَمَحْزُونُونَ».

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب في النوح**

(التحفة ٢٩)

٣١٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ.

٣١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّايِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

٣١٢٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ وَابِي مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلَهُ عَلَيْهِ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيَعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [فاطر: ١٨] قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [يَوْمًا] يَعْنِي مَيْتًا، فَلَمَّا فَرَعْنَا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ!! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب الصبر عند المصيبة**
(التحفة ٢٧)

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **باب في البكاء على**

الميت (التحفة ٢٨)

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أَبِيًّا أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَأَشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ،

٣١٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ قَتِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: [مَا] قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتَتْ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ».

٣١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُوَ وَيَلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْتًا، وَلَا نَشْرًا.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - باب صنعة الطعام لأهل الميت (التحفة ٣٠)

٣١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ يَسْأَلُهُمْ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - باب في الشهيد يغسل؟ (التحفة ٣١)

٣١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي تِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٣٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ [الطَّرطُوسِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أُحُدٍ أَنْ يُتْرَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَتِيَابِهِمْ.

[وَهَذَا لَفْظُ زِيَادٍ]

٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُعَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ وَقَدْ مَثَلَتْ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُخْشَرَ مِنَ بَطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا» فَيَقْدَمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ.

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَمِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْرَةَ وَقَدْ مَثَلَتْ بِهِ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

٣١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

٣١٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ [أَبُو دَاوُدَ] عَنْ مَالِكٍ: تَغْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا.

٣١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٣١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

رَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بَنَحُو هَذَا. وَرَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبَعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ».

٣١٤٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: «إِيَهُمَا أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْيَوْمِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ.

٣١٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب في ستر الميت عند غسله** (التحفة ٣٢)

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

٣١٤١- حَدَّثَنَا النَّفْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَرْدُ مَوَاتَانًا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّوَمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ النَّبِيِّ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَذْكُرُونَ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **باب كيف غسل الميت** (التحفة ٣٣)

أبي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ يَعْني ابْنَ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، حُلَّةٌ خَمْرَاءُ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

(المعجم ٣٠، ٣١) - باب كراهية المغالاة في الكفن (التحفة ٣٥)

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكِ الْجَنْبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَغَالِي فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعَالَوْا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا».

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَيْبِرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: مُضْعَبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ».

٣١٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفْنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَنْبُ الْأَفْرَنُ».

(المعجم ٣١، ٣٢) - باب في كفن المرأة (التحفة ٣٦)

٣١٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، - قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ

الغُسلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بِالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - باب في الكفن (التحفة ٣٤)

٣١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ».

٣١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ.

٣١٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْني ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ يَعْني ابْنَ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوفِّي أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفِّنْ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ».

٣١٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَاضٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ» فَقَالَتْ: قَدْ أَبِي بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُوهُ فِيهِ.

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ

وَعَسَلَ الْمَيِّتِ .

٣١٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي فُدَيْكٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٣١٦٢- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مَنْسُوحٌ ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ ، وَسُهَيْلَ عَنِ الْعُسَلِ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ : يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ : وَحَدِيثٌ مُضَعَبٌ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

(المعجم ٣٥، ٣٦) - **باب في تقبيل الميت**

(التحفة ٤٠)

٣١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ .

(المعجم ٣٦، ٣٧) - **باب في الدفن بالليل**

(التحفة ٤١)

٣١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ :

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ » فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ .

رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ لَيْلَى بِنْتُ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ : كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلثُومَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا ، يُنَاوِلُنَاهَا نَوَابًا نَوَابًا .

(المعجم ٣٢، ٣٣) - **باب في المسك للميت**

(التحفة ٣٧)

٣١٥٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا

الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطِيبْ طَيْبِكُمْ الْمِسْكَ » .

(المعجم ٣٣، ٣٤) - **باب تعجيل الجنائز**

وكراهية حبسها (التحفة ٣٨)

٣١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ

الرُّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَيْسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلْبُوِيِّ عَنْ عَزْرَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ : عَزْرَةَ بِنْتُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَخُوحَ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعودُهُ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ » .

(المعجم ٣٤، ٣٥) - **باب في الغسل من غسل**

الميت (التحفة ٣٩)

٣١٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا : حَدَّثَنَا مُضَعَبُ ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحَجَامَةِ ،

فُسَيْطِ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣١٧٠- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُسْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

(المعجم ٤١، ٤٢) - **باب في اتباع الميت**

بالنار (التحفة ٤٦)

٣١٧١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يُمَسَّى بَيْنَ يَدَيْهَا».

(المعجم ٤٢، ٤٣) - **باب القيام للجنائز**

(التحفة ٤٧)

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُقَكُمْ أَوْ تَوْضِعَ».

٣١٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(المعجم ٣٧، ٣٨) - **باب في الميت يحمل من**

أرض إلى أرض وكراهة ذلك (التحفة ٤٢)

٣١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُبَيْحِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَارْدَدْنَاهُمْ.

(المعجم ٣٨، ٣٩) - **باب في الصف على**

الجنائز (التحفة ٤٣)

٣١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٩، ٤٠) - **باب اتباع النساء الجنائز**

(التحفة ٤٤)

٣١٦٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نَهَيْتُ أَنْ تَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

(المعجم ٤٠، ٤١) - **باب فضل الصلاة على**

الجنائز وتشيعها (التحفة ٤٥)

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزِيدُ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٣١٦٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

﴿عَلَيْهِ﴾: «إِذَا تَبِعْتُمْ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوَضَّعَ بِالْأَرْضِ». وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَهِيلٍ قَالَ: «حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣١٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِتَحْمِيلِهَا إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَمُوتُوا».

٣١٧٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ.

٣١٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامِ الْمَدَائِنِيُّ:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ».

(المعجم ٤٣، ٤٤) - باب الركوب في الجنائز (التحفة ٤٨)

٣١٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَائِيَةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَائِيَةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

٣١٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ سُهُودٌ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ فَعَقَلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْمَى حَوْلَهُ ﷺ.

(المعجم ٤٤، ٤٥) - باب المشي أمام الجنائز (التحفة ٤٩)

٣١٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

٣١٨٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ

يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادِ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

(المعجم ٤٥، ٤٦) - باب الإسراع بالجنائز (التحفة ٥٠)

٣١٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَسَرَّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٣١٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ أَلْعَنَهُ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحُرُ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ».

(المعجم ٤٧، ٤٨) - **باب الصلاة على من**

قتله الحدود (التحفة ٥٢)

٣١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي تَقْرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(المعجم ٤٨، ٤٩) - **باب في الصلاة على**

الطفل (التحفة ٥٣)

٣١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣١٨٨- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهْيِيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

(المعجم ٤٩، ٥٠) - **باب الصلاة على الجنائز**

في المسجد (التحفة ٥٤)

٣١٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ

شُعْبَةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلِحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ رَمَلًا.

٣١٨٣- حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِمْسَى يَغْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالًا: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتُهُ وَأَهْوَى بِالسَّوِطِ.

٣١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ - عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبِّبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرِيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

(المعجم ٤٦، ٤٧) - **باب الإمام لا يصلي على**

من قتل نفسه (التحفة ٥١)

٣١٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ أَلْعَنَهُ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحُرُ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ».

الميت إذا صلى عليه (التحفة ٥٧)

٣١٩٤- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمَرْيَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِيَّتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْمَانُ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَعَدَّى، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْسٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حَتَّى فَارَخَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدْفِنُنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عَقْمَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَنِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْصُدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرِهِ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِأَيْعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَذْرِي، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

٣١٩٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سَهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

٣١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ

أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٠، ٥١) - باب الدفن عند طلوع

الشمس وغروبها (التحفة ٥٥)

٣١٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(المعجم ٥٢) - باب إذا حضر جناز رجل

ونساء من يقدم (التحفة ٥٦)

٣١٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ

الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجَعَلَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

(المعجم ٥١، ٥٣) - باب أين يقوم الإمام من

٣١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَوْفٍ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ
بِقَارِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ الشُّنَّةِ.
(المعجم ٥٤، ٥٦) - **باب الدعاء للميت**
(التحفة ٦٠)

٣١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى
الْحَرَّائِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، يَغْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى
الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُلَّاسِ عُمَةُ بْنُ
سَيَّارٍ أَوْ سَيَّانٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاحٍ قَالَ:
شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ
الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ - قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا
قَبْلَ ذَلِكَ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا
وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ
قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا،
جِئْنَا شُفَعَاءَ [لَهُ] فَاغْفِرْ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةَ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ
شَمَّاحٍ قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
الْمَوْصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ
أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى
فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٢٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْفِيُّ:
حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا

بِنَدْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ».

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي
قِيَامِهِ عَلَى الْمَرَأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ
إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ
حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ
أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَسَخَ مِنْ
هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءِ بِالنَّدْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي
قَدْ تَبْتُ.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ
ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا
لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

(المعجم ٥٢، ٥٤) - **باب التكبير على الجنائز**
(التحفة ٥٨)

٣١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ
الشُّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفَّوْا
عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لِلشُّعْبِيِّ: مَنْ
حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ.

٣١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ،
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ،
يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ
خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتَقَنُّ.
(المعجم ٥٣، ٥٥) - **باب ما يقرأ على الجنائز**
(التحفة ٥٩)

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَكَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ لِأَنِّيهِ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ.

(المعجم ٥٧، ٥٩) - **باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم** (التحفة ٦٣)

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ - قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا - ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

(المعجم ٥٨، ٦٠) - **باب في الحفار يجد**

العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (التحفة ٦٤)

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَشَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَشَرِهِ حَيًّا».

(المعجم ٥٩، ٦١) - **باب في اللحد**

(التحفة ٦٥)

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرْنَا وَأُتْنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ! لَا تُحَرِّمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنَى فُلَانٌ فِي ذِمَّتِكَ فَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جَوَارِكَ، فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

(المعجم ٥٥، ٥٧) - **باب الصلاة على القبر**

(التحفة ٦١)

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَتْ يَتَمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ»، قَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(المعجم ٥٦، ٥٨) - **باب الصلاة على المسلم**

يموت في بلاد الشرك (التحفة ٦٢)

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

مُسْلِمٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(المعجم ٦٤، ٦٦) - **باب الرجل يموت له قرابة مشرك** (التحفة ٧٠)

٣٢١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ عَمَكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي.

(المعجم ٦٥، ٦٧) - **باب في تعميق القبر** (التحفة ٧١)

٣٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: «أَصَابَنَا فَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ نَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا».

قَالَ: أَصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ [فَدْفُون] بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ وَاحِدٌ.

٣٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَغْنِي الْأَنْطَاكِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَغْنِي الْفَرَارِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ: «وَأَغْمَقُوا».

٣٢١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٦، ٦٨) - **باب في تسوية القبر** (التحفة ٧٢)

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشُّقُّ لِعَيْرِنَا».

(المعجم ٦٠، ٦٢) - **باب كم يدخل القبر** (التحفة ٦٦)

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: عَسَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَذْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ - أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَذْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلَيَّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً. (المعجم ٦١، ٦٣) - **باب كيف يدخل الميت قبره** (التحفة ٦٧)

٣٢١١- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

(المعجم ٦٢، ٦٤) - **باب كيف يجلس عند القبر** (التحفة ٦٨)

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاتَّهَبْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ.

(المعجم ٦٣، ٦٥) - **باب في الدعاء للميت** إذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ (التحفة ٦٩)

٣٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا

٣٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيُّ قَالَ لِي: أَنْبِئْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمْنَأًا إِلَّا طَمَسْتُهُ.

٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ بَرُوذِسَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسَوَّيْتُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا.

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّةَ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرَضَةِ الْحَمْرَاءِ.

قال أبو عليٍّ [اللؤلؤي]: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعَمْرٌو عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٦٧، ٦٩) - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (التحفة ٧٣)

٣٢٢١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ بْنِ رَيْسَانَ، عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ بِالنَّيِّبِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

قال أبو داود: بَجِيرٌ بْنُ رَيْسَانَ.

(المعجم ٦٨، ٧٠) - باب كراهية الذبح عند

القبر (التحفة ٧٤)

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعْنِي بِقَرَّةٍ أَوْ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٦٩، ٧١) - باب الصلاة على القبر

بعد حين (التحفة ٧٥)

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَظِيمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ ابْنِ سُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

(المعجم ٧٠، ٧٢) - باب في البناء على القبر

(التحفة ٧٦)

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُنْبَى عَلَيْهِ.

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: قال عُثْمَانُ: أَوْ يُرَادَ عَلَيْهِ وَرَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ

الله ﷺ نَظَرَةً فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ «يَا صَاحِبَ السُّنْبَتَيْنِ! وَلَيْحَكَ أَلْقَى سُنْبَتَيْكَ»، فَظَنَّ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.

٣٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

(المعجم ٧٣، ٧٥) - **باب في تحويل الميت**

من موضعه للأمر يحدث. (التحفة ٧٩)

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَكْرَهْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ وَمَا يَلِي الْأَرْضَ.

(المعجم ٧٤، ٧٦) - **باب في الثناء على**

الميت (التحفة ٨٠)

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثَرُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثَرُوا سُرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ».

(المعجم ٧٥، ٧٧) - **باب في زيارة القبور**

(التحفة ٨١)

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّ بَكْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا،

يَذُكُرُ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: حَرْفٌ: وَأَنَّ.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

(المعجم ٧١، ٧٣) - **باب في كراهية القمود**

على القبر (التحفة ٧٧)

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ نِيَابُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَشْعَقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا».

(المعجم ٧٢، ٧٤) - **باب المشي بين القبور**

في النعل (التحفة ٧٨)

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحَمَ ابْنُ مَعْبُدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: زَحَمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ

فَأَذِنَ لِي، فزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ». ٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِيرًا».

(المعجم ٧٦، ٧٨) - **باب في زيارة النساء**

القبور (التحفة ٨٢)

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ.

(المعجم ٧٧، ٧٩) - **باب ما يقول إذا مر**

بالقبور (التحفة ٨٣)

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآجِقُونَ».

(المعجم ٧٨، ٨٠) - **باب كيف يصنع بالمحرم**

إذا مات؟ (التحفة ٨٤)

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتَهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَمْسُ سُنَنِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ» أَيْ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، «وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أَيْ أَنَّ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، «وَلَا

تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرَبُوهُ طَيْبًا»، وَكَانَ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: ثَوْبِيهِ، وَقَالَ عَمْرُو: «ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: «فِي ثَوْبَيْنِ» «فِي ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ عَمْرُو: «فِي ثَوْبِيهِ». زَادَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَهُ: «وَلَا تُحْنَطُوهُ».

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ «فِي ثَوْبَيْنِ».

٣٢٤١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقْرَبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ».

آخر كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢١) - **أول كتاب الأيمان**

والنذور (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - **باب التغليظ في اليمين الفاجرة**
(التحفة ١)

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنْ

التَّارِ».

(المعجم ...) - **باب** فيمن حلف ليقطع بها
مالا (التحفة ٢)

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَنَادُ بْنُ
السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ
فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لِقِيِّ اللَّهِ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ
ذَلِكَ، كَانَ بَنِيَّ وَيَبْنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضُ
فَجَحْدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ
ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ:
«اخْلِفْ»، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَخْلِفُ
وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَشْكُرُونَ يَعْهَدُونَ لِلَّهِ وَاتِّمَنُّونَهُمْ تَمَنًّا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
[آل عمران: ٧٧].

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْفَرَّايِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا
مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ:
يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ
فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ
أُحْلَفُهُ وَاللَّهِ! مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا
أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لِقِيِّ اللَّهِ
وَهُوَ أَجْدَمٌ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ.

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ
ابْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ
مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا
غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ:

هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ.
قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟»
قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينَةٌ» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ!
إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ
شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»،
فَانْطَلَقَ لِيَخْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَمَّا لَيْنٌ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا
لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

(المعجم ٢) - **باب** ما جاء في تعظيم اليمين
عند منبر النبي ﷺ (التحفة ٣)

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ
الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا
عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ
مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ».

(المعجم ٣) - **باب** اليمين بغير الله (التحفة ٤)

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقَالَ فِي حَلْفِهِ
وَاللَّاتِ فَلْيُقْلِلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ
لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» بِشَيْءٍ.

(المعجم ٤) - [باب كراهية الحلف بالآباء]

(التحفة ٥)

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا
بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا
إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تُخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ».

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى «بِآبَائِكُمْ». زَادَ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا.

٣٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَخْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي شَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَغْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

(المعجم ٥) - باب كراهية الحلف بالأمانة (التحفة ٦)

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٧) - باب المعارض في الأيمان (التحفة ٨)

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاجِبُكَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

(المعجم ...) - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (التحفة ٩)

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ».

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

(المعجم ٨) - باب الرجل يحلف أن لا يتأدم (التحفة ١٠)

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا

يَحْيَىٰ بْنِ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَانَ،
عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَصَحَّ تَمْرَةٌ عَلَىٰ كِسْرَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ
إِذَا مَا هَذِهِ».

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَيَّاشٍ
السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دُلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ
الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ
دَلْهَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ: أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ لَقِيَطٍ: أَنَّ لَقِيَطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَإِذَا
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَقِيَطُ: فَقَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ
إِلَهُكَ».

(المعجم ١٤) - باب الحنث إذا كان خيرا

(التحفة ١٧)

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ: حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ! إِن شَاءَ
اللَّهُ لَا أُخْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ
قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ يَمِينِي».

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ يَعْنِي
ابْنَ زَادَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ سَمُرَةَ! إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرُ يَمِينِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرْخَصُ فِيهَا
الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحَنْثِ.

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَلْفٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ:
«فَكَفَرُوا عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِثَلَاثٍ.

(المعجم ٩) - باب الاستثناء في اليمين

(التحفة ١١)

٣٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُبْلَغُ
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ:
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَيْتُ».

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا
حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَيْتُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
غَيْرَ حَيْثُ».

(المعجم ...) - باب ما جاء في يمين النبي

ﷺ ما كانت (التحفة ١٢)

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمَقْلَبِ
الْقُلُوبِ».

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
شَمِينِخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ:
«وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي

رِزْمَةَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ
فَعَلْتَ وَلَكِنَّ قَدْ غَفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ
يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

(المعجم ١٥) - **باب** كم الصاع في الكفارة
(التحفة ١٨)

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبِ بِنْتِ ذُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ
الْمُرَيْتِيَّةِ - وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ،
ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -
قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمَّ حَبِيبٍ صَاعًا
حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَيْنًا
وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ.

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو
عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكُوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُوكٌ خَالِدٍ
وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ
مَالِكٍ.

٣٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو
عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا
وُلِّيَ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ أضعف الصاع فصار الصاع
سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ قَتَلَهُ
الرَّزِجُّ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ
وَجَعَلَ بَطُونَ كَفِيهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي
النُّومِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَذْخَلَنِي
الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَصْرَكَ الْوَقْفُ.

(المعجم ١٦) - **باب** في الرقبة المؤمنة
(التحفة ١٩)

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
رُويَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ:
الْحِنْثُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ:
الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

(المعجم ١٠) - **باب** في القسم هل يكون
يمينًا (التحفة ١٣)

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ».

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَكَتَبْتُهُ مِنْ
كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي
أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرْتُ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فَقَالَ:
أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ لَتَحَدَّثَنِي
مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
تُقْسِمُ».

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ.
زَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُخْبِرْهُ.

(المعجم ١٣) - **باب** في الحلف كاذبًا متعمداً
(التحفة ١٦)

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ
بَيْتَةً، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا

جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ عُثْمَانُ: الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا».

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِءَ عَلَيَّ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ».

(المعجم ١٩) - باب النذر في المعصية (التحفة ٢٢)

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْمِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ: حَدَّثَنَا أُثُوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ».

(المعجم ...) - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (التحفة ٢٣)

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

الْحَبَّاجَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعِقِّفُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتِي بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا. قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِثُّهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ [أَفَأَعِثُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهَا لِي»، فَدَعَاَهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» فَقَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعِثُّهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَزُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِثُّهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

(المعجم ١٨) - باب كراهية النذر (التحفة ٢١) ٣٢٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُوبَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَضَدُّقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبِئِلَ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ يَعْنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهَمَّ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَوِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمْرَةَ وَكَانَ أَيْمًا رَجُلًا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعِنِيِّ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَرِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «لَتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ نَذَرِهَا مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ [أَبِي] عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكَرِ الْهَدْيَ وَقَالَ فِيهِ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجِّي رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرْ عَن يَمِينِهَا».

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَن مَسِيِّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةَ».

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِمَسِيِّ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا».

٣٣٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَن تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [سُلَيْمَانُ] الْأَخْوَلُ

أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

(المعجم ٢٠) - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (التحفة ٢٤)

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ أَنْ تَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ اتَّخَذَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرًا - وَقَالَ عَبَّاسٌ: ابْنُ سَحْنَةَ - أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لَأَجْرًا جَعَلْتُكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٤) - باب قضاء النذر عن الميت (التحفة ٢٥)

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِي عَنْهَا».

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَتَذَرَتْ إِنْ تَجَاها اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَتَجَاها اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَرِيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنِّي مَاتْتُ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَأَنِّي مَاتْتُ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

(المعجم ...) - **باب ما جاء فيمن مات**

وعليه صيام صام عنه وليه (التحفة ٢٦)

٣٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ الْمَعْنَى، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلْبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمَّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَنْبٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

٣٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّتُهُ».

(المعجم ٢٢) - **باب ما يؤمر به من وفاء النذر** (التحفة ٢٧)

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ عُيَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْأَدْفِ قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». قَالَتْ: إِنِّي تَذَرْتُ أَنْ أُذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «لِوَتْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ».

٣٣١٣- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِيلًا بِبُوَاثَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِيلًا بِبُوَاثَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَتْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِذَنْبٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٣١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مِمْوَنَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَيْدِيَّ بَصْرِي، فَذَنَّا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ:

الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَذَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمَيْهِ.
قَالَتْ: فَأَقَرُّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُذَكَّرَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ
أُنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بَوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَائِيَا عِدَّةً
مِنَ الْعَنَمِ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ
خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنْ
الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا
نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ». قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبِحُهَا
فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَّهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ
عَنِّي نَذْرِي فَطَفَّرَهَا فَذَبَّحَهَا.

٣٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ الْحَتَّابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمِ بْنِ
سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ، مُخْتَصِرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ:
«هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَغْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ:
لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشِي
أَفَاقِضِيهَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْقَضِيهَ
عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٢١) - باب النذر فيما لا يملك

(التحفة ٢٨)

٣٣١٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ
قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ
مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَسِيرَ فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ
قَعِطَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! عَلَامٌ تَأْخُذْنِي وَتَأْخُذُ
سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ خَلْقَانِكَ
تَقِيفٌ»، قَالَ: وَكَانَ تَقِيفٌ قَدْ أَسْرَوْا رَجُلَيْنِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ:
وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى
النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَمَّتْ هَذَا مِنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى - نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ!

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ
فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ
قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» -
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ -
قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي جَانِحٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمآنٌ
فَأَسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ
حَاجَتُكَ»، أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ». قَالَ: فَفُودِي
الرَّجُلُ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَجُلِهِ، قَالَ: فَأَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى
سِرْحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا
وَأَسْرَوْا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا
كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِلَيْهِمْ فِي أَفْسِيهِمْ، قَالَ:
فَنُومُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا
عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى آتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ،
قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ، قَالَ:
فَوَكَّبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ
لَتَنْحَرَّهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ
نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ
إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِشَسْ مَا
جَزَّئْتَهَا - أَوْ جَزَّئْتَهَا - إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا
لَتَنْحَرَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا
لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي دَرٍّ.

(المعجم ٢٣) - باب من نذر أن يتصدق بماله

(التحفة ٢٩)

٣٣١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ:
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِي حِينَ عَجِي، عَنْ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ
تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ

يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(المعجم ...) - **باب** من نذر نذراً لم يسمه (التحفة ٣١)

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ مَوْلَى الْمُعِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ.

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٦) - **باب** لغو اليمين (التحفة ٧)

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الصَّائِغَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ! وَبَلَىٰ وَاللَّهِ!».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ، سَبَّهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْفُوقًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ

بَعْضَ مَالِكٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

٣٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى: «خَيْرٌ لَكَ».

٣٣١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزَىٰ عَنْكَ الثَّلَاثُ».

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

٣٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: «لَا»: قُلْتُ: فَصَفُهُ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَتَلَّهُ. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ.

(المعجم ...) - **باب** نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام (التحفة ٣٢)

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عن عَائِشَةَ مَوْفُوفًا .

(المعجم ١١) - باب فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ (التحفة ١٤)

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهِمُ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهِمُ فَقَالُوا: لَا نَطْعُمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَاهِمُ؟ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتَهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نَطْعُمُهُ حَتَّى تَجِيءَ فَقَالُوا: صَدَقَ قَدْ آتَانَا بِهِ فَأَيُّنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا أَطْعُمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ! لَا نَطْعُمُهُ حَتَّى تَطْعُمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَفَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدُقُهُمْ».

٣٢٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنِ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «وَلَمْ يَلْعَنِي كَفَّارَةٌ».

(المعجم ١٢) - باب اليمين في قطعة اللحم (التحفة ١٥)

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخْوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ

أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ عِنْتَهُ عَنِ مَالِكٍ، كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قِطْعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ».

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يَتَّبَعِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ».

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا الْمُتَذِّرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْكُفَّرَ عَنِ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يُعْبَأُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: تَرَكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبُ وَأَبْوُهُ لَا يَعْرِفُ.

(المعجم ١٧) - باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم (التحفة ٢٠)

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَاغْرُورٌ قُرَيْشًا وَاللَّهِ! لَاغْرُورٌ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ! لَاغْرُورٌ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْمَى السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ! إِنْ أُلْبِيعَ يَخْضَرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبَسْطَامِيُّ

وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ جَامِعٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَخْضَرُهُ الْكُذِبُ وَالْحَلْفُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ.

(المعجم ٢) - باب في استخراج المعادن

(التحفة ٢)

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحِمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلْ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣) - باب في اجتناب الشبهات

(التحفة ٣)

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو

شِهَابٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّمَّانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ» أحيانًا يَقُولُ «مُتَشَبِهَةٌ وَسَأْضِرُّبُ لَكُمْ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ

وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ».

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ».

(المعجم ٢٥) - باب من نذر نذرًا لا يطيقه

(التحفة ٣٠)

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ عَنْ

ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ

وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٢٢) - أول كتاب البيوع

(التحفة ١٧)

(المعجم ١) - باب في التجارة يخالطها

الحلف واللغو (التحفة ١)

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

(المعجم ٤) - باب في أكل الربا وموكله
(التحفة ٤)

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ.

(المعجم ٥) - باب في وضع الربا (التحفة ٥)
٣٣٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ:

حَدَّثَنَا شَيْبٌ بْنُ غَرْقَدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا قَالَ: اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٦) - باب في كراهية اليمين في البيع
(التحفة ٦)

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّسَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبُرْكَاتِ»

وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - باب في الرجحان في الوزن
والوزن بالأجر (التحفة ٧)

فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمِّيَّ وَإِنَّ حِمِّيَّ اللَّهَ مَحَارِمُهُ وَإِنَّهُ مَنْ يَزْعِمُ حَوْلَ الْحِمِّيِّ يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيَّةَ يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مَشَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِزَّضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ يَعْني ابْنَ أَبِي هِنْدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنَّ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». قَالَ ابْنُ عِيسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوْصِي الْحَافِرَ «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءًا بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لِقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيْهَا بِهَا بِمَنْهَا فَلَمْ يُوْجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ

مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا .
(المعجم ٩) - **باب في التشديد في الدين**
(التحفة ٩)

٣٣٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: «هُهْنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ
أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هُهْنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ
يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هُهْنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟»
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا
مَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي
لَمْ أَنْوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ
بِدِينِهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ
يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بْنُ مُشَجَّحٍ.

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا
بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ
اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَايِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ
عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ
قَضَاءٌ».

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ
الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»
قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى
صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ
يَارَسُولَ اللَّهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا
فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ
مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ،

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا
أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
سُوَيْدُ ابْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ
بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ
بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ
وَأَرْجِحْ».

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ
قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ،
بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْنَ بِأَجْرٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ
فَقَالَ: دَمَعْتَنِي، وَبَلَّغْتَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ:
كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

(المعجم ٨) - **باب في قول النبي ﷺ**

«المكيال مكيال المدينة» (التحفة ٨)

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ
عَنْ سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا فِي الْمَثْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ فَقَالَ: وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ
مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَثْنِ فِي حَدِيثِ

وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلْوَ رَتْبِهِ».

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ بَيْعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّيْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «لَا أُشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

(المعجم ١٠) - **باب في المطل** (التحفة ١٠)

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(المعجم ١١) - **باب في حسن القضاء**

(التحفة ١١)

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَشْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَبَاعَهُ إِبِلَ مِنْ الصَّدَاقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

(المعجم ١٢) - **باب في الصرف** (التحفة ١٢)

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّهْبُ بِالْفِضَّةِ رَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ

بِالشَّعِيرِ رَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ

ابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّهْبُ بِالدَّهْبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّي بِمُدِّي، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّي بِمُدِّي، وَالتَّمْرُ مُدِّي بِمُدِّي، وَالتَّمْرُ بِالْمِلْحِ مُدِّي بِمُدِّي، فَمن زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أزدَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الدَّهْبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَيْسَبَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَيْسَبَةٌ فَلَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ وَهَشَامٌ، الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ بَرِيدٌ وَيَتَّقُصُ، وَزَادَ قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

(المعجم ١٣) - **باب في حلية السيف تباع**

بالدراهم (التحفة ١٣)

٣٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَشَّسٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مَعْلَقَةٌ يَذْهَبُ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دنانيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دنانيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تَمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»،

فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى: أَرَدْتُ التَّجَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ [فَعْيَرُهُ فَقَالَ: التَّجَارَةَ].

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نَبَايِعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّيَّانَرِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّيَّانَرَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَرَازَنَا بِوَرَزِنِ».

(المعجم ١٤) - **باب في اقتضاء الذهب من**

الورق (التحفة ١٤)

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ

ابْنُ مَحْبُوبٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالبَّقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالبَّقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا

وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكَرْ: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا».

(المعجم ١٥) - **باب في الحيوان بالحيوان**

نسيئة (التحفة ١٥)

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

(المعجم ١٦) - **باب في الرخصة في ذلك**

(التحفة ١٦)

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَفَدَّتْ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ البَّعِيرَ بِالبَّعِيرِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(المعجم ١٧) - **باب في ذلك إذا كان يدا بيد**

(التحفة ١٧)

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الهمداني وَقُتَيْبَةُ

ابْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ.

(المعجم ١٨) - **باب في الثمر بالتمر**

(التحفة ١٨)

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ قَالَ: فَفَهَاؤُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْتَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟»

قَالُوا: نَعَمْ فَتَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أُنَاسٍ عَنْ مَوْلَى لَيْثِي مَخْزُومٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ...) - **باب في المزبنة** (التحفة ١٩)

٣٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

(المعجم ١٩) - **باب في بيع العرايا**

(التحفة ٢٠)

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ.

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

(المعجم ٢٠) - **باب في مقدار العرية**

(التحفة ٢١)

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي

أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ أَبِي شَفِيَّانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ قُرْمَانٌ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

(المعجم ٢١) - **باب في تفسير العرايا**

(التحفة ٢٢)

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهمداني: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ، الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَسْتِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالْأَنْثَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيحُهَا بِتَمْرِ.

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ فَيَسْقُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيحُهَا بِمِثْلِ خَرِصِهَا.

(المعجم ٢٢) - **باب في بيع الثمار قبل أن**

يبدو صلاحها

(التحفة ٢٣)

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ.

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمْلِي: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو وَعَنْ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ.

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ:

(المعجم ٢٣) - **باب في بيع السنين**

(التحفة ٢٤)

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّلَاثِ شَيْءٌ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السِّنِينَ.

(المعجم ٢٤) - **باب في بيع الغرر** (التحفة ٢٥)

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةَ.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، أَمَا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَا اللَّيْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَسْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لُقْرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

٣٣٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزُّنَادِ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ وَأَصَابَهُ فُسَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُضُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَسُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فَأِمَّا لَا، فَلَا تَبْتَاغُوا الثَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» لِكَثْرَةِ خُضُومَتِهِمْ وَاجْتِلَافِهِمْ.

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْذَّنَانِيرِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ».
(المعجم ٢٧) - **باب في المضارب يخالف**
(التحفة ٢٨)

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَيُّ عَنْ عُرْوَةَ يَغْنِي ابْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.
٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ أَخُو حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَزْرَبِيِّ عَنْ أَبِي لَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَرَّامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ.

(المعجم ٢٨) - **باب في الرجل يتجر في مال**
الرجل بغير إذنه (التحفة ٢٩)

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأُرُرِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأُرُرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعَارِ جِئَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: «أَذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ:

وَيَبْرُزُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، وَالْمَتَابِذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا تَبَدُّثَ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَشْرُهُ وَلَا يُقْلِبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ.

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا.

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

٣٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الْبَنِي تَنْجُثُ.

(المعجم ٢٥) - **باب في بيع المضطر**
(التحفة ٢٦)

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ ابْنُ عِيسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنْسُوا أَلْفَنْدَلُ بَيْنَكُمْ» [البقرة: ٢٣٧] وَبِإِيجِ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَ.

(المعجم ٢٦) - **باب في الشركة** (التحفة ٢٧)

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرَقُ أَرْضًا، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّزْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْفَقَهَا.

(المعجم ٢٩) - **باب في الشركة على غير**

رأس مال (التحفة ٣٠)

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَبِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٣٠) - **باب في المزارعة (التحفة ٣١)**

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لِيَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا».

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ عُثَيْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ! أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا آتَاهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَبَدَأَ رَجُلَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

٣٣٩١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَابِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:

أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَمُّمٌ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ أَيْبَالِذَّهَبٍ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ٣١) - **باب في التشديد في ذلك**

(التحفة ٣٢)

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ

اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ قَالَ:

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِبْهَا بِثَلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ.

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ يَزْفُقُ بِنَا. وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ أَزْفُقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَيْحَةَ يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَقْلِ وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَسِيدُ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَعَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمُرَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْرٍ»، قَالُوا: لَيْسَ لِظَهْرٍ، قَالَ: «الَيْسَ أَرْضُ ظَهْرٍ؟»

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمِّي وَكَأَنَّا قَدْ شَهِدْنَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ قُرَيْدٍ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِمَّانِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ.

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومِيَةِ أَنَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟

وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

(المعجم ٣٣) - **باب في المخابرة** (التحفة ٣٤)

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَ مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ

حَدَّثَانَهُمْ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ

عَنْ حَمَادٍ: وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قَالَ

عَنْ حَمَادٍ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةُ، وَقَالَ

الْآخَرُ: بَيْعِ السُّنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنَيَا،

وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَّارِيُّ أَبُو

حَفْصٍ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنَيَا إِلَّا أَنْ

يُعْلَمَ.

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

رَجَاءٍ يَعْنِي الْمَكِّيَّ، قَالَ: ابْنُ حُنَيْنٍ حَدَّثَنِي عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابَرَةَ

فَلْيُؤَدِّنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ

ابْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا

الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِبُضْفٍ أَوْ

ثُلْثٍ أَوْ رُبْعٍ».

(المعجم ٣٤) - **باب في المساقاة** (التحفة ٣٥)

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ

مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.

قَالُوا: بَلَى وَلِكَيْتَهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَاخْذُوا

زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا

زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقَرُ أَخَاكَ

أَوْ أَكْرَهُ بِالذَّرَاهِمِ.

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ:

حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا

يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ

مُيْحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُيْحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى

أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٣٤٠١- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ

يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ

الْمُبَارِكِ عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي

لَتَيْتُمْ فِي حَجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ

فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْتَنَا أَرْضَنَا

فَلَا تَهْمُ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى عَنِ كِرَى الْأَرْضِ.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا بَكَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ،

عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ

أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا قَمَرًا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا

فَسَأَلَهُ «لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» فَقَالَ: زَرْعِي

بِئَدْرِي وَعَمَلِي لِي الشَّطْرُ وَلِئِنِّي فُلَانِ الشَّطْرُ،

فَقَالَ: «أَرُبَيْتُمَا فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ

نَفَقَتَكَ».

(المعجم ٣٢) - **باب في زرع الأرض** بغير إذن

صاحبها (التحفة ٣٣)

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي

أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ

يَبْعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَيَحْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بِأَخْذُونَهُ بِذَلِكَ الْحَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْحَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤَكَلَ الثَّمَارُ وَتُفْرَقَ.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَابِقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَحَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.

٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْتٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسْتٍ.

(المعجم ...) كتاب الإجارة

(التحفة ...)

(المعجم ٣٦) - باب في كسب المعلم

(التحفة ٣٧)

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ مُعِينَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَتَيْنَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّه فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَجَّجٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

٣٤١٠- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَانَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ، فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَحَرَزَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْحَرْصَ، فَقَالَ فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! قَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وَأَعْطَيْتُكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

٣٤١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَرَزَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ»، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قَالَ: فَحَرَزَ النَّخْلَ وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جِذَادَ النَّخْلِ وَأَعْطَيْتُكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

(المعجم ٣٥) - باب في الحرص (التحفة ٣٦)

٣٤١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا».

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَسَارٍ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْحَبْرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جُمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلَدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا».

(المعجم ٣٧) - **باب في كسب الأطباء**

(التحفة ٣٨)

٣٤١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرَوْهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، قَالَ: فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَصَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْتُمْ هُوَ لَا الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ فَسَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعْنِي رُفِيَّةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيَّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قِطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَوَلَّى حَتَّى بَرِيءَ كَانَمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعَلَهُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: افْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَفِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ. أَحْسَنْتُمْ وَأَضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

٣٤١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَارِقُ لَنَا هَذَا الرَّجُلُ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتَوِي فِي الْقَبُودِ. فَرَفَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا حَتَمَهَا جَمَعَ بَرَأَقَهُ، ثُمَّ نَقَلَ، فَكَانَمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُفِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُفِيَّةٍ حَقًّا».

(المعجم ٣٨) - **باب في كسب الحجام**

(التحفة ٣٩)

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْبٌ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْبٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْبٌ».

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَهَاهُ عِنهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ اغْلِفَهُ نَاصِحَكَ وَرَقِيقَكَ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَيْبًا لَمْ يُعْطِهِ.

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلامٍ، أَوْ قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ اذْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَتَصَّرَ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَيْتُ لِيخَالَتِي غُلامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِفًا وَلَا قَصَابًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٢) - **باب في العبد يباع وله مال**
(التحفة ٤٤)

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَهْ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ».

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

طَيِّبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاحٍ مِنْ تَمْرِ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ.

(المعجم ٣٩) - **باب في كسب الإماء**
(التحفة ٤٠)

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي طَارِقُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ يَدَيْهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَيْرِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْسِ.

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكَ عَنِ عُبيدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

(المعجم ...) - **باب حلوان الكاهن**
(التحفة ٤١)

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

(المعجم ٤٠) - **باب في عسب الفحل**
(التحفة ٤٢)

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(المعجم ٤١) - **باب في الصائغ** (التحفة ٤٣)

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت: ما يبيع حاضر لباد قال: لا يكون له سمساراً.

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زُهَيْرٌ - وَكَانَ يَفْقَهُ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ».

قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

٣٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَنَظَرَ مِنْ يَبَائِعِكَ فَشَاوَرَنِي حَتَّى أَمَرَكَ وَأَنْهَاكَ.

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(المعجم ٤٦) - باب من اشترى مصرية

فكرها (التحفة ٤٨)

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّجْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا إِلَّا بِالْإِبْلِ وَالْعَنَمِ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

قال أبو داود: واختلف الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا.

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(المعجم ٤٣) - باب في التلقي (التحفة ٤٥)

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَأُ».

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقْفِيِّ عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٌّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتْ السُّوقَ.

قال أبو داود: قال سُفْيَانُ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بَعْسَرَةً.

(المعجم ٤٤) - باب في النهي عن النجش

(التحفة ٤٦)

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا».

(المعجم ٤٥) - باب في النهي أن يبيع حاضر

لباد (التحفة ٤٧)

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ.
 قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَنِ الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ:
 لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْحَبْطَ وَالْبِزْرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ قَالَ:
 سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَبْسِ الْفَتِّ قَالَ: كَانُوا
 يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ الْعِيَّاشِ
 فَقَالَ: أَحْسَبُهُ.

(المعجم ٤٨) - **باب في كسر الدراهم**
 (التحفة ٥٠)

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا
 مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قُضَّاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ
 بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

(المعجم ٤٩) - **باب في التسعير** (التحفة ٥١)

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ:
 أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
 رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرُ، فَقَالَ:
 «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 سَعَّرُ، فَقَالَ: «بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو
 أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَطْلَمَةٌ».

٣٤٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
 عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةَ وَحَمِيدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَّا
 السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
 هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو
 أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَطْلَمَةٍ
 فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامَ وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
 اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ
 شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ:
 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي زَيْادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى عَنَمًا مُصْرَاءَ
 اخْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَبِي
 حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جُمَيْعِ
 ابْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَلَةً
 فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلٌ أَوْ
 مِثْلَيْنِ لَبَنِيهَا قَمَحًا».

(المعجم ٤٧) - **باب في النهي عن الحكرة**
 (التحفة ٤٩)

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّيْتَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي
 مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ»، فَقُلْتُ
 لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟
 قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ
 يَغْتَرِضُ الشُّوقَ.

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَّاصٍ:
 حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ الْقِيَّاصِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

(المعجم ٥٠) - باب في النهي عن الغش

(التحفة ٥٢)

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

٣٤٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنِ عَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

(المعجم ٥١) - باب في خيار المتبايعين

(التحفة ٥٣)

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ».

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ جَبْرِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا بَعْلَامَ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا وَلَيْلَتَيْهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْعَدِ حَضَرَ الرَّجُلُ قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى

الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتَا أَبَا بَرزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا».

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَ جَبْرِ أَنَّ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا.

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرْجَرَانِيُّ

قَالَ: مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرِي فَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرَقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرُوكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتِ الْبُرُوكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٥٢) - باب في فضل الإقالة

(التحفة ٥٤)

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ».

(المعجم ٥٣) - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

(التحفة ٥٥)

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا».

(المعجم ٥٤) - **باب في النهي عن العينة**
(التحفة ٥٦)

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ح: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّيْسِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَحْيَى الْبُرْلُيْسِيُّ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ.

(المعجم ٥٥) - **باب في السلف** (التحفة ٥٧)

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقْلِيْبِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِبِ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِيزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ: ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَسَلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالتَّزْيِبِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

(المعجم ٥٦) - **باب في السلم في ثمرة بعينها**
(التحفة ٥٨)

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَمَا تَسْتَحِلُّ مَالَهُ أُرْزَدُ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ».

(المعجم ٥٧) - **باب السلف يُحوِّل**
(التحفة ٥٩)

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَغْنِي الطَّائِي، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

(المعجم ٥٨) - **باب في وضع الجائحة**
(التحفة ٦٠)

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُدُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(المعجم ٥٩) - باب في تفسير الجائحة

(التحفة ٦١)

٣٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيْقٍ.

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ٦٠) - باب في منع الماء

(التحفة ٦٢)

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعٍ بِهِ الْكَلَاءُ».

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَعَ ابْنِ السَّبِيلِ فَضَّلَ مَاءَ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَلَا يُرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ: «بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ وَأَخَذَهَا».

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُرَازَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَرِّمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ تَفَعَّلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ جَبَّانَ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرْنٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيِّ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ».

(المعجم ٦١) - باب في بيع فضل الماء

(التحفة ٦٣)

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ:

الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانَ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

(المعجم ٦٤) - **باب في ثمن الخمر والميتة**
(التحفة ٦٦)

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَتَمَنَّا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَتَمَنَّا،
وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَتَمَنَّهُ».

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا
السُّفْنُ، وَيُذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْحُ بِهَا
النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا
فَأَكَلُوهَا تَمَنَّهُ».

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ
نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ».

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ

وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمُ، الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا
عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ
فَصَحَّكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا»، إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا
أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(المعجم ٦٢) - **باب في ثمن السنور**
(التحفة ٦٤)

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ؛

ح: وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ
بَخْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا
عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَالسَّنُورِ.

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
ثَمَنِ الْهَرَّةِ.

(المعجم ٦٣) - **باب في أثمان الكلاب**
(التحفة ٦٥)

٣٤٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ:

حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ
يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاثْمَلْهُ كَفَّهُ تَرَابًا.

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدِ الْجَدَامِيِّ، أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مَرْجِي.

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَبْضِئَهُ». قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِلَى رَحْلِهِ.

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقَيْتِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِنْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ

شَيْءٌ حَرَمَ عَلَيْهِمْ تَمَنَّهُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: «رَأَيْتُ»، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ».

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عَمَرَ بْنِ بِيَانَ التَّلْغَيْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْحَمْرَ فَلْيَسْمُصِ الْخَنَازِيرَ».

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الْأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْحَمْرِ».

٣٤٩١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: آيَاتِ الْأَوَاخِرِ فِي الرِّبَا.

(المعجم ٦٥) - باب في بيع الطعام قبل أن

يستوفى (التحفة ٦٧)

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ. يَعْنِي جِزَافًا.

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَبْلُغُوهُ.

جَزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا تَبْنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاغُهُ لَهُ مِنَ الشُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(المعجم ٦٩) - **باب في شرط في بيع**

(التحفة ٧١)

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْتُهُ يَعْنِي بَعِيرَهُ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسَبْتَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَتَمَنَّهُ فَهَمَا لَكَ».

(المعجم ٧٠) - **باب في عهدة الرقيق**

(التحفة ٧٢)

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ».

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيْلِي رُدَّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُفِّفَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَيَوْمَ هَذَا الدَّاءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

(المعجم ٧١) - **باب فيمن اشترى عبداً**

فاستعمله ثم وجد به عيباً (التحفة ٧٣)

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ

حَيْثُ تَبْتَاغُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. (المعجم ٦٦) - **باب في الرجل يقول عند**

البيع لا خلافة (التحفة ٦٨)

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

٣٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَزُّوِيُّ

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ مُحَمَّدٌ:

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاغُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ.

فَاتَى أَهْلَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَحْجِرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاغُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَهَاها عَنْ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءُ وَهَاءُ وَلَا خِلَابَةَ». قَالَ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ سَعِيدٍ.

(المعجم ٦٧) - **باب في العُربان (التحفة ٦٩)**

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعُربَانِ قَالَ مَالِكٌ:

وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَرَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ.

(المعجم ٦٨) - **باب في الرجل يبيع ما ليس**

عنده (التحفة ٧٠)

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

بِالضَّمَانِ».

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفُرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ الْعِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسِ شَرِكَةٍ فِي عَبْدٍ فَأَقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضَنَا غَائِبٌ فَأَعْلَلَ عَلَيَّ عَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدَّ الْعَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةٌ فَحَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ».

٣٥١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غَلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ اسْتَعْلَلْتُ غَلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ.

(المعجم ٧٢) - باب إذا اختلف البيعان

والمبيع قائم (التحفة ٧٤)

٣٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبِيعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ».

٣٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّصْلِيِّ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(المعجم ٧٣) - باب في الشفعة (التحفة ٧٥)

٣٥١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

٣٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٣٥١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَوْ عَنْهُمَا، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَسِمَتِ الْأَرْضُ وَحَدَّثَ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

٣٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّصْلِيِّ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعَ عَمْرُو ابْنَ الشَّرِيدِ: سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقْمِهِ».

٣٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ».

٣٥١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مالك. زاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها». قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً، فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها] قال أبو داود: حديث مالك أصح.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [قال أبو داود: مَنْ يَأْخُذُ بِهَذَا، أَبُو الْمُعْتَمِرِ مِنْ هُوَ؟ أَيْ لَا نَعْرِفُهُ]

(المعجم ٧٥) - **باب** فيمن أحميا حسيرا

(التحفة ٧٧)

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ: عَنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ ذَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِبُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَخِيَاهَا فِيهَا لَهُ».

قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو داود: لهذا حديث حماد، وهو أبين وأتم.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ذَابَّةً

هُسِيمًا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

(المعجم ٧٤) - **باب** في الرجل يفلس فيجد

الرجل متاعه بعينه عنده (التحفة ٧٦)

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ الْمَعْنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - يَعْنِي الْحَبَّائِرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَدَيْلِ الْحَنْصِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

(المعجم ٧٦) - **باب في الرهن**

(التحفة ٧٨)

٣٥٢٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ

زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْنُ الدَّرِّ يُحْلِبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرُهُونًا، وَالظُّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرُهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْطِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخَيِّرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهُهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «آلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [يونس: ٦٢].

(المعجم ٧٧) - **باب الرجل يأكل من مال**

ولده (التحفة ٧٩)

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ، مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ

وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ

فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْوَالِدَ يَجْتَاخُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

(المعجم ٧٨) - **باب في الرجل يجد عين ماله**

عند رجل (التحفة ٨٠)

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ

عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مِنْ بَاعِهِ».

(المعجم ٧٩) - **باب في الرجل يأخذ حقه من**

تحت يده (التحفة ٨١)

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَيْنِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَضْرَمَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ

(التحفة ٨٣)

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا
أَبَانُ وَهَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ».
قَالَ هَمَّامٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا
حَرَامًا.

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ
زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ
عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا
يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ
فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ فَأَادَا ثُمَّ عَادَ فِي
قَيْبِهِ».

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:
[أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ] أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ
عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ
مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقَى فَيَأْكُلُ قَيْبَهُ، فَإِذَا
اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيَتَوَقَّفْ، فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ
لِيَذْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

(المعجم ٨٢) - باب في الهدية لقضاء الحاجة
(التحفة ٨٤)

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَمَلَبَهَا
فَقَدْ آتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ».

(المعجم ٨٣) - باب في الرجل يفضل بعض
ولده في الشغل (التحفة ٨٥)

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

مُسَيْكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِي
مِنْ مَالِهِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ
عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ».

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ
حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي الطَّوِيلُ عَنْ يُونُسَ
ابْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةً
أَيَّامَ كَانَ وَلِيَهُمْ فَعَالَطُوهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا
إِلَيْهِمْ فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا. قَالَ:
قُلْتُ: أَفَبِضُّ الْأَلْفِ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ:
لَا. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ
خَانَكَ».

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكَ:
قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ
خَانَكَ».

(المعجم ٨٠) - باب في قبول الهدايا

(التحفة ٨٢)

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى، هُوَ ابْنُ
يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُسَبُّ عَلَيْهَا.

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ:
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَإِنَّمُ اللَّهُ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ
دَوْسِيًّا أَوْ تَقْفِيًّا».

(المعجم ٨١) - باب الرجوع في الهبة

هُسَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ: وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: وَأَنْبَاءًا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بِبَشِيرٍ: أَنْحَلْتُ ابْنِي غَلَامًا وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامًا، فَقَالَتْ لِي: أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ».

(المعجم ٨٤) - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٨٦)

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِضْمَتَهَا».

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

(المعجم ٨٥) - باب في العُمري (التحفة ٨٧)

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ

هُسَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ: وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: وَأَنْبَاءًا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلْتَنِي أَبِي نُحْلًا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غَلَامًا لَهُ. قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ اثْنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي التُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ التُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجِيئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلُّ بَيْتِكَ؟» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدُكَ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غَلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغَلَامُ؟» قَالَ: غَلَامِي أُعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلِّ إِخْوَتِكَ أُعْطِيَ كَمَا أُعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ

وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُرْفَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا فَمَنْ أُرْفِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهُوَ لِرَبِّهِ».

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: «إِنَّمَا أُعْطِيْتُهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ».

(المعجم ٨٧) - باب في الرقبي (التحفة ٨٩)

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَغْفِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمِرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْفَبُوا فَمَنْ أُرْفِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ».

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِرَبِّهِ، وَالرَّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

(المعجم ٨٨) - باب في تضمين العارية

(التحفة ٩٠)

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٣٥٥١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِنُهَا مِنْ يَرِنُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٨٦) - باب من قال فيه ولعقبه

(التحفة ٨٨)

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: [حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ:] حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِيثٍ وَلَا تَنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أُمُورِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ».

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُضْفَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءَةٌ. قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاءَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالَ هَلَالِ الرَّائِي.

(المعجم ٨٩) - باب فيمن أفسد شيئاً يفرم

مثله (التحفة ٩١)

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَّرَتِ الْقِضْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُنُكُم». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِضْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِضْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِضْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ.

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فَلَيْتُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جِسْرَةَ بِنْتِ دُجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا

٣٥٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمِّئَةَ بِنِ صَفْوَانَ بِنِ أُمِّئَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُتَيْنَ فَقَالَ: أَغْضِبُ يَامُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «لَا. بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةٌ يَزِيدُ بَعْغَدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطٍ تَغْيِيرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: عَارِيَةٌ أَمْ غَضْبًا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُتَيْنًا، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْخَوْطِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنبَانَا بِشُرِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

(المعجم ٢) - باب في القاضي يخطيء

(التحفة ٢)

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّنَعِيُّ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَغْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي

مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ

طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرَتْهُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

(المعجم ٩٠) - باب المواشي تفسد زرع قوم (التحفة ٩٢)

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفُرَيْبِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ ابْنِ مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

آخر كتاب البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٣) - أول كتاب القضاء

(التحفة ١٨)

(المعجم ١) - باب في طلب القضاء

(التحفة ١)

٣٥٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا فَضِيلُ ابْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ابن سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ».

(المعجم ٤) - باب في كراهية الرشوة
(التحفة ٤)

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

(المعجم ٥) - باب في هدايا العمال
(التحفة ٥)

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدُهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَهَى».

(المعجم ٦) - باب كيف القضاء (التحفة ٦)

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ

ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَمَنْ لَعَنَ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» إِلَى قَوْلِهِ - ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧] هُوَ لَاءٌ، الْآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي يَهُودٍ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

(المعجم ٣) - باب في طلب القضاء والتسرع
إليه (التحفة ٣)

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْفَةٍ فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُفْقِدُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْفَةِ: أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصِي فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ.

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ [إِلَيْهِ]، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسِ.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَانَ الشَّامِيُّ:
وَلَا إِخَالْتِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حَرِيرَ
ابْنَ عُمَانَ.

(المعجم ٨) - باب كيف يجلس الخصمان

بين يدي القاضي؟ (التحفة ٨)

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنَّ الْخُضَمَيْنِ يُقْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ.

(المعجم ٩) - باب القاضي يقضي وهو

غضبان (التحفة ٩)

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى
ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(المعجم ١٠) - باب الحكم بين أهل الذمة

(التحفة ١٠)

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ:
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ
النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
«فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»
[المائدة: ٤٢] فَسِيخَتْ قَالَ: «فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٨].

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «فَإِنْ
جَاءَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ
عَنْهُمْ فَكَانَ يَصْرُوكَ سَيِّئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكَمْ
بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»
[المائدة: ٤٢].

قال: كَانَ بُو النَّصِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ

بَعْدُ.

(المعجم ٧) - باب في قضاء القاضي إذا

أخطأ (التحفة ٧)

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ
بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي
لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ
حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ
قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي
مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ
وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا
النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا
وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَا».

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:
أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ
دَرَسَتْ فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا
لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ
قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ عَلَى
الْمِثْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يَرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ
مِنَّا الظَّنُّ وَالْكَتْفُ.

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا

«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاصَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَمَعَتْ أَضْوَانُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(المعجم ١٣) - باب في الشهادات

(التحفة ١٣)

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ [عُثْمَانَ] أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» شَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْتَهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكُ: «الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ» قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: «وَيَرَفَقَهَا إِلَى السُّلْطَانِ» قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ١٤) - باب في الرجل يعين على

خصومة من غير أن يعلم أمرها (التحفة ١٤)

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ:

أَدَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ.

(المعجم ١١) - باب اجتهاد الرأي في القضاء

(١١)

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ أُخْيِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَمِسْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٢) - باب في الصلح (التحفة ١٢)

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، شَكَ الشَّيْخُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ.
 ٣٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ
 الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْمُخْرَاعِيِّ
 قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
 تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا
 زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ».

(المعجم ١٧) - باب شهادة البدوي على أهل

الأمصار (التحفة ١٧)

٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَنَافِعُ
 ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ
 سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
 بَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

(المعجم ١٨) - باب الشهادة على الرضاع

(التحفة ١٨)

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
 قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ
 صَاحِبٌ لِي عَنْهُ، وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ
 قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَدَخَلْتُ
 عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا
 جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،
 فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا لَكَادِيَةٌ
 قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعَهَا
 عَنْكَ».

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ
 الْحَرَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرِ الْبَصْرِيِّ:
 ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَكِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ
 أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
 الْحَارِثِ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ

قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ
 فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ
 شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ،
 وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي
 سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا
 لَيْسَ فِيهِ أَشْكَنُهُ اللَّهُ رَذَغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا
 قَالَ».

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:
 حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ زَيْدِ الْعَمْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ
 عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ
 بَطَلَمَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ١٥) - باب في شهادة الزور

(التحفة ١٥)

٣٥٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، يَعْنِي
 الْعُضْفُرِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التُّعْمَانِ
 الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا
 فَقَالَ: عُدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ
 مَرَاتٍ ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَحْسِبُوا الرَّحْمَنَ مِنَ الْأَوَّلِينَ
 وَأَحْسِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُقْمًا لِلَّهِ عَذَابٌ مُشْرِكِينَ بِهِ»
 [الحج: ٣٠، ٣١].

(المعجم ١٦) - باب من ترد شهادته

(التحفة ١٦)

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو
 ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى
 أُخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَارَهَا
 لِغَيْرِهِمْ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعُمَرُ: الْحَقْدُ وَالشُّخْنَاةُ،

عُبَيْدٌ أَحْفَظُ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أُيُوبَ.

(المعجم ١٩) - باب شهادة أهل الذمة [وفي]

الوصية في السفر (التحفة ١٩)

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بِدُقُوقَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بَرَكِيَّةَ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَ وَلَا كَذَبًا وَلَا بَدَلًا وَلَا كُنْتَمَا وَلَا غَيْرًا، وَإِنِّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرَكِيَّةَ فَقَدُوا جَامَ فَضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا قَالَ: فَتَرَكْتُ فِيهِمْ ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [الآية المائدة: ١٠٦].

(المعجم ٢٠) - باب إذا علم الحاكم صدق

شهادة الواحد، يجوز له أن يقضي به

(التحفة ٢٠)

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ؛

أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ؛ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ تَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُتْبَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ يَذَاءَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ! مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

(المعجم ٢١) - باب القضاء باليمين والشاهد

(التحفة ٢١)

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ

ابْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّيِّ - قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ.

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ

شَيْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرُو: فِي الْحَقُوقِ.

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبِ

الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْسُوا ذَرَارِيهِمْ، لَوْلَا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالََةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عَقَالًا»: قَالَ الزُّبَيْدِيُّ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّتِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي «أَحْسِبُهُ»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيهِ وَفُتْتُ مَعَهُ مَكَانًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّي

الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»، قَالَ يَأْتِييَ اللَّهُ! إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبْ فِرْدَةً أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ فَرَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٢٢) - باب الرجلين يدهيان شيئًا

وليس بينهما بينة (التحفة ٢٢)

٣٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعْضُهَا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِرَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٣٦١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعْضُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ.

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةٌ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ، بَعْدَ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُرَيْسَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ إِسْنَادِ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

٣٦١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ شُعَيْبٍ بن [عَبِيدِ] اللَّهِ بن الزُّبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعُبَيْرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْنَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْفَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَوَكَّيْتُ فَبَسَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا، وَخَضَرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَبِيرُ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَيَّ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ يَبْتَسِكُ؟» قُلْتُ سَمْرَةَ، رَجُلٌ، مِنْ بَنِي الْعُبَيْرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمْرَةَ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَهَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتُخْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ

الْأَشْعَثُ قَالَ: كَانَ بَنِي وَيَّيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ
أَرْضٌ فَحَدَّنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ
لِلْيَهُودِيِّ: «أَخْلَفَ»، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِذَا
يَخْلَفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
[آل عمران: ٧٧].

(المعجم ٢٦) - **باب الرجل يخلّف على علمه**
فيما غاب عنه (التحفة ٢٦)

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا
الْفَرَيَابِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي
كُرْدُوسٌ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ:
يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا
وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا،
وَلَكِنْ أَخْلَفْتُهُ وَاللَّهِ! مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَرْضِي
اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يَعْنِي لِلْيَمَنِ.
وَسَأَقِ الْحَدِيثَ.

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ
حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا
غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ
الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ
فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ
بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ يَمِينَةٌ»، قَالَ:
يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ بِيَالِي مَا خَلَفَ
لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ
إِلَّا ذَلِكَ».

(المعجم ٢٧) - **باب الذمي كيف يستحلف؟**
(التحفة ٢٧)

رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ
لِوَاكِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا
عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا».

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ
شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ أَحْمَدُ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ
اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهَمَا عَلَيْهَا».

قَالَ سَلَمَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ: «إِذَا
أَكْرَهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

٣٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قَالَ: فِي دَائِبَةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا
بَيْتَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى
الْيَمِينِ.

(المعجم ٢٣) - **باب اليمين على المدعى عليه**
(التحفة ٢٣)

٣٦١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

(المعجم ٢٤) - **باب كيف اليمين (التحفة ٢٤)**
٣٦٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ:

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَعْنِي لِرَجُلٍ
خَلَفَهُ: «أَخْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ
عِنْدَكَ شَيْءٌ»، يَعْنِي الْمُدْعَى
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ، كُوفِيٌّ،
ثِقَةٌ.

(المعجم ٢٥) - **باب إذا كان المدعى عليه**
ذميًا يخلّف (التحفة ٢٥)

٣٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ
قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَعْنِي لِلْيَهُودِ : «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ
عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟»
وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ .

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو
الْأَصْبَحِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ
وَيَأْتِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَمَنْ كَانَ
يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ، يَعْنِي لَابْنَ صُورِيَا :
«أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ،
وَأَقَطَّعَكُمْ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ ، وَأَنْزَلَ
عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ
عَلَى مُوسَى ، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟» قَالَ :
ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْغُنِي أَنْ أَكْفِيكَ . وَسَاقَ
الْحَدِيثَ .

(المعجم ٢٨) - باب الرجل يحلف على حقه
(التحفة ٢٨)

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى
ابْنُ مَرْوَانَ الرَّقْفِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ
بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ
سَنَفٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ
لَمَّا أَذْبَرَ : «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ
عَلَيْكَ بِالْكَفَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» .

(المعجم ٢٩) - باب في الدين هل يحبس به
(التحفة ٢٩)

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي
ذَلَيْلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِيَ
الْوَاجِدِ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» .
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُجَلُّ عِرْضُهُ : يُغْلَظُ لَهُ ،
وَعُقُوبَتُهُ : يُحْبَسُ لَهُ .

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ
ابْنُ شَمِيلٍ : أَخْبَرَنَا هِرْمَسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي : «الزَّمَمُ» ، ثُمَّ قَالَ
لِي : «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ : مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ
بِأَسِيرِكَ» .

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ
حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ
رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ .

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ
هِشَامٍ : قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ بَهْزِ
ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . - قَالَ ابْنُ
قُدَامَةَ : إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ . وَقَالَ مُؤَمَّلٌ : إِنَّهُ -
فَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : جِيرَانِي ،
يَمَا أَخَذُوا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ» ، لَمْ يَذْكُرْ
مُؤَمَّلٌ : وَهُوَ يَخْطُبُ .

(المعجم ٣٠) - باب في الوكالة (التحفة ٣٠)
٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :
حَدَّثَنَا عَمِّي : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَيَّ خَيْرٌ
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي

«أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبَ فَأَقْلَعُ نَخْلَهُ».

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا

اللَيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَارُزِيرُ! ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ».

قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَوَّالَهُ! إِنِّي لَا حِسْبَ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ» الْآيَةَ [النساء: ٦٥].

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي مَالِكِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَيْتِ قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ، لَا يَخْسِرُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا

الْمُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبِيِّينَ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ

ابْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي طَوَّالَةَ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ

أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ».

(المعجم ٣١) - **باب في القضاء** (التحفة ٣١)

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

الْمُنْتَنَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ».

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَادَانَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرَزَ حَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ»، فَكَسَّوْا، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِأَلْقِيئِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ لُؤْلُؤَةَ، عَنِ أَبِي صِرْمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضْرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ:

حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلِ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سُمْرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَأْتِي بِهِ وَيَسْقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَبُهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ:

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ
طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا
إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ
نَسَبُهُ».

(المعجم ٢) - باب رواية حديث أهل الكتاب

(التحفة ٢)

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ
الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ يَتِمُّهَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ:
يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ
فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ
حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُ».

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَارِجَةَ بِنْتِ أَبِي زَيْدٍ
ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودٍ، وَقَالَ:
«إِنِّي وَاللَّهِ! مَا آمَنَ يَهُودٌ عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمْتُهُ،
فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا بِنِصْفِ شَهْرٍ حَتَّى حَدَّثْتُهُ فَكُنْتُ
أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ.

(المعجم ٣) - باب كتابة المعلم (التحفة ٣)

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْبٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ
مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ
كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ،
فَنَهَيْتِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ

أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فُدْرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ،
وَفِي حَدِيثِ الْآخِرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ،
فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ
جَرِيدِهَا فُدْرِعَتْ.

آخر كتاب الأفضية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٤) - أول كتاب العلم

(التحفة ١٩)

(المعجم ١) - باب في فضل العلم (التحفة ١)

٣٦٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ
حَيَوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ
قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي
مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ!
إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي
أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ
لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ
اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ
لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،
وَالْجِبْتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ
عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، عَلَى سَائِرِ
الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ
الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا
الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنِ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي
بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
بِمَعْنَاهُ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلِكَيْفِي سَمِيعَةٌ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٥) - **باب الكلام في كتاب الله بلا علم** (التحفة ٥)

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ مِهْرَانَ أَخُو حَزْمِ الْقَطْعِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

(المعجم ٦) - **باب تكرير الحديث** (التحفة ٦)
٣٦٥٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٧) - **باب في سرد الحديث** (التحفة ٧)

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمِعِي يَارَبَّةَ الْحُجْرَةَ! مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَتَّجِبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ.

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَن

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ بِتَكَلُّمٍ فِي الْعَضْبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ.

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] شِهَابٍ عَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهَدِ وَالْقُرْآنِ.

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُحِّتْ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

(المعجم ٤) - **باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ** (التحفة ٤)

٣٦٥١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، الْمَعْنَى، عَنِ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بَشِيرٍ - عَنْ وَبَرَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّبِيعِ مَا

أبي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَتُسْمَعُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ وَالدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَتْهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفُوهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفُوهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

٣٦٦١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

(المعجم ١١) - باب الحديث عن بني إسرائيل (التحفة ١١)

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضَيِّحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ.

(المعجم ١٢) - باب في طلب العلم لغير الله (التحفة ١٢)

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبَحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ.

(المعجم ٨) - باب التوقي في الفتيا (التحفة ٨)

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ.

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّبَيْدِيِّ، رَضِيَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْزَمُ أَنْ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَ» وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ.

(المعجم ٩) - باب كراهية منع العلم (التحفة ٩)

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٠) - باب فضل نشر العلم (التحفة ١٠)

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ

يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَآنَ أَقْعَدُ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيَّ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ».

٣٦٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ «فَكَيْفَ إِذَا جَحْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِسَهْمٍ» الْآيَةَ [النساء: ٤١]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ.

آخر كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٥) - أول كتاب الأشربة

(التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - باب تحريم الخمر (التحفة ١)

٣٦٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعَيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالتَّشِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يُعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ: الْجَدَّ، وَالْكَلَالَةَ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا.

٣٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُثَلِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ،

«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا، مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي رِبْحَهَا.

(المعجم ١٣) - باب في القصص (التحفة ١٣)

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

مِسْهَرٍ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّانِي، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ».

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرِ الْمُرْزَبِيِّ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَبِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ، وَقَارِيءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِيءُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ قَارِيءٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمِرْتُ أَنْ أَضِيرَ نَفْسِي مَعَهُمْ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هُكْدًا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ».

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ

السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ خَلْفِ الْعَمِّيِّ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَآنَ أَقْعَدُ مَعَ قَوْمٍ

طَلْحَةَ وَمَا شَرَابَنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفُضِيخُ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢) - باب العصير للخمر (التحفة ٢)

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ [أَبِي طَعْمَةَ] - مَوْلَاهُمْ - وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَاقِبِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الخمر تخلل

(التحفة ٣)

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَتْيَامٍ وَرُثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا، قَالَ: «لَا».

(المعجم ٤) - باب الخمر مما هي (التحفة ٤)

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعُتْبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو

غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُشْكِرٍ».

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الْآيَةَ، فَدَعَا عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانَ. فَدَعَا عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً، فَتَزَلَّتِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيُّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَتَزَلَّتِ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْنَابُ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٩٠].

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ وَالْعِنْبَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ [السَّحْمِيُّ]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ غُفَيْلَةُ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في السكر (التحفة ٥)

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْحَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصُّعْنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ [يَعْنِي ابْنَ الْمُنْذِرِ] يَقُولُ: عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمَرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُوخِشَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَأْرَسُوهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حِلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ».

٣٦٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّبَعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيدُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا كَانَ أَتْبَعُهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمَاصٍ، يَعْنِي الْجُرْجِسِيِّ.

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ ذَيْلَمِ الْجَمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَرَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ شَرَابِ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْبِتْعُ». قُلْتُ: وَيُتَشَدُّ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ. قَالَ: «ذَاكَ الْمِزْرُ». ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُؤُوبَةِ وَالْعُبَيْرَاءِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُيَيْدٍ:

الغُبَيْرَاءِ الشُّكْرَكَةَ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَّةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ
الْحَبَشَةُ.

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو شَيْهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَمْرِو الْفُقَيْمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ
ابْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ.

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يَغْنِيَّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمِ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،
وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ».

(المعجم ٦) - **باب في الداذي** (التحفة ٦)

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ
عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ
قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ فَتَذَاكَرْنَا
الطَّلَاءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ
أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

٣٦٨٩- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ
وَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ
مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ
الدَّاذِي، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشَرِبَنَّ
نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ
شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

(المعجم ٧) - **باب في الأوعية** (التحفة ٧)

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: نَشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ

وَالْحَتِّمِ وَالْمُرْفَتِ وَالْتَقِيرِ.

٣٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَغْلَى
يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فِرْعَا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟
قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ
يُضْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ - وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ
عَبَّدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنَّا، هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي
شَهْرِ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ
وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدُ
يَدَيْهِ وَاجِدَةً، - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، ثُمَّ
فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ
وَأَنَّ تَوَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ
الدُّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالْمُرْفَتِ وَالْمُقَيْرِ». وَقَالَ ابْنُ
عُبَيْدٍ: التَّقِيرُ مَكَانُ الْمُقَيْرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالتَّقِيرُ
وَالْمُقَيْرُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُرْفَتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو جَمْرَةَ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ
الضَّبْعِيُّ.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ نُوحِ بْنِ

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ
الله ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالْجِعَةِ.

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا
مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ. نَهَيْتُكُمْ عَنْ
زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكْرَةَ،
وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ
الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا
مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِي أَنْ
تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي
أَسْفَارِكُمْ».

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى
رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ
الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قَالَ: «فَلَا إِذَا».

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ أَبِي
عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ
ﷺ الْأَوْعِيَةَ الدُّبَاءَ وَالْحَتَمَ وَالمُرْقَتَ وَالتَّقْيِيرَ،
فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا
مَا حَلَّ».

٣٧٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ
قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ يُتَّبَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ
فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً بُدِّ لَهُ فِي تَوْرٍ
مِنْ حِجَارَةٍ.

قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ
لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَأَكُمْ عَنِ التَّقْيِيرِ وَالمُقْيِرِ
وَالْحَتَمِ وَالدُّبَاءِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ وَلَكِنْ اشْرَبْ
فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ
قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ
المُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ وَفَدِ
عَبْدِ الْقَيْسِ: قَالُوا فِيمَا نَشْرَبُ يَأْتِي اللهُ! فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى
أَفْوَاهِهَا».

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ
عَوْفٍ، عَنْ أَبِي القَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:
حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الوَفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَيَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - يَحْسِبُ عَوْفٌ
أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ التَّمَعَانِ - فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا
فِي تَقْيِيرٍ وَلَا مَرْقَتٍ وَلَا دُبَاءٍ وَلَا حَتَمٍ، وَاشْرَبُوا
فِي الجِلْدِ المَوْكِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَامْسِرُوهُ
بِالمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ
ابْنُ بَدِيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ النَّهْسَلِيُّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا:
يَارَسُولَ اللهِ! فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي
الدُّبَاءِ وَلَا فِي المَرْقَتِ وَلَا فِي التَّقْيِيرِ وَاتَّبِعُوا فِي
الْأَسْقِيَةِ». قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ! فَإِنْ اشْتَدَّ فِي
الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَضُّبُوا عَلَيْهِ المَاءَ». قَالُوا
يَارَسُولَ اللهِ! فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ:
«أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ اللهُ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ
حَرَّمَ - الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ»، قَالَ: «وَكُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْمَةَ عَنْ
الْكُوبَةِ. قَالَ: الطَّبْلُ.

(المعجم ٨) - **باب في الخليطين** (التحفة ٨)

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُتَبَدَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَفْصُ بْنُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ البَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ.

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَّارَةَ: حَدَّثَنِي رِيطَةُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجِمَ التَّوْرَى طَبْخًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ.

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَوْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَدُّ لَهُ زَيْبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَيْبٌ.

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ

فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ، فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَشْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

(المعجم ٩) - **باب في نبيذ البسر** (التحفة ٩)

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ البُسْرَ وَحَدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ المَرْأَةُ الَّتِي نَهَيْتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا المَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ فِي الحَتَمِ وَالمَرْفَتِ.

(المعجم ١٠) - **باب في صفة النبي** (التحفة ١٠)

٣٧١٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَأَلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَضَعُ بِهَا؟ قَالَ «زَيْبُوهَا»، قُلْنَا مَا نَضَعُ بِالزَّيْبِ؟ قَالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي القَلِيلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَضْرِهِ صَارَ خَلًّا».

٣٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُبَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يَوْكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ، يُبَدُّ عُذْوَةً فَيَسْرِبُهُ عِشَاءً وَيُسَبِّدُ عِشَاءً فَيَسْرِبُهُ عُذْوَةً.

٣٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ عَبْدِ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ عَنْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ - فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَبْرِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ.

وفي الحديثِ قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَنِي حَفْصَةَ» فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعُرْفُطُ: نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَغَافِيرُ: مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْعَةٌ. وَجَرَسَتْ: رَعَتْ وَالْعُرْفُطُ: نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

(المعجم ١٢) - **باب في النبيذ إذا غلا**

(التحفة ١٢)

٣٧١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَنَّنْتُ فَطَرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَشْرَبُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(المعجم ١٣) - **باب في الشرب قائما**

(التحفة ١٣)

٣٧١٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٣٧١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِسْرَةَ، عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمْوَنِي فَعَلْتُ.

(المعجم ١٤) - **باب الشراب من في السقاء**

(التحفة ١٤)

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوَّةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَعْتُهُ ثُمَّ تُنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ نَغِيسِلُ السَّقَاءِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَتْ نَعَمْ.

٣٧١٣- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبُهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّةَ وَبَعْدَ الْعَدَّةِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الْخَدْمَ أَوْ يَهْرَاقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدْمَ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْبُهْرَانِيِّ.

(المعجم ١١) - **باب في شراب العسل**

(التحفة ١١)

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ

قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ

جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يُمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ

عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيُّنَا مَا

دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ

مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ

فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ

وَلَكِنْ أَعُودُ لَهُ»، فَتَرَلْتُ: ﴿لَمْ نُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

تَبَعِي﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]

لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ

حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

٣٧١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

فِيضَةً فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَتَّعْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَابِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ١٨) - **باب في الكزح** (التحفة ١٨)

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنْ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟» قَالَ بَلَى، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ.

(المعجم ١٩) - **باب في الساقى متى يشرب**

(التحفة ١٩)

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا».

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

(المعجم ٢٠) - **باب في النفخ في الشراب**

والتنفس فيه (التحفة ٢٠)

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُحْتَمَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

(المعجم ١٥) - **باب في اختناث الأسقية**

(التحفة ١٥)

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

٣٧٢١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «اخْتِنِثْ فَمَ الْإِدَاوَةَ» ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

(المعجم ١٦) - **باب في الشرب من ثلثة**

القدح (التحفة ١٦)

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

[قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَزْمٍ: قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: قُرَّةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوِيلَ بْنِ كَاسِرِ الْمُدِّ، وَكَاسِرِ الْمُدِّ كَانَ كَسَرَ الْمُدِّ عَلَى سُلْطَانٍ فَسُمِّيَ بِهِ].

(المعجم ١٧) - **باب في الشرب في آتية**

الذهب والفضة (التحفة ١٧)

٣٧٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ

عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُفْتَحَ فِيهِ.

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ بْنِ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَنَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَنَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَتَاوَلَ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ [أَضْبَعِيهِ] السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِحَامِ ذَاتِيهِ، فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفُزْ لَهُمْ وَارْحَمُهُمْ».

(المعجم ٢١) - **باب ما يقول إذا شرب اللبن**
(التحفة ٢١)

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَتَيْنِ عَلَى ثُمَّامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ إِخَالِكُ تَقْدَرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَيْتَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ».

(المعجم ٢٢) - **باب في إيكاء الآنية**
(التحفة ٢٢)

٣٧٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ

اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ».

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بِيوتَهُمْ».

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفَضِيلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَيْطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «وَاحْفَظُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً».

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَسْفِكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا».

قال أبو داود: قال الأَصْمَعِيُّ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ.

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَدَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بِيوتِ السُّفِيَانِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

آخر كتاب الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٦) - أول كتاب الأظعمة
(التحفة ٢١)

(المعجم ١) - باب ما جاء في إجابة الدعوة
(التحفة ١)

٣٧٣٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٣٧٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَمَعْنَاهُ: رَاذٌ: «فَإِنْ كَانَ
مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ غُرْسًا كَانَ أَوْ
نَحْوَهُ».

٣٧٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ
قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ
وَمَعْنَاهُ.

٣٧٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ
طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٣٧٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دُرُسْتُ بْنُ
زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ
فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ
عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُعِيرًا».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا

الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(المعجم ٢) - باب في استحباب الوليمة

للنكاح (التحفة ٢)

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذَكَرَ تَرْوِيجُ زَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ
عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاثِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ
ابن وَاثِلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيحٍ وَتَمْرٍ.

(المعجم ٣) - باب في كم تستحب الوليمة
(التحفة ٣)

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ
التَّقْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ تَقِيفٍ، كَانَ يَقَالُ لَهُ
مَعْرُوفًا - أَيْ: يُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا - إِنْ لَمْ يَكُنْ
اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقَّ، وَالثَّانِي
مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِبَاءٌ».

قال قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ
الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ
وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهَذِهِ
الْقِصَّةِ قَالَ: «فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ،
وَخَصَبَ الرَّسُولُ».

(المعجم ٤) - باب الإطعام عند القدوم من
السفر (التحفة ٤)

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في الضيافة**
(التحفة ٥)

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَنْعِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتُوبِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَمْ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ يُكْرِمُهُ وَتُحْفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ.

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَجْزُوبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٣٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُودِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَخْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ رِزْعِهِ وَمَالِهِ».

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

(المعجم ٦) - **باب نسخ الضيف في الأكل**
من مال غيره (التحفة ٦)

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَتَسَخَّ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي الثَّوْرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُرَيْتِكُمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - «أَشْتَاتَا» [النور: ٦١] كَانَ الرَّجُلُ يَبْغِي الْعَنِيَّ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجْتَحُّ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ - وَالْتَجَتُّ: الْحَرَجُ - وَيَقُولُ: الْمُسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأَجِلْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَجِلْ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(المعجم ٧) - **باب في طعام المتباريين**
(التحفة ٧)

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُؤْكَلَ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَهَارُونَ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا . وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

(المعجم ٨) - **باب الرجل يدعى فيرى مكروها**
 (التحفة ٨)

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا، فَدَعَا فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي النَّبِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ النَّبِيِّ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّ أَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوَّقًا» .

(المعجم ٩) - **باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق**
 (التحفة ٩)

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا أَبَا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبٌ لِلَّذِي سَبَقَ» .

(المعجم ١٠) - **باب إذا حضرت الصلاة والمساء**
 (التحفة ١٠)

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ [وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ» .

زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ - أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ - لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا لِعَنْبَرٍ» .

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَفْصِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَنَحْك! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ!؟

(المعجم ١١) - **باب في غسل اليدين عند الطعام**
 (التحفة ١١)

٣٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» .

(المعجم ...) - **باب في غسل اليد قبل الطعام**
 (التحفة ١٢)

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» . وَكَانَ شَفِيْقًا يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(المعجم ١٢) - باب في طعام الفجأة

(التحفة ١٣)

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِغْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً.

(المعجم ١٣) - باب في كراهية ذم الطعام

(التحفة ١٤)

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(المعجم ١٤) - باب في الاجتماع على الطعام

(التحفة ١٥)

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَخْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِفُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسمَ الله عليه يبارك لكم فيه».

قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل، حتى يأذن لك صاحب الدار.

(المعجم ١٥) - باب التسمية على الطعام

(التحفة ١٦)

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ

وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ».

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَنِيَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا».

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيَّ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ نَفْسِي أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ».

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيُّ عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ

جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا غَنِيْدًا،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا
وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا».

(المعجم ١٨) - **باب الجلوس على مائدة**

عليها بعض ما يُكره (التحفة ١٩)

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ
يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ
مُنْطَبِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعَهُ جَعْفَرٌ
عَنِ الرَّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بِأَبِي الزَّرْقَاءِ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ
الرُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ.

(المعجم ١٩) - **باب الأكل باليمين**

(التحفة ٢٠)

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ
بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْثِيٌّ عَنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَنْ مِثِّي، فَسَمَّ
اللَّهِ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

(المعجم ٢٠) - **باب في أكل اللحم**

(التحفة ٢١)

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مَعْسَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا

اسْمَ اللَّهِ اشْتِقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُحَيْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ
حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ.

(المعجم ١٦) - **باب في الأكل متكئا**

(التحفة ١٧)

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقَمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَلْمٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ
فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْبِعٌ.

٣٧٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُبِّيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ
رَجُلَانِ.

(المعجم ١٧) - **باب في الأكل من أعلى**

الصحفة (التحفة ١٨)

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ
وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ
أَعْلَاهَا».

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عِرْقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ: كَانَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رَجَالٍ، يُقَالُ لَهَا:
الْعَرَاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى، أَتَى
بِتِلْكَ الْقَضَعَةَ يَعْنِي وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا، فَالْتَمَعُوا عَلَيْهَا،
فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا
هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَأَنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ .

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أَذِنَ الْعَظْمُ مِنْ فَيْكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ .

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعَرَاقِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَاقِيُّ الشَّامَةِ .

٣٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قَالَ: وَسَمٌّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ .

(المعجم ٢١) - باب في أكل الدباء

(التحفة ٢٢)

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصُّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِذٍ .

(المعجم ٢٢) - باب في أكل الثريد

(التحفة ٢٣)

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ [عُمَرَ] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَنَسِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(المعجم ٢٣) - باب كراهية التقدر للطعام

(التحفة ٢٤)

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ» .

(المعجم ٢٤) - باب النهي عن أكل الجلالة

والبانها (التحفة ٢٥)

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَاءِ .

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ .

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُهَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ بَانِيَاءِهَا .

(المعجم ٢٥) - باب في أكل لحوم الخيل

(التحفة ٢٦)

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ.

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ وَحَيُّوهُ بْنُ شَرِيحِ الْجَمِصِيِّ - قَالَ حَيُّوهُ: حَدَّثَنَا - بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ - زَادَ حَيُّوهُ - وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قال أبو داود: وهو قول مالك. قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قرينس في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

(المعجم ٢٦) - باب في أكل الأرنب

(التحفة ٢٧)

٣٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا حَزْرًا فَاصْدْتُ أَرْبَابًا فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْرَهَا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَبَلَهَا.

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَّاحِ، - قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ - وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيصٌ.

(المعجم ٢٧) - باب في أكل الضب

(التحفة ٢٨)

٣٧٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقِطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَا نَدَيْتِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا نَدَيْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِيَةِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضِبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَخَذَ

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِّيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنعام: ١٤٥].

(المعجم ٣١) - **باب في أكل الضبع**
(التحفة ٣٢)

٣٨٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في أكل السباع**
(التحفة ٣٣)

٣٨٠٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ التَّلْبِيَّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُفَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ

غُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِحَّتْ دَوَابًّا فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أُدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ صَمُصَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْهَبْرَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

(المعجم ٢٨) - **باب في أكل لحم الجباري**
(التحفة ٢٩)

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

(المعجم ٢٩) - **باب في أكل حشرات الأرض**
(التحفة ٣٠)

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِلْقَامُ بْنُ تَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَاتِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا.

٣٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]. قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَيْثُ مِنَ الْخَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، مَا لَمْ تَدْرِ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما لم يذكر تحريمه**
(التحفة ٣١)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيَّةُ، وَلَا اللَّفْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاةٍ».

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ؛ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٨١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [عبيد]، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ - أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرَ - أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوِيْمٍ وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبَجَرِ قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِبًا، الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمْرِ، وَأَمَرَ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ.

قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْنَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ - يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ - .

٣٨١١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا.

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا أَنْ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِطَّائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَجِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبَعَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا.

(المعجم ٣٣) - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (التحفة ٣٤)

٣٨٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ ابْنِ أَبَجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي

بَاب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (التحفة ٣٤)

٣٨٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ ابْنِ أَبَجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي

بَاب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (التحفة ٣٤)

(المعجم ٣٤) - باب في أكل الجراد

(التحفة ٣٥)

٣٨١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ أَوْ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ.

٣٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ».

قَالَ عَلِيُّ: اسْمُهُ فَإِنَّهُ يَعْني أَبَا الْعَوَّامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(المعجم ٣٥) - باب في أكل الطافي من

(السَّمَكُ) (التحفة ٣٦)

٣٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو بَرٍّ وَحَمَّادُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْفَقُوهُ

عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٦) - باب فيمن اضطر إلى الميتة

(التحفة ٣٧)

٣٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَتَفَقَّثَتْ فَقَالَتْ: اسْلَخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ سَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُوهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبَهَا، فَأَخْبِرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتُهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

٣٨١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَضَطِخُ - قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحُ غَدَوَةٍ وَقَدَحُ عَشِيَّةٍ. - قَالَ: «ذَلِكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَبْقُوقُ: مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ: مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(المعجم ٣٧) - باب في الجمع بين لونين من

(الطعام) (التحفة ٣٨)

٣٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْرَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّغَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عَكَّةَ ضَبَّ. قَالَ: «ارْزُقْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ.

(المعجم ٣٨) - **باب في أكل الجبن**

(التحفة ٣٩)

٣٨١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَطَمَعَ.

(المعجم ٣٩) - **باب في الخل** (التحفة ٤٠)

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمٌ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

(المعجم ٤٠) - **باب في أكل الثوم**

(التحفة ٤١)

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزَلْنَا مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَيْتُ بِدَرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا. قَالَ:

«كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنِ لَا تُتَاجِي».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، يَدْرٍ فَسَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبَقَ.

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا النَّجَّيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ، وَقِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ أَفْتَحَرُمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ».

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ، أَظَنَّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَقَلَّ نَجَاهُ الْبُقْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ثَلَاثًا.

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ».

٣٨٢٦- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

أَبُو هِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبِقَتْ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَبِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا».

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك قال: أتيت النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يُقشهُ يُخرج الشوس منه.

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ فِيهِ دُوْدٌ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (المعجم ٤٣) - **باب الإفران في التمر عند الأكل** (التحفة ٤٤)

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَجْبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِفْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

(المعجم ٤٤) - **باب في الجمع بين اللونين عند الأكل** (التحفة ٤٥)

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ.

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِیْخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «لَنْكَبِرُ حَرَّ هَذَا بِيَزِدَ هَذَا، وَيَزِدُ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ بُشَيْرٍ السُّلَمِيِّينَ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زَيْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزَّيْدَ وَالتَّمْرَ.

(المعجم ٤٥) - **باب في استعمال آنية أهل الكتاب** (التحفة ٤٦)

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَاسْمَاعِيلُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْرُوْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَضَيَّبَ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَهُمْ،

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ يَعْنِي الْعَطَّارَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلُوهُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا» قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالتَّمْرَ.

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى عَنْ أَكْلِ التَّمْرِ إِلَّا مَطْبُوحًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ.

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ح: وَحَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْتَهُ عَنْ بَجْبِرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ ابْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.

(المعجم ٤١) - **باب في التمر** (التحفة ٤٢)

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ الْأَعْرُبِيِّ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَلِدُوْهُ إِدَامٌ هَذِهِ».

٢٨٣١- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

(المعجم ٤٢) - **باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل** (التحفة ٤٣)

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ،

قال: أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «الْقَوْمَا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا».

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهَا».

قال الحسن: قال عبدُ الرَّزَّاقِ: وَرَبِّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٣٨٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدْوَيْهِ عَنِ مَعْمَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

(المعجم ٤٨) - **باب في الذباب يقع في الطعام** (التحفة ٤٩)

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَامْلُؤْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَعْمِسْهُ كُلَّهُ».

(المعجم ٤٩) - **باب في اللقمة تسقط** (التحفة ٥٠)

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لِعَقِّ أَصَابِعِهِ

فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَمِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٨٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ عَنْ أَبِي عُبيدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا [نَجَاوِرُ] أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

(المعجم ٤٦) - **باب في دواب البحر** (التحفة ٤٧)

٣٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبيدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ، تَلَقَى عَيْرًا لُقَيْرِيشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ كَمَا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَطَّ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَيْسِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ ذَابَةٌ تُدْعَى الْعَبْرَةَ فَقَالَ أَبُو عُبيدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِينَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحِيهِ شَيْءٍ فَتَقَطِّعُونَا مِنْهُ؟» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ.

(المعجم ٤٧) - **باب في الفارة تقع في السمن** (التحفة ٤٨)

٣٨٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ».

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

(المعجم ٥٣) - **باب في غسل اليد من الطعام**
(التحفة ٥٤)

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(المعجم ٥٤) - **باب في الدعاء لرب الطعام**
إذا أكل عنده (التحفة ٥٥)

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: «أَيُّبُوا أَخَاكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِنَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَذَلِكَ إِنَابَتُهُ».

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

آخر كتاب الأطعمة

الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَبِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصُّحُفَةَ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ بَيَّارُكَ لَهُ».

(المعجم ٥٠) - **باب في الخادم يأكل مع المولى** (التحفة ٥١)

٣٨٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُعِذْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهُمَا فَلْيَضَعْ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

(المعجم ٥١) - **باب في المنديل** (التحفة ٥٢)

٣٨٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِنِثْلَاتٍ أَصَابِعَ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. (المعجم ٥٢) - **باب ما يقول الرجل إذا طعم**
(التحفة ٥٣)

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُومٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْتَى عَنْهُ رَبَّنَا».

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٧) - أول كتاب الطب

(التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - باب الرجل يتداوى (التحفة ١)

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطُّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاجِدِ: الْهَرَمَ».

(المعجم ٢) - باب في الحمية (التحفة ٢)

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقَهُ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ» حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! أَصِيبْ مِنْ هَذَا فَهَرَّ أَنْفَعُ لَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَدْوِيَّةَ.

(المعجم ٣) - باب الحجامة (التحفة ٣)

٣٨٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي

شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

٣٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي: حَدَّثَنَا فَايِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِحْتَجِّمْ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا».

(المعجم ٤) - باب في موضع الحجامة

(التحفة ٤)

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِّمْ عَلَى هَامِيهِ وَيَبِينُ كِتْفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرَّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ».

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَّمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَّمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْفَنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ احْتَجَّمَ عَلَى هَامِيهِ.

(المعجم ٥) - باب متى تستحب الحجامة؟

(التحفة ٥)

٣٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَجَّمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَسَبْعِ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: - أَخْبَرْتَنِي عَمِّي كَيْسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدِّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرِقُّ».

(المعجم ٦) - **باب في قطع العرق وموضع الحجم** (التحفة ٦)

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَيْبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثِيءٍ كَانَ بِهِ.

(المعجم ٧) - **باب في الكمي** (التحفة ٧)

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَمِيِّ فَانْكَبْتُنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا انْكَبُوا انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيئِهِ.

(المعجم ٨) - **باب في السموط** (التحفة ٨)

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ.

(المعجم ٩) - **باب في النشرة** (التحفة ٩)

٣٨٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَقِيلُ بْنُ مَقْوِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ

وَهَبَ بْنِ مَتَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ١٠) - **باب في الترياق** (التحفة ١٠)

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا سُرخَيْلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَكَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ يَزِيْقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ هَيْلِ نَفْسِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْني التَّرْيَاقَ.

(المعجم ١١) - **باب في الأدوية المكروهة** (التحفة ١١)

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

٣٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَيْبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَتَهَأُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَلْبِهَا.

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

(المعجم ١٤) - **باب في الكحل** (التحفة ١٤)

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في العين**

(التحفة ١٥)

٣٨٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِشَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ.

(المعجم ١٦) - **باب في الغيل** (التحفة ١٦)

٣٨٨١- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بِنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ عَنْ قَوْمِهِ».

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى دُكِرْتُ أَنْ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قال مالك: الغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

(المعجم ١٧) - **باب في تعليق التمام**

(التحفة ١٧)

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا سَمًا فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٣٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ، أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَمْرِ فَتَهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنهَا دَاءٌ».

(المعجم ١٢) - **باب في تمره العجوة**

(التحفة ١٢)

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ نَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فُوَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَقْوُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بِنِ كَلْدَةَ أَحَا نَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهَنَّ بِنَوَاهِنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ».

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

(المعجم ١٣) - **باب في العلاق** (التحفة ١٣)

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلِاقِ؟، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

قال أبو داود: يعني بالعود: القسطنط.

وَهَب: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا».

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الشَّفَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَةَ التَّمَلَةِ كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ».

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَتَمِيَّ ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ» - قَالَتْ - فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي: وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ لَدَعَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِمَّةُ مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ. ٣٨٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ»

لَمْ يَذْكَرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ.

(المعجم ١٩) - باب كيف الرقى (التحفة ١٩) ٣٨٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ يَعْني لِثَابِتٍ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكًَا». قَالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ».

(المعجم ١٨) - باب في الرقى (التحفة ١٨) ٣٨٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ - ابْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «اكَشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ»، ثُمَّ أَخَذَ تَرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

عُبَيْدٌ قَالَ: رَأَيْتُ أَثْرَ ضَرْبِي فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابْتَنِي يَوْمَ خَيْرِ فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَتَفَتَّ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتَهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلنَّاسِ إِذَا اسْتَكَيْتَ، يَقُولُ [يَقُولُ] بِرِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: «تُرْبُهُ أَرْضُنَا بِرِيقِهِ بَعْضُنَا يُسْمَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٣٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوتِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَدَاوُونَهُ فَرَقِيْتَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأ فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُوقِهِ بَاطِلٌ لَقَدْ أَكَلْتُ بِرُوقِهِ حَقًّا».

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ فَكَأَنَّمَا أَنْسَطَ مِنْ عَقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ

بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سُقْمًا».

٣٨٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَانُ: وَيَبِي وَجَعَ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَعَيْرَهُمْ.

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ [زِيَادَةَ] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفُرْطِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اسْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتَكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَيَّ هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ».

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرَو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو يَعْلَمُهُنَّ مِنْ عَقْلِ مِنْ بَيْنِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

٣٨٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي

فَقَالُوا: إِنَّا أَنْشَأْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ، فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوها فِي الْفَيْوُدِ. قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوها فِي الْفَيْوُدِ قَالَ: فَفَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُرَاقِي ثُمَّ أَتَقَلُّ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَغَطُونِي جُفَلًا. فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا».

٣٩٠٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمَعْرُودَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِي رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

(المعجم ٢٠) - **باب في السمنة** (التحفة ٢٠) ٣٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّيَ لِذُحُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَمَا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِئْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ.

(المعجم ...) **كتاب الكهانة والتطير** (التحفة ...)

(المعجم ٢١) - **باب في الكهان** (التحفة ٢١) ٣٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَ»

اللَّهُ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِدَعْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقَرْتُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ جِئْتَ أَمْسِيَتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ: حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ طَارِقِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ مُخَاشِينِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لِدَعْتُهُ عَقَرْتُ قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

٣٩٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوها فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَغٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اشْتَصَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُفَلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِينًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَنَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَنْفُثُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوَافَاهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْمِرُهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

٣٩٠١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ

٣٩٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ:
يَارَسُولَ اللَّهِ! وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ
نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ».

(المعجم ٢٤) - **باب في الطيرة** (التحفة ٢٤)

٣٩١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ
زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ
شِرْكٌ» ثَلَاثًا وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ
بِالتَّوَكُّلِ.

٣٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ

وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى
وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ:
مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ
فِيخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ يُجْرِبُهَا. قَالَ: «فَمَنْ
أَعْدَى الْأَوَّلِ؟» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ:
فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «لَا بُورِدَنَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ». قَالَ:
فَرَأَيْتَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ؟»
قَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكُمْوه. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو
سَلْمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِي
حَدِيثًا قَطُّ غَيْرُهُ.

٣٩١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا
هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ».

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ

بِمَا يَقُولُ». ثُمَّ اتَّفَقَا «أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ
مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ - حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ
مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ - فِي ذُبْرَهَا فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا أَنْزَلَ
عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

(المعجم ٢٢) - **باب في النجوم** (التحفة ٢٢)

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ

الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَخْسَنِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ
ابْنَ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَنْ افْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ افْتَبَسَ شُعْبَةً
مِنَ السُّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ

ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ
مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسَ فَقَالَ:
«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي
وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ
فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ:
مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ
بِالْكُوكِبِ».

(المعجم ٢٣) - **باب في الخط وزجر الطير**

(التحفة ٢٣)

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

عَوْفٌ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بْنُ
الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَاقَةُ وَالطَّيْرَةُ
وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ» الطَّرْقُ الرَّجْرُ وَالْعِيَاقَةُ
الْخَطُّ.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَاقَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ
الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ.

الْبَزْقِي: أَنْ سَعِيدَ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعُعَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا غَوْلَ».

٣٩١٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ ابْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفْرَ؟» قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحْلُونَ صَفْرًا، يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرَمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفْرَ»».

٣٩١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَبِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ الصَّالِحِ، وَالْقَالُ الصَّالِحِ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

٣٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ «هَامٌ؟» قَالَ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيَلْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ «صَفْرًا؟» قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشِيمُونَ بِصَفْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفْرَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفْرَ».

٣٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ؛ فَقَالَ: «أَخَذْنَا قَالِكَ مِنْ فَيْكٍ».

٣٩١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الصَّفْرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُحُ هَامَةٌ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

٣٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَحْمَدُ: الْقُرَشِيُّ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّبِيرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْقَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَنْدَعُ الْعَيْبَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

٣٩٢٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَغَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٣٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةٌ وَلَا عَذْوَى وَلَا طَبِيرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّبِيرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ».

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّومُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ. قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّومِ فِي الْفَرَسِ وَالِدَّارِ؟ قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَهْلَمُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ابن عيَّاش قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ».

٣٩٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَائِرٍ فَهُوَ عَبْدٌ».

قال أبو داود: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيِّ، قَالُوا: هُوَ وَهَمٌّ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرٌ.

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ مَكَاتِبٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ».

(المعجم ٢) - باب في بيع المكاتب إذا

فسخت المكاتب (التحفة ٢)

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَتَكُونِ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَتَكُونِ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَغْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

حَصِيرٌ فِي النَّبِيِّ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ».

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بِنْتُ مَسِيكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِيْنَ هِيَ أَرْضُ رَيْفَتَا وَمِيرَتَنَا وَإِنِّهَا وَبَنَةٌ أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ».

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا دَمِيمَةً».

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَضْعَةِ وَقَالَ: «كُلُّ نَفَقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ».

آخر كتاب الطب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٨) - أول كتاب العتق

(التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - باب في المكاتب يؤدي بعض

كتابه فيعجز أو يموت (التحفة ١)

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْبَةَ إِسْمَاعِيلُ

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقَّ وَأَوْثَقَ.

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ فِي مَكَاتِبَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْيَّةً فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ لَوْلَاكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَسَأَقِ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ.

رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أَعْتَقَ فِي سَبِّهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُرَوِّجُ نَفْسَهُ.

(المعجم ٣) - باب في العتق على شرط

(التحفة ٣)

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْرَطَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْرَطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْرَطْتَ عَلَيَّ.

(المعجم ٤) - باب فيمن أعتق نصيبًا له من

مملوك (التحفة ٤)

٣٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقِصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ». زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ.

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقِصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ تَمَنِيهِ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ» وَهَذَا لَفْظُ

زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالَ رَجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ! وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَضْبَعِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَعْتُ جُوزِيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَاخَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّرَى مِنْهَا بِمِثْلِ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا جُوزِيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَشْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْدِي عَنكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ». قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ.

قَالَتْ: فَتَسَامَعُ تَغْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوزِيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبِيِّ

ابن سُوَيْدٍ.

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيٍّ بِنِ سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بِنِ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. (المعجم ٥) - **باب** من ذكر السعاية في هذا الحديث (التحفة ٥)

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بِنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ يَعْنِي الْعَطَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٩٣٨- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فُؤِمَ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا: فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

٣٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحٌ بِنِ عِبَادَةَ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ

يَزِيدَ بِنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرْنَا فِيهِ السَّعَايَةَ.

(المعجم ٦) - **باب** فيمن روى أنه لا يستسعى (التحفة ٦)

٣٩٤٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ نَافِعٌ؟ «وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٩٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ نَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيْبَهُ».

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا مَحَلَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى [حَدِيثِ] إِبْرَاهِيمَ بِنِ مُوسَى.

٣٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى: «وَأَعْتَقَ

عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ.

٣٩٤٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ».

٣٩٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ خَالِدِ، عَنْ أَبِي بَشْرِ الْعَبْرِيِّ، عَنْ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالنَّاءِ، يَعْنِي التَّلْبَ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْفَعُ لَمْ يَبَيِّنِ النَّاءَ مِنَ النَّاءِ.

(المعجم ٧) - باب فيمن ملك ذا رحم محرم (التحفة ٧)

٣٩٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ.

٣٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَخْفَضَ مِنْ حَمَّادٍ.

(المعجم ٨) - باب في عتق أمهات الأولاد

(التحفة ٨)

٣٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنِ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرِو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ! تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ! قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ ابْنِ عَمْرِو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ! تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ وَلِيَّ الْحَبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرِو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَعَقَّوْهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرِيقِي قَدِمَ عَلَيَّ فَاتُّوْنِي أَعُوْضَكُمْ مِنْهَا».

قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غَلَامًا.

٣٩٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ قَيْسِ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ

حَمَّادٌ عَنِ قَيْسِ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ

حَمَّادٌ عَنِ قَيْسِ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ

حَمَّادٌ عَنِ قَيْسِ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ

حَمَّادٌ عَنِ قَيْسِ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: بَعَثْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا.

(المعجم ٩) - **باب في بيع المدبر** (التحفة ٩)

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ.

٣٩٥٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا. زَادَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ «أَنْتَ أَحَقُّ بِمَنْ، وَاللَّهِ أَغْنَى عَنْهُ».

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَغُفُوبُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التَّحَامِ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَهُنَا وَهَهُنَا».

(المعجم ١٠) - **باب فيمن أعتق عبداً له لم**

يلغهم الثلث

(التحفة ١٠) ٣٩٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

٣٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٣٩٦٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ الطَّحَّانُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

(المعجم ١١) - **باب في من أعتق عبداً وله**

مال

(التحفة ١١) ٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَّثِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ».

(المعجم ١٢) - **باب في عتق ولد الزنا**

(التحفة ١٢)

٣٩٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ أُمَّتَ بَسُوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَوَلَدَ زَيْنَةٍ.

(المعجم ١٣) - **باب في ثواب العتق**
(التحفة ١٣)

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّبَلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْمَعِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَا نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُضْجَعُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ! قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتَمُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٤) - **باب أي الرقاب أفضل**
(التحفة ١٤)

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ يَجْضُنُ الطَّائِفُ كُلُّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنْ النَّارِ».

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ ابْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً». وَزَادَ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلٍ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصَفَيْنَ.

(المعجم ١٥) - **باب في فضل العتق في**
الصحة (التحفة ١٥)

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا سَجَّ».

آخر كتاب العتاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٩) - **أول كتاب الحروف**
والقراءات (التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - **باب** (التحفة ...)

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح: . وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «وَأَنْجِدُوا - مِنْ مَقَامِهِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى»

[البقرة: ١٢٥].

٣٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا [كَأَيِّنْ] مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنَاهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَشْفَقْتُهَا».

٣٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ: حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ [آل عمران: ١٦١] فِي قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ فَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال أبو داود: يَعْلَمُ مَفْتُوحَةَ الْبَاءِ.

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ».

٣٩٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَشَفِّقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَشَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْسِبَنَّ» وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تَحْسَبَنَّ».

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَجَعَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَفَقَلُّوهُ وَأَخَذُوا بِنَلْكَ الْغَنِيمَةِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَكُمُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَدُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]: تِلْكَ الْغَنِيمَةُ.

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (غَيْرِ) أُولِي الضَّرْرِ) وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ.

٣٩٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ التَّنْفُسُ بِالتَّنْفُسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا الثَّمَالِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ» [فقال: (من ضعف)] قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ.

٣٩٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبيدُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلَ عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِنْ ضَعْفٍ).

٣٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَسْلَمِ بْنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: (بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا).

٣٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ،: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فِي عَيْتِ حَمْرَةَ﴾ مُحَقَّقَةٌ.

٣٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ عَمْرٍو النَّمِرِيُّ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّ بْنِ كَيْشَرَفٍ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَضِيءُ الْجَنَّةِ يُوَجِّهُهَا كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ».

قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ﴿دُرِّيٌّ﴾ مَرْفُوعَةٌ الدَّالِ لَا تُهْمَزُ، «وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمًا».

٣٩٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ قُرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْعُطَيْفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرْنَا عَنْ سَبِيلِ مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَيَأْمَنُ سِتَّةً وَتَسَاءَمَ أَرْبَعَةً». قَالَ عُثْمَانُ: الْعُطْفَانِيُّ مَكَانَ الْعُطَيْفِيِّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا [الْحَسَنُ] بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَذَلِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِيِّ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَقٌّ إِنْ فَرَعَ عَنِ قُلُوبِهِمْ﴾.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ: (بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ).

أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تُجْمَعُونَ).

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: «(إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ)».

٣٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾؟ [هود: ٤٦] فَقَالَتْ: قَرَأَهَا (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّخَوِيُّ وَمُوسَى ابْنُ خَلْفٍ عَنْ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

٣٩٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنُ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي)» طَوَّلَهَا حَمْرَةُ.

٣٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعُبَيْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦] وَتَقَلَّهَا.

٣٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْمُصْبِغِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

٣٩٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: يَعْنِي عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْ جَيِّدًا - عَنْ صَفْوَانَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: ابْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَسْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَتَادُوا بِمَلِكِكُمْ﴾ [الزخرف: ٧٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِلَا تَرْخِيمٍ.

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ)

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ﴾ [القمر: ١٧] يَعْنِي مُتَقَلًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةٌ الْمِيمِ مَفْتُوحَةٌ الدَّالِ مَكْسُورَةٌ الْكَافِ.

٣٩٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّخَوِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا: (فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ)

٣٩٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ (أَيْحَسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ)

٣٩٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي

قَلَابَةَ رَجُلًا.

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَتَانِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ)

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ ابْنُ مُصْرَفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَسَيِّئَةُ ابْنُ يَصَاحٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَحَمْرَةُ الزَّيَّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدُ وَحَمِيدُ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: (لَا يُعَذِّبُ وَلَا يُوثِقُ) إِلَّا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فَإِنَّهُ يُعَذِّبُ بِالْفَتْحِ].

٣٩٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلُ وَمِيكَالُ فَقَالَ: «جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ».

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِائِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ خَلْفٌ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَفِعِ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ مَا أَغْيَانِي شَيْءٌ مَا أَغْيَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ.

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَرَبَّمَا ذَكَرَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَأُونَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ

الدِّينِ ﴿ الفاتحة: ٤ ﴾، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) مَرْوَانُ.

قال أبو داودُ لهذا أصحُّ من حديث الزُّهري عن أنس، و[من] الزُّهري عن سالم، عن أبيه. ٤٠٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ:

حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا، قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ○ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ○ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ○ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ.

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

٤٠٠٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الْحَكَمِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى جِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ».

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلَى لِابْنِ الْأَسْفَعِ، رَجُلٌ صِدْقٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ الْأَسْفَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي الْقِيَوْمُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٤٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]

فَقَالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقَرُّوْهَا (هَيْتَ لَكَ) يَعْنِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقَرُّوْهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَنَسًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَقَالَتَ هَيْتَ لَكَ) فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴿وَقَالَتَ هَيْتَ لَكَ﴾.

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا: حَدَّثَنَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْأَمْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً تُغْفَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)»

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ جُرُوزَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]. - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُحَقَّفَةً - حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ.

آخر كتاب الحروف والقراءات

(المعجم ٣٠) - أول كتاب الحمام

(التحفة ٢٥)

(المعجم ١) [باب الدخول في الحمام]

(التحفة ١)

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي

المَيَّازِرِ.

٤٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَثَمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بِيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَامْتَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً».

(المعجم ...) - باب النهي عن التعري

(التحفة ٢)

٤٠١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَنَسَّلُ بِالْبُرَّازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَيِّرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ».

٤٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بِنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَوَّلُ أَثَمٌ.

٤٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَجِدِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ؟».

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفُ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

(المعجم ٢) - باب في التعري (التحفة ٣)

٤٠١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي، يَعْنِي ثَوْبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً».

٤٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى نَحْوَهُ عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي وَمَا نَذُرُّ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَّتَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَّتَهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي تَوْبٍ».

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَيَّهَا.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ الْمَرْج: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: «وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

آخر كتاب الحمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣١) - أول كتاب اللباس

(التحفة ٢٦)

(المعجم ٢) - باب في ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا (التحفة ٢)

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَذْيَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «الثُّورِيُّ بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَى بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدِ!» وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في القميص

(التحفة ٣)

(المعجم ١) [باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا] (التحفة ١)

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَ أَضْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تَبْلِي وَيُخْلَفُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَقَيْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ.

٤٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَسْرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّشْعِ.

(المعجم ٥) - **باب في لبس الصوف والشعر**
(التحفة ٦)

٤٠٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ.

وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا.
٤٠٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي.

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِي! لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مِنْ لِبَاسِ الصُّوفِ].
(المعجم ...) - **باب لبس المرتفع**
(التحفة ...)

٤٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَسْرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّشْعِ.

٤٠٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةَ: يَا بَنِي! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ. - زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «[أَرْضِي مَخْرَمَةَ] قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، لَمْ يُسَمِّهِ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في الأقبية**
(التحفة ٤)

٤٠٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ الْمُهَاجِرِ

(المعجم ...) - **باب في لبس الشهرة**
(التحفة ٥)

٤٠٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ الْمُهَاجِرِ

(التحفة ٨)

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاطِيُّ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّازِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا
يُبْحَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءُ
فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ
وَإِلْخَابَارُ فِي حَدِيثِهِ.

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو
مَالِكٍ، وَاللَّهِ بَيْنَ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ
يَسْتَحِلُّونَ الْعُزْرَ وَالْحَرِيرَ» وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ:
«يَمْسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ فِرْدَةَ وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرَ لَبَسُوا الْخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسُ
وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

(المعجم ٧) - بِبَابِ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ

(التحفة ٩)

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَبَاعُ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاللَّوْفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ
فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ
فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَرْتَنِيهَا وَقَدْ
قُلْتُ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٠٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ
ابْنُ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً
أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ
نَاقَةً فَقَبِلَهَا.

٤٠٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى
حُلَّةً بِيضَةً وَعِشْرِينَ قَلْوَصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي
يَزَنٍ.

(المعجم ...) - بِبَابِ لِبَاسِ الْغَلِيظِ (التحفة ٧)

٤٠٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُضَعُّ بِالْيَمَنِ،
وَكِسَاءَ مِنَ اللَّحْيِ يُسَمُّونَهَا الْمُبْلَدَةَ، فَأَقْسَمَتْ
بِاللَّهِ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ
الثَّوْبَيْنِ.

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو نُورٍ
الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ
الْيَمَامِيُّ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا
خَرَجَتْ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ
الْقَوْمَ، فَلَيْسَتْ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ.
قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا
جَوِيْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا
بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا
تَعْبُونَ عَلِيًّا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْحَقْفِيُّ.

(المعجم ٦) - بِبَابِ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْدَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَمَا أَضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أُرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ».

٤٠٤٨- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْضَمَرِ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: وَأَوْماً الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ».

قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء، على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبُو عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ، لِنُصَلِّيَ بِلَيْلِيَا وَكَانَ قَاصِمُهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالْتَفِّ، وَعَنِ مَكَامِعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بغيرِ شِعَارٍ، وَعَنِ مَكَامِعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بغيرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا

ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُكْسِكْهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

٤٠٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: حُلَّةٌ إِسْتَبْرَقِي، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ. وَقَالَ: «تَبِعَهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْهَمْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِضْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً.

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءً، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»، فَأَمَرَنِي فَأَطْرَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(المعجم ٨) - باب من كرهه (التحفة ١٠)

٤٠٤٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ لُبْسِ الْمُعْضَمَرِ وَعَنِ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاعَةِ فِي الرُّكُوعِ.

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، قَالَ: عَنِ الْقِرَاعَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا. زَادَ: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ.

الله ﷺ، فَأَخْرَجَتْ حُجَّةَ طَالِبِ لِسَةِ مَكْفُوفَةِ الْجَبِيبِ
وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالذَّبَّاجِ.

٤٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُضْمَتِ مِنَ
الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثُّوبِ
فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ١٠) - **باب في لبس الحرير لعذر**

(التحفة ١٢)

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي
ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ
الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(المعجم ١١) - **باب في الحرير للنساء**

(التحفة ١٣)

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَلْفَحِ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ يَعْنِي الْعَاقِفِيَّ،
أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا
فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ
عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ
عُبَيْدِ الْجَمْصِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ
رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كُتُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا
سِيْرَاءً، قَالَ: وَالسِّيْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرْزِ.

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعُلَمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى
الْجَوَارِي، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ

مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ
الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ التُّهْمِيِّ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ وَكُبُوسِ
الْحَاثِمِ إِلَّا لِيذِي سُلْطَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
خَيْرُ الْحَاثِمِ.

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا
رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ
عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ.

٤٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَوَسْلِيمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْسِرَةِ
الْحُمْرَاءِ.

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَتَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا،
فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَلْدِي إِلَى أَبِي
جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيْفًا فِي صَلَاتِي، وَاتُّوْنِي
بَأَنْبِجَانِيَّتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ مِنْ بَنِي
عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ غَانِمٍ.

٤٠٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِينَ
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَحُ.

(المعجم ٩) - **باب الرخصة في العلم وخيط**

الحرير (التحفة ١١)

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ
ابْنَ عَمْرٍو فِي الشُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا، فَرَأَى
فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَاتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ! نَاوِلِينِي جَبَّةَ رَسُولِ

عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

(المعجم ١٢) - **باب في لبس الحبرة**

(التحفة ١٤)

٤٠٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أُعْجِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

(المعجم ١٣) - **باب في البياض** (التحفة ١٥)

٤٠٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ بَيَاضِكُمُ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، يَخْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(المعجم ١٤) - **باب في الخلقان وفي غسل**

الثوب (التحفة ١٦)

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرُهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِيحَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟».

٤٠٦٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ: «أَلَاكَ مَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِّ أَثْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

(المعجم ١٥) - **باب في المصبوغ بالصفرة**

(التحفة ١٧)

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضْغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِيءَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَضْغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا. وَقَدْ كَانَ يَضْغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

(المعجم ١٦) - **باب في الخضرة** (التحفة ١٨)

٤٠٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ.

(المعجم ١٧) - **باب في الحمرة** (التحفة ١٩)

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَيْبَةَ فَانْتَمَتْ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعَضْفِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتَوَرَّا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! «مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

٤٠٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيِّ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ الْعَازِ: الْمُضْرَجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسَبَّعَةٍ وَلَا الْمُورَدَةَ.

٤٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُرخَيْلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُوِيُّ أَرَاهُ: وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعَضْفٍ مُورَدًا - فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ: مُورِدٌ، وَطَاوَسٌ قَالَ: مُعْضَفَرٌ.

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَابَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَوَّاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةَ فِيهَا خَيْوُطٌ عِنْدَ حُمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟» فَفَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَقَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَزَرَعْنَاهَا عَنْهَا.

٤٠٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: وَقَرَأْتُ فِي أَضِلِّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبْحَجِ السَّلِيجِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضِغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ.

(المعجم ١٨) - باب في الرخصة في ذلك

(التحفة ٢٠)

٤٠٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْنَى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلَيْهِ أَمَامَةٌ يُعَبَّرُ عَنْهُ.

(المعجم ١٩) - باب في السواد (التحفة ٢١)
٤٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَبَغْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سُودَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَدَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

(المعجم ٢٠) - باب في الهدب (التحفة ٢٢)
٤٠٧٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنِ جَابِرِ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُخْتَبِ بِسَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ.

(المعجم ٢١) - باب في العمائم (التحفة ٢٣)
٤٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. وَمُسْلِمٌ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ.

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوُرَاقِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ قَدْ أَزْحَى طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٤٠٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا

أَزْرَارُهُمَا أَبَدًا.

(المعجم ٢٤) - **باب في التقعع** (التحفة ٢٦)

٤٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَمًّا فِي سَاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في إسبال الإزار**

(التحفة ٢٧)

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي

غِفَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيْمِيُّ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاقٍ فَضَلَّتْ رَاِحَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسْمِنَنَّ أَحَدًا». قَالَ: فَمَا سَبَّبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُتَبَسِّطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْزُقْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ آبَيْتَ فَلِى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعه النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُودٍ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.

(المعجم ٢٢) - **باب في لبسة الصماء**

(التحفة ٢٤)

٤٠٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُضِيًّا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

٤٠٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ.

(المعجم ٢٣) - **باب في حل الأزار**

(التحفة ٢٥)

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ: ابْنُ قُسَيْرٍ - أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُرَيْتَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ الْأَزْرَارِ قَالَ: فَبَايَعَنَاهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْحَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُرْزَرَانِ

٤٠٨٥- حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْجِي إِيَّي لَاتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: «لَسْتَ وَمِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ».

٤٠٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

٤٠٨٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي دَرَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَوَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُنْتَفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» أَوْ «الْفَاجِرِ».

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي دَرَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَالْأَوَّلُ أَتَمَّ قَالَ: «الْمَتَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتَّهُ».

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يُعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرِ التُّغْلَبِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ يَدْمَشُقُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ. قَالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْنَا جِئِنَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلُ فُلَانٍ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَارَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ: لَيْبُرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قَالَ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْتَفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْ لَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَطَعَّ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَابِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأُضْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأُضْلِحُوا لِيَأْسِكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا

التَّفْحُشَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ».

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في الكبر**

(الصفحة ٢٨)

٤٠٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْمَعْنَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَى، وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ الْأَعْرَى أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَنَادٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ».

٤٠٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

٤٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّتَ إِلَيَّ الْجَمَالَ وَأَعْطَيْتَ مِنِّي مَا تَرَاهُ حَتَّى مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ إِيْمَانًا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِيْمَانًا قَالَ: بِشِئْنِ نَعْلِي أَفَوَيْنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَعَمِطَ النَّاسَ».

(المعجم ٢٧) - **باب في قدر موضع الإزار**

(الصفحة ٢٩)

٤٠٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى يَنْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ. مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

٤٠٩٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي سُمَيْةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ.

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مَقْدَمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ. قُلْتُ: لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا.

(المعجم ٢٨) - **باب في لباس النساء**

(الصفحة ٣٠)

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ

كِتَابِ خَالِي عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(المعجم ٣١) - **باب فيما تبدي المرأة من زيتها** (التحفة ٣٣)

٤١٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَابِيِّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ - قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنِ دُرَيْكٍ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْفِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ. [وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ].

(المعجم ٣٢) - **باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته** (التحفة ٣٤)

٤١٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غَلَامًا لَمْ يَخْتَلِمَ.

٤١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْ إِذَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ».

(المعجم ٣٣) - **باب في قوله تعالى ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾** [النور: ٣١] (التحفة ٣٥)

٤١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

الرَّجُلِ.

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ وَبَعْضُهُ قَرَأَتْ عَلَيْهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

(المعجم ٢٩) - **باب في قول الله تعالى**

﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

(التحفة ٣١)

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّورِ عَمَدَنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُورٍ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ، فَسَفَقْتُهُنَّ فَاتَّخَذَنَّهُنَّ حُمْرًا.

٤١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ.

(المعجم ٣٠) - **باب في قول الله تعالى**

﴿وَلْيَصْرِيخَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

(التحفة ٣٢)

٤١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَلُودَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَصْرِيخَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُوبِهِنَّ﴾ سَفَقَنَّ أَكْتَفَ، قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْتَفَ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

٤١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي

النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجَبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ
الله! أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَتَمَّا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِيهِ!».
قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة،
ألا ترى إلى اعتدَادِ فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابنِ أُمِّ
مَكْتُومٍ قَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ:
«اعْتَدِي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى
تُصَعِّينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»؟.

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
الْمَيْمُونِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ فَلَا يَنْظُرُ
إِلَى عَوْرَتَيْهَا».

٤١١٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:
حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَرْزِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ [أَوْ] عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا
يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».
قال أبو داود: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمَرْزِيُّ
الصَّيْرَفِيُّ، وَهَمَّ فِيهِ وَكِيعٌ.

(المعجم ٣٥) - باب كيف الاختمار

(التحفه ٣٧)

٤١١٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبِ
مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ».
قال أبو داود: مَعْنَى قَوْلِهِ «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ»
يَقُولُ: لَا تَعْتَمِ مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تُكْرِرُهُ طَاقًا أَوْ
طَاقَيْنِ.

(المعجم ٣٦) - باب في لبس القباطي للنساء

(التحفه ٣٨)

٤١١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ

ابنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ
عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحْتَتًّا فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ
غَيْرِ أَوْلِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا
وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَتَعْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ:
إِنِّي إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَذْبَرْتُ أَذْبَرْتُ
بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلمُ مَا
هَهُنَا؟ لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ» هَذَا فَحَجَّبُوهُ.

٤١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: وَأَخْرَجَهُ
فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

٤١١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: قِيلَ: يَا رَسُولَ
الله! إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَاذِنَ لَهُ أَنْ
يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

(المعجم ٣٤) - باب في قوله تعالى ﴿وَقُلْ

لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَعْضَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

(التحفه ٣٦)

٤١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزِيُّ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
بُرَيْدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَعْضَرِهِنَّ﴾ الْآيَةَ فَنَسِخَ
وَأَسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا
يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الْآيَةَ [النور: ٦٠].

٤١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي
نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرُنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ

٤١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ يَبَّانٍ وَعُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ -: عَنْ
مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ
فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا دَبَعْتُمْ
إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا
مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

٤١٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ
قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا انْتَصَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ
لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاعَ.

٤١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ
الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَاعَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِي، وَيُونُسُ،
وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَاعَ، وَذَكَرَهُ
الزُّبَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بْنُ
الْوَلِيدِ: ذَكَرُوا الدَّبَاعَ.

٤١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِذَا دَبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

٤١٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ
يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ.

٤١٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ
الْمُحَبِّي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّى

وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
مُعَاوِيَةَ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبَيْطَةً
فَقَالَ: «اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فَأَنْطَعِ أَحَدَهُمَا قَيْصَا
وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ:
«وَأْمُرْ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ نَوْبَانَ لَا يَصْفُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ:
عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٣٧) - باب في قدر الذليل

(التحفة ٣٩)

٤١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ
أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ:
فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» قَالَتْ
أُمَّ سَلْمَةَ: إِذَا يَنْكَسِفَ عَنْهَا. قَالَ: «فَلِرَاعٍ لَا
تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٤١١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا
عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا
الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بْنُ
مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ.

٤١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمِيُّ عَنْ أَبِي الصَّلْدِيِّ
التَّاجِي، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّلِيلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَرَدَّه
فَرَادَهُنَّ شِبْرًا فَكَنَّ يُرْسِلَنَّ إِلَيْنَا فَتَذَرُ لَهُنَّ
ذِرَاعًا.

(المعجم ٣٨) - باب في أهب الميتة

(التحفة ٤٠)

(المعجم ٤٠) - **باب في جلود النمر والسباع**
(التحفة ٤٢)

٤١٢٩- حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ،
عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ وَلَا
النَّمَارَ».

قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَهُمُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ.

٤١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ
الْمَلَائِكَةُ رُقْفَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ».

٤١٣١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ
الْحِمَصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ
قَالَ: وَقَدْ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرْبٍ وَعَمْرُو بْنُ

الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قَنْسَرِينَ إِلَى
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ:

أَعْلِمْتُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِيَ فَرَجَعَ
الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ فَلَانُ: أَتَعُدُّهَا مُصِيبَةً؟ فَقَالَ
لَهُ: وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَحَسْبُنْ مِنْ

عَلِيٍّ»، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ. قَالَ:

فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى
أَعِظُكَ وَأَسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ!

إِن أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي، وَإِن أَنَا كَذَبْتُ
فَكَذَّبْنِي. قَالَ: أَفْعَلْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! هَلْ

سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ؟
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ
عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا
كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ

عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «دِبَاعُهَا طَهُورُهَا».

٤١٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَغْنِي بْنِ الْحَارِثِ عَنْ

كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ حُدَافَةَ
حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

لِي عَمَمٌ بِأُحْدِ فَوْقَ فِيهَا الْمَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ

لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتَ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتَ بِهَا.
فَقَالَتْ: أَوْ يَجِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مَرَّ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ
مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ

أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ».

(المعجم ٣٩) - **باب من روى أن لا يستنقع**

بإهاب الميتة (التحفة ٤١)

٤١٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ: «أَنْ لَا

تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٤١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي
هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ، عَنْ

الْحَكَمِ ابْنِ عُنَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ

الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا
إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ
بِشَهْرِ: أَنْ لَا تَتَفَتَّحُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا

عَصَبٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: يُسَمَّى

إِهَابًا مَا لَمْ يُذْبَغَ فَإِذَا ذُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ،
إِنَّمَا يُسَمَّى شَاةً وَقِرْبَةً.

أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مَقْدَامُ! قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ فَفَرَقَهَا الْمَقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَا الْمَقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِسِنِّيهِ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمَا الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ابْنَ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.

(المعجم ٤١) - **باب في الانتعال** (التحفة ٤٣) ٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ».

٤١٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

٤١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعَلَ الرَّجُلُ قَانِمًا.

٤١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَتَّعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا».

٤١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصْلِحَ شَيْعُهُ، وَلَا

يَمْشِي فِي خُفِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ.

٤١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ».

٤١٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: سِوَاكَهُ.

٤١٤١- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُوا بِأَيِّمِنِكُمْ».

(المعجم ٤٢) - **باب في الفرش** (التحفة ٤٤) ٤١٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَرَشَ فَقَالَ: «فَرَّاشٌ لِلرَّجُلِ وَفَرَّاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ
وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ
مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
إِسْرَائِيلَ أَيْضًا: عَلَى يَسَارِهِ.

٤١٤٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةً كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ.

٤١٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ «أَتَّخِذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ؟
فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطًا».

٤١٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ
ابْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةٌ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - ابْنُ مَنِيعٍ الَّذِي يَتَأَمَّرُ عَلَيْهِ
بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - : مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفَ.

٤١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي
ابْنَ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ
حَشَوْهَا لَيْفَ.

٤١٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا
حِيَالِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤٣) - **باب في اتخاذ الستور**

(التحفة ٤٥)

٤١٤٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى
فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ:
وَقُلَّ مَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَأَاهَا
مُهْتَمَّةً فَقَالَ: مَا لِكَ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ
فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ
فَاطِمَةَ اسْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟
قَالَ: «وَمَا أَنَا وَالذُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرُّفْمُ؟» فَذَهَبَ
إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:
قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ
لَهَا فَتُرْسِلَ بِهِ إِلَى بَنِي فَلَانٍ».

٤١٥٠- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مُوشِيًّا.

(المعجم ٤٤) - **باب ما جاء في الصليب في**

النوب (التحفة ٤٦)

٤١٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ
شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ.

(المعجم ٤٥) - **باب في الصور (التحفة ٤٧)**

٤١٥٢- حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

٤١٥٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ
عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ،
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا
تِمْنَالٌ» وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ
نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!
إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا

وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟
قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَدْتُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ:
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ وَكُنْتُ
أَتَحِينَ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى
الْعَرَضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَفْتَيْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَظَرَّ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى
النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي
وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللِّينَ».
قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَسَوْتُهُمَا
لَيْفًا، فَلَمْ يُتَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَقُلْتُ يَا أُمَّه!
إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَقَالَ فِيهِ:
سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ.

٤١٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا
عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَمِيدِ اللَّهِ
الْحَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ
يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَمِيدُ
اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبِ؟.

٤١٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ
إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ يَغْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ
مُنْبَهٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ
الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ
ﷺ حَتَّى مَجِيئِ كُلِّ صُورَةٍ فِيهَا.

٤١٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ
السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ
يَلْقِنِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُؤٌ كَلَبٌ تَحْتَ بِسَاطِ
لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَمَسَّحَ بِهِ
مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»
فَأَضْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ
لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ
الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٤١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ
مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يُونُسَ
ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بِي جِبْرَائِيلُ
فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ
دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي
الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ
كَلْبٌ، فَمُرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي فِي [بَابِ] الْبَيْتِ
يُقَطَّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرَّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ
فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنُودَتَيْنِ تُوْطَآنِ وَمُرَّ
بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا
الْكَلْبُ لِحْسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَصْدٍ لَهُمْ
فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّصْدُ شَيْءٌ تُوَضَعُ عَلَيْهِ
الْقِيَابُ شِبْهُ السَّرِيرِ.

آخر كتاب اللباس

(المعجم ٣٢) - أول كتاب الترجل

(التحفة ٢٧)

(المعجم ١) [باب النهي عن كثير من الإفراه]

(التحفة ١)

٤١٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا.

٤١٦٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِضَرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَمَا لِي أَرَاكَ شَعِيثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِزْفَاوِ. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ جِدَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحيانًا.

٤١٦٤- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خِصَابِ الْجِنَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِصَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٤١٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي غِنِظَةُ بِنْتُ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُثْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَايَعَنِي. قَالَ: «لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُعْتَبِرِي كَفَيْكَ، كَأَنَّهُمَا كَفَا سَبْعَ».

٤١٦٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنْ الْبِدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنْ الْبِدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّمَحُّلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

(المعجم ٢) - **باب في استحباب الطيب**

(التحفة ٢)

٤١٦٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

(المعجم ٣) - **باب في إصلاح الشعر**

(التحفة ٣)

٤١٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:

(المعجم ٤) - **باب في الخصاب للنساء**
(التحفة ٤)

٤١٦٤- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خِصَابِ الْجِنَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِصَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٤١٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي غِنِظَةُ بِنْتُ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُثْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَايَعَنِي. قَالَ: «لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُعْتَبِرِي كَفَيْكَ، كَأَنَّهُمَا كَفَا سَبْعَ».

٤١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْمَاتِ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، بِيَدِهَا كِتَابٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيُّدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ». قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ. قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَعَزَّيْتُ أَظْفَارِكَ» يَعْنِي بِالْجِنَاءِ.

(المعجم ٥) - **باب في صلة الشعر** (التحفة ٥)

٤١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجٍّ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيُّنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ

وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ».

٤١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٤١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ

مُحَمَّدٌ: وَالْوَأْصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُسْتَمَّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ - زَادَ عُثْمَانُ:

كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَائِشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَأْصِلَاتِ، قَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُسْتَمَّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ - قَالَ

عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ - الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

[الحشر: ٧] فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ [فَقَالَ]: مَا رَأَيْتِ. وَقَالَ عُثْمَانُ:

فَقَالَتْ مَا رَأَيْتِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا .

٤١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُسْتَمَّصَةُ وَالْوَأْشِمَةُ

وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ. وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْفُسُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرْفَعَهُ. وَالْمُسْتَمَّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالْوَأْشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُخْلٍ أَوْ مِدَادٍ. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا.

٤١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(المعجم ٦) - **باب في رد الطيب** (التحفة ٦) ٤١٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءَ حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبٌ الرَّيْحِ حَفِيفُ الْمَخْمُولِ».

(المعجم ٧) - **باب في طيب المرأة للخروج** (التحفة ٧) ٤١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثَيْمُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَيَبِي كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

٤١٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي رُهِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفُخُ وَلِذَلِكَ إِعْصَارًا، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:

وَالأَوَّلُ أَنَّمْ بِكثِيرٍ فِيهِ ذِكْرُ العُغْطِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهَمْ حَرْمٌ؟ قَالَ: لَا، القَوْمُ مُقِيمُونَ.

٤١٧٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ

جَدِّهِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ

شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَاهُ زَيْدٌ وَزِيَادٌ.

٤١٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ

وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ

ابنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ، وَقَالَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ

يَتَرْغَفَرُ الرَّجُلُ.

٤١٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

ابنُ بِلَالٍ عَنِ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي

الحَسَنِ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْرَبُهُمُ المَلَائِكَةُ: جَنِيْفَةُ الكَافِرِ،

وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلْقِ، وَالجُنْبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

٤١٨١- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرِّقِيُّ:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ

ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ

الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ

جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِنْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ

بِالْبِرْكَاتِ وَيَمْسَحُ رُؤُسَهُمْ قَالَ فَجِئَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا

مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسِّنِي مِنْ أَجْلِ الخَلْقِ.

٤١٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ العَلَوِيُّ عَنِ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا

يُوجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ

قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يُغَسِّلَ هَذَا عَنَّهُ».

وَلَهُ تَطَيَّبْتُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ جَبِيَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لَامرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِعْصَارُ غُبَارٌ.

٤١٧٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُلْقَمَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ

أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا العِشَاءَ». قَالَ

ابنُ نُفَيْلٍ: «الْآخِرَةَ».

(المعجم ٨) - باب في الخلق للرجال

(التحفة ٨)

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الخُرَّاسَانِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ

يَعْمَرَ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى

أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ،

فَقَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ

عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا

عَنكَ»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ

مِنْهُ رِذْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي

وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ»، فَذَهَبْتُ

فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ

بِي وَقَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تُحْضِرُ جَنَازَةَ الكَافِرِ

بِخَيْرٍ وَلَا المُتَضَمِّخِ بِالزَعْفَرَانِ وَلَا الجُنْبِ»

وَرَحَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ

يَتَوَضَّأَ.

٤١٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابنُ بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ

عَطَاءَ بْنِ أَبِي الخُورَارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ

يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ- زَعَمَ

عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ

اسْمَهُ- أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّقْتُ بِهِذِهِ القِصَّةِ،

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الشعر

(التحفة ٩)

٤١٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٥- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَمَّ شُعْبَةُ فِيهِ].

٤١٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوُفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في الفرق

(التحفة ١٠)

٤١٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي يَسُدُّوْنَ أَشْعَارَهُمْ - وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَمْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.

٤١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنِي بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسِلَ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

(المعجم ١١) - باب في تطويل الجمعة

(التحفة ١١)

٤١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقَيْبَةَ السُّوَائِيُّ، هُوَ أَخُو قَيْصَةَ، وَحَمِيدُ بْنُ خُوَارِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دُبَابٌ دُبَابٌ». قَالَ: فَوَجَعْتُ فَجَزَرْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ».

(المعجم ١٢) - باب في الرجل يضفر شعره

(التحفة ١٢)

٤١٩١- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ. تَعْنِي عَقَائِصَ.

(المعجم ١٣) - باب في حلق الرأس

(التحفة ١٣)

٤١٩٢- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحْيَى بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَاكَانًا

(التحفة ١٦)

٤١٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ
الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبطِ،
وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٤١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ
الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَلَقَ الْعَانَةَ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ،
وَتَنْفَ الْإِبطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنْسِ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ،
قَالَ: وَقَّتْ لَنَا، وَهَذَا أَصَحُّ.
[صَدَقَهُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ].

٤٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ ثَقَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ
عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْفِي السَّبَّالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْاسْتِحْدَادُ: حَلَقُ الْعَانَةِ.
(المعجم ١٧) - **باب في نف الشيب**

(التحفة ١٧)

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح:
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا
الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ»
قَالَ عَنْ سُفْيَانَ: «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ

أَفْرُخٍ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ
رُؤُسَنَا.

(المعجم ١٤) - **باب في الصبي له ذؤابة**

(التحفة ١٤)

٤١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ: قَالَ حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ- قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلًا
صَالِحًا - قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْقَرْعِ، وَالْقَرْعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيَتْرَكَ
بَعْضَ شَعْرِهِ.

٤١٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ
الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ.

٤١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ
بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في الرخصة**

(التحفة ١٥)

٤١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنُ الْحَبَّابِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي
ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أُجْزِئُهَا، كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

٤١٩٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ:
دَخَلْنَا عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أَخِيهِ الْمُغْبِيرَةَ
قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قُرْآنٌ أَوْ قِصَّتَانِ
فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ وَقَالَ اخْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ
قُصْرُوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيٌّ الْيَهُودِ.

(المعجم ١٦) - **باب في أخذ الشارب**

ابني، قال: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ.

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(المعجم ١٩) - باب في خضاب الصفرة (التحفة ١٩)

٤٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبِيئَةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالرَّغْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٤٢١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ».

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في خضاب السواد (التحفة ٢٠)

٤٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢١) - باب في الانتفاع بالعاج (التحفة ٢١)

٤٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ

الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَخْتَمِي: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ».

(المعجم ١٨) - باب في الخضاب (التحفة ١٨)
٤٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي فَحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

٤٢٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي جَرَرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي يَظْهَرُكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ:

فُضِّصَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَيَسِمَا هُوَ عِنْدَ بَثْرِ إِذْ سَقَطَ فِي الْبِثْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَحَتْ فَلَمْ يُقْتَلْ عَلَيْهِ .

٤٢١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ فَضَّهَ حَبَشِيٌّ .

٤٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَضُّهُ مِنْهُ .

٤٢١٨- حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْقَرَجِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبَسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ .

٤٢١٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَشَّ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ يَخْجُمُ

الشَّامِيَّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِهِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا .

وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَلْتَبِينَ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَنْتُ أَنَّمَا مَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السُّرَّ وَفَكَتِ الْقُلْتَبِينَ عَنِ الصَّبِيِّينَ وَقَطَعْتُهُمَا بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا بَيْنَكِيَانٍ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثُوْبَانُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ» - أَهْلِ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ - «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثُوْبَانُ! اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ» .

آخر كتاب الرجل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٣) - أول كتاب الخاتم

(التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

(التحفة ١)

٤٢١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَّاسِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» .

٤٢١٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثِ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ. زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى

بِهِ، أَوْ يَتَخْتَمُ بِهِ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في ترك الخاتم**
(التحفة ٢)

٤٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبَسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ.

قال أبو داود: رواه عن الزُّهري، زياد بن سعد وشُعيب وابنُ مُسافرٍ كُلُّهُمُ قال: من وِرقٍ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في خاتم الذهب**
(التحفة ٣)

٤٢٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ:

سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ: الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخُلُقُ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْتِ لِيَغْيَرَ مَحَلَّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِبَابِ، وَالرُّقْمَ إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَعَقَدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِيَغْيَرَ - أَوْ غَيْرَ - مَحَلَّهُ، - أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ - وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ.

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة. والله أعلم.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في خاتم الحديد**
(التحفة ٤)

٤٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَعْنَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ السَّلْمِيِّ الْمُرُوزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْمَانِ؟»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ

حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذْتَهُ؟ قَالَ: «اتَّخَذْتَهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُبَيِّنْهُ مِنِّي قَالًا» وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ: السَّلْمِيُّ الْمُرُوزِيُّ.

٤٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْتَقِيبِ - وَجَدَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّ أَبِي ذُبَابٍ - عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ، مَلُوبِّيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ الْمُعْتَقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَادْكُرْ بِالْهَدَايَةِ هَدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ». قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ - لِلسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، شَكَّ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمَيْبَرَةِ.

قال أبو بردة: فقلنا لعلِّي: ما القسيَّة؟ قال: ثياب تأتينا من الشام أو من مضر مصلعة فيها أمثال الأترج. قال: والميبرة شيء كانت تصنعه النساء ليحولنهن.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في التختم في**

اليمن أو اليسار (التحفة ٥)

٤٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

٤٢٢٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَمَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَضُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ: فِي يَمِينِهِ.

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ [ابْنِ الْحَارِثِ] ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خَنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَضُّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلَا يُخَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الجلاجل

(التحفة ٦)

٤٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: ابْنِ الزُّبَيْرِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَوْلَاةَ لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

٤٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ، وَعَلَيْهَا جَلَّاجِلٌ يُصَوِّتُنَّ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَّاجِلَهَا وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ».

(المعجم ٧) - باب ما جاء في ربط الأسنان

بالذهب (التحفة ٧)

٤٢٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

٤٢٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ

ابْنُ هَارُونَ وَابُو عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ ابْنِ أَسْعَدَ بِمَعْنَاهُ. قَالَ زَيْدُ: قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٣٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَرْفَجَةَ، بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الذهب للنساء

(التحفة ٨)

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودًا مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ يَبْغِضُ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - بِنْتَ ابْتِيهِ زَيْنَبَ - فَقَالَتْ: «تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بَيْتِي».

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَيْدِ بْنِ أَبِي أَبِي سَيْدِ الْبُرَادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ

(التحفة ١)

٤٢٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْمًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ.

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرُوحَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقَيْبَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرَى أَنَسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللَّهِ! مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فَنَتَتْهُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا، يَبْلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ.

٤٢٤١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنٍ فِي آخِرِهَا الْفِتْنَاءُ».

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ

الْجَمْصِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُثْبَةَ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيَةَ الْعَنْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا فَعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَاكْتَرَفَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ

يُحَلِّقُ حَبِيْبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَيُحَلِّقُهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيَطَوَّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيْبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعُبُوا بِهَا».

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ

مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاسٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنِ أُخْتِ لِحْدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تَظْهَرُهُ إِلَّا عُدْبَتْ بِهِ».

٤٢٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ مَخْمُودَ ابْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا جُرُصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

آخر كتاب الخاتم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٤) - أول كتاب الفتن

والملاحم (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - باب ذكر الفتن ودلائلها

يُضَلِّحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضَلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهْنِيَّاءِ: لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتَهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تِمَادَتْ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ يَفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ».

٤٢٤٤- [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -

دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فِيحْتِ تَسْتَرٍ أَجْلِبُ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَدَعُ

مِنَ الرَّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ، إِذَا رَأَيْتَهُ، أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَخَذَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أُعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ

شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيْفُ، [قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَقُلْتُ: وَهَلْ لِلسَّيْفِ - يَعْنِي مِنْ بَقِيَّةِ -؟

قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ مَاذَا؟ قَالَ: «هُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاطْعُهُ وَإِلَّا فَمُتَّ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجَذْلِ شَجَرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَرُزُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَرُزُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قَالَ

قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

٤٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ

الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءِ، وَهُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. «عَلَى أَقْدَاءِ». يَقُولُ: قَدَى، «وَهُدْنَةُ». يَقُولُ: ضَلْحُ، «عَلَى دَخْنٍ»: عَلَى صَعَائِنَ.

٤٢٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُعَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْتَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فقلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أَتَيْتَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، [قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينَ وَغَلَّتِ الدُّوَابُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا مُوسَى أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَأَذِنَ لَنَا فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي أَنَا دَاخِلُ الْمَسْجِدِ إِذَا قَامَتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ كَأَنَّمَا قُطِعَتْ رُؤُسُهُمْ يَسْتَمِعُونَ حَدِيثَ رَجُلٍ! قَالَ: فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيَّ جَنِيًّا قَالَ: فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ أَبُضْرِيَّ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ وَلَوْ كُنْتُ كُوفِيًّا لَمْ [تَسْأَلْ] عَنْ هَذَا قَالَ: فَذَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [هَلْ] بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: يَا حُدَيْفَةُ تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: يَا حُدَيْفَةُ تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الأغمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

٤٢٥٠- قال أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أْبَعَدَ مَسَاحِهِمْ سُلَاحٌ».

٤٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَتَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «وَسُلَاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ».

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَوَى لِي الْأَرْضَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي رَوَى لِي الْأَرْضَ، فَأَرَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَلِّغُ مَا رَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَثْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَفْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: بِأَفْطَارِهَا- حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعَدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ وَشَرٌّ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعَدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ. قَالَ: يَا حُدَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعَدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ - فِيهَا أَوْ فِيهِمْ -». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعَدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمِيَاءَ صَمَاءَ، عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمَّتْ يَا حُدَيْفَةُ! وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِدْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٤٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ شُبَيْعِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً، فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمَّتْ وَأَنْتَ عَاضٌ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَجَّ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجِحْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَنَمْرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلْ، قَالَ: أَطِيعُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ

بُعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» -
قال ابن عيسى: «ظَاهِرِينَ» ثُمَّ اتَّفَقَا - «لَا
يُضْرَهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ
ابن عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَضْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ:
حَدَّثَنِي ضَمُصَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ يَعْنِي
الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ
نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ
عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

٤٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «تَدْوِرُ رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ
سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا
فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَبْقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَبْقُمْ لَهُمْ
سَبْعِينَ عَامًا». قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا بَقِي أَوْ مِمَّا
مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى». [قال أبو داود: مَنْ
قال: جِرَاشٍ. فقد أخطأ].

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا
عَبْسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ،
وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ،
وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّهُ هُوَ؟
قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

(المعجم ٢) - باب النهي عن السعي في الفتنة
(التحفة ٢)
٤٢٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بِنُ
أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَّحُّ فِيهَا خَيْرًا مِنَ
الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ
خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ
السَّاعِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:
«مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ
عَنْمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنْمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ
بَأَرْضِهِ» قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟
قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَفِينِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى
حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

٤٢٥٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا
المُفَضَّلُ عَنْ عِيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ،
أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ
إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ وَتَلَا يَزِيدُ:
«لَيْنُ بَسَطَتْ إِلَيْكَ يَدَكَ لِيَقْتُلِي» الآية

[المائدة: ٢٨].

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ،
عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ
وَابِصَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:
«فَتَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ». قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى
ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ
لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ
أَذْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُ لِسَانِكَ وَيَدَكَ
وَتَكُونُ جَلِيسًا مِنْ أَخْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ
عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ
فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ قَاتِكٍ، فَحَدَّثَنِي، فَحَلَفَ بِاللَّهِ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

٤٢٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضِيحُ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قَبَيْبَكُمْ وَقَطَعُوا أوتَارَكُمْ وَأَضْرَبُوا سُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ بَعْنِي، عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَبْعَةَ بْنِ مِصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عَمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا [وَأ] قَدْ شَقِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقْتُلْ هَكَذَا [يَعْنِي فَلْيَمِدْ عُنُقَهُ]، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

٤٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ

النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ النَّبِيُّ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» - يَعْنِي الْقُبْرِ - قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالضَّبْرِ» - أَوْ قَالَ: «تَصَبَّرْ» - ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا دَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْبَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرَقَتْ بِالِدِّمِّ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْذُ سِنْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزِمُ بَيْتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَالْتَمِ نَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبْهَرُ بِأَيْمِكَ وَإِيْمِهِ».

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بَيُوتِكُمْ».

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَيُّمُ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنِ ابْتَلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهَا».

٤٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ

النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ النَّبِيُّ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» - يَعْنِي الْقُبْرِ - قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالضَّبْرِ» - أَوْ قَالَ: «تَصَبَّرْ» - ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا دَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْبَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرَقَتْ بِالِدِّمِّ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْذُ سِنْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزِمُ بَيْتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَالْتَمِ نَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبْهَرُ بِأَيْمِكَ وَإِيْمِهِ».

(المعجم ٣) - **باب في كف اللسان (التحفة ٣)**

٤٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَأَشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُفُوعُ السَّيْفِ».

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاها فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَفُوعِ السَّيْفِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْأَعْجَمِ.

٤٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ قَالَ: زِيَادٌ سِيبَوَيْنٌ كَوْشٌ.

(المعجم ٤) - **باب الرخصة في التبدي في**

الفتنة (التحفة ٤)

٤٢٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ، يَمُرُّ بِيَدَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(المعجم ٥) - **باب النهي عن القتال في الفتنة**

(التحفة ٥)

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ - فَلَقَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَرْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ يَسْتَفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُتَوَكِّلِ، أَخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ: حُسَيْنٌ].

(المعجم ٦) - **باب في تعظيم قتل المؤمن**

(التحفة ٦)

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِدُلُقَيْةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِيٌّ بْنُ كَلْثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا - وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ - قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فَقَالَ هَانِيٌّ بْنُ كَلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَأَعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَبَطًا صَالِحًا مَالًا يُصِيبُ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَحَ». وَحَدَّثَ هَانِيٌّ بْنُ

كُلُّوْمٍ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَبْرُكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى ابْنَ يَحْيَى التَّمَسَانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ قَتْرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى - يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: فَاعْتَبَطَ بِصُبِّ دَمِهِ صَبًّا.

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ مُجَالِيدِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيمًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فَهَذِهِ لِأَوَّلِكَ. قَالَ: فَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ سُورَاتِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ

قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ أَهْلُ الشُّرْكِ قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣].

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٤٢٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ، فَعَلَّ.

(المعجم ٧) - باب ما يرجى في القتل

(التحفة ٧)

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَعَطَّمْ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَئِنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا! إِنْ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُبِلُوا.

٤٢٧٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ».

آخر كتاب الفتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٥) - أول كتاب المهدي
(التحفة ٣٠)

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»، فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، قَالَ: فَكَتَبَ النَّاسُ وَصَّحُوا ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَ مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٢٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرُجُ.

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ حَدَّثَنَاهُمْ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ» - قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» ثُمَّ اتَّفَقُوا - «حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي».

زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتَّ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبْ أَوْ لَا تَقْضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفِطَ عُمَرُ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ. [وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: الْعَرَبَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ]

٤٢٨٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلْتَّ جَوْرًا».

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْفِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ عَنْ زِيَادِ بْنِ بِيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ وَلَدِ قَاطِمَةَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُبْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ»

يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ». ٤٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ

ابن هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيُخْرِجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَنَاهُ أَبْدَالَ الشَّامِ وَعَصَابِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالَهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثٌ كَلْبٌ، وَالْحَبِيئَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسَنَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَلْبُثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَتَوَفَى وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «تِسْعَ سِنِينَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابن عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ مُعَاذٍ أْتَمُّ.

٤٢٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَيْظِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ

٤٢٩٠- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ

ابن الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ﷺ يُشْبَهُهُ فِي الْخَلْقِ وَلَا يُشْبَهُهُ فِي الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ: يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا.

٤٢٩١- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ هَارُونِ

(المعجم ٣٦) - أول كتاب الملاحم

(التحفة ٣١)

(المعجم ١) - باب ما يذكر في قرن المائة

(التحفة ١)

٤٢٩١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَيِّدُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

٤٢٩١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَيِّدُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

الإسكندراني، لَمْ يَجْزُ بِهِ شَرَّاحِيلَ.

(المعجم ٢) - **باب ما يذكر من ملاحم الروم**
(التحفة ٢)

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا الثَّمِيلِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَوَلِئْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنْصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصُرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُوبٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَذُقُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

٤٢٩٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: «وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ فَيَكْرِهُمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ».

قال أبو داود: إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ رُوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عَيْسَى.

(المعجم ٣) - **باب في أمارات الملاحم**
(التحفة ٣)

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتُحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فِخْدِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنَكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَقَّ كَمَا أَنْكَ هُهْنًا»، أَوْ «كَمَا أَنْكَ قَاعِدًا» يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

(المعجم ٤) - **باب في تواتر الملاحم**
(التحفة ٤)

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّمِيلِيُّ:

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْعَسَائِيِّ، عَنِ يَزِيدِ ابْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنِ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحِمَاصِيِّ:

حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحْرِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ».

قال أبو داود: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى.

(المعجم ٥) - **باب في تداهي الأمم على الإسلام**
(التحفة ٥)

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَضَعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلْبِهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءُ كَغَنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِرَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ

الموت».

(المعجم ٦) - باب في المعقل من الملاحم
(التحفة ٦)

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى
ابْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ
أَرْطَاءَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْفُوطَةِ، إِلَى
جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ
الشَّامِ».

٤٢٩٩- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا
إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِهِمْ سَلَاخٌ».

٤٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْسَةَ،
عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاخٌ قَرِيبٌ مِنْ
خَيْبَرَ.

(المعجم ٧) - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم
(التحفة ٧)

٤٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ
الطَّائِيِّ - قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ - عَنْ عَوْفِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ
عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ: سَيِّفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ
عَدُوِّهَا».

(المعجم ٨) - باب في النهي عن تهيج الترك
والحيشة (التحفة ٨)

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ السَّيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي
سُكَيْنَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«دَعُوا الْحَبْسَةَ مَا وَدَعَوْكُمْ، وَاتْرَكُوا التُّرْكَ مَا
تَرَكَوْكُمْ».

(المعجم ٩) - باب في قتال الترك (التحفة ٩)
٤٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي
الإِسْكََنْدَرَانِيَّ عَنْ سُهَيْلِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ
التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ
الشُّعْرَ».

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
المُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً. - قَالَ ابْنُ
السَّرْحِ: - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعْأَلُهُمُ الشُّعْرُ، وَلَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذَلْفَ
الْأُنُوفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

٤٣٠٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ:
حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ
المُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ
الْأَعْيُنِ يَعْنِي التُّرْكَ، قَالَ: تَشُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ
حَتَّى تُلْجِفُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ
الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ
فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ
فَيُضْطَلَمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

(المعجم ١٠) - باب في ذكر البصرة
(التحفة ١٠)

٤٣٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنِي
أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي بِعَاطِطٍ،

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى
ابنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَثْرَ
الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

(المعجم ١٢) - باب أمارات الساعة

(التحفة ١٢)

٤٣١٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَمَسِعُوهُ
يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ: أَنَّ أَوْلَهَا الدَّجَالُ. قَالَ:
فَانصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ
مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ صُحَى، فَأَيُّهُمَا
كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ - وَأَطْنُ
أَوْلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَادٌ، الْمَعْنَى، قَالَ
مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ
الْقَزَّازُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ - وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ أَبِي
الطَّفَيْلِ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا
فُعُودًا تَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ عُرْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى
تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ
مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ
وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَالِ، وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ،
وَالدُّخَانَ، وَثَلَاثُ حُصُوفٍ: حَسْفٍ بِالْمَغْرِبِ،
وَحَسْفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَحَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ،
وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ،
تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ».

٤٣١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ

يُسْمَوْنَهُ الْبُصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دَجَلَةٌ، يَكُونُ
عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ
الْمُهَاجِرِينَ».

قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ
أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ
بَنُو قَطُورَاءَ عِرَاضَ الْوُجُوهِ صِبَاغًا الْأَعْيُنِ حَتَّى
يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ
فِرْقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةِ
وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا،
وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ
وَيَقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ».

٤٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى
الْحَنَّاظُ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ
أَنْسِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَهُ: «يَا أَنْسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا،
وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبُصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ فَإِنَّ
أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا
وَكَلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ
بِضَوَائِجِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا حَسْفٌ وَقَدْفٌ
وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبْتَئُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَحَنَازِيرَ».

٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِينَ إِذَا رَجَلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى
جَنِّكُمْ قَرِيئَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأُبْلَةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ:
مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ
الْعَشَارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ؟
سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا
يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

(المعجم ١١) - باب ذكر الحبشة (التحفة ١١)

٤٣٠٩- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ:

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ، إِلَّا، وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ [مَكْتُوبًا] كَافِرٌ».

٤٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ «ك ف ر».

٤٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

٤٣١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِاللَّجَالِ فَلْتِيئًا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هَكَذَا قَالَ.

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِقَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنَّ أَلْسِنَ عَلَيْكُمْ فَاغْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرٍو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيهِ الْقَضَاءُ.

٤٣٢١- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ الْمُؤَدَّنُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّلَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ:

الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ أَمَنَ مَنْ عَلَيَّهَا فَذَلِكَ حِينٌ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَاهَا لَوْ تَكَنَّءَ مِنَ الْقَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْتِنِهَا خَيْرًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٥٨].

(المعجم ١٣) - باب حسر الفرات عن كنز (التحفة ١٣)

٤٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

٤٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

(المعجم ١٤) - باب خروج الدجال (التحفة ١٤)

٤٣١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تُرْوَنُ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ، وَالَّذِي تُرْوَنُ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ، فَمَنْ أَذْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَارَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَائِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

«إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ فامْرُؤٌ حَاجِبٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِقَوَائِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَبْتَهُ، وَيَوْمَ كَشَهَرَهُ، وَيَوْمَ كَجُمِعَتِهِ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَسَبْتَهُ أَنْكَبْنَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

(المعجم ١٥) - باب في خبر الجساسة

(التحفة ١٥)

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَسْبَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عَنِ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ: فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، أَذْهَبْتُ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ إِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرَهُ مُسَلَّسٌ فِي الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

٤٣٢٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلَّمُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «لَيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَتِهِ وَلَا رَغْبَتِهِ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيمَا الدَّارِيِّ كَانَ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ

٤٣٢٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَمْرَةَ عَنِ السَّيَّانِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ

عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِمِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وقال شعبه عن قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

ابن يَحْيَى عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَارِلٌ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاغْرُقُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمْصَرَّتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقَطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ

وَرَأْسَهَا - قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُعْرٍ. قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ. قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ! قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ! قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(المعجم ١٦) - باب خبر ابن الصائد
(التحفة ١٦)

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَقْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: فَتَنَزَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَادِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَيِّتَهُ»، وَخَبَأَ لَهُ اللَّهُ ﷻ: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» [الدخان: ١٠]. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْتِدْنِي لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تَسْلَطَ عَلَيْهِ يَعْنِي الدَّجَالَ وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ».

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا

بَعْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْكَبُوا إِلَى جَزِيرَةِ حِينٍ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمُ ذَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةَ الشَّعْرِ. قَالُوا: وَتِلْكَ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمِعَتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَاَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلَقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُعْرٍ وَعَنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ. قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ [الدَّجَالَ] وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ»، مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَامِرِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَضَعُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرَفَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا سَيِّرُونَ فِي الْبَحْرِ فَتَقَدَّ طَعَامُهُمْ فَرَفَعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخَيْرَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ» - فَقُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجْرُ شَعْرَ جِلْدِهَا

أَشْكُ أَنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنَ صَيَّادٍ.

٤٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَالَ، فَقُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُكْرِهْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٣٣٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ: قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ يَعْنِي الْمُخْتَارَ؟ قَالَ عُبَيْدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّءُوسِ.

(المعجم ١٧) - **باب الأمر والنهي (التحفة ١٧)**
٤٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْلِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يُلْقَى الرَّجُلَ

فَيَقُولُ: يَا هَذَا! اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْفَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيهَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَمَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَاتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَتَسْفُتُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا».

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابِ الْحَنَاطُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. زَادَ: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنِ خَالِدِ بْنِ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ الْمَعْنَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: «يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: عَنِ خَالِدِ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يُعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». وَقَالَ عَمْرٍو عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ

يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

٤٣٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَارِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِرَمَانَ، أَوْ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُعْرَبِلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَهُ، تَبْقَى خُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٤٣٤٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ هِلَالِ بْنِ خَبَّابِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا»، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزُّمُ بَيْنَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

٤٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أَوْ

فِيهِم بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُعَيِّرُوا إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ - كَمَا قَالَ خَالِدٌ - أَبُو أَسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

٤٣٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَطْنَهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا».

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ». وَقَطَعَ هَنَادُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَقَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَدُ الْإِيمَانَ».

٤٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَاؤُا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَبَعًا، وَذُنْبًا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا

«أَمِيرِ جَائِرٍ».

٤٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْبِرَةُ بْنُ زِيَادِ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

٤٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ عَنْ مُعْبِرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

٤٣٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةً، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَغْدِرُوا - أَوْ يَغْدِرُوا - مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(المعجم ١٨) - **باب قِيَامِ السَّاعَةِ** (التحفة ١٨)

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ - فِيمَا يَتَّحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

٤٣٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

٤٣٥٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدِ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ.

آخر كتاب الملاحم

(المعجم ٣٧) - أول كتاب الحدود

(التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - **باب الحكم فيمن ارتد**

(التحفة ١)

٤٣٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ» وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَبِحَ [أَم] ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةً، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ: النَّبِيُّ الرَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمُفَارِقُ

لِلْجَمَاعَةِ».

٤٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
رُفَيْعٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ
فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ
يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

٤٣٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ
قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي
وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَا الْعَمَلَ
وَالنَّبِيَّ ﷺ سَأَكَتْ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا
مُوسَى!» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسٍ!؟» قُلْتُ:
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي
أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ.
قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ
فَلَقِصْتُ. قَالَ: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ -
عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا
مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسٍ!» فَبَعَثَهُ عَلَى
الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ
عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: أَنْزِلْ وَأَلْقِ لَهٗ وَسَادَةً فَإِذَا رَجُلٌ
عِنْدَهُ مُوْتُونَ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ
يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ.
قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ
قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَأَمَرَ بِهِ
فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا -
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - : أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمَأْقُومٌ، أَوْ أَقُومٌ

وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا
الْحَمَّانِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ
مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ
فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا
أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فُقُتِلَ. قَالَ أَحَدُهُمَا:
وَكَانَ قَدِ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا
حَفْصٌ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهِذِهِ
الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ
الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَهُ
مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضْرَبَ عُنُقَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِثَابَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْاسْتِثَابَةَ.

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَلَمْ
يَنْزِلْ حَتَّى ضْرَبَ عُنُقَهُ وَمَا اسْتِثَابَهُ

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ
بُرَيْدِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ،
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ النَّحْجِ،
فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ:
رَعِمَ السُّدِّيُّ عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قَتَلْتُمَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتِمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا.

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَعَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاسْتَدَّ عَلَيَّ فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! أَضْرِبُ عُقْمَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبْتَ كَلِمَتِي غَضَبُهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آتِفًا؟ قُلْتُ: أَتَذَنُ لِي أَضْرِبُ عُقْمَهُ. قَالَ: أَكُنْتُ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا كَانَتْ لِيَسْرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ زَيْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ: أَيُّ: لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِأَخْذِ الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفِّرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ».

(المعجم ٣) - باب ما جاء في المحاربة

(التحفة ٣)

٤٣٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عَمَلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عَرِينَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ

سَعِدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ، فَجَاءَهُ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، فَوَقَعَ رَأْسُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ بِأَبِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيْتِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَبْنِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ».

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

(المعجم ٢) - باب الحكم فيمن سب النبي

ﷺ (التحفة ٢)

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَسْتِمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْتِمُّهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ! رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَسْتِمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَسْتِمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَتْ عَلَيْهَا حَتَّى

ثَابِتٌ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ خِلَافٍ وَلَمْ
أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ
خِلَافٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَادٍ بِنِ سَلَمَةَ.

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
- قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ أَنَسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ
وَاسْتَأْفَوْهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ،
فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.
قَالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ
عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجُ حِينَ سَأَلَهُ.

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَفُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ
بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الْآيَةَ.

٤٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا؛ ح:
وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا
قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ.

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ ثَابِتٍ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرِيدِ
النُّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ فِي الْمَشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ

يُشْرَبُوا مِنْ آبِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا
قَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ،
فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَمَعَ النَّهَارُ حَتَّى
جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْفَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا
يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَفُوا وَقَتَلُوا،
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
وَهْبُ عَنْ أَبِي يَأْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ:
فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخْمِيتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ.

٤٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ:
أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتَيْتِ بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٣٣].

٤٣٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ [قال: فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: اسْتَأْفَوْا
الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ] قَالَ أَنَسُ: فَلَقَدْ
رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى
مَاتُوا.

٤٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ. زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ
الْمَثَلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خِلَافٍ.
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ

امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَادَتْ بِرِئَابِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَشْتَعِرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَرَقَتْ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً. الْحَدِيثُ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ نَحْوَهُ].

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ».

(المعجم ٦) - باب يعنى عن الحدود ما لم

تبلغ السلطان (التحفة ٥)

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(المعجم ٧) - باب الستر على أهل الحدود

(التحفة ٦)

٤٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْعِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَرَقْتَ بِتَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ.

(المعجم ٤) - باب في الحد يشفع فيه

(التحفة ٤)

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدِ التَّفَفِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَغْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِيءُ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ حِبِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ! ائْتَشْفِعْ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَشْتَعِرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا - وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ - : فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً. وَرَوَى مَشْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا النَّحْوِ قَالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ

الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيَّ»، ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٠) - **باب في الرجل يعترف بحد**

ولا يسميه (التحفة ٩)

٤٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ. قَالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَتَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ».

(المعجم ١١) - **باب في الامتحان بالضرب**

(التحفة ١٠)

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَابِئِينَ سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَأَتَهُمُوا أَنَسًا مِنَ الْحَاكِمَةِ، فَأَتَوْا الثُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا الثُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَزْهَبُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَيَّ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْاِعْتِرَافِ.

(المعجم ١٢) - **باب ما يقطع فيه السارق**

(التحفة ١١)

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيلٍ:

ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ: أَنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ.

(المعجم ٨) - **باب في صاحب الحد يجيء**

فيقر (التحفة ٧)

٤٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ، وَأَنْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَاَنْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضِي الرَّجُلِ الْمَأْخُودِ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقِيلَ مِنْهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَشْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ أَيْضًا عَنْ سِمَاكٍ.

(المعجم ٩) - **باب في التلقين في الحد**

(التحفة ٨)

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنِّبِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ

رَجُلٌ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيْدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ
الْوَدْيِ يَلْتَمِسُ وَدِيَهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ
مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدَيْهِ فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ
إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي تَمْرِ وَلَا
كَثْرَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ عَلَامِي وَهُوَ
يُرِيدُ قَطْعَ يَدَيْهِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ
فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَى
مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى آتَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
قَطْعَ فِي تَمْرِ وَلَا كَثْرَ»، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ
فَأَرْسَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثْرُ: الْجُمَارُ.

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانَ
جَلْدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ
فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ
خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ
غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ
يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَيْسَ بِمِثْلِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ،
وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ
وَالْعُقُوبَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ: الْجَوْحَانُ.

(المعجم ١٤) - باب القطع في الخلسة

والخيانة (التحفة ١٣)

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ
عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي
رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ
يَبَّانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا».

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ
يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسًا، مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ
أَنْتُمْ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ
إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ
فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ
ابْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما لا قطع فيه

(التحفة ١٢)

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ

ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ،
فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ.

(المعجم ١٦) - **باب في القطع في العارية إذا**
جُحِدَتْ (التحفة ١٥)

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ
خَالِدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ مَخْلَدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً
مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فِقَطَعَتْ يَدَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. زَادَ فِيهِ:
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَاطِبًا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ
تَأْتِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَلَّكَ
شَاهِدَةً فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ غَنْجٍ عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ
عَلَيْهَا.

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ
عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً - [تَعْنِي] حَلِيًّا -
عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ
فَأَخَذَتْ فَأَتَتْ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا،
وَهِيَ الَّتِي سَمِعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ فِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

٤٣٩٧- حَدَّثَنَا عَاسُّ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ،
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِّ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً
مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٤٣٩٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

٤٣٩٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ: «وَلَا عَلَى
الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ
يَاسِينَ الزِّيَّاتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٥) - **باب فيمن سرق من حرز**
(التحفة ١٤)

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُوَيْسِ
صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا
فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خِمِيصَةٍ لِي ثَمَنَ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا
فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بِهِ
النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ:
أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا؟ أَنَا أبيعُهُ وَأُنْسِيهِ
تَمَنَّا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ [تَأْتِيَنِي]
بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ وَرَوَاهُ طَاوُسُ
وَمُجَاهِدٌ؛ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ
خِمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقِظَ
فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ.

الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَى عَنْهَا سَبِيلَهَا.

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ هَنَادُ الْجَنْبِيُّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا، فَأَخْبِرَ عُمَرُ فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فَلَانَ، لَعَلَّ الَّذِي آتَاهَا آتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَانِهَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا لَا أَدْرِي.

٤٤٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْعُولَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ فِيهِ «وَالْخَرْفُ».

(المعجم ١٨) - باب في الغلام يصيب الحد (التحفة ١٧)

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قَتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

قُبَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَادَ قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا.

(المعجم ١٧) - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (التحفة ١٦)

٤٣٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانَ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ آتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْعُولَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يُكْبِرُ.

٤٤٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى يَبْعُولَ. وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكْبِرُ.

٤٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَرْحُوحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ

يُقَطِّعُ النَّبَاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

(المعجم ٢١) - **باب** السارق يسرق مرارا

(التحفة ٢٠)

٤٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ: حَدَّثَنَا جَدِّي عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقَطِّعْ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». قَالَ: فَقَطِّعْ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْتِ رَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

(المعجم ٢٢) - **باب** في السارق تعلق يده في

عنقه (التحفة ٢١)

٤٤١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَبَّرِ بْنِ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَغْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ أَمِنْ الشُّبْهِ هُوَ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطِّعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

(المعجم ...) - **باب** بيع المملوك إذا سرق

(التحفة ٢٢)

٤٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِشٍّ».

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَكَشَفُوا عَانِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ.

٤٤٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(المعجم ١٩) - **باب** السارق يسرق في الغزو

أيقطع؟ (التحفة ١٨)

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحِ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِضْدَرٌّ قَدْ سَرَقَ بُخَيْئَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطِّعْتُهُ.

(المعجم ٢٠) - **باب** في قطع النباش

(التحفة ١٩)

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ النَّيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» يَعْنِي الْقَبْرَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» أَوْ قَالَ: «تَضَبَّرْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ:

(المعجم ٢٣) - **باب في الرجم** (التحفة ٢٣)
 ٤٤١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ
 الْمُرَوَّزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: «وَأَلَيْ يَأْتِيكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ
 فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا
 فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْمَلَ
 اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥] وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ
 الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ «وَأَلَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ
 فَتَادُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا»
 [النساء: ١٦] فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ:
 «أَنْزَانِيَةَ وَالرَّأْيِ قَاتِلِدُوا كُلَّ وَجِدٍ يَنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ»
 [النور: ٢].

٤٤١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ:
 حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ
 ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ:
 الْحَدُّ. قَالَ سُفْيَانُ فَأَدَّوهُمَا: الْبِكْرَانِ،
 فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ: النِّيَابُ.

٤٤١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ
 حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُدُوا
 عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا:
 النَّيْبُ بِالنَّبِيِّ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمِي بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ
 بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفِي سَنَةٍ».

٤٤١٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَا:
 «جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٤٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي:
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رُوحِ بْنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِيَّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ عَنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاسٌ
 لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا ثَابِتٍ! قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ،
 لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ
 صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى
 يَسْكُنَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَإِلَى
 ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فَاَنْطَلَقَ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ أَلَمْ تَرِ
 إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا،
 لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّبَاعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكَيْعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ
 عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ
 ابْنِ حُرَيْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّبِ؛ أَنَّ رَجُلًا
 وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ
 كَانَ قَصَابًا بِوَأَسِطَ.

٤٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْلِيُّ:
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
 عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
 بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ،
 فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فَفَرَّأْنَاهَا
 وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ
 بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ
 يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 فَصَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ
 عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا كَانَ
 مُخَصَّنًا، إِذَا قَامَتِ النِّيَّةُ، أَوْ كَانَ حَمْلًا أَوْ
 اغْتِرَافًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ
 عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْهَا.

(المعجم ...) - **باب رجم ماعز بن مالك**

(التحفة ٢٤)

٤٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَا عَزَّ ابْنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي فَاصَّابَ جَارِيَةً مِنْ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ابْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِيمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمْرٌ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزَعَ فَخَرَجَ يَسْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَرَخَ لَهُ بِوُظَيْفٍ بِعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يُتُوبَ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عَزَّ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» - مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتُهُمْ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَا عَزَّ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ!» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَنَا

أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَعْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبِرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ قَاتِلِي!! فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لَيْسَتْ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِّ، فَلَا. قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ.

٤٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي الْحَذَاءَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمْخُونُ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بِأَسٍّ. قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمْرٌ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَاذْطَلِقْ بِهِ فَرْجَمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكِ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى، الْأَخِيرُ؟ قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ النَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكَنْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ».

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلَ أَتَمَّ، قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ سِمَاكُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ

المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُثْبَةِ، فَقَالَ: اللَّيْنُ الْقَلِيلُ.

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنِي يَعْلى عن عِكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مِكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَنِكَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظٌ وَهَبٍ.

٤٤٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ، ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ

النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنِكَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمُرُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبُئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَائِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنَّهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجَيْفَةِ حِمَارٍ سَائِلٍ بِرَجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»، فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «انْزِلَا فَكَلَا مِنْ جَيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نَلْتَمَا مِنْ عِرْضِ أَحِيكَمَا إِنَّمَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمُونَ فِيهَا».

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رِبْطٌ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَوَيْفَ.

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَنِي عَبَّاسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا فَاعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَاعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ.

فقال له النبي ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ يَحْيَى ابْنَ زَكَرِيَّا، وَهَذَا لَفْظُهُ: عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَوَالله! مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَرْفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى آتَى غُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجِلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ.

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْبُونَهُ فَتَهَاؤُهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَتَهَاؤُهُمْ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ دُنْيَا حَسِيْبِهِ اللهُ».

٤٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَكَهُ مَاعِزًا.

٤٤٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبُهُمَا وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ.

٤٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا - حَرَمِيُّ ابْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلَاتَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ

اللَّجْلَاجُ أَبَاهُ أُخْبِرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَتُرْتُ وَتُرْتُ فِيمَنْ تَارَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذَوْهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» فَقَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَتَطَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ، فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ ﷺ: «لَهُوَ أَطِيبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعْتَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أُذْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا حَدِيثٌ عَبْدَةٌ، وَهُوَ أَمُّ.

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَقَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّعْبِيُّ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ رَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ رَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا؛

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا يَعْنِي فَشَدَّتْ.

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ

أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَقَالَ: «ارْجِعِي»،

فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ آتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا

كَانَ الْغَدُ آتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ آتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ

وَلَدْتُهُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَنْطُمِيهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِهَا

بِالصَّبِيِّ فَدَفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ

يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ فَطَرَّةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْتِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا

خَالِدًا!، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعُفِّرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَضَلِّي

عَلَيْهَا فَدَفِنَتْ.

٤٤٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى

التَّنْدُوَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْعَسَائِيُّ: جُيئَتْهُ وَغَامِدُ وَبَارِقُ وَاجِدُ.

٤٤٤٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ

سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَاةِ ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ»، فَلَمَّا

ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، الْمَعْنَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ

فَرَجِمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ الثُّرَيْسَانِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ يَنْحُو ابْنَ وَهْبٍ

لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: إِنَّ رَجُلًا زَنَى، فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجِمَ.

٤٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَّازُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ، فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ

بِإِحْصَانِهِ فَرَجِمَ. (المعجم ٢٤) - باب في المرأة التي أمر النبي

ﷺ برجمها من جهينة (التحفة ٢٥) ٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا

الدُّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَانَاهُمُ، الْمَعْنَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَانَ: مِنْ جُهَيْنَةَ - آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي

زَنْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا»، فَإِذَا

وَضَعَتْ فَجِئَ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ

بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَضَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَضَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟

فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُتِلَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ،

وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا». لَمْ يَقُلْ عَنِ أَبِي بَانَ: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا.

٤٤٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ:

طَفَيْتُ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

٤٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ- وَكَانَ أَقْفَهُمَا - أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا - وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَاءَ الْأَسْلِمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٤٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٍّ قَدْ حُمِمَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَتَأَسَّدَهُمْ: مَا حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَشَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانَا فِي أَشْرَافِنَا، فَكَرِهْنَا أَنْ تَتْرَكَ الشَّرِيفُ وَيَقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: «سَدَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزِنُكَ الَّذِينَ يُسَدِّعُونَ فِي الْكُفْرِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «يَقُولُونَ إِنَّ

(المعجم ٢٥) - باب في رجم اليهوديين (التحفة ٢٦)

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا،

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا،

القاسم! ما ترى في رجل وامرأة زنيا، فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب، فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يحمم ويحبه ويجلد، والتجيبه: أن يحمل الزانين على حمار ويقابل أفتيتهما ويطاف بهما - قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت الظ به الشدة، فقال: اللهم! إذ نشدنا فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يوجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فأصلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما».

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: «إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونورا يحكم بها النبيون الذين أسلموا» [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم.

٤٤٥١- حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحرابي، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلا من مزيئة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا - حين قدم رسول الله ﷺ المدينة - وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجيبه يضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أخبار من أخبارهم، فبعثوا قوما آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني - وساق الحديث،

أوتيت هذا فحدوه وإن لم تؤتوه فأحدوا» - إلى قوله - «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون» - في اليهود، إلى قوله - «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» - في اليهود، إلى قوله - «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» [المائدة: ٤١]- [٤٧].

قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية.

٤٤٤٩- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني: حدثنا ابن وهب: حدثني هشام بن سعيد: أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال: أتى نفر من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف، فاتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم! إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: «اثوني بالتوراة»، فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، وقال: «أمنت بك وبمن أنزلك»، ثم قال: «اثوني بأعلمكم»، فأتي بفتى شاب، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

٤٤٥٠- حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثنا رجل من مزيئة؛ ح: وحدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبسة: حدثنا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلا من مزيئة ممن تبع العلم ويعيه، ثم اتفقا: ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبي هريرة - وهذا حديث معمر وهو أتم - قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بغضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي ﷺ فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتنا دون الرجم قبلناها واحتججتنا بها عند الله، قلنا: فتنا نبي من أنبيائك قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا

عَنْهُ، إِذَا اتَّوَا قَبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا
عُنُقَهُ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ، فَذَكَرُوا: أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ
أَبِيهِ.

٤٤٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَأْيَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ
تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ
نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذُ
مَالَهُ.

(المعجم ٢٧) - **باب في الرجل يزني بجارية**
امرأته (التحفة ٢٨)

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
أَبَانٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ حُتَيْنٍ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ،
فَرَفِعَ إِلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى
الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَا قُضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ
أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً.

قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ
إِلَيَّ بِهَذَا.

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ خَالِدِ
ابْنَ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ التُّعْمَانِ
ابْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ
امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلْدُ مِائَةٍ، وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجْمَتْهُ».

« ٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَيَّبِيِّ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى

قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ -
فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَالَ: ﴿فَإِنْ
جَاءَوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

٤٤٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ
وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَيْنَا، قَالَ: «التَّوْبِيُّ بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ
مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا، فَشَدَّهُمَا كَيْفَ
تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَ: نَجِدُ فِي
التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي
فَرْجِهَا وَمِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا. قَالَ:
«فَمَا يَمْتَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَ: ذَهَبَ
سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ
فِي فَرْجِهَا وَمِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

٤٤٥٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ
مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ
لَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

٤٤٥٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ
ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِثْلِهِ.

٤٤٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ
الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
[حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا
مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَيْنَا.

(المعجم ٢٦) - **باب في الرجل يزني بحريمه**
(التحفة ٢٧)

٤٤٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ الْبَرَاءِ
ابْنَ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي
صَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ قَوَارِسُ مَعَهُمْ لَوَاءٌ
فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطْفِقُونَ بِي؛ لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ

(التحفة ٣٠)

٤٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنَّ شَرِيكًَا

وَأَبَا الْأَخْوَصِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجَلَّدَ وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(المعجم ٣٠) - **باب** إذا أقر الرجل بالزنا ولم

تقر المرأة (التحفة ٣١)

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَأَقْرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ قِيَّاصِ الْأَنْبَاوِيِّ عَنْ خَلَادِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَّ، أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةَ

جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اشْتَكَّرَهَا فِيهَا حُرَّةً وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكَرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قِيَصَةَ.

٤٤٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسِيدَتِهَا.

(المعجم ٢٨) - **باب** فيمن عمل عمل قوم

لوط (التحفة ٢٩)

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْقَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ.

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ؟ قَالَ: يُرْجَمُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو].

(المعجم ٢٩) - **باب** فيمن أتى بهيمة

يَسِيلُ، فَقَالَ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ اقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: «لَا تَضْرِبْنَهَا حَتَّى تَضَعَ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٤) - باب في حد القاذف

(التحفة ٣٥)

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ.

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ. قَالَ الثَّقَلِيُّ: وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

(المعجم ٣٥) - باب في الحد في الخمر

(التحفة ٣٦)

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقِفْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلَقِيَّ يَسِيلٌ فِي الْفَجِّ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَانْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَصَحَّحَكَ وَقَالَ

أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَمِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

٤٤٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِمَّا انْصَرَفَ وَالضَّارِبُ يَنْعَلُهُ وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَحِيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَبِيْعَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكُّوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا حَشَيْتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحَشَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارحمهُ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

٤٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ، الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّمَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ، دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقَرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالتَّمَالِ أَرْبَعِينَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ،

قَالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرَ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا يَعْني الخَمْرَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيِّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَبْعُدُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ - وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الدَّانِجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا: وَلَ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيْئَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيِّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ.

(المعجم ٣٦) - باب إذا تتابع في شرب الخمر (التحفة ٣٧)

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي عَطِيْفٍ: فِي الْخَامِسَةِ.

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ».

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً.

مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانَ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اثْبَتَ مُعَاوِيَةَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضْرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ، أَتَيْتُ بِشَارِبٍ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضْرَبَ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ انْتَهَمَكُوا فِي الشَّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمَهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ - فَسَأَلْتُهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْزِيَّةِ.

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزر عن أبيه.

(المعجم ٣٧) - باب في إقامة الحد في

المسجد (التحفة ٣٨)

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيْمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ.

(المعجم ٣٨) - باب في ضرب الوجه في

الحد (التحفة ٤٠)

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ

قال سُفْيَانُ: حَدَّثَ الرَّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُؤَيْدٍ وَشُرْحَيْلُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو غَطِيفِ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا أَدِي أَوْ مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنُ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ.

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ ابْنَ أُحْيَى رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَيَتَمَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِالنَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ - قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ يَحْتَنِي فَحَتَى فِي وَجْهِهِ التَّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضْرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا»، فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا

رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِي بِمَائِهِ وَسَقَى مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وُلْدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(المعجم ٢) - **باب لا يؤخذ الرجل بجريرة**

أبيه أو أخيه (التحفة ٢)

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ يَعْني ابنَ إِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «أَبْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! قَالَ: «حَقًّا»، قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِحًا مِنْ تَبَسُّمِ شَبَّهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَخْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَخْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(المعجم ٣) - **باب الإمام يأمر بالعمو في الدم**

(التحفة ٣)

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ».

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الْوَجْهَ» (المعجم ...). - **باب في التعزير** (التحفة ٣٩) ٤٤٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْني ابنَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الْوَجْهَ».

آخر كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٨) - **أول كتاب الديات**

(التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - **باب النفس بالنفس** (التحفة ١) ٤٤٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ يَعْني ابنَ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ

يَحْبِسِي فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أُخِي، قَالَ:
«كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ
أَرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مَا تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟» قَالَ:
لَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ
تَجْمَعُ دِيَّتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ
دِيَّتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ» فَخَرَجَ بِهِ
لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ
كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ
فَقَالَ: «هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ». فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلْهُ» - قَالَ مَرَّةً: دَعَاهُ - يَبُوءُ بِأَنَّهُمْ
صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا فِيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. قَالَ:
فَارْسَلَهُ.

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ
فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ
كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَابِطِ، فَدَخَلَهُ عُمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا
وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ
أَيْنَا قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!
قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْذِي
ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ
قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ. قَوْلَاهُ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ
وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا
مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا تَرَكََا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ،
فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ
زِيَادَ بْنَ ضَمِيرَةَ الضَّمْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
يَبَّانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ

أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ
فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَلِيَّ
الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا
أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ:
«أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ».
قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِبِنْسَعَةٍ،
فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ
الْجُسَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ:
حَدَّثَنَا حَمْرَةَ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ
ابْنُ وَاثِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ
النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ:
«اتَّعَفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ:
لَا، قَالَ: «أَفْتَقُتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ
بِهِ»، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ: «اتَّعَفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ:
«أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفْتَقُتُلُ؟» قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ
قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِأَنَّهُمْ وَإِنَّمَا
صَاحِبِهِ»، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ
النِّسْعَةَ.

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ:
٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ
عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْغَيْرُ
الدِّيَّةُ.

(المعجم ٤) - **باب** ولي العمد يأخذ الدية

(التحفة ٤)

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ
الْكُمَيْتِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا
مَعْشَرَ خِرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا بِنِي وَإِنِّي
عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذَا قَتِيلًا فَأَهْلُهُ
بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا».

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ:

أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى؛
ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبُو
دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، فَقَامَ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبْ لِي - قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي
- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» وَهَذَا
لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي يُعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ

ﷺ.

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ
شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ».

(المعجم ٥) - **باب** من قتل بعد أخذ الدية

(التحفة ٥)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ
أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ السُّلَمِيَّ -
وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَبٌ وَهُوَ أَمٌّ - يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ
الرُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ مُوسَى: وَجَدَهُ وَكَانَا شَهَدَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَبًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ
وَهَبٍ - أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَنَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا
مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَيْشَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ
لَأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ
مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدَفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ
وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا عَيْشَةُ أَلَا تَقْبَلِ الْغَيْرَ؟» فَقَالَ عَيْشَةُ: لَا وَاللَّهِ!

حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا
أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ
وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا عَيْشَةُ أَلَا تَقْبَلِ الْغَيْرَ؟» فَقَالَ عَيْشَةُ مِثْلَ ذَلِكَ
أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ:
مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غَرَّةِ
الْإِسْلَامِ مَثَلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرِيْمِي أَوْلَهَا فَتَفَرَّ
أَخْرَهَا، اسْتَنْيَ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «خَمْسُونَ فِي فُورِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا
رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ
وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ،
فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخْلَصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَعَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ،
فَاسْتَعْفِرِ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غَرَّةِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ
لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ»، بِصَوْتٍ عَالٍ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ:
فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ اسْتَعْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَأَخْبَسَهُ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُغْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

(المعجم ٦) - باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات، إيقاد منه (التحفة ٦)

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنِ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى». قَالَ فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أُعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنِ الْعَوَّامِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ - قَالَ هَارُونُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَضْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاَهَا فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَّيْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ

أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي، الدَّرَاعُ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوْفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاسْتَرَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَّاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٤٥١١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَضْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَتْ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

٤٥١٢- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَضْلِيَّةً سَمَّيْتُهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنِّي أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أُجِدُّ مِنَ الْأَكْلَةِ

الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوْأَنْ قَطَعْتَ أَبْهَرِيَّ».

٤٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِإِبْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّأَةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَيْرٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوْأَنْ قَطَعْتَ أَبْهَرِيَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيَسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَيَّ مَعْمَرٍ أَشَدَّ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٤٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مُبَشَّرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشُرِّ بْنِ الْبَرَاءِ ابْنِ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتِلَتْ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ.

(المعجم ٧) - باب من قتل عبده أو مثل به،

أيقاد منه؟ (التحفة ٧)

٤٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛

ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَانَهُ».

٤٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَصَصَ عَبْدَهُ خَصِيئَانَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنِ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا يَقْتُلُ حُرًّا بِعَبْدٍ.

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

٤٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرِحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَيَحْكُ مَالِكَ؟» فَقَالَ: شَرٌّ أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مِنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: «عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ»، أَوْ قَالَ عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زُبَاعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا زُبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

(المعجم ٨) - باب القسامة (التحفة ٨)

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعْتَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحْصِصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرِ فَتَفَرَّقَا فِي النَّحْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ: حُوَيْصَةُ وَمُحْصِصَةُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أُخِيهِ وَهُوَ أَضْعَرُّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيَدْفَعْ بِرُمَّتِهِ». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ تَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كَفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بَرَّجِلْهَا. قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُضْضِلِّ وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ: «دَمٌ». وَقَالَ عَبْدُهُ عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَادٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تَبَرُّوكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِحْقَاقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤٥٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْصِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحْصِصَةَ

فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي قَيْبٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! تَقْتُلُونَهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحْصِصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» - يُرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْصِصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحْصِصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ.

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ

عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ مِنْ مَالِكِ بَيْحَرَةَ الرَّغَاءِ عَلَى شَطْطِ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. وَهَذَا لَفْظُ مَخْمُودٍ، بِبَحْرَةِ، أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ وَحْدَهُ: عَلَى شَطْطِ لِيَّةِ.

(المعجم ٩) - باب في ترك القود بالقسامة

(التحفة ٩)

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ

الرَّغْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيَّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: رَعِمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ هَمَّ أَنْ يَسْأَلَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حُثَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا

الله ﷺ دِيَّةً عَلَى يَهُودَ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.
(المعجم ١٠) - باب يقاد من القاتل

(التحفة ١٠)

٤٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَتْ قَدْ رُضَّ
رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟
أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ
بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ مِنْ
الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ
وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى
مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ
نَحْوَهُ.

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
جَدِّهِ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا
فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيًّا بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ
قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا.
قَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» قَالَتْ: لَا،
بِرَأْسِهَا. قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ
بِرَأْسِهَا. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتِلَ بَيْنَ
حَجْرَيْنِ.

(المعجم ١١) - باب أيقاد المسلم من الكافر؟
(التحفة ١١)

٤٥٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ
عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا
عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاذْهَبْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا؟»،
قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَةٌ قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟» قَالُوا:
لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُبْتَطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ:
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ
ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِحَيِّبٍ فَاذْهَبْنَا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ
يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ
يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرُّونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ:
«فَاذْهَبُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأَبَوْا
فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى
الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجْدٍ قَالَ: إِنْ
سَهَلًا - وَاللَّهِ! - أَوْهَمَ الْحَدِيثَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَتِيلًا
فَدَوْهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا
قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلًا قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ.

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ -
وَبَدَأَ بِهِمْ - «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»
فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحْلِفُوا»، فَقَالُوا:
نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ

(المعجم ١٣) - باب العامل يصاب على يديه

خطأ (التحفة ١٣)

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صِدْقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَسَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرَضِيْتُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرَضِيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

(المعجم ١٤) - باب القود بغير حديد

(التحفة ١٤)

٤٥٣٥ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ].

(المعجم ...) - باب القود من الضربة وقص

الأمير من نفسه (التحفة ١٥)

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ

عُبَادٍ قَالَ: انْفَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا - قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ - فإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْمَعُونَ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. أَلَا، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قال مُسَدَّدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا. ٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَيُرَدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

(المعجم ١٢) - باب فيمن وجد مع اهله

رجلا، أبقته؟ (التحفة ١٢)

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ ابْنُ نَجْدَةَ الْحَوَاطِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَبْقَتْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

قال عَبْدُ الْوَهَّابِ: «إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ».

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهْلِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجِدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَهْمَلُهُ حَتَّى آتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ صَرَبٍ
بِعَصَا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطِئِ. وَمَنْ قُتِلَ
عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: «قَوْدٌ يَدٌ»،
ثُمَّ اتَّفَقَا، «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَعُضْبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَحَدِيثٌ
سُفْيَانَ أُمَّ.

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ
سُفْيَانَ.

(المعجم ١٦) - **باب الدية كم هي** (التحفة ١٨)
٤٥٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ
أَبِي الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ
مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ
مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً. وَعَشْرُ
بَنِي لَبُونٍ ذُكِرَ.

٤٥٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ
قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ مِائَةَ
دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آفِافٍ ذَرَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ
يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ
ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عَمْرُو، فَقَامَ خَطِيئًا
فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا
عَمْرُو عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ
الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي
بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ
الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدَّمَةِ لَمْ
يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

ابن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي
سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم
قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله
ﷺ بعرجون كان معه فجرح بوجهه، فقال له
رسول الله ﷺ: «تعال فاستقده»، قال: بل
عفوت يا رسول الله!

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
الْفَزَارِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي
لَمْ أَبْعَثْ عَمَلِي لِيَضْرِبُوا ابْشَارَكُمْ. وَلَا لِيَأْخُذُوا
أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِضْهُ
مِنْهُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَبَ
بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أُقِضْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ! إِلَّا أُقِضْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَرَ
مِنْ نَفْسِهِ.

(المعجم ١٥) - **باب عفو النساء عن الدم**
(التحفة ١٦)

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«عَلَى الْمُفْتِيلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ وَإِنْ
كَانَتْ امْرَأَةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِرُوا: يَكْفُؤُوا عَنِ الْقَوْدِ.
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ
جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ، وَبَلَغَتْ عَنِ أَبِي
عُبَيْدٍ قَالَ: يَنْحَجِرُوا: يَكْفُؤُوا عَنِ الْقَوْدِ].

(المعجم ...) - **باب من قتل في عميا بين**
قوم (التحفة ١٧)

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ: مَنْ قُتِلَ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا فِي رَمِيٍّ

٤٥٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقْرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْفَنِي شَاةً، وَعَلَى أَهْلِ الْحَمَلِ مِائَتَيْنِ حَلَةً، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَخْفِظْهُ مُحَمَّدٌ.

٤٥٤٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ.

٤٥٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٥٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ.

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذُكْرًا» وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدِ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السُّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ قَيْسٍ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٤٥٥٠- حَدَّثَنَا الثَّمَالِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَارِزِ عَامِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ. (المعجم ١٧) - **بَابُ فِي دِيَةِ الْخَطَا شِبْهِ الْعَمْدِ** (التحفة ١٩)

٤٥٥١- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثًا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَارِزِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِيفَةً.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ خَالِدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ: -

فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ غَامٌ وَبَازِلٌ غَامِيْنٌ، وَمُخْلِفٌ غَامٌ وَمُخْلِفٌ غَامِيْنٌ إِلَى مَا زَادَ. وَقَالَ النَّصْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: بَنَتْ مَخَاصِي لِسَنَةِ وَبَنَتْ لَبُونٌ لِسَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لثَلَاثِ، وَجَدَعَةٌ لِأَرْبَعِ، وَتَنِيَّ لِخَمْسِ، وَرَبَاعٌ لِسِتِّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعِ، وَبَازِلٌ لثَمَانِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَضْمَعِيُّ: وَالْجَدْوَعَةُ وَقْتُ وَلَيْسَ بِسِّنٍّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثِنْتِيَّتَهُ فَهُوَ ثِنِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: إِذَا أَلْقَحَتْ فِيهَا خَلْفَةً فَلَا تَزَالُ خَلْفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا عَشْرَاءُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَى ثِنْتِيَّتَهُ فَهُوَ ثِنِيٌّ وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

(المعجم ١٨) - باب ديات الأعضاء

(التحفة ٢٠)

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ التَّمَارِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ غَالِبِ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلِ.

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: فِي الْخَطِّ أَرْبَاعًا، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونِ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاصِي.

٤٥٥٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونِ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاصِي.

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُغْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَدَعَةً خَلْفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونِ، وَفِي الْخَطِّ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونِ وَعِشْرُونَ [بَنِي] لَبُونِ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاصِي.

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(المعجم ...) - باب أسنان الإبل

(التحفة ...)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتْ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهِ وَيُحْمَلَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَدَعٌ وَجَدَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثِنْتِيَّتَهُ فَهُوَ ثِنِيٌّ وَثِنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدِيسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابَهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ،

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ: يَنْبَغِي الْإِبْهَامَ وَالْخِصْرَ.

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ النَّثِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ بَمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيحٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسِنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

٤٥٦٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ - فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقَرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيَقَوْمُهَا عَلَى أَثْمَانَ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَّغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلافٍ ذَرَمًا قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةً، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفِي شَاةً. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصِيَّةِ». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدَوْتُهُ فَيُضْفُ الْعَقْلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةٌ بَقْرَةً أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ يَضْفُ الْعَقْلُ، وَفِي الرَّجْلِ يَضْفُ الْعَقْلُ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثَلَاثٌ أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عن النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدٌ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

٤٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالِ الْعَامِلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقَلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلِّطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ».

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ

خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ حَمْسٌ».

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ:

حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثَلَاثِ الدِّيَةِ.

(المعجم ١٩) - باب دية الجنين (التحفة ٢١)

٤٥٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا [وَجَنِينَهَا] فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَقَالَ: «اسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَغْرَابِ»، وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ

ابْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ غُرَّةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ وَعَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ: اتَّبِعِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ يَعْنِي: ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزْلُقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مِلَصَ.

٤٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

وَهَبٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصْبِغِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ:

الْمِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبُجُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: الْمِسْطَحُ عُوْدٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخَبَاءِ.

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَامَ عَمْرٌو عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تَقْتُلَ. زَادَ: بِعُرَّةِ عَبْدِ أُمِّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْتَا بِغَيْرِ هَذَا.

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارِ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَاسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ اللَّدِيَّةَ، فَقَالَ عَمَّهَا: إِنَّهَا قَدْ اسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَاتَيْهَا؟ أَدُ فِي الصَّبِيِّ عُرَّةً».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمُّ عَطْفٍ.

٤٥٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتُلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ قَرَمَتْ

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلَدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَعْرَمَ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَنَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْمَرْءِ تُوُفِّتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً فَاسْقَطَتْ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ. وَالصَّوَابُ: مِائَةُ شَاةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ، وَهُوَ وَهْمٌ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ [عَمْرٍو]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَعْلًا.

٤٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرِ،

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَتَدَرَّتْ نَيْبَتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعَدَتْ سِنْتُهُ.

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنَ أُمَيَّةَ بِهَذَا، زَادَ: ثُمَّ قَالَ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ، لِلْعَاصِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعْضَهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ»، وَأَبْطَلَ يَدَهُ أَشْنَانِهِ.

(المعجم ٢٣) - باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت (التحفة ٢٥)

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ».

قَالَ نَضْرُ: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَذْرِي أَصَحِيحٌ هُوَ أَمْ لَا.

٤٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَلَدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُؤْمَرُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطْطُ وَالْكَيْ.

(المعجم ٢٤) - باب في دية الخطأ شبه العمد (التحفة ٢٦)

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةٍ يَغْنِي [دِرْهَمًا].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا.

(المعجم ٢٠) - باب في دية المكاتب (التحفة ٢٢)

٤٥٨١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ يُؤْدَى مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبِيهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةِ الْمَمْلُوكِ.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا بَرِثَ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَهُ حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

(المعجم ٢١) - باب في دية الذمي (التحفة ٢٣)

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّثَلِيِّ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ يَضْفُ دِيَةَ الْحُرِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٢) - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (التحفة ٢٤)

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ
الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ:
خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ
مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ
وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ
الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ
الْخَطِإِ شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا -
مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا
أَوْ أَوْلَادِهَا».

٤٥٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
وَهَبٌ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.
(المعجم ٣٠) - **باب القصاص من السن**
(التحفة ٣٢)

(المعجم ٢٨) - **باب المعجم والمعدن والبنر**
جبار (التحفة ٣٠)

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ
وَالْبَيْتُ جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَجْمَاءُ الْمُثْقَلَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ
مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ٢٩) - **باب في النار تعدى**
(التحفة ٣١)

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ
الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ كِلَاهُمَا
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ».

(المعجم ٢٥) - **باب جناية العبد يكون للفقراء**
(التحفة ٢٧)

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ
ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غَلَامًا لِأَنْاسٍ
فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غَلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَاسٌ فَقَرَاءَ،
فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

(المعجم ٢٦) - **باب فيمن قتل في عميا بين**
قوم (التحفة ٢٨)

٤٥٩١- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رِمِيًّا تَكُونُ

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ
حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَسَرَتْ
الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثِيَابَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوْا
النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ اللهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ
أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ
ثِيَابَهَا الْيَوْمَ، قَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ
الْقِصَاصُ» فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ. فَعَجِبَ نَبِيُّ اللهِ
ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى
اللهِ لَأَبْرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ
لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السَّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

(المعجم ٢٧) - **باب في الدابة تنفع برجلها**
(التحفة ٢٩)

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ لَوَالْمَعْدِنُ
جُبَارٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ
لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السَّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

(المعجم ٢٧) - **باب في الدابة تنفع برجلها**
(التحفة ٢٩)

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ لَوَالْمَعْدِنُ
جُبَارٌ».

المتشابه من القرآن (التحفة ٢)

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ التَّسْتُرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ - إِلَى - ﴿أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ
فَأَخَذَرُوهُمْ».

(المعجم ...) - باب مجانية أهل الأهواء

وبفضهم (التحفة ٣)

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي
اللَّهِ».

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ
قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جِنِّ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ
كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: وَنَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ
حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي
قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله! مَا رَدَّ
عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَقُ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ.

(المعجم ٣) - باب ترك السلام على أهل

الأهواء (التحفة ٤)

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ
يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي
وَقَدْ تَشَقَّقْتُ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِرِغْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ

بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطِيٍّ، وَمَنْ
قَتَلَ عَمْدًا فَقَوِّدْ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

آخر كتاب الدييات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٩) - أول كتاب السنة

(التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - باب شرح السنة (التحفة ١)

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى
إِخْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى
عَلَى إِخْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتْ أُمَّيِي
عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ؛
ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ:
حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوَزَنِيِّ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبَلَكُمْ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً،
وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ:
ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ
الْجَمَاعَةُ» - زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو فِي حَدِيثِهِمَا
- «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّيِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ
الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ». وَقَالَ
عَمْرُو: «الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا
مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

(المعجم ٢) - باب النهي عن الجدال واتباع

أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَذَرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ.

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

قَالَ ابْنُ عَيْسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ يَمْنُ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَخِطَلَهُمْ فَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ لِيَكْفُرُوا بِهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِمِينَ، فَقَالَ الْعُرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْذِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ لِنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِعِدِّي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَتَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكُ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَغْوِلْ هَذَا عَنْكَ».

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ اغْتَلَّ بِعَيْرٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضَلَّ ظَهْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَزِينَةَ: «أَعْطِيهَا بِعَيْرًا»، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا إِذَا الْحِجَّةَ وَالْمَحْرَمَ وَبَغِضَ صَفْرًا.

(المعجم ٤) - باب النهي عن الجدل في القرآن (التحفة ٥)

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الِمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرًا».

(المعجم ٥) - باب في لزوم السنة (التحفة ٦)

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا، إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَيْهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَجْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلَا، لَا يَجِلُّ لَكُمْ الْجَمَارُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لِقِطَّةٌ مُعَاهِدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْفِيَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُ».

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أَرِيكَيْهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ

الْمُتَّطِطُونَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٦) - **باب من دعا إلى السنة**
(التحفة ٧)

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٤٦١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَمِيرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ حَكَمَ فَسَطَّ هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْتُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَتَّبِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَلِيَأْتِكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنْ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً، وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُذَرِّبُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ! أَنْ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ

الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ وَلَا يُبَيِّنُكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ وَتَلَقَّى الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: ولا يُبَيِّنُكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُبَيِّنُكَ. وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا الحديث: بالمشتهرات مكان «المشتهرات»، وقال: «لا يُبَيِّنُكَ» كما قال عقيل وقال ابن إسحاق عن الزهري: قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أَرَادَ بِهِهِ الْكَلِمَةَ.

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ ذَلِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّضْرِح: وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ قَيْصَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ - قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، فَكَتَبَ: أَمَا بَعْدُ، أَوْصِيكَ بِقَوَى اللَّهِ وَالْاِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ وَاتَّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُخْدِنُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكَفُّوا مُؤْتَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عِضْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لَمْ يَتَّبِعِ النَّاسُ بِدَعَاً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا - وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ - مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِصَرِّ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَسْفِ

تَكَلَّمْتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِنَّكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ
فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكْذِبُونَ بِالْقَدَرِ».

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ
لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ أَلِ السَّمَاءِ
خُلِقَ أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَرْضِ، قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ:
لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتِينٍ ۝ إِنْ لَكُنْ هُوَ صَالٍ
الْمَجِيمِ﴾ [الصفات: ١٦٢-١٦٣] قَالَ: إِنَّ
الشَّيَاطِينَ لَا يَقْتِنُونَ بِصَلَاتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ
عَلَيْهِ الْجَجِيمَ.

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلِلَّذِي كَفَّرَ عَنْهُ﴾ [هود: ١١٩] قَالَ:
خَلَقَ هُوَ لَاءَ لِهَذِهِ وَهُوَ لَاءَ لِهَذِهِ.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:
أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ «مَا أَنْتَ
عَلَيْهِ بِفَتِينٍ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْمَجِيمِ»
[الصفات: ١٦٢-١٦٣] قَالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَضَلَّى الْجَجِيمَ.

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ
يَقُولُ: لِأَنَّ يُسْقَطُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ
إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِيَدِي.

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا
الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلِمَهُ
فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعْطُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ،
فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت أخطب منه، فقال
رجلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ، خَلَقَ اللَّهُ

الْأُمُورَ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى،
فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَّحْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ،
وَلَيْنَ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحَدَهُ إِلَّا
مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ
هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا
مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ
مِنْ مَخْسَرٍ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَّوْا، وَطَمَحَ
عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَّوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ أَعْلَى هُدَى
مُسْتَقِيمٍ.

كَتَبْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْإِفْرَارِ بِالْقَدَرِ فَعَلَى الْخَيْرِ -
يَا ذِي اللَّهِ - وَقَعْتُ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحَدَتْ النَّاسُ
مِنْ مُحَدَّثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ أَيْبُنُ أَثَرًا
وَلَا أَثَبْتُ أَمْرًا مِنَ الْإِفْرَارِ بِالْقَدَرِ، لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ
وَفِي شِعْرِهِمْ يُعْزُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ،
ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ
سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ
وَفَاتِهِ بَقِيْنَا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضَعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ
يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يَحِطْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُخْصِصْ كِتَابُهُ
وَلَمْ يَمُضْ فِيهِ قَدْرُهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَيَبِي مُخَكَّمٍ
كِتَابِهِ مِنْهُ أَتَسْبُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ. وَلَيْنَ قُلْتُمْ لِمَ
أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ كَذَا وَلِمَ قَالَ كَذَا، لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا
قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهَلْتُمْ. وَقَالُوا بَعْدَ
ذَلِكَ كُلُّهُ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا
يُقَدَّرُ يَكُنْ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ
يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكَ لِأَنْفُسِنَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ثُمَّ
رَعِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا.

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي
أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:
كَانَ لَابْنِ عَمْرِو صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ

الشَّيْطَانِ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قَالَ الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّنِيعِ.

٤٦١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿كَذَلِكَ نَسَلَكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢] قَالَ: الشَّرُّكَ.

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الصِّيدِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجِلَّ بَيْنَهُمْ وَيَوْمَ مَا يَبْتَهِونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ.

٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرٌ بِالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ! مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا.

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرَبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمُ الْقَدَرُ رَأَيْهِمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْفَقُوا بِذَلِكَ رَأَيْهِمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَتَانٌ وَبَعْضُ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيَهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ.

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكُنْتَنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهودًا وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ حَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ.

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ:

مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا.

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةَ قَطٍ إِلَّا عَلَى الْإِنْبَاتِ.

(المعجم ٧) - باب في التفضيل (التحفة ٨)

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا اسْوَدُّ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ تَرَكُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَفَاضَلُ بَيْنَهُمْ.

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيبُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولُ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا آيَةَ، قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْفَرَّابِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ حَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أَرَاهُ يَزْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ السَّمَاكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ حُمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ

وَعَمْرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(المعجم ٨) - باب في الخلفاء (التحفة ٩)

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا بِي وَأُمِّي لَتَدْعَنِي فَلَاغْبِرُنَّهَا، فَقَالَ: «اغْبِرْهَا»، فَقَالَ: أَمَا الظَّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا مَا يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينَهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقْطِعُ ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَحَدَّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَفَسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ».

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذِهِ الْفِصَّةِ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَرُجِحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عَمْرٌ وَعُثْمَانُ فَرُجِحَ عَمْرٌ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فَسَأَلَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نَبِيَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكُ مَنْ يَشَاءُ».

٤٦٣٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِيطَ عَمْرٌ بِأَبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعَمْرٍ». قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَا تَنْوِطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَمَنْ وَلاَهُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرهما عمرا.

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دَلَّتْ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ

إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهِ! لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهِ! لَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمَضْرٍ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالٌ وَيَا عَدِيرِي مِنْ عَبْدِ هَذِيلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ! مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ، مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَدِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَزِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَى أَنْ يَفْعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ! لَادْعَتُهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ! سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «لَتَمُخَّرَنَّ الرَّوْمُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ».

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَشِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ.

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعٌ فَسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاجِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ».

٤٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرؤها وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ خُذْكِتَ وَرَافِعَكَ إِلَيْكَ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]

٤٦٤٥- حَدَّثَنَا قَطُنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمَضْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ.

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ

فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَصَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَصَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «لَتَمُخَّرَنَّ الرَّوْمُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ».

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَشِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ.

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعٌ فَسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاجِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ».

٤٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرؤها وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ خُذْكِتَ وَرَافِعَكَ إِلَيْكَ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]

٤٦٤٥- حَدَّثَنَا قَطُنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمَضْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ.

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ

سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ

وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدُونَكَ مَعَهُمْ. زَادَ

ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مَلَكَهَ مَنْ يَشَاءُ.

قال سعيد: قال لي سيفية: أمسك عليك أبا بكر سنتين، وعمر عشرًا، وعثمان اثني عشر. وعلي كذا، قال سعيد. قلت لسيفية: إن هؤلاء يزعمون أن عليًا لم يكن بخليفة، قال: كذبت أسنائه بني الزرقاء يعني بني مروان؛ ح.

٤٦٤٧- وحدثنا عمرو بن عون: حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى جميعًا عن سعيد ابن جهمان، عن سيفية قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافه النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء».

٤٦٤٨- حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس: أخبرنا حصين عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، وسفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني قال: ذكر سفيان رجلًا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيبًا فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم فأشهد على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أئتم - قال ابن إدريس: والعرب تقول أئتم - قلت ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ وهو على حراء: «أئتم حراء! إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»، قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، قلت: ومن العاشر؟ فتلكا هية ثم قال: أنا.

قال أبو داود: رواه الأشجعي عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ابن

حيان، عن عبد الله بن ظالم بإسناده نحوه. ٤٦٤٩- حدثنا حفص بن عمر التميمي:

حدثنا شعبه عن الحر بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الأحنس: أنه كان في المسجد فذكر رجل عليًا فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنني سمعته وهو يقول: «عشرة في الجنة: النبي ﷺ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة وسعد ابن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العاشر. قال: فقالوا: من هو؟ فسكت. قال: فقالوا: من هو؟ قال: هو سعيد ابن زيد.

٤٦٥٠- حدثنا أبو كامل: حدثنا عبد الواحد ابن زياد: حدثنا صدقة بن المثنى النخعي: حدثني جدي رياح بن الحارث قال: كنت قاعدًا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأفعدته عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب، فقال سعيد: من يسب هذا الرجل؟ قال: يسب عليًا. قال: لا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك ثم لا تنكروا ولا تغيري أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: وإني لغني أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه عدا إذا لقيته - «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة»، وساق معناه، ثم قال: لمشهد رجل منهم مع رسول الله ﷺ يغير فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره ولو عمر عمر نوح.

٤٦٥١- حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع؛ ح: وحدثنا مسدد: حدثنا يحيى المعنى قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن

حَتَّى أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ

الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ

أَيَّاسَ الْجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ

الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْأَفْرَعِ مُؤَدِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَشْفُقِ فَدَعَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ

عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا. قَالَ:

فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ. فَقَالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ: قَرْنٌ

حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَبْجِيءُ

مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ

يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا،

فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَاءَ

حَدِيدٍ. قَالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ:

يَا دَفْرَاهُ! يَا دَفْرَاهُ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ

خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ

وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ وَالذَّمُّ مُهْرَاقٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالذَّفْرُ: التَّنُّ.

(المعجم ٩) - **باب في فضل أصحاب النبي**

ﷺ (التحفة ١٠)

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي

بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»

- وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أُمَّ لَا - «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ

يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ،

وَيُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ».

(المعجم ١٠) - **باب في النهي عن سب**

أصحاب رسول الله ﷺ (التحفة ١١)

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا فَتَبِعَهُ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ نَبِيُّ

اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «إِثْبُتْ أَحَدًا نَبِيَّ وَصِدِّيقِي

وَشَهِيدَانِ».

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ

الرَّمْلِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ

النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيْتَانَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - قَالَ مُوسَى:

«فَاعْلَعْ اللَّهُ» وَقَالَ ابْنُ سَيْتَانَ - «اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى

أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ

لَكُمْ».

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ

النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ:

فَاتَاهَا يَعْنِي عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ

ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَحَدٌ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ

فَاتَمَّ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ

الْمِغْفَرُ فَضْرَبَ يَدَهُ بِتَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرَجْتُكَ

عَنْ لِحْيَتِي فَوَفَّعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ

حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَائِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ

مَوْلَى آلِ جَعْفَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي

فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» [قال أبو سعيد: حَدَّثَنَا الْعَطَّارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية وذكر الحديث].

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُدَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُدَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُدَيْفَةُ أَعْلَمَ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُدَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَّرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُدَيْفَةَ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبَقَلَةٍ فَقَالَ: يَا سَلْمَانَ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضِبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورَثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَيْتُهُ سَبَّ أَوْ لَعَنْتُهُ لَعَنَهُ فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضِبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَاللهُ! لَتَنْتَهِينَ أَوْ لِأَكْتَبَنَّ إِلَى عَمَرَ [فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى عَمَرَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْتِ].

قال أبو داود: قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ.

(المعجم ١١) - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه (التحفة ١٢)

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّمِيلِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ»، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ! قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ - وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا - قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ» فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٦٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي فُحَاقَةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا.

(المعجم ١٢) - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (التحفة ١٣)

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بِنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنَ هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

٤٦٧١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اضْطَقَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْقَى فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي حَايِبِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَسَى اللَّهُ تَعَالَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَمُّهُ.

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرُوحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُسْفَعٍ».

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٧٢- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ

فَتَيْتَنِي مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ: «وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حَذِيفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُذْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضْرُكُ الْفِتْنَةُ».

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَذِيفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضْرُهُ الْفِتْنُ شَيْئًا، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجِلَنِي عَمَّا أَنْجَلْتِ.

٤٦٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضَبِيعَةَ بْنِ حُصَيْنِ الثَّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ.

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِلْيَاسَ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعْهَدَ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ رَأَى رَأَيْتَهُ.

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

(المعجم ١٣) - باب في التخيير بين الأنبياء

عليهم السلام (التحفة ١٤)

٤٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ،

وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ
الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٥) - باب الدليل على زيادة الإيمان
ونقصانه (التحفة ١٦)

٤٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ
وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضَيِّعَ إِسْمَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٤٦٨١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ،
وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَتَّعَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرٍّ، عَنْ ابْنِ
الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ
نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينِ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ».
قَالَتْ: وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا
نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ،
وَأَمَّا نَقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِخْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ
وَتَقْسِمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي».

٤٦٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ
الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

الرُّبَيْيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ».

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ
وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي
ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذْرِي أَنْتَبِعَ لِعَيْنٍ
هُوَ أَمَّ لَهَا، وَمَا أَذْرِي أَغْزِرَ نَبِيٌّ هُوَ أَمَّ لَهَا».

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ
أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى
النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ وَلَيْسَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

(المعجم ١٤) - باب في رد الإرجاء
(التحفة ١٥)

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَضَعُ
وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَذْنَاهَا
إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ
الْإِيمَانِ».

٤٦٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا
قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ،
قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنْ
الْمَغْنَمِ».

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

قال: قال رسول الله ﷺ: «أزيع من كُنَّ فيه فهو مُنافِقٌ خالِصٌ، ومن كانت فيه خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خَلَّةٌ من نفاقٍ حتَّى يدعها: إذا حدَّث كَذَبًا، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

٤٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي جِنَّ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ جِنَّ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ جِنَّ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

(المعجم ١٦) - باب في القدر (التحفة ١٧)
٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ».

٤٦٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ حُذْفَنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْجَالِ».

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَمًا فَقُلْتُ: أَعْطَى فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبِّ عَلَى وَجْهِهِ».

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فَلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبِّوا فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ».

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ الرَّهْرِيُّ «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤] قَالَ: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرُ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ».

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ نَجَاءً مِنْهُمْ الْأَخْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْحَيِثُ وَالطَّيِّبُ» زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَارَةَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ الْعَرْقِدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شِقِيَّتُهُ أَوْ سَعِيدَتُهُ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مِيسِرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيَسِّرُونَ لِلشَّقْوَةِ»، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ○ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ○ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ○ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْتَقَ ○ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ○ فَسَيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾» [الليل: ٥-١٠].

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبُصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَيْنِيِّ فَنَاطَلْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ

فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَاسْتَنْفَتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُّ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَنْفٌ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَجَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَطَّأُولُونَ فِي الْبُيُوتِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُ! هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مَرْبِئَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَا نَعْمَلُ؟ أَوْ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْتَفُ الْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى»، فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

٤٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ: قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٤٦٩٨- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْعَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْعَرِيبُ إِذَا آتَاهُ. قَالَ: فَبَيَّنَّا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِحَبْتَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ - وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ - حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدًا! قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْجَمِصِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَحَدَّثَنِي

بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتُ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِطْكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهُدَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِأَبِيهِ: يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِطْكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا حَيِّتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ! أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «وَلَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ نَفْسٍ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهَا» [الأعراف: ١٧٢] - قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ -

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفِيمَ

الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ فِي النَّارِ».

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْفَةَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رِبْعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَمْ.

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبْعَةَ بْنِ مَضَلَّةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَزْهَقَ أَبُوهُ طَغْيَانًا وَكُفْرًا».

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ابْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْفَلَكُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ» [الكهف: ٨٠] «وَكَانَ طَبِعَ يَوْمَ طَبِعَ كَافِرًا».

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غَلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: (أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً) الْآيَةَ».

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ

٤٧١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْمِيُّ وَكَثِيرُ ابْنِ عُبَيْدِ الْمَذْحِجِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ»، قُلْتُ: بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! طَوَّبِي لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَذْرِبْ بِهِ فَقَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَضْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَضْلاَبِ آبَائِهِمْ».

٤٧١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُرَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَنَصْرَانِيهِ كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٥- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ ابْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَ يُوْسُفُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَاً قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

سُفْيَانَ - عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَاجْلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلِمِ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَيَمِمْ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْهَلْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَيْشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ».

(المعجم ١٧) - باب في ذراري المشركين

(التحفة ١٨)

٤٧١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» [الأعراف: ١٧٢] قَالُوا: بَلَى.

٤٧١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوُودَةُ فِي النَّارِ».

قال يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَيُّنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

٤٧١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهَدَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَمُونٍ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ» الحديث.

(المعجم ١٨) - باب في الجهمية (التحفة ١٩)

٤٧٢١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَرْوَيْفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللَّهُ أَخَذَ اللَّهُ الصِّمْدَ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا، ثُمَّ لِيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلِيَسْتَعِذَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٤٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنَ؟» قَالُوا: وَالْمُزْنَ.

قال أبو داؤد: لَمْ أَتَقِ الْعَنَانَ جِدًّا - قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي: قَالَ: «إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثَ وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

سَعِيدٌ قَالَا: أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، - قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَاهُ مِنْ نُسْخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ وَضَاعَعْتَ الْعِيَالَ وَنَهَكْتَ الْأَمْوَالَ وَهَلَكْتَ الْأَنْعَامَ فَاسْتَشَقَّ اللَّهُ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنٌ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَكَذَا»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقَبَةِ عَلَيْهِ، وَ«إِنَّهُ لَيَنْطُ بِهَ أَطِيطُ الرَّحْلِ بِالرَّايِبِ». قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَثْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ

نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ».

٤٧٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

يُونُسَ النَّسَائِيَّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا حَزْمَةُ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرِ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سِيمًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِنْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إِضْبَعِيهِ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِيءُ: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمْعًا وَبَصْرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

(المعجم ١٩) - **باب في الرواية (التحفة ٢٠)**

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(المعجم ٢٠) - **باب في القرآن** (التحفة ٢٢)

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْفِقِ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَتَّعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

٤٧٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةَ مِنَ الْإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُعَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يَنْتَلِي.

٤٧٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَاقِمَةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا

سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

٤٧٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنِي، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْحٍ - قَالَ مُوسَى: ابْنِ حُدْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ مُوسَى الْعَقْلِيُّ قَالَ: أَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْنَا يَرَى رَبَّهُ؟ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ؟» قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ» ثُمَّ اتَّفَقَا - قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهِ أَعْظَمُ». قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ».

(المعجم ...) - **باب في الرد على الجهمية**
(التحفة ٢١)

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ». قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: «بِيَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِاللُّوْحِيِّ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ ضَلْضَلَةً كَجَرِّ السُّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُضْعَقُونَ فَلَا يَرِثُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيْلُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيْلُ فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيْلُ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ».

(المعجم ...) - باب ذكر البعث والصور

(التحفة ٢٤)

٤٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمٌ عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ».

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ، وَفِيهِ يَرْكَبُ».

(المعجم ٢٠، ٢١) - باب في الشفاعة

(التحفة ٢٣)

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَشْعَثِ الْحُدَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي».

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ».

(المعجم ٢١، ٢٢) - باب في خلق الجنة

والنار (التحفة ٢٥)

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيْلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ». قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

(المعجم ٢٢، ٢٣) - باب في الحوض

(التحفة ٢٦)

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ».

٤٧٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّعْمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْة، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ أَبُو بَرزَةَ: نَعَمْ لَامْرَأَةٍ وَلَا نِسْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغَضَّبًا.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - باب المسألة في القبر

وعذاب القبر (التحفة ٢٧)

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

[إبراهيم: ٢٧]

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافُ، أَبُو نَضْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِيَبْنِيَ التَّجَارَ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَرَعَ فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَذَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقَالُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا فَيُسْأَلُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْحَيَّةِ، فَيَقُولُ: دَعَوْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَبْشِرَ أَهْلِي فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَسْتَهْرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا

فَتَرَلْنَا مَنزِلًا قَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعِمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ.

٤٧٤٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مَبْتَسِمًا، فَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ وَإِنَّمَا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ضَحَكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ، فَقَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّكْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّمَا أَطْعَمْتَنكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَنَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ».

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُحَيَّبُ - أَوْ قَالَ الْمُجَوَّفُ - فَضَرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا مِسْكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرزَةَ دَخَلَ عَلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فَلَانَ - بِاسْمِهِ سَمَاءُ مُسْلِمٍ - وَكَانَ فِي السَّمَاطِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيكُمْ هَذَا الدَّخَاخُ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْتَنِي فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُخْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُيَيْدُ اللَّهِ: «إِنَّ صُخْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا

تَلَيْتَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟
فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ
بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً
يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ
إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ
قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ»، فَذَكَرَ
قَرِيبًا مِنْ [حَدِيثِهِ] الْأَوَّلِ قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ
وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ، زَادَ «الْمُنَافِقُ» وَقَالَ:
يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهَذَا لَفْظُ هَنَّادٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ -
عَنِ الْمِنْهَالِ عَنِ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا
الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عَوْدٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ
رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هُنَا،
وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ
حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ
نَيْتُكَ». قَالَ هَنَّادُ: قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ
فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ،
فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ،
فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟
قَالَ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا
يُذْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ
وَصَدَّقْتُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «فَذَلِكَ قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَنْتَبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ
الْأَشَائِدِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾»
[إبراهيم: ٢٧] الْآيَةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «فَيُنَادِي

مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنْ
الْجَنَّةِ وَالسُّوسَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى
الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا». قَالَ:
«وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ»،
فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ
مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟
فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟
فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا
الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا
أَدْرِي؟ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ
مِنَ النَّارِ وَالسُّوسَةَ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى
النَّارِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا». قَالَ:
«وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ».
زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يَقِيضُ لَهُ أَعْمَى
أَبْكَمَ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ
لَصَارَ تُرَابًا». قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا صَرْبَةً يَسْمَعُهَا
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ
تُرَابًا». قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ
عَنِ أَبِي عُمَرَ زَادَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - باب في ذكر الميزان

(التحفة ٢٨)

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ
مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ:
أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّهَا
ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيتُ، فَهَلْ
تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا،
عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَحْفُ مِيزَانُهُ أَوْ يُنْقَلُ،
وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ ﴿هَاتُوا كِتَابَكُمْ﴾»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْذِنُونَ بِهَذَا النَّبِيِّ» قُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! أَضْعُ سِنِّي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ - أَوْ أَلْحَقَكَ - قَالَ: «أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تُصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي».

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ

الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ ابْنِ مِخْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُكْرِمُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هِشَامُ: «بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابِعَ» فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفَلَا تَقَاتِلُهُمْ؟.

٤٧٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هَشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بِنْتِ مِخْصَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ قَتَادَةُ: يُعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ.

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ

شُعْبَةَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنِ عَزْرَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ».

(المعجم ٢٧، ٢٨) - باب في قتال الخوارج

(التحفة ٣١)

٤٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عِيْسَى الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ التَّهْرَوَانِ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنٌ أَوْ مُخَدِّجٌ

[الحاقة: ١٩] حَتَّى يَغْلَمَ أَيْنَ يَتَّعُ كِتَابُهُ، أَيْ يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ.

قَالَ يَعْقُوبُ عَنْ يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - باب في الدجال

(التحفة ٢٩)

٤٧٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدِّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ»، فَوَصَّفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيَذْرُكُهُ مَنْ قَدْ رَأَى وَسَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ. قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ».

٤٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدِّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - باب في الخوارج

(التحفة ٣٠)

٤٧٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ عَنْ مُطَّرِفٍ، عَنِ أَبِي جَهْمٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَيَدُ شَيْبِرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفِيلِيِّ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَّرِفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَىٰ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا سَيِّمَاهُمْ قَالَ: «التَّحْلِيْقُ».

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ وَ[التَّسْيِدُ] فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيِّمُوهُمْ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْيِدُ: اسْتِثْصَالَ الشَّعْرِ].
٤٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا أَنْ خَيْرٌ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيُّنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ قَتَلْتُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَنْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاتِيحَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَبَأْتَكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ!

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبِيئِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ بَيْنِ الْأَقْرَعِ ابْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عَيْنَةَ ابْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَلِيلِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدًا! فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنِيَّ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؟ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - قَالَ: فَمَتَعَهُ قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا» أَوْ «فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْنٌ أَنَا وَاللَّهِ! أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتْلَتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُشَرَّرُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: يَعْنِي الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَبِّحُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاتِيحَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فَوْقِهِ،

حَبْسِي عَلَيْهِ قُرَيْطِقُ لَهُ، إِخْدَى يَدِيهِ مِثْلُ نَذِي
الْمَرَاةِ عَلَيْهَا شَعِيرَاتٌ مِثْلُ شَعِيرَاتِ الَّتِي تَكُونُ
عَلَى ذَنْبِ الزَّبُوعِ.

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي
مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ
فِي الْمَسْجِدِ، يُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكَانَ قَفِيرًا
وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ مَعَ النَّاسِ
وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي، قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ
الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثَّدْيَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ
مِثْلُ نَذِي الْمَرَاةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ حَلْمَةِ
الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعِيرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السُّنُورِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ
حَرْقُوسُ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - باب في قتال اللصوص

(التحفة ٣٢)

٤٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ
حَقٍّ فَقَاتِلْ فَقَتِلْ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا
أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِيهِ، أَوْ دُونَ دَمِيهِ، أَوْ
دُونَ دِينِيهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». آخر كتاب السنة

حدثنا أبو داود: حدثنا عبد الله بن قريش
البحاري قال: سمعتُ نعيم بن حماد يقول:
المعتزلة تردون ألفي حديث من حديث النبي
ﷺ، أو نحو ألفي حديث.

مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا
قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لِاتَّكَلُوا عَلَى
الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ،
وَأَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ
عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، أَفْتَدَهُوْنَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ
الشَّامِ وَتَتَرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ إِلَى ذَرَارِكُمْ
وَأُمُورِكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ
الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارَوْا فِي
سَرْحِ النَّاسِ فَسَبَرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، قَالَ سَلَمَةُ
ابْنُ كَهْمَلٍ: فَتَزَلِّي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنَزِلًا مَنَزِلًا
حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى
الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ:
أَلْفُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي
أَخَافُ أَنْ يُتَاشَدُّوَكُمْ كَمَا نَاشَدُّوَكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءِ.
قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ
وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ
إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجُ،
فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى
نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ
أَخْرَجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ
وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عِيْدَةٌ
السُّلَمَانِيَّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اللَّهُ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى
اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِلْعَلَمِ أَنْ
يُجِيبَ الْعَالِمُ كُلُّ مَنْ سَأَلَهُ].

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْوَضِيءِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ فِي
طِينِ، قَالَ أَبُو الْوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ

يَحْكُونَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقَعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٤٠) - أول كتاب الأدب (التحفة ٣٥)

(المعجم ١) - باب في الحلم وأخلاق النبي
ﷺ (التحفة ١)

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا [عَمْرُو] بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَتَطَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ! أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ، قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَسْتَهَيِّ صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، أَمْ أَلَّا فَعَلْتَ هَذَا.

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ

حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ يَقْرُؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: «إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ خُذِي إِلَيْنِي ذَاتُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» [آل عمران: ٥٥] يُبَيِّرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُتَيْبٍ، عَنْ أَحْيَيْهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤَجِّرُوا فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤَجِّرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجِّرُوا». حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيَى لَا يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامٍ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّامًا فِي أَحَادِيثَ كَانَ يَحْيَى رَبُّمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ قَالَ هَمَّامٌ فِي هَذَا؟

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعُ هُوَ لِأَبِي عَفَّانٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمَّامٍ أَصْلَحَ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَالَ لِي هَمَّامٌ: كُنْتُ أَخْطِيءُ وَلَا أَرْجِعُ وَأَسْتَفْهِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ وَمِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةَ وَأَزْوَاجَهُمْ هِشَامٌ وَأَخْفَطُهُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي وَصَّةِ هِشَامٍ: هَذَا كُلُّهُ

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، فِي قَوْلِهِ ﴿حُدِّدِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.

(المعجم ٥) - باب في حسن العشرة

(التحفة ٦)

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي الْحَمَّانِيَّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟».

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشْيَاءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْتَسِلَ ذَا عَنَتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلَّمَ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا كَانَ يُبْصِرُ فِي الشُّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عِدِّيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَاهُ جَمِيعًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ حَبْ لَيْمٍ».

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِسِّ ابْنِ الْعُشَيْرَةِ».

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟!

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُطْجِعْ».

٤٧٨٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمَغْنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاثِلِ الْقَاصِرُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ ابْنِ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(المعجم ٤) - باب في التجاوز في الأمر

(التحفة ٥)

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا.

٤٧٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ.

يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» - أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» - فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَعْفٌ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فَأَعَادَ بُشَيْرٌ الْكَلَامَ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ، قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِيهَ إِيهَ.

٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا].

(المعجم ٧) - **باب في حسن الخلق** (التحفة ٨)

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا [شُعْبَةُ] ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيَّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»

أَوْ «بِئْسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُوا لَهُ»، فَلَمَّا دَخَلَ لِأَنَّ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ».

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: فَقَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ».

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَمَحِّشَ».

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَقَالَ: ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً].

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا اتَّقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ يَدَهُ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ.

(المعجم ٦) - **باب في الحياء** (التحفة ٧)

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تَرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمْ الْمَدَّاحِينَ فَأَحْثُوا فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٤٨٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَدَحَ أَحَدَكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أَرْكَبُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

٤٨٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا أَبُو [مُسْلِمَةَ] سَعِيدٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: أَنْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَحْرِجِكُمُ الشَّيْطَانُ».

(المعجم ١٠) - **باب في الرفق** (التحفة ١١)

٤٨٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ وَحَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! اذْفَيْهِ فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكَيْخَارَانِيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ يُقَالُ: كَيْخَارَانِيٌّ وَكُوخَارَانِيٌّ.

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمَحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رِيضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ».

٤٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبِدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاطُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ».

قَالَ: وَالْجَوَّاطُ: الْعَلِيظُ الْفُظُّ.

(المعجم ٨) - **باب في كراهية الرفعة في**

الأُمُور

 (التحفة ٩)

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا [يَرْفَعَ شَيْئًا] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

(المعجم ٩) - **باب في كراهية التماح**

(التحفة ١٠)

شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرَكَّبَ.

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ».

٤٨١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُضْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

(المعجم ١١) - باب في شكر المعروف

(التحفة ١٢)

٤٨١١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

٤٨١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: «لَا مَادَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ».

٤٨١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَئِجْزَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ بِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ شُرْحَبِيلَ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرْحَبِيلُ، يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا فَلَمْ يُسَمِّهِ.

٤٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَلْبَسَ بِلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

(المعجم ١٢) - باب في الجلوس بالطرقات

(التحفة ١٣)

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَدُّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا تَنَحَّضَتْ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبِيْتُمْ فَأَغْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٤٨١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَإِزْشَادُ السَّبِيلِ».

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى التَّيْسَابُورِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَارِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ حُجْبِرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتَغْيِثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

٤٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(التحفة ١٦)

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي الْمُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ؟»!

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا قَالَ: كَأَنَّهُ يُجِيبُ الْجَمَاعَةَ.

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَزْكَانِيُّ وَهَذَا أَنَّ شَرِيكًَا أَخْبَرَهُمْ عَنِ سِمَاكِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَتَّهِي.

(المعجم ...) - **باب الجلوس وسط الحلقة**
(التحفة ١٧)

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ عَنِ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْفَةِ.

(المعجم ١٥) - **باب في الرجل يقوم للرجل**
من مجلسه (التحفة ١٨)

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ لَآلِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةِ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ذَا، وَنَهَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِتَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكُشُهُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنِ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ

إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ فَلَانِ! اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السُّكَّكِ شِئْتِ حَتَّىٰ أَجْلِسَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ قَضَتْ حَاجَتَهَا لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَيْسَى: حَتَّىٰ قَضَتْ حَاجَتَهَا وَقَالَ كَثِيرٌ: عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ.

٤٨١٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ يَمَعْنَاهُ.

(المعجم ...) - **باب في سعة المجلس**
(التحفة ١٤)

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ١٣) - **باب في الجلوس بين الشمس والظل**
(التحفة ١٥)

٤٨٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلَدُ: فِي النَّمِيِّ - فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ.

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فُحُولَ إِلَى الظِّلِّ.

(المعجم ١٤) - **باب في التحلق**

ﷺ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ١٦) - **باب من يؤمر أن يجالس**
(التحفة ١٩)

٤٨٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْجَرِجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ الشُّؤْمِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، الْمَعْنَى، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٤٨٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٨٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، - أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزَّاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْأَزْوَاحُ جُنُودٌ مُجْتَدَّةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(المعجم ١٧) - **باب في كراهية المراء**
(التحفة ٢٠)

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا، وَبَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا».

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُنْتُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» - يَعْنِي بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: كُنْتُ شَرِيكِي فِينِمْ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي.

(المعجم ١٨) - **باب الهدى في الكلام**
(التحفة ٢١)

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.
 ٤٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي
 الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
 كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْزِيلٌ أَوْ: تَرْسِيلٌ.
 ٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ
 قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
 كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَنْهَمُهُ كُلُّ مَنْ
 سَمِعَهُ.

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعَقِيلٌ وَشُعَيْبٌ
 وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ١٩) - **باب في الخطبة** (التحفة ٢٢)
 ٤٨٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ
 ابْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ: «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ
 الْجَذْمَاءِ».

(المعجم ٢٠) - **باب في تنزيل الناس منازلهم**
 (التحفة ٢٣)

٤٨٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي
 خَلْفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ،
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي
 شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً،
 وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ،
 فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.
 ٤٨٤٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي
 جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ،
 وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ،
 وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

(المعجم ٢١) - **باب في الرجل يجلس بين
 الرجلين بغير إذنهما** (التحفة ٢٤)

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا عَامِرُ
 الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ: عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلِسُنِ
 بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ:
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ
 أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

(المعجم ٢٢) - **باب في جلوس الرجل
 (التحفة ٢٥)**

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا جَلَسَ اخْتَبَى بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُكْرَمُ
 الْحَدِيثِ.

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ
 الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ
 ابْنَتَا عَلِيَّةَ، - قَالَ مُوسَى: بِنْتُ حَزْمَلَةَ - وَكَانَتَا

فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ.

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟
قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

(المعجم ٢٥) - باب إذا قام من مجلسه ثم

رجع (التحفة ٣٠)

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ
أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ
أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ
الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيجٍ عَنْ كَعْبِ
الْإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْلَفْتُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ،

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ
وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ
بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ
فَيَبْتِئُونَ.

(المعجم ٢٦) - باب كراهية أن يقوم الرجل

من مجلسه ولا يذكر الله (التحفة ٣١)

٤٨٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ
لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةٍ
جَمَارًا وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ».

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ
مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ بَرَةٌ،
وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ

رَيْبَتِي قَيْلَةً بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ
الْقَرْفُضَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ
- وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَخَشِّعَ - فِي الْجَلْسَةِ أُرْعِدْتُ
مِنَ الْفَرَقِ.

(المعجم ٢٦) - باب في الجلسة المكروهة

(التحفة ٢٦)

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى

ابْنَ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ
ابْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
جَالِسٌ هُكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ
ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْتِي يَدِي، فَقَالَ: «أَنْقَعُدْ
قِعْدَةَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٢٣) - باب في السمر بعد العشاء

(التحفة ٢٧)

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفِ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا
وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

(المعجم ٢٦) - باب في الرجل يجلس متربما

(التحفة ٢٨)

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ.

(المعجم ٢٤) - باب في التناجي (التحفة ٢٩)

٤٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقِ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا

هشام - عن زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

(المعجم ٢٩) - **باب في الحذر من الناس**

(التحفة ٣٤)

٤٨٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَبَّارِ الْمُؤَدَّبِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفَعْوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَنَّى بِمَالِ أَبِي سُفْيَانَ يَفْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ -

فَقَالَ: التَّمِسْ صَاحِبًا، قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرٌو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: فَأَنَالَكَ صَاحِبٌ قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: عَمْرٌو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: إِذَا هَبَطْتَ بِبِلَادِ قَوْمِهِ فَاخْذِرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: «أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ فَلَا تَأْمَنَّهُ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةَ إِلَى قَوْمِي بَوْدَانَ فَتَلَبَّثْ لِي؟ قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وُلِّي ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ قَدْ فَتَهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ.

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَزْرَةً».

(المعجم ٢٧) - **باب في كفارة المجلس**

(التحفة ٣٢)

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِخَوْ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ.

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرَجَرَانِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟. قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

(المعجم ٢٨) - **باب في رفع الحديث من**

المجلس (التحفة ٣٣)

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الْفَرْيَابِيُّ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ - وَنَسَبُهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي

(المعجم ٣٠) - باب في هدى الرجل

(التحفة ٣٥)

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ
عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
مَشَى كَانَهُ يَتَوَكَّأُ.

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ
أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ:
كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى
كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صَبُوبٍ.

(المعجم ٣١) - باب في الرجل يضع إحدى

رجليه على الأخرى (التحفة ٣٦)

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛
ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يَضَعَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعُ - الرَّجُلُ
إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ
مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا
إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٢) - باب في نقل الحديث

(التحفة ٣٧)

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ
عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّمَتَّ

فَهِىَ أَمَانَةٌ.

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَحْيَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسَ:
سَفْكَ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فُرُجٍ حَرَامٍ، أَوْ افْتِطَاعُ مَالٍ
بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى الرَّازِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ
- قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْعُمَرِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ
سِرَّهَا».

(المعجم ٣٣) - باب في القنات (التحفة ٣٨)

٤٨٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَاتٌ».

(المعجم ٣٤) - باب في ذي الوجهين

(التحفة ٣٩)

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي
يَأْتِي هُوَ لِأَيِّ وَجْهِ وَهُوَ لِأَيِّ وَجْهِ».

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ
حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ٣٥) - باب في الغيبة (التحفة ٤٠)

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».

٤٨٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ عَنِ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي فَصِيرَةَ - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَرَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتَ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتَ إِنْسَانًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْاِسْتِطَالَهَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٧٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَهَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبِيَّةِ».

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ ابْنِ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَجِينِيُّ عَنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

٤٨٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَتَّبِعُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

٤٨٨١- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ وَقَّاصِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْمُشْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(المعجم ٣٦) - **باب الرجل يذب عن عرض أخيه** (التحفة ٤١)

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْمَاءِ ابْنِ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ

أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى.

(المعجم ...). - **باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه** (التحفة ٤٣)

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمِيمٍ» - أَوْ ضَمْضَمٍ، شَكَ ابْنُ عُيَيْدٍ - «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ».

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ: عَرَضِي لِمَنْ شِئْتَنِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيِّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٧) - **باب في التجسس** (التحفة ٤٤)

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» أَوْ «كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَهُ اللَّهُ بِهَا.

٤٨٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو [الْحَضْرَمِيُّ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَأَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ

ابن يحيى المَعَاوِيَّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ، أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَخِي مِ لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَسَبَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُتَهَكُّ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ وَيُتَهَكُّ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عُتْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ، مَوْضِعٌ عُقْبَةُ.

(المعجم ...). - **باب من ليست له غيبة** (التحفة ٤٢)

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُسَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ فَأَنَاحَ رَاجِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاجِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا

الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». ٤٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نَهَيْتَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ.

(المعجم ٣٨) - **باب في الستر على المسلم** (الصحفة ٤٥)

٤٨٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتُودَةً».

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَشِيطٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ، فَقَالَ: دَعَهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ. قَالَ: وَيْحَكَ، دَعَهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ.

(المعجم ...) - **باب المواخاة** (الصحفة ٤٦)

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي

حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٩) - **باب المستبان** (الصحفة ٤٧)

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ».

(المعجم ٤٠) - **باب في التواضع** (الصحفة ٤٨)

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ٤١) - **باب في الانتصار** (الصحفة ٤٩)

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلَسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ».

٤٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

(التحفة ٥١)

٤٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ
وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ
الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ،
فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ:
خَلَنِي وَرَبِّي أَبَيْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا
يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَمُبْضٌ
أَزْرَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ
لِلْهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ
مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: أَذْهَبَ فَأَدْخِلِ
الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى
النَّارِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!
لَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
ابن عُلَيْيَةَ عَنْ هَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ
فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغِيِّ
وَقَطِيعَةِ الرَّجْمِ».

(المعجم ٤٤) - **باب في الحسد** (التحفة ٥٢)
٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ البغدادي:
أخبرنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي
أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ
الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ
العُشْبَ».

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ
عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا
أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ:
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ
عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَشْأَلُ عَنِ الْإِنْبِصَارِ «وَلَكِنْ
أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»
[الشورى: ٤١] فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ
عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، امْرَأَةِ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ:
وَرَزَعُمَا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،
قَالَ: [قالت:] قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ
يَضَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى أَفَلَتْهُ لَهَا،
فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَعَّمُ لِعَائِشَةَ، فَتَهَاهَا،
فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «سُيِّهَا» فَسَبَّهَا
فَعَلَّبَهَا، فَاظْلَمَتْ زَيْنَبُ إِلَيَّ عَلَيَّ فَقَالَتْ: إِنَّ
عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلْتِ! فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَقَالَ
لَهَا: «إِنِّهَا جَبَّةُ أَبِيكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» فَانْصَرَفَتْ
فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي
كَذَا وَكَذَا. قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ
فِي ذَلِكَ.

(المعجم ٤٢) - **باب في النهي عن سب**

الموتى (التحفة ٥٠)

٤٨٩٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ
وَلَا تَقْعَمُوا فِيهِ».

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ أَوْ كُفُّوا عَنْ
مَسَاوِيهِمْ».

(المعجم ٤٣) - **باب في النهي عن البغي**

حَسَانَ وَهَمَ فِيهِ.

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلِغَةِ اللَّهِ وَلَا يَغْضِبِ اللَّهُ وَلَا بِالنَّارِ».

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ - قَالَ زَيْدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلًا نَارَعَنَهُ الرِّيحَ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

(المعجم ٤٦) - **باب** فيمن دعا على من ظلمه (التحفة ٥٤)

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحِي عَنَّهُ».

(المعجم ٤٧) - **باب** في هجرة الرجل أخاه (التحفة ٥٥)

٤٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

٤٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ،

أَبِي الْعَمِيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ خَفِيفَةٍ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةَ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمَكَ اللَّهُ! أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟! قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهُوْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُسَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَسَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَيَلِكُ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرَكَبُ لِنْتَظَرَ وَلِتَعْتَبِرَ قَالَ: نَعَمْ فَارَكَبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلِهَا وَانْقَضُوا وَفَتُوا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهَلَّكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزِينُ تَزِينِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

(المعجم ٤٥) - **باب** في اللعن (التحفة ٥٣)

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَمْرَانَ يَذْكُرُ عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صُعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَمِينِنَا وَشِمَالِنَا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى اللَّيْلِ لَعْنٌ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللثبي، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

٤٩١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ [الرَّبَاطِيُّ] أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِنْمِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ».

٤٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّبِ يَعْني الْمَدَنِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِنْمِهِ».

٤٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

٤٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ».

٤٩١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

شُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فَيَعْتَمِرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بَشَيْءٍ، وَإِنْ عَمَرَ بَيْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

(المعجم ٤٨) - باب في الظن (التحفة ٥٦)

٤٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّنُوا وَلَا تَجَسَّسُوا».

(المعجم ٤٩) - باب في النصيحة والحيطة (التحفة ٥٧)

٤٩١٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْني ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

(المعجم ٥٠) - باب في إصلاح ذات البين (التحفة ٥٨)

٤٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»: قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

٤٩١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ [الرَّبَاطِيُّ] أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِنْمِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ».

٤٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّبِ يَعْني الْمَدَنِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِنْمِهِ».

٤٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

٤٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ».

٤٩١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

شُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فَيَعْتَمِرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بَشَيْءٍ، وَإِنْ عَمَرَ بَيْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

(المعجم ٤٨) - باب في الظن (التحفة ٥٦)

٤٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّنُوا وَلَا تَجَسَّسُوا».

(المعجم ٤٩) - باب في النصيحة والحيطة (التحفة ٥٧)

٤٩١٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْني ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

(المعجم ٥٠) - باب في إصلاح ذات البين (التحفة ٥٨)

٤٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»: قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

(المعجم ٥٢) - باب كراهية الغناء والزمز

(التحفة ٦٠)

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَائِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَتَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ! هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ ابْنِ عَمَرَ، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يُزْمِرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَذْجَلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَايِرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَنْكَرُهَا.

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلَ فِي وِلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ، يَتَلَعَّبُونَ يُعْتَوْنَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلَ حُبُوتَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ».

(المعجم ٥٣) - باب الحكم في المختين

(التحفة ٦١)

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ،

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُوبَةَ الْمَرْزُوبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُضْلِحَ» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَضْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا».

٤٩٢١- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْرِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ نَافِعٍ يَعْنِي ابْنَ بَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُثْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعْدُهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِضْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

(المعجم ٥١) - باب في الغناء (التحفة ٥٩)

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ابْنَ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُيُوتِي فَبَجَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مِثِّي فَجَعَلْتُ جُوبِرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بَدْفَ لَهْنٍ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ: «دَعِي هَذَا وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ».

٤٩٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتْ الْحَبَسَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعَبُوا بِحَرَائِمِهِمْ.

قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْرٍ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ الشَّرِّ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعْبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قُلْتُ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أُجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ.

(المعجم ٥٥) - باب في الأرجوحة

(التحفة ٦٣)

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَنَعٍ أَوْ سَيْتٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتَنِي نِسْوَةٌ - وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ فَذَهَبَنِي بِي وَهَيَّأَنِي وَصَتَّعَتْنِي فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ سَنَعٍ فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هِيَ هِيَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ تَنَسَّطْتُ، فَأَدْخَلْتُ بَيْنَا فِإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ.

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قَالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحَتْنِي، فَلَمْ يَرْغَبْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَاسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ.

٤٩٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبَنِي بِي فَهَيَّأَنِي وَصَتَّعَتْنِي ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَصَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحَنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُفِي إِلَى النَّفِيعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّفِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالنَّفِيعِ.

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أُخِيهَا: إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ عَدَا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِمَنَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعٌ عُنْكَ فِي بَطْنِهَا.

٤٩٣٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: «وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْنِي الْمُخَنَّثِينَ».

(المعجم ٥٤) - باب اللعب بالبنات

(التحفة ٦٢)

٤٩٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فُرُبَمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فِإِذَا دَخَلَ خَرَجَنُ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنُ.

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

فَبَيَّ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ.

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعِيَ صَوَاجِبَاتِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فِإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوْحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي وَلِي جُمَيْمَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٥٦) - باب في النهي عن اللعب

بالنرد (التحفة ٦٤)

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِهُ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

(المعجم ٥٧) - باب في اللعب بالحمام

(التحفة ٦٥)

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ».

(المعجم ٥٨) - باب في الرحمة (التحفة ٦٦)

٤٩٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا:

ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَقُولُهُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ؟ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «لَا تَنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ

السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ -: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٥٩) - باب في النصيحة (التحفة ٦٧)

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَكِتَابُهُ وَرَسُولُهُ وَأَيُّمَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ، أَوْ أَيُّمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ

عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ

حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ».

٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْتَأُ بِعِيرًا لَهُ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَآوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَعَرَّ فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

(المعجم ٦٢) - **باب في تغيير الاسم القبيح**
(التحفة ٧٠)

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ، سَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ

اشْتَرَاهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أُعْطِينَاكَ فَاخْتَرْ».

(المعجم ٦٠) - **باب في المعونة للمسلم**
(التحفة ٦٨)

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، الْمُعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ عُثْمَانُ: وَجَرِيرُ الرَّازِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا أَشْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ وَاصِلٌ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمٌ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ».

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاحٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٦١) - **باب في تغيير الأسماء**
(التحفة ٦٩)

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ:

ﷺ: «لَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالَ: مَا نُسَمِّيْهَا؟ قَالَ: «سَمُّوْهَا رَزِينًا».

٤٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: أَضْرَمَ كَانَ فِي النَّخْرِ الَّذِينَ أَنْتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَنَا أَضْرَمُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ».

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيءٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكْتَوْنَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهُ هُوَ الْحَكَمُ وَالْيَوْمِ الْحَكَمُ، فَلِمَ تَكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ اتَّوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرُضِي كَمَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السَّلْسِلَةَ، وَهُوَ يَمِّنُ دَخَلَ تُسْتَرٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَلَعْنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُ الْعَاصِ وَعَزِيْزٌ وَعَتَلَةٌ وَشَيْطَانٌ وَالْحَكَمُ وَغَرَابٌ وَحُبَابٌ وَشِبْهَابٌ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا: سِلْمًا

وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ: الْمُتَبِعَتِ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَصْرَةَ، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الْهُدَى وَبَنُو الرُّزَيْنَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرُّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَّةَ: بَنِي رُشْدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلِاخْتِصَارِ. ٤٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عَمْرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ رَيْبِعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّينَ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَنْتُمْ هُو؟ فَيَقُولُ: لَا»، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكِيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ سَمْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَمَّى رَيْفِقًا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا وَرَبَاحًا.

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ عَمِشْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْتَهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمَّوْا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ نَافِعًا أَمْ لَا، «فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَنْتُمْ بَرَكَةٌ، فَيَقُولُونَ: لَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكَرْ: بَرَكَةَ. ٤٩٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

مَحْبُوبُ الْجَعْدِ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُنْبِئُ عَلِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٦) - **باب في الرجل يتكنى بأبي**

القاسم (التحفة ٧٤)

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ وَسَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُمْ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(المعجم ٦٧) - **باب فيمن رأى أن لا يجمع**

بينهما (التحفة ٧٥)

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمِي فَلَا يُكْنَى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ أَكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِأَسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِهَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلَفًا عَلَى الرَّوَابِئِيِّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

(المعجم ٦٨) - **باب في الرخصة في الجمع**

بينهما (التحفة ٧٦)

ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمَلَاكِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْنَى اسْمٌ.

(المعجم ٦٣) - **باب في الألقاب** (التحفة ٧١)

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

وَهْبِيُّ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُبَيْرَةَ بْنُ الصُّحَّاحِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فِي بَنِي سَلَمَةَ: «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ يَتَسَّ الْأَيْمَنُ فَسَّ الْأَيْمَنُ بَعْدَ الْإِيمَنِ» [الحجرات: ١١] قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَافُلَانِ!» فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْأَسْمِ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ».

(المعجم ٦٤) - **باب فيمن يتكنى بأبي عيسى**

(التحفة ٧٢)

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي

الزُّرْقَانِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبُو عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِنَّا فِي جَلَدَاتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ.

(المعجم ٦٥) - **باب في الرجل يقول لابن**

غيره: يابني (التحفة ٧٣)

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا؛

ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالُوا:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، - وَسَمَّاهُ ابْنُ

عن هِشَامٍ عن عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْتَبٍ عن هِشَامٍ كما قال أَبُو أَسَامَةَ.

(المعجم ٧١) - **باب في المعارض**

(التحفة ٧٩)

٤٩٧١- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ إِمَامَ مَسْجِدِ حِمَاصٍ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عن ضَبَّارَةَ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَعْمَانَ، عن أَبِيهِ، عن سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَثُرَتْ حَيَاتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

(المعجم ٧٢) - **باب في [قول الرجل]:**

زعموا (التحفة ٨٠)

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قال أبو مسعودٍ لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله لأبي مسعودٍ: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل: زعموا».

قال أبو داود: أبو عبد الله هذا حديثه.

(المعجم ٧٣) - **باب في الرجل يقول في**

خطبته: أما بعد (التحفة ٨١)

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عن أَبِي حَيَّانَ، عن يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ».

(المعجم ٧٤) - **باب في الكرم وحفظ المنطق**

(التحفة ٨٢)

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَلَّنَ أَحَدُكُمْ: الْكِرْمَ فَإِنَّ

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عن فِطْرِ، عن مُنْذِرٍ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَقْفِيِّ قَالَ: قال عَلِيُّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسَمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: قَالَ: قال عَلِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ عن جَدَّتِهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنَيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي».

(المعجم ٦٩) - **باب في الرجل يتكنى وليس**

له ولد (التحفة ٧٧)

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نَعْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالُوا مَاتَ نَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعْرُ؟».

(المعجم ٧٠) - **باب في المرأة تكنى**

(التحفة ٧٨)

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، المَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهْنٌ كُنِّي، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ» - يعني ابنَ أُخْتِهَا - قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدَ اللَّهِ بنِ الرَّبِيعِ [قَالَ]: فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو داود: هكذا رواه قرآن بن تمام ومعمّر جميعًا عن هِشَامِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أَسَامَةَ

الكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ.

(المعجم ٧٥) - **باب** لا يقول المملوك ربي

وربتي (التحفة ٨٣)

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي بَرْوَةَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهَشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: رَبِّي وَرَبِّي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبِّي، وَلْيَقُلْ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلْ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ تَعَالَى».

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَبْرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ».

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِبِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَشْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٧٦) - **باب** لا يقال خبث نفسي

(التحفة ٨٤)

٤٩٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِيسَتْ نَفْسِي».

٤٩٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاسَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِيسَتْ نَفْسِي».

(المعجم ...) - **باب** (التحفة ...)

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ».

(المعجم ٧٧) - **باب** (التحفة ٨٥)

٤٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَسَدَ وَمَنْ يُعْصِمُهُمَا، فَقَالَ: «قُمْ»، أَوْ قَالَ: «أَذْهَبْ فَيَسَّ خَطِيبُ أَنْتَ».

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ ذَابْتُهُ فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ النَّيْبِ وَيَقُولُ بِقَوَّيْتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ - وَقَالَ مُوسَى: إِذَا قَالَ - الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزَّنَا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجِبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغَرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهَى عَنْهُ.

(المعجم ٧٨) - **باب** في صلاة العتمة

(التحفة ٨٦)

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ
وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ
وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا،
وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ
الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ
وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقِيًّا».

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ
لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَوَيْلٌ
لَهُ، وَوَيْلٌ لَهُ».

٤٩٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
عَجَلَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بِنِ
رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ
قَالَ: دَعَعْتَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي
بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ
تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ
تُعْطِيهِ شَيْئًا كَتَبْتُ عَلَيْكَ كَذِبَةً».

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛
ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ
حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا
سَمِعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ
يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ.

(المعجم ٨١) - باب في حسن الظن

(التحفة ٨٩)

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَإِنَّهَا
الْعِشَاءُ وَلَكِنَّهُمْ يَغْتَمُونَ بِالْإِيلِ».

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ
- قَالَ مِسْعَرُ: أَرَاهُ مِنْ خَزَاعَةَ - : لَيْتَنِي
صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ غَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ،
فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ!
أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا».

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ
قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ
نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا
جَارِيَةَ! ائْتُونِي بَوْضُوءٍ لَعَلِّي أَصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ،
قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ! فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ».

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي
الرِّزْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ.

(المعجم ٧٩) - باب فيما روي من الرخصة

في ذلك (التحفة ٨٧)

٤٩٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ
بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ
فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا شَيْئًا، أَوْ مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ
وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(المعجم ٨٠) - باب التشديد في الكذب

(التحفة ٨٨)

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ:

قَبْلَ أَنْ يُعْتَّ وَيَقِيَّتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَتَسِيَّتْ فَلَذَكَّرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ نَجِثٍ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى! لَقَدْ شَقَمْتُ عَلَيَّ أَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

(المعجم ٨٣) - **باب** فيمن يتشع بما لم يعط (التحفة ٩١)

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطمة بنت المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَةً تُعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَسَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قَالَ: «الْمُتَسَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا».

(المعجم ٨٤) - **باب** ما جاء في المزاح (التحفة ٩٢)

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْمِلْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَيَّ وَلَدٍ نَاقَةٍ». قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ».

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِئَلْطَمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ح: وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُهَنَّا أَبِي شَيْبَلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ جَيِّدًا عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْرِ قَالَ نَضْرُ: شُتَيْرُ بْنُ نَهَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَضْرُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُهَنَّا ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ.

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِمًا فَأَتَيْتُهُ أُرُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ فَمَنْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بنتِ حُيَّيٍّ؟» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ «شَرًّا».

(المعجم ٨٢) - **باب** في العدة (التحفة ٩٠)

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ بَيْنِهِ أَنْ يَقِيَّ فَلَمْ يَقِ وَيَمْ يَجِيءُ لِلْمِيْعَادِ فَلَا تُنْمَ عَلَيْهِ».

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بَدِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي الْحَمَسَاءِ قَالَ: بَابِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعِ

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا».

(المعجم ٨٦) - باب ما جاء في التصدق في

الكلام (التحفة ٩٤)

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْبَاهِلِيُّ وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوَاقِفَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلْبِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا».

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسَبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

٥٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَحَطَبْنَا، فَعَجِبَ النَّاسُ يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»، أَوْ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الْبَهْرَانِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمَضَمٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمِرتُ أَنْ أَنْجُوَ فِي الْقَوْلِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْجُرُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ جِئِنِ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟»، قَالَ: فَمَكَتَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَزْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا».

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ «ادْخُلْ»، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلْكَ»، فَدَخَلْتُ.

٥٠٠١- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: أَدْخُلْ كُلِّي مِنْ صِعْرِ الْقُبَّةِ.

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ!».

(المعجم ٨٥) - باب من يأخذ الشيء من

مزاح (التحفة ٩٣)

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَا [وَلَا] جَدًّا». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لِعَبَا وَلَا جَدًّا»، «وَمَنْ أَحْذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»، لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنُ يَزِيدٍ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

فَإِنَّ الْجَوَارَ هُوَ خَيْرٌ».

(المعجم ٨٧) - باب ما جاء في الشعر

(التحفة ٩٥)

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيءَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفٌ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشَّعْرِ، «وَإِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِشِعْرًا». قَالَ: كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ إِنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ فَيُضْذِقُ فِيهِ حَتَّى يَضْرِبَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّ فَيُضْذِقُ فِيهِ حَتَّى يَضْرِبَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخَرَ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ.

٥٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

٥٠١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنْ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا».

٥٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَوِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ

الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا»، فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»، فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فِيْجْهَلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَا قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا» فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ النَّاسُ بِهَا وَأَمَا قَوْلُهُ: «مِنْ الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

٥٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أَتَشِدُّ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٥٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: فَخِشِي أَنْ يَزِمِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَارَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ لُؤَيْنٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهَشَامِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِثْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَ حَسَّانٍ، مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٠١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالشَّعْرَاءُ يَتِيمُهُمُ الْفَأْوَانُ» [الشعراء: ٢٢٤]، فَسَخَّ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْتَى وَقَالَ «إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا [الشعراء: ٢٢٧].

(المعجم ٨٨) - **باب في الرؤيا** (التحفة ٩٦)

٥٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبْوَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٥٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَةِ».

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ تُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ وَأَجِبْ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ وَالْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»، قَالَ: وَأَخْبَسَهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٥٠٢١- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا

يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَنْصُصْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ» أَوْ «لَكَأَنَّما رَأَى فِي الْيَقِظَةِ وَلَا يَمَثُلُ الشَّيْطَانُ بِي».

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوْلَتْ أَنَّ الرُّقْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

(المعجم ٨٩) - **باب في الثاوب** (التحفة ٩٧)

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

عن سُهَيْلٍ، عن ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ عن وَكَيْعٍ، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ نَحْوَهُ قال: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عن سَعِيدٍ، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدِّدْ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

(المعجم ٩٠) - **باب في العطاس** (التحفة ٩٨)

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ عَبْجَلَانَ، عن سُمَيْيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ تَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. شَكَ يَحْيَى.

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

(المعجم ٩١) - **باب كيف تشميت العاطس** (التحفة ٩٩)

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قال: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ

وَلَا بِشَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتَ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ» - قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ - «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرِدِّدْ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ -: يَغُيِّرُ اللَّهُ لَنَا وَلكُمْ».

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ، عن أَبِي بَشِيرٍ وَرَفَاءَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن خَالِدِ بنِ [عُرْفُطَةَ]، عن سَالِمِ بنِ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمْ».

(المعجم ٩٢) - **باب كم يشمت العاطس** (التحفة ١٠٠)

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ عَبْجَلَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَاةً».

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ عَبْجَلَانَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عن مُوسَى بنِ قَيْسٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْجَلَانَ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ...) - **باب في الرجل ينطح على**

بطنه (التحفة ١٠٣)

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ»، فَاَنْطَلَقْنَا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِجَيْشِيَّةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِعَسٍّ مِنَ اللَّبَنِ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجَعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ». قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩٥) - **باب في النوم على السطح**

ليس عليه حجار (التحفة ١٠٤)

٥٠٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمٌ يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْطَلِيِّ، عَنْ وَغَلَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ».

(المعجم ٩٦، ٩٧) - **باب في النوم على طهارة**

(التحفة ١٠٥)

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي طَبِيئَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيَّتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمِيدَةَ - أَوْ عُبَيْدَةَ - بِنْتِ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُسَمَّتَهُ فَسَمِّئْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّ».

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

(المعجم ٩٣) - **باب كيف يشمت الذمي**

(التحفة ١٠١)

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُم».

(المعجم ٩٤) - **باب فيمن يعطس ولا يحمد**

الله (التحفة ١٠٢)

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْبِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلَانِ عَطَسَا فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا - قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا - وَتَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِيدُ اللَّهِ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ».

أبواب النوم

إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قال: «فَإِنْ مُمْ مُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلُهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». قال البراء: فقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قال: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرِ ابْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدْ بِمِيسِكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا» وَقَالَ الْآخَرُ: «تَوَضَّأَ وَضُوعًا لِلصَّلَاةِ» وَسَاقَ مَعْنَى الْمُعْتَمِرِ.

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْنِي وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ».

وَالْآخِرَةَ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قال ثابتُ البُنَاتِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال ثابتٌ: قال فلانٌ: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أُتْبِعْتُ، فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ. قال أبو داودَ: يعني بال.

(المعجم ...) - باب كيف يتوجه؟

(التحفة ١٠٦)

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ.

(المعجم ٩٧، ٩٨) - باب ما يقول عند النوم

(التحفة ١٠٧)

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَّاءَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفُذَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ حَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوعًا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً».

جَنَّبِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاحْسَأْ شَيْطَانِي وَفَكِّ رَهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَامٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ».

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِيانِ ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَزْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطَعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ! رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي

٥٠٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ نَحْوَهُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «افْضِ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَتَبِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ يَعْنِي ابْنَ جَوَابٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ! لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعَدْلُكَ، وَلَا يَنْقُصُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ».

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

٥٠٥٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ الثَّنَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٩٨، ٩٩) - باب ما يقول الرجل إذا

تعار من الليل (التحفة ١٠٨)

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي» - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ «دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

٥٠٦١- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ! زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

(المعجم ٩٩، ١٠٠) - باب في التسيح عند

النوم (التحفة ١٠٩)

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْمَعْنَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، - قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا - عَلِيُّ قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَى بِسِنِّي فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأُخْبِرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنُقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ التَّيْمِيُّ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَزْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لابنِ أَعْبَدٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي، فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ بِيَدَيْهَا وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ النَّيْتُ حَتَّى اغْبَرَّتْ نِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ نِيَابُهَا، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرْ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ خَدَانًا فَاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ، فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَذْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتِكَ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ، فَقُلْتُ: وَأَنَا وَاللَّهِ! أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدَيْهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتِ النَّيْتُ حَتَّى اغْبَرَّتْ نِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ نِيَابُهَا، وَبَلَّغْنَا أَنَّ قَدِ أَنْتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَمَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

ابن عطاء، عن عمرو بن عاصم عن أبي هريرة؛ أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله! مزيي بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: «قل: اللهم! فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه»، قال: «قلها إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك».

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مَكْحُولِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنْ سَبِيثِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِيَلَّةٍ صِفِينٍ، فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا.

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَضَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ فِي الْمِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي مَنَامِهِ - يَعْنِي الشَّيْطَانُ، - «فَيَتَوَمَّه قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَقَبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ صُبَاعَةَ بِنْتَ الرَّبِيعِ - حَدَّثَتْهُ عَنْ إِخْدَاهُمَا - أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيِّئًا، فَذَهَبَتْ أَنَا وَأَخِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّيِّئِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبِّحْهُنَّ بِتَمَامِي بَدْرًا»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّنْبِيحِ، قَالَ: عَلَىٰ إِنْ كُلَّ صَلَاةٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ.

(المعجم ١٠٠، ١٠١) - باب ما يقول إذا

أصبح (التحفة ١١٠)

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامِ النَّبَاطِيِّ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ:
اللَّهُمَّ! مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ، لَا
شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى
شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ
أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ
مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ:
لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ
حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْعَفْوَ وَالْعَاقِبَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي.
اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَتِي». - وَقَالَ عُثْمَانُ: «عَوْرَاتِي
وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ! احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ
خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي،
وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ وَكَيْعٌ: بَعْنِي الْخَسْفَ.
٥٠٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنْ سَأَلِمَا الْفَرَّاءَ
حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ؛
أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَحْدِثُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ
ﷺ؛ أَنَّ ابْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ
اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ

وَوَعَدَكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
صَنَعْتُ، أَبُوءُ [لَكَ] بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ
لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ
أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٠٧١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى
الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ».

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَأَمَّا زَيْدٌ كَانَ يَقُولُ:
كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي
هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ! أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوْ الْكُفْرِ. رَبِّ!
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي
الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أُصْبِحْنَا
وَأُصْبِحَ الْمَلِكُ اللَّهُ...».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: «مِنْ سُوءِ
الْكِبَرِ» وَلَمْ يَذْكَرْ: «سُوءَ الْكُفْرِ».

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي
سَلَامٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَصَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ
فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ:
حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى:
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا،
إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَالَهُنَّ جِئْنَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُضْبِحَ».

٥٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ بَشِيرِ التَّجَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْلَمَانِيِّ - قَالَ الرَّبِيعُ: ابْنُ التَّيْلَمَانِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِئْنَ يُضْبِحُ» فَسَبَّحَنَ اللَّهُ جِئْنَ تَسْبُوتَ وَجِئْنَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَجِئْنَ تُظْهِرُونَ» إِلَى «وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ» [الروم: ١٧-١٩]، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ جِئْنَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» قَالَ الرَّبِيعُ: عَنِ اللَّيْثِ.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَوَهْبُ نَحْوَهُ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقِيَّةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي جِزْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضْبِحَ»

قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَّا بَرَى النَّائِمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الرَّزْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ [عِيَّاشٍ].

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ جِئْنَ يُضْبِحُ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا جِئْنَ يُمْسِي، غَفَرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفَيْلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا».

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَأَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. نَحْنُ نَخْصُ إِخْوَانَنَا بِهَا.

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى الْجَمِصِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جِوَارٌ مِنْهَا»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَعَارَ اسْتَحْتَشْتُ فَرَسِي فَسَبَّمتُ أَصْحَابِي، وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُخْرُزُوا، فَقَالُوا، فَلَامَنِي أَصْحَابِي فَقَالُوا: أَحْرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا

يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

٥٠٨٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنَوَّرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهَدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِ بْنِ جُعْثَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيقُ الْهَوَزَنِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيْقِ الدُّنْيَا وَضِيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَايَةِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ! صَاحِبِنَا فَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: «أَمَّا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي». قَالَ: فَفَعَلْتُ وَحَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمٍ بِنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْمُتَعَدِّينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبَّحَ مَرَّاتٍ، كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَمَّهُ، صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا.

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ النَّبْرَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَذْرَكُنَاهُ فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ»، هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، حِينَ تُنْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا:

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيحُ: اللَّهُمَّ! مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتِكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلِّهِ: مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ! فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصَبِّهْ فَجَاءَهُ بَلَاءٌ حَتَّى يُضِيحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُضِيحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصَبِّهْ فَجَاءَهُ بَلَاءٌ حَتَّى يُمِيسِيَ». قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ قَوْلًا لِلَّهِ! مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي، غَضِبْتُ فَتَسَبَّتُ أَنْ أَقُولَهَا.

عَدَاةُ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُضِيحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمِيسِي فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

٥٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتِ الْمَكْرُوبِ. اللَّهُمَّ! رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتِ الْمَكْرُوبِ. اللَّهُمَّ! رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٥٠٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا».

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، كَمَا يَذْكَرُ قِصَّةَ الْفَالِجِ.

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنِ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا
الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠٢، ١٠٣) - **باب ما يقول إذا خرج
من بيته (التحفة...)**

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا
رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَ أَوْ أَظْلِمَ
أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُثْعَمِيُّ:
حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ
الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى
اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: يُقَالُ
حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيْتَ، فَتَنْتَحَى لَهُ
الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانُ آخَرَ، كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ
قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ».

(المعجم...) - **باب ما يقول الرجل إذا**

دخل بيته (التحفة ١١٢)

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ:
وَرَأَيْتُ فِي أَضِلِّ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي
صَمُضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ
بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ
وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ
خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى
أَهْلِهِ».

(المعجم ١٠٣، ١٠٤) - **باب ما يقول إذا**

هاجت الريح (التحفة ١١٣)

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُورِيُّ

وَسَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ
ابْنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ»، قَالَ
سَلَمَةُ: «فَرُوحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَ تَأْتِي
بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوا اللَّهَ
خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ
مُسْتَجْمِعًا صَاحِحًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا
كَانَ يَبْسُمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ
ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! النَّاسُ
إِذَا رَأَوْا الْعَنِيمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ،
وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ.
قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ
فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ
الْعَذَابَ فَقَالُوا: «هَذَا عَارِضٌ مُطِرْنَا» [الأحقاف: ٢٤].

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ
فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَيِّبَا
هَيْئًا».

(المعجم ١٠٤، ١٠٥) - **باب في المطر**

(التحفة ١١٤)

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى
قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ نَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى

«فإنَّ لله خلقاً»، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ نَحْوَهُ.

وَرَادَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرْحَيْلُ الْحَاجِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠٦، ١٠٧) - **باب في المولود يؤذن في أذنه** (التحفة ١١٦)

٥١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ، بِالصَّلَاةِ.

٥١٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ فَيُدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ. زَادَ يُونُسُ: وَيَحْنِكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْبَرَكَةِ.

٥١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ» - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - «فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا الْمُعْرَبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ».

(المعجم ١٠٧، ١٠٨) - **باب في الرجل يستعيد من الرجل** (التحفة ١١٧)

٥١٠٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، - قَالَ نَصْرُ: ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَهْيكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ

أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي».

(المعجم ١٠٥، ١٠٦) - **باب في الديك والبهائم** (التحفة ١١٥)

٥١٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

٥١٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَ الدِّيَكَةِ فَاسْلُؤُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

(المعجم ...) - **باب نهيق الحمير ونباح الكلاب** (التحفة ...)

٥١٠٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهْيَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

٥١٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْتَهِنُ فِي الْأَرْضِ».

قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» وَقَالَ:

فَاعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ».

٥١٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ». وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا، «وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» - قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: - «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا [اللَّهُ] لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(المعجم ١٠٨، ١٠٩) - **باب في رد الوسوسة**
(التحفة ١١٨)

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَحَدُّهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشْيَاءٌ مِنْ شَكِّ؟ قَالَ: وَضَحْكٍ، قَالَ: مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَتَنَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ﴾ [يونس: ٩٤] الآية. قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [الحديد: ٣].

٥١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ، مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

٥١١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ

قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ - لِأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ». قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «رَدَّ أَمْرَهُ»، مَكَانَ «رَدَّ كَيْدَهُ».

(المعجم ١٠٩، ١١٠) - **باب في الرجل يسمي**
إلى غير موالیه (التحفة ١١٩)

٥١١٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ

قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ! لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ؟! فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ قَدِيمٌ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَفْدَائِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الثَّقَلِيُّ - حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّهِ! إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانُوا تَعْلَمُونَهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٥١١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَتَحْنُ بَيْزُوتَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١١٠، ١١١) - باب في التفاخر

بالأحساب (التحفة ١٢٠)

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدْعَنَّ رِجَالَ فِخْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فِخْمٌ مِنْ فِخْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِجَلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ».

(المعجم ١١١، ١١٢) - باب في العصبية

(التحفة ١٢١)

٥١١٧- حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْتَرَعُ بِذَنْبِهِ.

٥١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُزَيْيُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ بَشْرِ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ بِنْتِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَمِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْعَصِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

٥١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمُذَلِّجِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرِكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ضَعِيفٌ.

٥١٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَبِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ».

٥١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

٥١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَمَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَسَارُ مُؤْتَمَنٌ».

(المعجم ١١٤، ١١٥) - **باب في الدال على**

الخير (التحفة ١٢٤)

٥١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي

مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي.

قَالَ: «لَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَنْتَ

فَلَا تَأْتِي فَحَمَلَهُ، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(المعجم ١١٥، ١١٦) - **باب في الهوى**

(التحفة ١٢٥)

٥١٣٠- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الثَّقَفِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي

الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الشَّيْءِ يُعْمِي

وَيُصِمُ».

(المعجم ١١٦، ١١٧) - **باب في الشفاعة**

(التحفة ١٢٦)

٥١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ

لِتُؤْجَرُوا، وَلَيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ

أَخِيهِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا [قال: قال

رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»] فَإِنِّي لَأُرِيدُ

الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِن رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

٥١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

بُرَيْدِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ

(المعجم ١١٢، ١١٣) - **باب الرجل يحب**

الرجل على خير يراه (التحفة ١٢٢)

٥١٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ

مَعْدِي كَرَبٍ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ

رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ:

«أَعْلِمَهُ». قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي

اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ».

٥١٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ

كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَعَ مَنْ

أَحْبَبْتَ». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ:

«فإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ،

فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٥١٢٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ

عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَحُوا

بِشَيْءٍ، لَمْ أَرَهُمْ فَرَحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ. قَالَ

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى

الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ، يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(المعجم ١١٣، ١١٤) - **باب في المشورة**

(التحفة ١٢٣)

٥١٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

أَبِي ذُنُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا».

٥١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَهْزَبِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُءُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِبَاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شَجَاعًا أَفْرَعًا».

قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من الشم.

٥١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَرَّةٍ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ مَنَعَةَ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُءُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً».

٥١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ».

٥١٤٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمُعْتَمِدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى نَبِيِّ

ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ١١٧، ١١٨) - باب في الرجل يبدأ نفسه في الكتاب (التحفة ١٢٧)

٥١٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً - يَعْنِي هُشَيْمًا: - عَنْ بَعْضِ وُلْدِ الْعَلَاءِ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ غَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

٥١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ.

(المعجم ١١٨، ١١٩) - باب كيف يكتب إلى الذي (التحفة ١٢٨)

٥١٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى». وَقَالَ ابْنُ يَحْيَى: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: فَذَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ».

(المعجم ١١٩، ١٢٠) - باب في بر الوالدين (التحفة ١٢٩)

٥١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَسْتَرِيه فَيُعِيقَهُ».

٥١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ

سَاعِدَةً، عن أَبِيهِ، عن أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيِّي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّجِمِ الَّتِي لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا».

٥١٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ».

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْسَى. - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكْمُولِ الزُّهْرِيِّ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ وَرَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٥١٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثُوْبَانَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثُوْبَانَ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ. قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجُزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

٥١٤٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَهْدَا الْإِسْطَاقِيِّ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ».

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنْ الرِّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّهَّاسُ بْنُ فَهْمٍ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُشْطَى وَالسَّبَابَةِ: «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ رُوجِهَا دَاثُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

(المعجم ١٢١، ١٢٢) - **باب في من ضم يتيما** (التحفة ١٣١)
٥١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ الْوُشْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

(المعجم ١٢٠، ١٢١) - **باب في فضل من عال** يتامى (التحفة ١٣٠)
٥١٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ

(المعجم ١٢٢، ١٢٣) - **باب في حق الجوار** (التحفة ١٣٢)

٥١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرَةَ،
عن عَائِشَةَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ
جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لِيُورَثَنَّهُ».

٥١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عن بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عن مُجَاهِدٍ عن
عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ
لِجَارِي الْيَهُودِيِّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا زَالَ [جِبْرَائِيلُ] يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى
ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثَنَّهُ».

٥١٥٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ،
عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ: «أَذْهَبْ فَاصْبِرْ»،
فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْ
مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»، فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ،
فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ
النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ
إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا
تَكْرَهُهُ.

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكَّلِ

العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْتُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٥١٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدٍ وَسَعِيدُ بنُ

مَنْصُورٍ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بنَ عَبِيدٍ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ.
قال: «بَأَدْنَاهُمَا بَابًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال شُعْبَةُ في هَذَا الْحَدِيثِ:

طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

(المعجم ١٢٣، ١٢٤) - **باب في حق المملوك**

(التحفة ١٣٣)

٥١٥٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ

أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْفَضِيلِ عن
مُغِيرَةَ، عن أُمِّ مُوسَى، عن عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ آخِرُ
كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا
اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٥١٥٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عن الْأَعْمَشِ، عن الْمَعْرُورِ بنِ سُؤَيْدٍ
قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ،
وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ!
لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ، فَجَعَلْتَهُ مَعَ
هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ.
قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا
وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَغَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امرؤٌ
فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَانِيكُمْ فَيَعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ
اللَّهِ».

٥١٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بنُ

يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عن الْمَعْرُورِ بنِ سُؤَيْدٍ
قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ
وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ أَخَذْتَ
بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا
غَيْرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ
أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا
يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ
فَلْيُعِنِّهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عن الْأَعْمَشِ
نَحْوَهُ.

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَبْنَاَنَا

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: «أَعْفُو عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٥١٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا» قَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْفَضِيلِ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ.

٥١٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ جِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مَقْرِنٍ وَمَالَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرَنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِقْمِهَا.

٥١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ ابْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي، فَقَالَ: اقْتَصِرْ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مَقْرِنٍ، كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُوهَا»، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَلْتَعْتِقُوا حَتَّى يَسْتَعْتَقُوا» فَإِذَا اسْتَعْتَقُوا فَلْيَعْتِقُوهَا».

٥١٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ،

أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ - «لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ»، فَانْقَضَتْ إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لِيُوجِبَهُ اللَّهُ. قَالَ: «أَمَا [أَنَّكَ] لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَعْتَاكَ النَّارَ» أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

٥١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، نَحْوَهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوِطِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعَتَقِ. ٥١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مُورِقٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَأَءَمَّكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطِعْمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَكْسُونَ، وَمَنْ لَمْ يَلَايْمِكُمْ مِنْهُمْ فَيَعْمُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

٥١٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ، عَنِ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنِ رَافِعِ ابْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

٥١٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنِ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ ابْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

٥١٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا حَدِيثٌ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ أَنَّهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ

عن زَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَغْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْفِقَهُ».

(المعجم ١٢٤، ١٢٥) - **باب في المملوك إذا نصح** (التحفة ١٣٤)

٥١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ١٢٥، ١٢٦) - **باب فيمن خيب مملوكًا على مولاة** (التحفة ١٣٥)

٥١٧٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ١٢٦، ١٢٧) - **باب في الاستئذان** (التحفة ١٣٦)

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْفِصٍ أَوْ مَشَاقِصَ قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلِعُ لِيَطْعَنَهُ.

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بَغْيًا مِنْهُمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

٥١٧٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ وَليدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ».

٥١٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدُ فَرَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلِ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا - عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْأَسْتِذَانُ مِنَ النَّظَرِ».

٥١٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ...) - **باب كيف الاستئذان؟** (التحفة ١٣٧)

٥١٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنِ وَجِدَايَةِ وَصَعَائِيسَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَتْ وَلَمْ أَسْلَمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ.

قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعُ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ. وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

٥١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ

أبي موسى؛ أنه أتى عمرَ فاستأذنَ ثلاثاً - فقال: يستأذنُ أبو موسى، يستأذنُ الأشعري، يستأذنُ عبدُ الله بنُ قيس - فلم يأذنْ له، فرجعَ فبعتَ إليه عمرُ: ما ردك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يستأذنُ أحدكم ثلاثاً، فإن أذنَ له وإلا فليرجع». قال: النبي يبيته على هذا، فذهب ثم رجع، فقال: هذا أبي، فقال أبي: يا عمر! لا تكنَ عذاباً على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال عمرُ: لا أكونُ عذاباً على أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

٥١٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ [فِيهَا]: فَاَنْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فَقَالَ: أَخْفَى عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَلَهَابِي الصَّفْقُ بِالْأَشْوَاقِ، وَلَكِنْ تَسَلَّمْ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنْ.

٥١٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهَمَكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهَمَكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَشَامُ أَبُو مَرْوَانَ الْمَغَنِّي، - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ: قُل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، فَأِذْنُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ.

٥١٧٨- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ.

(المعجم ١٢٧، ١٢٨) - باب كم مرة يسلم

الرجل في الاستئذان (التحفة ١٣٨)

٥١٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرَعَا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَعَكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقْرَأُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعُرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

(المعجم ...) - **باب الرجل يستأذن بالدق**
(التحفة ١٣٩)

٥١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ ذَهَبَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَيْنِ أَبِيهِ: فَدَقَّقْتُ الْبَابَ،
فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «أَنَا،
أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

(المعجم ...) - **باب دق الباب عند**
الاستئذان (التحفة ...)

٥١٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ،
عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعِ
ابْنِ عَبْدِ النَّحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَقَالَ لِي: «أَمْسِكْ
الْبَابَ»، فَضْرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ.

(المعجم ١٢٨، ١٢٩) - **باب في الرجل يدعى**
أبكون ذلك إذنه (التحفة ١٤٠)

٥١٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ حَيْبِ بْنِ وَهَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى
الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

٥١٩٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ
ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي
رَافِعٍ شَيْئًا.

(المعجم ١٢٩، ١٣٠) - **باب في الاستئذان في**
العورات الثلاث (التحفة ١٤١)

سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَزِلِنَا فَقَالَ:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، قَالَ فَرَدُّ سَعْدٌ رَدًّا
خَفِيًّا، - فَقَالَ قَيْسٌ: - فَقُلْتُ: أَلَا تَأْتِي لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرَهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدُّ
سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ
سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ
وَأَرَدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِكَثْرَتِ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ:

فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ
فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَمَةً مَضْبُوعَةً بِرِغْفَرَانِ أَوْ
وَرَسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ
وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَيَّ
أَلِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْانصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ
جَمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ! اضْحَبْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ارْكَبْ»، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تَرْكَبَ وَإِنَّمَا أَنْ
تَنْصَرِفَ»، قَالَ: فَاَنْصَرَفْتُ.

قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
وَإِبْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرَا
قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.

٥١٨٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي
آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرِ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ
يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْبَتِهِ
الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا
يَوْمَئِذٍ سُورًا.

(التحفة ١٤٢)

٥١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَنْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٥١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(المعجم ١٣١، ١٣٢) - باب كيف السلام

(التحفة ١٤٣)

٥١٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

٥١٩٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ ابْنَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَنَّى آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»: قَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

(المعجم ١٣٢، ١٣٣) - باب في فضل من بدأ

بالسلام (التحفة ١٤٤)

٥١٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا: ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفِيَانَ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لِأَمْرٍ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِأَمْرٍ بِهِ.

٥١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكَ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمَعُوا الْهَلْمَ مِنْكَ تِلْكَ مَرْثَةٌ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٌ عَلَيْكُمْ﴾ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى ﴿عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ، رَجِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، يُجِبُ الشَّرَّ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيُؤْتِيَهُمْ سُورًا وَلَا حِجَالًا قَرِيبًا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ هَذَا الْحَدِيثَ.

أبواب السلام

(المعجم ١٣٠، ١٣١) - باب إفشاء السلام

مَشْرِيَّةٌ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلْ عَمْرُ.

(المعجم ١٣٥، ١٣٦) - **باب** في السلام على
الصبيان (التحفة ١٤٧)

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ
أَنْسٌ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي
ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنْسٌ:
انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي
الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي
بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ،
حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ.

(المعجم ١٣٦، ١٣٧) - **باب** في السلام على
النساء (التحفة ١٤٨)

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ؛ سَمِعَهُ
مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ
بِنْتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ
عَلَيْنَا.

(المعجم ١٣٧، ١٣٨) - **باب** في السلام على
أهل الذمة (التحفة ١٤٩)

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ
أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمْرُونَ بِصَوَامِعَ
فِيهَا نَصَارَى فَيَسْلَمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي:
لَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا
لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ
الطَّرِيقِ».

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٥١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ
الذُّهَلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ
وَهَبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَيْصِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ
تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

(المعجم ١٣٣، ١٣٤) - **باب** من أولى
بالسلام؟ (التحفة ١٤٥)

٥١٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُثَبِّهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ
الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ،
وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٥١٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ:
أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ
الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٣٤، ١٣٥) - **باب** في الرجل يفارق
الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه (التحفة ١٤٦)

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَتَ
بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ
عَلَيْهِ أَيْضًا.

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُحْتِ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءَ.

٥٢٠١- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ
ابْنَ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ: [«قولوا: وعليكم»].

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ: [«قولوا: وعليكم»].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَائِشَةُ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيُّ وَأَبِي بَصْرَةَ يَعْنِي الْغَفَارِيَّ.

(المعجم ١٣٨، ١٣٩) - **باب في السلام إذا قام من المجلس** (التحفة ١٥٠)

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِيانِ ابْنَ الْمُفَضَّلِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِبِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(المعجم ١٣٩، ١٤٠) - **باب كراهية أن يقول عليك السلام** (التحفة ١٥١)

٥٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ أَبِي غَفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَبِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجَبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى».

(المعجم ١٤٠، ١٤١) - **باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة** (التحفة ١٥٢)

٥٢١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

(المعجم ١٤١، ١٤٢) - **باب في المصافحة** (التحفة ١٥٣)

٥٢١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْج، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَعْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا».

٥٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلَى مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ».

(المعجم ١٤٢، ١٤٣) - **باب في المعاينة** (التحفة ١٥٤)

٥٢١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ يَعْنِي خَالِدَ بْنَ دَعْوَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ بِنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَتَرَةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَخْبَرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ

الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الْأَنْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

٥٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: - «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ»، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَبُو آيٍ: قَوْمِي فَقَبِلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَأْكُمَا.

(المعجم ١٤٥، ١٤٦) - باب في قبلة ما بين العينين (التحفة ١٥٧)

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عن أَجْلَحَ، عن الشُّعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَّقَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

(المعجم ١٤٦، ١٤٧) - باب في قبلة الخد (التحفة ١٥٨)

٥٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عن إِبَاسِ بْنِ دَعْقَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عن أَبِيهِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا.

(المعجم ١٤٧، ١٤٨) - باب في قبلة اليد (التحفة ١٥٩)

٥٢٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي وَوَعَتْ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَحْوَدَ وَأَجْوَدَ.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - باب في القيام (التحفة ١٥٥)

٥٢١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُثَيْفٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَهْلَ قَرْيَظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» أَوْ «إِلَيَّ خَيْرِكُمْ»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ».

٥٢١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عن مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عن الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالِدَلَّ - بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا - كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - باب في قبلة الرجل ولده (التحفة ١٥٦)

٥٢١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن

حَمَادٌ يَعْنِيَانِ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» فَقُلْتُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا فِدَاكَ.

(المعجم ١٥٠، ١٥١) - **باب في الرجل يقول:**
أنعم الله بك عينا (التحفة ١٦٢)

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.

(المعجم ١٥٢، ١٥٣) - **باب الرجل يقول**
للرجل حفظك الله (التحفة ١٦٣)

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطَسُوا، فَاذْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

(المعجم ١٥١، ١٥٢) - **باب الرجل يقوم**
للرجل يعظمه بذلك (التحفة ١٦٤)

٥٢٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لابن عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مِشْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ،

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَدَتُونَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَلْنَا يَدَهُ.

(المعجم ١٤٨، ١٤٩) - **باب في قلة الجسد**
(التحفة ١٦٠)

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ [حُصَيْنٍ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِرْزَاحٌ، بَيْنَمَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: اضْرِبْنِي، قَالَ: اضْطَبِرْ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(المعجم ...) - **باب قلة الرجل**
(التحفة ...)

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْتَقِي: حَدَّثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَزَاعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاجِلِنَا، فَتَقَبَّلَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ، وَانْتَطَرُ الْمُنْدِرُ الْأَشْحُ حَتَّى أَتَى عَيْنَتَهُ فَلَبَسَ ثَوْبِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلَى اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(المعجم ١٤٩، ١٥٠) - **باب في الرجل يقول**
جعلني الله فداك (التحفة ١٦١)

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - **باب في الرجل يقول**

فلان يقرئك السلام (التحفة ١٦٥)

٥٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِيهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ».

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(المعجم ١٥٤، ١٥٥) - **باب الرجل ينادي**

الرجل فيقول لبيك (التحفة ١٦٦)

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هَمَّامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُتَيْبًا، فَمِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَتَرَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لِأُمَّتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوْحُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «يَابِلَالُ! [قَمْ]» فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةَ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ! وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِحْ لِي

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

(المعجم ١٥٥، ١٥٦) - **باب في الرجل يقول**

للرجل أضحك الله سنك (التحفة ١٦٧)

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ عَيْسَى أَضْبَطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ يَعْنِي السُّلَمِيَّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنِّكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٥٦، ١٥٧) - **باب في البناء**

(التحفة ١٦٨)

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطِينُ حَائِطًا لِي، أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَيْءٌ أَضْلِحُهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ

الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ حُصًّا لَنَا وَهِيَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: حُصٌّ لَنَا وَهِيَ، فَنَحْنُ نُضْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي فَلَاةٍ يَسْتَنْطِلُ بِهَا ابْنُ السَّيِّلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَاتًا
وَطَلَمًا بَغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ
فِي النَّارِ.

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ يَعْنِي
ابْنَ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ
وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ
السِّدْرِ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: أَرَى
هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ
عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ: لَا
بَأْسَ بِهِ. زَادَ حَمِيدٌ فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِي! جَنَّتِي
بِذَعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ،
سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ
قَطَعَ السِّدْرَ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ١٥٩، ١٦٠) - **باب في إمطة الأذى**
عن الطريق (التحفة ١٧١)

٥٢٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ:
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ
ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ
كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟! قَالَ: «التَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ
تَذُنُّهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ
فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزئُكَ».

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛
ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ،
وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَنْتُمْ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ

خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ
لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفَلَانٍ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،
قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ
صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ،
أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ
الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَسَكَتَا
ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْكِرُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتِكَ،
فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا
بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ
يَرَهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: سَكَتَا
إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنَا،
فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَنَاءٍ عَلَى
صَاحِبِهِ إِلَّا مَالًا، إِلَّا مَالًا»، يَعْنِي مَا لَا بُدَّ
مِنْهُ.

(المعجم ١٥٧، ١٥٨) - **باب في اتخاذ الغرف**
(التحفة ١٦٩)

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ
الرُّوَّاسِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتَا
النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُ! اذْهَبْ
فَاعْطِهِمْ»، فَارْتَمَى بِنَا إِلَى عَلِيَّةٍ فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ
حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ.

(المعجم ١٥٨، ١٥٩) - **باب في قطع السدر**
(التحفة ١٧٠)

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو
أَسَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي
النَّارِ».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ:
هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةً، تَسْلِيمُهُ عَلَيَّ مِنْ لِقَائِي صَدَقَةً، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِي شَهْوَتُهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْتِمُّ؟» قَالَ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضَّحَى».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةً، تَسْلِيمُهُ عَلَيَّ مِنْ لِقَائِي صَدَقَةً، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِي شَهْوَتُهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْتِمُّ؟» قَالَ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضَّحَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَادُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ وَاصِلِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنِ أَبِي دَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَسْطِهِ.

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَعَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ - غُضْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٦٠، ١٦١) - **باب في إطفاء النار**

بالليل (التحفة ١٧٢)

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَوَايَةً. وَقَالَ مَرَّةً يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَاةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْقَيْلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْتَاهُنَّ مِنْذُ حَارِبْتَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيْفَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الشُّكْرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ نَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - فِيمَا أَرَى - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْتَاهُنَّ مِنْذُ حَارِبْتَاهُنَّ».

٥٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْتُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَلِوَةِ الْجِنَانِ - يَعْنِي الْحَيَاتِ الصَّعَارَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ.

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ دَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَائِنِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ.

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ، حَيْثُ فِي دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، يَعْنِي إِلَى الْبَيْعِ.

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهمداني قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني أسامةٌ عن نافعٍ في هذا الحديث، قال نافعٌ: ثم رأيتها بعد في بيتي.

٥٢٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قال: حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودونه، فخرجنا من عنده فلقينا صاحبنا لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه ثلاث مرات، فإن عاد فليقتله فإنه شيطان».

٥٢٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيِّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ قال: أتيت أبا سعيد الخدري فبينما أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء، فظننت فإذا حية فممت، فقال أبو سعيد: مالك؟ قلت: حية ههنا، قال: فريد ماذا؟ قلت: أقتلها، فأشار إلى بيت في داره، تلقاء بيته، فقال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب اشتأذن إلى أهله وكان حديث عهد بعرس، فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب

بِسِلَاحِهِ، فَأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكِضُ. قال: فلا أدري أيهما كان أشرع موتاً، الرجلُ أو الحية، فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرُدَّ صاحبنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن نقرأ من الجن أسلموا بالمدينة، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث».

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصِراً قال: «فليؤذنه ثلاثاً فإن بدا له بعد، فليقتله فإنه شيطان».

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهمداني: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أخبرني مالك عن صيفي مولى ابن أفلح: أخبرني أبو السائب مولى هشام ابن زهرة؛ أنه دخل على أبي سعيد الخدري فذكر نحوه وأتم منه قال: «فأذنه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان، أن [لا] تؤذونا فإن عُذِنَ فاقتلوهن».

٥٢٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قصب فضة».

قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا

قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟».

٥٢٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ

النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالتَّحْلَةَ وَالْهُدْهُدُ وَالصَّرْدُ.

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى:

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ

الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ

الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ - عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٌ،

فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا فَبَجَأَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرَشُ،

فَبَجَأَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا،

رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةً تَمَلُّ قَدَّ حَرَقَاتِهَا،

فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» فَلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(المعجم ١٦٤، ١٦٥) - **باب** في قتل الضفدع

(التحفة ١٧٦)

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ؛ أَنَّ

طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي

دَوَاءٍ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

(المعجم ١٦٥، ١٦٦) - **باب** في الخذف

(التحفة ١٧٧)

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُعَقَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ،

قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا

يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

(المعجم ١٦٦، ١٦٧) - **باب** ما جاء في

الختان (التحفة ١٧٨)

يَنْعَرُجُ فِي مِشْيَتِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ
عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(المعجم ١٦٢، ١٦٣) - **باب** في قتل الأوزاع

(التحفة ١٧٤)

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءَهُ فَوْسِقًا.

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

قَتَلَ وَرْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً،

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً

أَذْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ

فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ».

٥٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ [سَبْعُونَ] حَسَنَةً».

(المعجم ١٦٣، ١٦٤) - **باب** في قتل الذر

(التحفة ١٧٥)

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ

بِعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ،

فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا

فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

٥٢٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ

النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ

المَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصُقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ نَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمُرْزَبِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي الرَّجُلُ، بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.

(المعجم ١٦٨، ١٦٩) - **باب في الرجل يسب الدهر** (التحفة ١٨٠)

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ مَكَانَ سَعِيدٍ.

[تَمَّ وَكَمَّلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ].

٥٢٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: - الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ».

قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي وقد روي مرسلًا.

قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

(المعجم ١٦٧، ١٦٨) - **باب في مشي النساء**

مع الرجال في الطريق (التحفة ١٧٩)

٥٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ

فهرس أطراف الحديث
مرتب حسب الترتيب الأبجدي
ومرقم حسب ترقيم طبعة دار السلام
والتي يبدأ ترقيمها من بداية أحاديث المقدمة

- أ
- بالنور التام يوم القيامة - أبو سعيد
 الخدري ٣٦٦٦
 - أبشري يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! فَإِنْ مَرَضَ
 الْمُسْلِمُ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ - أُمُّ
 الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةُ ٣٠٩٢
 - أبشري يا عائشة! فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ
 عُذْرَكَ - عَائِشَةُ ٥٢١٩
 - أَبْصَرَ الْخَضِرُ غَلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ
 - أَبِي بِنِ كَعْبٍ ٤٧٠٧
 - أَبْصَرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعِجْ
 الْعَيْنِينَ - سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ٢٢٤٨
 - ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ -
 زِيَادُ بْنُ جَبْرِ ١٧٦٨
 - الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ
 أَجْرًا - أَبُو هَرِيرَةَ ٥٥٦
 - أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ
 الطَّلَاقُ - ابْنُ عَمْرٍو ٢١٧٨
 - أَبْغَوْنِي الضَّعْفَاءُ - أَبُو الدَّرْدَاءِ ٢٥٩٤
 - أَبُكَ جَنُونَ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٤٤٣٠
 - أَبْلِي وَأَخْلَقِي - أُمَةُ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ
 سَعِيدٍ ٤٠٢٤
 - ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ - أَبُو مُوسَى
 الْأَشْعَرِيُّ ٥١٢٢
 - أَبْنُكَ هَذَا؟ - أَبُو رَمْثَةَ الْبَلَوِيِّ ٤٤٩٥
 - أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَمْرٌ فِي الْجَنَّةِ -
 رَبَاحُ بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ٤٦٥٠
 - أَبُوكَ فِي النَّارِ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٤٧١٨
 - أَتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا
 - الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ٧١٨
 - أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى فِدْعًا بِظَهْوَرٍ -
 عَبْدُ خَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ ١١١
 - أَتَانِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمْرِي -
 السَّائِبُ بْنُ خَلَادٍ ١٨١٤
- أُوْدِي عِنكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ -
 عَائِشَةُ ٣٩٣١
 - ائْتِ حَرْتُكَ أَنِي شَتَّ وَأَطْعَمَهَا إِذَا
 طَعَمْتَ - مَعَاوِيَةُ بْنُ حِيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ ٢١٤٣
 - ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأَتِيْبُكَ وَأَعْطِيْكَ -
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ١٢٩٨
 - ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ - أَبُو
 هَرِيرَةَ ٥٧٣
 - ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ - جَابِرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ ٤٤٥٢
 - ائْتُونِي بِالتَّوْرَةِ - ابْنُ عَمْرٍو ٤٤٤٩
 - ائْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ - مَيْمُونَةُ ٤٥٧
 - ائْتَدْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ -
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٥٦٨
 - أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟ - أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ ٤٩٦٩
 - أَبَا الْمُنْذَرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
 أَعْظَمُ؟ - أَبِي بِنِ كَعْبٍ ١٤٦٠
 - ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بِنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ
 خَبِيئًا - أَبُو هَرِيرَةَ ٣١١٢
 - ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
 - عَائِشَةُ ٣٩٢٩
 - ابْتَعْتَ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَهُ
 لِنَفْسِي - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٣٤٩٩
 - اِبْدَأْ بِالسُّقِّ الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ - أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ ١٩٨٢
 - اِبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا
 - أُمُّ عَطِيَّةٍ ٣١٤٥
 - أَبْشُرَا! فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ
 - بِلَالُ بْنُ رَبَاحِ الْحَبَشِيُّ ٣٠٥٥
 - أَبْشُرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكَ الْمَهَاجِرِينَ

- ٤٨٤٨ الشريد بن سويد الثقفي
- اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة -
- ٢٥٤٨ سهل ابن الحنظلية
- اتقوا اللاعئين - أبو هريرة ٢٥
- ٢٦ الموارد - معاذ بن جبل
- أتقولون هو أضل أم بعيره - جندب
- ٤٨٨٥ بن عبدالله
- اتقي الله فإنه ابن عمك - خويلة بنت
- ٢٢١٤ مالك بن ثعلبة
- اتقي الله واصبري - أنس بن مالك ... ٣١٢٤
- ٦٧١ أنس بن مالك
- أنتظرون هذه الصلاة، لولا أن تنقل
على أمتي لصليت بهم - عبدالله بن
- ٤٢٠ عمر
- أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في
- ٢٣٩٤ رمضان فقال - عائشة
- أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال
- ٢٣ قائماً - حذيفة بن اليمان
- أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون
- ٥٢٠٢ فسلم عليهم - أنس بن مالك
- أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى
- ٣٢٣٤ وأبكى من حوله - أبو هريرة
- أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو
- ٤٤٨٨ يحنين - عبدالرحمن بن الأزهر
- أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ
- ١٢١ فغسل كفيه ثلاثاً - المقدام بن
معديكرب الكندي
- ٢٢٧٠ أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو
باليمن - زيد بن أرقم
- ٤٤٠٢ برجمها - هناد الجنبلي
- ٤٦٥٢ أمتي - أبو هريرة
- أتاني جبرائيل فقال لي: أتيتك
- ٤١٥٨ البارحة فلم يمنعني - أبو هريرة
- أتاني الليلة أت من عند ربي عز وجل
- ١٨٠٠ عمر بن الخطاب
- أتحبون أن أريكُم كيف كان رسول
- ١٣٧ الله ﷺ يتوضأ - ابن عباس
- أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
- ٤٥٢٠ صاحبكم أو قاتلكم - سهل بن أبي
حثمة ورافع بن خديج
- ٤٢١٨ اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب
- ابن عمر
- ٤١٤٥ اتخذتم أنماطاً - جابر بن عبدالله
- اتخذ من ورق ولا تتمه مثقالاً -
- ٤٢٢٣ بريدة بن الحصيب الأسلمي
- أتدرون ما الإيمان بالله؟ - ابن عباس
- ٤٦٧٧ أترضى أن أزوجك فلانة؟ - عتبة بن
عامر
- ٢١١٧ أترغب عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟ - أبو
بصرة الغفاري
- ٢٤١٢ اتركوا الحبشة ماتركوكم فإنه لا
يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين
- ٤٣٠٩ عبدالله بن عمرو
- أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها
- ٤٥٨٤ كالفحل؟ - يعلى بن أمية
- أتزوجت؟ - جابر بن عبدالله
- ٢٠٤٨ أتعطين زكاة هذا؟ - عبدالله بن عمرو
- أتغفوا؟ - وائل بن حجر
- ٤٤٩٩ أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من
مات من أهلي - المطلب بن حنطب
- ٣٢٠٦ أتقعد قعدة المغضوب عليهم -

- أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي:
الزمه - حبيب التميمي عن أبيه ٣٦٢٩
- أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني
الإسلام - حرب بن عبيد الله بن
عمير الثقفي عن جده ٣٠٤٩
- أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون عليَّ
ويذكرونني - السائب بن أبي السائب ٤٨٣٦
- أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت
أصحابه يرفعون أيديهم - وائل بن
حجر ٧٢٩
- أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض
إبطيه - ابن عباس ٨٩٩
- أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة
وقد وقع هديها على قدميه - جابر بن
سليم ٤٠٧٥
- أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا
فرسٌ - أبو عمرة عن أبيه ٢٧٣٤
- أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فرأيت
يستاك - أبو موسى الأشعري ٤٩
- أتينا اليشكري في رهط من بني ليث
فقال: من القوم؟ - حذيفة بن اليمان ٤٢٤٦
- اثبت أخذًا نبويًّا وصدقًا وشهيدان -
أنس بن مالك ٤٦٥١
- اثبت حراء! إنه ليس عليك إلا نبويٌّ أو
صدقٌ أو شهيدٌ - سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل ٤٦٤٨
- أثبتت للجبلي والمُرضع - عبدالله بن
عباس ٢٣١٧
- أثبوا أحاكم - جابر بن عبدالله ٣٨٥٣
- اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال
حذيفة: لأنا بما مع الدجال أعلم منه
- ربعي بن حراش ٤٣١٥
- اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد
- أنس بن مالك ٢٥٦٣
- أتيت عمر بمجنونة قد زنت فاستشار
فيها أناسًا - ابن عباس ٤٣٩٩
- أتيت النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه
يخرج السوس منه - أنس بن مالك ٣٨٣٢
- أتيت النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا
بسكين فسمي وقطع - ابن عمر ٣٨١٩
- أتيت أبا سعيد الخدري فيبينما أنا
جالس عنده - أبو السائب مولى
هشام بن زهرة ٥٢٥٧
- أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في
نفسي شيء من القدر - عبدالله بن
فيروز الديلمي ٤٦٩٩
- أتيت رسول الله ﷺ في رهط من
مزينة فبايعناه - قرة بن إياس بن
هلال المزني ٤٠٨٢
- أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
وهو في قبة من آدم - عوف بن مالك
الأشجعي ٥٠٠٠
- أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو
بعرفات - الحارث بن عمرو السهمي ١٧٤٢
- أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فبزق
تحت قدمه اليسرى - عبدالله بن
الشخير ٤٨٢
- أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت:
يا أبا الوليد! إنني خرجت التمس
الضحايا - يزيد ذو مصر ٢٨٠٣
- أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر
أجلب منها بغالًا - سبيع بن خالد ٤٢٤٤
- أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني
أن اغتسل بماء وسدر - قيس بن
عاصم ٣٥٥
- أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين وُلد -
أنس بن مالك ٢٥٦٣

- أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود -
 ٢٤٤٨ عبدالله بن عمرو
 - احتج آدم وموسى فقال موسى - أبو
 ٤٧٠١ هريرة
 - احتجبا منه - أم سلمة ٤١١٢
 - احتج رسول الله ﷺ في المسجد
 ١٤٤٧ حجرة - زيد بن ثابت
 - احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجَّام
 ٣٤٢٣ - أنس بن مالك
 - احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه -
 ٢٠٢٠ يعلى بن أمية
 - احجج عن أبيك واعتمر - أبو رزين ١٨١٠
 - أحد أحد - سعد بن أبي وقاص ١٤٩٩
 - أحرمت من التنعيم بعمرة - عائشة ٢٠٠٥
 - أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ - عائشة ٢٦٢
 - أحسن إليها - عمران بن حصين ٤٤٤٠
 - أحستهم وأجملتم كذلك فافعلوا -
 ٢٠٢١ ابن عباس
 - أحسنها الفأل ولا تَرُدُّ مسلما - عروة
 ٣٩١٩ بن عامر
 - أحصنت؟ - خالد بن اللجلاج ٤٤٣٥
 - احضروا الذكر وادنوا من الإمام -
 ١١٠٨ سمرة بن جندب
 - احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين -
 ٣٢١٥ هشام بن عامر
 - احفظ عورتك إلا من زوجتك أو
 ٤٠١٧ ماملكت يمينك - معاوية القشيري
 - احفظوا علينا صلاتنا - أبو قتادة
 ٤٣٧ الأنصاري
 - أحق ما بلغني عنك - ابن عباس ٤٤٢٥
 - احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له
 ٣٦٢٠ عندك شيء - ابن عباس
 - احلق رأسك وضم ثلاثة أيام - كعب
 ٤٩٤٩ بن حارثة عند النبي ﷺ - علي بن
 ٢٩٨٤ أبي طالب
 - اجتنبوا السبع الموبقات - أبو هريرة ٢٨٧٤
 - اجتنبوا ما أسكر - عبدالله بن عمرو .. ٣٧٠١
 - الأجدع شيطانٌ - عمر بن الخطاب ... ٤٩٥٧
 - أجرك الله - ميمونة زوج النبي ﷺ ١٦٩٠
 - اجعلها في قرابتك - أنس بن مالك .. ١٦٨٩
 - اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا -
 ١٤٣٨ عبدالله بن عمر
 - اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم - ابن
 ١٠٤٣ عمر
 - اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا
 ١٤٤٨ تتخذوها قبورًا - عبدالله بن عمر
 - اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى
 ١٧٨٨ - جابر بن عبدالله
 - اجعلوها في ركوعكم - عقبة بن
 ٨٦٩ عامر
 - اجعلوها في سجودكم - عقبة بن
 ٨٦٩ عامر
 - أجل لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة
 ٧ بغائط - سلمان الفارسي
 - أجل، ولكني لست كأحد منكم -
 ٩٥٠ عبدالله بن عمرو
 - اجلس فأصب من طعامنا هذا - أنس
 ٢٤٠٨ بن مالك القشيري
 - اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب -
 ١٠٧ أبو رمثة
 - اجلس فقد آذيت - عبدالله بن بسر ١١١٨
 - اجلسوا - جابر بن عبدالله ١٠٩١
 - اجلسوا، خالفوهم - عبادة بن
 ٣١٧٦ الصامت
 - أحبُّ الأسماء إلى الله عز وجل
 ٤٩٤٩ عبدالله وعبدالرحمن - ابن عمر

- بن عجرة ١٨٦٠
 - احلقوه كله أو اتركوه كله - ابن عمر ٤١٩٥
 - أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل
 الصيام ثلاثة أحوال - معاذ بن جبل .. ٥٠٧
 - أخبر قومك أن كل مسكر حرام - أبو
 موسى الأشعري ٣٦٨٤
 - أخبرتني فاطمة بنت قيس؛ أن النبي
 ﷺ صلى الظهر ثم صعد المنبر -
 عامر الشعبي ٤٣٢٧
 - أخبرتني هذه في يدي، الذراع -
 جابر بن عبدالله ٤٥١٠
 - أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو
 أفضل؟ - سعد بن أبي وقاص ١٥٠٠
 - اختر منهن أربعمًا - حارث بن قيس
 بن عميرة الأسدي ٢٢٤١
 - اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في
 حريم نخلة - أبو سعيد الخدري ٣٦٤٠
 - أختك هي؟! - أبو تميمة الهجيمي ... ٢٢١٠
 - اختلف الناس في آخر يوم من
 رمضان - ربيعي بن حراش عن رجل
 من الصحابة ٢٣٣٩
 - اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في
 الوضوء - أم صبية الجهنية ٧٨
 - أخذ الأكف على الأكف في الصلاة
 تحت السرة - أبو هريرة ٧٥٨
 - أخذنا فألك من فيك - أبو هريرة ٣٩١٧
 - آخرة الرّحل ذراعٌ فما فوقه - عطاء
 بن أبي رباح ٦٨٦
 - أخرج إلى هذا فعلمه الاستذنان فقل
 له: قل: السلام عليكم أدخل -
 رجلٌ من بني عامر ٥١٧٧
 - أخرج فناد في المدينة أن لا صلاة
 إلا بقرآن - أبو هريرة ٨١٩
- أخرجوا ما تُصّرران - عبدالمطلب بن
 ربيعة بن الحارث ٢٩٨٥
 - أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
 - ابن عباس ٣٠٢٩
 - أخرجوهم من بيوتكم - هند أم سلمة ٤٩٢٩
 - اخرصوا - أبو حميد الساعدي ٣٠٧٩
 - اخسأ فلن تعدو قدرك - ابن عمر ٤٣٢٩
 - أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت
 عنه عبدالقيس - ابن عباس ٣٧٠٩
 - اخنث فم الإداوة - عبدالله بن أنيس
 الأنصاري ٣٧٢١
 - أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجلٌ
 - أبو هريرة ٤٩٦١
 - إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
 فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما
 يأكل - أبو ذر الغفاري ٥١٥٨
 - أخوكم يامعشر المسلمين - ممتور
 أبو سلام عن رجل من الصحابة ٢٥٣٩
 - أخی رسول الله ﷺ بين رجلين فقتل
 أحدهما - عُبيد بن خالد السلمي ٢٥٢٤
 - أد الأمانة إلى من ائتمك ولا تخن
 من خانك - أبو هريرة ٣٥٣٥
 - أد الأمانة إلى من ائتمك - يوسف
 بن ماهك عن فلان عن أبيه ٣٥٣٤
 - إدخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي -
 عائشة ٢٨١٢
 - ادروا ما استطعتم فإنه شيطان - أبو
 سعيد الخدري ٧٢٠
 - أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة ثم
 أخر عنه - عائشة ٣١٤٩
 - ادعو لي أبا حسن - عرفة بن
 الحارث الكندي ١٧٦٦
 - ادعو لي الحلاق - عبدالله بن جعفر . ٤١٩٢

- ٨٨ - وقامت الصلاة - عبدالله بن الأرقم ...
 - إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له
 ٢٩٣٢ وزير صدق - عائشة
 - إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت
 ٢٨٤٧ اسم الله - عدي بن حاتم
 - إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
 ٢٨٥٢ تعالى فكل - أبو ثعلبة الخشني
 - إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز
 خشبة في جداره فلا يمنعه - أبو
 ٣٦٣٤ هريرة
 - إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له
 ٥١٨٠ فليرجع - أبو سعيد الخدري
 - إذا استعطرت المرأة فمرت على
 القوم ليجدوا ريحها - أبو موسى
 ٤١٧٣ الأشعري
 - إذا استهل المولود ورث - أبو هريرة
 ٢٩٢٠ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخِل
 يده - أبو هريرة
 ١٠٥ - إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة -
 أبو هريرة
 ٤٠٢ - إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض
 فلتقرصه - أسماء بنت أبي بكر
 ٣٦١ - إذا أصاب بحدته فكل وإذا أصاب
 بعرضه فلا تأكل - عدي بن حاتم
 ٢٨٥٤ - إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ورث
 ميراثاً يرث - ابن عباس
 ٤٥٨٢ - إذا أصابت أحدكم مصيبةٌ فليقل: إنا
 لله وإنا إليه راجعون - أم سلمة
 ٣١١٩ - إذا أصابها في أوّل الدم فدينارٌ - ابن
 عباس
 ٢٦٥ - إذا أصابها في الدم فدينار - ابن
 عباس
 ٢١٦٩ - إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا
 - أدن العظم من فيك فإنه هنا وأمرأ -
 صفوان بن أمية
 ٣٧٧٩ - ادن مني، فسم الله، وكل بيمينك
 وكل مما يليك - عمر بن أبي سلمة ..
 ٣٧٧٧ - إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه
 - جرير بن عبدالله البجلي
 ٤٣٦٠ - إذا أتتك رُسلي فأعطهم ثلاثين درعاً
 - يعلى بن أمية
 ٣٥٦٦ - إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن
 يُعاود فليتوضأ - أبو سعيد الخدري ...
 ٢٢٠ - إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل -
 عمر بن الخطاب
 ٣٤٠ - إذا أتى أحدكم على ماشية - سمرة
 بن جندب
 ٢٦١٩ - إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك
 للصلاة - البراء بن عازب
 ٥٠٤٦ - إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
 وسقا - جابر بن عبدالله
 ٣٦٣٢ - إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة -
 أبو أيوب الأنصاري
 ٩ - إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما
 باباً - حميد بن عبدالرحمن
 الحميري، عن رجل من أصحاب
 النبي ﷺ
 ٣٧٥٦ - إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه
 يحبه - المقدام بن معدى كرب
 ٥١٢٤ - إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ
 بأنفه - عائشة
 ١١١٤ - إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة -
 عبدالله بن مسعود
 ٣٥١١ - إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد - أبو
 موسى الأشعري
 ٣ - إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء،

- وأصبح الملك لله رب العالمين - أبو مالك الأشعري ٥٠٨٤
 - إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله - عمر بن الخطاب ١٦٤٧
 - إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة - سعيد بن المسيب ٢٨٦
 - إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت - عائشة ٢٨٥
 - إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم أن تكذب - أبو هريرة ٥٠١٩
 - إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون - أبو هريرة ٥٧٢
 - إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني - أبو قتادة الأنصاري ٥٣٩
 - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة - أبو هريرة ١٢٦٦
 - إذا أكتبوك فارمهم بالنبل - أبو أسيد الساعدي ٢٦٦٤
 - إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة - ابن عباس ٣٧٧٢
 - إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم! بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه - ابن عباس ٣٧٣٠
 - إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها - ابن عباس ٣٨٤٧
 - إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه - ابن عمر ٣٧٧٦
 - إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي - عائشة ٣٧٦٧
 - إذا أمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم - حذيفة بن اليمان .. ٥٩٨
 - إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا - أبو هريرة ٩٣٦
 - إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل - رفاعة بن رافع ٨٦٠
 - إذا انتصف شعبان فلا تصوموا - أبو هريرة ٢٣٣٧
 - إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال - أبو هريرة ٤١٣٩
 - إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم - أبو هريرة ٥٢٠٨
 - إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات - مسلم بن الحارث التميمي ٥٠٧٩
 - إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة - عائشة ١٦٨٥
 - إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها - أبو هريرة ١٦٨٧
 - إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة - جابر بن عبدالله ٤١٣٧
 - إذا أهلَّ الرجل بالحج ثم قَدِم مكة - ابن عباس ١٧٩١
 - إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه - أبو هريرة ٥٠٥٠
 - إذا أويت إلى فراشك طاهرًا فتوسد يمينك - البراء بن عازب ٥٠٤٧
 - إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعاً - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة ١٣٠٩
 - إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه - أبو قتادة ٣١
 - إذا بايعت فقل لا خلافة - عبدالله بن عمر ٣٥٠٠
 - إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ - عائشة ٤١٠
 - إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر - عبدالله بن عمر ٣٤٦٢

- إذا تبعتم الجنائزة فلا تجلسوا - أبو سعيد الخدري ٣١٧٣
- إذا تئأب أحدكم فليمسك على فيه - أبو سعيد الخدري ٥٠٢٦
- إذا تجاحفت قریش على الملك فيما بينها - مطير بن سليم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٢٩٥٩
- إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع - أبو هريرة ٣٦٣٣
- إذا تزوج أحدكم امرأة - عبدالله بن عمرو ٢١٦٠
- إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا - أنس بن مالك ٢١٢٤
- إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله - البراء بن عازب ٥٢١١
- إذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة - عبدالله بن عمر ٤٧٣٨
- إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار - أبو بكرة الثقفي ٤٢٦٨
- إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة - سعيد بن المسيب عن رجل ٥٦٣
- إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه - كعب بن عجرة ٥٦٢
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء - أبو هريرة ١٤٠
- إذا توضأت فمضمض - لقيط بن صبرة ١٤٤
- إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكنن في ثوب حبرة - جابر بن عبدالله ٣١٥٠
- إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم - يزيد بن عامر ٥٧٧
- إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا - أبو هريرة ٨٩٣
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا - أبو سعيد الخدري ٦٥٠
- إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين - أبو قتادة الأنصاري ٤٦٧
- إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين - جابر بن عبدالله ١١١٧
- إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل - عبدالله بن عمرو ٣١٠٧
- إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا - عمر بن الخطاب ٢٣٥١
- إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرّجل - طلحة بن عبيدالله ٦٨٥
- إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى - عبدالله بن عمر ٩٨٧
- إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة - جابر بن عبدالله ٤٨٦٨
- إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما سينا - مالك بن الحويرث ٥٨٩
- إذا حضرت الميت فقولوا خيرا - أم سلمة زوج النبي ﷺ ٣١١٥
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران - عمرو بن العاص ٣٥٧٤
- إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم - أبو سعيد الخدري ٢٦٠٨
- إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله - أنس بن مالك ٥٠٩٥
- إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث -

- سهل بن أبي حثمة ١٦٠٥ - إذا رأيتم جنازة فقوموا لها - عامر بن ربيعة ٣١٧٢
- ٢٠٨٢ - إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً - عصام المزني ٢٦٣٥
- ٤١٢٣ - إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا - أبو يعلى ٥٢٦٠
- ٤٦٥ - إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا - عبدالله بن عمرو ٤٣٤٣
- ٣٧٦٥ - إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه - عبدالله بن مسعود ٨٦٨
- ٣٧٣٨ - إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم - عبدالله بن مسعود ٨٨٦
- ٢١٤١ - إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل - عائشة ١٩٧٨
- ١٥٣٤ - إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله - عدي بن حاتم ٢٨٤٩
- ٥١٩٠ - إذا رميت الصيد فأدركنه بعد ثلاث ليال - أبو ثعلبة الخشني ٢٨٦١
- ٢٤٦١ - إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات - عبدالله بن عمرو ١٢٩٨
- ٣٧٣٦ - إذا زنت أمةً أحدكم فليجدها ولا يُعيرها - أبو هريرة ٤٤٧٠
- ٢٤٦٠ - إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة - أبو هريرة ٤٦٩٠
- ٤٠ - إذا زوج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون الشرة - عبدالله بن عمرو ٤١١٤
- ٢٨٦ - إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليصق عن يساره - جابر بن عبدالله ٥٠٢٢
- ٢٤٤٦ - إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع - ابن عباس ٢٤٤٦
- ١١٩٧ - إذا رأيتم آية فاسجدوا - ابن عباس ١١٩٧
- ١٦٠٥ - إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر - جابر بن عبدالله ٢٠٨٢
- ٤١٢٣ - إذا دبغ الإهاب فقد طهر - ابن عباس ٤١٢٣
- ٤٦٥ - إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلِّم على النبي ﷺ - أبو أسيد الأنصاري ٤٦٥
- ٥١٧٣ - إذا دخل البصر فلا إذن - أبو هريرة ٥١٧٣
- ٣٧٦٥ - إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان - جابر بن عبدالله ٣٧٦٥
- ٣٧٣٨ - إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه - ابن عمر ٣٧٣٨
- ٢١٤١ - إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه - أبو هريرة ٢١٤١
- ١٥٣٤ - إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب - أبو الدرداء ١٥٣٤
- ٥١٩٠ - إذا دُعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن - أبو هريرة ٥١٩٠
- ٢٤٦١ - إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم - أبو هريرة ٢٤٦١
- ٣٧٣٦ - إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها - عبدالله بن عمرو ٣٧٣٦
- ٢٤٦٠ - إذا دُعي أحدكم فليُجب - أبو هريرة ٢٤٦٠
- ٤٠ - إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه - عائشة ٤٠
- ٢٨٦ - إذا رأيت الدم البحراني فلا تُصلي - فاطمة بنت أبي حبيش ٢٨٦
- ٥٠٢٢ - إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليصق عن يساره - جابر بن عبدالله ٥٠٢٢
- ٢٤٤٦ - إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع - ابن عباس ٢٤٤٦
- ١١٩٧ - إذا رأيتم آية فاسجدوا - ابن عباس ١١٩٧

- إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم
ولا - مالك بن يسار السكوني ١٤٨٦
- إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير - أبو هريرة ٨٤٠
- إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه
افتراش الكلب - أبو هريرة ٩٠١
- إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
- العباس بن عبدالمطلب ٨٩١
- إذا سجدت فمكّن لسجودك فإذا
رفعت فاقعد - رفاعة بن رافع ٨٥٩
- إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش -
أبو هريرة ٤٤١٢
- إذا سقطت لقمة أحدكم فليمت عنها
الأذى وليأكلها - أنس بن مالك ٦٨٤٥
- إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر
فاجلدوه - أبو هريرة ٤٤٨٤
- إذا سمع أحدكم النداء والإناء على
يده - أبو هريرة ٢٣٥٠
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
- عبدالرحمن بن عوف ٣١٠٣
- إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله
من فضله - أبو هريرة ٥١٠٢
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول
- عبدالله بن عمرو بن العاص ٥٢٣
- إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر
بالليل فتعودوا بالله - جابر بن عبدالله ٥١٠٣
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول
المؤذن - أبو سعيد الخدري ٥٢٢
- إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن
شربوا فاجلدوهم - معاوية بن أبي
سفيان ٤٤٨٢
- إذا شك أحدكم في صلاته فإن
استيقن أن قد صلى - عطاء بن يسار. ١٠٢٧
- إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري
كم صلى - عطاء بن يسار ١٠٢٦
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر
الصواب - عبدالله بن مسعود ١٠٢٠
- إذا شك أحدكم في صلاته فليلق
الشك - أبو سعيد الخدري ١٠٢٤
- إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها
- سهل بن أبي حثمة ٦٩٥
- إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من
الناس - أبو سعيد الخدري ٧٠٠
- إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه
يقطع صلاته الكلب - ابن عباس ٧٠٤
- إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح
فليضطجع على يمينه - أبو هريرة ١٢٦١
- إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ
بهما أحدًا - أبو هريرة ٦٥٥
- إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن
يمينه - أبو هريرة ٦٥٤
- إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم
نقص - أبو سعيد الخدري ١٠٢٩
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئًا - أبو هريرة ٦٨٩
- إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
وليدن منها - أبو سعيد الخدري ٦٩٨
- إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف
بطرفيه على عاتقيه - أبو هريرة ٦٢٧
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن
فيهم السقيم - أبو هريرة ٧٩٥
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن
فيهم الضعيف - أبو هريرة ٧٩٤
- إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جُلوسًا
- جابر بن عبدالله ٦٠٢
- إذا صلى قاعدًا فصلوا قُعودًا - أسيد

- ٩٣٥ هريرة
- إذا قال الرجل: هلك الناس فهو
٤٩٨٣ أهلكتهم - أبو هريرة
- إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر -
٥٢٧ عمر بن الخطاب
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن
٩٤٥ الرحمة تواجهه - أبو ذر الغفاري
- إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم
١٣١١ القرآن على لسانه - أبو هريرة
- إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس
١٠٣ يده في الإناء - أبو هريرة
- إذا قام أحدكم من الليل فليصل
١٣٢٣ ركعتين خفيفتين - أبو هريرة
- إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر
قبل أن يستوي قائماً - المغيرة بن
١٠٣٦ شعبة
- إذا قام الرجل إلى الصلاة فلا يزين
٤٧٨ أمامه - طارق بن عبد الله المحاربي
- إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع
٤٨٥٣ إليه فهو أحقُّ به - أبو هريرة
- إذا قُسمت الأرض وحدثت فلا شفعة
٣٥١٥ فيها - أبو هريرة
- إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث
٦١٧ قبل أن يتكلم - عبدالله بن عمرو
- إذا قعد بين شعبها الأربع والرق
٢١٦ الختان - أبو هريرة
- إذا قُلت أنصت والإمام يخطب فقد
١١١٢ لغوت - أبو هريرة
- إذا قلت هذا - عبدالله بن مسعود
٩٧٠ إذا قُمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ
٨٥٦ ماتيسر - أبو هريرة
- إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم
٨٥٩ اقرأ بأمر القرآن - رفاعة بن رافع
- ٦٠٧ بن حضير
- إذا صليت الجمعة فصلوا بعدها أربعاً
١١٣١ - أبو هريرة
- إذا صليت على الميت فأخلصوا له
٣١٩٩ الدعاء - أبو هريرة
- إذا صليت فأقيموا صفوفكم ثم
ليؤمكم أحدكم - أبو موسى
٩٧٢ الأشعري
- إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم
جاء به وقد ولي حره ودخان - أبو
٣٨٤٦ هريرة
- إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه - أبو
٤٤٩١ هريرة
- إذا عرف يمينه من شماله فمروه
بالصلاة - امرأة معاذ بن عبدالله عن
٤٩٧ رجل
- إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله -
٥٠٣٣ أبو هريرة
- إذا عملت الخطيئة في الأرض كان
من شهدها فكرهها - العرس بن
٤٣٤٥ عميرة الكندي
- إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس
٤٧٨٢ - أبو ذر الغفاري
- إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر
٩٨٣ فليتعوذ بالله من أربع - أبو هريرة
- إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف
- علي بن طلق
١٠٠٥
- إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف
فليتوضأ - علي بن طلق
٢٠٥
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده،
فقولوا: اللهم ربنا - أبو هريرة
٨٤٨
- إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين - فقولوا: آمين - أبو

- إذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث -
 أبو هريرة ٢٣٦٣
- إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على
 التمر - سلمان بن عامر ٢٣٥٥
- إذا كان أحدكم في الشمس فقلص
 عنه الظل - أبو هريرة ٤٨٢١
- إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد
 حركة في دبره - أبو هريرة ١٧٧
- إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحدًا
 يَمُرُّ بين يديه - أبو سعيد الخدري ٦٩٧
- إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا
 أحدهم - أبو هريرة ٢٦٠٩
- إذا كان الدرّج سابغا يغطي ظهور
 قدميها - أم سلمة ٦٤٠
- إذا كان دم الحيض فإنه دمٌ أسود
 يُعرف - فاطمة بنت أبي حبيش ٣٠٤
- إذا كان دم الحيضة فإنه دمٌ أسودٌ
 يُعرف - فاطمة بنت أبي حبيش ٢٨٦
- إذا كان العبد بين اثنين فأعتق
 أحدهما نصيبه - عبدالله بن عمر ٣٩٤٧
- إذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا
 فشغله عنه مرض - أبو موسى
 الأشعري ٣٠٩١
- إذا كان لإحدائكم مكاتبٌ فكان عنده
 مايؤدي فلتحتجب منه - أم سلمة ٣٩٢٨
- إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما
 - ابن عمر ٦٣٥
- إذا كان الماء قُلتين فإنه لا ينجسُ -
 عبدالله بن عمر ٦٥
- إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث
 - عبدالله بن عمر ٦٣
- إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه -
 جابر بن عبدالله ٦٣٤
- إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين
 براياتها إلى الأسواق - علي بن أبي
 طالب ١٠٥١
- إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها
 فليستهما عليها - أبو هريرة ٣٦١٧
- إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه -
 جابر بن عبدالله ٣١٤٨
- إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث
 أو أربع - عبدالله بن مسعود ١٠٢٨
- إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا
 بأيامنكم - أبو هريرة ٤١٤١
- إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه -
 أبو هريرة ٥٢٠٠
- إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
 - بريدة بن الحصيب ٢٦١٢
- إذا لقيتم المداحين فاحشوا في
 وجوههم التراب - المقداد بن
 الأسود ٤٨٠٤
- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من
 ثلاثة أشياء - أبو هريرة ٢٨٨٠
- إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا
 فيه - عائشة ٤٨٩٩
- إذا مر أحدكم في مسجدنا - أبو
 موسى الأشعري ٢٥٨٧
- إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات
 - عبدالله بن عباس ٢٤٠١
- إذا نابكم شيء في الصلاة فليسيح
 الرجال - سهل بن سعد ٩٤١
- إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد
 حتى يذهب عنه النوم - عائشة ١٣١٠
- إذا نعت أحدكم وهو في المسجد
 فليتحول من مجلسه - ابن عمر ١١١٩
- إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه

- باطلٌ - عبدالله بن عمر ٢٠٧٩
- إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن
الشیطان يدل مثل هذه - ابن عباس ... ٥٢٤٧
- إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله
ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين - أبو
هريرة ٥١٦
- إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه
- المقداد بن الأسود ٢٠٧
- إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا
متاعه واضربوه - عمر بن الخطاب ... ٢٧١٣
- إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ - ابن
عمر ٣٧٥٧
- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن
التراب له طهور - أبو هريرة ٣٨٥
- إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما
التراب - أبو هريرة ٣٨٦
- إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي
- زيد بن أرقم ٤٩٩٥
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء -
أبو هريرة ٣٨٤٤
- إذا وقع الرَّجُلُ بأهله وهي حائضٌ
فليصدّق بنصف دينار - ابن عباس ... ٢٦٦
- إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت
فماتت فلا تأكل - عدي بن حاتم ٢٨٥٠
- إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان
جامدًا فألقوها وماحولها - أبو هريرة ٣٨٤٢
- إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم! إن
أسألك خير المولج - أبو مالك
الأشعري ٥٠٩٦
- إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه -
أبو هريرة ٧٣
- اذبح ولا حرج - عبدالله بن عمرو بن
العاص ٢٠١٤
- اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله
وأطعموا - نبيشة الخير ٢٨٣٠
- أذكركم بالله الذي نجاكم من آل
فرعون - عكرمة ٣٦٦٦
- اذكروا محاسن موتاكم وكفّوا عن
مساوئهم - ابن عمر ٤٩٠٠
- أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ
كبيرٌ - يعلى بن منية ٢٥٢٧
- أذن لي أن أحدث عن ملك من
ملائكة الله - جابر بن عبدالله ٤٧٢٧
- اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان
قد تجهز - أنس بن مالك ٢٧٨٠
- اذهب إليّ يا جابر بن عبدالله فإنه كان
قد تجهز - أنس بن مالك ٢٧٨٠
- اذهب الباس رب الناس اشف أنت
الشافى - عبدالله بن مسعود ٣٨٨٣
- اذهب فاصبر اذهب فاطرح متاعك
في الطريق - أبو هريرة ٥١٥٣
- اذهب فاغسل هذا عنك - عمار بن
ياسر ٤١٧٦
- اذهب فاغسل هذا عنك - عمار بن
ياسر ٤٦٠١
- اذهب فاقلع نخله - سمرة بن جندب ٣٦٣٦
- اذهب فإن الله قد عفا عنك - أبو
أمامة الباهلي ٤٣٨١
- اذهب فأنت حرٌ - عبدالله بن عمرو
بن العاص ٤٥١٩
- اذهب فبئس الخطيب أنت - عدي بن
حاتم ٤٩٨١
- اذهب فتوضأ - أبو هريرة ٤٠٨٦
- اذهب فتوضأ - أبو هريرة ٦٣٨
- اذهب فخذ جارية - أنس بن مالك .. ٢٩٩٨
- اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئًا

- ٤٦٨٨ عمرو
 - أربعة لا أوْمنهم في حل ولا حرم -
- ٢٦٨٤ سعيد بن يربوع المخزومي
 - أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز -
- ١٦٨٣ عبدالله بن عمرو
 - أربعون - معاذ بن أنس
 - أريتما فرد الأرض على أهلها وخذ
 نفقتك - رافع بن خديج
 - ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها -
- ٢٥٥٣ أبو وهب الجشمي
 - ارجع فأحسن وضوءك - عمر بن
 الخطاب
 - ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما -
- ٢٥٢٨ عبدالله بن عمرو
 - ارجع فصل فإنك لم تُصل - أبو
 هريرة
 - ارجع فقل: السلام عليكم - كلدة بن
 حنبل
 - ارجعي فأرضعيه حتى تظطيه - بريدة
- ٤٤٤٢ بن الحصيب
 - أرسل إليّ عمر حين تعالى النهار
 فجيته فوجدته جالساً على سرير -
- ٢٩٦٣ مالك بن أوس بن الحدثان
 - أرسل بها إلى أخيك النجاشي - أنس
 بن مالك
 - أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر
 - عائشة
 - الأرض كلها مسجد إلا الحمام
 والمقبرة - أبو سعيد الخدري
 - أرضوا مصدقكم - جرير بن عبدالله .
- ١٥٨٩ ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها
 مسمومة - أبو هريرة
 - ارفعوا - عبدالرحمن بن الأزهر
 ٤٤٨٨
- ٣٢١٤ حتى تأتيني - علي بن أبي طالب
 - اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم -
- ٤٠٥٢ عائشة
 - اذهبوا ففاسموهم أنصاف الأموال
 ولا تمسوا ذرارهم - الزبيب بن ثعلبة
 بن عمرو التميمي
 - اذهبي فقد بايعتك - عائشة
 - أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة
 لزوجها - ابن عباس
 - أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى
 بعض الأعاجم - أنس بن مالك
 - أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل
 مسروقاً - إبراهيم بن يزيد النخعي
 - أرادت أُمِّي أن تسمني لدخولي على
 رسول الله ﷺ قالت - عائشة
 - رأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصِّفَا
 وَالْمَرْوَةَ﴾ - عروة بن الزبير
 - رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد
 الماء شهراً - شقيق بن سلمة
 - رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد
 له؟ - قيس بن سعد
 - رأيت لو وضعها في غير حقها أكان
 يأثم - أبو ذر الغفاري
 - رأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس
 مائة سنة منها - عبدالله بن عمر
 - أريت عن يديك - عمر بن الخطاب ..
 - أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تُفتح
 لهنَّ أبواب السماء - أبو أيوب
 الأنصاري
 - أربع لا تجوز في الأضاحي - البراء
 بن عازب
 - أربع من كُنَّ فيه فهو منافقٌ خالصٌ
 ومن كانت فيه خلعةٌ منهنَّ - عبدالله بن

- اركب - قيس بن سعد بن عبادة ٥١٨٥
- اركبها بالمعروف - جابر بن عبدالله .. ١٧٦١
- اركبها ويك - أبو هريرة ١٧٦٠
- ارملوا بالبيت ثلاثاً - ابن عباس ١٨٨٥
- ارموا واتقوا الوجه - أبو بكره الثقفي ٤٤٤٤
- أرن أو اعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا - رافع بن خديج ٢٨٢١
- الأرواح جنودٌ مجندةٌ فما تعارف منها ائتلف - أبو هريرة ٤٨٣٤
- أري الليلة رجلٌ صالحٌ أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ ونيط عمر بأبي بكر - جابر بن عبدالله ٤٦٣٦
- أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أبو سعيد الخدري ٤٠٩٣
- أزيدك أزيدك - عمرو بن حريث ٣٠٦٠
- أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك - أبي بن كعب ١٤٧٨
- الإسيال في الإزار والقميص والعمامة - عبدالله بن عمر ٤٠٩٤
- أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع - لقيط بن صبرة ١٤٢
- استأخرون فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق - أبو أسيد الأنصاري ٥٢٧٢
- استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه - بهيسة عن أبيها ١٦٦٩
- استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة - ابن عمر ١٩٥٩
- استأذنت ربي تعالى على أن استغفر لها - أبو هريرة ٣٢٣٤
- استحضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت - عائشة ٢٩٤
- استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء - عبدالله بن زيد ١١٦٤
- استعارت امرأة تعني حلياً على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي - عائشة ٤٣٩٦
- استعمل نافع بن علقمة أبي علي عرافة قومه - مسلم بن شعبة ١٥٨١
- استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة - عبدالله بن الساعدي ٢٩٤٤
- استعيذوا بالله من عذاب القبر - البراء بن عازب ٤٧٥٣
- استعينوا بالركب - أبو هريرة ٩٠٢
- استغفر الله وتب إليه - أبو أمية المخزومي ٤٣٨٠
- استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتشيت - عثمان بن عفان ٣٢٢١
- استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً - ابن عباس ١٤١
- استهما على اليمين ماكان أحبا ذلك أو كرها - أبو هريرة ٣٦١٦
- استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك - ابن عمر ٢٦٠٠
- استودع الله دينكم وأمانتكم - عبدالله الخطمي ٢٦٠١
- استووا واعدلوا صفوفكم - أنس بن مالك ٦٦٩
- أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أد في الصبي غرة - ابن عباس ٤٥٧٤
- أسجع كسجع الأعراب - المغيرة بن شعبة ٤٥٦٨
- أسرج لي الفرس - أبو عبدالرحمن الفهري ٥٢٣٣
- أسرعوا بالجنابة فإن تكُ سالحة فخيرٌ تقدمونها إليه - أبو هريرة ٣١٨١
- اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى

- ٥١٣١ الأشعري
 - اشفعوا تؤجروا - معاوية بن أبي
 ٤٧٧٢ سفيان
 - اشفعوا تؤجروا - معاوية بن أبي
 ٥١٣٢ سفيان
 - أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن
 ٣٠٧٦ الأرض أرض الله - عروة بن الزبير ..
 - أصاب الله بك يا ابن الخطاب - أبو
 ١٠٠٧ رمثة
 - أصاب أهل المدينة فحط على عهد
 ١١٧٤ رسول الله ﷺ - أنس بن مالك
 - أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله
 ٣٣٧ ﷺ ثم احتلم - عبدالله بن عباس
 - أصاب رسول الله ﷺ سيئا، فذهبت
 أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى
 ٥٠٦٦ النبي ﷺ - ضباعة بنت الزبير
 - الأصابع سواء: عشرٌ عشرٌ من الإبل
 ٤٥٥٦ - أبو موسى الأشعري
 - الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية
 ٤٥٥٩ والضرس سواء - ابن عباس
 ١٣٧٧ - أصابوا ونعم ما صنعوا - أبو هريرة ...
 - أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها
 ٢٧٥٣ دنانير - أبو الجويرية الجرمي
 - أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً - أبو
 ٣٢٦٨ هريرة
 - أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً - أبو
 ٤٦٣٢ هريرة
 - أصبت السنة وأجزأتك صلاتك - أبو
 ٣٣٨ سعيد الخدري
 - أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ -
 ٣٩٠٦ زيد بن خالد الجهني
 - أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم
 ٤٢٤ - رافع بن خديج
- ٣٦٣٧ الجدر - عبدالله بن الزبير
 - اسق يازبير! ثم أرسل إلى جارك -
 ٣٦٣٧ عبدالله بن الزبير
 - اشكبي لي وضوءاً - الربيع بنت معوذ
 ١٢٦ ابن عفراء
 - الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله -
 ٤٦٩٥ عبدالله بن عمر
 - الإسلام يزيد ولا ينقص - معاذ بن
 ٢٩١٢ جبل
 - أسلمت امرأة على عهد رسول الله
 ٢٢٣٩ ﷺ فتزوجت - ابن عباس
 - اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: -
 ١٤٩٦ أسماء بنت يزيد
 - أسمعت بلالا ينادي؟ - عبدالله بن
 ٢٧١٢ عمرو
 - اسمعوا إلى ما يقول سيدكم - أبو
 ٤٥٣٢ هريرة
 - أسممت هذه الشاة؟ - جابر بن
 ٤٥١٠ عبدالله
 - الأسنان سواء والأصابع سواء - ابن
 ٤٥٦٠ عباس
 - أشاهد فلان؟ - أبي بن كعب
 ٥٥٤ - اشتركت أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيب
 ٣٣٨٨ يوم بدر - عبدالله بن مسعود
 - اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
 ٣٣٥٢ ديناراً - فضالة بن عبيد
 - اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو
 ٦٠٦ قاعدٌ - جابر بن عبدالله
 - اشتكيت وعندي سبع أخوات - جابر
 ٢٨٨٧ بن عبدالله
 - اشربوا ما حلٌ - عبدالله بن عمرو
 ٣٧٠٠ - اشفعوا إليّ لتؤجروا وليقض الله على
 لسان نبيه ماشاء - أبو موسى

- أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل - ٤٦٥٤
 - أطيّب طيبكم المسك - أبو سعيد
 الخدري ٣١٥٨
 - أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر
 يظهره مابعده - أم سلمة ٣٨٣
 - اعتدلوا سوا صفوفكم - أنس بن
 مالك ٦٧٠
 - اعتدلوا في السجود ولا يفترش
 أحدكم ذراعيه افتراش الكلب - أنس
 بن مالك ٨٩٧
 - أعتقها فإنها مؤمنة - الشريد بن سويد
 - أعتقها فإنها مؤمنة - معاوية بن
 الحكم السلمي ٩٣٠
 - أعتقها فإنها مؤمنة - معاوية بن
 الحكم السلمي ٣٢٨٢
 - أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه
 عضوًا منه من النار - وائلة بن
 الأسقع ٣٩٦٤
 - أعتقوها - معاوية بن سويد بن مقرن . ٥١٦٧
 - اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من
 أزواجه - عائشة ٢٤٧٦
 - اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ - ابن
 عباس ١٩٩٣
 - اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يُحج -
 ابن عمر ١٩٨٦
 - أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم
 بها - معاذ بن جبل ٤٢١
 - أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم
 يمض لأمري - عقبه بن مالك ٢٦٢٧
 - اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم
 - النعمان بن بشير ٣٥٤٤
 - اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى
 مالم تكن شركًا - عوف بن مالك ٣٨٨٦
 - اصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل -
 عبدالله بن أبي أوفى ٢٧٠٤
 - اصدعها صدعين فاقطع أحدهما
 قميصًا - دحية بن خليفة الكلبي ٤١١٦
 - اصرف بصرك - جرير بن عبدالله
 البجلي ٢١٤٨
 - أصلى الغلام - ابن عباس ١٣٥٦
 - أصليت معنا؟ - عبدالله بن عمر ٩٠٧
 - أصليت يافلان؟ قم فاركع - جابر بن
 عبدالله ١١١٥
 - أضمت أمس؟ - جويرية بنت
 الحارث ٢٤٢٢
 - اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد
 أتاهم أمر يشغلهم - عبدالله بن جعفر
 - أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ
 في ثمار - أبو سعيد الخدري ٣٤٦٩
 - اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب
 من لا يؤمن بالله واليوم الآخر - أبو
 هريرة ٣٧١٦
 - أطابت برؤيتك - عبدالله بن الحارث
 بن جزء ١٩٣
 - أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما
 حرمتها من أجل جوال القرية -
 غالب بن أبجر ٣٨٠٩
 - أطعمك الله وسقاك - أبو هريرة ٢٣٩٨
 - أطعموا الجائع وعودوا المريض
 وفكروا العاني - أبو موسى الأشعري . ٣١٠٥
 - أطعموهنَّ ممّا تأكلون - معاوية بن
 حيدة القشيري ٢١٤٤
 - اطلبوه فاقبلوه - سلمة بن الأكوع ٢٦٥٣
 - اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان
 وليلة إحدى وعشرين - ابن مسعود ... ١٣٨٤
 - اطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا

- اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما
قُدِّر لها - جابر بن عبدالله ٢١٧٣
- أعطاك الله ذلك كله - أبي بن كعب .. ٥٥٧
- أعطاه النبي ﷺ دينارًا يشتري به
أضحية - عروة بن الجعد البارقى ٣٣٨٤
- أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم
قضاء - أبو رافع مولى النبي ﷺ ٣٣٤٦
- أعطها درعك - علي بن أبي طالب ... ٢١٢٦
- أعطها شيئًا - ابن عباس ٢١٢٥
- أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله
- أم معقل الأسدية ١٩٨٨
- أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته -
عائشة ٢٩٠٢
- أعطوه من حيث بلغ السوط - ابن
عمر ٣٠٧٢
- أعطى النبي ﷺ رجالًا ولم يعط
رجلًا منهم شيئًا - سعد بن أبي
وقاص ٤٦٨٣
- أعطي ولا تحصي - عائشة ١٧٠٠
- أعطي ولا توكى - أسماء بنت أبي
بكر ١٦٩٩
- أعطها بغيرًا - عائشة ٤٦٠٢
- أعفُ الناس قتلة أهل الإيمان -
عبدالله بن مسعود ٢٦٦٦
- اعفو عنه في كل يوم سبعين مرة -
عبدالله بن عمر ٥١٦٤
- أعليه دينٌ - جابر بن عبدالله ٣٣٤٣
- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه - أبو سعيد الخدري ٧٧٥
- أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم -
عبدالله بن عمرو بن العاص ٤٦٦
- أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته
وهمزه - جبير بن مطعم ٧٦٤
- أعوذ بالله من النار، ويلٌ لأهل النار
- أبو ليلى يسار ٨٨١
- أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ
بمعافاتك من عقوبتك - عائشة ٨٧٩
- أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه
وشر عباده - عبدالله بن عمرو ٣٨٩٣
- أعيدكما بكلمات الله التامة من كل
شيطان وهامة - ابن عباس ٤٧٣٧
- أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل
رسول الله ﷺ - سلمة بن الأكوع ٢٧٥٢
- اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في
جفنة - ابن عباس ٦٨
- اغتسلي لكل صلاة - عائشة ٢٩٢
- اغتسلي واستدفري بثوب واحرمي -
جابر بن عبدالله ١٩٠٥
- أغر على أبي صباحا وحرَّق - أسامة
بن زيد ٢٦١٦
- اغزوا باسم الله وفي سبيل الله -
بريدة بن الحصيب ٢٦١٣
- اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا - أم عطية ... ٣١٤٢
- اغسلوه وكفونوه ولا تُغَطُّوا رأسه -
عبدالله بن عباس ٣٢٤١
- اغسلي هذه وأجفئها وأرسلني بها إليَّ
- عائشة ٣٨٨
- أغلق بابك واذكر اسم الله فإن
الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا - جابر
بن عبدالله ٣٧٣١
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه
حين صلى الظهر - عائشة ١٩٧٣
- أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة
- جابر بن عبدالله ١٩٤٤
- افتتح رسول الله ﷺ خيرًا واشترط أن
له الأرض - عبدالله بن عباس ٣٤١٠

- ٣٩٢ عبيدالله
 - أفلحت يا قديم! إن مت ولم تكن
 ٢٩٣٣ أميرًا - المقدم بن معديكرب
 ٤٤٢٧ أفنكتها؟ - ابن عباس
 - أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا
 ١٢٣٥ يقصر الصلاة - جابر بن عبدالله
 - أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح
 خمس عشرة يقصر الصلاة - ابن
 ١٢٣١ عباس
 - إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت
 ٤٦٩٧ - عبدالله بن عمر
 - أقامها الله وأدامها - أبو أمامة
 ٥٢٨ الياهلي
 - أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة - أبو
 ١٨٧٢ هريرة
 - أقبل رسول الله ﷺ من شعب من
 ٣٧٦٢ الجبل - جابر بن عبدالله
 - أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقبه
 ٣٣١ رجل عند بئر جمل - ابن عمر
 - أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
 فلقبه رجل فسلم عليه - أبو جهيم
 ٣٢٩ بن الحارث الأنصاري
 - أقبلت راجبًا على أتان وأنا يومئذ قد
 ٧١٥ ناهزت الاحتلام - ابن عباس
 - أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى
 المزدلفة - أبو الشعثاء سليم
 ١٩٣٣ المحاربي
 - اقتلت امرأتان من هذيل فرمت
 إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها - أبو
 ٤٥٧٦ هريرة
 - أقتله بسلاحك في غرة الإسلام -
 ٤٥٠٣ الزبير بن العوام
 - اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية
- افتقرت اليهود على إحدى أو ثنتين
 ٤٥٩٦ وسبعين فرقة - أبو هريرة
 - أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست
 قدماه الأرض حتى - الشريد بن
 ١٩٢٥ سويد الثقفي
 - أفضل الأعمال الحب في الله
 والبغض في الله - أبو ذر الغفاري ٤٥٩٩
 - أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
 جائر - أبو سعيد الخدري ٤٣٤٤
 - أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر
 الله المحرم - أبو هريرة ٢٤٢٩
 - أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعًا -
 سعيد بن جبير ١٩٣١
 - أظفر الحاجم والمحجوم - ثوبان
 مولى رسول الله ﷺ ٢٣٧٠, ٢٣٦٧
 - أظفر الحاجم والمحجوم - شداد بن
 أوس ٢٣٦٩
 - أظفر عندكم الصائمون وأكل طعامكم
 الأبرار - أنس بن مالك ٣٨٥٤
 - أظفرتنا يومًا في رمضان في غيم في
 عهد رسول الله ﷺ - أسماء بنت أبي
 بكر ٢٣٥٩
 - افعلوا كما كنتم تفعلون - عبدالله بن
 مسعود ٤٤٧
 - أفعمياوان أنتما؟ أستمأ تبصرائه! -
 أم سلمة ٤١١٢
 - أفلا أعلمك كلامًا إذا قلته أذهب الله
 همك - أبو سعيد الخدري ١٥٥٥
 - أفلا كسوتها بعض أهلك؟ فإنه لا
 بأس به للنساء - عبدالله بن عمرو ٤٠٦٦
 - أفلح وأبيه إن صدق - طلحة بن
 عبيدالله ٣٢٥٢
 - أفلح وأبيه إن صدق - طلحة بن

- ٨٧٥ ساجدٌ - أبو هريرة .
 - أفرم فيها على ذلك ماشئنا - عبدالله
 ٣٠٠٨ بن عمر
 - أقرؤا الطير على مكنتها - أم كرز
 ٢٨٣٥ الكعبية
 - أقسم المال بين أهل الفرائض على
 ٢٨٩٨ كتاب الله - ابن عباس
 ٤٤١٠ أقطعه - جابر بن عبدالله
 ٢٢٤٤ أقعد ناحية - رافع بن سنان
 - أقلوا الخروج بعد هداة الرجل فإن لله
 تعالى دواب يشهن في الأرض - علي
 ٥١٠٤ بن عمر بن حسين بن علي
 ٤٤٥ أقم الصلاة - ذو مخبر الحبشي
 - أقم ياقيصة! حتى تأتينا الصدقة -
 ١٦٤٠ قبيصة بن مخارق الهلالي
 - أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا
 ٤٣٧٥ الحدود - عائشة
 - أقيمت صلاة العشاء فقام رجلٌ فقال:
 ٢٠١ يارسول الله! - أنس بن مالك
 - أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ
 ٥٤٢ رجلٌ - أنس بن مالك
 - أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى
 ٥٤٤ في جانب المسجد - أنس بن مالك .
 - أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم
 ٢٣٥ - أبو هريرة
 - أقيموا الصُّفوف وحاذوا بين المناكب
 ٦٦٦ وسدُّوا الخلل - ابن عمر
 ٦٦٢ أقيموا صفوفكم - النعمان بن بشير ...
 - اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج
 ٣٦٤٦ منه إلا حقٌ - عبدالله بن عمرو
 - اكتب له ياغلام! بالدهناء - قيلة بنت
 ٣٠٧٠ مخزومة
 ٢٠١٧ اكتبوا لأبي شاه - أبو هريرة
 ٩٢١ والعقرب - أبو هريرة
 - اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض
 ٥٢٦١ - ابن مسعود
 - اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن
 ٥٢٤٩ - ابن مسعود
 - اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر
 فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الجبل
 - عبدالله بن عمر
 ٥٢٥٢ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا
 شرخهم - سمرة بنت جندب
 ٢٦٧٠ اقتلوه - جابر بن عبدالله
 ٤٤١٠ اقرؤا ﴿يس﴾ على موتاكم - معقل
 بن يسار
 ٣١٢١ اقرؤوا فكل حسنٌ، وسيجيء أقوامٌ
 يُقيمونه كما يُقام القِدْحُ - جابر بن
 عبدالله
 ٨٣٠ اقرأ بها فيما جهر به الإمام - جماعة
 عن مكحول الشامي
 ٨٢٥ اقرأ ثلاثاً من ذوات الرء - عبدالله
 بن عمرو
 ١٣٩٩ اقرأ عليّ سورة النساء - عبدالله بن
 مسعود
 ٣٦٦٨ اقرأ القرآن في شهر - عبدالله بن
 عمرو
 ١٣٨٨ اقرأ ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ - نوفل
 الأشجعي
 ٥٠٥٥ أقرأني رسول الله ﷺ: - إني أنا
 الرزاق ذو القوة المتين - عبدالله بن
 مسعود
 ٣٩٩٣ أقرأه رسول الله ﷺ {فيومئذ لا يعذب
 عذابه أحدٌ ولا يوثق وثاقه أحدٌ} -
 أبو قلابة
 ٣٩٩٦ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو

- ٣٢٠٣ ألا آذنتموني به - أبو هريرة
 - ألا أرى هذا يعلم ماهننا؟ لا يدخلن
 ٤١٠٧ عليكن - عائشة
 - ألا أرى هذه الحُمره قد علتكم -
 ٤٠٧٠ رافع بن خديج
 - ألا اشهدوا إن دمها هدرٌ - ابن
 ٤٣٦١ عباس
 - ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟
 ٧٤٨ عبدالله بن مسعود
 - ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند
 ١٥٢٥ الكرب - أسماء بنت عميس
 ٥٠٩ إلا الإقامة - أنس بن مالك
 - إلا إن دية الخطأ شبه العمد - عبدالله
 ٤٥٤٧ بن عمرو
 - ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ماكان
 بالسوط والعصا - مائة من الإبل -
 ٤٥٨٨ عبدالله بن عمرو
 - ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام -
 ٥٣٢ ابن عمر
 - ألا إن كُلاً ريباً من ريبا الجاهلية
 ٣٣٣٤ موضوع - عمرو بن الأحوص
 - ألا إن كل مائة كانت في الجاهلية
 ٤٥٤٧ تُذكر - عبدالله بن عمرو
 - ألا إن كُلاً مائة كانت في الجاهلية
 ٤٥٨٨ من دم أو مال - عبدالله بن عمرو
 - ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين
 بعضكم بعضاً - أبو سعيد الخدري ... ١٣٣٢
 - ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب
 افترقوا على ثنتين وسبعين ملة -
 ٤٥٩٧ معاوية بن أبي سفيان
 - ألا انتفعتم بإهابها - ميمونة ٤١٢١
 - ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا
 القليل من هذيل - أبو شريح الكعبي . ٤٥٠٤
- ٣٦٤٩ اكتبوا لأبي شاء - أبو هريرة
 - أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرّمه -
 ٣٨١٣ سلمان الفارسي
 - أكثر ما رأيتُ عطاء يُصلي سادلا -
 ٦٤٤ ابن جريج
 - أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن
 - سلمة بن قيس الجرمي ٥٨٧
 - أكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال
 راكباً - جابر بن عبدالله ٤١٣٣
 - اكشف الباس رب الناس عن ثابت
 بن قيس بن شماس - ثابت بن قيس .. ٣٨٨٥
 - أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده
 - ابن عباس ١٨٩
 - اكلاً لنا الليل - أبو هريرة ٤٣٥
 - أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى -
 أبو عبدالرحمن سفينة مولى النبي ﷺ . ٣٧٩٧
 - اكفؤا من العمل ماتطبقون فإن الله لا
 يملُ حتى تملؤا - عائشة ١٣٦٨
 - أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً -
 أبو هريرة ٤٦٨٢
 - أكنت تقضين شيئاً؟ - أم هانئ ٢٤٥٦
 - ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت
 رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب .. ٢٩٨٨
 - ألا أحدثُكم بصلاة النبي ﷺ - أبو
 مالك الأشعري ٦٧٧
 - ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام
 والصلاة والصدقة - أبو الدرداء ٤٩١٩
 - ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي
 بشهادته - زيد بن خالد الجهني ٣٥٩٦
 - ألا أخبرُكم بوضوء رسول الله ﷺ -
 ابن عباس ١٣٨
 - ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ -
 علي بن أبي طالب ٥٠٦٢

- ألا لا يحلُّ ذو ناب من السباع، ولا
الحمار الأهلي - المقدم بن
معديكرب ٣٨٠٤
- ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه -
صفوان بن سليم عن أبناء أصحاب
النبي ﷺ عن آبائهم ٣٠٥٢
- ألا هلك المنتطعون - عبدالله بن
مسعود ٤٦٠٨
- ألا وطيب الرجال ريحٌ لا لون له -
عمران بن حصين ٤٠٤٨
- ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى
جانب حجرتي - عائشة ٣٦٥٥
- ألا! إنا نحمد الله أنا لم نكن في
شيء من أمور الدنيا - أبو قتادة
الأنصاري ٤٣٨
- الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر
أهله وماله - ابن عمر ٤١٤
- الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به -
عائشة ١٤٥٤
- ألق عنك شعر الكفر واختن - جد
عثيم بن كليب الجهني ٣٥٦
- ألقه على بلال فألقاه على بلال فأذن
بلال - عبدالله بن محمد ٥١٢
- ألقوا ماحولها وكلوا - ميمونة ٣٨٤١
- ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفا
حرفا: الله أكبر الله أكبر - أبو
محدورة ٥٠٤
- ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو
بنفسه - أبو محدورة ٥٠٣
- ألك أبوان؟ - عبدالله بن عمرو ٢٥٢٩
- ألك بينة؟ - الأشعث بن قيس ٣٦٢١
- ألك مال؟ - مالك بن نضلة ٤٠٦٣
- ألك ولدٌ سواه - النعمان بن بشير ٣٥٤٢
- ألا، إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه -
المقدم بن معد يكرب ٤٦٠٤
- ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ - عوف
بن مالك ١٦٤٢
- ألا تركتموه! - جابر بن عبدالله ٤٤٢٠
- ألا ترى أنه في الصلاة - أبو هريرة .. ٧٤٦
- ألا تريحنى من ذي الخلصة؟ - جرير
بن عبدالله البجلي ٢٧٧٢
- ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ - أبو
أمامة الباهلي ٤١٦١
- ألا تصفون كما تصفُ الملائكة عند
ربهم؟ - جابر بن سمرة ٦٦١
- ألا تعلمين هذه رقية النملة كما
علمتها الكتابة - الشفاء بنت عبدالله . ٣٨٨٧
- ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا - ابن
عباس ٢٥٠٥
- ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا
- جابر بن عبدالله ٣٧٣٤
- ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به -
ميمونة ٤١٢٠
- ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيُصلي
معه - أبو سعيد الخدري ٥٧٤
- ألا رجلٌ يحملني إلى قومه فإن قریشًا
قد منعوني - جابر بن عبدالله ٤٧٣٤
- ألا صلوا في الرحال - ابن عمر ١٠٦٣
- ألا كلکم راع وكلکم مسئولٌ عن
رعيته - عبدالله بن عمر ٢٩٢٨
- ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف
أحدهم - جابر بن سمرة ٤٤٢٢
- ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا
بحقها - خالد بن الوليد ٣٨٠٦
- ألا لا تغالوا بصداق النساء - عمر
بن الخطاب ٢١٠٦

- اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة - قيس بن سعد بن عبادة ٥١٨٥
- اللهم! اجعل في قلبي نورًا، واجعل في لساني نورًا - ابن عباس ١٣٥٣
- اللهم! ارحم المحلقين - عبدالله بن عمر ١٩٧٩
- اللهم! اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت - عبدالله بن عمرو ١١٧٦
- اللهم اسقنا - أنس بن مالك ١١٧٥
- اللهم أسقنا غيثًا مغيثًا مريثًا مريعًا نافعًا غير ضار - جابر بن عبدالله ١١٦٩
- اللهم! اشف سعدًا وأتمم له هجرته - سعد بن أبي وقاص ٣١٠٤
- اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين - أم سلمة ٣١١٨
- اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله - أبو هريرة ٨٧٨
- اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت - علي بن أبي طالب ٧٦١
- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت - علي بن أبي طالب ٧٦٠
- اللهم اغفر لي وارحمني وعافني - ابن عباس ٨٥٠
- اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني - عائشة ٧٦٦
- اللهم اقطع أثره - يزيد بن نمران عن رجل ٧٠٥
- اللهم ألق بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا - عبدالله بن مسعود ٩٦٩
- اللهم! إن أعوذ بك من شرها - عائشة ٥٠٩٩
- اللهم! إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر - وائلة بن الأسقع ٣٢٠٢
- اللهم! إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك - أم سلمة ٥٣٠
- اللهم! إننا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك - أبو موسى الأشعري ١٥٣٧
- اللهم أنت ربها وأنت خلقتها - أبو هريرة ٣٢٠٠
- اللهم! أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل - أبو هريرة ٢٥٩٨
- اللهم! أنت عضدي ونصيري - أنس بن مالك ٢٦٣٢
- اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عراة فاكسهم - عبدالله بن عمرو ٢٧٤٧
- اللهم! إنني أسألك العافية في الدنيا والآخرة - ابن عمر ٥٠٧٤
- اللهم إنني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد - محجن بن الأدرع ٩٨٥
- اللهم! إنني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أزل - أم سلمة ٥٠٩٤
- اللهم إنني أعوذ بك - أنس بن مالك ٤
- اللهم إنني أعوذ بك - أنس بن مالك ٥
- اللهم! إنني أعوذ بك من الأربع: من عِلْم لا ينفع - أبو هريرة ١٥٤٨
- اللهم! إنني أعوذ بك من البخل والهرم - أنس بن مالك ٣٩٧٢
- اللهم إنني أعوذ بك من البرص والجنون - أنس بن مالك الأنصاري ١٥٥٤
- اللهم! إنني أعوذ بك من الجوع فإنه يشس الضجيع - أبو هريرة ١٥٤٧
- اللهم! إنني أعوذ بك من شر ما عملت - عائشة ١٥٥٠

- اللهم! إني أعوذ بك من الشقاق
 والنفاق - أبو هريرة ١٥٤٦
 - اللهم! إني أعوذ بك من صلاة لا
 تنفع - أنس بن مالك ١٥٤٩
 - اللهم! إني أعوذ بك من ضيق الدنيا
 وضيق يوم القيامة - عائشة ٥٠٨٥
 - اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
 - ابن عباس ٩٨٤
 - اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم،
 وأعوذ - عبدالله بن عباس ١٥٤٢
 - اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
 - عائشة ٨٨٠
 - اللهم! إني أعوذ بك من الهدم - أبو
 اليسر كعب بن عمرو ١٥٥٢
 - اللهم! إني أعوذ بوجهك الكريم
 وكلماتك التامة - علي بن أبي طالب ٥٠٥٢
 - اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ
 أماتوه - البراء بن عازب ٤٤٤٨
 - اللهم! إني أول من أحيا ما أماتوا من
 كتابك - البراء بن عازب ٤٤٤٧
 - اللهم! بارك لأحمس في خيلها
 ورجالها - صخر بن العيلة ٣٠٦٧
 - اللهم! بارك لأمتي في بُكورها -
 صخر الغامدي ٢٦٠٦
 - اللهم! بارك لهم فيما رزقتهم واغفر
 لهم وارحمهم - عبدالله بن بسر ٣٧٢٩
 - اللهم! باسمك أحيا وأموت - حذيفة
 بن اليمان ٥٠٤٩
 - اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
 باعدت بين المشرق والمغرب - أبو
 هريرة ٧٨١
 - اللهم! بك أصبحنا، وبك أمسينا،
 وبك نحيا - أبو هريرة ٥٠٦٨
- اللهم! تب عليه - أبو أمية المخزومي ٤٣٨٠
 - اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل
 فاطر السماوات والأرض - عائشة ... ٧٦٧
 - اللهم! رب السموات ورب الأرض
 ورب كل شيء - أبو هريرة ٥٠٥١
 - اللهم، رب الناس مذهب الباس
 اشف أنت الشافي - أنس بن مالك .. ٣٨٩٠
 - اللهم صل على آل فلان - عبدالله بن
 أبي أوفى ١٥٩٠
 - اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على إبراهيم -
 كعب بن عجرة ٩٧٨
 - اللهم! صيِّبًا هنيئًا - عائشة ٥٠٩٩
 - اللهم! فاطر السماوات والأرض،
 عالم الغيب والشهادة - أبو مالك
 الأشعري ٥٠٨٣
 - اللهم! قني عذابك يوم تبعث عبادك
 - حفصة زوج النبي ﷺ ٥٠٤٥
 - اللهم! لا تكلمهم إليّ فأضعف عنهم
 - عبدالله بن حوالة الأزدي ٢٥٣٥
 - اللهم لا خير إلا خير الآخرة - أنس
 بن مالك ٤٥٣
 - اللهم! لك الحمد، أنت كسوتينه -
 أبو سعيد الخدري ٤٠٢٠
 - اللهم لك الحمد أنت نور السماوات
 والأرض - ابن عباس ٧٧١
 - اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك
 أسلمت - علي بن أبي طالب ٧٦٠
 - اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
 أسلمت - علي بن أبي طالب ٧٦٠
 - اللهم! لك صمت وعلى رزقك
 أفطرت - معاذ بن زهرة ٢٣٥٨
 - اللهم! هذا قسمي فيما أملك -

- عائشة ٢١٣٤
 - ألم أحدث أنك تقول: لأقومن الليل
 - عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٤٢٧
 - ألم تزالي في مصلاًك هذا؟ - عبدالله
 بن عباس ١٥٠٣
 - ألم تُسلم يازيد - يزيد بن عامر ٥٧٧
 - ألم تعلموا مالقي صاحب بني
 إسرائيل - عبدالرحمن بن حسنة ٢٢
 - إلى الله وإلى رسوله - فيروز الديلمى
 اليماني ٣٧١٠
 - أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ -
 امرأة من بني عبدالأشهل ٣٨٤
 - أما إذا فعلتما ما فعلتما فافتسما
 وتوخيا الحق - أم سلمة ٣٥٨٤
 - أما إن الذي أخذنا منك أحبُّ إلينا
 مما أعطيناك فاختر - جرير بن عبدالله
 البجلي ٤٩٤٥
 - أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان
 منهم كذا وكذا - الحارث بن مسلم
 التميمي ٥٠٨٠
 - إمّا أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا
 بحرب - محيصة بن مسعود
 الخزرجي ٤٥٢١
 - أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً -
 جبير بن مطعم ٢٣٩
 - أما إنك إن عفوت عنه يوء بائمه وإثم
 صاحبه - وائل بن حجر ٤٤٩٩
 - أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ
 بكلمات الله التامات - ذكوان أبو
 صالح عن رجل من أسلم ٣٨٩٨
 - أما أنك لو لم تفعل للفتك النار -
 أبو مسعود الأنصاري ٥١٥٩
 - أما إنك يا أبا بكر! أول من يدخل
- الجنة من أمتي - أبو هريرة ٤٦٥٢
 - أما إنه إن قتله كان مثله - وائل بن
 حجر ٤٥٠١
 - أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه
 - أبو زمثة البلوي ٤٤٩٥
 - أما إنها ستكون لكم أنماط - جابر
 بن عبدالله ٤١٤٥
 - أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي -
 الحارث بن مسلم التميمي ٥٠٨٠
 - أما بعد - زيد بن أرقم ٤٩٧٣
 - أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا
 بالمساجد - سمرة بن جندب ٤٥٦
 - أما بعد فإن النبي ﷺ سمى خيلنا
 خيل الله - سمرة بن جندب ٢٥٦٠
 - أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة
 في وجهها - جابر بن عبدالله ٢٥٦٤
 - أمّا الرَّجُلُ فليشتر رأسه فليغسله حتى
 يبلغ - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٢٥٥
 - أما علمت أن الفخذ عورة - جرهد ٤٠١٤
 - أما في بيتك شيء؟ - أنس بن مالك ١٦٤١
 - أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد
 أحداً - عائشة ٤٧٥٥
 - أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ، يقوم إلى
 هذا حين رأيته - سعد بن أبي وقاص ٤٣٥٩
 - أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره -
 جابر بن عبدالله ٤٠٦٢
 - أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه -
 جابر بن عبدالله ٤٠٦٢
 - أما والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما
 بكتاب الله تعالى - أبو هريرة وزيد بن
 خالد الجهني ٤٤٤٥
 - أما يخشى، أو ألا يخشى أحدكم إذا
 رفع رأسه والإمام ساجدٌ - أبو هريرة ٦٢٣

- ٢٦٤٠ إله إلا الله - أبو هريرة
- ٩٩٩ فخذ - جابر بن سمرة
- ٢٨٤٠ إمطة الأذى حلق الرأس - الحسن البصري
- ٢٧٨٩ العاص
- ٢٨٢٤ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن - أبو هريرة
- ٢٨٢٤ عدي بن حاتم
- ٥١٧ أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة - أبو موسى الأشعري
- ٤٢٧٨ ابن عباس
- ٤٤٢١ أمجنون هو؟ - ابن عباس
- ٨١٨ أبو سعيد الخدري
- ٤٤٢١ أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة - أنس بن مالك
- ٥٠٨ أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب
- ٢٨٠٤ العين والأذن - علي بن أبي طالب
- ١٦٠٣ عتاب بن أسيد
- ٣٦٩٢ ابن عباس
- ٤٢٧٨ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور - عائشة
- ٤٥٥ أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فبسقا - سعد بن أبي وقاص
- ١١٠٦ عمار بن ياسر
- ٥٢٦٢ أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود - ابن عباس
- ٣١٣٤ أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر - سلمة بن الأكوع
- ١٦١٠ أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس - ابن عمر
- ٢٦٣٨ أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس - عبدالله بن الزبير
- ٤٧٨٧ أمرنا رسول الله ﷺ أن نُصلي عليك يا رسول الله! فكيف نُصلي عليك - أبو مسعود الأنصاري
- ٨٩٠ ابن عباس
- ٩٨٠ مسعود الأنصاري
- ١٠٠١ وأن نتحاب - سمرة بن جندب
- ٢١٢٨ علي زوجها - عائشة
- ٨٨٩ ولا يكف شعرا - ابن عباس
- ١٥٢٣ عامر
- ٢٦٤٢ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله - أنس بن مالك
- ١٧٦٩ بدنه - علي بن أبي طالب
- ٢٦٤١ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

- صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب - أبو هريرة ٨٢٠
- أمره أن يتصدق بخمسي دينار - ابن عباس ٢٦٦
- آمروا النساء في بناتهن - ابن عمر ٢٠٩٥
- امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته - عثمان بن أبي العاص ٣٨٩١
- أمسك الباب - نافع بن عبدالحارث .. ٥١٨٨
- أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك - كعب بن مالك ٣٣١٧
- أمسك المرأة عندك حتى تلد - سهل بن سعد الساعدي ٢٢٤٦
- أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله - عبدالله بن مسعود ٥٠٧١
- أَمَعَكَ دَمٌ - كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ١٨٥٨
- أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب - معاوية بن حيدة القشيري ٥١٣٩
- أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك - كليب بن منفعة عن جده ٥١٤٠
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله - الفريعة بنت مالك بن سنان ... ٢٣٠٠
- امكثي قدر ماكانت تحبسك حِيضَتُكَ ثُمَّ اغتسلي - عائشة ٢٧٩
- أمنت بك وبمن أنزلك - ابن عمر ٤٤٤٩
- أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين - ابن عباس ٣٩٣
- أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة - جابر بن عبدالله ٢٧٧٨
- أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالمًا - عائشة .. ٢٠٦١
- أن أبا ذر كان يقول فيمن حج - سليم بن الأسود ١٨٠٧
- أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم - طاوس بن كيسان ٢٢٠٠
- أن أبا الطفيل أخيره قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة - عمارة بن ثوبان ٥١٤٤
- أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا - جابر بن عبدالله ٢٨٨٤
- أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبدالمطلب قالا - عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ٢٩٨٥
- أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ﴿والعاديات﴾ - عروة بن الزبير ٨١٣
- إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يُولي - ابن عمر ٥١٤٣
- أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثًا - أبو هريرة ٢٢١٢
- أن ابن أم مكتوم كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ وهو أعمى - عائشة ٥٣٥
- أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد - عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ١٠٦٦
- أن ابن عمر رأى رجلًا يُصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه - نافع مولى ابن عمر ١١٢٧
- أن ابن عمر رمل من الحجر - نافع مولى ابن عمر ١٨٩١
- أن ابن عمر كان إذا قَدِمَ مكة بات - نافع مولى ابن عمر ١٨٦٥
- أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر - نافع مولى ابن عمر ٢٤١٤

- أن ابن عمر كان يصيغ لحيته بالصفرة
حتى تمتليء ثيابه من الصفرة - زيد
بن اسلم ٤٠٦٤
- أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده
اليسرى - نافع مولى ابن عمر ٤٢٢٨
- أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة
باردة - ابن عمر ١٠٦٠
- إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم
ابن عباس ٢١٦٤
- أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد
ماحدثه أبو لبابة - نافع مولى ابن
عمر ٥٢٥٤
- إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ
- علي بن أبي طالب ٤٢٩٠
- إن ابني هذا سيد وإني أرجو أن
يصلح الله به بين فتيين من أمتي - أبو
بكرة القفي ٤٦٦٢
- أن أبي بن كعب أمهم في رمضان -
محمد عن بعض أصحابه ١٤٢٨
- إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول
الله ﷺ - ابن عباس ٧٣٩
- إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه
الشیطان فلبس عليه - أبو هريرة ١٠٣٠
- إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل
وجهه - جابر بن عبدالله ٤٨٥
- إن أحدكم لا يدري في أي طعامه
يبارك له - أنس بن مالك ٣٨٤٥
- إن أحسن ما دخل الرجل على أهله
إذا قدم من سفر - جابر بن عبدالله ٢٧٧٧
- إن أحسن ماغير به هذا الشيب الحناء
والكتم - أبو ذر الغفاري ٤٢٠٥
- إنَّ أحقَّ الشُّروط أن توفوا به - عُبَبة
بن عامر ٢١٣٩
- إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو
يُقيم - زياد بن الحارث الصدائي ٥١٤
- أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن
تمشي إلى البيت - عبدالله بن عباس ٣٢٩٦
- إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت
- عقبة بن عامر الجهني ٣٣٠٤
- إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ
طعام فيه بصل - عائشة ٣٨٢٩
- إن أخونكم عندنا من طلبه - أبو
موسى الأشعري ٢٩٣٠
- أن الأذان كان أوله حين يجلس
الإمام على المنبر يوم الجمعة -
السائب بن يزيد ١٠٨٧
- إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول
الله ﷺ أردن - عائشة ٢٩٧٦
- إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا
يرينها - معاوية القشيري ٤٠١٧
- إن أسرع الدعاء إجابة دعوة - عبدالله
بن عمرو بن العاص ١٥٣٥
- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على
رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقائق -
عائشة ٤١٠٤
- أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين
كانوا معه - عائشة ١٨٩٦
- أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ
إن أهل الكتاب يسلمون علينا - أنس
بن مالك ٥٢٠٧
- أن اعرابيا أتى النبي ﷺ فقال إن
امراتي ولدت - أبو هريرة ٢٢٦٢
- إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر -
عبدالله بن قرط ١٧٦٥
- إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها
- أبو موسى الأشعري ٣٣٤٢

- ٣٤٨٥ الميتة - أبو هريرة
- ٤٦١٠ جُرْمًا - سعد بن أبي وقاص
- ٣٦٩٦ والكوبة - ابن عباس
- ٢٤٣٦ وإن أعمال العباد تُعرضُ يوم الاثنين ويوم الخميس - أسامة بن زيد
- ٤٠١٢ - يعلى بن صفوان
- ٤٣٦١ - إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه
- ٤٧٠٣ - عمر بن الخطاب
- ٤٢٥٣ - إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض - أبو موسى الأشعري
- ٢٩٧٣ - إنَّ له دسماً - ابن عباس
- ١٩٦ - إن الله رفيقٌ يحبُّ الرفقَ - عبدالله بن مغفل
- ٤٨٠٧ - إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك - علي بن أبي طالب
- ٣٥٨٢ - إن الله عز وجل حرّم على الأرض أجساد الأنبياء - أوس بن أوس
- ١٠٤٧ - إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة - سُراقَة بن مالك المدلجي
- ١٨٠١ - إن الله عز وجل وملائكته يُصلون على الذين يلون الصفوف الأول - البراء بن عازب
- ٥٤٣ - إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء - عبدالله بن مسعود
- ٩٢٤ - إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة - عُقبَة بن عامر
- ٢٥١٣ - إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا - هشام بن حكيم بن حزام
- ٣٠٤٥ - إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء - أبو قتادة الأنصاري
- ٤٣٩ - إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما - إن أعظم المسلمين في المسلمين
- ٤٦١٠ - إن الله إذا أطعم نبياً طعماً فهي للذي يقوم من بعده - أبو بكر الصديق
- ٢٩٧٣ - إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء - أبو الدرداء
- ٣٨٧٤ - إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا - عياض بن حمار
- ٤٨٩٥ - إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به - أبو هريرة
- ٢٢٠٩ - إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً - عبدالله بن بسر
- ٣٧٧٣ - إن الله تعالى زوى لي الأرض - ثوبان مولى رسول الله ﷺ
- ٤٢٥٢ - إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى - ابن عمر
- ٤٧٩ - إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة - خارجة بن حذافة
- ١٤١٨ - إنَّ الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به - أبو ذر الغفاري
- ٢٩٦٢ - إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين - أبو هريرة
- ٣٣٨٣ - إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس - عوف بن مالك
- ٣٦٢٧ - إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير - جابر بن عبدالله
- ٣٤٨٦ - إن الله حرّم الخمر وثمنها وحرّم

- ٤٢٩١ أبو هريرة
 - إن الله يبعث من مسجد العشار يوم
 القيامة شهداء - أبو هريرة ٤٣٠٨
 - إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي
 يتخلل بلسانه - عبدالله بن عمرو ٥٠٠٥
 - إن الله يُحبُّ العطاس ويكره الثاؤب
 - أبو هريرة ٥٠٢٨
 - إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم -
 عمر بن الخطاب ٣٢٤٩
 - إن أم حبيبة استحضت سبع سنين
 فأمرها رسول الله ﷺ - عائشة ٢٩٢
 - إنَّ أمَّ حبيبة استحضت سبع سنين
 فأمرها رسول الله ﷺ - عائشة ٢٩١
 - أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش استحضت،
 فأمرها النبي ﷺ - زينب بنت أم
 سلمة ٢٨١
 - إنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش استحضت
 فأمرها النبي ﷺ - عكرمة ٣٠٥
 - أنَّ أمَّ حبيبة قالت: يا رسول الله! هل
 لك في أختي؟ - أم سلمة ٢٠٥٦
 - إنَّ أمَّ حبيبة كانت تستحاض فسألت
 النبي ﷺ - عائشة ٢٨١
 - أنَّ أمَّ سلمة استأذنت النبي ﷺ في
 الحجامة - جابر بن عبدالله ٤١٠٥
 - إن أمامكم حوضًا ما بين ناحيته كما
 بين جبراء وأذرح - ابن عمر ٤٧٤٥
 - إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابًا
 في الأرض - ثابت بن وديعة ٣٧٩٥
 - أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت -
 بريدة بن الحصيب الأسلمي ٤٥٧٨
 - أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ
 تريد الصلاة - وائل بن حجر ٤٣٧٩
 - أنَّ امرأة ركبت البحر فنذرت إن
 أنس بن مالك ١١٣٤
 - إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية
 وفخرها بالآباء - أبو هريرة ٥١١٦
 - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا
 - أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلي ٣٥٦٥
 - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا
 وصية لوارث - أبو أمامة الباهلي ٢٨٧٠
 - إن الله كتب الإحسان على كل شيء
 فإذا قتلتم فأحسنوا - شداد بن أوس ٢٨١٤
 - إن الله كتب على ابن آدم حظه من
 الرزق - أبو هريرة ٢١٥٢
 - إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا -
 عبدالله بن عباس ٣٢٩٥
 - إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه -
 أنس بن مالك ٣٣٠١
 - إن الله لغني عن نذرها مرها فلتركب
 - عبدالله بن عباس ٣٢٩٧
 - إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو
 الحجارة واللبن - أبو طلحة
 الأنصاري ٤١٥٣
 - إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره
 في الصدقات حتى - زياد بن
 الحارث الصدائي ١٦٣٠
 - إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب
 ما بقي - عبدالله بن عباس ١٦٦٤
 - إن الله هو الحكم وإليه الحكم -
 هانئ بن يزيد المدجحي ٤٩٥٥
 - إن الله هو المسعر القابض الباسط -
 أنس بن مالك ٣٤٥١
 - إن الله وملائكته يصلون على ميامن
 الصُّفوف - عائشة ٦٧٦
 - إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس
 كل مائة سنة من يجدد لها دينها -

- ٣٣٠٨ نجاها الله - عبدالله بن عباس
 - أن امرأة سألت عائشة عن خضاب
 الحناء - كريمة بنت همام ٤١٦٤
 - إن امرأة سرقَت على عهد النبي ﷺ
 في غزوة الفتح - عائشة ٤٣٧٤
 - أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أُمِّي
 افتلتت نفسها - عائشة ٢٨٨١
 - أن امرأة كانت تُهراقُ الدم - زينب
 بنت أبي سلمة ٢٩٣
 - إن امرأة كانت تُهراقُ الدماء على
 عهد رسول الله ﷺ - أم سلمة زوج
 النبي ﷺ ٢٧٤
 - أن امرأة مخزومية كانت تستعير
 المتاع وتجدده - ابن عمر ٤٣٩٥
 - أن امرأة من بني أسد قالت: كنت
 يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ -
 حريث بن الأبيح السليحي ٤٠٧١
 - أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي
 ﷺ شاة مسمومة - أبو هريرة ٤٥٠٩
 - أن امرأة وجدت في بعض مغازي
 رسول الله ﷺ مقتولة - عبدالله بن
 عمر ٢٦٦٨
 - أن امرأة يعني من غامد أتت النبي
 ﷺ فقالت: إني قد فجرت - بريدة
 بن الحصيب ٤٤٤٢
 - أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ
 بشاة مسمومة فأكل منها - أنس بن
 مالك ٤٥٠٨
 - أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل
 فضربت إحداهما الأخرى بعمود -
 المغيرة بن شعبة ٤٥٦٨
 - أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما
 الأخرى - جابر بن عبدالله ٤٥٧٥
 - أن أُمُّه أوصته أن يُعتق عنها رقبة
 مؤمنة - الشريد بن سويد ٣٢٨٣
 - إن أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضه -
 عبدالله بن عباس ٣٣٠٧
 - إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس
 أفسدهم - جبير بن نفيير وكثير بن مرة
 وعمرو بن الأسود والمقدام بن
 معديكرب وأبو أمامة ٤٨٨٩
 - أن أناسًا أغاروا على إبل النبي ﷺ
 واستاقوها وارتدوا عن الإسلام -
 عبدالله بن عمر ٤٣٦٩
 - إن أهل الجنة ميسرون لعمل أهل
 الجنة - عبدالله بن عمر ٤٦٩٦
 - إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون -
 جابر بن عبدالله ٤٧٤١
 - إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب
 لهم إبليس المجوسية - ابن عباس ٣٠٤٢
 - أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم
 سعد أرسل إليه رسول الله ﷺ - أبو
 سعيد الخدري ٥٢١٥
 - إن أول الآيات خروجًا طلوع الشمس
 من مغربها - عبدالله بن عمرو ٤٣١٠
 - إن أول جمعة جمعت في الإسلام
 بعد جمعة - ابن عباس ١٠٦٨
 - إن أول ما خلق الله تعالى القلم فقال
 له - عبادة بن الصامت ٤٧٠٠
 - إن أول ما دخل النقص على بني
 إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل
 فيقول - عبدالله بن مسعود ٤٣٣٦
 - إن أول ما يحاسب الناس به يوم
 القيامة من أعمالهم الصلاة - أبو
 هريرة ٨٦٤
 - إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم

- بالسلام - أبو أمامة الباهلي ٥١٩٧
 - أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث -
 عائشة ٢٢٣٦
 - أن بريرة خيرها النبي ﷺ - عائشة ٢٢٣٤
 - إن البزاق في المسجد خطيئة - أنس
 بن مالك ٤٧٥
 - إن بعث من أخيك تمرًا فأصابها
 جائحة - جابر بن عبدالله ٣٤٧٠
 - أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت
 الشمس - جابر بن سمرة ٤٠٣
 - إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن
 ينكحوا ابنتهم - المسور بن مخرمة ... ٢٠٧١
 - إن بُيِّتُم فليكن شعاركم حم لا
 يُنصرون - مهلب بن أبي صفرة عن
 رجل من الصحابة ٢٥٩٧
 - إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل
 المظلم - أبو موسى الأشعري ٤٢٦٢
 - إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
 المظلم - أبو موسى الأشعري ٤٢٥٩
 - أن تجعل لله ندًا وهو خلقك -
 عبدالله بن مسعود ٢٣١٠
 - إن تحت كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا
 الشَّعر - أبو هريرة ٢٤٨
 - ﴿إن ترك خيرًا الوصية للوالدين
 والأقربين﴾ - ابن عباس ٢٨٦٩
 - أن تصدَّق وأنت صحيح حريصٌ -
 أبو هريرة ٢٨٦٥
 - أن تُطعمها إذا طعمت - معاوية بن
 حيدة القشيري ٢١٤٢
 - أن تعين قومك على الظُّلم - بنت
 وائلة بن الأسقع ٥١١٩
 - إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية
 - أبو ثعلبة الخشني ٢٦٢٨
- أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا
 على النبي ﷺ - أنس بن مالك ٢٦٨٨
 - أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ - ابن
 عباس ٢٠٩٦
 - أن جارية كان عليها أوضاحٌ لها
 فرضخ رأسها يهوديًّا بحجر - أنس
 بن مالك ٤٥٢٩
 - أن جارية وجدت قد رض رأسها بين
 حجرين فقبل لها - أنس بن مالك ٤٥٣٥ و ٤٥٢٢
 - إن جبرائيل عليه السلام كان وعدني
 أن يلقاني الليلة فلم يلقني - ميمونة
 زوج النبي ﷺ ٤١٥٧
 - إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني
 أن فيهما قدرًا - أبو سعيد الخدري .. ٦٥٠
 - إن جبريل يقرأ عليك السلام - عائشة ٥٢٣٢
 - أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه
 يوم الكلاب - عبدالرحمن بن طرفة .. ٤٢٣٢
 - إنَّ الجذع يوفي مما يوفي منه النبي -
 مجاشع بن مسعود ٢٧٩٩
 - أنَّ جريراً بال ثم توضع فمسح على
 الخُفين - أبو زرعة بن عمرو ١٥٤
 - أن جميلة كانت تحت أوس بن
 الصامت - هشام بن عروة ٢٢١٩
 - إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة - أبو
 قتادة الأنصاري ١٠٨٣
 - أن جيشًا غنموا في زمان رسول الله
 ﷺ طعامًا وعسلًا - ابن عمر ٢٧٠١
 - أنَّ جيشًا من الأنصار كانوا بأرض
 فارس مع أميرهم - عبدالله بن كعب
 بن مالك الأنصاري ٢٩٦٠
 - إن حبي عليه السلام نهاني أن أصلي
 في المقبرة - علي بن أبي طالب ٤٩٠
 - أن حذيفة أم الناس بالمداين على

- ٤٥٩ المسجد يناشده - ذكوان أبو صالح ..
 - إن الرجل إذا دخل بيته، فأكل طعامه
 ٣٨٥٣ وشرب شرابه - جابر بن عبدالله
 - إنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى
 ينصرف حُسِبَ له قيام الليلة - أبو ذر
 ١٣٧٥ الغفاري
 - إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب
 ٨٨٠ ووعد فأخلف - عائشة
 - إنَّ الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله
 ٢٨٦٧ ستين سنة - أبو هريرة
 - إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا
 ٧٩٦ عشر صلواته - عمار بن ياسر
 - إن الرجل من أهل عليين ليشرف على
 ٣٩٨٧ أهل الجنة - أبو سعيد الخدري
 - أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى
 ٤٤٦٦ بامرأة سماها له - سهل بن سعد
 - أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى
 ٤٤٣٧ بامرأة سماها له - سهل بن سعد
 - أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة -
 ١٨٢٢ يعلى بن أمية
 - أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء
 ٣٢٨٤ فقال: - أبو هريرة
 - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن
 ٢٨٩٦ ابني مات - عمران بن حصين
 - أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي
 ﷺ فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص
 ٥١٧١ - أنس بن مالك
 - أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته
 ولم يكن له مالٌ غيرهم - عمران بن
 ٣٩٥٨، ٣٩٦١ حصين
 - أن رجلاً أعتق شقيصًا له من غلام -
 ٣٩٣٤ أبو هريرة
 - أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر منه
 ٥٩٧ دُكَّان - هَمَّام بن الحارث النخعي
 - إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من
 ٤٦٠ المسجد - أبو هريرة
 - إن حضرت صلاة العصر ولم آتكَ
 ٩٤١ فمر أبا بكر - سهل بن سعد
 - إن الحلال بَيْن، وإنَّ الحرام بَيْن -
 ٣٣٢٩ النعمان بن بشير
 - إنَّ حِيضتكَ ليست في يدك - عائشة .. ٢٦١
 - إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر
 به - أبو موسى الأشعري ١٦٨٤
 - أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ
 ٣٧٩٣ سمنا وأضبا وأقطًا - ابن عباس
 - إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه
 ٤٧٠٨ أربعين يومًا - عبدالله بن مسعود
 - إن الخمر من العصير والزبيب والتمر
 والحنطة والشعير والذرة - النعمان
 بن بشير ٣٦٧٧
 - إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام
 ٣٧٨٢ صنعه - أنس بن مالك
 - إن خير الصدقة ما ترك غنى - أبو
 هريرة ١٦٧٦
 - إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
 كحرمة يومكم هذا - جابر بن عبدالله ١٩٠٥
 - إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة
 - تميم بن أوس الداري ٤٩٤٤
 - إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا
 عليها الذي لها - عائشة ٢٦٩٢
 - إن ربكم حييُّ كريمٌ يستحي من عبده
 إذا رفع - سلمان الفارسي ١٤٨٨
 - إن رجلاً يكره أحدكم أن يفعل هذا
 وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل -
 علي بن أبي طالب ٣٧١٨
 - إن الرجل إذا أخرج الحصى من

- جابر بن عبدالله ٣٩٥٥
 - أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك
 فلم يضمه النبي ﷺ - التلب بن
 ثعلبة بن ربيعة التميمي ٣٩٤٨
 - أن رجلاً أظفر في رمضان فأمره
 رسول الله ﷺ أن يُعْتَقَ رقبة - أبو
 هريرة ٢٣٩٢
 - أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد
 توضأ وترك على قدمه موضع الظفر -
 أنس بن مالك ١٧٣
 - أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله!
 سعر - أبو هريرة ٣٤٥٠
 - أن رجلاً جاء مُسْلِماً على عهد رسول
 الله ﷺ ثُمَّ جاءت امرأته - ابن عباس ٢٢٣٨
 - أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول
 الله ﷺ فجلد الحد - جابر بن عبدالله ٤٤٣٨
 - إن رجلاً زنى، فلم يعلم بإحصانه
 فجلد - جابر بن عبدالله ٤٤٣٩
 - أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة
 للضائم؟ - أبو هريرة ٢٣٨٧
 - أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر بين
 الصفا والمروة - كثير بن جمهان ١٩٠٤
 - أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أمه
 توفيت - ابن عباس ٢٨٨٢
 - أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي
 جارية - أبو سعيد الخدري ٢١٧١
 - أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنني
 رأيت كأن دلوا دلي من السماء -
 سمرة بن جندب ٤٦٣٧
 - أن رجلاً قام من الليل يقرأ فرفع
 صوته بالقرآن - عائشة ٣٩٧٠
 - أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر به
 رجل فقال - أنس بن مالك ٥١٢٥
 - أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول
 الله ﷺ - ابن عمر ٢٢٥٩
 - أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول
 الله ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض -
 جابر بن عبدالله ٤٤٣٠
 - أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى
 عمر بن الخطاب - سعيد بن المسيب ١٧٩٣
 - أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل
 إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر -
 عبدالله بن بريدة ٤١٦٠
 - أن رجلاً من الأنصار دعاه
 وعبدالرحمن بن عوف فسقاها قبل
 أن تحرم الخمر - علي بن أبي طالب ٣٦٧١
 - أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي
 ﷺ فأقر - ابن عباس ٤٤٦٧
 - أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل
 النبي ﷺ دينه اثني عشر ألفاً - ابن
 عباس ٤٥٤٦
 - أن رجلاً من كندة ورجلاً من
 حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ -
 الأشعث بن قيس ٣٢٤٤
 - أن رجلاً من كندة ورجلاً من
 حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ -
 الأشعث بن قيس ٣٦٢٢
 - أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة
 بدقوقاء هذه - الشعبي ٣٦٠٥
 - أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده
 فقال رجلٌ - جابر بن سمرة ٣٨١٦
 - أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان
 كثير السؤال لابن عباس - طاوس بن
 كيسان ٢١٩٩
 - أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن
 حنين، وقع على جارية امرأته -

- ٣٠١٧ عنوة - سعيد بن المسيب
 - أن رسول الله ﷺ أفرد الحج -
 ١٧٧٧ عائشة
 - أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع
 ١٢٣٢ عشرة يُصلي ركعتين - ابن عباس
 - أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة
 ١٢٣٠ بمكة يقصر الصلاة - ابن عباس
 - أن رسول الله ﷺ أقام في عُمره
 ١٩٩٧ القضاء ثلاثًا - ابن عباس
 - أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً -
 ٣٠٦٩ أسماء بنت أبي بكر
 - أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم
 ١٨٧ صلّى ولم يتوضأ - ابن عباس
 - أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع
 ٤١٢٤ بجلود الميتة إذا دبت - عائشة
 - أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب
 ٤١٩٩ وإعفاء اللحية - عبدالله بن عمر
 - أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل
 صلاة - عبدالله بن حنظلة بن أبي
 ٤٨ عامر
 - أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب،
 ثم قال: ما لهم ولها؟ - عبدالله بن
 ٧٤ مغفل
 - إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب
 ٣٦٤٧ شيئًا من حديثه - زيد بن ثابت
 - أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا
 ٣٣٥٧ - عبدالله بن عمرو
 - أن رسول الله ﷺ أمّه وامرأة منهم
 ٦٠٩ ف جعله عن يمينه - أنس بن مالك
 - أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء -
 ٢٠٤٤ عبدالله بن عمر
 - أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك
 رخصة للناس في أول الإسلام - أبي
 ٤٤٥٨ حبيب بن سالم
 - أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
 فقال أحدهما - أبوهريرة وزيد بن
 ٤٤٤٥ خالد الجهني
 - أن رجلين ادعيا بعيرًا أو دابة إلى
 النبي ﷺ - أبو موسى الأشعري ٣٦١٣
 - أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة فوجد
 على بابها سترًا فلم يدخل - عبدالله
 بن عمر ٤١٤٩
 - أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب
 - أبو هريرة ٤٤٧٧
 - أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه
 من وثنى كان به - جابر بن عبدالله ... ٣٨٦٣
 - أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم
 - عبدالله بن عباس ٢٣٧٢
 - أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرّم
 - أنس بن مالك ١٨٣٦
 - أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في
 طريق - ابن عباس ١١٥٦
 - أن رسول الله ﷺ استعط - ابن
 عباس ٣٨٦٧
 - أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل
 ولفرسه ثلاثة أسهم - ابن عمر ٢٧٣٣
 - أن رسول الله ﷺ اشترى حلة بيضعة
 وعشرين قلوصًا - اسحاق بن عبدالله
 بن الحارث ٤٠٣٥
 - أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر -
 أنس بن مالك ١٩٩٤
 - أن رسول الله ﷺ اعتمر عُمرتين -
 عائشة ١٩٩١
 - أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت
 - عبدالله بن أبي أوفى ١٩٠٢
 - أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خبير

- ٢١٤ بن كعب
 - أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية
 ١٧٤٩ - ابن عباس
 - أن رسول الله ﷺ أهدى غنما مُقلدة
 ١٧٥٥ - عائشة
 - أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه
 ١٧٨٩ بالحج - جابر بن عبدالله
 - أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد
 ٢٧٢٣ بن العاص على سرية - أبو هريرة
 - أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها
 ٢٧٤٤ عبدالله بن عمر - عبدالله بن عمر
 - أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار
 ٣٣٨٦ يشتري له - حكيم بن حزام
 - أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً
 ٢١٥٥ - أبو سعيد الخدري
 - إن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت
 ٤٩٣٣ سبع - عائشة
 - أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح
 الرأس كله - الرُبَيْع بنت معوذ ابن
 ١٢٨ عفراء
 - أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على
 ١٥٩ الجوربين - المغيرة بن شعبة
 - أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على
 ١٥٠ ناصيته - المغيرة بن شعبة
 - أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على
 نعليه وقدميه - أوس بن أبي أوس
 ١٦٠ الثقفي
 - أن رسول الله ﷺ حرَّق نخيل بني
 ٢٦١٥ النضير - ابن عمر
 - أن رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء -
 ٢٠٧٣ سبرة بن معبد الجهني
 - أن رسول الله ﷺ حين أقبل من
 ٢٧٨٢ حجته دخل المدينة - ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى المُصلى
 ١١٦٦ يستسقي - عبدالله بن زيد
 - أن رسول الله ﷺ خرج بالناس
 يستسقي فصلى بهم ركعتين - عبدالله
 ١١٦١ بن زيد
 - أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى
 ٣٢٢٣ على أهل أحد - عقبه بن عامر
 - أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه
 ٤٣ غُلامٌ - أنس بن مالك
 - أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها
 ٢٠٥٨ رجلٌ - عائشة
 - أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة
 الفجر فأوماً بيده أن مكانكم -
 ٢٣٣ أوبكرة الثقفي
 - أن رسول الله ﷺ دخل المسجد
 ٨٥٦ فدخل رجل فصلى - أبو هريرة
 - أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام
 الفتح وعلى رأسه المغفر - أنس بن
 ٢٦٨٥ مالك
 - أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني
 عمرو بن عوف ليصلح بينهم - سهل
 ٩٤٠ بن سعد
 - أن رسول الله ﷺ رثي على جبهته
 وعلى أرنبته أثر طين - أبو سعيد
 ٨٩٤ الخدري
 - أن رسول الله ﷺ رثي على جبهته
 وعلى أرنبته أثر طين - أبو سعيد
 ٩١١ الخدري
 - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي
 ٦٨٢ خلف الصف وحده - وابصة بن معبد
 - أن رسول الله ﷺ رخص في بيع
 ٣٣٦٤ العرايا - أبو هريرة
 - أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل

- ٢٥٩٠ درعين - السائب بن يزيد عن رجل ..
 - أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر -
- ٣٤٠٨ عبدالله بن عمر ..
 - أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقال لها -
- ٣٢٠ - عمار بن ياسر ..
 - أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين - ابن عباس .. ٢٨٤١
 - أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة - أبو محذورة .. ٥٠٢
 - أن رسول الله ﷺ علمه الأذان - يقول: «الله أكبر الله أكبر - أبو محذورة .. ٥٠٥
 - أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة - جابر بن عبدالله .. ١٢١٥
 - أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر - صخر بن العيلة ... ٣٠٦٧
 - أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوة - أنس بن مالك .. ٣٠٠٩
 - أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قرية معلقة - سلمة بن المحبق .. ٤١٢٥
 - أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر - أبو الدرداء .. ٢٣٨١
 - أن رسول الله ﷺ قال عندهم فاستيقظ - أم حرام بنت ملحان .. ٢٤٩٠
 - أن رسول الله ﷺ قام من الليل ففضى حاجته - ابن عباس .. ٥٠٤٣
 - أن رسول الله ﷺ قد كان يفضل بعض من يبعث من السرايا - عبدالله بن عمر .. ٢٧٤٦
 - أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي - ابن عباس .. ١٨٨١
- ١٩٧٥ في البيوتة - عاصم بن عدي ..
 - أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة - عبدالله بن عمرو .. ٣٦٠٠
 - أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر - أنس بن مالك .. ١٩٨١
 - أن رسول الله ﷺ سُئل عن الماء - عبدالله بن عمر .. ٦٤
 - أن رسول الله ﷺ سُئل فقال مثله قال: أكثرُ جند الله - سلمان الفارسي ٣٨١٤
 - أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل - عبدالله بن عمر .. ٢٥٧٥
 - أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فلم يُمضمض - أنس بن مالك .. ١٩٧
 - أن رسول الله ﷺ سُئل عنها ليلة فأخبرها - عبدالله بن عمر .. ١٩٩
 - أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة - ابن عمر .. ١٢٤٣
 - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة - ابن عباس .. ١٧٥٢
 - أن رسول الله ﷺ صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائماً - عائشة ... ١٣٦١
 - أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة - ابن عباس .. ١١٤٧
 - أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة - عبدالله بن عمر .. ١٩٢٦
 - أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم - معاوية بن خديج .. ١٠٢٣
 - أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد - أنس بن مالك .. ٢١٨
 - أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير - ابن عباس .. ١٨٧٧
 - أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين

- ٢١٦٧ الحارث
- ١٤٠٦ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ فسجد بها - عبدالله بن مسعود
- ٣٩٠٢ في نفسه بالمعوذات وينفث - عائشة
- ١٤١١ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح سجدة فسجد الناس كلهم - ابن عمر
- ٧٤٩ الصلاة رفع يديه - البراء بن عازب
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ فجهر بها - يعني في صلاة الخسوف
- ١١٨٨ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه - عائشة
- ١٤٥ أنس بن مالك
- أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً خطأ فديته مائة من الإبل - عبدالله بن عمرو بن العاص
- ٢٠٠٧ عن أمه
- أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس للقاتل - عوف بن مالك الأشجعي
- ٤٨٤٦ احتبى بيده - أبو سعيد الخدري
- ٢٧٢١ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على وخالد بن الوليد
- ٦٨٧ العيد أمر بالحربة - ابن عمر
- ٣٦١٩ أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المُدعى عليه - ابن عباس
- الهلال صرف وجهه عنه - قتادة بن أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المهدى وشاهد
- ٣٦٠٨ ابن عباس
- ٥٠٩٣ دعامة السدوسي
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة - أنس
- ٤٥٤٣ رباح
- ١٢٢٥ بن مالك
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد على جارية امرأته - سلمة بن المحبق
- جافى عضديه عن جنبه - أحمر بن أن رسول الله ﷺ قضى في السيل
- ٩٠٠ جزء
- أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في المهزور أن يمسك حتى - عبدالله بن عمرو
- ٣٦٣٩ عمرو
- أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه
- ١٨٩٣ الحج - ابن عمر
- إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به ثلاثة دراهم - ابن عمر
- أمرٌ صنع مثل الذي صنعتُ - ابن أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل
- ١٢١٢ عمر
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الرُّكُوع - أبي بن كعب
- ١٤٢٧ أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء
- ٥٥ الليل يشوص فاه - حذيفة بن اليمان
- ٢٩٥٣ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن قسمه في يومه - عوف بن مالك
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - ميمونة بنت
- ٢٠٤٥-ب بالمُعْرَس - ابن عمر

- ١٢٨٠ العصر وينهى عنها - عائشة
 - أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاته
 ٧١١ من الليل وهي معترضة - عائشة
 - أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
 ٤٠٤ والشمس بيضاء - أنس بن مالك
 - أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر
 ٤٠٧ والشمس في حُجرتها - عائشة
 - أن رسول الله ﷺ كان يُصلي قبل
 الظُّهر ركعتين وبعدها ركعتين -
 ١٢٥٢ عبدالله بن عمر
 - أن رسول الله ﷺ كان يُصلي من
 ١٣٣٥ الليل إحدى عشرة ركعة - عائشة
 - أن رسول الله ﷺ كان يُصلي من
 الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بتسع -
 ١٣٥٠ عائشة
 - أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو
 حاملٌ أمامة بنت زينب - أبو قتادة
 ٩١٧ الأنصاري
 - أن رسول الله ﷺ كان يصومُ حتى
 ٢٤٣٠ نقول - عبدالله بن عباس
 - أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو
 ١٥٢٤ ثلاثاً - عبدالله بن مسعود
 - أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء
 ٢٣٨ واحد - عائشة
 - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة
 الجمعة بـ ﴿سبح اسم﴾ - سمرة بن
 ١١٢٥ جندب
 - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في
 العيدين ويوم الجمعة ﴿سبح اسم﴾ بـ
 ١١٢٢ - النعمان بن بشير
 - أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر
 وتره - علي بن أبي طالب
 ١٤٢٧
 - أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّر في الفطر
 - أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من
 غزو أو حج أو عُمرَة - عبدالله بن
 ٢٧٧٠ عمر
 - أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة
 باردة أو مطيرة - ابن عمر
 ١٠٦٠
 - أن رسول الله ﷺ كان جالسًا يومًا،
 فأقبل أبوه من الرضاعة - عمر بن
 السائب
 ٥١٤٥
 - أن رسول الله ﷺ كان سجوده
 وركوعه وقعوده - البراء بن عازب
 ٨٥٢
 - أن رسول الله ﷺ كان في التهجد
 يقول بعد ما يقول: الله أكبر - ابن
 عباس
 ٧٧٢
 - أن رسول الله ﷺ كان في غزوة
 تبوك، إذا زاغت الشمس قبل أن
 يرتحل - معاذ بن جبل
 ١٢٠٨
 - أن رسول الله ﷺ كان في مسير له
 فاناموا عن صلاة الفجر - عمران بن
 حصين
 ٤٤٣
 - أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في
 بيته شيئًا فيه تصليب - عائشة
 ٤١٥١
 - أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء
 ماشيًا - ابن عمر
 ٢٠٤٠
 - إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن
 إذا كانت ليلة باردة - ابن عمر
 ١٠٦٢
 - إن رسول الله ﷺ كان يخرج من
 الخلاء فيقرأ القرآن - علي بن أبي
 طالب
 ٢٢٩
 - أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا
 ثم يجلس - جابر بن سلمة
 ١٠٩٣
 - أن رسول الله ﷺ كان يُسمي الأثني
 من الخيل فرسًا - أبو هريرة
 ٢٥٤٦
 - أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد

- والأضحى - عائشة ١١٤٩
- أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين - المغيرة بن شعبة ١٦١
- أن رسول الله ﷺ كان ينبد له زبيب فيلقى فيه تمر - عائشة ٣٧٠٧
- أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس - حبيب بن مسلمة ٢٧٤٩
- أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كراء الأرض - رافع بن خديج الأنصاري ٣٣٩٤
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات - عائشة ١٣٥١
- أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة - الفضل بن عباس ١٨١٥
- أن رسول الله ﷺ ولعن من جلس وسط الحلقة - حذيفة بن اليمان ٤٨٢٦
- أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفضل - ابن عباس ١٤٠٣
- أن رسول الله ﷺ لم يوصل على ماعز بن مالك - أبو برزة الأسلمي ٣١٨٦
- أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً - جبير بن مطعم ٢٩٧٩
- إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة - عائشة ١٢٥٤
- أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها - بشير بن يسار ٣٠١٤
- أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن - معاذ بن جبل ٣٥٩٣
- أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا - بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ٣٠١٢
- أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت - أم عطية ١١٣٩
- أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه - أبو الزناد عبدالله بن ذكوان ٤٣٧٠
- أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلًا من بعض العالية - جابر بن عبدالله ١٨٦
- أن رسول الله ﷺ مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعمائة - عبدالله بن عباس ٣١٩٦
- أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ - عائشة ١٧٥٠
- أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر - أنس بن مالك ٢٦٨١
- إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: هذه قبلتنا - غزوان الشامي ٧٠٧
- أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي - أبو هريرة ٣٢٠٤
- إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة - أم عطية ٣١٢٧
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا - عبدالله بن عمر ٣٤٩٥
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يقدر السير بين إصبعين - سمرة بن جندب ٢٥٨٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية - أبو سعيد الخدري ٣٧٢٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع - أبو ثعلبة الخشني ٣٨٠٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب - عبدالرحمن بن شبل ٣٧٩٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم

- الجنان التي تكون في البيوت - أبو الوليد ٣٧٩٠
- لبابة رفاعة بن عبدالمنذر ٥٢٥٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
- القسي - علي بن أبي طالب ٤٠٤٤
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر
- حرقوا متاع الغال - عبدالله بن عمرو ٢٧١٥
- أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا
- من الجعرانة - ابن عباس ١٨٨٤
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق
- ذات عرق - عائشة ١٧٣٩
- إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا
- القتلى - جابر بن عبدالله ٣١٦٥
- أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى
- سبحة الضحى ثمانى ركعات - أم هانئ بنت أبي طالب ١٢٩٠
- أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف
- الناس من المكتوبة - ابن عباس ١٠٠٣
- إن الرُقى والتائم والتولة شرك - عبدالله بن مسعود ٣٨٨٣
- أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون
- أنهم رأوا الهلال بالأمس - عبدالله بن أنس عن عمومة له ١١٥٧
- أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها - أبو سعيد الخدري ٣٩٠٠
- إن روح القدس مع حسان - عائشة .. ٥٠١٥
- إن الزمان قد استدار كهيئته - أبو بكره الثقفي ١٩٤٧
- إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني ٤٤٦٩
- أن زوج بريرة كان حُرّاً حين أُعتقت - عائشة ٢٢٣٥
- الخيال والبغال والحمير - خالد بن الوليد ٣٧٩٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
- عبدالله بن عمر ٣٣٦٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر
- بالتمر ورخص - سهل بن أبي حثمة .. ٣٣٦٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل
- الحبلة - عبدالله بن عمر ٣٣٨٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل
- الماء - أياس بن عبد ٣٤٧٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل
- حتى تزهو - عبدالله بن عمر ٣٣٦٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا
- غباً - عبدالله بن مغفل ٤١٥٩
- إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن
- الكلب - أبو جحيفة ٣٤٨٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود
- السباع - أسامة بن عمير الهذلي ٤١٣٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم
- الجمعة - معاذ بن أنس ١١١٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول
- الحمامات - عائشة ٤٠٠٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب
- النّمار - معاوية بن أبي سفيان ٤٢٣٩
- إن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في
- الصلاة - أبو هريرة ٦٤٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء
- والبيع في المسجد - عبدالله بن عمرو ١٠٧٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم
- عرفة بعرفة - أبو هريرة ٢٤٤٠
- إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام
- هذين اليومين - عمر بن الخطاب ٢٤١٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل

- أن زوج بريرة كان عبدًا أسود - ابن عباس ٢٢٣٢
- أن زوجها طلقها ثلاثًا - فاطمة بنت قيس ٢٢٨٨
- أن زيادًا بعث عمران بن حصين على الصدقة - عطاء مولى عمران بن حصين ١٦٢٥
- أن سائلًا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة - أبو موسى الأشعري ٣٩٥
- أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا - أبو هريرة ٤٥٣٣
- أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله! الرجل يجد مع أهله رجلا أيقته؟ - أبو هريرة ٤٥٣٢
- إن السعيد لمن جُنِبَ الفتن إن السعيد لمن جُنِبَ الفتن، إن السعيد لمن جُنِبَ الفتن - المقداد بن الأسود ٤٢٦٣
- إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ - عائشة ٢٩٥
- إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت - أبو جعفر ٢٨١
- إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل - أبو أمامة الباهلي ٢٤٨٦
- إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه - يعلى بن أمية ٤٥٨٥
- إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها - ابن عمر ٢٨٧٨
- إن شئت فانسك نسيكة - كعب بن عجرة ١٨٥٧
- إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي - عبيدالله بن عدي بن الخيار ١٦٣٣
- إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر - أبو ذر الغفاري ٤٠١
- إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة - عائشة ٤٧٩١
- إن شربها فاقتلوه - ابن عمر ٤٤٨٣
- أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودفنوا بدمائهم - أنس بن مالك ٣١٣٥
- إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه - حذيفة بن اليمان ٣٧٦٦
- إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم - أنس بن مالك ٤٧١٩
- إن صاحب هذا ليعذب وأهله يكون عليه - عائشة ٣١٢٩
- ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ - محمد بن علي بن حسين وجابر بن عبدالله ١٩٠٥
- أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه - سهل بن أبي حثمة الأنصاري ١٢٣٩
- أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ - فأخذ الناس مقامهم - أبو هريرة ٥٤١
- إن الصلاة والصيام والذكر يُضاعف على النفقة - معاذ بن أنس الجهني ٢٤٩٨
- إن صيد وج وعضاهه حرم - الزبير بن العوام ٢٠٣٢
- أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة - سهل بن أبي حثمة ١٢٣٨
- أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء - عبدالرحمن بن عثمان ٣٨٧١
- أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع

- ٤٣٨٨ يحيى بن حبان
- إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة
٢٧٢٦ رسوله - ابن عمر
- أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده
١٠٩ اليمنى - أبو علقمة
- إن العرافة حقٌ ولا بُدُّ للناس من
العرفاء ولكن العُرفاء في النار -
٢٩٣٤ غالب القطان عن أبيه عن جده
- إن عشت إن شاء الله تعالى أنهى
أمتي أن يسموا نافعًا - جابر بن
٤٩٦٠ عبدالله
- إن عطب منها شيء فانحره - ناجية
الأسلمي ١٧٦٢
- إن العقل ميراثٌ بين ورثة القتيل على
قرابتهم - عبدالله بن عمرو بن العاص
٤٥٦٤ أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي
ﷺ على البحرين - بعض ولد العلاء
٥١٣٤ أن علي بن أبي طالب دخل على
فاطمة - سهل بن سعد ١٧١٦
- أن عليًا كان إذا سافر سار بعد
ماتغرب الشمس حتى - علي بن أبي
١٢٣٤ طالب
- أن عمر استشار الناس في إملاص
المرأة - المسور بن مخزومة ٤٥٧٠
- أن عمر بن الخطاب خطب فقال: إن
الله بعث محمدًا ﷺ بالحق - عبدالله
٤٤١٨ بن عباس
- أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة
عند باب المسجد تُباع - عبدالله بن
٤٠٤٠ عمر
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جمع الناس على أبي بن كعب -
١٤٢٩ الحسن البصري
- يجعلها في دواء - عبدالرحمن بن
٥٢٦٩ عثمان
- أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله
ﷺ في جوف الليل - زرارة بن أوفى
١٣٤٦ أن العباس بن عبدالله بن العباس
أنكح - عبدالرحمن بن هرمز الأعرج
٢٠٧٥ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل
الصدقة - علي بن أبي طالب ١٦٢٤
- إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم
يبلغها بعمله - إبراهيم بن مهدي
السُّلمي عن أبيه، عن جده ٣٠٩٠
- إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة
إلى السماء - أبو الدرداء الأنصاري .. ٤٩٠٥
- إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن
عبادة الله، فله أجره مرتين - عبدالله
بن عمر ٥١٦٩
- إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه
أصحابه - أنس بن مالك ٣٢٣١
- إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه
أصحابه - أنس بن مالك ٤٧٥٢
- أن عبدالله بن عباس والمسور بن
مخزومة اختلفا - عبدالله بن حنين ١٨٤٠
- أن عبدالله بن عمر دخل على معاوية
فقال - زيد بن أسلم ٢٩٥١
- أن عبدالله بن عمر كان إذا ابتدأ
الصلاة يرفع يديه - عبدالله بن عمر ... ٧٤٢
- أن عبدالله بن مسعود أتى في رجلٍ
بهذا الخبر - عبدالله بن عتبة بن
مسعود ٢١١٦
- أن عبدالرحمن بن عوف نزل في قبر
النبي ﷺ - أبو مرحب ٣٢١٠
- أن عبدًا سرق وديًا من حائط رجل
فغرسه في حائط سيده - محمد بن

- أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له
يكنى أبا عيسى - أسلم العدوي مولى
عمر بن الخطاب ٤٩٦٣
- أن عمر بن الخطاب قال وهو على
المنبر: يا أيُّها الناس! - ابن شهاب ... ٣٥٨٦
- إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن
يدخل من باب النساء - عمر بن
الخطاب ٤٦٤
- أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن
يعتكف - عبدالله بن عمر ٢٤٧٤
- أن عمر قال: أيكم يعلم ماورث
رسول الله ﷺ الجد؟ - الحسن
البري ٢٨٩٧
- أن عمران بن حصين سُئل عن الرجل
يُطلِّق - مطرف بن عبدالله ٢١٨٦
- أن عمرو بن أقيش كان له رباً في
الجاهلية - أبو هريرة ٢٥٣٧
- إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة -
ابن عمر ٢٧٥٦
- إن الغضب من الشيطان - عطية
السعدي ٤٧٨٤
- أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو -
نافع مولى ابن عمر ٢٦٩٨
- أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام
لأناس أغنياء - عمران بن حصين ٤٥٩٠
- إن الغناء ينبت النفاق في القلب -
عبدالله مسعود ٤٩٢٧
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت
إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها -
عائشة زوج النبي ﷺ ٢٩٦٨
- إن فاطمة كانت تُستحاض - عائشة ... ٢٨٦
- إن فاطمة كانت في مكان وحش
فخيف على ناحيتها - عائشة ٢٢٩٢
- أن الفتيا التي كانوا يُفتون أن الماء
من الماء - أبي بن كعب ٢١٥
- إن فسقاط المسلمين يوم الملحمة
بالغوطة - أبو الدرداء ٤٢٩٨
- إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل
الكتاب - عمرو بن العاص ٢٣٤٣
- إن في الصلاة لشغلاً - عبدالله بن
مسعود ٩٢٣
- إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم
والأناة - زارع بن عامر ٥٢٢٥
- إن فيهن آية أفضل من ألف آية -
عرباض بن سارية ٥٠٥٧
- أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس
في التشهد - يحيى بن سعيد ٩٦١
- أن قريشاً أهمهم شأن المرأة
المخزومية التي سرت - عائشة ٤٣٧٣
- أن قومًا من عكل أو قال: من عرينة
قدموا على رسول الله ﷺ فاجتوا
المدينة - أنس بن مالك ٤٣٦٤
- أن قومًا من الكلايين سرق لهم متاعً
فاتهموا أناسًا من الحاكة - أزهر بن
عبدالله الحرازي ٤٣٨٢
- إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا
فاجمعي - زينب بنت أبي سلمة ٢٩٣
- إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في
المسجد - أبو مريم الثقفي ٤٧٧٠
- إن كان رسول الله ﷺ ليُصلي الصُّبح
فينصرف النساء - عائشة ٤٢٣
- إن كان رسول الله ﷺ ليوظقه الله عز
وجل بالليل - عائشة ١٣١٦
- إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في
شن وإلا كرعنا - جابر بن عبدالله ... ٣٧٢٤
- إن كان في شيء مما تداويتم به خيرٌ

- فالحجامة - أبو هريرة ٣٨٥٧
- إن كان لك كلابٌ مكلبةٌ فكل مما
- أسكن عليك - عبدالله بن عمرو ٢٨٥٧
- إن كان لله تعالى خليفةٌ في الأرض،
- فضرب ظهرك - حذيفة بن اليمان ٤٢٤٤
- إن كان ليكون عليّ الصوم من
- رمضان، فما استطيع - عائشة ٢٣٩٩
- إن كان هذا شأنكم فلا تكروا
- المزارع - زيد بن ثابت ٣٣٩٠
- إن كانت أحلتها له جلد مائة -
- النعمان بن بشير ٤٤٥٩
- إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين
- فيجوز - عائشة ٢٧٦٤
- أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ
- في ركعتي الفجر - عبدالله بن عباس ١٢٥٩
- أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن
- كان يعبد معه الأوثان - عبدالرحمن
- بن كعب عن رجل من أصحاب النبي
- ﷺ ٣٠٠٤
- إن كل بناء وبإل على صاحبه إلا -
- أنس بن مالك ٥٢٣٧
- إن كنا نسلف على عهد رسول الله
- ﷺ وأبي بكر - عبدالله بن أبي أوفى ٣٤٦٤
- إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار
- عبادة بن الصامت ٣٤١٦
- إن كنت غير تارك للبيع فقل: هاء
- وهاء - أنس بن مالك ٣٥٠١
- إن كنتم لا بد آكلوهما فأميتهما
- طيبًا - قره بن إياس المزني ٣٨٢٧
- أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا
- تجمع بين مفترق - سويد بن غفلة ١٥٧٩
- أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا
- عصب - عبدالله بن عكيم ٤١٢٧
- إن لأهلك عليك حقًا صم رمضان -
- مسلم القرشي ٢٤٣٢
- إن لك عذرًا - المغيرة بن شعبة ٣٨٢٦
- إن لم تجدي له شيئًا تعطينه إياه إلا
- ظلفًا - أم بجيد حواء ١٦٦٧
- إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه
- الله منه كان كفارة - عامر الرامي
- المحاربي ٣٠٨٩
- إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه
- ملك فيقول له - أنس بن مالك ٤٧٥١
- إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة
- الصائم القائم - عائشة ٤٧٩٨
- إن الماء طهورٌ لا يُنجسه شيء - أبو
- سعيد الخدري ٦٧
- إن الماء لا يجنب - ابن عباس ٦٨
- أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ
- فقال: إنه زنى - ابن عباس ٤٤٢١
- أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن
- سهل انطلقا قبل خيبر - سهل بن أبي
- حثمة ورافع بن خديج ٤٥٢٠
- إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطان -
- جابر بن عبدالله ٢١٥١
- أن المسجد كان على عهد رسول الله
- ﷺ منبأ باللبن والجريد - عبدالله بن
- عمر ٤٥١
- إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه
- على عهد رسول الله ﷺ - ابن عمر ٤٥٢
- إن المسلم إذا سُئل في القبر فشهد أن
- لا إله إلا الله - البراء بن عازب ٤٧٥٠
- إنَّ المسلم ليس بنجس - حذيفة بن
- اليمان ٢٣٠
- إن مع كل جرس شيطانًا - عمر بن
- الخطاب ٤٢٣٠

- ٣٥٢٨ عائشة - أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء - جابر بن عبدالله ٥٩٩
 - إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل - أبو سعيد الخدري ... ٤٨٧٠
 - إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة - الأسود بن يزيد ٢٨٩٣
 - إن معاذًا كان يُصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه - جابر بن عبدالله ٦٠٠
 - أنَّ معاوية توضع للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك ١٢٤
 - أن معاوية قال له: أما علمت أنني قصرْتُ عن رسول الله ﷺ - ابن عباس ١٨٠٣
 - إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٣١٧٧
 - إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير - عمار بن ياسر ٤١٧٦
 - إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورةٌ - أبو طلحة الأنصاري ٤١٥٥
 - أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة - أنس بن مالك ٤٠٣٤
 - أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة من سندس - أنس بن مالك ٤٠٤٧
 - إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى - عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري ٤٧٩٧
 - إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم - أبو موسى الأشعري ٤٨٤٣
 - إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق - سعيد بن زيد ٤٨٧٦
 - إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد - سلامة بنت الحرّ الفزاري . ٥٨١
 - إنَّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه
 ٣٥٢٨ عائشة - إن من أعظم الأمانة عند الله يوم
 ٤٨٧٠ أبو سعيد الخدري ...
 - إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة -
 ١٠٤٧ أوس بن أوس
 - إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة -
 ١٥٣١ أوس بن أوس
 - إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في
 ٤٨٧٧ عرض رجل مسلم - أبو هريرة
 - إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل
 ٥١٤١ والديه - عبدالله بن عمرو
 - إن من البيان سحرًا وإن من الشعر
 ٥٠١١ حكمًا - ابن عباس
 - إن من البيان سحرًا وإن من العلم
 ٥٠١٢ جهلًا - بريدة بن الحصيب الأسلمي .
 - إن من البيان لسحرًا - عبدالله بن
 ٥٠٠٧ عمر
 - إن من توتيتي أن أنخلع من مالي
 ٣٣١٧ صدقة - كعب بن مالك
 - إن من توتيتي أن أهجر دار قومي -
 ٣٣١٩ كعب بن مالك أو أبو لبابة
 - إن من الشعر حكمة - أبي بن كعب . ٥٠١٠
 - أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقًا فلا
 ٢٦٢٩ جهاد له - معاذ بن أنس الجهني
 - إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء -
 ٣٥٢٧ عمر بن الخطاب
 - إن من عباد الله من لو أقسم على الله
 ٤٥٩٥ لأبره - أنس بن مالك
 - إن من العنب خمراً وإن من التمر
 ٣٦٧٦ خمراً - النعمان بن بشير
 - إنَّ من الفطرة المضمضة والاستنشاق
 ٥٤ عمار بن ياسر
 - إن منكم رجالاً لا نكلهم إلى إيمانهم

- ٤٣٨٠ المخزومي
- أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب
يديه ورجليه بالحناء - أبو هريرة ٤٩٢٨
- أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في
الأخدعين والكاهل - أنس بن مالك ٣٨٦٠
- أن النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ -
ابن عباس ١٨٣٥
- أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر -
عائشة وابن عباس ٢٠٠٠
- أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم
على المدينة - أنس بن مالك ٢٩٣١
- أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم
يوم الناس وهو أعمى - أنس بن
مالك ٥٩٥
- أن النبي ﷺ استنكه معزاً - بريدة
بن الحصيب ٤٤٣٣
- أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين -
جابر بن عبدالله ٣٣٥٨
- أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم - ابن
عباس ١٨٨٩
- أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها
صداقها - أنس بن مالك ٢٠٥٤
- أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم
صلى - ابن عمر ١٩٩٨
- أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة
سجدة في القرآن - عمرو بن العاص ١٤٠١
- أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث
المزني معادن القبلية - ربيعة بن أبي
عبدالرحمن عن غير واحد ٣٠٦١
- أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت
- وائل بن حجر ٣٠٥٨
- أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر
المتلاعنين - ابن عباس ٢٢٥٥
٢٦٥٢ حارثة بن مضرب
- إن الموت فزعٌ فإذا رأيتم جنازة
فقوموا - جابر بن عبدالله ٣١٧٤
- إن موسى قال: يارب! أرنا آدم -
عمر بن الخطاب ٤٧٠٢
- إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه -
عائشة ٣١٢٩
- إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت
فيها - أبو سعيد الخدري ٣١١٤
- أن نأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو
ربع - زيد بن ثابت ٣٤٠٧
- إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا
على يديه - أبو بكر الصديق ٤٣٣٨
- أن الناس في أول الحج كانوا
يتبايعون بمنى - عبدالله بن عباس ١٧٣٤
- إن الناس قد صلوا وأخذوا
مضاجعهم - أبو سعيد الخدري ٤٢٢
- أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في
صوم رسول الله ﷺ - أم الفضل بنت
الحارث ٢٤٤١
- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط
رجل فأفسدته عليهم - محيصة بن
مسعود الأنصاري ٣٥٦٩
- أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي -
عمارة بن خزيمة عن عمه ٣٦٠٧
- إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم
ألقاه - أنس بن مالك ١٩
- أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعدد قد وهبه
لها - أنس بن مالك ٤١٠٦
- أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرزٌ
فقسمها للحرّة والأمة - عائشة ٢٩٥٢
- أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف
اعترافاً ولم يوجد معه متاعٌ - أبو أمية

- أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب
 زمن الفتح وهو بالبطحاء - جابر بن
 عبدالله ٤١٥٦
- أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة
 أوسق - جابر بن عبدالله ١٦٦٢
- أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد
 الطائف حيث كان طواغيتهم - عثمان
 بن أبي العاص ٤٥٠
- أن النبي ﷺ أمرهنَّ أن يُراعين
 بالتكبير والتقدیس - سيرة ١٥٠١
- أن النبي ﷺ انتهش من كتف ثمَّ
 صَلَّى - ابن عباس ١٩٠
- أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق
 وتمر - أنس بن مالك ٣٧٤٤
- أن النبي ﷺ بات بها يعني بذي
 الحليفة - أنس بن مالك ١٧٩٦
- أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح
 فرجه - سفیان الثقفي ١٦٨
- أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة
 مصدقًا فواجه رجلًا في صدقته -
 عائشة ٤٥٣٤
- أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى
 أكيدر دومة - أنس بن مالك وعثمان
 بن أبي سليمان ٣٠٣٧
- أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي
 طالب فالتزمه - الشعبي ٥٢٢٠
- أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماءٌ
 - أمُّ عُمارة ٩٤
- أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعه في
 جحري أذنيه - الرُّبَّيع بنت معوذ ابن
 عفراء ١٣١
- أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين - أبو
 هريرة ١٣٦
- إن النبي ﷺ جاءهم في صفة
 المهاجرين، فسأله إنسانٌ - وائلة بن
 الأسقع ٤٠٠٣
- أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية
 يوم بدر أربعمائة - ابن عباس ٢٦٩١
- أن النبي ﷺ جعل للجدة الشُّدس إذا
 لم تكن دونها أمُّ - بريدة بن
 الحصيب ٢٨٩٥
- أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد
 والتعال - أنس بن مالك ٤٤٧٩
- أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة -
 معاوية القشيري ٣٦٣٠
- أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة
 ونهاهم أن ينصرفوا - أنس بن مالك ٦٢٤
- أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة
 وعليه عمامة سوداء - جابر بن عبدالله ٤٠٧٦
- أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل
 خيبر - عبدالله بن عمر ٣٤٠٩
- أن النبي ﷺ رأى رجلًا يُصلي وفي
 ظهر قدمه لمعةٌ - خالد بن معدان عن
 بعض أصحاب النبي ﷺ ١٧٥
- أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض
 رأسه وترك بعضه - ابن عمر ٤١٩٥
- أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى
 التندوة - أبو بكره الثقفي ٤٤٤٣
- أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا -
 زيد بن ثابت ٣٣٦٢
- أن النبي ﷺ رخص للجُنُب إذا أكل
 أو شرب - عمار بن ياسر وعلي بن
 أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن
 عمرو ٢٢٥
- أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا
 يومًا - عاصم بن عدي ١٩٧٦

- والمغرب والعشاء بالبطحاء - ابن
 ٢٠١٣ عمر
 - أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم
 ٣١٨٨ وعطاء بن أبي رباح
 - أن النبي ﷺ صلى في ثوب بعضه
 ٦٣١ عليّ - عائشة
 - أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى
 ٣٦٩ بعض أزواجه منه - ميمونة
 - أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين
 ٢٧٩٤ أملحين - أنس بن مالك
 - أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها
 ٢٢٨٣ عمر بن الخطاب
 - أن النبي ﷺ عُرِضَ يوم أُحُدٍ وهو ابن
 ٢٩٥٧ أربع عشرة - ابن عمر
 - أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن
 ٤٤٠٦ أربع عشرة سنة - ابن عمر
 - أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب
 ٣٠٠٦ على الأرض والنخل - ابن عمر
 - أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى
 ١٤٣٤ تُوتر؟ - أبو قتادة الأنصاري
 - أن النبي ﷺ قال له ليلة الجز: ما
 ٨٤ في إداوتك؟ - عبدالله بن مسعود
 - أن النبي ﷺ قام في الجنازة ثم قعد
 ٣١٧٥ بعد - علي بن أبي طالب
 - إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى
 فبدأ بالصلاة قبل الخطبة - جابر بن
 ١١٤١ عبدالله
 - أن النبي ﷺ قَبَّلَ امرأة من نسائه -
 ١٧٩ عائشة
 - أن النبي ﷺ قَبَّلَهَا ولم يتوضأ -
 ١٧٨ عائشة
 - أن النبي ﷺ قرأ ﴿واتخذوا من مقام
 ٣٩٦٩ إبراهيم مُصلًى﴾ - جابر بن عبدالله ...
- أن النبي ﷺ سُئِلَ أي الأعمال
 أفضل؟ قال: طول القيام - عبدالله
 ١٣٢٥ بن حبشي الخثعمي
 - أن النبي ﷺ سُئِلَ: أي الأعمال
 أفضل؟ قال طول القيام - عبدالله بن
 ١٤٤٩ حبشي الخثعمي
 - أن النبي ﷺ سبق بين الخيل - ابن
 ٢٥٧٧ عمر
 - أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر
 ٨٠٧ ثُمَّ قام فركع - ابن عمر
 - أن النبي ﷺ سُجِيَ في ثوب حبرة -
 ٣١٢٠ عائشة
 - أن النبي ﷺ سَمِيَ سجدتي السهو
 المرغمتين - ابن عباس ١٠٢٥
 - أن النبي ﷺ شرب لبنًا فدعا بماء -
 ابن عباس ١٩٦
 - أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف
 فجعلهم خلفه صفين - سهل بن أبي
 ١٢٣٧ حثمة
 - أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء -
 وبين يديه عترة - أبو جحيفة ٦٨٨
 - أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد
 سجديتين - عمران بن حصين ١٠٣٩
 - أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها
 فلبس عليه - عبدالله بن عمر ٩٠٧
 - أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب
 راحلته - أنس بن مالك ١٧٧٤
 - أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في
 الركعتين - أبو هريرة ١٠١٤
 - أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر
 بأذان واحد - محمد بن علي بن
 حسين ١٩٠٦
 - أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر

- أن النبي ﷺ قرأ ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - أنس بن مالك ... ٣٩٧٧
- أن النبي ﷺ قرأ - بفضل الله وبرحمته - أبي بن كعب ٣٩٨١
- أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ - أبو هريرة ... ١٢٥٦
- إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه - عبدالله بن عمرو .. ٢٢٦٥
- أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد - أبو هريرة ٣٦١٠
- أن النبي ﷺ قطع يد رجلٍ سرق ترسًا - عبدالله بن عمر ٤٣٨٦
- أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه - أنس بن مالك ١٤٤٥
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضع تعني وهو جنب - عائشة .. ٢٢٤
- إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ - عائشة ٢٢٢
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتصرف من صلاته - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٥١٣
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق - جابر بن عبدالله ٢
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة - ابن عمر ١٤
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى غيرها - كعب بن مالك ٢٦٣٧
- إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا - عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ٢٧٢
- أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثًا أعاده ثلاث مرات - ممتور أبو سلام عن خادم النبي ﷺ ٣٦٥٣
- أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيان الليل وشد الميزر - عائشة ١٣٧٦
- أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها - عائشة ١٨٦٩
- أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه - يزيد بن سعيد الكندي ١٤٩٢
- أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد - المغيرة بن شعبة ١
- أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه - ميمونة ٨٩٨
- أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم! أنت السلام ومنك السلام - عائشة ١٥١٢
- إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ في سفر جمع بين هاتين الصلاتين - ابن عمر ١٢٠٧
- أن النبي ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال - ابن عباس ٨٨٣
- أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة فقال: ما هذه؟ - عمران بن حصين . ٢٥٦١
- أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس - معاذ بن جبل ١٢٢٠
- أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء - بريدة بن الحصيب ٣٩٢٠
- أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعًا قبل الظهر - عائشة ١٢٥٣
- أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء - أنس بن مالك ١١٧٠
- أن النبي ﷺ كان لا يزُقُّد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك - عائشة ٥٧
- أن النبي ﷺ كان لا يُصلي في ملاحفنا - عائشة ٣٦٨

- أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا
نهارًا - كعب بن مالك ٢٧٨١
- أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دودٌ
- أنس بن مالك ٣٨٣٣
- أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع
ولا يمسح يده حتى يلعقها - كعب
بن مالك ٣٨٤٨
- أن النبي ﷺ كان يأكل القثاء بالرطب
- عبدالله بن جعفر ٣٨٣٥
- إنَّ النبي ﷺ كان يُبَاشِرُ المرأةَ من
نسائه وهي حائض - ميمونة ٢٦٧
- أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره -
ابن عمر ٤٢٢٧
- أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه -
علي بن أبي طالب ٤٢٢٦
- أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لظعامه
وشرايه - حفصة ٣٢
- أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية
العليا - ابن عمر ١٨٦٦
- أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء
الكلمات: اللهم! إني أعوذ بك من
فتنة النار - عائشة ١٥٤٣
- أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته
بالمصلى - ابن عمر ٢٨١١
- أن النبي ﷺ كان يزور أمَّ سُليم
فندرکه الصلاة أحيانًا - أنس بن
مالك ٦٥٨
- أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ومد
يديه - أنس بن مالك ١١٧١
- أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء
من بيوت السُّقيا - عائشة ٣٧٣٥
- أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا
دعا ولا يحركها - عبدالله بن الزبير ... ٩٨٩
- أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة -
أنس بن مالك ٩٤٣
- أن النبي ﷺ كان يُصلي إلى بعيره -
ابن عمر ٦٩٢
- أن النبي ﷺ كان يُصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة - عائشة ١٣٦٠
- أن النبي ﷺ كان يُصلي جالسًا فيقرأ
وهو جالسٌ - عائشة ٩٥٤
- أن النبي ﷺ كان يُصلي فذهب جدِّي
يمرُّ بين يديه - ابن عباس ٧٠٩
- أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر
ركعتين - علي بن أبي طالب ١٢٧٢
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر
الأواخر - أبي بن كعب ٢٤٦٣
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان - عائشة ٢٤٦٢
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان - عبدالله بن عمر ٢٤٦٥
- أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع -
عائشة ٩٢
- أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع -
عائشة ٣١٦٠
- أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع:
من الجنابة - عائشة ٣٤٨
- أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة
الصبح - أنس بن مالك ٢٦٣٤
- أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشيب
عليها - عائشة ٣٥٣٦
- أن النبي ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ -
عائشة ٢٣٨٦
- أن النبي ﷺ كان يقرأ: - غير أولي
الضرر - زيد بن ثابت ٣٩٧٥
- أن النبي ﷺ كان يقرأها فهل من

- ٣٠٣٨ بن جبل
- أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن
١٥٧٦ أمره - معاذ بن جبل
- أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل
١٣٤٠ ثلاث عشرة ركعة - عائشة
- أن نبي الله ﷺ كان يُضمّر الخيل -
٢٥٧٦ ابن عمر
- أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر
والميسر والكوبة والغبراء - عبدالله
٣٦٨٥ بن عمرو
- أن النبي ﷺ مر بابن صائد في نفر
من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب -
٤٣٢٩ ابن عمر
- أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثّل به -
٣١٣٧ أنس بن مالك
- أن النبي ﷺ مرَّ بِغُلامٍ يَسْلُخُ شاة -
١٨٥ أبو سعيد الخدري
- أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة
٣٣٠٢ يانسان - عبدالله بن عباس
- أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل
ماء كان في يده - الرُّبَيْع بنت معوذ
١٣٠ ابن عفراء
- أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده
٢٧٩٣ قيامًا - أنس بن مالك
- أن النبي ﷺ نهى أن ييال في الجُحر
٢٩ عبدالله بن سرجس
- إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد
٣٤٤١ طلحة بن عبيدالله
- أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف
٢٥٨٨ مسلولًا - جابر بن عبدالله
- أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل
بفضل طهور المرأة - الحكم بن
٨٢ عمرو
- ٣٩٩٤ مُدكر - عبدالله بن مسعود
- أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار
٤٣٨٣ فصاعدًا - عائشة
- أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة
الصُّبح - البراء بن عازب ١٤٤١
- أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم! إني
أعوذ بك من الفقر - أبو هريرة ١٥٤٤
- أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة
الأولى من صلاة الظهر - عبدالله بن
٨٠٢ أبي أوفى
- أن النبي ﷺ كان يُكبّر في الفطر في
الأولى سبعا - عبدالله بن عمرو ١١٥٢
- أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبئية
- ابن عمر ٤٢١٠
- أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرّة العائرة
- أنس بن مالك ١٦٥١
- أن النبي ﷺ كان يُوضع له وضوؤه -
عائشة ٥٦
- أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: «من
محمد رسول الله إلى هرقل عظيم
الروم - ابن عباس ٥١٣٦
- أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من
رميته - جابر بن عبدالله ٣٨٦٦
- أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعدل - ابن
عمر ١٧٤٨
- أن النبي ﷺ لم يرمل من السبع الذي
أفاض فيه - ابن عباس ٢٠٠١
- أن النبي ﷺ لم يقت في الخمر حدًا
- ابن عباس ٤٤٧٦
- أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف
بالبيت - أبو هريرة ١٨٧١
- أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن
أمره أن يأخذ من كل حال - معاذ

- أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا - أنس بن مالك ٣٧١٧
- أن النبي ﷺ نهى أن يُضحى بعضباء الأذن والقرن - علي بن أبي طالب ... ٢٨٠٥
- أن النبي ﷺ نهى أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين - ابن عمر ٥٢٧٣
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً - عبدالله بن عمر ٣٣٦١
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه - جابر بن عبدالله ٣٣٧٣
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - سمرة بن جندب ٣٣٥٦
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح - جابر بن عبدالله ... ٣٣٧٤
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود - أنس بن مالك ٣٣٧١
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر - أبو هريرة ٣٣٧٦
- أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين - أبو سعيد الخدري ٣٣٧٧
- أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب - أبو هريرة ٣٤٣٧
- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور - جابر بن عبدالله ٣٤٧٩
- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر - جابر بن عبدالله ٣٨٠٧
- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة - علي بن أبي طالب ١٢٧٤
- إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل - ابن عباس ٣٧٥٤
- أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات - معاوية بن أبي سفيان ٣٦٥٦
- إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب - ابن عباس ٥٢٦٧
- أن النبي ﷺ نهى عن القرع وهو أن يُحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة - ابن عمر ٤١٩٤
- أن النبي ﷺ نهى عن لبس الجلالة - ابن عباس ٣٧٨٦
- أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة - جابر بن عبدالله ٣٣٧٥
- أن النبي ﷺ نول يوم العيد قوسا فخطب عليه - البراء بن عازب الأنصاري ١١٤٥
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب الحمد لله - أنس بن مالك ٧٨٢
- أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس - أنس بن مالك .. ١٠٤٥
- أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة - جابر بن عبدالله وعبدالرحمن بن سابط ١٧٦٧
- أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة - سهل بن أبي حثمة ١٦٣٨
- أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ حُفنين أسودين ساذجين - بريدة بن الحصيب ١٥٥
- أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ - محمد بن شهاب الزهري ٢١٠٨
- أن نجدة الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس - يزيد بن هرمز ٢٩٨٢
- إن نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا - عقبه بن عامر ٣٧٥٢

- ٩٣٠ السلمي
- إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا
- ٢٨٤ عِرْقُ - عائشة
- إنَّ هذه ليست بالحیضة ولكن هذا
- ٢٨٨ عِرْقُ فاغتسلي - عائشة
- إن هذين حرامَّ على ذكور أمتي -
- ٤٠٥٧ علي بن أبي طالب
- أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ
- ٤٣٧٨ فيخبره - محمد بن المنكدر
- إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه ثلاث مرات -
- ٥٢٥٦ أبو سعيد الخدري
- إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا
- ٣٨٣٩ أبو ثعلبة الخشني
- إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار -
- ٢٦٧٣ حمزة بن عمرو الأسلمي
- أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه - أبو هريرة
- ١٠٠٦ هريرة
- أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمدٌ على يده - ابن عمر
- ٩٩٢ ابن عمر
- إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم - النواس بن سميان الكلابي
- ٤٣٢١ إن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه
- ابن عمر
- ٨٩٢ ابن عمر
- إن يكن فلن تسلط عليه يعني الدجال وإن لا يكن هو فلا خير في قتله -
- ٤٣٢٩ ابن عمر
- إن اليهود إذا سلمت عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم - عبدالله بن عمر
- ٥٢٠٦ ابن عمر
- إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا
- ٤٤٤٦ عبدالله بن عمر
- أن نعل النبي ﷺ كان لها قبلاقن -
- ٤١٣٤ أنس بن مالك
- أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس! كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها - عكرمة مولى ابن عباس ..
- ٥١٩٢ ابن نفرًا من الجن أسلموا بالمدينة -
- ٥٢٥٧ أبو السائب مولى هشام بن زهرة
- أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء - عائشة
- ٢٢٧٢ أن نملة قرصت نبيًا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت - أبو هريرة
- ٥٢٦٦ إن النهبة ليست بأحل من الميتة -
- كليب بن شهاب عن رجل من الأنصار
- ٢٧٠٥ إن هؤلاء اللبثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا -
- عائشة
- ٤٥٣٤ إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين - أبي بن كعب
- ٥٥٤ إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء - عبدالله بن عباس
- ٤٧٧٦ إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله - أنس بن مالك
- ٥٠٣٩ إن هذا السيف ليس لي ولا لك -
- سعد بن أبي وقاص
- ٢٧٤٠ إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير -
- عمر بن عبدالعزيز
- ٤٤٠٧ إن هذا لحقٌ كما أنك ههنا؟ - معاذ بن جبل
- ٤٢٩٤ إن هذه الحشوش محتضرةٌ - زيد بن أرقم
- ٦ إن هذه الصلاة لا يجزئ فيها شيء من كلام الناس هذا - معاوية بن الحكم

- ٤٦٧٥ أولاد علات - أبو هريرة
- ٢١٦٥ امرأة أخرجوها - أنس بن مالك
- ٢٦٤٥ المشركين - جرير بن عبدالله
- ٢٥٨ المرأة أخرجوها - أنس بن مالك
- ٤٩٩٨ مالك
- ١٨٥٠ إنا حُرْمٌ؟ - ابن عباس
- أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك - أبو جري جابر
- ٤٠٨٤ بن سليم
- أنا زعيمٌ بيت في ريبض الجنة لمن ترك المرء - أبو أمامة الباهلي
- ٤٨٠٠ أنا سيد ولد آدم وأول من تشقُّ عنه الأرض - أبو هريرة
- ٤٦٧٣ إنا قد نهينا عن التجسس - عبدالله بن مسعود
- ٤٨٩٠ إنا كُنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التبسح - عبدالله بن بسر
- ١١٣٥ إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ - أسماء بنت أبي بكر
- ١٩٤٣ إنا كُنَّا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث - نيشة الخير
- ٢٨١٣ إنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ - ميمونة زوج النبي ﷺ
- ٤١٥٧ إنا لا نستعين بمشرك - عائشة
- ٢٧٣٢ إنا لليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار - عبدالله بن مسعود
- ٢٢٥٣ أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة - ابن عباس
- ١٩٣٩ إنا نتبايع بأموال الناس - عبدالرحمن بن فروخ
- ١٩٥٨ إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير - أبو ثعلبة
- أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها - أنس بن مالك
- إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها - أنس بن مالك
- أن يهود النضير وقریظة حاربوا رسول الله ﷺ - ابن عمر
- ٣٠٠٥ إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم - أبو هريرة
- ٤٢٠٣ إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله - جابر بن عبدالله
- ٢١٦٣ أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها - أنس بن مالك
- ٤٥٢٨ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه - علي بن أبي طالب
- ٤٣٦٢ أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ - جابر بن عبدالله
- ٤٥١٠ إن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ - كيسة بنت أبي بكر
- ٣٨٦٢ أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة - النعمان بن بشير
- ٤١٩ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ - أبو حميد الساعدي
- ٧٣٠ إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب - عبدالله بن عمر
- ٢٣١٩ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فإلهه - جابر بن عبدالله
- ٢٩٥٤ أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه - المقدام بن معديكرب الكندي
- ٢٩٠٠ أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه - جابر بن عبدالله
- ٢٩٥٦ أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء

- الخشنى ٣٨٣٩ - انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من
 - إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس
 ٥١١٨ آدم - عبدالله بن مسعود
 - أنتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يطرح
 ١١٥٥ للخطبة فليجلس - عبدالله بن السائب
 - أنا وارث من لا وارث له - المقدم
 ٦٦ فيها الحيض - أبو سعيد الخدري
 ٢٩٠١ بن معديكرب
 - أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم
 ٣٥٤٢ - انحلني أبي نحلا - النعمان بن بشير
 - أنزل ليلة ثلاث وعشرين - عبدالله بن
 ١٣٨٠ أنيس الجهني
 - أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار -
 ٤٤٢٨ أبو هريرة
 - أنزلت عليّ آتفا سورة - أنس بن
 ٧٨٤ مالك
 - أنزلوا الناس منازلهم - عائشة ٤٨٤٢
 - أنشد الله! رجلا فعل مافعل، لي
 ٣٤٦١ عليه حقٌ إلا قام قال - ابن عباس
 - أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على
 ٣٦٢٤ موسى - أبو هريرة
 - انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم
 ٢٩٤٧ القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير - أبو
 مسعود الأنصاري
 - انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا
 ٤٢٠٦ هو ذو وفرة - أبو رمثة
 - انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت
 ٤٠٦٥ عليه بردين أخضرين - أبو رمثة
 ٣٠٠٣ - انطلقوا إلى يهود - أبو هريرة
 - انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة
 ٢٦١٤ رسول الله - أنس بن مالك
 - انطلقوا بنا إلى بيت عائشة - طخفة
 ٥٠٤٠ بن قيس الغفاري
 - انظروا إلى هذا المحرم مايصنع؟ -
 ١٨١٨ أسماء بنت أبي بكر
 - انقضي رأسك وامتشطي وأهلي
 ١٧٨١ بالحج - عائشة
 - إنك أذيت الله ورسوله - أبو سهلة
- ٣٨٣٩ الخشنى
 - إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس
 ١١٥٥ للخطبة فليجلس - عبدالله بن السائب
 - أنا وارث من لا وارث له - المقدم
 ٢٩٠١ بن معديكرب
 - أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم
 ٥١٤٩ القيامة - عوف بن مالك الأشجعي ...
 - أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية
 ٢٩٨٠ ولا إسلام - جبير بن مطعم
 - أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة -
 ٥١٥٠ سهل بن سعد
 - إناء مثل إناء، وطعامٌ مثل طعام -
 ٣٥٦٨ عائشة
 - أنبأني من أقرأه النبي ﷺ - أبو قلابة
 ٣٩٩٧ - انبذوه على غدائكم واشربوه على
 ٣٧١٠ عشائكم - فيروز الديلمي اليماني
 - أنت أحق بثمانه والله أغنى عنه -
 ٣٩٥٦ جابر بن عبدالله
 - أنت أحقُّ به مالم تنكحي - عبدالله
 ٢٢٧٦ بن عمرو
 - أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم -
 ٥٣١ عثمان بن أبي العاص
 - أنت جميلة - ابن عمر ٤٩٥٢
 - أنت سهل - حزن بن أبي وهب
 ٤٩٥٦ القرشي
 - أنت ومالك لوالدك - عبدالله بن
 عمرو ٣٥٣٠
 - أنت يا أبا ذر! مع من أحببت - أبو
 ٥١٢٦ ذر الغفاري
 - اتبذوا كل واحدة على حدة - أبو
 ٣٧٠٤ قتادة الأنصاري
 - انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ
 ٥٢٠٣ في الغلمان - أنس بن مالك

- السائب بن خلاد ٤٨١
- إنك إن اتبعت عورات الناس -
- أفسدتهم - معاوية بن أبي سفيان ٤٨٨٨
- إنك تأتي قومًا أهل الكتاب فادعهم
- إلى شهادة أن لا إله إلا الله - ابن
- عباس ١٥٨٤
- إنك رجلٌ مفؤودٌ انت الحارث بن
- كلدة أخا ثقيف - سعد بن أبي
- وقاص ٣٨٧٥
- إنك قد قلتها أربع مرات فيمن؟ -
- نعيم بن هزال ٤٤١٩
- انكسفت الشمس على عهد رسول الله
- ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكذب يركع
- عبدالله بن عمرو ١١٩٤
- انكسفت الشمس على عهد رسول الله
- ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم - أبي
- بن كعب ١١٨٢
- إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم
- وأسماء آبائكم - أبو الدرداء
- الأنصاري ٤٩٤٨
- إنكم سترون ربكم كما ترون هذا -
- جرير بن عبدالله ٤٧٢٩
- إنكم شكوتهم جذب دياركم واستبخار
- المطر - عائشة ١١٧٣
- إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا
- رحالكم وأصلحوا لباسكم - أبو
- الدرداء الأنصاري ٤٠٨٩
- إنكم والله! لا تأمنون عندي إلا بعهد
- تعاهدوني عليه - عبدالرحمن بن
- كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٣٠٠٤
- إنما أنالفهم - أبو سعيد الخدري ٤٧٦٤
- إنما أحببت أن أرىكم طهور رسول
- الله ﷺ - علي بن أبي طالب ١١٦
- إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ
- مانوى - عمر بن الخطاب ٢٢٠١
- إنما الإمام جنة يقاتل به - أبو هريرة
- ٢٧٥٧
- إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى
- الصلاة - عبدالله بن عباس ٣٧٦٠
- إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون -
- عبدالله بن مسعود ١٠٢٢
- إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ -
- أم سلمة ٣٥٨٣
- إنما أنا بشرٌ وإني كُنتُ جُبًّا - أبو
- بكر الثقيفي ٢٣٤
- إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم -
- أبو هريرة ٨
- إنما بُعثتم ميسرين ولم يُبعثوا معسرين
- أبو هريرة ٣٨٠
- إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء
- واحد - جبير بن مطعم ٢٩٧٨
- ﴿إنما جزاء الذين يحاربون﴾ الله
- نزلت هذه الآية في المشركين - ابن
- عباس ٤٣٧٢
- إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع
- فاركعوا - عائشة ٦٠٥
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى
- قائمًا فصلوا قيامًا - أنس بن مالك ... ٦٠١
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر
- فكَبِّروا - أبو هريرة ٦٠٣
- إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا
- والمروة - عائشة ١٨٨٨
- إنما ذلك عِرْقٌ، فانظري إذا أتى
- قرؤك - فاطمة بنت أبي حُيش ٢٨٠
- إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحیضة -
- فاطمة بنت أبي حُيش ٢٨٢
- إنما العشور على اليهود والنصارى -

- حرب بن عبيدالله بن عمير الثقفي عن
أبي أمه عن أبيه ٣٠٤٦
- إنما العشور على اليهود والنصارى -
رجل من بكر بن وائل عن خاله ٣٠٤٨
- إنما العمري التي أجازها رسول الله
ﷺ أن يقول - جابر بن عبدالله ٣٥٥٥
- إنما كان الأذان على عهد رسول الله
ﷺ مرتين مرتين - ابن عمر ٥١٠
- إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك
إلى الأرض - عمار بن ياسر ٣٢٦
- إنما كان يكفيك أن تقول هكذا،
وضرب بيديه إلى الأرض - عمار بن
ياسر ٣٢٢
- إنما مثل هذا مثل الذي يُصلي وهو
مكثُوفٌ - عبدالله بن عباس ٦٤٧
- إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب
ليكون أسمع - عائشة ٢٠٠٨
- إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب
المصمت من الحرير - ابن عباس ٤٠٥٥
- إنما هذا من إخوان الكهان - أبو
هريرة ٤٥٧٦
- إنما هذه الآيات يُخَوِّفُ الله عز وجل
بها، فإذا رأيتموها فصلوا - قبيصة
الهلالى ١١٨٥
- إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان
فتحيضي سنّة أيام - حمنة بنت
جحش ٢٨٧
- إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ
هذه نساؤهم - معاوية بن أبي سفيان ٤١٦٧
- إنما هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من
صلاة العبد - عائشة ٩١٠
- إنما هو عِرْقٌ - زينب بنت أبي سلمة ٢٩٣
- إنما هو من صيد البحر - أبو هريرة .. ١٨٥٤
- إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم
تشرنتم للسجود - أبو سعيد الخدري .. ١٤١٠
- إنما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله تعالى
- أبو قتادة الأنصاري ١٨٥٢
- إنما الوضوء على من نام مضطجعا -
ابن عباس ٢٠٢
- إنما يجزئك من ذلك الوضوء - سهل
بن حنيف ٢١٠
- إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض -
رافع بن خديج ٣٤٠٠
- إنما يُغسل من بول الأثى - لبابة
بنت الحارث ٣٧٥
- إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -
علي بن أبي طالب ٢٥٦٥
- إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا - أمُّ
سَلَمَةَ ٢٥١
- إنما يكفيك؛ وضرب النبي ﷺ بيده
إلى الأرض - عمار بن ياسر ٣٢٤
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في
الآخرة - عبدالله بن عمر ١٠٧٦
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في
الآخرة - عبدالله بن عمر ٤٠٤٠
- أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى
الصلاة رفع يديه - وائل بن حجر ٧٢٤
- أنه أتى النبي ﷺ فأسلم ثم أقبل
راجعا من عنده - خارجة بن الصلت
التميمي عن عمه ٣٨٩٦
- أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له
فقال: السلام عليك يا رسول الله -
عمر بن الخطاب ٥٢٠١
- أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة
الحجام - محيصة بن مسعود
الخزرجي ٣٤٢٢

- أنه استفتى ابن عباس في مملوك -
 ٢١٨٧ أبو حسن مولى بن نوفل
 - أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أفضني
 فعاد جلدة على عظم - أسعد بن
 سهل بن حنيف الأنصاري عن بعض
 أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ٤٤٧٢
 - أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيد - أبو
 هريرة ١١٦٠
 - أنه اعتل بعيرٌ لصفية بنت حُبي وعند
 زينب فضل ظهر - عائشة ٤٦٠٢
 - أنه أمر رجلًا كان يتصدق بالنبل في
 المسجد - جابر بن عبدالله ٢٥٨٦
 - إنه أنزلت على أنفًا سورةً - أنس بن
 مالك ٤٧٤٧
 - أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبدالله
 بن عكيم - الحكم بن عتيبة ٤١٢٨
 - أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ
 وهي خالته - عبدالله بن عباس ١٣٦٧
 - إنه بينما أناسٌ يسيرون في البحر فتفد
 طعامهم فرفعت لهم جزيرةً - جابر
 بن عبدالله ٤٣٢٨
 - أنه بينما هو جالسٌ عند رسول الله
 ﷺ وعنده رجلٌ من اليهود - أبو نملة
 الأنصاري ٣٦٤٤
 - أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له
 عليه - كعب بن مالك ٣٥٩٥
 - أنه التقط دينارًا فاشترى به دقيقًا -
 علي بن أبي طالب ١٧١٥
 - أنه جاء إلى الحجر فقَبَّله فقال - عمر
 بن الخطاب ١٨٧٣
 - أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام
 في الشمس - أبو حازم الأحمسي ٤٨٢٢
 - إنه حبسني حديثٌ كان يحدثني تميمٌ
- الداريُّ عن رجل كان في جزيرة -
 ٤٣٢٥ فاطمة بنت قيس
 - أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين:
 سكتة إذا كَبُرَ - سمرة بن جندب ٧٧٩
 - أنه خرج يوم فِطر فصلى ثم خطب ثم
 أتى النساء ومعه بلالٌ - ابن عباس ... ١١٤٢
 - أنه دخل على عائشة فسألها عن
 صلاة رسول الله ﷺ بالليل - الأسود
 بن يزيد ١٣٦٣
 - أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت
 ميمونة فأُتِيَ بضب محنوذ - خالد بن
 الوليد ٣٧٩٤
 - أنه دخل هو وأبوه على أنس بن
 مالك بالمدينة - سهل بن أبي أمامة .. ٤٩٠٤
 - أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية
 إزاره من مقدمه - عكرمة ٤٠٩٦
 - أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة
 فيتماز عن مصلاه - عطاء بن أبي
 رباح ١١٣٣
 - أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه
 - عبدالله بن زيد بن عاصم المازني .. ١٢٠
 - أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا -
 عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري .. ٤٨٦٦
 - أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع
 التكبير - وائل بن حجر ٧٢٥
 - أنه رأى رفقةً من أهل اليمن رحالهم
 الأدم - ابن عمر ٤١٤٤
 - أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله
 ﷺ بردًا سبراء - أنس بن مالك ٤٠٥٨
 - أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من
 ورق يومًا واحدًا - أنس بن مالك ٤٢٢١
 - أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من
 صلاته لم ينهض - مالك بن

- ١٠٥٩ يوم الجمعة - أسامة الهذلي
 - أنه صاع النبي ﷺ قال أنسُ فجرتهُ -
- ٣٢٧٩ صفة زوج النبي ﷺ
 - أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب
 فقرأ بقل هو الله أحدُ - أبو عثمان
- ٨١٥ النهدي
 - أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر
- ٩٣٣ بأمين - وائل بن حجر
 - أنه صلى ركعتين في كُلِّ ركعة ركعتين
- ١١٨١ عائشة
 - أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم
- ١١٨٣ ركع ثم قرأ ثم ركع - ابن عباس
 - أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا
- ٨٣٧ يتم التكبير - عبدالرحمن بن أبزى
 - أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في
 ركوعه سبحان ربي العظيم - حذيفة
- ٨٧١ بن اليمان
 - أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف
- ١٠٤١ عن شقَّيه - هلب الطائي
 - أنه فرَّق بين جارية وولدها فهناه النبي
- ٢٦٩٦ ﷺ - علي بن أبي طالب
 - أنه قال لأبي ذر حيث سير من
 الشام: إني أريد أن أسألك عن
- ٥٢١٤ حديث - رجل من عنزة
 - أنه قال لأبيه: يا أبت! إني أسمعك
 تدعو كل غداة: اللهم! عافني في
- ٥٠٩٠ بدني - عبدالرحمن بن أبي بكر
 - أنه قال لرسول الله ﷺ إنا نريد أن
- ٥٢٥١ نكس زمزم - العباس بن عبدالمطلب
 - أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر
 بن مالك ببحرة الرُّغاء - عمرو بن
- ٤٥٢٢ شعيب
 - أنه قرأ: ﴿هيت لك﴾ - ابن مسعود . ٤٠٠٤
- ٨٤٤ الحويرث
 - أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على
- ١٩١٦ بعير - نبيط بن شريط
 - أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند
 أحجار الزيت قريباً من الزوراء -
- ١١٦٨ عمير مولى بني أبي اللحم
 - أنه رأى النبي ﷺ يُصلي مما يلي
 باب بني سهم - المطلب بن أبي
- ٢٠١٦ وداعة
 - أنه سُئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر
 أنه لم يخضب - أنس بن مالك ٤٢٠٩
- أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن
 قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا -
- ٢٠٦٨ عروة بن الزبير
 - أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك
 فقام حمل بن مالك بن النابغة - عمر
- ٤٥٧٢ بن الخطاب
 - أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول
- الله ﷺ - زر بن حبيش ١١٤
 - أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً
 من قريش كان له سهمٌ في بني قريظة
- ثعلبة بن أبي مالك ٣٦٣٨
 - أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي
 الفجر ﴿قل آمنا بالله - أبو هريرة ١٢٦٠
- أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصُّبح إذا
 زلزلت الأرض - معاذ بن عبدالله
- الجهني عن رجل من جهينة ٨١٦
 - إنه سيكون في أمتي أقوامٌ يكذبون
- بالقدر - عبدالله بن عمر ٤٦١٣
 - أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل
 الغلام - عمار مولى الحارث بن
- نوفل ٣١٩٣
 - أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في

- ٢٥٦ جنبٌ - عائشة -
 - أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند
 ٣٩٨٥ أبي بن كعب
 - أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به
 ١٩٠٠ الشقة الثالثة - عبدالله بن السائب
 - أنه كان يكتحل وهو صائمٌ - أنس بن
 ٢٧٧٤ خر ساجداً - أبو بكره الثقفي
 - أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ
 ٢٣٧٨ مالك
 - أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه -
 ٧٤١ ورفع يديه - ابن عمر
 - أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة
 ٥١٣٥ العلاء بن الحضرمي
 - أنه كره أن يجمع بين العمه والخالة
 ٢٠٦٧ ابن عباس
 - إنه كره الوضوء باللبن والنيذ - عطاء
 ٨٦ ابن أبي رباح
 - إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس
 ٨٥٧ حتى يتوضأ - رفاعه بن رافع
 - إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في
 ٤٣٧ اليقظة - أبو قتادة
 - إنه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدواً،
 وإنما يفتأ العين ويكسر السن -
 ٥٢٧٠ عبدالله بن مغفل
 - أنه لعن المتشبهات من النساء
 ٤٠٩٧ بالرجال - ابن عباس
 - إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أُنذر
 الدجال قومه - عامر بن عبدالله أبو
 ٤٧٥٦ عبيدة بن الجراح
 - أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً
 ٢٣٣٦ إلا شعبان - أم سلمة
 - إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام -
 ٣٣٠ عبدالله بن عمر
 - إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم
 ١٠٢٠ به - عبدالله بن مسعود
 - إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه -
 ٢٨٨٣ عبدالله بن عمرو بن العاص
 - إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك
 ٤١٠٦ وغلأمك - أنس بن مالك
 - أنه قرأها ﴿قد بلغت من لدني﴾ -
 ٣٩٨٥ أبي بن كعب
 - أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به
 ٢٧٧٤ خر ساجداً - أبو بكره الثقفي
 - أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ
 ٧٤١ ورفع يديه - ابن عمر
 - أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة
 ترحم لأسعد بن زرارة - عبدالرحمن
 بن كعب
 ١٠٦٩
 - أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
 كَبَّرَ - علي بن أبي طالب
 ٧٤٤
 - أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
 كَبَّرَ - علي بن أبي طالب
 ٧٦١
 - أنه كان في سرية من سرايا رسول الله
 ﷺ - عبدالله بن عمر
 ٢٦٤٧
 - أنه كان لا يرى على المستحاضة
 وضوءاً عند كل صلاة - ربيعة
 ٣٠٦
 - أنه كان لو أُوِّه يوم دخل مكة أبيض -
 ٢٥٩٢ جابر بن عبدالله
 - أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية -
 ٣١٤٧ محمد بن سيرين
 - أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب
 أحد - عطاء بن يسار عن رجل من
 بني حارثة
 ٢٨٢٣
 - أنه كان يسكت سكتين إذا استفتح
 الصلاة - سمرة بن جندب
 ٧٧٨
 - أنه كان يُصلي فوضع يده اليسرى
 على اليمنى - ابن مسعود
 ٧٥٥
 - إنه كان يُصلي وهو مُسْبِلٌ إزاره - أبو
 هريرة
 ٤٠٨٦
 - إنه كان يُصلي وهو مُسْبِلٌ إزاره - أبو
 هريرة
 ٦٣٨
 - أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو

- ٤٨٤٧ القرفصاء - قيلة بنت مخزومة
 - إنها ستفتح لكم أرض العجم - ٣١٩٤ مالك
 ٤٠١١ عبدالله بن عمرو
 - إنها ستكون عليكم بعدي أمراء ٣٧٥٥ مزوقًا - علي بن أبي طالب
 ٤٣٣ تشغلهم أشياء - عبادة بن الصامت ...
 - إنها ستكون فتنة تستنظف العرب،
 ٤٢٦٥ قتلاها في النار - عبدالله بن عمرو ... ١٥١٥ المزني
 - إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها
 ٤٢٥٦ خيرًا من الجالس - أبو بكره الثقفي .. ٣٨٩٧ الصلت، عن عمه
 - أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ (إنه عمل
 ٣٩٨٢ غير صالح) - أسماء بنت يزيد
 - أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ
 ولم يكن للمطلقة عدة - أسماء بنت ١٧٩٤ معاوية بن أبي سفيان
 - أنه نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعًا
 ٢٢٨١ يزيد بن السكن الأنصارية ٣٧٠٣ جابر بن عبدالله
 - أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن
 ٢٢٢٧ شماس - حبيبة بنت سهل الأنصارية .. ٣٤٢٨ أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري ..
 - أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش
 ٢١٠٧ فمات - أم حبيبة ٣٤٨١ أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري ..
 - أنه وجد القر فقال: ألق علي ثوبا
 ٣٧٣ رسول الله ﷺ - عائشة ١٨٢٨ يانافع! - ابن عمر
 - أنها كانت تفلّي رأس رسول الله ﷺ
 ٣٠٨٠ زينب الثقفية ٣٠٦٤ الملح - أبيض بن حمّال
 - أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ غدوة
 ٣٧١٢ فإذا كان من العشي - عائشة ٣٧٩ علي بول الغلام - الحسن عن أمه ...
 - أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها
 ٢٠٨٦ أم حبيبة ٣٧٤ الطعام - أم قيس بنت محصن
 - أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة
 ٢٢٨٩ فاطمة بنت قيس ٢٢٣٧ عائشة
 - أنها كانت مستحاضة وكان زوجها
 ٣١٠ يجامعها - حمنة بنت جحش ٤٨٩٨ المؤمنين عائشة
 - إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ
 ٨٥٨ الوضوء - رفاعه بن رافع ٤١٠٠ عليهن وقالت لهن معروفًا - عائشة ...
 - إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع
 - إنه ليس لنبي أن يومض - أنس بن
 - إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتًا
 - إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر
 الله في كل يوم - الأغر بن يسار
 - أنه مر قال: فرقاه بفاتحة الكتاب
 ثلاثة أيام غدوة وعشية - خارجه بن
 - أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة -
 - أنه نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعًا
 - أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
 - أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري ..
 - أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
 - أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري ..
 - أنه وجد القر فقال: ألق علي ثوبا
 - ابن عمر
 - أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه
 - أبيض بن حمّال
 - أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء
 علي بول الغلام - الحسن عن أمه ...
 - أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل
 الطعام - أم قيس بنت محصن
 - أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها -
 عائشة
 - إنها حبة أبيض ورب الكعبة! - أم
 المؤمنين عائشة
 - أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت
 عليهن وقالت لهن معروفًا - عائشة ...
 - أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد

- ٣٥٨٥ ينزل عليّ فيه - أم سلمة
 - إني أوصل إلى السحر وربي يطعمني
 - عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل
 ٢٣٧٤ من الصحابة
 - إني خاطبُ على الناس ومخبرهم
 ٤٥٣٤ برضاكم - عائشة
 - إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من
 ٢٠٢٩ أمري - عائشة
 - إني رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي في
 ٦٣٣ قميص - جابر بن عبدالله
 ٦٥٧ - إني رجلٌ ضخمٌ - أنس بن مالك
 - إني سألت ربي وشفعت لأمتي
 فأعطاني ثلث أمتي - عامر بن سعد
 ٢٧٧٥ بن أبي وقاص
 - إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع
 أبي بكر وعمر وعثمان - أبو تميمه
 ١٤١٥ الهجيمي
 - إني عالجت امرأة من أقصى المدينة
 فأصبت منها - عبدالله بن مسعود
 ٤٤٦٨ - إني قد حدثتكم عن الدجال حتى
 خشيت أن لا تعقلوا - عبادة بن
 ٤٣٢٠ الصامت
 - إني كرهت أن أذكر الله، تعالى ذكْرُهُ
 ١٧ - المهاجر بن قنفذ
 - إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال:
 ١٢٥٧ يارسول الله - بلال بن رباح
 - إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد
 ٢٧٥٨ - أبو رافع المدني
 - إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه
 ٣١٥٩ الموت - الحصين بن حوح
 - إني لا أستطيع أن أدور بينكُنَّ -
 ٢١٣٧ عائشة
 - إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند
 بلال فأتق عليه مارأيت - عبدالله بن
 ٤٩٩ زيد
 - إنها ليست بنجس، إنما هي من
 الطوافين - عائشة
 ٧٦ - إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين
 عليكم - أبو قتادة
 ٧٥ - أنهاكم عن النكير والمقير والحتتم
 والدباء والمزادة المحبوبة - أبو
 هريرة
 ٣٦٩٣ - أنهم اصطلحوا على وضع الحرب
 عشر سنين - مسور بن مخزومة
 ومروان بن الحكم
 ٢٧٦٦ - أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ
 بالصعيد لصلاة الفجر - عمار بن
 ياسر
 ٣١٨ - أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في
 غزوة تبوك - معاذ بن جبل
 ١٢٠٦ - أنهم شكّوا في هلال رمضان مرة -
 عكرمة مولى ابن عباس
 ٢٣٤١ - أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من
 الركوع مع رسول الله ﷺ - البراء بن
 عازب
 ٦٢٠ - أنهم كانوا على منهل من المناهل -
 غالب القطان عن أبيه عن جده
 ٢٩٣٤ - أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ
 فإذا ركع ركعوا - البراء بن عازب
 ٦٢٢ - إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول
 الله ﷺ بدود - أبو ذر الغفاري
 ٣٣٣ - إني أعطي رجالاً وأدع من هو أحبُّ
 إليّ منهم - سعد بن أبي وقاص
 ٤٦٨٣ - إني إن لا أستخلف فإن رسول الله
 ﷺ لم يستخلف - عمر بن الخطاب
 ٢٩٣٩ - إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم

- ربه - سعد بن أبي وقاص ٤٣٥٠
 - إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب
 عنه الذي يجد - سليمان بن صرد ٤٧٨١
 - إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
 ما يجد من الغضب - معاذ بن جبل ... ٤٧٨٠
 - إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن
 أطول فيها - أبو قتادة ٧٨٩
 - إني لأنذركموه وما من نبي إلا قد
 أنذره قومه - عبدالله بن عمر ٤٧٥٧
 - إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا
 أجل - حفصة زوج النبي ﷺ ١٨٠٦
 - إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى
 - عبدالله بن عمر ٢٣٦٠
 - إني لم أتهمك ولكن الحديث عن
 رسول الله ﷺ شديد - أبو موسى
 الأشعري ٥١٨٣
 - إني لم أرسل بها إليك لتلبسها - علي
 بن أبي طالب ٤٠٤٣
 - إني لم أعنك وهذا أحسن - وائل بن
 حجر ٤١٩٠
 - إني لم أكسكها لتلبسها - عبدالله بن
 عمر ١٠٧٦
 - إني لم أكسكها لتلبسها - عبدالله بن
 عمر ٤٠٤٠
 - إني لم أسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي
 بنذرك - أنس بن مالك ٣١٩٤
 - إني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة -
 فاطمة بنت قيس ٤٣٢٦
 - إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن
 يتعجل معي فليتعجل - أبو حميد
 الساعدي ٣٠٧٩
 - إني نذرت في الجاهلية - عقبه بن
 عامر ٣٣٢٣
 - إني نسيت أن آمرك أن تُخمر القرنين
 - عثمان بن طلحة ٢٠٣٠
 - إني نهيت عن قتل المصلين - أبو
 هريرة ٤٩٢٨
 - إني والله! إن شاء الله لا أحلف على
 يمين - أبو موسى الأشعري ٣٢٧٦
 - إني والله! ما آمنُ يهودَ على كتابي -
 زيد بن ثابت ٣٦٤٥
 - إني وهبت لخالتي غلامًا، وأنا أرجو
 - عمر بن الخطاب ٣٤٣٠
 - أهدي لي ولحفصة طعامًا وكُتًا
 صائمتين فافطرننا - عائشة ٢٤٥٧
 - أهديت إلى النبي ﷺ ناقة فقال:
 أسلمت؟ - عياض بن حمار ٣٠٥٧
 - أهذا كهذ الشعر ونثرًا كثر الدقل
 ومكن رسول الله ﷺ - ابن مسعود ... ١٣٩٦
 - أهرقها - أنس بن مالك ٣٦٧٥
 - أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه
 بحج - ابن عباس ١٨٠٤
 - أو غير ذلك يا عائشة؟ - عائشة أم
 المؤمنين ٤٧١٣
 - أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على
 بعض - ابن مسعود ٤٣٣٧
 - أو مسلمٌ إني لأعطي الرجل العطاء
 وغيره أحبُّ إليَّ منه - سعد بن أبي
 وقاص ٤٦٨٥
 - أو مُسلمٌ - سعد بن أبي وقاص ٤٦٨٣
 - أوتي رسول الله ﷺ سبعًا من المثاني
 الطول، وأوتي موسى ستًا - عبدالله
 بن عباس ١٤٥٩
 - أوجب إن ختم بأمين، فإنه إن ختم
 بأمين فقد أوجب - أبو زهير النميري
 ٩٣٨
 - أوجدتم في كل أربعين درهمًا درهم

- عمران بن حصين ١٥٦١
- أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه - كليب بن شهاب الجرمي عن رجل من الأنصار ٣٣٣٢
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهنَّ - أبو هريرة ١٤٣٢
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهنَّ بشيء - أبو الدرداء ١٤٣٣
- أوصى الحارث أن يُصلي عليه عبدالله بن يزيد - أبو إسحاق السبيعي ٣٢١١
- أوصيك يامعاذ! لا تدعنَّ في دبر كل صلاة - معاذ بن جبل ١٥٢٢
- أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا - العرياض بن سارية ٤٦٠٦
- أوفٍ بنذرك - عمر بن الخطاب ٣٣٢٥
- أوفي بنذرك - عبدالله بن عمرو ٣٣١٢
- أوقد وجدتموه - أبو هريرة ٥١١١
- أوكلُكم يجد ثوبين - طلق بن علي ... ٦٢٩
- أولكلكم ثوبان - أبو هريرة ٦٢٥
- أوليس قد ابتعته منك؟ - عمارة بن خزيمة عن عمه ٣٦٠٧
- أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها - أم فروة ٤٢٦
- أي ذلك شئت يا حمزة - حمزة الأسلمي ٢٤٠٣
- أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلّم من الصلاة؟ - المغيرة بن شعبة ١٥٠٥
- أي عائشة! ألم تري أن مجززا المدلجي رأى زيدًا وأسامة - عائشة ٢٢٦٧
- أي يوم هذا؟ - ابن عمر ١٩٤٥
- أيُّ يوم هذا؟ - سراء بنت نيهان ١٩٥٣
- إيّاكم والجلوس بالطرفات - أبو سعيد الخدري ٤٨١٥
- إيّاكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات - أبو هريرة ٤٩٠٣
- إيّاكم والشح - عبدالله بن عمرو ١٦٩٨
- إيّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث - أبو هريرة ٤٩١٧
- إيّاكم والقسامة - أبو سعيد الخدري ٢٧٨٣
- إيّاكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور - عبدالله بن مسعود ٤٩٨٩
- إيّاي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر - أبو هريرة ٢٥٦٧
- أيحسب أحدكم متكئًا على أريكه - العرياض بن سارية السلمي ٣٠٥٠
- الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها - مالك بن نضلة .. ١٦٤٩
- أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه - أبو سعيد الخدري ٤٨٠
- أيعجز أحدكم - أبو هريرة ١٠٠٦
- أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ - عبدالرحمن بن عجلان ... ٤٨٨٧
- أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير - أبو سعيد الخدري ٢٥١٠
- أيُّكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف - أبو بكره الثقفي ٦٨٤
- أيُّكم رأى رؤيا - أبو بكره الثقفي ... ٤٦٣٥
- أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ - سعيد بن العاص ١٢٤٦
- أيكم قرأ؟ - عمران بن حصين ٨٢٨
- أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأسا - أنس بن مالك ٧٦٣
- أيُّكم يُحبُّ أن هذا له - جابر بن عبدالله ١٨٦
- أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه - جابر بن عبدالله ٤٨٥

- أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ
العقيق - عقبه بن عامر الجهني ١٤٥٦
- الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا - ابن
عباس ٢٠٩٨
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ
مِنْهُمْ - أَبُو هُرَيْرَةَ ٢٢٦٣
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا فَلَا تَشْهَدَنَّ
مَعَنَا الْعِشَاءَ - أَبُو هُرَيْرَةَ ٤١٧٥
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةَ مَنْ ذَهَبَ
قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ - أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ ٤٢٣٨
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوْجُهَا وَلِيَّانٌ فِيهِ لِلْأَوَّلِ
مِنْهُمَا - سَمْرَةَ بِنْتُ جَنْدَبٍ ٢٠٨٨
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي
غَيْرِ مَا بَأَسَ - ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
..... ٢٢٢٦
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا -
عائشة ٢٠٨٣
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صِدَاقٍ أَوْ
حِبَاءٍ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٢١٢٩
- أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ
الضَّيْفُ مَحْرُومًا - الْمَقْدَامُ أَبُو كَرِيمَةَ ٣٧٥١
- أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِبَهُ -
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٣٥٥٣
- أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ
بِعَيْنِهِ - أَبُو هُرَيْرَةَ ٣٥١٩
- أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي
ابْتَاعَهُ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ ٣٥٢٠
- أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا -
أَبُو نَجِيحٍ السَّلْمِيُّ ٣٩٦٥
- أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا -
ابن عمر ٤٦٨٧
- أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَيْتَهُ سَبًّا أَوْ لَعَنْتَهُ
لعنة في غضبي - حذيفة بن اليمان ... ٤٦٥٩
- أَيُّمَا طَيْبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ
لَهُ تَطَبُّبٌ - عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٤٥٨٧
- أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ
عَاهِرٌ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٢٠٧٨
- أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ فَأَذَاهَا
إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو ٣٩٢٧
- أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَنْتَمَوْهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا
فَسَهَمْتُمْ فِيهَا - أَبُو هُرَيْرَةَ ٣٠٣٦
- أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ
- أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ١٦٨٢
- الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِعُونَ أَفْضَلَهَا قَوْلَ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أَبُو هُرَيْرَةَ ٤٦٧٦
- الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتَنِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ -
أَبُو هُرَيْرَةَ ٢٧٦٩
- الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٣٧٢٦
- أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ - يَعْلَى بْنُ
أُمِيَّةٍ ١٨١٩
- أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ - أَبُو
مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ٣٩٥
- أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ؟ - أَبُو هُرَيْرَةَ ٢٣١
- أَيْنَ اللَّهُ؟ - أَبُو هُرَيْرَةَ ٣٢٨٤
- أَيَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ؟ - سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ ٣٣٥٩
- أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ
فَاغْتَسَلُوا - ابْنُ عَبَّاسٍ ٣٥٣
- أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَاللَّهِ! مَا بَثُّ لَيْلَتِي
هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا - عَائِشَةُ ١٣٧٤
- أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَنْ تَطِيقُوا كُلَّ
مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا -
شُعَيْبُ بْنُ رَزِيْقٍ الطَّائِفِيُّ ١٠٩٦

- ١٣٥٥ عباس
- بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع -
٤١ خزيمة بن ثابت
- بحصى الخذف - عبدالرحمن بن
١٩٥٧ معاذ التيمي
- بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده - سلمان الفارسي ٣٧٦١
- بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك
بعضه ببعض - أبو نصر المندر بن
٣٨٩ مالك وأنس بن مالك
- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
رسول الله ﷺ لعك ذي خيوان -
٣٠٢٧ عامر بن شهر الهمداني
- بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن
٣٠٦٢ حارث - عمرو بن عوف المزني
- بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
عبدالله عمر في ثمنغ - عبدالحميد بن
٢٨٧٩ عبدالله بن عبدالله بن عمر
- بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم
يُضح - جابر بن عبدالله ٢٨١٠
- بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر
لي ذنبي - أبو أزهر الأنماري ٥٠٥٤
- بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ -
٣٢١٣ عبدالله بن عمر
- البسوا من ثيابكم البياض فإنها من
٣٨٧٨ خير ثيابكم - ابن عباس
- البسوا من ثيابكم البيض فإنها من
٤٠٦١ خير ثيابكم - ابن عباس
- بَشِّرِ الْمُشَاقِقِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
بِالنُّورِ التَّامِ - بريدة بن الحصيب ٥٦١
- بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تُعسروا
٤٨٣٥ أبو موسى الأشعري
- أيهما أكثر أخذًا للقرآن - جابر بن
٣١٣٨ عبدالله
- ب**
- ٤٧٩١
- بش ابن العشرة - عائشة
- بش ما عدلتمونا بالحمار والكلب -
عائشة ٧١٢
- بش ماجزتها أو جزيتها إن الله
أنجاها عليها لتتحرنها - عمران بن
٣٣١٦ حصين
- بش مطية الرجل: زعموا - حذيفة
بن اليمان أو أبو مسعود ٤٩٧٢
- بادروا الصُّبح بالوتر - عبدالله بن
عمر ١٤٣٦
- بأدناهما بابًا - عائشة ٥١٥٥
- بارك الله لك، وبارك عليك - أبو
هريرة ٢١٣٠
- بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
صائمًا - لقيط بن صبرة ٢٣٦٦
- بايعت النبي ﷺ بيع قبل أن يبعث -
عبدالله بن أبي الحمساء ٤٩٩٦
- بثٌ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ
يُصَلِّي من الليل - ابن عباس ١٣٦٥
- بت في بيت خالتي ميمونة بنت
الحارث فصلى النبي ﷺ العشاء -
ابن عباس ١٣٥٧
- بثٌ في بيت خالتي ميمونة، فقام
رسول الله ﷺ من الليل - ابن عباس ٦١٠
- بثٌ ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ
من منامه - عبدالله بن عباس ٥٨
- بثٌ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف
يُصَلِّي فقام فتوضأ - الفضل بن

- بعث رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا
عبيدة بن الجراح - جابر بن عبدالله .. ٣٨٤٠
- بعثني أبو بكر في من يؤذن يوم النحر
بمنى - أبو هريرة ١٩٤٦
- بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إيل -
عبدالله بن عباس ١٦٥٣
- بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن
سفيان الهذلي - عبدالله بن أنيس ١٢٤٩
- بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير
والمقداد - علي بن أبي طالب ٢٦٥٠
- بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال
فجئت وهو يصلي - جابر بن عبدالله .. ١٢٢٧
- بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمرت
برجل - أبي بن كعب ١٥٨٣
- بعثني عليٌّ قال لي: أبعثك على
مابعثني عليه - أبو هيثج الأسدي ٣٢١٨
- بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته فقال
له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ -
الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب ٤٦٥٦
- بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته
يأكل تمرًا - أنس بن مالك ٣٧٧٠
- بعثنا أمهات الأولاد على عهد رسول
الله ﷺ وأبي بكر - جابر بن عبدالله .. ٣٩٥٤
- البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة -
جابر بن عبدالله ٢٨٠٨
- بقيت بقية من أهل خيبر، فتحصنوا -
ابن شهاب الزهري وعبدالله بن أبي
بكر وابن محمد بن مسلمة ٣٠١٦
- بَكْتُوهُ - أبو هريرة ٤٤٧٧
- بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن
المنكر - أبو سعيد الخدري ٤٣٤١
- بل الله جبلك عليهما - زارع بن عامر
٥٢٢٥
- بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو -
٥٠٨٠
- بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير
وأناسًا معه في طلب قلادة أضلتها -
عائشة ٣١٧
- بعث رسول الله ﷺ بالهدي فأنا قلت
قلاندها - عائشة ١٧٥٩
- بعث رسول الله ﷺ جيشًا إلى بني
العنبر - الزبيب بن ثعلبة بن عمرو
التميمي ٣٦١٢
- بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد -
أبو هريرة ٢٦٧٩
- بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد -
ابن عمر ٢٧٤٣
- بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم
البرد - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٤٦
- بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب
الليثي - جندب بن مكث ٢٦٧٨
- بعث عليٌّ إلى النبي ﷺ بذهبية في
تربتها - أبو سعيد الخدري ٤٧٦٤
- بعث النبي ﷺ إلى أبي طيبيا فقطع
منه عرفًا - جابر بن عبدالله ٣٨٦٤
- بعث النبي ﷺ بسيسة عينا ينظر -
أنس بن مالك ٢٦١٨
- بعث النبي ﷺ عشرة عينا - أبو
هريرة ٢٦٦٠
- بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
إلى رسول الله ﷺ - ابن عباس ٤٨٧
- بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل
نجد - ابن عمر ٢٧٤١
- بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت
سهمانتا - عبدالله بن عمر ٢٧٤٥
- بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما
بلغنا المغار - الحارث بن مسلم
التميمي ٥٠٨٠

- ١٢٨٣ صلاة لمن شاء - عبدالله بن مغفل
- بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين
- ٤٢٩٦ - عبدالله بن بسر
- بينا نحن جلوس في بيتنا في بحر
- ٤٠٨٣ الظهيرة قال قائل لأبي بكر - عائشة .
- بينا نحن في المسجد جلوساً خرج
- علينا رسول الله ﷺ يحمل أمانة بنت
- أبي العاص - أبو قتادة الأنصاري ٩١٨
- البينة أو حد في ظهرك - ابن عباس . ٢٢٥٤
- بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول
- الله ﷺ إذ كسفت الشمس -
- عبدالرحمن بن سمرة
- ١١٩٥ - بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت،
- إذ أقبل ركب - البراء بن عازب ٤٤٥٦
- بينما أنا وغلأم من الأنصار نرمي
- غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس
- قيد رمحين - سمرة بن جندب
- ١١٨٤ - بينما رجل يمشي بطريق، فاشتد عليه
- العطش - أبو هريرة
- ٢٥٥٠ - بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل
- رجل فأكب عليه - أبو سعيد الخدري ٤٥٣٦
- بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ
- للصلاة - أبو قتادة الأنصاري ٩٢٠
- بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح
- أسيد بن حضير
- ٥٢٢٤
- أبو هريرة ٣٤٥٠
- بل أنت أبرهم وأصدقهم -
- عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ٣٢٧٠
- بل أنت زرعة - أسامة بن أخدري ٤٩٥٤
- بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز
- وجل - المغيرة بن شعبة
- ١٥٦ - بل شربت عسلاً عند زينب بنت
- جحش ولن أعود له - عائشة
- ٣٧١٤ - بل لكم خاصة - بلال بن الحارث ١٨٠٨
- بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع -
- عبدالله بن عباس
- ١٧٢١ - بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر
- عنوة - محمد بن مسلم الزهري ٣٠١٨
- بلغني عنك أنك وقعت على جارية
- بني فلان؟ - ابن عباس
- ٤٤٢٥ - بلى فاتخذ له منبراً مرقاتين - ابن
- عمر
- ١٠٨١ - بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك -
- عبدالله بن عباس ٣٢٧٥
- يم تستحل ماله أردد عليه ماله -
- عبدالله بن عمر
- ٣٤٦٧ - بم تشهد؟ - عمارة بن خزيمة عن
- عمه
- ٣٦٠٧ - بيت لا تمر فيه جياغ أهله - عائشة ... ٣٨٣١
- يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول
- الله ﷺ فيها - عبدالله بن عمر
- ١٧٧١ - البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا
- حكيم بن حزام
- ٣٤٥٩ - البيعان بالخيار ما لم يفترقا - نضلة
- بن عبيد الأسلمي
- ٣٤٥٧ - بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة -
- جابر بن عبدالله
- ٤٦٧٨ - بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين

ت

- التؤدة في كل شيء إلا في عمل
- الآخرة - سعد بن أبي وقاص ٤٨١٠
- تأتوني بالبينة على من قتل هذا؟ -
- سهل بن أبي حثمة
- ٤٥٢٣ - تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل

- ٤١١٧ - ترخي شبرًا - أم سلمة
 - تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع
 ٢١٢١ - عائشة
 - تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان
 ١٨٤٣ بسرف - ميمونة زوج النبي ﷺ
 - التسيح للرجال يعني في الصلاة
 ٩٤٤ والتصفيق للنساء - أبو هريرة
 - التسيح للرجل والتصفيق للنساء -
 ٩٣٩ أبو هريرة
 - تُشْتَأَمُ اليتيمة في نفسها - أبو هريرة . ٢٠٩٣
 - تسمع حي على الصلاة، حي على
 ٥٥٣ الفلاح فحي هلا - ابن أم مكتوم
 - تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن
 ٣٦٥٩ يسمع منكم - ابن عباس
 - تسموا بأسماء الأنبياء - أبو وهب
 ٤٩٥٠ الجشمي
 - تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي - أبو
 ٤٩٦٥ هريرة
 - تشمت العاطس ثلاثًا - عبيد بن
 ٥٠٣٦ رفاعة الزرقني
 - تصدق به على نفسك - أبو هريرة ١٦٩١
 - تصدق بهذا - سليمان بن يسار ٢٢١٧
 - تصدقوا عليه - أبو سعيد الخدري ٣٤٦٩
 - تُصَلِّي فِي الخِمار والدَّرْع السابغ
 ٦٣٩ الذي يُغَيَّب - أم سلمة
 - تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
 عرفت ومن لم تعرف - عبدالله بن
 ٥١٩٤ عمرو
 - تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
 من حد فقد وجب - عبدالله بن عمرو
 ٤٣٧٦ بن العاص
 - تعال فاستقد - أبو سعيد الخدري ٤٥٣٦
 - تعال يا عبدالله بن مسعود - جابر بن
- ٣١٤ رأسها - أسماء بنت شكل
 - تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور
 ٣١٦ - عائشة
 - تبعها وتصيب بها حاجتك - عبدالله
 ٤٠٤١ بن عمر
 - تجزئك آية الصيف - البراء بن عازب ٢٨٨٩
 - تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر -
 ١٣٨٥ ابن عمر
 - تحلى بهذا يا بُنَيَّةُ - عائشة ٤٢٣٥
 - تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم
 فيه الغفلة - أبو هريرة ٤٣٦
 - التحيات لله، الصلوات الطيبات -
 ٩٧١ ابن عمر
 - التحيات المباركات الصلوات
 الطيبات لله - ابن عباس ٩٧٤
 - تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء
 إلا وضع له دواء - أسامة بن شريك . ٣٨٥٥
 - تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
 فضلي - القاسم بن محمد ٣٠٣
 - تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
 وتُصَلِّي - القاسم بن محمد ٢٩٧
 - تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك
 - أم سلمة ٢٧٨
 - تدمع العين ويحزن القلب، ولا تقول
 إلا ما يرضي ربنا - أنس بن مالك ٣١٢٦
 - تدور رحي الإسلام بخمس وثلاثين،
 أو ست وثلاثين - عبدالله بن مسعود . ٤٢٥٤
 - تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول
 الله ﷺ - عبدالله بن عمر ٢٣٤٢
 - تُرَانِي إنما ما كنتك لأذهب بجملك -
 جابر بن عبدالله ٣٥٠٥
 - تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا
 بإذن ربنا - عائشة ٣٨٩٥

- عبدالله ١٠٩١
 - تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل
 صلاة - سعيد بن المسيب ٣٠١
 - تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره
 بشيء - عائشة ٣٥٧
 - تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين
 وخميس - أبو هريرة ٤٩١٦
 - التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن
 يواريه - أنس بن مالك ٤٧٤
 - تقدّموا فاتّموا بي، وليأتّم بكم من
 بعدكم - أبو سعيد الخدري ٦٨٠
 - تقطع يد السارق في ربع دينار
 فصاعداً - عائشة ٤٣٨٤
 - تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر،
 الله أكبر - أبو محذورة ٥٠٠
 - التكبير في الفطر سبع في الأولى
 وخمس في الآخرة - عبدالله بن
 عمرو بن العاص ١١٥١
 - تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين
 - أبو هريرة ٢٥٦٨
 - تكون عليكم أمراء من بعدي،
 يؤخرون الصلاة - قيصة بن وقاص .. ٤٣٤
 - تكون في هذه الأمة أربع فتن في
 آخرها الفناء - عبدالله بن مسعود ٤٢٤١
 - تُلبسها صاحبها طائفة من ثوبها - أمُّ
 عطية ١١٣٦
 - تلك صلاة المغضوب عليهم - ابن
 عمر ٩٩٣
 - تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم
 حتى إذا اصفرت الشمس - أنس بن
 مالك ٤١٣
 - تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله
 - سهل ابن الحنظلية ٢٥٠١
 - تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
 عبدالله بن عمر ١٨٠٥
 - تمرّة طيبة وماء طهور - عبدالله بن
 مسعود ٨٤
 - تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين
 يقتلها أولى الطائفتين بالحق - أبو
 سعيد الخدري ٤٦٦٧
 - التمسوا له وارثاً أو ذا رحم - بريدة
 بن الحصيب ٢٩٠٤
 - التمسوها في العشر الأواخر من
 رمضان - ابن عباس ١٣٨١
 - التمسوها في العشر الأواخر من
 رمضان والتمسوها في التاسعة - أبو
 سعيد الخدري ١٣٨٣
 - تنام عيناى ولا ينام قلبي - ابن عباس ٢٠٢
 - تنحّ حتى أريك - أبو سعيد الخدري ١٨٥
 - تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها - ابن
 عباس ١٧٦٣
 - تنحوا عن هذا المكان - فصلى بهم
 صلاة الصبح - عمرو بن أمية
 الضمري ٤٤٤
 - تنظر فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء
 - أسماء بنت أبي بكر ٣٦٠
 - تُنكح النساء لأربع - أبو هريرة ٢٠٤٧
 - توضؤوا مما غيرت النار - أم حبيبة .. ١٩٥
 - توضئي لكل صلاة - عائشة ٢٩٢
 - توضأ واغسل ذكرك ثمّ تمّ - عمر بن
 الخطاب ٢٢١
 - توضأت حين أقبلت؟ - أبو أمامة
 الباهلي ٤٣٨١

- ٢٩٨ وصلِّي - عائشة
- ٤٥٧٧ ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة
- ٤٨٣ توفيت - أبو هريرة
- ٥٢٥٥ ثم ذلك بنعله - عبدالله بن الشخير
- ١٠٠٩ ثم رأيتها بعد في بيته - نافع مولى ابن عمر
- ١٠٠٩ مثل سجوده - أبو هريرة
- ٧٣٤ ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد
- ٨٦٦ مثل سجوده - أبو هريرة
- ١٠١٦ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما - عباس بن سهل
- ١٣٢٤ ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك - تميم الداري
- ٨٦٦ ثم سجد سجدي السهو بعد ما سلم - أبو هريرة
- ١٠١٦ ثم ليطول بعد ماشاء - أبو هريرة
- ١٣٢٤ ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين - عمار بن ياسر
- ٣٢٥ ثم نهى عن المثلة - أنس بن مالك
- ٤٣٦٨ ثم هي قيام الساعة - حذيفة بن اليمان
- ٤٢٤٤ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد - وائل بن حجر
- ٧٢٧ ثم يخرج الدجال معه نهرٌ ونارٌ - حذيفة بن اليمان
- ٤٢٤٤ ثنتان لا تُردآن - سهل بن سعد
- ٢٥٤٠ تُؤب بالصلاة يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يُصلي - سهل ابن الحنظلية
- ٩١٦ الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا - ابن عباس
- ٢٠٩٩ عباس
- ٤٥٤ ثامنوني به - أنس بن مالك
- ثلاث أخوات أو ثلاث بنات، أو ابتان أو أختان - أبو سعيد الخدري . ٥١٤٨
- ثلاث جَدُّهُنَّ جَدُّ وهزلهُنَّ جَدُّ - أبو هريرة
- ٢١٩٤ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن - أبو هريرة
- ١٥٣٦ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن - عقبة بن عامر
- ٣١٩٢ ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهنَّ لا يوم رجل قوماً - ثوبان مولى رسول الله ﷺ
- ٩٠ ثلاث من أصل الإيمان - أنس بن مالك
- ٢٥٣٢ ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان - عبدالله بن معاوية الغاضري
- ١٥٨٢ ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله عز وجل - أبو أمامة الباهلي
- ٢٤٩٤ ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر - عمار بن ياسر
- ٤١٨٠ ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوماً - عبدالله بن عمرو
- ٥٩٣ ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة المشبل والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - أبو ذر الغفاري
- ٤٠٨٧ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة - أبو هريرة
- ٣٤٧٤ الثلث والثلث كثيرٌ - سعد بن أبي وقاص
- ٢٨٦٤ ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة

ج

- جاء رسول الله ﷺ ووجوه يَبُوت
أصحابه شارعة - عائشة ٢٣٢
- جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول
الله ﷺ بعشور نحل - عبدالله بن
عمرو ١٦٠٠
- جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة
الذين تاب الله عليهم - ابن عباس ٢٢٥٦
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها
أمّ خلاد، وهي متقبّة - ثابت بن
قيس بن شماس ٢٤٨٨
- جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها
فقالت: إني كاتب أهلي - عائشة ٣٩٣٠
- جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق
رضي الله عنه تسأله ميراثها - قبيصة
بن ذؤيب ٢٨٩٤
- جاءت مسيكة لبعض الأنصار - جابر
بن عبدالله ٢٣١١
- جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا:
نأكل مما قتلنا - ابن عباس ٢٨١٩
- جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له
رجلٌ من مجلسه - سعيد بن أبي
الحسن ٤٨٢٧
- جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث
إلى مسجدنا فقال - أبو قلابة ٨٤٣
- جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء
في تور من صفر - عبدالله بن زيد ١٠٠
- الجار أحق بسقه - عمرو بن الشريد ٣٥١٦
- الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها -
جابر بن عبدالله ٣٥١٨
- جار الدار أحق بدار الجار - سمرة
بن جندب ٣٥١٧
- جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل
شيء - أنس بن مالك ٢٥٨

- جنت أنا وغلأم من بني عبدالمطلب
على جمار ورسول الله ﷺ يُصلي -
ابن عباس ٧١٦
- جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس
للمُعَرَّس - أسامة بن زيد ١٩٢١
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني
رأيت الهلال - عبدالله بن عباس ٢٣٤٠
- جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري
وسلمان بن ربيعة - هزيل بن شرحبيل
الأودي ٢٨٩٠
- جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ أفطر في
رمضان - أبو هريرة ٢٣٩٣
- جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني
أصببت امرأة - معقل بن يسار ٢٠٥٠-أ
- جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال:
السلام عليكم - عمران بن حصين ٥١٩٥
- جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقام له رجلٌ
من مجلسه - ابن عمر ٤٨٢٨
- جاء رجلٌ من الأسبذيين من أهل
البحرين - ابن عباس ٣٠٤٤
- جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من
كندة إلى رسول الله ﷺ - وائل بن
حجر الحضرمي ٣٦٢٣
- جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من
كندة إلى رسول الله ﷺ - وائل بن
حجر الحضرمي ٣٢٤٥
- جاء رجلٌ والنبي ﷺ يُصلي الصبح
فصلى الركعتين - عبدالله بن سرجس ١٢٦٥
- جاء رسول الله ﷺ فدخل علي
صبيحة بُني بي - الربيع بنت معوذ
ابن عفراء ٤٩٢٢

- جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح - أنس بن مالك ٢١٦٥
- جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم - أنس بن مالك ٢٥٠٤
- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة - عقبه بن عامر الجهني ١٣٣٣
- الجراد من صيد البحر - أبو هريرة ... ١٨٥٣
- الجراد من صيد البحر - كعب ١٨٥٥
- الجرس مزار الشيطان - أبو هريرة .. ٢٥٥٦
- جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء - ابن عباس ٤٥٦١
- جعل رسول الله ﷺ على الرثمة يوم أحد - البراء بن عازب ٢٦٦٢
- جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه - عمر بن عبدالعزيز ٢٩٦١
- جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا - أبو ذر الغفاري ٤٨٩
- جلد رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين - علي بن أبي طالب ٤٤٨١
- جلد مائة والرجم - عبادة بن الصامت ٤٤١٦
- جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تُصلي - عروة بن الزبير .. ٣٦٥٤
- جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه - عائشة ٧٨٥
- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة - ابن عباس ١٢١١
- جمع عمر بن عبدالعزيز بني مروان حين استخلف - المغيرة بن مقسم الضبي ٢٩٧٢
- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة - طارق بن شهاب ١٠٦٧
- الجمعة على كل من سمع النداء - عبدالله بن عمرو ١٠٥٦
- الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ - علي بن أبي طالب وابن عمرو وعبدالله بن عمرو ٢٢٥
- الجهاد واجب عليكم مع كل أمير - أبو هريرة ٢٥٣٣
- جهد المقل، وأبدأ بمن تعول - أبو هريرة ١٦٧٧
- الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد - عطاء بن أبي رباح ٣٤٧١
- جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة - عمرو بن عبسة السلمي ١٢٧٧
- ح**
- الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها - الحسن البصري ٢٨٦
- الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان - ابن عباس ١٧٤٤
- حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن - عبدالله بن مسعود ٥٥٠
- حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا - أنس بن مالك ٢٩٢٦
- حُب الدنيا وكراهية الموت - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٤٢٩٧
- حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر - علي بن أبي طالب ٤٠٩
- حُبك الشيء يعمي ويصم - أبو الدرداء ٥١٣٠
- حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما - ابن عمر ١٢١٣

- ٢٤٩٦ الأسلمي
 ٣٤٩٠ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ - عَائِشَةُ ...
 - حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ
 ٨٠٤ والعصر - أبو سعيد الخدري
 - حَسَابِكَمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكَمَا كَاذِبٌ -
 ٢٢٥٧ ابن عمر
 - حَسَنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ - أَبُو
 ٤٩٩٣ هريرة
 - حُسْنُ الْمَلَائِكَةِ يَمْنٌ، وَسُوءُ الْخَلْقِ شَوْمٌ
 ٥١٦٢ رافع بن مكيث
 - حَضَرْتُ لِعَانِهِمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
 ٢٢٤٧ سهل بن سعد الساعدي
 - حَفِظْتُ سَكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةٌ إِذَا
 ٧٧٧ كَبَّرَ الْإِمَامُ - سَمْرَةَ بِنْتُ جَنْدَبٍ
 - حَفِظْتُكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ - أَبُو
 ٥٢٢٨ قتادة
 - حُكِّيهِ بَضْلِعْ وَاعْغِصِيهِ بِمَاءِ وَسْدُرٍ - أُمُّ
 ٣٦٣ قيس بنت محصن
 - الْجِلُّ كُلُّهُ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ١٧٨٥ - الْحَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْبِرْكَةِ -
 ٣٣٣٥ أبو هريرة
 - حَمَةٌ أَوْ دَمٌ يَرْقَأُ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 ٣٨٨٩ - الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ
 ٧٧٣ - رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ
 - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوْغَهُ
 وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا - أَبُو أَيُّوبَ
 ٣٨٥١ الأنصاري
 - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا
 وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ - أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ
 ٣٨٥٠ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا
 وَأَوَانَا - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 ٥٠٥٣ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ -
 ٣٠٩٥ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
- حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ
 ٢٢٠٢ - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ
 - حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ - أَبُو قَتَادَةَ
 ٥٤٠ الأنصاري
 - حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟
 ٤٤٢٨ - أَبُو هُرَيْرَةَ
 - حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ
 ٩٦٧ اليسرى - عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ
 - حَتَّى يَبْعَثَ رِجْلًا مَنِيَّ أَوْ مِنْ أَهْلِ
 بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي - عَبْدِ اللَّهِ
 ٤٢٨٢ بن مسعود
 - حُثِّيهِ ثُمَّ اقْرَاصِيهِ بِالمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ -
 ٣٦٢ أسماء بنت أبي بكر
 - الْحُجُّ: الْحُجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ١٩٤٩ بن يعمر الديلي
 - حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ -
 ١٨٣٤ أم الحصين الأحمسية
 - حَجَّمُ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَسُ
 ٣٤٢٤ بن مالك
 - حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ
 جَبْرِيلُ وَمِيكَالُ فَقَالَ: جَبْرِائِيلُ
 ٣٩٩٨ وميكايل - أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ
 - حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ
 ٨٦٣ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ - سَالِمُ الْبَرَادِ
 - حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ -
 ٣٦٦٢ أبو هريرة
 - حَذَفَ السَّلَامَ سُنَّةً - أَبُو هُرَيْرَةَ
 ١٠٠٤ - الْحَرْبُ خُدْعَةٌ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ٢٦٣٦ - الْحَرْبُ خُدْعَةٌ - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ
 ٢٦٣٧ - حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ،
 ٣٦٩١ فَخَرَجَتْ فَرِزْعًا - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
 - حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
 كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ - بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصْبِيِّ

- الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم - أبو سعيد الخدري ٣٦٦٦
 - الحمد لله الذي كفاني وآواني واطعمني وسقاني - ابن عمر ٥٠٥٨
 - الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُرضي رسول الله - معاذ بن جبل ٣٥٩٢
 - الحمد لله رب العالمين أم القرآن - أبو هريرة ١٤٥٧
 - الحمد لله كتابُ الله واحدٌ وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض - سهل بن سعد الساعدي ٨٣١
 - الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي - أبو أمامة الباهلي ٣٨٤٩
 - الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا - ابن مسعود ١٠٩٧
 - حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة - عدي بن زيد ٢٠٣٦
 - حولها نذندن - عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٧٩٢
 - الحياء خير كله - عمران بن حصين ٤٧٩٦
 - حياتها - أي الشمس بعد العصر - أن تجد حرَّها - خيثة ٤٠٦
 - الحيَّة، والعقرب، والفوسقة - أبو سعيد الخدري ١٨٤٨
- خ
- الخالة بمنزلة الأم - علي بن أبي طالب ٢٢٨٠
 - خالفوا اليهود فإنهم لا يُصلُّون في نعالهم - شداد بن أوس ٦٥٢
 - خبات هذا لك - المسور بن مخرمة ٤٠٢٨
- خبيثة من الخبائث - أبو هريرة ٣٧٩٩
 - خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة وأنا غلامٌ - أنس بن مالك ٤٧٧٤
 - خذ بعض مالها وفارقها - عائشة ٢٢٢٨
 - خذ ثوبك - أبو سعيد الخدري ١٦٧٥
 - خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم - معاذ بن جبل ١٥٩٩
 - خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة - المسور بن مخرمة ٤٠١٦
 - خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل - خارجة بن الصلت التميمي عن عمه .. ٣٨٩٦
 - خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا - عبادة بن الصامت ٤٤١٥
 - خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه - عبدالله بن معقل بن مقرن ٣٨١
 - خذي ما يكفيك وبنك بالمعروف - عائشة ٣٥٣٢
 - الخراج بالضمان - عائشة ٣٥٠٨
 - خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدء - ابن عباس .. ٣٦٠٦
 - خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة - أبو سعيد الخدري ٣٣٨
 - خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه - قال: فجاءته الأنصار - عبدالله بن عمر ٩٢٧
 - خرج رسول الله ﷺ إلى المُصلى فاستسقى - عبدالله بن زيد المازني ... ١١٦٧
 - خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ١٧٥٤
 - خرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان - عامر بن شهر الهمداني ٣٠٢٧
 - خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المُصلى - ابن

- ١٧٧٩ الوداع - عائشة زوج النبي ﷺ
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض
 ٢٤٠٩ غزواته في حر شديد - أبو الدرداء ...
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة
 ٣٢١٢ رجل - البراء بن عازب
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة
 ٤٧٥٣ رجل من الأنصار - البراء بن عازب .
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر -
 ٤٠٧٠ رافع بن خديج
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر
 فصلى بنا العشاء الآخرة - البراء بن
 ١٢٢١ عازب
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
 ١٩٨ ذات الرقاع - جابر بن عبدالله
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا
 ١٧٨٣ أنه الحجج - عائشة
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة
 إلى مكة فكان يُصلي ركعتين - أنس
 ١٢٣٣ بن مالك
 - خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام
 ٢٤٠٦ الفتح - أبو سعيد الخدري
 - خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
 والناس معه فقام قيامًا طويلًا - ابن
 ١١٨٩ عباس
 - خسفت الشمس في حياة رسول الله
 ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد
 ١١٨٠ عائشة
 - خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما
 عبدٌ إلا دخل الجنة - عبدالله بن
 ٥٠٦٥ عمرو
 - خط لي رسول الله ﷺ دارًا بالمدينة
 بقوس - عمرو بن حريث
 ٣٠٦٠ خطب ابن عباس في آخر رمضان
- ١١٦٥ عباس
 - خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط
 مُرخل من شعر أسود - عائشة
 ٤٠٣٢ - خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى
 ركعتين لم يُصل قبلها ولا بعدها -
 ١١٥٩ ابن عباس
 - خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي،
 فحوّل إلى الناس ظهره - عبدالله بن
 ١١٦٢ زيد
 - خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني
 يوم الحديبية - علي بن أبي طالب ...
 ٢٧٠٠ - خرج النبي ﷺ زمن الحديبية -
 المسور بن مخزومة
 ٤٦٥٥ - خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة
 حتى بلغ عسفان - عبدالله بن عباس ..
 ٢٤٠٤ - خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة
 مؤتة - عوف بن مالك الأشجعي
 ٢٧١٩ - خرجت مع النبي ﷺ حاجا - أسامة
 بن شريك
 ٢٠١٥ - خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح
 فكان لا يُمُرُ برجل إلا - أبو بكر
 الثقفي
 ١٢٦٤ - خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام
 ابن الزبير - عثمان بن حاضر
 الحميري
 ١٨٦٤ - خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب
 رسول الله ﷺ - عبدالله بن خبيب
 ٥٠٨٢ - خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد،
 حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل -
 أبو هريرة
 ١٢٤١ - خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا
 امرأةً من الأنصار - جابر بن عبدالله .
 ٢٨٩١ - خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة

- ١٦٢٢ على منبر البصرة - الحسن البصري ...
 - خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح أو
 ٤٥٤٩ فتح مكة على درجة البيت - ابن عمر
 - خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت
 عبدالمطلب - إسماعيل بن إبراهيم
 ٢١٢٠ عن رجل من بني سليم
 - خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن
 والحسين عليهما قميصان أحمران -
 ١١٠٩ بريدة بن الحصيب
 - خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم
 أبعث عمالي ليضربوا أبا بكرم - أبو
 ٤٥٣٧ فراس النهدي
 - خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله
 الملك من يشاء - سفينة مولى رسول
 الله ﷺ ٤٦٤٦
 - خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من
 يشاء - أبو بكره الثقفي ٤٦٣٥
 - خلط عليك الأمر - ابن عمر ٤٣٢٩
 - الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر
 وعثمان وعليّ وعمر بن عبدالعزيز -
 سفيان الثوري ٤٦٣١
 - خلوا له عن جيرانه - معاوية القشيري
 ٣٦٣١ - الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
 والعنبة - أبو هريرة ٣٦٧٨
 - خمسٌ تجب للمسلم على أخيه - أبو
 هريرة ٥٠٣٠
 - خمس رسول الله ﷺ خير - محمد
 بن مسلم الزهري ٣٠١٩
 - خمس صلوات افترضهن الله عز وجل
 - عبادة بن الصامت ٤٢٥
 - خمس صلوات في اليوم والليلة -
 طلحة بن عبيدالله ٣٩١
 - خمس صلوات كتبهن الله على
- العبادة، فمن جاء بهنّ - عبادة بن
 ١٤٢٠ الصامت
 - خمسٌ قتلهنّ حلالٌ في الحرم - أبو
 ١٨٤٧ هريرة
 - خمسٌ، لا جناح في قتلهن على من
 ١٨٤٦ قتلهنّ - عبدالله بن عمر
 - خمسٌ من جاء بهن مع إيمان دخل
 الجنة - أبو الدرداء ٤٢٩
 - خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا
 رجعنا إلى المدينة - الزبير بن العوام ٤٥٠٣
 - خمسًا هذه شرٌّ من الأولى، كان عبدًا
 ٨٠٨ مأمورًا بلغ ما أرسل به - ابن عباس
 - خياركم أليكم مناكب في الصلاة -
 ابن عباس ٦٧٢
 - خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم
 الذين يلونهم - عمران بن حصين ٤٦٥٧
 - خير الصحابة أربعةٌ وخير السرايا
 أربعمائة - ابن عباس ٢٦١١
 - خيرٌ صُفوف الرجال أولها وشرّها
 ٦٧٨ آخرها - أبو هريرة
 - خير الكفن الحلة، وخير الأضحية
 الكيش الأقرن - عبادة بن الصامت ... ٣١٥٦
 - خير المجالس أوسعها - أبو سعيد
 ٤٨٢٠ الخدري
 - خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
 الجمعة - أبو هريرة ١٠٤٦
 - خيركم المدافع عن عشيرته مالم يأثم
 - سراقه بن مالك بن جعشم
 ٥١٢٠ المدلجي
 - خيركم من تعلم القرآن وعلمه -
 عثمان بن عفان ١٤٥٢
 - خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه -
 عائشة ٢٢٠٣

- د
- ٤١٢٥ - دباغها طهورها - سلمة بن المحبق ...
- دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد - أنس بن مالك ٤٨٦
- دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالسٌ في حلقة - عبدالرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق ٣٥٧٧
- دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء - عائشة ١٨٦٨
- دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه - عائشة ٢٠٥٧
- دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش - أم المؤمنين عائشة ٤٨٩٨
- دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ وعليّ ناهه - أم المنذر بنت قيس الأنصارية ٣٨٥٦
- دخل عليّ عليّ يعني ابن أبي طالب، وقد أهرق الماء - ابن عباس ١١٧
- دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زُبْدًا وتمراً - عبدالله وعطية بن بسر السلميين ٣٨٣٧
- دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد - محرش الكعبي ١٩٩٦
- دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ٤٠٣٦
- دخلت على عليّ أنا ورجلان، رجُلٌ مِنَّا ورجُلٌ من بني أسد - عبدالله بن سلمة ٢٢٩
- دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتُه متكئًا على وسادة - جابر بن عبدالله .. ٤١٤٣
- دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيلُ من وجهه ولحيته - عمرو بن كعب الياامي ١٣٩
- دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة - البراء بن عازب ٥٢٢٢
- دخلنا على جابر بن عبدالله فلما انتهينا إليه - محمد بن علي بن حسين ١٩٠٥
- دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلا لا تضره الفتنة شيئًا - ثعلبة بن ضبيعة ٤٦٦٤
- دع الخُفَيْن فإني أدخلتُ القدمين الخُفَيْن وهما طاهرتان - المُغيرة بن شُعبة ١٥١
- الدعاء هي العبادة - الثُّعْمان بن بشير ١٤٧٩
- دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان - العرياض بن سارية ٢٣٤٤
- دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان - عبدالله بن عمرو بن الفغواء ٤٨٦١
- دعه فإن الحياء من الإيمان - ابن عمر ٤٧٩٥
- دعها عنك فإن من القرف التلث - فروة بن مسيك ٣٩٢٣
- دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم - رجل من أصحاب النبي ﷺ ٤٣٠٢
- دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين - الربيع بنت معوذ ابن عفراء ٤٩٢٢
- دفن مع أبي رجلٍ فكان في نفسي من ذلك حاجة - جابر بن عبدالله ٣٢٣٢
- الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها - عمر بن الخطاب ٢٩٢٧

- ذو الملكوت والجبروت والكبرياء
والعظمة - حذيفة بن اليمان ٨٧٤

ر

- الرؤيا على رجل طائر مالم تُعبر -
أبو رزين العقيلي ٥٠٢٠
- رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين
جزءاً من النبوة - عيادة بن الصامت ٥٠١٨
- الرؤيا من الله والحلم من الشيطان -
أبو قتادة الأنصاري ٥٠٢١
- رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن
السمط - عبدالرحمن بن غنم ٢٧٠٧
- الراحمون يرحمهم الرحمن - عبدالله
بن عمرو ٤٩٤١
- الراكب شيطاناً والراكبان شيطانان -
عبدالله بن عمرو ٢٦٠٧
- الراكب يسير خلف الجنابة والماشي
يمشي خلفها - المغيرة بن شعبة ٣١٨٠
- رأيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب
مصبوغ بعصفر مُورِّداً - عبدالله بن
عمرو بن العاص ٤٠٦٨
- رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - ابن
عباس ١٣٣
- رأيت أبا نضرة قَبْلَ خد الحسن رضي
الله عنه - إياس بن دغفل ٥٢٢١
- رأيت ابن عمر أناخ راحلته مُستقبل
القِبلة - مروان الأصفر ١١
- رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً
شامياً - عبدالله أبو عمر مولى أسماء
بنت أبي بكر ٤٠٥٤
- رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت
ما هذه؟ - يزيد بن أبي عبيد ٣٨٩٤

- دية المعاهد نصف دية الحرّ - عبدالله
بن عمرو ٤٥٨٣

ذ

- ذاك إبراهيم عليه السلام - أنس بن
مالك ٤٦٧١
- ذاكم العرض يا عائشة! من نوقش
الحساب عُذِبَ - عائشة ٣٠٩٣
- ذُبَابٌ ذُبَابٌ - وائل بن حجر ٤١٩٠
- ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين
أقرنين أملحين - جابر بن عبدالله ٢٧٩٥
- ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير - جابر بن عبدالله ٣٧٨٩
- ذروها ذميمة - أنس بن مالك ٣٩٢٤
- ذكاة الجنين ذكاة أمه - جابر بن
عبدالله ٢٨٢٨
- ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور
فقال: عن يمينه جبرائيل - أبو سعيد
الخدري ٣٩٩٩
- ذُكِرَ أذاك بما يكره - أبو هريرة ٤٨٧٤
- ذلك كَفَلُ الشيطان - أبو رافع مولى
النبي ﷺ ٦٤٦
- ذلك المذي وكلُّ فحل يُمذي -
عبدالله بن سعد الأنصاري ٢١١
- الذهب بالذهب تبرها وعينها - عبادة
بن الصامت ٣٣٤٩
- الذهب بالفضة ربا إلا هاء وهاء والبر
بالبر ربا - عمر بن الخطاب ٣٣٤٨
- ذهب الظمأ وإبتلت العروق وثبت
الأجر - عبدالله بن عمر ٢٣٥٧
- ذهب فرسٌ له فأخذها العدو - نافع
مولى ابن عمر ٢٦٩٩

- رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا
غلامٌ شابٌ يتخلل الناس -
٤٤٨٩ عبدالرحمن بن أضر
- رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا -
١١٠ عثمان بن عفان
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت:
فمسح رأسه - رُبِّع بنت معوذ ١٢٩
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه
عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ - أنس بن مالك ١٤٧
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس
بمى - رافع بن عمرو المزني ١٩٥٦
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس
يوم عرفة - خالد بن العداء بن هوذة ١٩١٧
- رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا
بباطن كفيه - أنس بن مالك ١٤٨٧
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في
الصلاة - وائل بن حجر ٧٣٧
- رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو
صائم - عامر بن ربيعة ٢٣٦٤
- رأيت رسول الله ﷺ يُصلي حافياً
ومتنعلاً - عبدالله بن عمرو ٦٥٣
- رأيت رسول الله ﷺ يُصلي على
حمار - عبدالله بن عمر ١٢٢٦
- رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في ثوب
واحد - عمر بن أبي سلمة ٦٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس
وأمامه بنت أبي العاص على عنقه -
أبو قتادة الأنصاري ٩١٩
- رأيت رسول الله ﷺ يُصلي وفي
صدره أزيزٌ كأزيز الرّحى - عبدالله بن
الشخير ٩٠٤
- رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما
صنعت - المغيرة بن شعبة ١٠٣٧
- رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن
ابن الصياد الدجال - محمد بن
المنكدر ٤٣٣١
- رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء -
سماك عن رجل من قومه عن آخر
منهم ٢٥٩٣
- رأيت رجلاً ببخارى على بغلةٍ بيضاء
عليه عمامة خز سوداء - سعد بن
عثمان ٤٠٣٨
- رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا
يقول شيئاً إلا صدروا عنه - أبو
جري جابر بن سليم ٤٠٨٤
- رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح
الصلاة رفع يديه - عبدالله بن عمر ٧٢١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يذُكُّ
أصابع رجله بخصره - المستورد بن
شداد ١٤٨
- رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن
الحسن بن علي - أبو رافع ٥١٠٥
- رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح
فرجه - رجلٌ من ثقيف، عن أبيه ١٦٧
- رأيت رسول الله ﷺ بمى يخطب
على بغلةٍ وعليه بردٌ أحمر - عامر بن
عمرو ٤٠٧٣
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ
مسح رأسه - المقدام بن معديكرب ١٢٢
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل
مارأيتموني توضأْتُ - عثمان بن
عفان ١٠٩
- رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين
افتتح الصلاة - البراء بن عازب ٧٥٢
- رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة
راكباً - أم جندب الأزديّة ١٩٦٧

- رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه - أبو هريرة ٤٧٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسيح بيمينه - عبدالله بن عمرو ١٥٠٢
- رأيت رسول الله ﷺ يُقبل عثمان بن مظعون وهو ميتٌ - عائشة ٣١٦٣
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة - عمرو بن كعب الياامي ١٣٢
- رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة - أنس بن مالك ١١٢٠
- رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على ناقه - عبدالله بن مُعقل ١٤٦٧
- رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع - سلمة بن كهيل ١٩٣٢
- رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر - سُفيان بن عيينة ٦٩١
- رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء - حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ١٠٨
- رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً - شقيق بن سلمة ١١٠
- رأيت علي الصلت بن عبدالله بن نوفل بن عبدالمطلب خاتماً في خنصره اليمنى - محمد بن إسحاق ... ٤٢٢٩
- رأيت علياً أتى بكرسي فقعده عليه ثم أتى - عبد خير الهمداني ١١٣
- رأيت علياً توضأ، فذكر وضوءه كُلَّهُ - أبو حية ١١٦
- رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً - عبدالرحمن بن أبي ليلي ١١٥
- رأيت علياً رضي الله عنه يُضحى بكبشين - حنشل بن المعتمر الكناني .. ٢٧٩٠
- رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرُسخ - جرير الضبي ٧٥٧
- رأيت الليلة كأننا في دار عُقبه بن رافع وأتينا برُطب - أنس بن مالك ٥٠٢٥
- رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا - عبدالله بن عمر ٣٤٩٨
- رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه - وائل بن حجر ٨٣٨
- رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر - أبو بكر بن عبدالرحمن عن بعض الصحابة ٢٣٦٥
- رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه - وائل بن حجر ٧٢٨
- رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء - عمرو بن حريث ٤٠٧٧
- رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة - عبدالله بن عمر ٣١٧٩
- رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى - نعيم الخزاعي ٩٩١
- رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة - جابر بن سمرة ١٠٩٥
- رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته - الهرماس بن زياد الباهلي ١٩٥٤
- رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كَبُرَ وإذا ركع - مالك بن الحويرث ٧٤٥
- رأيت النبي ﷺ يُصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره - عبدالله بن السائب ٦٤٨
- رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته - أبو الطفيل عامر بن وائلة ... ١٨٧٩
- رأيت النبي ﷺ يقرأ - أيحسب أن

- ماله أخلده - جابر بن عبدالله ٣٩٩٥
 - رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد
 دمشق بصق على البوري - أبو سعيد
 الحميري ٤٨٤
 - رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من
 أصحابك يصنعها - عبيد بن جريح ... ١٧٧٢
 - رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط
 أيام التشريق - يسار أبو نجيح ١٩٥٢
 - ربّ اغفر لي رب اغفر لي - حذيفة
 بن اليمان ٨٧٤
 - ربّ اغفر لي وتب عليّ إنك أنت
 التواب الرحيم - عبدالله بن عمر ١٥١٦
 - ربّما اغتسل في أول الليل وربما
 اغتسل في آخره - عائشة بنت أبي
 بكر ٢٢٦
 - ربّما أوتر في أول الليل وربما أوتر
 في آخره - عائشة بنت أبي بكر ٢٢٦
 - ربّما جهر به وربّما خفت - عائشة
 بنت أبي بكر ٢٢٦
 - ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة - عبدالله بن السائب ١٨٩٢
 - الرجل جبارٌ والمعدن جبارٌ - أبو
 هريرة ٤٥٩٢
 - الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم
 من يخالل - أبو هريرة ٤٨٣٣
 - رجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
 - أبو سعيد الخدري ٢٤٨٥
 - الرجل يكون على الفئام من الناس -
 عطاء بن يسار ٢٧٨٤
 - رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود
 وامرأة زنيا - جابر بن عبدالله ٤٤٥٥
 - رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً
 - ابن عمر ١٢٧١
 - رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى -
 أبو هريرة ١٤٥٠
 - رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى
 وأيقظ امرأته - أبو هريرة ١٣٠٨
 - رحمة الله علينا وعلى موسى، لو
 صبر لرأى من صاحبه العجب - أبي
 بن كعب ٣٩٨٤
 - رخص رسول الله ﷺ لأمهات
 المؤمنين في الذيل شبراً - ابن عمر .. ٤١١٩
 - رخص رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن
 عوف وللزبير بن العوام في قمص
 الحرير في السفر - أنس بن مالك ٤٠٥٦
 - رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا
 والحبل - جابر بن عبدالله ١٧١٧
 - ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي
 العاص - ابن عباس ٢٢٤٠
 - رد على هذا زريبة أمه التي أخذت
 منها - الزبيب بن ثعلبة بن عمرو
 التميمي ٣٦١٢
 - ردّوا عليهم نساءهم وأبناءهم -
 عبدالله بن عمرو ٢٦٩٤
 - ردّوا هذا في وعائه وهذا في سقائه
 فإني صائمٌ - أنس بن مالك ٦٠٨
 - رسول الرجل إلى الرجل إذنه - أبو
 هريرة ٥١٨٩
 - رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
 بالأعناق - أنس بن مالك ٦٦٧
 - رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى
 يبلغ - علي بن أبي طالب ٤٤٠٣
 - رُفِع القلم عن ثلاثة: عن المجنون
 المغلوب على عقله حتى يفيق - علي
 بن أبي طالب ٤٤٠١
 - رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى

- يستيقظ - عائشة ٤٣٩٨
 - رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم -
 علي بن أبي طالب ٤٤٠٢
 - ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة - جابر بن عبدالله ٦٠٢
 - رمقت محمداً ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته - البراء بن عازب ٨٥٤
 - رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه - السعدي عن أبيه ٨٨٥
 - رُمي رجلٌ بسهم في صدره أو في حلقه فمات - جابر بن عبدالله ٣١٣٣
 - الريح من روح الله - أبو هريرة ٥٠٩٧
- س
- سُئِلَ أسامة بن زيد وأنا جالسٌ - عروة بن الزبير ١٩٢٣
 - سُئِلَ جابر بن عبدالله عن الرجل يرى البيت - المهاجر المكي ١٨٧٠
 - سُئِلَ رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته يعني ثلاثاً - عائشة ٢٣٠٩
 - سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل - البراء بن عازب ١٨٤
 - سُئِلَ النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال لا يحب الله العقوق - عبدالله بن عمرو ٢٨٤٢
 - سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان - أنس بن مالك ٢٤٠٥
 - ساقى القوم آخرهم شرباً - عبدالله بن أبي أوفى ٣٧٢٥
 - سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ - عبدالرحمن بن عباس ١١٤٦
 - سألتُ أبا العالية عن رجل أصابته جنابةً - أبو خلدة ٨٧
 - سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار - قتادة بن دعامة ١٩٧٧
 - سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إلا تنفروا يعذبكم - نجدة بن نفيح ٢٥٠٦
 - سألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان - سعيد بن جبير ٤٢٧٣
 - سألت ابن عباس فقلت: ما شيء
- ز
- زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ - أبو بكره ٦٨٣
 - زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله - قيس بن سعد بن عبادة ٥١٨٥
 - زكاة الفطر من رمضان صاع - ابن عمر ١٦١١
 - الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف - عبدالله بن عمرو ٤٣٤٣
 - زن وأرجح - سويد بن قيس ٣٣٣٦
 - زنى رجلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا - أبو هريرة ٤٤٥٠
 - زنى رجلٌ وامرأة من اليهود وقد أحصنا - أبو هريرة ٤٤٥١

- أجده في صدري؟ - أبو زميل ٥١١٠
- سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ - كريب مولى ابن عباس ١٣٦٤
- سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ - وبرة بن عبدالرحمن المعلى ١٩٧٢
- سألت أم سلمة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ - كبشة بنت أبي مریم ٣٧٠٦
- سألت أم سلمة كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ - شهر بن حوشب ٣٩٨٣
- سألت أنسا عن قراءة النبي ﷺ - قتادة ١٤٦٥
- سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً - وهب بن منبه ٣٠٢٣
- سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب - حنظلة بن قيس الأنصاري ٣٣٩٢
- سألت رسول الله ﷺ عما يُوجب الغسل - عبدالله بن سعد الأنصاري .. ٢١١
- سألت رسول الله ﷺ عن الجنين - أبو سعيد الخدري ٢٨٢٧
- سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب - عدي بن حاتم ٢٨٤٨
- سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور في ركعة؟ - عبدالله بن شقيق ٩٥٦
- سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ - عبدالعزيز بن جريج ١٤٢٤
- سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ - أبو سلمة ٢١٠٥
- سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ مسروق ١٣١٧
- سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ - عبدالله بن أبي قيس ١٤٣٧
- سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي - عبدالله بن عون المزني ٢٩٩٢
- سألت مكحولاً عن هذا القول غُسل واغتسل - علي بن حوشب ٣٤٩
- سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني - عمار بن ياسر ٣٢٧
- سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل فقال: ذاك البتُّع - أبو موسى الأشعري ٣٦٨٤
- سألت هشام بن عروة عن قطع الصدر وهو مستند إلى قصر عروة - حسان بن إبراهيم ٥٢٤١
- سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للشارق - عبدالرحمن بن محيريز ٤٤١١
- سبحان الله إن المسلم لا ينجس - أبو هريرة ٢٣١
- سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركز - أسماء بنت عميس ٢٩٦
- سبحان الله، تطهري بها - عائشة ٣١٦
- سبحان الله! لا بأس أن يؤجر ويحمد - سهل ابن الحنظلية ٤٠٨٩
- سبحان الله ويحمده - عائشة ٥٠٨٥
- سبحان ذي الجبروت والملوك والكبرياء والعظمة - عوف بن مالك الأشجعي ٨٧٣
- سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له

- ٤٧٦٢ وهنات - عرفجة الأشجعي
 - ستكون هجرة بعد هجرة - عبدالله بن عمرو
 ٢٤٨٢ عمرو
 - سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
 ١٤١٤ وبصره بحوله وقوته - عائشة
 - سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ﴿ و اقرأ ﴾ - أبو هريرة
 ١٤٠٧
 - السَّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - ابن عباس
 ٢٩٣٥
 - السراويل لمن لا يجد الإزار - ابن عباس
 ١٨٢٩
 - سرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يُصلي - جابر بن عبدالله
 ٦٣٤
 - سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه - سمرة بن جندب
 ٧٨٠
 - السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله - أبو هريرة
 ٣٢٣٧
 - السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - عبدالله بن مسعود
 ٩٩٦
 - السلام عليكم ورحمة الله - قيس بن سعد بن عبادة
 ٥١٨٥
 - سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر - عمران بن حصين
 ١٠١٨
 - سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن - عبيد الله بن أبي يزيد
 ٥١٩١
 - سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد - أبو هريرة
 ٨٤٧
 - سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد - عبدالله بن أبي أوفى
 ٨٤٦
 - سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في مقرنين - ابن عمر
 ٢٥٩٩
 - سبحان ربي الأعلى وبحمده - عقبه بن عامر
 ٨٧٠
 - سبحان ربي العظيم وبحمده - عقبه بن عامر
 ٨٧٠
 - سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - عائشة
 ٨٧٧
 - سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت - أبو برزة الأسلمي
 ٤٨٥٩
 - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك - أبو سعيد الخدري
 ٧٧٥
 - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك - عائشة
 ٧٧٦
 - سبقكن يتامى بدر - ضباعة بنت الزبير
 ٥٠٦٦
 - سبقكن يتامى بدر، ولكن سأدُلُّكنَّ على ما هو خيرٌ لكن - ضباعة بنت الزبير
 ٢٩٨٧
 - سُبُوْحُ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ - عائشة
 ٨٧٢
 - سُيَّهَا - أم المؤمنين عائشة
 ٤٨٩٨
 - ستصالحون الروم صلحا آمنا - ذو مخبر الحبشي
 ٢٧٦٧
 - ستصالحون الروم صلحا آمنا، فتغزون أنتم وهم - ذو مخبر الحبشي
 ٤٢٩٢
 - ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة - أبو أيوب الأنصاري
 ٢٥٢٥
 - ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتتكرون - أم سلمة
 ٤٧٦٠
 - ستكون فتنة صماء بكماء عمياء - أبو هريرة
 ٤٢٦٤
 - ستكون في أمتي هنات وهنات

- ١٤٨١ صلاته - فضالة بن عبيد
 - سمع سامعٌ بحمد الله ونعمته وحسن
 بلائه علينا - أبو هريرة ٥٠٨٦
 - السمع والطاعة على المرء المسلم
 فيما أحب وكره - عبدالله بن عمر ٢٦٢٦
 - سمعت ابن عباس يقول: أقرأني أبي
 بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ -
 مصدع أبو يحيى ٣٩٨٦
 - سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة
 فسد حيضها - بهية ٢٨٤
 - سمعت أيوب يقول: كذب على
 الحسن ضربان من الناس - حماد ٤٦٢٢
 - سمعت الحجاج وهو على المنبر
 يقول: اتقوا الله ما استطعتم - عاصم ٤٦٤٣
 - سمعت الحجاج يخطب فقال في
 خطبته: رسول أحدكم في حاجته
 أكرم عليه - الربيع بن خالد الضبي ... ٤٦٤٢
 - سمعت الحجاج يخطب وهو يقول:
 إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى
 ابن مريم - عوف بن أبي جميلة
 الأعرابي ٤٦٤١
 - سمعت الحجاج يقول على المنبر:
 هذه الحمراء هبرٌ هبرٌ - الأعمش ٤٦٤٤
 - سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم
 النحر - أبو أمامة الباهلي ١٩٥٥
 - سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها:
 ﴿فروخٌ وريحانٌ﴾ - عائشة ٣٩٩١
 - سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في
 المغرب - جبير بن مطعم ٨١١
 - سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان
 يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿ومن يقتل
 مؤمناً﴾ - خارجة بن زيد ٤٢٧٢
 - سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً
 يحدثان عن ابن عباس: في البكر -
 عبدالله بن عثمان بن خثيم ٤٤٦٣
 - سمعت سفيان يقول: من زعم أن
 علياً رضي الله عنه كان أحق بالولاية
 - محمد الفريابي ٤٦٣٠
 - سمعت مالكا قيل له: إن أهل
 الأهواء يحتجون علينا - عبدالله بن
 وهب القرشي ٤٧١٥
 - سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي:
 أن الصلاة جامعة - فاطمة بنت قيس ٤٣٢٦
 - سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ:
 ﴿ونادوا يامالك﴾ - يعلى بن أمية
 التميمي ٣٩٩٢
 - سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع -
 جبير بن مطعم ٧٦٥
 - سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً - عبدالله
 بن عمر ١٧٤٧
 - سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
 سورة الفرقان على غير ماقرأها -
 عمر بن الخطاب ١٤٧٥
 - سمعته في عشرة من أصحاب رسول
 الله ﷺ - أبو حميد الساعدي ٩٦٣
 - سموا الله وكلوا - عائشة زوج النبي
 ﷺ ٢٨٢٩
 - سناه سناه يا أم خالد! - أمة بنت
 خالد بن سعيد ٤٠٢٤
 - سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
 وتثني رجلك اليسرى - عبدالله بن
 عمر ٩٥٨
 - السنة على المعتكف أن لا يعود
 مريضاً - عائشة ٢٤٧٣
 - السنة وضع الكف على الكف في
 الصلاة تحت السرة - علي بن أبي

- طالب ٧٥٦ - شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها
- الأغنياء ويترك المساكين - أبو هريرة ٣٧٤٢
- شرُّ ما في رجل شُحَّ هالغٌ - أبو هريرة ٢٥١١
- شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم - عائشة ٩١٤
- شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي - أنس بن مالك ٤٧٣٩
- الشُّفعة في كل شرك ربعة أو حائط - جابر بن عبدالله ٣٥١٣
- شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفًا - عائشة ٦٤٢
- شمت أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زكأم - أبو هريرة ٥٠٣٤
- الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته - عائشة ١١٩١
- الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله - جابر بن عتيك الأنصاري ٣١١١
- شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد - عبدالسلام بن أبي حازم ٤٧٤٩
- شهدت خبير مع ساداتي فكلموا في رسول الله ﷺ - عمير مولى أبي اللحم ٢٧٣٠
- شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار آخر - نعمان بن مقرن ٢٦٥٥
- شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حُمران - حصين بن المنذر الرقاشي ٤٤٨٠
- شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه - ابن عباس ٤٤٢٦
- شهدت عليًا وأتي بدابة ليركبها - علي بن ربيعة ٢٦٠٢
- شهدت المتلاعنين على عهد رسول
- سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى عُفِر له - أبو هريرة ١٤٠٠
- سؤوا صُفُوفكم فإن تسوية الصَّف من تمام الصلاة - أنس بن مالك ٦٦٨
- سيأتي على الناس زمانٌ عضوضٌ يعرضُ الموسر - علي بن أبي طالب ... ٣٣٨٢
- سيأتي ملكٌ من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق - عبدالرحمن بن سلمان ٤٦٣٩
- سيأتيكم ركبٌ مبغضون - جابر بن عتيك ١٥٨٨
- سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا - جابر بن عبدالله ٣٠٢٥
- السَّيِّدُ الله - عبدالله بن الشخير ٤٨٠٦
- سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودًا مجندة - عبدالله بن حوالة الأزدي ٢٤٨٣
- سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقةٌ قومٌ يحسنون القيل ويسئون الفعل - أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك ٤٧٦٥
- سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور - عبدالله بن مغفل ٩٦
- سيكون قومٌ يعتدون في الدُّعاء - سعد بن أبي وقاص ١٤٨٠
- سيماهم التحليق والتسييد فإذا رأيتموهم فأنيموهم - أنس بن مالك .. ٤٧٦٦

ش

الشؤم في الدار والمرأة والفرس -

عبدالله بن عمر ٣٩٢٢

شاتك شاة لحم - أبو بردة بن نيار ... ٢٨٠١

شاركت القوم إذا - أبو ذر الغفاري .. ٤٢٦١

- ١٢٢٣ فصلى بنا ركعتين - ابن عمر
 - صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر
 ١٢٢٢ سفرًا - البراء بن عازب الأنصاري ...
 - صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع
 لحشرات الأرض تحريمًا - الثلب بن
 ٣٧٩٨ ثعلبة التميمي
 - صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم
 ١١٩٩ فاقبلوا صدقته - عمر بن الخطاب
 - صدقت، المسلم أخو المسلم -
 ٣٢٥٦ سويد بن حنظلة
 - الصعيد الطيب وضوء المسلم - أبو
 ٣٣٢ ذر الغفاري
 - صفُ القدمين ووضع اليد على اليد
 ٧٥٤ من السنة - عبدالله بن الزبير
 - صلُّ ركعتين تجوز فيهما - سُلَيْك
 ١١١٦ الغطفاني
 - صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك
 معهم سبحة - ابن مسعود ٤٣٢
 - صلُّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم
 ٤٣١ أبو ذر الغفاري
 - صلُّ على محمد وعلى آل محمد -
 ٩٧٧ كعب بن عجرة
 - صلُّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا -
 ٩٥٢ عمران بن حصين
 - صلُّ هاهنا - جابر بن عبدالله ٣٣٠٥
 - الصلاة أمامك - أسامة بن زيد ١١٩٢٥
 - الصلاة خيرٌ من النوم الصلاة خيرٌ من
 النوم - أبو محذورة ٥٠١
 - صلاة الرجل في جماعة تزيد على
 ٥٥٩ صلاته في بيته - أبو هريرة
 - صلاة الرجل في الفلاة تُضاعف على
 صلاته في الجماعة - أبو سعيد
 ٥٦٠ الخدري
 ٢٢٥١ الله ﷺ - سهل بن سعد
 - شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف
 سمعت رسول الله ﷺ - علي بن
 شماخ ٣٢٠٠
 - شهدت مع رسول الله ﷺ حينًا،
 فسرنا في يوم قانظ شديد الحر - أبو
 عبدالرحمن الفهري ٥٢٣٣
 - شهدت مع معاوية بيت المقدس
 فجمع بنا - يعلى بن شداد بن أوس .. ١١١١
 - شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ
 فلما انصرفنا - مجمع بن جارية
 الأنصاري ٢٧٣٦
 - الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا
 حتى تروه - عبدالله بن عمر ٢٣٢٠
 - شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو
 الحجة - أبو بكره نفيح بن الحارث ... ٢٣٢٣
 - شيطانٌ يتبع شيطانة - أبو هريرة ٤٩٤٠
- ص**
- صارت صافية لدحية الكلبي ثم
 صارت لرسول الله ﷺ - أنس بن
 مالك ٢٩٩٦
 - صاع من بر أو قمح على كل اثنين
 صغير أو كبير - ثعلبة بن أبي صعير .. ١٦١٩
 - صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على
 ألفي حُلَّة - ابن عباس ٣٠٤١
 - صالح النبي ﷺ أهل فذك - محمد
 بن مسلم بن شهاب الزهري ٢٩٧١
 - صبغت للنبي ﷺ بردة سوداء فلبسها
 فلما عرق فيها وجد ريح الصوف -
 عائشة ٤٠٧٤
 - صحبت ابن عمر في طريق قال:

- ٧٤٠ السعدي
- صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة -
- ٩٥٠ عبدالله بن عمرو
- صلاة الصُّبح ركعتان - قيس بن عمرو
- ١٠٧١ رباح
- ١٢٦٧ عبدالله بن عمرو
- الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت
- ٩٧٢ عبدالله الرقاشي
- ٥١٥٦ أيمانكم - علي بن أبي طالب
- صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما -
- ١٢٨٨ أبو أمامة الباهلي
- الصلاة في جماعة تعدل خمسًا
- ١١٢٤ ابن أبي رافع
- ٥٦٠ وعشرين صلاة - أبو سعيد الخدري
- صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي
- ١٣٢٦ أحدكم الصُّبح - عبدالله بن عمر
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ابن عمر
- ١٠٠٨ هريرة
- ١٢٩٥ عمر
- الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين - المطلب بن ربيعة
- ٦٤٩ السائب
- ١٢٩٦ صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته
- ١٢١٤ وسبعا - ابن عباس
- ١٠٤٤ في مسجدي هذا إلا - زيد بن ثابت
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها - عبدالله بن مسعود
- ١٢٤٤ فقاموا صفًا - عبدالله بن مسعود
- ٥٧٠ مسعود
- الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم يرا كان أو فاجرًا - أبو هريرة
- ١٠١٧ الركعتين - ابن عمر
- ٥٩٤ صلواته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا
- صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا - أنس بن مالك
- ٩٥١ عمران بن حصين
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا - عبدالله بن عباس
- ٣٥٩٤ هريرة
- ١٢١٠ صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية
- ١٩١١ ابن عباس
- ٢٧١٠ صلوا على صاحبكم - زيد بن خالد الجهني
- ٣٥٩٩ فاتك
- ١٢٨١ شاء - عبدالله المزني
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائمًا - خريم بن
- ٣٢٠١ فقال: اللهم اغفر لحينا - أبو هريرة
- صلى رسول الله ﷺ على جنازة
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائمًا - خريم بن
- مسجد الخيف - النضر بن كثير

- ١٤٠٨ - السماء انشقت ﴿ فسجد - أبو رافع ...
- ١١٢٦ - الناس يأتون - عائشة
- ١٢٠٢ - صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً - أنس بن مالك
- ١٧٢ - صلوات بوضوء واحد - بريدة بن الحصيب
- ١٩٦٥ - صليت مع رسول الله ﷺ حارثة بن وهب الخزاعي
- ١١٢ - صليت مع رسول الله ﷺ فدعا بماء - عبد خير الهمداني
- ٩٣٠ - صليت مع رسول الله ﷺ صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم
- ٧٢٣ - صليت مع رسول الله ﷺ قام فلم يجلس - عبدالله ابن بحنة ... ١٠٣٤
- ٧٢٣ - صليت مع رسول الله ﷺ كبر رفع يديه - وائل بن حجر
- ١٥٣٣ - صليت مع النبي ﷺ جابر بن عبدالله
- ٥٧٦ - صليت مع رسول الله ﷺ صلي النبي ﷺ على ابن الدحداح
- ٣١٧٨ - صليت مع النبي ﷺ ونحن شهود - جابر بن سمرة
- ١٩٦٠ - صليت مع النبي ﷺ بكر - عبدالله بن مسعود
- ٧٢٣ - صليت مع النبي ﷺ صليت مع النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء
- ١٢٤٨ - صليت مع النبي ﷺ مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة - جابر بن سمرة
- ٥٧٦ - صليت مع النبي ﷺ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - وائل بن حجر
- ٩٩٧ - صليت وراء النبي ﷺ ماتت في نفاسها - سمرة بن جندب . ٣١٩٥
- ٩٩٧ - صليت وراء النبي ﷺ صليت مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء - سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك
- ١٩٣٠ - صليت وراء النبي ﷺ صم إن شئت وأفطر إن شئت - حمزة الأسلمي
- ٣١٩٥ - صليت مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء - سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك
- ١٩٣٠ - صليت مع النبي ﷺ صم من كل شهر ثلاثة أيام - عبدالله بن عمرو
- ١٣٨٩ - صليت مع النبي ﷺ صمتم يومكم هذا؟ - عبدالرحمن بن مسلمة، عن عمه
- ٢٤٤٧ - صليت مع النبي ﷺ الصور قرأ ينفخ فيه - عبدالله بن عمرو
- ٤٧٤٢ - صليت مع النبي ﷺ صليت مع النبي ﷺ في حجرته
- ١١٢٦ - صليت مع رسول الله ﷺ صلوات بوضوء واحد - بريدة بن الحصيب
- ١٧٢ - صليت مع رسول الله ﷺ صلي علي الغداة ثم دخل الرحبة
- ١١٢ - صليت مع رسول الله ﷺ فدعا بماء - عبد خير الهمداني
- ٩٣٠ - صليت مع رسول الله ﷺ صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم
- ٧٢٣ - صليت مع رسول الله ﷺ قام فلم يجلس - عبدالله ابن بحنة ... ١٠٣٤
- ٧٢٣ - صليت مع النبي ﷺ جابر بن عبدالله
- ١٥٣٣ - صليت مع النبي ﷺ صلي النبي ﷺ على ابن الدحداح
- ٣١٧٨ - صليت مع النبي ﷺ ونحن شهود - جابر بن سمرة
- ١٩٦٠ - صليت مع النبي ﷺ بكر - عبدالله بن مسعود
- ٧٢٣ - صليت مع النبي ﷺ صليت مع النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء
- ١٢٤٨ - صليت مع النبي ﷺ مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة - جابر بن سمرة
- ٥٧٦ - صليت مع النبي ﷺ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - وائل بن حجر
- ٩٩٧ - صليت وراء النبي ﷺ ماتت في نفاسها - سمرة بن جندب . ٣١٩٥
- ٩٩٧ - صليت وراء النبي ﷺ صليت مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء - سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك
- ١٩٣٠ - صليت وراء النبي ﷺ صم إن شئت وأفطر إن شئت - حمزة الأسلمي
- ٣١٩٥ - صليت مع النبي ﷺ صم من كل شهر ثلاثة أيام - عبدالله بن عمرو
- ١٣٨٩ - صليت مع النبي ﷺ صمتم يومكم هذا؟ - عبدالرحمن بن مسلمة، عن عمه
- ٢٤٤٧ - صليت مع النبي ﷺ الصور قرأ ينفخ فيه - عبدالله بن عمرو
- ٤٧٤٢ - صليت مع النبي ﷺ صليت مع النبي ﷺ في حجرته
- ١١٢٦ - صليت مع رسول الله ﷺ صلوات بوضوء واحد - بريدة بن الحصيب
- ١٧٢ - صليت مع رسول الله ﷺ صلي علي الغداة ثم دخل الرحبة
- ١١٢ - صليت مع رسول الله ﷺ فدعا بماء - عبد خير الهمداني
- ٩٣٠ - صليت مع رسول الله ﷺ صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم
- ٧٢٣ - صليت مع رسول الله ﷺ قام فلم يجلس - عبدالله ابن بحنة ... ١٠٣٤
- ٧٢٣ - صليت مع النبي ﷺ جابر بن عبدالله
- ١٥٣٣ - صليت مع النبي ﷺ صلي النبي ﷺ على ابن الدحداح
- ٣١٧٨ - صليت مع النبي ﷺ ونحن شهود - جابر بن سمرة
- ١٩٦٠ - صليت مع النبي ﷺ بكر - عبدالله بن مسعود
- ٧٢٣ - صليت مع النبي ﷺ صليت مع النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء
- ١٢٤٨ - صليت مع النبي ﷺ مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة - جابر بن سمرة
- ٥٧٦ - صليت مع النبي ﷺ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - وائل بن حجر
- ٩٩٧ - صليت وراء النبي ﷺ ماتت في نفاسها - سمرة بن جندب . ٣١٩٥
- ٩٩٧ - صليت وراء النبي ﷺ صليت مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء - سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك
- ١٩٣٠ - صليت وراء النبي ﷺ صم إن شئت وأفطر إن شئت - حمزة الأسلمي
- ٣١٩٥ - صليت مع النبي ﷺ صم من كل شهر ثلاثة أيام - عبدالله بن عمرو
- ١٣٨٩ - صليت مع النبي ﷺ صمتم يومكم هذا؟ - عبدالرحمن بن مسلمة، عن عمه
- ٢٤٤٧ - صليت مع النبي ﷺ الصور قرأ ينفخ فيه - عبدالله بن عمرو
- ٤٧٤٢ - صليت مع النبي ﷺ صليت مع النبي ﷺ في حجرته

- طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ
 ٧١ - أبو هريرة
 - طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
 ١٨٩٧ يكفيك - عائشة
 - طوفي من وراء الناس وأنت راكبة -
 ١٨٨٢ أم سلمة زوج النبي ﷺ
 - الطيرة شرك الطيرة شرك - عبدالله بن
 ٣٩١٠ مسعود

ع

- العائد في هبته كالعائد في قبته -
 ٣٥٣٨ عبدالله بن عباس
 - عادني رسول الله ﷺ من وجع كان
 ٣١٠٢ بعيني - زيد بن أرقم
 - العامل على الصدقة بالحق كالغازي
 ٢٩٣٦ في سبيل الله - رافع بن خديج
 - عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى
 ٢٦٧٧ الجنة - أبو هريرة
 - عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في
 ٢٥٣٦ سبيل الله - عبدالله بن مسعود
 - العجماء جرحها جباراً والمعدن جباراً
 ٤٥٩٣ والبشر جباراً - أبو هريرة
 - عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في
 غزوة تبوك قبل الفجر - المغيرة بن
 ١٤٩ شعبة
 - العرايا أن يهب الرجل للرجل
 ٣٣٦٦ النخلات - محمد بن إسحاق المدني
 - عُرِضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة
 ٤٦١ - أنس بن مالك
 - عرفها حولا - أبي بن كعب
 ١٧٠١ عرفها سنة ثم اعرف وكاءها،
 ١٧٠٤ وغفاصها - زيد بن خالد الجهني

- صيد البر لكم حلالٌ ما لم تصيدوه -
 ١٨٥١ جابر بن عبدالله

ض

- ضالة الإبل المكتومة غرامتها - أبو
 ١٧١٨ هريرة
 - ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر
 ٥٢٣٤ أو عمر - مرداس بن مالك الأسلمي
 - ضع هذه الآية في السورة التي يُذكر
 ٧٨٦ فيها كذا وكذا - ابن عباس
 - ضِيفَتْ النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب
 ١٨٨ فسوي - المغيرة بن شعبة
 - الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو
 ٣٧٤٩ صدقة - أبو هريرة

ط

- طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند
 ٢١٩ هذه وعند هذه - أبو رافع
 - طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على
 ١٨٨٠ راحلته - جابر بن عبدالله
 - طفت مع عبدالله فلما دُبر الكعبة
 ١٨٩٩ - شعيب بن محمد
 - طلاق الأمة تطليقتان - عائشة
 ٢١٨٩ - طلق عبدُ يزيد - أبو ركانة وإخوته -
 ٢١٩٦ أم رُكانة - ابن عباس
 - طلق عبدالله بن عمر امرأته - ابن
 ٢١٨٥ عمر
 - طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع
 ١٣٤٢ عقاراً كان لي بها - سعد بن هشام ...
 - طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد
 ٢٢٩٧ نخلا لها - جابر بن عبدالله

- عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه
 - زيد بن خالد الجهني ١٧٠٦
 - العرية الرجل يعري الرجل النخلة -
 - عبد ربه بن سعيد الأنصاري ٣٣٦٥
 - عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ -
 - عائشة ٥٣
 - عشرةٌ في الجنة: النبي ﷺ في الجنة
 - وأبو بكر في الجنة - سعيد بن زيد ٤٦٤٩
 - عشرون - عمران بن حصين ٥١٩٥
 - عقل شبه العمد مغلظٌ مثل عقل العمد
 - عبدالله بن عمرو ٤٥٦٥
 - علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق -
 - أم قيس بنت محصن ٣٨٧٧
 - العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل
 - عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٨٨٥
 - عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ
 - والكتاب - عبادة بن الصامت ٣٤١٦
 - عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ
 - ورفع يديه - عبدالله بن مسعود ٧٤٧
 - عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ -
 - عبدالله بن مسعود ٢١١٨
 - علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ
 - في الوتر - الحسن بن علي ١٤٢٥
 - على رسلكما إنها صفة بنت حبي؟ -
 - أم المؤمنين صفة بنت حبي ٤٩٩٤
 - على عملنا من أراد - أبو موسى
 - الأشعري ٤٣٥٤
 - على كل محتلم رواح الجمعة -
 - حفصة ٣٤٢
 - على كل مسلم - عبدالله بن عمرو بن
 - العاص ٤٥١٩
 - على المقتتلين أن ينحجزوا الأول
 - فالأول - عائشة ٤٥٣٨
- على مكانكما - علي بن أبي طالب .. ٥٠٦٢
 - على اليد ما أخذت حتى تؤدي -
 - سمرة بن جندب ٣٥٦١
 - عليك بالصبر - أبو ذر الغفاري ٤٤٠٩
 - عليك وعلى أبيك السلام - غالب بن
 - خظاف عن رجل ٥٢٣١
 - عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على
 - أفواهاها - ابن عباس ٣٦٩٤
 - عليكم بالأسود - جابر بن عبدالله ٢٨٤٦
 - عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى
 - بالليل - أنس بن مالك ٢٥٧١
 - عليكم بكل أشقر أغر محجل - أبو
 - وهب الجشمي ٢٥٤٤
 - عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ - أبو
 - وهب الجشمي ٢٥٤٣
 - عمران بيت المقدس خراب يثرب،
 - وخراب يثرب خروج الملحمة - معاذ
 - بن جبل ٤٢٩٤
 - العمري أن يقول الرجل للرجل هو
 - لك ماعشت - مجاهد بن جبر ٣٥٦٠
 - العمري جائزة - أبو هريرة ٣٥٤٨
 - العمري جائزة لأهلها والرقيبي جائزة
 - لأهلها - جابر بن عبدالله ٣٥٥٨
 - العمري لمن وهبت له - جابر بن
 - عبدالله ٣٥٥٠
 - عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين
 - يدي ومن خلفي - عبدالرحمن بن
 - عوف ٤٠٧٩
 - عن الغلام شاتان مثلان، وعن
 - الجارية شاة - أم كرز الكعبية ٢٨٣٦
 - عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
 - الجارية شاة - أم كرز الكعبية ٢٨٣٤
 - عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك

- ٣٤٦٦ الأسلمي
- غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن
الوليد فأتي بأربعة أعلاج - عبيد بن
٢٦٨٧ تعلقى الفلسطيني
- غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم
٢٧١٤ بن عبدالله - صالح بن محمد
- غزونا من المدينة نريد القسطنطينية -
٢٥١٢ أسلم أبو عمران التجيبي
- غسل رأسه وغسل جسده - سعيد بن
٣٥٠ عبدالعزيز
- غسل رسول الله ﷺ عليّ والفضل
وأسماء بن زيد - عامر الشعبي ٣٢٠٩
- غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم - أبو سعيد الخدري ٣٤١
- غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه
شيئا من الإذخر - خباب بن الارت ٣١٥٥
- غفرانك - عائشة ٣٠
- الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا -
أبي بن كعب ٤٧٠٥
- غلبنا عليك يا أبا الربيع! - جابر بن
عتيك الأنصاري ٣١١١
- غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد -
جابر بن عبدالله ٤٢٠٤

ف

- فابدؤا قبل التسليم فقولوا: التحيات
الطيبات - سمرة بن جندب ٩٧٥
- فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن
الإسلام فدعاه عشرين ليلة - أبو
موسى الأشعري ٤٣٥٦
- فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم
الله عليه - وحشي بن حرب ٣٧٦٤

- للرؤية - حسين بن الحارث الجدلي ٢٣٣٨
- عهدة الرقيق ثلاثة أيام - عقبه بن
عامر ٣٥٠٦
- العياقة زجر الطير والطرق الخط يخط
في الأرض - عوف ٣٩٠٨
- العياقة والطيبة والطرق من الجبت -
قيصة بن المخارق الهلالي ٣٩٠٧
- عيدان اجتماعا في يوم واحد،
فجمعهما جميعا - عطاء بن أبي رباح ١٠٧٢

غ

- غابت الشمس وأنا عند عبدالله بن
عمر فسرنا - عبدالله بن دينار ١٢١٧
- غارت أمكم - أنس بن مالك ٣٥٦٧
- غدا رسول الله ﷺ من منى حين
صلى الصبح - ابن عمر ١٩١٣
- غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى
عرفات - عبدالله بن عمر ١٨١٦
- غربها - ابن عباس ٢٠٤٩
- الغرة: العبد أو الأمة - حجاج بن
مالك الأسلمي ٢٠٦٤
- الغزو غزوان - معاذ بن جبل ٢٥١٥
- غزوت مع رسول الله ﷺ ست أو
سبع غزوات - عبدالله بن أبي أوفى ٣٨١٢
- غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن -
سلمة بن الأكوع ٢٦٥٤
- غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت
معه الفتح - عمران بن حصين ١٢٢٩
- غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ
فكان شعارنا - سلمة بن الأكوع ٢٥٩٦
- غزونا مع رسول الله ﷺ الشام فكان
يأتينا أنباط - عبدالله بن أبي أوفى

- ١٠٢١ عبدالله بن مسعود - فاجمعها حتى يأتيها باغيها - عبدالله
 - فآذنه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ١٧١٣ بن عمرو
 ٥٢٥٩ ذلك فاقتلوه - أبو سعيد الخدري فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم
 - فاذهب فالتمس أزدياً حولاً - بريدة ٤٥٢٤ رافع بن خديج
 ٢٩٠٣ بن الحصيب فأخذ برأسي أو بذؤابتي فأقمني عن
 ١٠٥٠ فاستمع - أبو هريرة يمينه - ابن عباس ٦١١
 - فأصلحي من نفسك، ثم خُذي - فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله
 ٣١٣ امرأة من بني غفار عليك وكرامته - مالك بن نضلة ٤٠٦٣
 - فأعني على نفسك بكثرة السُّجود - فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصَّلَاة -
 ١٣٢٠ ربيعة كعب الأسلمي ٢٨٣ عائشة
 ٥١٣ فأقام جدي - عبدالله بن محمد - فإذا جلس في الركعتين جلس على
 ٤٩٧٠ فاكتني بابنك عبدالله - عائشة رجله اليسرى - أبو حميد الساعدي .. ٩٦٤
 - فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان - فإذا خلفتُهِنَّ وحضرت الصَّلَاة
 ٤٢٢٠ خاتماً ونقش فيه - ابن عمر ٢٧٦ فلتغتسل - أم سلمة
 - فإما لا فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو - فإذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابهه منه -
 ٣٣٧٢ صلاحه - زيد بن ثابت ٤٥٩٨ عائشة
 - فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع - فإذا رجع أمكن كفيه من رُكبته وفرَّج
 أيديهم وأرجلهم وماحسهم - أنس ٧٣١ بين أصابعه - أبو حميد الساعدي
 ٤٣٦٥ بن مالك - فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
 - ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض ٧٣٢ قابضهما - أبو حميد الساعدي
 عنهم﴾ - ابن عباس - فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله
 - فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف - الصمد - أبو هريرة ٤٧٢٢
 ٤٢٦١ أبو ذر الغفاري - فإذا قرأ فانصتوا - أبو موسى
 - فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في الأشعري ٩٧٣
 المضاجع - أبو حرة الرقاشي عن - فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن
 ٢١٤٥ عمه قدمه اليسرى - أبو حميد الساعدي ... ٧٣١
 - فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً - فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن
 ٣٧٣٢ جابر بن عبدالله قدمه اليسرى - أبو حميد الساعدي ... ٩٦٥
 - فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي - فإذا كان العام المقبل صمنا يوم
 ٣٥٢٢ فهو أسوة الغرماء - أبو هريرة ٢٤٤٥ التاسع - عبدالله بن عباس
 - فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان - فإذا كانت لك مائتا درهم وحال
 ٣٧٣٧ صائماً فليدع - ابن عمر ١٥٧٣ عليها الحول - علي بن أبي طالب ...
 - فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم - فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين -

- ٤٢٤٦ أبواب النار - حذيفة بن اليمان
 - فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله بغير
 عدد - المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي
 مالك ١٢٥
 - فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى
 بهم - أبو قتادة الأنصاري ٤٤٠
 - فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم
 ثم كبير - رفاعه بن رافع ٨٦١
 - فجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب
 اقتلتا فأخذهما - ابن عباس ٧١٧
 - فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على
 عصابة القتالة وغرة لما في بطنها -
 المغيرة بن شعبة ٤٥٦٩
 - فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم
 وجعل بلال يجعله في كسائه - ابن
 عباس ١١٤٤
 - فجعله مروان جلدات وخلق سبيله -
 محمد بن يحيى بن حبان ٤٣٨٩
 - فخرج بلال فأذن فكنت أشح فمه
 ههنا وههنا - ولم يستدر - أبو
 جحيفة ٥٢٠
 - فدعي اليوم الثالث فلم يجب - سعيد
 بن المسيب ٣٧٤٦
 - فذراع لا تزيد عليه - أم سلمة ٤١١٧
 - فذلك له سهم جمع - أبو أيوب
 الأنصاري ٥٧٨
 - فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش
 للضيف - جابر بن عبد الله ٤١٤٢
 - فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة
 للصيام - ابن عباس ١٦٠٩
 - فرض الله عز وجل الصلاة على لسان
 نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً - ابن
 عباس ١٢٤٧
- ٥٨٤ بالشنة - أبو مسعود الأنصاري
 - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه - ميمونة ٤٥٧
 - فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ
 ولا في كتاب الله؟ - معاذ بن جبل - ٣٥٩٢
 - فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى
 تموت - حذيفة بن اليمان ٤٢٤٧
 - فإن لم يتركوه فقاتلوهم - ديلم
 الحميري ٣٦٨٣
 - فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً
 - عبدالله بن عمرو ١٢٩٨
 - فإنه نهز وعديه ربي عز وجل في
 الجنة - أنس بن مالك ٧٨٤
 - فإنها تغرب في عين حامية - أبو ذر
 الغفاري ٤٠٠٢
 - فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما
 فرجما - أبو هريرة ٤٤٥٠
 - فإني أنا وأصلي وأصوم وأقطر -
 عائشة ١٣٦٩
 - فأين أبوبكر؟ يابى الله ذلك
 والمسلمون - عبدالله بن زمعة ٤٦٦٠
 - فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم كافة
 فأتي بهم فأنزل الله في ذلك - أنس
 بن مالك ٤٣٦٦
 - فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال
 - عبدالله بن عمر ٢٤٧٥
 - فتحلف لكم يهود؟ - محيصة بن
 مسعود الخزرجي ٤٥٢١
 - فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي
 - عائشة ١٧٥٧
 - فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن
 حمده فقولوا: - حطان بن عبدالله
 الرقاشي ٩٧٢
 - فتنة عمياء صماء، عليها دعاءة على

- فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين في
 الحضرة والسفر - عائشة ١١٩٨
 - الفرع أول التاج - سعيد بن المسيب ٢٨٣٢
 - فرقع يديه في أول مرة - علقمة عن
 عبدالله بن مسعود ٧٥١
 - فَرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني
 العجلان وقال - ابن عمر ٢٢٥٨
 - فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم
 على القلائس - محمد بن ركانة ٤٠٧٨
 - فروح الله تاتي بالرحمة وتأتي
 بالعذاب - أبو هريرة ٥٠٩٧
 - فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع
 رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر ٢٠٢٣
 - فسجد فاتصب على كفيه وركبته -
 عباس بن سهل الساعدي ٩٦٦
 - فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل
 واليعاقب - الحارث خليفة عثمان ١٨٤٩
 - الفطرة خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة
 - أبو هريرة ٤١٩٨
 - فظنُّ أنه لم يسمع النساء، فمشى
 إليهن وبلالٌ معه - ابن عباس ١١٤٣
 - فظننَّا أنه يريدُ بذلك أن يدرك الناس
 الركعة الأولى - أبو قتادة ٨٠٠
 - فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة
 ثم صلى - عمرو بن العاص ٣٣٥
 - فقال رجل يارسول الله أصلي معهم
 قال نعم إن شئت - عبادة بن
 الصامت ٤٣٣
 - فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة -
 فكَبَّر فرقع يديه - وائل بن حُجر ٧٢٦
 - فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة،
 فكَبَّر فرقع يديه - وائل بن حُجر ٩٥٧
 - فقبض رسول الله ﷺ ولم يُبين لنا
- أنها منها - ابن عباس ٧٨٧
 - فقد عتق منه ماعتق - ابن عمر ٣٩٤١
 - فقد قضيت صلاتك - عبدالله بن
 مسعود ٩٧٠
 - فقدنا ابن صياد يوم الحرة - جابر بن
 عبدالله ٤٣٣٢
 - فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي
 بكر حتى قبض - أنس بن مالك ٤٢١٥
 - فكانت تغتسل لِكُلِّ صلاة - عائشة ... ٢٨٩
 - فكَبَّر نبيُّ الله ﷺ فكَبَّر الصَّفان جميعاً
 - عبدالله بن مسعود ١٢٤٥
 - فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت
 فجعلوني في السبي - عطية القرظي .. ٤٤٠٥
 - ﴿فكلموا مما ذُكر اسم الله عليه﴾ -
 ابن عباس ٢٨١٧
 - فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتقُّ
 - عمرو بن سلمة ٥٨٦
 - فلا إذاً - جابر بن عبدالله ٣٦٩٩
 - فلا، وأنا أقول مالي ينازعني القرآن
 - عبادة بن الصامت ٨٢٤
 - فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا
 حضرت - أم سلمة ٢٧٧
 - فلتخدمهم حتى يستغنوا فإذا استغنوا
 فليعتقوها - معاوية بن سويد بن مقرن ٥١٦٧
 - فلعلك قبلتها؟ - جابر بن سمرة ٤٤٢٢
 - فلعلكم تفترقون - وحشي بن حرب .. ٣٧٦٤
 - فلم يفعل أحدكم؟ - أبو سعيد
 الخدري ٢١٧٠
 - فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه
 - أبو موسى الأشعري ٤٣٥٧
 - فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام
 هُنية - محمد بن سيرين عن رجل من
 الصحابة ١٤٤٦

- فلماً سجد وقعتا رُكبتاه إلى الأرض
 قبل أن تقعا كَفَّاه - وائل بن حجر ٧٣٦
 - فلماً سجد وقعتا رُكبتاه إلى الأرض -
 وائل بن حجر ٨٣٩
 - فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا
 ألعب على أرجوحة - عائشة ٤٩٣٥
 - فليؤذنه ثلاثاً فإذا بدا له بعد، فليقتله
 فإنه شيطان - أبو سعيد الخدري ٥٢٥٨
 - فليسجد سجدة قبل أن يسلم ثم
 ليسلم - أبو هريرة ١٠٣٢
 - فليضربها، كتاب الله - أبو هريرة ٤٤٧١
 - فليعمد إلى سيفه فليضرب بحدّه على
 حرّة - أبو بكره الثقفي ٤٢٥٦
 - فما أردت إلى ذلك؟ - جابر بن
 عبدالله ٤٥١٠
 - فما أول ما ارتخصتم أمر الله - أبو
 هريرة ٤٤٥٠
 - فما منعك أن تدخل مع الناس في
 صلاتهم؟ - يزيد بن عامر ٥٧٧
 - فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد
 من أكل منه - أبو هريرة ٤٤٢٨
 - فما يمنعكما أن ترجموهما؟ - جابر
 بن عبدالله ٤٤٥٢
 - فمضمض واستنشق من كف واحدة -
 عبدالله بن زيد بن عاصم ١١٩
 - فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد
 سلم - أم سلمة ٤٧٦١
 - فموايك يعطونك ديتة؟ - وائل بن
 حجر ٤٥٠١
 - فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء
 الصّلاة - عائشة ٢٦٣
 - فهبه له ولك كذا وكذا - سمرة بن
 جندب ٣٦٣٦
 - فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟ - عائشة ٣٩٣١
 - فهلا تركتموه وجتتموني به - جابر بن
 عبدالله ٤٤٢٠
 - فهلا قلت: خذها مني وأنا الغلام
 الأنصاري - أبو عقبة الفارسي ٥١٢٣
 - فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به -
 صفوان بن أمية ٤٣٩٤
 - فهن لهم، ولمن أتى عليهن - عبدالله
 بن عباس ١٧٣٨
 - فوالله! لنزل رسول الله ﷺ إلى
 الصُّبْح فأناخ - امرأة من بني غفار ... ٣١٣
 - في أربعين يوماً - عبدالله بن عمرو ... ١٣٩٥
 - في الأسنان خمسٌ خمسٌ - عبدالله
 بن عمرو بن العاص ٤٥٦٣
 - في الأصابع عشرٌ عشرٌ - عبدالله بن
 عمرو بن العاص ٤٥٦٢
 - في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً -
 بريدة بن الحصيب الأسلمي ٥٢٤٢
 - في أول ضربة سبعون حسنة - أبو
 هريرة ٥٢٦٤
 - في الخطأ أربعاً خمسٌ وعشرون
 حقة، وخمسٌ وعشرون جذعة - علي
 بن أبي طالب ٤٥٥٢
 - في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون
 جذعة - عبدالله بن مسعود ٤٥٤٥
 - في رجل تزوج امرأة فمات عنها -
 عبدالله بن مسعود ٢١١٤
 - في الرّكاز الخمس - أبو هريرة ٣٠٨٥
 - في شبه العمدة ثلاثاً ثلاثاً وثلاثون
 حقة - علي بن أبي طالب ٤٥٥١
 - في كل سائمة إبل في أربعين بنت
 لبون - معاوية بن حيدة ١٥٧٥
 - في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا

- أمتك خمس صلوات - أبو قتادة بن ربيعي ٤٣٠
- قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - أبو هريرة ٧٢١
- قال الله لبني إسرائيل: - ادخلوا الباب سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً - أبو سعيد الخدري ٤٠٠٦
- قال صلييت خمسا - عبدالله بن مسعود ١٠١٩
- قال عبدالله في شبه العمدة: خمسٌ وعشرون حقة - علقمة والأسود ٤٥٥٣
- قال عليّ لما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفين - علي بن أبي طالب ٥٠٦٤
- قال عليّ لابن أعبد ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله - أبو الورد بن ثمامة ٥٠٦٣
- قال كان النبي ﷺ يعجبه الذراع - عبدالله بن مسعود ٣٧٨١
- قال لي أبي: يا بُني! لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصابتنا السماء - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ... ٤٠٣٣
- قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً - أيوب السختياني ٤٦٢٥
- قال ناسٌ: يا رسول الله! أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ - أبو هريرة ٤٧٣٠
- قالت امرأةٌ بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ - جابر بن عبدالله ٣٥٤٥
- قالت: والحيض يكن خلف الناس - أمّ عطية ١١٣٨
- قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه - أبو هريرة ٨٨٢

- رسول الله ﷺ - أبو هريرة ٧٩٧
- في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة - عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ٤٥٥٤
- في المواضع خمسٌ - عبدالله بن عمرو ٤٥٦٦
- فيحلفون لكم - سهل بن أبي حثمة ٤٥٢٣
- فيما الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟ - عمر بن الخطاب ١٨٨٧
- فيما سقت الأنهار والعيون العشر - جابر بن عبدالله ١٥٩٧
- فيما سقت السماء والأنهار والعيون - عبدالله بن عمر ١٥٩٦
- فيما نزلت هذه الآية في بني سلمة ﴿ولا تنازوا بالألقاب﴾ - أبو جبير بن الضحاك ٤٥٦٢
- فيهم رجلٌ مودن اليد أو مخدج اليد - علي بن أبي طالب ٤٧٦٣
- فيهما حُبٌّ - بكر بن عبدالله ٦٥١

ق

- قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - أبو هريرة ٣٢٢٧
- قاتلهم الله، والله! لقد علموا ما استقسما بها قط - ابن عباس ٢٠٢٧
- قال أبو ذر يارسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجور - أبو هريرة ١٥٠٤
- قال الله تعالى: أنا الرحمن - عبدالرحمن بن عوف ١٦٩٤
- قال الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري - أبو هريرة ٤٠٩٠
- قال الله عز وجل إني فرضت على

- ٣٧٩٢ بن عمرو
 - قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً
- ١٧٨٥ جابر بن عبدالله
 - قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم - عائشة زوج النبي ﷺ
- ١٣٧٣
 - قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة - جابر بن سمرة ٨٠٣
 - قد شهد بدرًا وما يدريك - علي بن أبي طالب ٢٦٥٠
 - قد عرفت أن بعضكم خالجنها - عمران بن حصين ٨٢٨
 - قد عفوت عن الخيل والرقيق - علي بن أبي طالب ١٥٧٤
 - قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له - محجن بن الأدرع ٩٨٥
 - قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك - عائشة ١٨٣١
 - قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له - خباب بن الأرت ٢٦٤٩
 - قد كان يُصينا الحيض على عهد رسول الله ﷺ - أم سلمة ٣٥٩
 - قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة - عائشة ٣٦٤
 - قد كنت أنهاك عن حُبِّ يهود - أسامة بن زيد ٣٠٩٤
 - قد نحرت ههنا ومنى كلها منحراً - جابر بن عبدالله ١٩٠٧
 - قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٢٨٧٧
 - قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث - بريدة بن الحصيب
- قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر - ثعلبة بن أبي صعير ١٦٢٠
 - قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات - ابن عباس ١٣٥٨
 - قام فينا رسول الله ﷺ قائماً فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك - حذيفة بن اليمان ٤٢٤٠
 - قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا - عمار بن ياسر ٣١٩
 - قبور أصحابنا - طلحة بن عبيدالله ٢٠٤٣
 - قُتل رجلٌ على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ - أبو هريرة ٤٤٩٨
 - قتلاها كلهم في النار - ابن مسعود ٤٢٥٨
 - قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال - جابر بن عبدالله ٣٣٦
 - قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر - الزبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي ٣٦١٢
 - قد اجتمع في يومكم هذا عيدان - أبو هريرة ١٠٧٣
 - قد أجرنا من أجرنا وأماناً من أمانت - أم هانئ بنت أبي طالب ٢٧٦٣
 - قد أذاك هوأمُّ رأسك؟ - كعب بن عُجرة ١٨٥٦
 - قد أصبتم أو قد أحسبتم - المغيرة بن شعبه ١٤٩
 - قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن - سهل بن سعد الساعدي ٢٢٤٥
 - قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة - أنس بن مالك ٥٢١٣
 - قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه - عبدالله

- ٢٧٢٤ أبو هريرة -
 - قدمنا خير فلما فتح الله تعالى
 ٢٩٩٥ الحصن - أنس بن مالك
 - قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة -
 ١٩٤٠ ابن عباس
 - قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة،
 ٤٠٨ فكان يؤخر العصر - علي بن شيان ..
 - قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين
 ٢٧٢٥ افتتح خير - أبو موسى الأشعري
 - قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن
 ٤٠٠١ الرحيم - أم سلمة
 - قراءة النبي ﷺ: بلى قد جاءتك آياتي
 ٣٩٩٠ فكذبت بها - أم سلمة
 - قرأت جزءاً من القرآن؟ - نافع بن
 ١٣٩٢ جبير بن مطعم
 - قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم
 ١٤٠٤ يسجد فيها - زيد بن ثابت
 - قرأت عند عبدالله بن عمر فقال:
 ﴿والله الذي خلقكم من ضعف﴾ -
 ٣٩٧٨ عطية بن سعد العوفي
 - قرأها رسول الله ﷺ - والعين بالعين
 ٣٩٧٦ - أنس بن مالك
 - قَرَبْتُ للنبي ﷺ خُبْرًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ
 ١٩١ دعا بوضوء - جابر بن عبدالله
 - قَرَى في بيتك، فإن الله عز وجل
 ٥٩١ يرزقك الشهادة - أم ورقة بنت نوفل ..
 - قسم رسول الله ﷺ أقيبة ولم يعط
 ٤٠٢٨ مخرمة شيئاً - المسور بن مخرمة
 - قسم رسول الله ﷺ خير نصفين -
 ٣٠١٠ سهل بن أبي حثمة
 - قسم رسول الله ﷺ في أصحابه
 ٢٧٩٨ ضحايا - زيد بن خالد الجهني
 - قسمت خير على أهل الحديدية -
- ٢٣٠٩ الأسلمي
 - قد وجب أجرك ورجعت إليك في
 ١٦٥٦ الميراث - بريدة بن الحصيب
 - القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا
 ٤٦٩١ فلا تعودوهم - ابن عمر
 - قَدِمَ بالأسارى حين قُدِمَ بهم وسودة
 بنت زمعة عند آل عفراء في مناخهم
 ٢٦٨٠ - يحيى بن عبدالله
 - قَدِمَ بي عمي في الجاهلية فباعني من
 الحباب بن عمرو - سلامة بنت معقل
 ٣٩٥٣ امرأة من خارجة قيس عيلان
 - قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهتهم
 ١٨٨٦ حُمى يثرب - ابن عباس
 - قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو
 ٤٩٣٢ خير وفي سهوتها سترٌ - عائشة
 - قَدِمَ عليّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ
 كان يهوديًا فأسلم - أبو موسى
 الأشعري ٤٣٥٥
 - قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء
 أهل مكة - حميد بن أبي حميد
 الطويل ٤٦١٨
 - قَدِمَ النبي ﷺ إلى مكة وله أربع
 ٤١٩١ غدائر - أم هانئ
 - قَدِمَ وفد الجَنِّ على النبي ﷺ -
 عبدالله بن مسعود ٣٩
 - قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي
 - هلال بن يساف ٩٤٨
 - قدمت على النبي ﷺ حليّة من عند
 النجاشي أهداها لها - عائشة ٤٢٣٥
 - قدمت المدينة فدخلت على عائشة
 فقلت أخبريني عن صلاة رسول الله
 ﷺ - سعد بن هشام ١٣٥٢
 - قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخير

- ٣٠١٥ مجمع بن جارية الأنصاري
- قصرْتُ عن النبي ﷺ بمشقص على
المروة - معاوية بن أبي سفيان ١٨٠٢
- القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان
في النار - بريدة بن الحصيب ٣٥٧٣
- قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين
يقعدان بين يدي الحكم - عبدالله بن
الزبير ٣٥٨٨
- قضى رسول الله ﷺ في الجنين بِعُرْوَةَ
عَبْدٍ أو أمة أو فرس أو بغل - أبو
هريرة ٤٥٧٩
- قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب
يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية
الحرّ - ابن عباس ٤٥٨١
- قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة
السادة لمكانها بثلث الدية - عبدالله
بن عمرو ٤٥٦٧
- قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة - مجاهد ٤٥٥٠
- قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن
قيمه دينارًا - ابن عباس ٤٣٨٧
- قطع صلواتنا قطع الله أثره - يزيد بن
نمران عن رجل ٧٠٦
- قطعت عنق صاحبك - أبو بكر
الثقي ٤٨٠٥
- قفلة كغزوة - عبدالله بن عمرو ٢٤٨٧
- قفوا على مشاعركم - ابن مربع
الأنصاري ١٩١٩
- قُل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر - عبدالله بن أبي أوفى ٨٣٢
- قل، قل هو الله أحد والمعوذتين،
حين تمسي وحين تُصبح - عبدالله بن
خبيب ٥٠٨٢
- قُل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه
- عبدالله بن عمرو ٥٢٤
- قل: الله ما أخذ وما أعطى وكلُّ شيء
عنده إلى أجل - أسامة بن زيد ٣١٢٥
- قل: اللهم إني أعوذ بك من شر
سمعي، ومن شر بصري - شكل بن
حميد ١٥٥١
- قُل: اللهم! اهْدني وسدْني واذكر
بالهداية هداية الطريق - علي بن أبي
طالب ٤٢٢٥
- قل: اللهم! فاطر السماوات والأرض
عالم الغيب والشهادة - أبو هريرة ٥٠٦٧
- قل ما كان رسول الله ﷺ يخرج في
سفر إلا يوم الخميس - كعب بن
مالك ٢٦٠٥
- قلت لأبي: أيُّ الناس خيرٌ بعد
رسول الله ﷺ - محمد ابن الحنفية .. ٤٦٢٩
- قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة
القدر يا أبا المنذر! - زر بن حبيش .. ١٣٧٨
- قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ - الوليد
بن مسلم ٣٦٥٠
- قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ
يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ -
مُعَاذة ٢٤٥٣
- قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ
رسول الله ﷺ إذا دخل بيته - شريح
بن هانئ ٥١
- قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله
ﷺ؟ - مسروق ١٤٣٥
- قلت لعبدالله بن عباس: يا أبا
العباس! - سعيد بن جبير ١٧٧٠
- قلت لعلي أخبرنا عن مسيرك هذا
أعهدُ عهدك إليك رسول الله ﷺ أم

- رأيتُ رأيته؟ - قيس بن عباد ٤٦٦٦
 - قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ - عبدالرحمن بن صفوان ٢٠٢٦
 - قلت للحسن ﴿ما أنتم عليه بفاتنين - خالد الحذاء ٤٦١٦
 - قلتُ للحسن: يا أبا سعيد! أخبرني عن آدم ألسماء خلُق أم للأرض - خالد الحذاء ٤٦١٤
 - قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان - فيروز الديلمي ٢٢٤٣
 - قلت: يا رسول الله! جارية لي صككتها صكة - معاوية بن الحكم السلمي ٣٢٨٢
 - قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السُّجود - طاوس ٨٤٥
 - قلنا لأنس يعني ابن مالك: أي اللباس كان أحب إلى النبي ﷺ - قتادة ٤٠٦٠
 - قُم - أو: اذهب - بش الخطيب أنت - عدي بن حاتم ١٠٩٩
 - قُم فاقضه - كعب بن مالك ٣٥٩٥
 - قُم يابلال! فأرحنا بالصلاة - عبدالله بن محمد ابن الحنفية عن رجل من الأنصار ٤٩٨٦
 - قُم يا حمزة! قُم يا علي! قُم يا عبيدة بن الحارث - علي بن أبي طالب ٢٦٦٥
 - قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظُّهر والعصر - عبدالله بن عباس ١٤٤٣
 - قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرًا - أبو هريرة ١٤٤٢
 - قولوا: اللهم صلِّ على محمد النبي الأُمى - أبو مسعود عقبة بن عمرو ٩٨١
- قولوا: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته - أبو حميد الساعدي ٩٧٩
 - قولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد - كعب بن عجرة ٩٧٦
 - قولوا وعليكم - أنس بن مالك ٥٢٠٧
 - قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله - عبدالحميد عن أمه ٥٠٧٥
 - قولي: ليك! اللهم ليك! - ضباعة بنت الزبير ١٧٧٦
 - قوموا إلى سيدكم - أبو سعيد الخدري ٥٢١٦
 - قوموا فلاصلي لكم - أنس بن مالك ٦١٢
 - قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل فقالت: - ابن أبي مُليكة ٤٠٩٩
 - قيل لعبدالله: إن أناسًا يقرؤون هذه الآية: - وقالت هيئُ لك - أبو وائل الأسدي شقيق بن سلمة ٤٠٠٥
- ك**
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته - نافع مولى ابن عمر ١١٢٨
 - كان أبو ذر يقول: من قال حين يصبح اللهم! ما حلفت من حلف - القاسم بن محمد ٥٠٨٧
 - كان أبو هريرة يحدث أن رجلًا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: اعبرها - أبو هريرة ٤٦٣٢
 - كان أبيض مليحًا، إذا مشى كأنما يهوي في صبوب - أبو الطفيل عامر بن وائلة ٤٨٦٤

- كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
القميص - أم سلمة ٤٠٢٥
- كان أحبُ الشهور إلى رسول الله ﷺ
أن يصومه - عائشة ٢٤٣١
- كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ
الثريد من الخبز - ابن عباس ٣٧٨٣
- كان أحب العراق إلى رسول الله
عراق الشاة - عبدالله بن مسعود ٣٧٨٠
- كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في
الصلاة، فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾
- زيد بن أرقم ٩٤٩
- كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ
ترك الوضوء - جابر بن عبدالله ١٩٢
- كان إذا اغتسل من الجنابة يُفْرغُ بيده
اليمنى - ابن عباس ٢٤٦
- كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال:
وأنا وأنا - عائشة ٥٢٦
- كان إذا قام بالليل كَبَّرَ ويقول -
عائشة ٧٦٨
- كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدّم
فصلى ركعتين - ابن عمر ١١٣٠
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون
العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم -
أنس بن مالك ٢٠٠
- كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون
الصوت عند القتال - قيس بن عباد ٢٦٥٦
- كان أكثر دعوة يدعو بها: اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة - أنس بن مالك
الأنصاري ١٥١٩
- كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى -
عمر بن الخطاب ١٩٣٨
- كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء
ويتركون أشياء تقدراً - ابن عباس ٣٨٠٠
- كان أهل الكتاب - يعني يسدلون
أشعارهم - وكان المشركون يفرقون
رؤوسهم - ابن عباس ٤١٨٨
- كان أهل اليمن أو ناس من أهل
اليمن يحجون ولا يتزودون - عبدالله
بن عباس ١٧٣٠
- كان أول من قال في القدر بالبصرة
معبدُ الجهني - يحيى بن يعمر
البصري ٤٦٩٥
- كان بلالٌ يؤذن ثم يمهل - جابر بن
سمرة ٥٣٧
- كان بيتي من أطول بيت حول
المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر
- امرأة من بني النجار ٥١٩
- كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين
الحائط كقدر ممر الشاة - سلمة بن
الأكوع ١٠٨٢
- كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ
فجحدني - الأشعث بن قيس ٣٦٢١
- كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء
قالها رسول الله ﷺ لأناس من
أصحابه في الغضب - عمرو بن قرّة ٤٦٥٩
- كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر
إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب -
حميد بن أبي حميد الطويل ٨٣٤
- كان الحسن يقول: لأن يسقط من
السماء إلى الأرض - حميد بن أبي
حميد الطويل ٤٦١٧
- كان خاتم النبي ﷺ من حديد، ملوئٌ
عليه فضة - المعيقب الدوسي ٤٢٢٤
- كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله فضة
منه - أنس بن مالك ٤٢١٧
- كان خاتم النبي ﷺ من ورق فضة

- ١٦٦ ويستضح - سُفيان بن الحكم الثقفي ...
- كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال:
- ٩٣٤ «أمين» - أبو هريرة
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا
حوله - أبو الدرداء الأنصاري
- ٤٨٥٤ كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث
يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء -
- ٤٨٣٧ عبدالله بن سلام
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة
ثلاثة أميال - أنس بن مالك
- ١٢٠١ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء
- أنس بن مالك
- ٤ كان رسول الله ﷺ إذا دخل في
الصلاة رفع يديه مداً - أبو هريرة
- ٧٥٣ كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر
عهده يأنسان من أهله فاطمة - ثوبان
- ٤٢١٣ مولى رسول الله ﷺ
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر
- أبي بن كعب
- ١٤٣٠ كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث
قليلاً - أم سلمة
- ١٠٤٠ كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع
يده أو ثوبه على فيه - أبو هريرة
- ٥٠٢٩ كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له
سهم صافٍ - قتادة بن دعامة
- ٢٩٩٣ السدوسي
- كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم
أقام بالعرصة ثلاثاً - زيد بن سهل
- ٢٦٩٥ الأنصاري
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى
الصلاة رفع يديه - عبدالله بن عمر ...
- ٧٢٢ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى
- ٤٢١٦ حبيشي - أنس بن مالك
- كان الرجال والنساء يتوضئون في
زمان رسول الله ﷺ - ابن عمر
- ٧٩ كان رجل - لا تحطه صلاة في
المسجد - أبي بن كعب
- ٥٥٧ كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى
مثلها - البراء بن عازب
- ٢٣١٤ كان رجلٌ يُصلي فوق بيته وكان إذا
قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر - موسى بن
أبي عائشة
- ٨٨٤ كان رجلاً في بني إسرائيل متواخيين
- أبو هريرة
- ٤٩٠١ كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم
لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه -
عبدالله بن بسر
- ٥١٨٦ كان رسول الله ﷺ إذا أدحضت
الشمس صلى الظهر - جابر بن سمرة
- ٨٠٦ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن
يعتكف - عائشة
- ٢٤٦٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل
من الجنابة بدأ بكفيه - عائشة
- ٢٤٣ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا
أفرغ بين نسائه - عائشة
- ٢١٣٨ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن
تزيغ الشمس آخر الظهر - أنس بن
مالك
- ١٢١٨ كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني
إليّ رأسه - عائشة
- ٢٤٦٧ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من
الجنابة دعا بشيء - عائشة
- ٢٤٠ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من
الجنابة - عائشة
- ٢٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ

- الصلوة يرفع يديه حتى - أبو حميد
الساعدي ٧٣٠
- كان رسول الله ﷺ إذا قام في
الركعتين كبر ورفع يديه - ابن عمر ... ٧٤٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا
الضالين قال: آمين - وائل بن حجر . ٩٣٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته
من آخر الليل نظر - عائشة ١٢٦٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قعد في
الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت
فخذه اليمنى - عبدالله بن الزبير ٩٨٨
- كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة
جعل يديه حذو منكبيه - أبو هريرة ... ٧٣٨
- كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم
يرتحل حتى يُصلي الظهر - أنس بن
مالك ١٢٠٥
- كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة
في المسجد - سالم أبو النضر ٥٤٥
- كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم
الرُّكن - ابن عمر ١٨٧٦
- كان رسول الله ﷺ لا يُصلي في
شُعْرنا أو لحفنا - عائشة ٦٤٥
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي في
شُعْرنا - عائشة ٣٦٧
- كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة
يوم الجمعة - جابر بن سمرة السوائي ١١٠٧
- كان رسول الله ﷺ له شعْرٌ يبلغ
شحمة أذنيه - البراء بن عازب ٤٠٧٢
- كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته
أزوره ليلاً - صفية ٢٤٧٠
- كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس
خُلُقاً - أنس بن مالك ٤٧٧٣
- كان رسول الله ﷺ يؤتي بالصبيان
- ٥١٠٦ فيدعو لهم بالبركة - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يأخذُ كُفّاً من ماء
- ٢٥٧ يصب عليّ - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا
- ٢٦٨ كانت حائضاً - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم
- ٢٤٤٩ البيض - ملحان القيسي
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوج
- ٢٧٣ حيضتنا أن ننزّر ثم يباشرنا - عائشة ..
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم
- ٢٤٥٢ ثلاثة أيام - أم سلمة
- كان رسول الله ﷺ ييدو إلى هذه
- ٢٤٧٨ التلاع وإنه أراد البداوة - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان
- ٢٣٢٥ مالا يتحفّظ من غيره - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير
- ٢٦٣٩ - جابر بن عبدالله
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه
- ٢٤١ للصلوة ثم يفيض على رأسه - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري
- أصحابه فيجيء الغريب - أبو هريرة
- ٤٦٩٨ وأبو ذر
- كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في
- ٤٧٧٥ المسجد يحدثنا - أبو هريرة
- كان رسول الله ﷺ يحب التيمن
- ٤١٤٠ ما استطاع في شأنه كله - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء
- ٣٧١٥ والعسل - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يحدثنا على الصدقة
- ٢٦٦٧ وينهانا عن المثلة - سمرة بن جندب
- كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل
- ١٨ على كل أحيانه - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة

- أي وجه توجه - ابن عمر ١٢٢٤
 - كان رسول الله ﷺ يستأذنا - عائشة .. ٢١٣٦
 - كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع
 من الدعاء - عائشة ١٤٨٢
 - كان رسول الله ﷺ يستن وعنده
 رجُلان - عائشة ٥٠
 - كان رسول الله ﷺ يُسوي صفوفنا -
 الثَّعْمَان بن بشير ٦٦٥
 - كان رسول الله ﷺ يُصبح جنبًا -
 عائشة وأم سلمة ٢٣٨٨
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل
 ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي - عائشة .. ١٣٣٩
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل وأنا
 إلى جنبه - عائشة ٣٧٠
 - كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة
 ركعتين في بيته - ابن عمر ١١٣٢
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا فيقرأ في
 الظُّهر والعصر في الركعتين الأوليين
 - أبو قتادة ٧٩٨
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث عشرة
 ركعة بركعتيه قبل الصُّبح - عائشة ١٣٥٩
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي الجمعة إذا
 مالت الشمس - أنس بن مالك ١٠٨٤
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي الظُّهر إذا
 زالت الشَّمْسُ - أبو برزة الأسلمي ... ٣٩٨
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر
 بالهاجرة - زيد بن ثابت ٤١١
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي على
 الحصير والقروة المدبوغة - المغيرة
 بن شعبه ٦٥٩
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي في إثر كل
 صلاة مكتوبة ركعتين - علي بن أبي
 طالب ١٢٧٥
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن
 يفرغ من صلاة العشاء إلى أن -
 عائشة ١٣٣٦
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي ليلا طويلاً
 قائماً - عائشة ٩٥٥
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل
 ثلاث عشرة ركعة - عائشة ١٣٣٨
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل
 عشر ركعات - عائشة ١٣٣٤
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي والباب
 عليه مغلقٌ - عائشة ٩٢٢
 - كان رسول الله ﷺ يُصلي وأنا حذاه
 وأنا حائضٌ - ميمونة بنت الحارث ... ٦٥٦
 - كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي
 الحجة - هندية بن خالد، عن امرأته
 عن بعض أزواج النبي ﷺ ٢٤٣٧
 - كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام -
 حفصة ٢٤٥١
 - كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول
 - عائشة ٢٤٣٤
 - كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من
 غرة كل شهر - عبدالله بن مسعود ٢٤٥٠
 - كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش
 أقرن فحيل - أبو سعيد الخدري ٢٧٩٦
 - كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في
 حِجْرِي - عائشة ٢٦٠
 - كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى
 على يده اليسرى - طاوس ٧٥٩
 - كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في
 الركعتين بعد المغرب - ابن عباس ... ١٣٠١
 - كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة
 - جابر بن عبدالله ١٥٣٨
 - كان رسول الله ﷺ يغتسل ويُصلي

- ١٣٤ أبو أمامة الباهلي
- كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُبٌ
- ٢٢٨ من غير أن يمس الماء - عائشة
- كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد
- ٢٧٤٨ الخمس - حبيب بن مسلمة الفهري ..
- كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم
قبلها والحديث بعدها - أبو برزة
- ٤٨٤٩ الأسلمي
- كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة
- ١٧٥٨ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يُوتر بسبح اسم
- ١٤٢٣ ربك الأعلى - أبي بن كعب
- كان الرُّكبان يعمرون بنا - عائشة
- كان زوجها عبداً، فخيرها النبي ﷺ
- ٢٢٣٣ عائشة
- كان زيد يعني ابن أرقم يُكبر على
جنازتنا أربعاً - عبدالرحمن بن أبي
- ٣١٩٧ ليلى
- كان شعار المهاجرين عبدالله - سمرة
- ٢٥٩٥ بن جندب
- كان شعر رسول الله ﷺ إلى انصاف
- ٤١٨٦ أذنيه - أنس بن مالك
- كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة
- ٤١٨٥ أذنيه - أنس بن مالك
- كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة
- ٤١٨٧ ودون الجمة - عائشة
- كان ضجعة رسول الله ﷺ من آدم
- ٤١٤٧ حشوها ليف - عائشة
- كان عبدالله بن سعد بن أبي السرح
يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان
- ٤٣٥٨ ابن عباس
- كان فراش النبي ﷺ نحواً مما يوضع
الإنسان في قبره - عبدالله بن زيد أبو
- ٢٥٠ الرُّكعتين - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم -
- ٢٥٣١ أنس بن مالك
- كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة الحمد لله - عائشة ... ٧٨٣
- ٢٣٥٦ أنس بن مالك
- كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات
- ٢٣٨٢ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم
- ٢٣٨٤ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله
- ١٩٤١ ابن عباس
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة
- ١٤١٢ ابن عمر
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن
فإذا مرَّ بالسجدة كبر - ابن عمر ١٤١٣
- ١٥٠٨ زيد بن أرقم
- كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم! إني
أعوذ بك من العجز - أنس بن مالك ١٥٤٠
- ٤٥٦٤ عبدالله بن عمرو بن العاص
- كان رسول الله ﷺ يُقوم دية الخطأ
على أهل القرى أربعمئة دينار -
- ٣١٧٦ الصامت
- كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنابة
حتى توضع في اللحد - عبادة بن
- ٢٧٧٦ الرجل أهله طروقاً - جابر بن عبدالله
- كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في
- ٢٤٦٩ المسجد - عائشة
- كان رسول الله ﷺ يمسح المأقن -

- قلابة الجرمي عن بعض آل أم سلمة .. ٥٠٤٤
 - كان فراشها حيال مسجد النبي ﷺ -
 أم سلمة ٤١٤٨
 - كان الفضل بن عباس رديف رسول
 الله ﷺ - عبدالله بن عباس ١٨٠٩
 - كان في جنازة عثمان بن أبي العاص
 وكنا نمشي - أبو بكر نفيح بن
 الحارث ٣١٨٢
 - كان في الركعتين الأوليين كأنه على
 الرِّضف - عبدالله بن مسعود ٩٩٥
 - كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيلٌ -
 جابر بن عبدالله ٤٨٣٨
 - كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في
 المعروف - سيد بن أبي أسيد عن
 امرأة من الصحابيات ٣١٣١
 - كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر
 رضعات - عائشة ٢٠٦٢
 - كان قريظة والنضير وكان النضير
 أشرف من قريظة - ابن عباس ٤٤٩٤
 - كان كلام رسول الله ﷺ كلامًا فضلًا
 - عائشة ٤٨٣٩
 - كان لا يجلس مجلسًا للذكر حين
 يجلس إلا قال: الله حَكَمٌ - يزيد بن
 عميرة ٤٦١١
 - كان لا يستتر من بوله - ابن عباس ... ٢١
 - كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس
 بينهما - جابر بن سمرة ١٠٩٤
 - كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفي -
 عامر بن شراحيل الشعبي ٢٩٩١
 - كان للنبي ﷺ قَدْحٌ من عيدان تحت
 سريره - أميمة ابنة رُفَيْقة ٢٤
 - كان لي شارفٌ من نصيبي من المغنم
 يوم بدر - علي بن أبي طالب ٢٩٨٦
 - كان لي على النبي ﷺ دينٌ - جابر
 بن عبدالله ٣٣٤٧
 - كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر
 أبي فأصاب جارية من الحي - نعيم
 بن هزال ٤٤١٩
 - كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم!
 إني أعوذ بك من زوال نعمتك -
 عبدالله بن عمر ١٥٤٥
 - كان المهاجرون حين قدموا المدينة
 تورثُ الأنصار - ابن عباس ٢٩٢٢
 - كان موضع المسجد حائطًا لبني
 النجار فيه حرث ونخل - أنس بن
 مالك ٤٥٤
 - كان الناس مُهَّانَ أنفسهم فيروحو
 إلى الجمعة - عائشة ٣٥٢
 - كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن
 يبدو صلاحها - زيد بن ثابت ٣٣٧٢
 - كان الناس يخرجون صدقة الفطر
 على عهد رسول الله ﷺ - عبدالله بن
 عمر ١٦١٤
 - كان الناس ينتابون الجمعة من
 منازلهم - عائشة ١٠٥٥
 - كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته
 بماء في تور - أبو هريرة ٤٥
 - كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة
 يقول: لا إله إلا الله - عبدالله بن
 الزبير ١٥٠٦
 - كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة
 افترش رجله اليسرى - إبراهيم
 النخعي ٩٦٢
 - كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى -
 حذيفة بن اليمان ١٣١٩
 - كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع

- خاتمه - أنس بن مالك ١٩
- كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة - قال: اللهم! اغفر لي ما قدمت - علي بن أبي طالب ١٥٠٩
- كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع - عائشة ١٢٦٣
- كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه - جابر بن سمرة ٤٨٥٠
- كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه - عثمان بن عفان ٣٢٢١
- كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبال بنا - عبدالله بن جعفر ٢٥٦٦
- كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين - كعب بن مالك ٢٧٧٣
- كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ - أنس بن مالك ٤٨٦٣
- كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه - ابن عباس ٧٨٨
- كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهلاً - سعد بن أبي وقاص ١٧٧٥
- كان النبي ﷺ له شعرٌ يبلغ شحمة أذنيه - البراء بن عازب ٤١٨٤
- كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح - عبدالله بن عمرو ٣٦٦٣
- كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك - عائشة ٥٢
- كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال - ابن مسعود ٤٢٢٢
- كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك - معاوية بن الحكم السلمي ٩٣٠
- كان نبيٌ من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك - معاوية بن الحكم السلمي ٣٩٠٩
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن ﴿مالك يوم الدين﴾ - سعيد بن المسيب ٤٠٠٠
- كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف - أسماء بنت أبي بكر ١١٩٢
- كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود - عائشة ١٦٠٦
- كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيحرص النخل - عائشة ٣٤١٣
- كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من الجين - عمر بن الخطاب ١٥٣٩
- كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين - أنس بن مالك ٩٥
- كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة - أنس بن مالك ١٧١
- كان النبي ﷺ يخطب خطبتين - ابن عمر ١٠٩٢
- كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر - ابن عمر ١٠٩٢
- كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول - عائشة ١٢٥٥
- كان النبي ﷺ يدعو: رب أعني ولا تُعن عليّ - عبدالله بن عباس ١٥١٠
- كان النبي ﷺ يُصلي المغرب ساعة تغرب الشمس - سلمة بن الأكوع ٤١٧
- كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام - أبو هريرة ٢٤٦٦
- كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلا ولا برذونا - جابر بن عبدالله ٣٠٩٦
- كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ

- ٨٠٥ والطارق - جابر بن سمرة
 - كان يقرأ فيهما ب ﴿ق وَالْقُرْآنَ
 المجيد﴾ و ﴿اقتربت﴾ - أبو واقد
 اللثمي ١١٥٤
 - كان يُكَبِّرُ أربعاً تكبيره على الجنائز -
 أبو موسى الأشعري ١١٥٣
 - كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء
 يوكأ أعلاه وله عزلاء - عائشة ٣٧١١
 - كان ينبذ للنبي ﷺ الزبيب فيسبره
 اليوم والغد - ابن عباس ٣٧١٣
 - كان يتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء -
 جابر بن عبدالله ٣٧٠٢
 - كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث
 وثمان وثلاث - عائشة ١٣٦٢
 - كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش
 في الجاهلية - عائشة ٢٤٤٢
 - كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة
 أخذت ثلاث حفنات - عائشة ٢٥٣
 - كانت أم حبيبة تُستحاض فكان زوجها
 يغشاها - عكرمة ٣٠٩
 - كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع
 وتجحد - عائشة ٤٣٧٤
 - كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع
 وتجحد - عائشة ٤٣٩٧
 - كانت أموال بني النضير مما أفاء الله
 على رسوله - عمر بن الخطاب ٢٩٦٥
 - كانت تحتي امرأةً وكنت أحيها وكان
 عمر يكرها - عبدالله بن عمر ٥١٣٨
 - كانت سوداء مربعة من نمرة - البراء
 بن عازب ٢٥٩١
 - كانت صفية من الصفي - عائشة ٢٩٩٤
 - كانت الصلاة خمسین والغسل من
 الجنابة سبع مرار - عبدالله بن عمر .. ٢٤٧
- ٩٣ بالمُدَّ - جابر بن عبدالله
 - كان النبي ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم -
 عائشة ٢٣٨٣
 - كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل
 - أبو هريرة ٢٥٤٧
 - كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو
 معتكفٌ - عائشة ٢٤٧٢
 - كان هذا قبل أن تنزل الحدود -
 محمد بن سيرين ٤٣٧١
 - كان وسادة رسول الله ﷺ من آدم -
 عائشة ٤١٤٦
 - كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا
 جلس على المنبر يوم الجمعة -
 السائب بن يزيد ١٠٨٨
 - كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل
 منه المعين - عائشة ٣٨٨٠
 - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من
 الذي نعد للبيع - سمرة بن جندب ١٥٦٢
 - كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء
 فيتوضأ - بلال الحبشي ١٥٣
 - كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع
 إلى أهله - عائشة أم المؤمنين ١٣٤٨
 - كان يصلي الظهر بالهاجرة - جابر بن
 عبدالله ٣٩٧
 - كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي،
 ثم يخرج فيصلي بالناس - عائشة ١٢٥١
 - كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
 بالتكبير - ابن عباس ١٠٠٢
 - كان يقرأ ب ﴿هل أتاك حديث
 الغاشية﴾ - النعمان بن بشير ١١٢٣
 - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
 ﴿تنزيل﴾ - ابن عباس ١٠٧٤
 - كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما

- كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً
 وخطبته قصداً - جابر بن سمرة ١١٠١
- كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابي
 - أنس بن مالك ٤٨٠٢
- كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة
 - أنس بن مالك ٢٥٨٣
- كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في
 الصيف ثلاثة أقدام - عبدالله بن
 مسعود ٤٠٠
- كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع
 طوراً - أبو هريرة ١٣٢٨
- كانت قراءة النبي ﷺ على قدر
 ما يسمعه من في الحجرة - ابن عباس ١٣٢٧
- كانت قریش ومن دان دينها يقفون
 بالمزدلفة - عائشة ١٩١٠
- كانت قيمة الدية على عهد رسول الله
 ﷺ ثمان مائة دينار - عبدالله بن
 عمرو بن العاص ٤٥٤٢
- كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا -
 عمر بن الخطاب ٢٩٦٧
- كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها -
 أنس بن مالك ٤١٦٢
- كانت له ناقه ضارية فدخلت حائطاً
 فأفسدت فيه - البراء بن عازب ٣٥٧٠
- كانت لي أخت تخطب إليّ - معقل
 بن يسار ٢٠٨٧
- كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي: لا
 أجزها - أنس بن مالك ٤١٩٦
- كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها -
 زينب بنت أبي سلمة ٢٢٩٩
- كانت المرأة تكون مقلاتاً - ابن
 عباس ٢٦٨٢
- كانت النفساء على عهد رسول الله
 ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً -
 أم سلمة ٣١١
- كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى
 لظهوره وطعامه - عائشة ٣٣
- كانت يديكم قميص رسول الله ﷺ إلى
 الرُسخ - أسماء بنت يزيد ٤٠٢٧
- كانوا يتاعون الطعام جزافاً بأعلى
 السوق - عبدالله بن عمر ٣٤٩٤
- كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء
 يصلون - أنس بن مالك ١٣٢١
- كانوا يُصلُّون فيما بين المغرب
 والعشاء - أنس بن مالك ١٣٢٢
- كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في
 صلاة الغداة - عمرو بن حريث ٨١٧
- كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن
 وهو في الرحال - عبدالرحمن بن
 أزهر ٤٤٨٧
- كأني انظر إلى ويص المسك في
 مفرق رسول الله ﷺ - عائشة ١٧٤٦
- كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة
 الذين صفوا معه - عائشة ١٢٤٢
- كبر كبر - محيصة بن مسعود
 الخزرجي ٤٥٢١
- كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً
 هو لك به مُصدق - سفيان بن أسيد
 الحضرمي ٤٩٧١
- كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم
 يخرجها إلى عماله - عبدالله بن عمر ١٥٦٨
- كتب عمر إلى عتبة بن فرقذ: أن
 النبي ﷺ نهى عن الحرير - أبو
 عثمان النهدي ٤٠٤٢
- كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن
 كذا وكذا - يزيد بن هرمز المدني ٢٧٢٧

- كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء - يزيد بن هرمز المدني ٢٧٢٨
- كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال؟ - عبدالله بن عون ٢٦٣٣
- كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ - عائشة ٢٣٥٤
- كسب الحجام خبيث - رافع بن خديج ٣٤٢١
- كسر عظم الميت ككسره حيا - عائشة ٣٢٠٧
- كُيفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - جابر بن عبدالله ١١٧٨
- كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى - عائشة ١١٨٧
- كُيفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر - جابر بن عبدالله ١١٧٩
- كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يُصلي ركعتين ركعتين - النعمان بن الزبير ١١٩٣
- كُيفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قيامًا شديدًا - عائشة .. ١١٧٧
- كُسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجُلًا فنأدى - عائشة ١١٩٠
- كفارة النذر كفارة اليمين - عقبه بن عامر ٣٣٢٣
- كُفّر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان - أبو برزة الأسلمي ٤٣٦٣
- كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية - ابن عباس ٣١٥٣
- كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض - عائشة ٣١٥١
- كفنوه في ثوبه واغسلوه بماء وسدر - عبدالله بن عباس ٣٢٣٨
- كفى بالسيف شاهدًا - عبادة بن الصامت ٤٤١٧
- كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع - أبو هريرة ٤٩٩٢
- كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت - عبدالله بن عمرو ١٦٩٢
- كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب - أبو هريرة ٤٧٤٣
- كل ثقة بالله وتوكلًا عليه - جابر بن عبدالله ٣٩٢٥
- كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء - أبو هريرة ٤٨٤١
- كل ذلك لم أفعل - أبو هريرة ١٠١٥
- كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا - خالد بن دهمقان ٤٢٧٠
- كل شراب أسكر فهو حرام - عائشة ٣٦٨٢
- كل عرفة موقف - جابر بن عبدالله ... ١٩٣٧
- كل غلام رهينة بعقيقته - سمرة بن جندب ٢٨٣٧
- كل فإني أناجي من لا تناجي - جابر بن عبدالله ٣٨٢٢
- كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل - خارجة بن الصلت عن عمه ٣٤٢٠
- كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا - عمرو بن العاص ٢٤١٨
- كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قُسم - ابن عباس ٢٩١٤
- كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم - أبو هريرة ٤٨٤٠

- كُلُّ مال النبي ﷺ صدقةٌ إلا ما أطعمه
 أهله وكساهم - عمر بن الخطاب ٢٩٧٥
 - كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ -
 ابن عباس ٣٦٨٠
 - كل مسكر حرامٌ - عبدالله بن عمرو ... ٣٦٨٥
 - كل مسكر حرامٌ وما أسكر منه الفرق
 فملاء الكف منه حرامٌ - عائشة ٣٦٨٧
 - كُلُّ مسكر خَمْرٌ وَكُلُّ مسكر حَرَامٌ -
 ابن عمر ٣٦٧٩
 - كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: ماله
 وعرضه ودمه - أبو هريرة ٤٨٨٢
 - كل معروف صدقةٌ - حذيفة بن اليمان ٤٩٤٧
 - كل من مال يتيمك غير مسرف ولا
 مبادر - عبدالله بن عمرو ٢٨٧٢
 - كُلُّ مولود يولد على الفطرة - أبو
 هريرة ٤٧١٤
 - كل الميت يختم على عمله إلا
 المرابط - فضالة بن عبيد ٢٥٠٠
 - كل ميسر لما خلق له - عمران بن
 حصين ٤٧٠٩
 - كلا! إن بحسبكم القتل - سعيد بن
 زيد ٤٢٧٧
 - كلا والذي نفسي بيده! إن الشملة
 التي أخذها يوم خيبر - أبو هريرة ٢٧١١
 - كلمات لا يتكلم بهن أحدٌ في مجلسه
 عند قيامه ثلاث مرات - عبدالله بن
 عمرو بن العاص ٤٨٥٧
 - كلهم من قریش - جابر بن سمرة ٤٢٧٩
 - كلوا من حوايلها ودعوا ذروتها يبارك
 فيها - عبدالله بن بسر ٣٧٧٣
 - كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
 المصعد - طلق بن علي الحنفي ٢٣٤٨
 - كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا
 المسجد حتى يذهب منه ريحه - أبو
 سعيد الخدري ٣٨٢٣
 - كُنْ كَابِنِ آدم - سعد بن أبي وقاص .. ٤٢٥٧
 - كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النبي ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا
 حَيْثُ يَنْتَهِي - جابر بن سمرة ٤٨٢٥
 - كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ - البراء بن
 عازب ٦١٥
 - كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 السَّفَرِ - أنس بن مالك ١٢٠٤
 - كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَتْرَلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحِلَّ
 الرَّحَالَ - أنس بن مالك ٢٥٥١
 - كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ
 أَنْ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا
 - بريدة بن الحصيب ٤٤٣٤
 - كُنَّا بِالْمَرِيدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ
 الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ - يزيد بن
 عبدالله بن الشخير ٢٩٩٩
 - كُنَّا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بَرُودَسٍ بِأَرْضِ
 الرُّومِ فَتَوَفَّى صَاحِبَ لَنَا - أبو علي
 الهمداني ٣٢١٩
 - كُنَّا عِنْدَ النبي ﷺ فَذَكَرَ قِتْنَةَ فَعَظِمَ
 أَمْرَهَا - سعيد بن زيد ٤٢٧٧
 - كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ
 ذَبَحَ شَاةً - بريدة بن الحصيب
 الأسلمي ٢٨٤٣
 - كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِبِقِيعِ الْغُرَقَدِ - علي بن أبي طالب ٤٦٩٤
 - كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ
 الطَّعَامِ - عبدالله بن عمر ٣٤٩٣
 - كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى
 السَّمَّاسِرَةَ - قيس بن أبي غرزة ٣٣٢٦
 - كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقِسْطَنِيَّةِ بِذَلْقِيَّةِ -

- ٦٧٣ - أنس بن مالك
 - كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 نَذِيحِ الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةِ - جَابِرِ بْنِ
 ٢٨٠٧ عبدالله
 - كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءَاءٍ وَاحِدٍ -
 ٨٠ عبدالله بن عمر
 - كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
 ٣٣٩٥ رافع بن خديج
 - كُنَّا نَخْرُجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ١٦١٦ زكَاةَ الْفَطْرِ - أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ
 - كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ
 ١٨٣٠ فنَضْمَدُ جِبَاهِنَا - عَائِشَةُ
 - كُنَّا نَزُولُ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ،
 ٥١٦٦ فِيْنَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَةٌ - هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ
 - كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي
 ٩٢٣ الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 - كُنَّا نَصَلِّيُ التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقَعُودًا
 ٨٣٣ - جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 - كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ
 ١٠٨٥ ثُمَّ نَنْصَرِفُ - سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ
 - كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ
 ٦٦٠ الْحَرِّ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 - كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ
 ٦٢١ مِنَّا ظَهْرَهُ - الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
 - كُنَّا نَصَلِّيُ الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ
 نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبَلِهِ - أَنَسُ
 ٤١٦ بْنُ مَالِكٍ
 - كُنَّا نَعْدُ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 ١٦٥٧ ﷺ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 - كُنَّا نَعْفِي السَّبَّالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
 ٤٢٠١ - جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 - كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الصُّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ
 ٤٢٧٠ خالد بن دهقان وأبو الدرداء
 - كُنَّا قَعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ
 الْفِتْنَ فَاكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 ٤٢٤٣ عمر
 - كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلَا نَكْفُ
 شَعْرًا - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 ٢٠٤ - كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي
 الصَّلَاةِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 ٩٦٩ - كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ
 شَيْئًا - أُمُّ عَطِيَّةٍ
 ٣٠٧ - كُنَّا مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ
 رَجُلٌ - أَبُو هَرِيرَةَ
 ٥٣٦ - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَسْفَانَ وَعَلَى
 الْمَشْرُكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا
 الظَّهْرَ - أَبُو عِيَاشِ الزُّرْقِيِّ
 ١٢٣٦ - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ
 فَأَصْبْنَا ضَبَابًا قَالَ: فَشَوِيَتْ مِنْهَا ضَبًّا
 - ثَابِتُ بْنُ وَدِيعَةَ
 ٣٧٩٥ - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ
 لِحَاجَتِهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 ٥٢٦٨ - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى
 النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ - رِيَّاحُ بْنُ
 ٢٦٦٩ رِيحٍ
 - كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابِلٍ -
 ٢٧٠٣ أَبُو لَيْدٍ لِمَا زَاةَ بَنِي زَبَّارٍ
 ١١٣٨ - كُنَّا نُؤْمِرُ - أُمُّ عَطِيَّةٍ
 - كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزْرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ
 - الْقَاسِمُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ
 ٢٧٠٦ الصَّحَابَةِ
 - كُنَّا نَبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
 وَالطَّاعَةِ وَيَلْقِنَا فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ - ابْنُ
 ٢٩٤٠ عمر
 - كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- رسول الله ﷺ - عائشة ٢٥٤
- كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب
من آتية المشركين وأسقيتهم - جابر
بن عبدالله ٣٨٣٨
- كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك
عينًا وأنعم صباحًا - عمران بن
حصين ٥٢٢٧
- كُنَّا نقول في زمن النبي ﷺ لا نعدل
بأبي بكر أحدًا - ابن عمر ٤٦٢٧
- كنا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ - ابن
عمر ٤٦٢٨
- كُنَّا نقيل وتتغدى بعد الجمعة - سهل
بن سعد ١٠٨٦
- كنا نكري الأرض بما على السواقي
من الزرع - سعد بن أبي وقاص ٣٣٩١
- كنا ننزعه عن الغلمان وتركه على
الجواري - جابر بن عبدالله ٤٠٥٩
- كنت أبيت في المسجد في عهد
رسول الله ﷺ - ابن عمر ٣٨٢
- كُنْتُ أتعرِّق العظم وأنا حائضٌ -
عائشة ٢٥٩
- كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أسمعه
كثيرًا يقول - أنس بن مالك ١٥٤١
- كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من
زبيب - عائشة ٣٧٠٨
- كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول
الله ﷺ صدعت الفرق - عائشة ٤١٨٩
- كُنْتُ إذا حضتُ نزلتُ عن المئثال
على الحصير - عائشة ٢٧١
- كُنْتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة -
حممة بن جحش ٢٨٧
- كنت أسير بالشام فناداني رجلٌ من
خلفي فالتفت - عبدالله بن عون ٤٦٢١
- كُنْتُ أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ
فأخذ قبضة من الحصى - جابر بن
عبدالله ٣٩٩
- كنت أضرب غلامًا لي بالسوط - أبو
مسعود الأنصاري ٥١٢٠
- كنت أطيَّب رسول الله ﷺ لإحرامه
قبل أن يحرم - عائشة ١٧٤٥
- كُنْتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ في
تورٍ من شبه - عائشة ٩٨
- كُنْتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من
إناء واحد - عائشة ٧٧
- كنت أغدو مع أصحاب رسول الله
ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم
الأضحى - بكر بن مبشر الأنصاري ١١٥٨
- كنت أفرك المني من ثوب رسول الله
ﷺ - عائشة ٣٧٢
- كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع
وكانت يتيمة في حجر أبي بكر -
داود بن الحصين ٢٩٢٣
- كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي
رسول الله ﷺ - عائشة ٧١٣
- كنت ألعب بالبنات فريما دخل عليّ
رسول الله ﷺ وعندي الجواري -
عائشة ٤٩٣١
- كُنْتُ ألقى من المذي شدةً - سهل بن
حنيف ٢١٠
- كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيتُه
السكينة - زيد بن ثابت ٢٥٠٧
- كنت امرأة أصيب من النساء ما لا
يصيب غيري - سلمة بن صخر
البياضي ٢٢١٣
- كنت أبيع أصحابي الماء يوم بدر -
جابر بن عبدالله ٢٧٣١

- ٣٧٩٩ إلي - نميلة الفزاري
- ٢١٦٦ كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل
- ٤٣٦٣ فاشتد عليه - أبو برزة الأسلمي
- ٢٦٩ كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل
- ٤٤٩٩ قاتل في عنقه النسعة - وائل بن حجر
- ٧١٤ كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من
- ٤٧٣٦ الإنجيل - عامر بن شهر
- ٣٧٩١ كنت غلامًا حزورًا فاصدت أرنبًا
- ٣٧٩١ فشويتها - أنس بن مالك
- ١٣٧٩ كنت في مجلس بني سلمة وأنا
- ١٣٧٩ أصغرهم فقالوا - عبدالله بن أنيس
- كنتُ فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول
- الله ﷺ عند وفاتها - ليلى بنت قانف
- ٣١٥٧ الثقفية
- كنت قاعدًا عند فلان في مسجد
- الكوفة وعنده أهل الكوفة - رباح بن
- ٤٦٥٠ الحارث وسعيد بن زيد
- كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم
- الأحنف بن قيس - بجالة بن عبدة
- ٣٠٤٣ العنبري
- كنت مع ابن عمر فتوب رجل في
- ٥٣٨ الظهر - عبدالله بن عمر
- كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل
- ٤٩٢٤ هذا - نافع مولى ابن عمر
- كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره
- رسول الله ﷺ على اليمن - البراء بن
- ١٧٩٧ عازب
- كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت:
- أعتقك وأشترط عليك - سفينة مولى
- ٣٩٣٢ رسول الله ﷺ
- كنت من سبي بني قريظة فكانوا
- ٤٤٠٤ ينظرون - عطية القرظي
- كنت نائمًا في المسجد على خميصة
- كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في
- الشعار الواحد - عائشة
- كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في
- الشعار الواحد - عائشة
- كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول
- الله ﷺ - عائشة
- كنتُ بين النبي ﷺ وبين القبلة -
- عائشة
- ٧١٠ كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجلٌ
- من اليمن - زيد بن أرقم
- ٢٢٦٩ كنت جالسًا في مجلس من مجالس
- الأنصار فجاء أبو موسى فرعًا - أبو
- سعيد الخدري
- ٥١٨٠ كنت رجلًا إذا سمعت من رسول الله
- ﷺ حديثًا نفعتني الله منه - علي بن
- أبي طالب
- ١٥٢١ كنت رجلًا أعرابيًا نصرانيًا فأسلمت
- الضبي بن مَعْبِد
- ١٧٩٩ كنت رجلًا أكرى في هذا الوجه -
- أبو أمامة التيمي
- ١٧٣٣ كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال
- له: عفير - معاذ بن جبل
- ٢٥٥٩ كنت ردف النبي ﷺ فلما وقعت
- الشمس - أسامة بن زيد
- ١٩٢٤ كنت ساقى القوم حيث حُرمت الخمر
- في منزل أبي طلحة - أنس بن مالك
- ٣٦٧٣ كنت عبدًا بمصر لامرأة من بني هذيل
- مكحول الشامي
- ٢٧٥٠ كنت عند ابن عباس فجاءه رجلٌ فقال
- إنه طلق امرأته - مجاهد بن جبر
- ٢١٩٧ المكبي
- كنت عند ابن عمر فُسئل عن أكل
- القنفذ فلا **قل** لا أجد في ما أوحى

- ٢٤٤ ﷺ في الحائط - عائشة
 - لا أبأبعك حتى تغيري كفيك كأنهما
 ٤١٦٥ كفا سبع - عائشة
 - لا أجد لك رخصة - عبدالله ابن أم
 ٥٥٢ مكتوم
 - لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت
 فلانًا فلعله أن يحملك - أبو مسعود
 ٥١٢٩ الأنصاري
 ٢٥١٦ لا أجر له - أبو هريرة
 - لا أخرج أبدًا إلا صاعًا - أبو سعيد
 ١٦١٨ الخدري
 - لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة -
 ٢٠٣١ شيبه بن عثمان بن طلحة
 - لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في
 الظهر والعصر أم لا - ابن عباس ٨٠٩
 - لا أدي أو ماكنت أدي من أقمت
 عليه حدًا إلا شارب الخمر - علي
 ٤٤٨٦ بن أبي طالب
 - لا أركب الأرجوان ولا ألبس
 ٤٠٤٨ المعصفر - عمران بن حصين
 - لا استطع أن أصلي معك - أنس بن
 ٦٥٧ مالك
 - لا أعده كاذبًا الرجل يصلح بين
 ٤٩٢١ الناس - أم كلثوم بنت عقبة
 - لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية -
 ٤٥٠٧ جابر بن عبدالله
 - لا، اقدروا له قدره - النواس بن
 ٤٣٢١ سمعان الكلابي
 ٣٧٦٩ لا أكل متكًا - أبو جحيفة
 ٣٩١ لا إلا أن تطوع - طلحة بن عبيدالله ..
 ١٢٩٢ لا إلا أن يجيء من مغيبه - عائشة ..
 ٤٢١٨ لا ألبسه أبدًا - ابن عمر
 - لا ألفين أحدكم متكًا على أريكته
- لي ثمن ثلاثين درهمًا - صفوان بن
 ٤٣٩٤ أمية
 - كنت وافد بني المتفق أو في وفد بني
 المتفق إلى رسول الله ﷺ - لقيط بن
 ٣٩٧٣ صبرة
 - كيف أنت إذا أصاب الناس موت
 يكون البيت فيه بالوصيف - أبو ذر
 ٤٢٦١ الغفاري
 - كيف أنت إذا أصاب الناس موت
 يكون البيت فيه بالوصيف - أبو ذر
 ٤٤٠٩ الغفاري
 - كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد
 غرقت بالدم؟ - أبو ذر الغفاري ٤٢٦١
 - كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون
 بهذا الفياء - أبو ذر الغفاري ٤٧٥٩
 - كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء
 يصلون الصلاة - ابن مسعود ٤٣٢
 - كيف بكم بزمان - عبدالله بن عمرو
 بن العاص ٤٣٤٢
 - كيف تصنع يا ابن أخي! إذا صليت؟
 - جابر بن عبدالله ٧٩٣
 - كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ -
 معاذ بن جبل ٣٥٩٢
 - كيف تقول في الصلاة - عن بعض
 أصحاب النبي ﷺ ٧٩٢
 - كيف رأيته أنقذك من الرجل؟ -
 النعمان بن بشير ٤٩٩٩
- ل
- لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلن
 ٣٠٤٠ المقاتلة - علي بن أبي طالب
 - لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله

- يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به -
أبو رافع المدني ٤٦٠٥
لا إله إلا أنت سبحانك اللهم!
أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك -
عائشة ٥٠٦١
لا إله إلا الله وحده، صدق وعده،
ونصر عبده - عبدالله بن عمرو ٤٥٤٧
لا أنت أحقُّ بصدر دابتك مني -
بريدة بن الحصيب ٢٥٧٢
لا انحرها إياها - عمر بن الخطاب .. ١٧٥٦
لا إنما هو مناخ من سبق إليه -
عائشة ٢٠١٩
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها -
عبدالله بن عمر ٣٣٥٤
لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله
وأوسطه - مالك بن أنس ٧٦٩
لا بأس بالقرامل - سعيد بن جبير ٤١٧١
لا - بل عارية مضمونة - صفوان بن
أمية القرشي ٣٥٦٢
لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد -
جابر بن عبدالله ١٩٠٥
لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره -
جابر بن عبدالله ٣٧٥٨
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا
- بلال بن رباح ٥٣٤
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل -
ابن عباس ٣٧٥٣
لا تُبادروني بركوع ولا بسجود فإنه
مهما أسبقكم به - معاوية بن أبي
سفيان ٦١٩
لا تُباشر المرأة المرأة - عبدالله بن
مسعود ٢١٥٠
لا تُباعُ حتى تُفصل - فضالة بن عبيد
..... ٣٣٥٢
- لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
- أنس بن مالك ٤٩١٠
لا تتباعه ولا تعد في صدقتك - عمر
بن الخطاب ١٥٩٣
لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم
في الطريق فاضطروهم - أبو هريرة .. ٥٢٠٥
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ
ولا ميّت - علي بن أبي طالب ٣١٤٠
لا تبع ماليس عندك - حكيم بن
حزام ٣٥٠٣
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى
رحلك - زيد بن ثابت الأنصاري ٣٤٩٩
لا تبكوا على أخي بعد اليوم -
عبدالله بن جعفر ٤١٩٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا
بوزن - فضالة بن عبيد ٣٣٥٣
لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار - أبو
هريرة ٣١٧١
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تامون
- ابن عمر ٥٢٤٦
لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم
- عمر بن الخطاب ٤٧١٠
لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم
ظهره - أبو مسعود البدي ٨٥٥
لا تجعلوا بيوتكم قبورًا - أبو هريرة . ٢٠٤٢
لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس
الذين يُعدَّبون - ابن عمر ٩٩٤
لا تجلسوا على القبور ولا تُصلوا
إليها - أبو مرثد الغنوي ٣٢٢٩
لا تجني عليه - أبو رمثة ٤٢٠٨
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية - أبو هريرة ٣٦٠٢
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة -

- ٣١١٨ سلمة
- لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا
١٥٣٢ على أولادكم - جابر بن عبدالله
- لا تدعوها وإن طردتكم الخيل -
١٢٥٨ أبو هريرة
- لا تذبحوا إلا مُسْتَةً إلا أن يعسر
٢٧٩٧ عليكم - جابر بن عبدالله
- لا ترجع قلوب أقوام على الذي
٤٢٤٦ كانت عليه - حذيفة بن اليمان
- لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب
٤٦٨٦ بعضكم رقاب بعض - ابن عمر
- لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس
٢٦٠٤ - جابر بن عبدالله
- لا ترقبوا ولا تُعمروا فمن أرقب شيئًا
٣٥٥٦ - جابر بن عبدالله
- لا تركبوا الخبز ولا النمار - معاوية
٤١٢٩ بن أبي سفيان
- لا تزال أمتي بخير، أو قال: على
الفطرة ما لم يؤخروا المغرب - أبو
٤١٨ أيوب الأنصاري
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على
٢٤٨٤ الحق - عمران بن حصين
- لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
٤٩٥٣ منكم - زينب بنت أبي سلمة
- لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها -
١٧٢٧ عبدالله بن عمر
- لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ
٢١٧٦ صحفتها - أبو هريرة
- لا تسبخي عنه - عائشة
٤٩٠٩ - لا تُسبخي عنه - عائشة
١٤٩٧ - لا تُسَبِّحَنَّ أحدًا - أبو جري جابر بن
٤٠٨٤ سليم
- لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي
- ٣٦٠١ عبدالله بن عمرو
- لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٣٥٤٧ - عبدالله بن عمرو
- لا تُحَدِّد المرأة فوق ثلاث إلا على
٢٣٠٢ زوج - أم عطية
- لا تحرم المصة ولا المصتان -
عائشة
٢٠٦٣ - لا تحسبن - لقيط بن صبرة
٣٩٧٣ - لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل
الله - أبو سعيد الخدري
١٦٣٧ - لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة -
عطاء بن يسار
١٦٣٥ - لا تحلُّ الصدقة لغني ولا لذي مرة -
عبدالله بن عمرو
١٦٣٤ - لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا
بالأنداد - أبو هريرة
٣٢٤٨ - لا تختلفوا فتختلف قلوبكم - البراء
بن عازب
٦٦٤ - لا تخيروا بين الأنبياء - أبو سعيد
الخدري
٤٦٦٨ - لا تخيروني على موسى فإن الناس
يصعبون - أبو هريرة
٤٦٧١ - لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرسٌ -
عائشة
٤٢٣١ - لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورةٌ -
علي بن أبي طالب
٤١٥٢ - لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورةٌ -
علي بن أبي طالب
٢٢٧ - لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٍ ولا
تمثالٌ - أم المؤمنين عائشة
٤١٥٣ - لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ
كان لا يدعه - عائشة
١٣٠٧ - لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير - أم

- بيده! لو أنفق أحدكم - أبو سعيد
 الخدري ٤٦٥٨
 - لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة -
 زيد بن خالد ٥١٠١
 - لا تستروا الجدر من نظر في كتاب
 أخيه - عبدالله بن عباس ١٤٨٥
 - لا تُسمين غلامك يسارًا ولا رياحًا -
 سمرة بن جندب ٤٩٥٨
 - لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 - أبو هريرة ٢٠٣٣
 - لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم
 - أنس بن مالك ٤٩٠٤
 - لا تشربوا في الدُّبَاء ولا في المزفت
 ولا في القير - ابن عباس ٣٦٩٦
 - لا تشربوا في قير ولا مزفت ولا دبَاء
 ولا حتم - قيس بن النعمان ٣٦٩٥
 - لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل
 طعامك إلا تقي - أبو سعيد الخدري ٤٨٣٢
 - لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرسٌ
 - أم حبيبة ٢٥٥٤
 - لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد
 نمر - أبو هريرة ٤١٣٠
 - لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب -
 أبو هريرة ٢٥٥٥
 - لا تُصلُّوا خلف النائم ولا المتحدث
 - عبدالله بن عباس ٦٩٤
 - لا تُصلُّوا صلاة في يوم مرتين - ابن
 عمر ٥٧٩
 - لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من
 الشياطين - البراء بن عازب ٤٩٣
 - لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها - أبو
 سعيد الخدري ٢٤٥٩
 - لا تصوم امرأة وبعلاها شاهدٌ إلا بإذنه
- ٢٤٥٨ - أبو هريرة
 - لا تصوموا يوم السبت إلا فيما
 افتُرِض عليكم - الصماء بن بسر ٢٤٢١
 - لا تضربوا إماء الله - إياس بن عبدالله
 بن أبي ذباب ٢١٤٦
 - لا تضرك الفتنة - حذيفة بن اليمان ... ٤٦٦٣
 - لا تُعد لما صنعت، إذا صليت
 الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى -
 السائب بن يزيد ١١٢٩
 - لا تعذبوا بعذاب الله - ابن عباس ... ٤٣٥١
 - لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلبه سلبًا
 سريعًا - علي بن أبي طالب ٣١٥٤
 - لا تغلبنكم الأعراب على اسم
 صلاتكم - ابن عمر ٤٩٨٤
 - لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل
 ذكرك وتوضأ - علي بن أبي طالب ... ٢٠٦
 - لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب - عبادة
 بن الصامت ٨٢٣
 - لا تُقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا
 المسجد حتى ترجع - أبو هريرة ٤١٧٤
 - لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل
 يدرك الفارس - أسماء بنت يزيد بن
 السكن ٣٨٨١
 - لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين
 إلا أن يكون شيء - عبدالله بن عباس ٢٣٢٧
 - لا تُقدِّموا الشهر حتى تروا الهلال -
 حذيفة بن اليمان ٢٣٢٦
 - لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا
 يومين - أبو هريرة ٢٣٣٥
 - لا تُقسم - أبو هريرة ٤٦٣٢
 - لا تُقسم - عبدالله بن عباس ٣٢٦٧
 - لا تُقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
 - عتبة بن عبد السلمي ٢٥٤٢

- ٤٣٠٣ الترك - أبو هريرة
- ٤٤٠٨ لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته - بسر بن أرطاة
- ٥٢٣٠ بعضها بعضا - أبو أمامة الباهلي
- ٣٧٧٨ لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم - عائشة
- ٤٠١٥ حي ولا ميت - علي بن أبي طالب
- ٤٩٨٢ لا تكون قبلتان في بلد واحد - ابن عباس
- ٣٠٣٢ لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله
- ٤٩٠٦ ولا بالنار - سمرة بن جندب
- ٥٢٠٩ لا تلبسوا علينا سُنَّةَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى
- ٢٣٠٨ عنها - عمرو بن العاص
- ٤٩٠٨ لا تلعنوا فإنها مأمورة - ابن عباس
- ٤٠٨٤ لا تلقوا الرُّكبان للبيع ولا - أبو هريرة
- ٣٤٤٣ لا تمسح وأنت تُصلي، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة - معقيب
- ٩٤٦ لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت - جبير بن مطعم
- ١٨٩٤ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - ابن عمر
- ٥٦٦ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن - أبو هريرة
- ٥٦٥ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهنَّ - ابن عمر
- ٥٦٧ لا تاجشوا - أبو هريرة
- ٣٤٣٨ لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام - عبدالله بن عمرو
- ٤٢٠٢ لا تنتقب المرأة الحرام - ابن عمر
- ١٨٢٥ لا تنزع الرحمة إلا من شقي - أبو هريرة
- ٤٩٤٢ لا تنسنا يا أخي! من دعائك - عمر بن الخطاب
- ١٤٩٨ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة - لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته
- ٤٤٠٨ بسر بن أرطاة
- ٣٧٧٨ عائشة
- ٤٩٨٢ لا تقبل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى - أبو جري الهجيمي
- ٥٢٠٩ لا تقبل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت - أبو جري جابر بن سليم
- ٤٠٨٤ لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام - عبدالله بن مسعود
- ٩٦٨ لا تقولوا للمنافق سيِّدٌ - بريدة بن الحصيب الأسلمي
- ٤٩٧٧ لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلانٌ - حذيفة بن اليمان
- ٤٩٨٠ لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان - أبو هريرة
- ٤٤٧٧ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها - أبو هريرة
- ٤٣١٢ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر - أبو هريرة
- ٤٣٠٤ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد - أنس بن مالك
- ٤٤٩ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كلهم يزعم أنه رسول الله تعالى - أبو هريرة
- ٤٣٣٣ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً - أبو هريرة
- ٤٣٣٤ لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون

- معاوية بن أبي سفيان ٢٤٧٩
 - لا تُنكح الثيب حتى تُستأمرَ - أبو هريرة ٢٠٩٢
 - لا تنكح المرأة على عمتها - أبو هريرة ٢٠٦٥
 - لا تنكحها - مرثد بن أبي مرثد الغنوي ٢٠٥١
 - لا تُنهي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل - أم عطية الأنصارية ٥٢٧١
 - لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل - أبو سعيد الخدري ٢٣٦١
 - لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع - أبو سعيد الخدري ٢١٥٧
 - لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال - يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٤٧٢
 - لا جلب ولا جنب - عبدالله بن عمرو ١٥٩١
 - لا جلب ولا جنب - عمران بن حصين ٢٥٨١
 - لا حاجة لي فيه فإن شئت أن أبيضك به - ذو الحوشن الضبابي ٢٧٨٦
 - لا حتى تُميز بينه وبينه - فضالة بن عبيد ٣٣٥١
 - لا حرج - ابن عباس ١٩٨٣
 - لا حرج عليك أن تتفقي بالمعروف - عائشة ٣٥٣٣
 - لا حلف في الإسلام وأئماً حلف كان في الجاهلية - جبير بن مطعم ٢٩٢٥
 - لا حمى إلا لله عز وجل - الصعب بن جثامة ٣٠٨٤
 - لا حمى إلا لله ولرسوله - الصعب بن جثامة ٣٠٨٣
 - لا حمى في الأراك - أبيض بن حَمَّال ٣٠٦٦
 - لا دعوة في الإسلام - عبدالله بن عمرو ٢٢٧٤
 - لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم - عبدالله بن مسعود ٢٠٥٩
 - لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة - سهل بن حنيف ٣٨٨٨
 - لا رقية إلا من عين - أنس بن مالك ٣٨٨٩
 - لا رقية إلا من عين أو حمة - عمران بن حصين ٣٨٨٤
 - لا سبق إلا في خف أو حافر - أبو هريرة ٢٥٧٤
 - لا سواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا إلى المدينة - أوس بن حذيفة ١٣٩٣
 - لا صام ولا أفطر - أبو قتادة الأنصاري ٢٤٢٥
 - لا ضرورة في الإسلام - عبدالله بن عباس ١٧٢٩
 - لا صفر - أنس بن مالك ٣٩١٤
 - لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - ابن عباس ١٢٧٦
 - لا صلاة لمن لا وضوء له - أبو هريرة ١٠١
 - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - عبادة بن الصامت ٨٢٢
 - لا طلاق إلا فيما تملك - عبدالله بن عمرو ٢١٩٠
 - لا طلاق ولا عتاق في إغلاق - عائشة ٢١٩٣
 - لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة لا يوردن ممرض على مريض - أبو هريرة ٣٩١١

- لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل
الصالح - أنس بن مالك ٣٩١٥
- لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر
أبو هريرة ٣٩١٢
- لا عَقْر في الإسلام - أنس بن مالك ٣٢٢٢
- لا غرار في تسليم ولا صلاة - أبو هريرة ٩٢٩
- لا غرار في الصلاة ولا تسليم - أبو هريرة ٩٢٨
- لا غول - أبو هريرة ٣٩١٣
- لا فرع ولا عتيرة - أبو هريرة ٢٨٣١
- لا قطع في ثمر ولا كثر - محمد بن يحيى بن حبان ٤٣٨٨
- لا، كان كل عمله ديمة - عائشة ١٣٧٠
- لا، لا، أخاف أن يتتابع فيها
السكران والغيران - عبادة بن الصامت ٤٤١٧
- لا، لا، لا، ليُصل للناس ابن أبي قحافة - عبدالله بن زمعة ٤٦٦١
- لا مساعة في الإسلام - ابن عباس .. ٢٢٦٤
- لا، ميراثها لزوجها وولدها - جابر بن عبدالله ٤٥٧٥
- لا نذر إلا بما يتغى به وجه الله - عبدالله بن عمرو ٣٢٧٣
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - عائشة ٣٢٩٠
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - عائشة ٣٢٩٢
- لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم - عبدالله بن عمرو ٣٢٧٤
- لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً - فاطمة بنت قيس ٢٢٩٠
- لا نفقة لها - فاطمة بنت قيس ٢٢٨٥
- لا نكاح إلا بولي - أبو موسى الأشعري ٢٠٨٥
- لا نورث ما تركنا صدقة - أبو بكر الصديق ٢٩٦٩
- لا نورث ما تركنا صدقة - عمر بن الخطاب ٢٩٦٣
- لا نورث ما تركنا فهو صدقة - عائشة زوج النبي ﷺ ٢٩٧٧
- لا هامة ولا عدوى ولا طيرة - سعد بن مالك ٣٩٢١
- لا هجرة، ولكن جهاد ونية - عبدالله بن عباس ٢٤٨٠
- لا واستغفر الله - أبو هريرة ٣٢٦٥
- لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله - أبو هريرة ٤٧٧٥
- لا، وإن كنت سائلاً لا بد فسل الصالحين - الفراسي ١٦٤٦
- لا وتران في ليلة - طلق بن علي ١٤٣٩
- لا وُضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - أبو هريرة ١٠٢
- لا، ولكن الكبير من بطر الحق وغمط الناس - أبو هريرة ٤٠٩٢
- لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه - خالد بن الوليد ٣٧٩٤
- لا ولكنها داء - سويد بن طارق ٣٨٧٣
- لا ومقلب القلوب - عبدالله بن عمر ٣٢٦٣
- لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء - أبو هريرة ٣٢٨٨
- لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً - يزيد بن سعيد الكندي ٥٠٠٣
- لا يأوي الضالة إلا ضال - جرير بن عبدالله البجلي ١٧٢٠
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض -

- عبدالله بن عمر ٣٤٣٦ - لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ٤٤٩١
- جابر بن عبدالله ٣٤٤٢ - لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما - عبدالله بن عمرو ٤٨٤٤
- أبو بشير الأنصاري ٢٥٥٢ - لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع - سويد بن غفلة ١٥٨٠
- عبدالله بن مسعود ٤٨٦٠ - لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً - عبدالله بن مسعود ٤٨٦٠
- أبو هريرة ٦٩ - لا يئولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه - أبو هريرة ٦٩
- عبدالله بن مسعود ٢٧ - لا يئولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة - أبو هريرة ٧٠
- عبدالله بن مغفل ٢٧ - لا يئولن أحدكم في مستحمه - عبدالله بن مغفل ٢٧
- عبدالله بن مسعود ٣٧٨٤ - لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية - هلب الطائي ٣٧٨٤
- عبدالله بن مسعود ٢٨٧٣ - لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل - علي بن أبي طالب ٢٨٧٣
- عبدالله بن مسعود ٣١٠٩ - لا يتمين أحدكم الموت - أنس بن مالك ٣١٠٩
- عبدالله بن مسعود ٢٩١١ - لا يتوارث أهل ملتين شتى - عبدالله بن عمرو ٢٩١١
- عبدالله بن مسعود ٩٩٠ - لا يجاوز بصره إشارته - عبدالله بن الزبير ٩٩٠
- عبدالله بن مسعود ٢٤٩٥ - لا يجتمع في النار كافرٌ وقاتله أبدًا - أبو هريرة ٢٤٩٥
- عبدالله بن مسعود ٥١٣٧ - لا يجزي ولدٌ والده إلا إن يجده مملوكًا - أبو هريرة ٥١٣٧
- عبدالله بن مسعود ١٠٤٢ - لا يجعل أحدكم نصيبًا للشيطان من صلاته أن لا ينصرف - عبدالله بن مسعود ١٠٤٢
- عبدالله بن مسعود ٣٥٣٩ - لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث - عثمان بن عفان ٤٥٠٢
- عبدالله بن مسعود ٤٣٥٣ - لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله - عائشة ٤٣٥٣
- عبدالله بن مسعود ٤٣٥٢ - لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث - عبدالله بن مسعود ٤٣٥٢
- عبدالله بن مسعود ٣٥٠٤ - لا يحل سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيع - عبدالله بن عمرو ٣٥٠٤
- عبدالله بن مسعود ١٧٢٦ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أبو سعيد الخدري ١٧٢٦
- عبدالله بن مسعود ٢٢٩٩ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ - أم حبيبة ٢٢٩٩
- عبدالله بن مسعود ١٧٢٣ - لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا - أبو هريرة ١٧٢٣
- عبدالله بن مسعود ٢١٥٨ - لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه - رويغ بن ثابت الأنصاري ٢١٥٨
- عبدالله بن مسعود ٣٥٣٩ - لا يحل لرجل أن يعطي عطية - عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس ٣٥٣٩
- عبدالله بن مسعود ١٠٤٢ - لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا

- ١٦٩٦ مطعم
- لا يدخل الجنة قتاتٌ - حذيفة بن
اليمان ٤٨٧١
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من كبير - عبدالله بن
مسعود ٤٠٩١
- لا يدخل النار أحدٌ ممن بايع تحت
الشجرة - جابر بن عبدالله ٤٦٥٣
- لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل
به - أنس بن مالك ٣١٠٨
- لا يرث المسلم الكافر - أسامة بن
زيد ٢٩٠٩
- لا يُرَدُّ الدُّعاء بين الأذان والإقامة -
أنس بن مالك ٥٢١
- لا يرُدُّ شيئًا وإنما يستخرج به من
البخيل - عبدالله بن عمر ٣٢٨٧
- لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمرٌ -
عبدالله بن عمرو ٢٤٨٩
- لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه - أبو هريرة ٤٧٠
- لا يزال الدين ظاهرًا ماعجل الناس
الفطر - أبو هريرة ٢٣٥٣
- لا يزال العبد في صلاة ما كان في
مصلاه - أبو هريرة ٤٧١
- لا يزال قومٌ يتأخرون عن الصف
الأول - عائشة ٦٧٩
- لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد
وهو في صلته - أبو ذر الغفاري ٩٠٩
- لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا مالم
يصب دمًا حرامًا - أبو الدرداء ٤٢٧٠
- لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا - أبو هريرة ٤٧٢١
- لا يزال هذا الدين عزيزًا إلى اثني
- ٤٨٤٥ بإذنهما - عبدالله بن عمرو
- لا يحلُّ لِرَجُلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يُصَلِّيَ وهو جَنَنٌ - أبو هريرة ٩١
- لا يحلُّ لكم أن تراثوا النساء كرها
- ابن عباس ٢٠٨٩
- لا يحل للمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق
ثلاث - أبو هريرة ٤٩١٢
- لا يحلُّ لمسلم أن يروع مُسلمًا -
عبدالرحمن بن أبي ليلي عن أصحاب
محمد ﷺ ٥٠٠٤
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث - أبو هريرة ٤٩١٤
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاثة أيام - أبو أيوب الأنصاري ٤٩١١
- لا يحلبن أحدٌ ماشية أحدٍ بغير إذنه -
ابن عمر ٢٦٢٣
- لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على
يمين آتمة - جابر بن عبدالله ٣٢٤٦
- لا يُخطب ولا يُعصَدُ حمى رسول الله
ﷺ - جابر بن عبدالله ٢٠٣٩
- لا يُختلى خلاها ولا يُنْفَرُ صيدها -
علي بن أبي طالب ٢٠٣٥
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
كاشفين - أبو سعيد الخدري ١٥
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه -
ابن عمر ٢٠٨١
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه -
أبو هريرة ٢٠٨٠
- لا يدخل الجنة الجواظ ولا
الجعظري - حارثة بن وهب ٤٨٠١
- لا يدخل الجنة صاحب مكس - عقبه
بن عامر ٢٩٣٧
- لا يدخل الجنة قاطع - جبير بن

- عشر خليفة - جابر بن سمرة ٤٢٨٠
 لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون
 عليكم اثنا عشر خليفة - جابر بن
 سمرة ٤٢٧٩
 لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ
 - أبو هريرة ٤٦٨٩
 لا يسأل بوجه الله إلا الجنة - جابر
 بن عبدالله ١٦٧١
 لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته -
 عمر بن الخطاب ٢١٤٧
 لا يسأل رجلٌ مولاة من فضل هو
 عنده - معاوية بن حيدة القشيري ٥١٣٩
 ﴿لا يستئذنك الذين يؤمنون بالله
 واليوم الآخر﴾ - ابن عباس ٢٧٧١
 لا يشكر الله من لا يشكر الناس -
 أبو هريرة ٤٨١١
 لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي -
 أبو هريرة ١٠٤٦
 لا يُصل أحدكم في الثوب الواحد
 ليس على منكبیه منه شيء - أبو
 هريرة ٦٢٦
 لا يُصلى بحضرة الطعام - عائشة ٨٩
 لا يُصلي الإمام في الموضع الذي
 صلى فيه حتى يتحول - المغيرة بن
 شعبه ٦١٦
 لا يُصلي لكم - أبو سهلة السائب بن
 خلاد ٤٨١
 لا يَصُم أحدكم يوم الجمعة - أبو
 هريرة ٢٤٢٠
 لا يفترقن اثنان إلا عن تراض - أبو
 هريرة ٣٤٥٨
 لا يفرض رجلٌ إلى رجل، ولا امرأةٌ
 إلى امرأة - أبو هريرة ٤٠١٩
 لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا
 من احتجم - زيد بن أسلم عن رجل
 من الصحابة ٢٣٧٦
 لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من
 ثلاث - عبدالله بن عمرو ١٣٩٤
 لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث -
 عبدالله بن عمرو ١٣٩٠
 لا يُفاد الحرُّ بالعبد - الحسن
 البصري ٤٥١٨
 لا يقبل الله صدقة من غُلُول - أسامة
 بن عمير الهذلي ٥٩
 لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
 - أبو هريرة ٦٠
 لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
 - عائشة ٦٤١
 لا يقبل الله صلاة رجل في جسده
 شيء من خلوق - أبو موسى
 الأشعري ٤١٧٨
 لا يقتسم ورثتي دينارًا - أبو هريرة ... ٢٩٧٤
 لا يُقتل حرٌّ بعبد - سمرة بن جندب . ٤٥١٧
 لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمنًا
 متعمدًا دُفع - عبدالله بن عمرو بن
 العاص ٤٥٠٦
 لا يُقَصُّ إلا أمير أو مأمورٌ أو مختالٌ
 - عوف بن مالك الأشجعي ٣٦٦٥
 لا يقضي الحكم بين اثنين وهو
 غضبان - أبو بكره الثقفي ٣٥٨٩
 لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل
 مصره - الحسن البصري ٢٣٣٣
 لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي
 ﷺ تقعد في النفاس - أم سلمة ٣١٢
 لا يقطع الصلاة شيء، وادروا
 ما استطعتم - أبو سعيد الخدري ٧١٩

- ٢٣٤٦ يياض الأفق - سمرة بن جندب
 - لا يموت أحدكم إلا وهو يحسنُ ٨٤٩
 ٣١١٣ الظن بالله - جابر بن عبدالله
 - لا يمين عليك ولا نذر في معصية ٢٤١٥
 ٣٢٧٢ الرَّبِّ - عمر بن الخطاب
 - لا يتتجي اثنان دون صاحبهما فإن ٤٩٧٩
 ٤٨٥١ ذلك يحزنه - عبدالله بن عمر
 - لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا ٤٩٧٨
 المرأة إلى عرية المرأة - أبو سعيد
 الخدري ٤٩٧٥
 ٤٠١٨ لا يتفلت حتى يسمع صوتًا أو يجد
 ريحًا - عبدالله بن زيد ٤٩٧٤
 - لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده
 الطواف - ابن عباس ١٤٨٣
 - لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا
 - ابن عمر ٤٩٠٧
 - لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله -
 أبو هريرة ٤٩١٣
 ٢٠٥٢ لا ينكح المحرم ولا ينكح - عثمان
 بن عفان ١٨٢٣
 ١٨٤١ لا يوجد مسلم - جابر بن عبدالله
 - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة ٤٢٧
 العرب - عمر بن الخطاب
 - لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة ٤٨٦٢
 قال: فتوسدت عتبه - زيد بن خالد
 الجهني ٤١٣٦
 ١٣٦٦ لأعلمنك أعظم سورة من - أو في -
 القرآن - أبو سعيد بن المعلى ٣٤٧٣
 - لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ
 من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه ٢٩١٥
 ٣٥٢٣ أبو هريرة
 - لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى ٢٣٤٧
 من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس -
 - لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله
 لمن حمده - عامر الشعبي
 - لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان
 كله - أبو بكر نفيح بن الحارث
 - لا يقولن أحدكم جاشت نفسي -
 عائشة
 - لا يقولن أحدكم خبث نفسي - سهل
 بن حنيف
 - لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي - أبو
 هريرة
 - لا يقولن أحدكم: الكرم فإن الكرم
 الرجل المسلم - أبو هريرة
 - لا يقولن أحدكم: اللهم! اغفر لي إن
 شئت - أبو هريرة
 - لا يكون للعانون شفاء ولا شهداء
 - أبو الدرداء الأنصاري
 - لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق
 ثلاثة - عائشة
 - لا يلبس القميص ولا البرنس ولا
 السراويل - عبدالله بن عمر
 - لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع
 الشمس - عمارة بن روية
 - لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
 - أبو هريرة
 - لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة -
 أبو هريرة
 - لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلال -
 أبو هريرة
 - لا يمنحك ذلك فإن الولاء لمن أعتق
 - عائشة
 - لا يمنعن أحدكم أذان بلال من
 سحوره فإنه يؤذن - عبدالله بن مسعود
 - لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا

- أنس بن مالك ٣٦٦٧ - لعلكم تقرؤون خلف إمامكم - عبادة
 - لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم
 ٨٢٣ بن الصامت
 - لعله يُخفف عنهما مالم يبسا - ابن
 ٢٠ عباس
 - لعله حابستا! - عائشة ٢٠٠٣
 - لعمر إلهك - لقيط بن عامر ٣٢٦٦
 - لعن الله الخمر وشاربها وساقبها
 وبناعها ومبتاعها - ابن عمر ٣٦٧٤
 - لعن الله الواشمات والمستوشمات -
 عبدالله بن مسعود ٤١٦٩
 - لعن الله اليهود ثلاثًا - عبدالله بن
 عباس ٣٤٨٨
 - لعن رسول الله ﷺ أكل الربا -
 عبدالله بن مسعود ٣٣٣٣
 - لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي
 - عبدالله بن عمرو ٣٥٨٠
 - لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة
 المرأة - أبو هريرة ٤٠٩٨
 - لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة
 - أبو سعيد الخدري ٣١٢٨
 - لعن رسول الله ﷺ الواصلة
 والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة
 - عبدالله بن عمر ٤١٦٨
 - لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور -
 عبدالله بن عباس ٣٢٣٦
 - لعن المُجَلِّ والمُحَلَّلُ لَهُ - علي بن
 أبي طالب ٢٠٧٦
 - لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة
 والتمتمصة والواشمة - ابن عباس ٤١٧٠
 - لقد أراك الله خيرًا فمر بلاأ فليؤذن
 - عبدالرحمن بن أبي ليلى عن
 أصحابه ٥٠٦
 - لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت
 أنس بن مالك ٣٦٦٧
 - لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم
 خيرٌ له - أبو سعيد الخدري ٢٨٦٦
 - لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق
 ثيابه - أبو هريرة ٣٢٢٨
 - لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا - أبو
 هريرة ٥٠٠٩
 - لأنه حديث عهد بربه - أنس بن
 مالك ٥١٠٠
 - لبن الدر يُحلب بنفخته إذا كان مرهونًا
 - أبو هريرة ٣٥٢٦
 - لييك عمرة وحجا - أنس بن مالك ... ١٧٩٥
 - لييك اللهم لييك! - عبدالله بن عمر .. ١٨١٢
 - لتأخذوا مناسككم - جابر بن عبدالله . ١٩٧٠
 - لتسؤنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين
 وجوهكم - التُّعْمان بن بشير ٦٦٣
 - لتمخرون الرُّوم الشام أربعين صباحًا -
 مكحول ٤٦٣٨
 - لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت
 تحيضهنَّ - أم سلمة زوج النبي ﷺ ... ٢٧٤
 - اللحد لنا والشقُّ لغيرنا - عبدالله بن
 عباس ٣٢٠٨
 - لحق المسلمون رجلًا في غنيمة له
 فقال: السلام عليكم - ابن عباس ... ٣٩٧٤
 - لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ
 يعمل به - أبو بكر الصديق ٢٩٧٠
 - لست ممن يفعله خيلاء - عبدالله بن
 عمر ٤٠٨٥
 - لعل صاحبها ألمَّ بها - أبو الدرداء ... ٢١٥٦
 - لعلكم قَبَلت أو غمزت أو نظرت -
 ابن عباس ٤٤٢٧
 - لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم -
 رجل من جهينة ٣٠٥١

- رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر ١٢
- لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين -
- عبدالرحمن بن أبي ليلي عن -
- أصحابه ٥٠٦
- لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ -
- عبدالرحمن بن كعب عن رجل من -
- أصحاب النبي ﷺ ٣٠٠٤
- لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة -
- لقبل منهم - وائل بن حجر ٤٣٧٩
- لقد تحجرت واسعاً - أبو هريرة ٨٨٢
- لقد تحجرت واسعاً - أبو هريرة ٣٨٠
- لقد تركتم بالمدينة أقواماً ماسرتم -
- مسيراً - أنس بن مالك ٢٥٠٨
- لقد دعا الله باسمه العظيم - أنس بن -
- مالك الأنصاري ١٤٩٥
- لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها -
- أيهم يرفعها - أنس بن مالك ٧٦٣
- لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في -
- القول - عمرو بن العاص ٥٠٠٨
- لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً -
- يتدرونها - رفاعه بن رافع الزُرقي ٧٧٠
- لقد رأيت الرجال عاقدي أزهم في -
- أعناقهم - سهل بن سعد الساعدي ٦٣٠
- لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على -
- المنبر ما يزيد على هذه - عمارة بن -
- روية ١١٠٤
- لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أني -
- أراه - دحية بن خليفة ٢٤١٣
- لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ -
- نرمل رملاً - أبو بكره نفيح بن -
- الحارث ٣١٨٢
- لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة -
- عبدالله بن الحارث بن جزء ١٩٣
- لقد رأيتني وأنا أفرکه من ثوب رسول -
- الله ﷺ - عائشة ٣٧١
- لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئِلَ -
- به أعطى - بريدة بن الحصيب -
- الأسلمي ١٤٩٣
- لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا - بشير -
- مولي رسول الله ﷺ ٣٢٣٠
- لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد -
- ﷺ - عمران بن حصين ٨٣٥
- لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر -
- لمزجته - عائشة ٤٨٧٥
- لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم فذكر -
- أشياء - رافع بن رفاعه ٣٤٢٦
- لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم -
- أمر رجلًا - أبو هريرة ٥٤٨
- لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا -
- حُزماً من حطب - أبو هريرة ٥٤٩
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى -
- ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك -
- جدامة الأسدية ٣٨٨٢
- لقتها بلائاً - معاذ بن جبل ٥٠٧
- لقد أتونا موتاكم قول لا إله إلا الله - أبو -
- سعيد الخدري ٣١١٧
- لقيت بلائاً مؤذن رسول الله ﷺ -
- بحلب - عبدالله الهوزني ٣٠٥٥
- لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين -
- تريد؟ - البراء بن عازب ٤٤٥٧
- لك السدس - عمران بن حصين ٢٨٩٦
- لك ما فوق الإزار - عبدالله بن سعد -
- الأنصاري ٢١٢
- لكل ابن آدم حظه من الزنا - أبو -
- هريرة ٢١٥٣
- لكل أمة مجوسٌ ومجوسٌ هذه الأمة -

- الذين يقولون لا قدر - حذيفة بن
اليمان ٤٦٩٢
- لكل سهو سجدتان بعدما يُسلم -
ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٠٣٨
- لكم أن لا تُحشروا ولا تُعشروا -
عثمان بن أبي العاص ٣٠٢٦
- لكم شاهدان يشهدان على قتل
صاحبكم؟ - رافع بن خديج ٤٥٢٤
- لكم كذا وكذا - عائشة ٤٥٣٤
- لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال
نصومه - عبدالله بن عباس ٢٣٣٢
- للسائل حق وإن جاء على فرس -
حسين بن علي ١٦٦٥
- للغازي أجره، وللجاعل أجره -
عبدالله بن عمرو ٢٥٢٦
- للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً -
السائب بن يزيد ٢٠٢٢
- لله أقدر عليك منك عليه - أبو
مسعود الأنصاري ٥١٥٩
- لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت
إلا الركنين - ابن عمر ١٨٧٤
- لم أنس ولم تقصر الصلاة - أبو
هريرة ١٠٠٨
- لم تقتل من نسائهم - تعني بني قريظة
إلا امرأة - عائشة ٢٦٧١
- لم عذبت نفسك؟ - مجيبة الباهلية،
عن أبيها أو عمها ٢٤٢٨
- لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله -
أبو رافع مولى النبي ﷺ ٢٠٠٩
- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين
الصفاء والمروة، إلا - جابر بن
عبدالله ١٨٩٥
- لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح -
أم كلثوم بن عقبة بن أبي معيط ٤٩٢٠
- لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله
ﷺ من قميص - أم سلمة ٤٠٢٦
- لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن
واحد - السائب بن يزيد ١٠٨٩
- لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف -
محمد بن شهاب الزهري ١٩٦٣
- لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام
عندها ثلاثاً - أنس بن مالك ٢١٢٣
- لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا:
والله! ما ندرى - عائشة ٣١٤١
- لما أصيب إخوانكم بأحد - ابن
عباس ٢٥٢٠
- لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق
- عائشة ٣١٠١
- لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام
الفتح - صفة بنت شيبة ١٨٧٨
- لما أفاء الله على رسوله خير - جابر
بن عبدالله ٣٤١٤
- لما أفاء الله على نبيه ﷺ خير قسمها
- بشير بن يسار ٣٠١٣
- لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع الصلاة -
عبدالله بن زيد ٤٩٩
- لما أمر النبي ﷺ بجرم ماعز بن
مالك خرجنا به إلى البقيع - أبو
سعيد الخدري ٤٤٣١
- لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل
إلى ابن عمر - ابن عمر ١٩١٤
- لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل
البيت عن يساره - عبدالله بن مسعود ١٩٧٤
- لما أنزل الله عز وجل: ﴿ولا تقربوا
مال اليتيم - ابن عباس ٢٨٧١

- ٢٧٧٩ - تبوك تلقاه الناس - السائب بن يزيد .
- ١٦٨٦ - امرأة - سعد بن مالك ١٦٨٦
- ٣٧٤٧ - لما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة نحر جزورًا
- ٤٦٨٠ - لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا:
- ٢٤٤٤ - ياصومون - عبدالله بن عباس ٤٦٨٠
- ٢٦٩٠ - لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ
- ١٥٥٦ - الفداء - عمر بن الخطاب ١٥٥٦
- ٢٦٨٣ - لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله
- ٤٠٣٧ - ﷺ يعني الناس - سعد بن أبي
- ٤٧٤٤ - وقاص ٤٠٣٧
- ٢٦٥٨ - لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم
- ١٨٣٢ - حنين فانكشفوا - البراء بن عازب ١٨٣٢
- ٣١٨٨ - لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى
- ٢٣٢٢ - عليه - عبدالله البهي ٢٣٢٢
- ٢٥٢٣ - لما مات النجاشي كُنَّا نتحدثُ -
- ٤٨٧٨ - عائشة ٢٥٢٣
- ١٧٦٤ - لما نحر رسول الله ﷺ بدنه - علي
- ٤٧٤٨ - بن أبي طالب ١٧٦٤
- ٣٦٧٠ - لما نزل تحريم الخمر قال عمر
- ١٨٩٨ - اللهم! بين لنا في الخمر بيانًا شفاء -
- ٤٤٧٤ - عمر بن الخطاب ١٨٩٨
- ٣٠٢٢ - لما نزل عذري قام النبي ﷺ على
- ٤١٨١ - المنبر فذكر ذلك وتلا - عائشة ٣٠٢٢
- ٤١٠١ - لما نزل النبي ﷺ بمر الظهران قال
- ٣١٢٢ - العباس - ابن عباس ٤١٠١
- ١٣٠٥ - لما نزلت ﴿يدينين عليهن من
- ٥٨٨ - جلايبهن﴾ - أم سلمة ١٣٠٥
- ٤٩٢٣ - لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون
- ٤٩٢٣ - نحوًا من قيامهم في شهر رمضان
- ١٣٠٥ - حتى - ابن عباس ١٣٠٥
- ٣٤٩٠ - لما نزلت الآيات الأواخر من سورة
- ٥٨٨ - البقرة - عائشة ٣٤٩٠
- ٥٨٨ - لما نزلت هذه الآية ﴿حتى يتبين لكم
- ٤٧٤٤ - لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت
- ٤٧٤٤ - اذهب فانظر إليها - أبو هريرة ٤٧٤٤
- ١٨٣٢ - لما صالح رسول الله ﷺ أهل
- ١٨٣٢ - الحديدية - البراء بن عازب ١٨٣٢
- ٢٣٢٢ - لما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين
- ٢٣٢٢ - أكثر - عبدالله بن مسعود ٢٣٢٢
- ٤٨٧٨ - لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفارُ
- ٤٨٧٨ - من نحاس - أنس بن مالك ٤٨٧٨
- ٤٧٤٨ - لما عُرج نبي الله ﷺ في الجنة -
- ٤٧٤٨ - أنس بن مالك ٤٧٤٨
- ١٨٩٨ - لما فتح رسول الله ﷺ مكة قُلت -
- ١٨٩٨ - عبدالرحمن بن صفوان ١٨٩٨
- ٢٠١٧ - لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي
- ٢٠١٧ - ﷺ فيهم - أبو هريرة ٢٠١٧
- ٤١٨١ - لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل
- ٤١٨١ - مكة يأتونه بصبيانهم - الوليد بن عقبة ٤١٨١
- ٣١٢٢ - لما قُتل زيد بن حارثة وجعفرٌ وعبدالله
- ٣١٢٢ - بن رواحة - عائشة ٣١٢٢
- ٤٩٢٣ - لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت
- ٤٩٢٣ - الحيشة لقدمه - أنس بن مالك ٤٩٢٣
- ٥٨٨ - لما قَدِمَ المهاجرون الأولون نزلوا
- ٥٨٨ - الغصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ -
- ٥٨٨ - ابن عمر ٥٨٨
- ٥٨٨ - لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة

- ٢١٣١ - بصرة بن أكثم
 - لهو أطيب عند الله عز وجل من ريح
 ٤٤٣٥ المسك - خالد بن اللجلاج
 ٤١٢٦ - لو أخذتم إهابها - ميمونة
 - لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث
 ٥٦٩ النساء - عائشة
 - لو استقبلت من أمري ما استدبرت -
 ١٧٨٤ عائشة
 - لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه - أنس
 ٤٧٨٩ بن مالك
 - لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه -
 ٤١٨٢ أنس بن مالك
 - لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
 ٢١٦١ قال - ابن عباس
 - لو أن رجلا نتج فرسا لم تتج حتى
 ٤٢٤٧ تقوم الساعة - حذيفة بن اليمان
 ٤٦٢ - لو تركنا هذا الباب للنساء - ابن عمر
 ٥٧١ - لو تركنا هذا الباب للنساء - ابن عمر
 - لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا
 ٢٦٢٥ فيها - علي بن أبي طالب
 - لو سترته بثوبك كان خيرا لك - نعيم
 ٤٣٧٧ بن هزال الأسلمي
 - لو شاء رب هذه الصدقة تصدق
 ١٦٠٨ بأطيب منها - عوف بن مالك
 - لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في
 ٣٩٦٠ مقابر المسلمين - أبو زيد
 - لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك -
 ٢٨٢٥ أبو العشاء عن أبيه
 - لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ
 ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا - عبدالله
 ٤٦٢٤ بن عون
 - لو قال: أعوذ بكلمات الله التامة من
 ٣٨٩٩ شر ما خلق - أبو هريرة
- الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴿ -
 ٢٣٤٩ عدي بن حاتم
 - لما نزلت هذه الآية ﴿فإن جاءوك
 ٣٥٩١ فاحكم بينهم - ابن عباس
 - لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين
 يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ - سلمة
 ٢٣١٥ بن الأكوخ
 - لَمَّا وُلِّيَ خَالِدَ الْقَسْرِيِّ أضعف الصاع
 ٣٢٨١ - أمية بن خالد
 - لن تكون، أو لن تقوم الساعة حتى
 تكون قبلها عشر آيات - حذيفة بن
 ٤٣١١ أسيد الغفاري
 - لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا
 من أراده - أبو موسى الأشعري ٣٥٧٩
 - لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين
 - عوف بن مالك ٤٣٠١
 - لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم
 - أبو ثعلبة الخشني ٤٣٤٩
 - لن يهلك الناس حتى يعذروا من
 أنفسهم - رجل من أصحاب النبي
 ﷺ ٤٣٤٧
 - الله أحق أن يستحيي منه من الناس -
 معاوية القشيري ٤٠١٧
 - الله أعلم بما كانوا عاملين - ابن
 عباس ٤٧١١
 - الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله
 أكبر كبيرا - جبير بن مطعم ٧٦٤
 - الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله
 الذي رد كيده إلى الوسوسة - ابن
 عباس ٥١١٢
 - الله الطيب بل أنت رجل رفيق طيبها
 الذي خلقها - أبو رمثة ٤٢٠٧
 - لها الصداق بما استحلتت من فرجها

- ٢٨٤٥ عبدالله بن مغفل
 - لولا أنك رسولٌ لضربت عنقك -
- ٢٧٦٢ عبدالله بن مسعود
 - لولا أنني أخاف أن تكون صدقة
 لأكلتها - أنس بن مالك ١٦٥٢
 - لولا هديي لحللت - جابر بن عبدالله ١٧٨٧
 - ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته -
- ٣٦٢٨ الشريد بن سويد الثقفي
 - ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم
 - ابن عباس ٥٩٠
 - ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم
 - ابن عباس ٦٩٠
 - ليأتين على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ
 إلا أكل الربا - أبو هريرة ٣٣٣١
 - ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد
 الفجر ألا سجدتين - ابن عمر ١٢٧٨
 - لية لا ليتين - أم سلمة ٤١١٥
 - ليتقه الصائم - معبد بن هوزة ٢٣٧٧
 - ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل
 ولد عشرة من العرب - فروة بن
 مسيك الغطيفي ٣٩٨٨
 - ليس بك على أهلك هوانٌ - أم سلمة ٢١٢٢
 - ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه
 السلام، نبيٌّ، وإنه نازل - أبو هريرة ٤٣٢٤
 - ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود -
 ابن عباس ١٤٠٩
 - ليس على الخائن قطعٌ - جابر بن
 عبدالله ٤٣٩٢
 - ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌ -
 ابن عباس ٤٤٦٥
 - ليس على مسلم جزيةٌ - ابن عباس ... ٣٠٥٣
 - ليس على المسلم في عبده ولا في
 فرسه صدقة - أبو هريرة ١٥٩٥
- لو كان الدِّين بالرَّأي فكان أسفل
 الخُفِّ أولى بالمسح - علي بن أبي
 طالب ١٦٢
 - لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان باطن
 القدمين أحق - علي بن أبي طالب ... ١٦٣
 - لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟
 - عبدالله بن عباس ٣٣١٠
 - لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني
 في هؤلاء - جبير بن مطعم ٢٦٨٩
 - لو كانت سورة واحدة لكفت الناس
 - أبو سعيد الخدري ٢٤٥٩
 - لو كنت امرأة لغيرت أظفارك -
 عائشة ٤١٦٦
 - لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلتُ
 لأخيك - مُجاعة بن مرارة اليمامي ... ٢٩٩٠
 - لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه -
 أبو هريرة ٧٤٦
 - لو لم يبق من الدنيا إلا يوم - عبدالله
 بن مسعود ٤٢٨٢
 - لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله
 رجلاً من أهل بيتي - علي بن أبي
 طالب ٤٢٨٣
 - لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا
 عليه - أبو جهيم ٧٠١
 - لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا
 قسمتها - عمر بن الخطاب ٣٠٢٠
 - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم
 بالسواك - زيد بن خالد الجهني ٤٧
 - لولا أن أشقَّ على المؤمنين لأمرتهم
 - أبو هريرة ٤٦
 - لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته
 حتى تأكله العافية - أنس بن مالك ... ٣١٣٦
 - لولا أن الكلاب أمة من الأمم -

- ١٤٧١ لبابة
- ٤٣٩١ ليس على المتهب قطع - جابر بن عبدالله
- ١٤٦٩ بن أبي وقاص
- ١٩٨٤ ليس على النساء الحلق - ابن عباس
- ١٦٩٧ عمرو
- ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴿١﴾ - عبدالله بن عباس
- ١٧٣١ ليس في الخيل والرقيق زكاة - أبو هريرة
- ١٥٩٤ ليس في النوم تفریط إنما التفریط في اليقظة - أبو قتادة الأنصاري
- ٤٤١ ليس فيما دون خمس ذود صدقة - أبو سعيد الخدري
- ١٥٥٨ ليس لك عليه نفقة - فاطمة بنت قيس
- ٢٢٨٤ ليس لك منه إلا ذلك - وائل بن حجر الحضرمي
- ٣٦٢٣ ليس لك ولا لأصحابك - عبدالله بن مسعود
- ١٤١٧ ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث - عبدالله بن عمرو بن العاص
- ٤٥٦٤ ليس لله شريك - أسامة بن عمير
- ٣٩٣٣ ليس للولي مع التيب أمرٌ - ابن عباس
- ٢١٠٠ ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان - أبو هريرة
- ١٦٣١ ليس من البر الصيام في السفر - جابر بن عبدالله
- ٢٤٠٧ ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق - أبو موسى الأشعري
- ٣١٣٠ ليس منا من خيب امرأة على زوجها - أبو هريرة
- ٢١٧٥ ليس منا من دعا إلى عصبية - جبير بن مطعم
- ٥١٢١ ليس منا من غش - أبو هريرة
- ٣٤٥٢ ليس منا من لم يتغن بالقرآن - أبو
- ١٤٧١ لبابة
- ليس منا من لم يتغن بالقرآن - سعد
- ١٤٦٩ بن أبي وقاص
- ليس الواصل بالمكافئ - عبدالله بن عمرو
- ١٦٩٧ ليس لها نفقة ولا مسكن - فاطمة بنت قيس
- ٢٢٨٦ ليس من ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها - أبو مالك الأشعري
- ٣٦٨٨ ليس من ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها - سفيان الثوري
- ٣٦٨٩ ليس من ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها - سفيان الثوري
- ١١٣٧ عطية
- ليس لأحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد - أنس بن مالك
- ١٣١٢ ليس من شاء منكم في رحله - جابر بن عبدالله
- ١٠٦٥ ليس غسل ذكره وأنثيه - المقداد بن الأسود
- ٢٠٨ ليكون من أمي أقوام يستحلون الخبز والحريز - أبو مالك الأشعري
- ٤٠٣٩ ليلة الضيف حق على كل مسلم - المقدم أبو كريمة
- ٣٧٥٠ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين - معاوية بن أبي سفيان
- ١٣٨٦ ليلزم كل إنسان مصلاه - فاطمة بنت قيس
- ٤٣٢٦ ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم - أبو مسعود الأنصاري
- ٦٧٤ ليمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً - عبدالله بن عباس
- ٣٣٨٩ ليتتهين رجالاً يشخصون أبصارهم إلى السماء - عثمان بن أبي شيبة
- ٩١٢

- ٣١٢٣ عبدالله بن عمرو بن العاص
- ما أدري أتبع لعين هو أم لا - أبو هريرة
٤٦٧٤
- ما أدري أيدُ رجل أم يد امرأة - عائشة
٤١٦٦
- ما أذن الله لشيء ما أذن لنيي حسن الصوت يتغنى بالقرآن - أبو هريرة
١٤٧٣
- ما أردت؟ - ركانة بن عبد يزيد ٢٢٠٨
- ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك - عبدالله بن عمر ٥٢٣٦
- ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ - جابر بن عبدالله ٣٦٨١
- ما أصدقتها؟ - عبدالرحمن بن عوف ٢١٠٩
- ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم - أبو بكر الصديق ١٥١٤
- ما ألقاه السحر عندي إلا نائمًا - عائشة ١٣١٨
- ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفًا فلا تأكلوه - جابر بن عبدالله ٣٨١٥
- ما أمرت بتشديد المساجد - ابن عباس ٤٤٨
- ما أمرتُ كلُّما بُلْتُ أن أتوضأ - عائشة ٤٢
- ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم - عمر بن الخطاب ٢٩٥٠
- ما أنتم جزءٌ من مائة ألف جزء ممن يرد عليَّ الحوض - زيد بن أرقم ٤٧٤٦
- ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه - أبو هريرة ٢٩٤٩
- ما بال أحدكم يومي بيده كأنها أذنان خيل شمس - جابر بن سمرة ٩٩٨
- ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في
- لينزل المهاجرون ههنا - عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من الصحابة ١٩٥١
- ٤
- المؤذن يغفر له مدى صوته - أبو هريرة ٥١٥
- المؤمن غرٌّ كريمٌ والفاجرُ حَبٌّ لثيمٌ - أبو هريرة ٤٧٩٠
- المؤمن مرآة المؤمن - أبو هريرة ٤٩١٨
- المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم - علي بن أبي طالب ٤٥٣٠
- ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تريبًا أو تعلقت تميمه - عبدالله بن عمرو ٣٨٦٩
- ما أبقيت لأهلك؟ - عمر بن الخطاب ١٦٧٨
- ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون - أبو هريرة ١٤٥٥
- ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصته من كان - عمر بن الخطاب ٢٩١٧ - أ
- ما أحسن زرع ظهير - رافع بن خديج ٣٣٩٩
- ما أحسن هذا! - ابن عباس ٤٢١١
- ما أحسن هذا! - ابن عمر ٤٥٨
- ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق - محارب بن دثار ٢١٧٧
- ما إخالك سرقت؟ - أبو أمية المخزومي ٤٣٨٠
- ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ - عبدالرحمن بن أبي ليلى ١٢٩١
- ما أخذت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ - أم هشام ١١٠٢
- ما أخرجك يافاطمة من بيتك؟ -

- صلاتهم - أنس بن مالك ٩١٣
- ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟ - عائشة ٤٧٨٨
- ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله - عائشة ٣٩٢٩
- ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يافلان! - عائشة ٣٩٣٠
- ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي - أبو حميد الساعدي ٢٩٤٦
- ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب - أنس بن مالك ٤٣١٦
- ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس يكتز - أم سلمة ١٥٦٤
- ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ - عبدالله بن عمر ٤٤٤٦
- ما تحفظ من القرآن؟ - أبو هريرة ٢١١٢
- ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهماً ولا بعيرًا - عائشة ٢٨٦٣
- ما تُسمون هذه؟ - العباس بن عبدالمطلب ٤٧٢٣
- ما تُعدون الصرعة فيكم - عبدالله بن مسعود ٤٧٧٩
- ما تقول يا أبا موسى! لن نستعمل - أبو موسى الأشعري ٤٣٥٤
- ما تقولان أنتما؟ - نعيم بن مسعود الأشجعي ٢٧٦١
- ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره - عامر بن ربيعة ٧٧٤
- ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطً - ابن عمر ١٢٠٩
- ما حدُّ الزاني في كتابكم؟ - البراء بن عازب ٤٤٤٧
- ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم - أبو نملة الأنصاري ... ٣٦٤٤
- ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ - بنت الحارث بن النعمان ... ١١٠٠
- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا - عبدالله بن عمر ... ٢٨٦٢
- ما حملك على الذي صنعت؟ - أبو سلمة ٤٥١١
- ما حملك على ما صنعت؟ - عكرمة مولى ابن عباس ٢٢٢١
- ما حملكم على إلقاءكم نعالكم - أبو سعيد الخدري ٦٥٠
- ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل - المسور بن مخزومة ٢٧٦٥
- ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما - عائشة ٤٧٨٥
- ما دُونَ الخبب، إن يكن خيرًا تعجل إليه - عبدالله بن مسعود ٣١٨٤
- ما الذي أحل اسمي وحرم كُنيتي - عائشة ٤٩٦٨
- ما رثي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قطً - عبدالله بن عمرو ٣٧٧١
- ما رأيت أحد كان أشبه سمًا ودلاً وهديًا - أم المؤمنين عائشة ٥٢١٧
- ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يُصليهما - ابن عمر ١٢٨٤
- ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم - الأعمش ٢٣٧٩
- ما رأيت رجلًا التقم أذن النبي ﷺ فينحي رأسه - أنس بن مالك ٤٧٩٤
- ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها - أنس

- ٥٢٤٨ هريرة
- ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى
- ١٢٩٣ قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا - عائشة
- ٤٩٨٧ ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً
إلا إلى الدين - عائشة
- ٢٣٩٠ ما شأنك - أبو هريرة
- ١٠٢٢ ما شأنكم - عبدالله بن مسعود
- ما صدت بكلمة المعلم فاذكر اسم
الله وكل - أبو ثعلبة الخشني
- ٢٨٥٥ ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط
فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات -
عائشة
- ١٣٠٣ ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من
رسول الله ﷺ في تمام - أنس بن
مالك
- ٨٥٣ ما صليت وراء أحد بعد رسول الله
ﷺ أشبه صلاة - أنس بن مالك
- ٨٨٨ ما صنعت بثوبك - عبدالله بن عمرو
بن العاص
- ٤٠٦٨ ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا
امرأة قط - عائشة
- ٤٧٨٦ ما طعامكم - الفجيع العامري
- ٣٨١٧ ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط -
أبو هريرة
- ٣٧٦٣ ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت
إذ كان جائعاً - عباد بن شرحبيل
- ٢٦٢٠ ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته
وذكرت اسم الله - عدي بن حاتم
- ٢٨٥١ ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ
ثوبين ليوم الجمعة - محمد بن يحيى
- ١٠٧٨ بن حبان
- ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة
كائنة - أبو سعيد الخدري
- ٢١٧٢ بن مالك
- ٣٧٤٣ ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء
فيه قصاص - أنس بن مالك
- ٤٤٩٧ ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه
قط يدعو على منبره - سهل بن سعد
- ١١٠٥ ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر
قط - عائشة
- ٢٤٣٩ ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة
إلا لوقتها - عبدالله بن مسعود
- ١٩٣٤ ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعاً
ضاحكاً حتى أرى منه لهواته - عائشة
- ٥٠٩٨ ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي إلى
عُودٍ - المقداد بن الأسود
- ٦٩٣ ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء
من صلاة الليل جالساً - عائشة
- ٩٥٣ ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة
حمراء من رسول الله ﷺ - البراء بن
عازب
- ٤١٨٣ ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين
أغلب لذي لبٍ مِنكن - عبدالله بن
عمر
- ٤٦٧٩ ما رأينا شيئاً، أو مارأينا من فرع وإن
وجدناه لبحراً - أنس بن مالك
- ٤٩٨٨ ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
قلت ليورثه - عائشة
- ٥١٥١ ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت أنه سيورثه - عبدالله بن عمرو
- ٥١٥٢ ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر
اسم الله استقاء مافي بطنه - أمية بن
مخشي
- ٣٧٦٨ ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت
بخير - أبو هريرة
- ٤٥١٢ ما سالمناهن منذ حاربتاهن - أبو

- ٤٢٢٣ بريدة بن الحصيب الأسلمي
 - ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء
 ويُصلي ركعتين - عقبه بن عامر
 ٩٠٦ الجهني
 - ما من أحد يُسَلِّم عليَّ إلا رد الله عليَّ
 روي - أبو هريرة ٢٠٤١
 - ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها
 إلا هتكت - عائشة ٤٠١٠
 - ما من امرئ تكون له صلاةٌ ليل
 يغلبه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجر -
 عائشة ١٣١٤
 - ما من امرئ يخذل امرئاً مُسَلِّماً -
 جابر بن عبدالله وأبو طلحة بن سهل
 الأنصاري ٤٨٨٤
 - ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه -
 سعد بن عبادة ١٤٧٤
 - ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ
 إلى الله - عبدالله بن عباس ٢٤٣٨
 - ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام
 فيهم الصلاة - أبو الدرداء ٥٤٧
 - ما من ذنب أجدد أن يجعل الله تعالى
 لصاحبه العقوبة في الدنيا - أبو بكر
 الثقفي ٤٩٠٢
 - ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه
 علماً - أبو هريرة ٣٦٤٣
 - ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم
 بالمعاصي - عبدالله بن جرير ٤٣٣٩
 - ما من شيء أثقل في الميزان من
 حُسن الخلق - أبو الدرداء الأنصاري ٤٧٩٩
 - ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه -
 أبو هريرة ١٦٥٨
 - ما من غازية تغزو في سبيل الله
 فيصيبون غنيمة - عبدالله بن عمرو ... ٢٤٩٧
- ما فسّر الحسن آية قطُ إلا على
 الإثبات - عثمان البتي ٤٦٢٦
 - ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم
 يمنعني - جابر بن عبدالله ٩٢٦
 - ما فعلت القبة - أنس بن مالك ٥٢٣٧
 - ما فوق الإزار والتعفُّف عن ذلك
 أفضل - مُعَاذ بن جبل ٢١٣
 - ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو
 في القميص - ابن عمر ٤٠٩٥
 - ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة
 - أبو واقد الليثي ٢٨٥٨
 - ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله
 ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم
 - سلمى خادم رسول الله ﷺ ٣٨٥٨
 - ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ
 تحيض فيه - عائشة ٣٥٨
 - ما كان الله ليسلطك على ذلك - أنس
 بن مالك ٤٥٠٨
 - ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ
 لقول امرأة - عمر بن الخطاب ٢٢٩١
 - ما كُنَّا ندعُ الحجامة للصائم إلا -
 أنس بن مالك ٢٣٧٥
 - ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن -
 أبو سعيد الخدري ٣٦٤٨
 - ما كُنْتُ أرى باطن القدمين إلا أحق
 بالغسل - علي بن أبي طالب ١٦٤
 - ما كنتم تصنعون؟ - أبو سعيد
 الخدري ٣٦٦٦
 - ما لك تقرأ في المغرب بقصار
 المفضّل وقد رأيت - زيد بن ثابت ... ٨١٢
 - ما لك لعلك نفست؟ - امرأة من بني
 غفار ٣١٣
 - ما لي أجدُ منك ريح الأصنام؟ -

- ٤٠٦٦ عمرو
- ١٧٨٢ ما يُنيك يا عائشة؟ - عائشة
- ٤٣٣٨ ما يكون عندي من خير فلن أدخره
- ١٦٤٤ عنكم - أبو سعيد الخدري
- ٤٨٥٥ ما ينبغي لعبد أن يقول إني خيرٌ من
- ٤٦٦٩ يونس بن مَتَّى - ابن عباس
- ٥٠٤٢ ما ينبغي لنبي أن يقول إني خيرٌ من
- ٤٦٧٠ يونس بن مَتَّى - عبدالله بن جعفر
- ٣١٧٠ ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً -
- ١٦٢٣ أبو هريرة
- ١٦٧٩ الماء - سعد بن عباد
- ٥٢١٢ الماء طهورٌ لا يُنجسُ شيء - أبو
- ٦٦ سعيد الخدري
- ٨١٤ الماء من الماء - أبو سعيد الخدري
- ٣١٦٦ المائد في البحر الذي يصيبه القيء -
- ٢٤٩٣ أم حرام بنت ملحان
- ٣١٨٧ مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن
- ثمانية عشر - عائشة
- ٥٧٥ مات جاهداً مُجاهداً - سلمة بن
- ٢٥٣٨ الأكوخ
- ٤٦٩٤ مالي أراك متجملت لعلك ترتجين
- النكاح - سبيعة بنت الحارث
- ٢٣٠٦ الأسلمية
- ١٦٩ مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها
- أذئاب خيل شمس - جابر بن سمرة
- ١٠٠٠ مالي أراكم عزيزن؟ - جابر بن سمرة
- ٤٨٢٣ مالي أنازع القرآن - أبو هريرة
- ٨٢٧ مالي رأيتم أكثرتم من التصفيح -
- ٩٤٠ سهل بن سعد
- ١٥٦٥ المتبايعان بالخيار مالم يفترقا -
- ٣٤٥٦ عبدالله بن عمرو بن العاص
- ٥٢٣٥ المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار -
- ١١٣٤ عبدالله بن عمر
- ٣٤٥٤ ما من قوم يعلم فيهم بالمعاصي ثم
- يقدرن على أن يغيروا - أبو بكر
- الصديق
- ٤٣٣٨ ما من قوم يقومون من مجلس لا
- يذكرون الله فيه - أبو هريرة
- ٤٨٥٥ ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا
- فيتعأر من الليل - معاذ بن جبل
- ٥٠٤٢ ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
- أربعون رجلاً - عبدالله بن عباس
- ٣١٧٠ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا
- غفر لهما - البراء بن عازب
- ٥٢١٢ ما من المفصل سورةٌ صغيرةٌ ولا
- كبيرةٌ إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ
- ٨١٤ عبدالله بن عمرو
- ٣١٦٦ ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة
- صفوف - مالك بن هبيرة
- ١٢٧٩ ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا
- صلى بعد العصر ركعتين - عائشة
- ١٢٧٩ ما منعكما أن تُصليا معنا؟ - يزيد بن
- الأسود
- ٥٧٥ ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة
- إلا قد كتب الله مكانها - علي بن
- أبي طالب
- ٤٦٩٤ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن
- الوضوء ثم يقوم - عُقبه بن عامر
- ١٦٩ ما هؤلاء؟ - أبو هريرة
- ١٣٧٧ ما هذا الجبل؟ - أنس بن مالك
- ١٣١٢ ما هذا الغلام - النعمان بن بشير
- ٣٥٤٣ ما هذا يا أم سلمة؟! - أم سلمة
- ٢٣٠٥ ما هذا يا عائشة؟! - عائشة
- ١٥٦٥ ما هذا يا عبدالله - عبدالله بن عمرو
- ٥٢٣٥ ما هذان اليومان؟ - أنس بن مالك
- ١١٣٤ ما هذه الريطة عليك - عبدالله بن

- المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور
- أسماء بنت أبي بكر ٤٩٩٧
- المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المعصفر من الثياب - أم سلمة ٢٣٠٤
- مثل الذي يسترد ما وهب كمثل
الكلب يقيء - عبدالله بن عمرو ٣٥٤٠
- مثل الذي يعتق عند الموت كمثل
الذي يهدي إذا شيع - أبو الدرداء ٣٩٦٨
- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل
الأترجة - أنس بن مالك ٤٨٢٩
- مثني مثني، والوتر ركعة من آخر
الليل - ابن عمر ١٤٢١
- المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس -
جابر بن عبدالله ٤٨٦٩
- المحرمة لا تتقب ولا تلبس القفازين
- ابن عمر ١٨٢٥
- المدينة حراماً ما بين عائر إلى ثور -
علي بن أبي طالب ٢٠٣٤
- مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول -
ابن عمر ١٦
- مر على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان
أحمران - عبدالله بن عمرو ٤٠٦٩
- مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم
علينا - أسماء بنت يزيد ٥٢٠٤
- مرَّ عمر بحسان وهو ينشد في
المسجد - سعيد بن المسيب ٥٠١٣
- مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما
يُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبير - ابن
عباس ٢٠
- المرء مع من أحب - أنس بن مالك ٥١٢٧
- المرء في القرآن كُفِّرُ - أبو هريرة ٤٦٠٣
- المرأة تحرز ثلاثة موارث - وائلة بن
الأسقع ٢٩٠٦
- مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي
فسلمت عليه، فرد إشارة - صهيب
بن سنان ٩٢٥
- مرت فإذا أبو جهل صريعٌ قد ضربت
رجله - عبدالله بن مسعود ٢٧٠٩
- مرض رجلٌ فصيح عليه ف جاء جاره
إلى رسول الله ﷺ - جابر بن سمرة ٣١٨٥
- مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو
وأبو بكر - جابر بن عبدالله ٢٨٨٦
- مرَّةٌ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت
- ابن عمر ٢١٨١
- مرَّةٌ فليراجعها ثُمَّ لِيُتَسَكَّمَا حتى تطهر
- عبدالله بن عمر ٢١٧٩
- مروا أبا ثابت يتعوذ - سهل بن
حنيف ٣٨٨٨
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
سنين - عبدالله بن عمرو ٤٩٥
- مرُّوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع
سنين - سبرة بن معبد ٤٩٤
- مرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة فأنثوا
عليها خيراً - أبو هريرة ٣٢٣٣
- مرُّوا على رسول الله ﷺ بيهودي قد
حمم وجهه - البراء بن عازب ٤٤٤٧
- مروا من يصلي للناس - عبدالله بن
زمنة ٤٦٦٠
- مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم
صومه - عبدالله بن عباس ٣٣٠٠
- مروها فلتختم ولتركب ولتصم ثلاثة
أيام - عقبة بن عامر ٣٢٩٣
- مُري غلامك النجار أن يعمل لي
أعوادًا - سهل بن سعد الساعدي ١٠٨٠
- المسائل كدوح يكدح بها الرجل
وجهه - سمرة بن جندب ١٦٣٩

- المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك
- عبدالله بن عباس ١٤٨٩
- المستبان ما قالوا فعلى البادي منهما
- أبو هريرة ٤٨٩٤
- المستحاضة إذا انقضى حيضها
اغتسلت كل يوم - علي بن أبي
طالب ٣٠٢
- المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرانها
ثم تغتسل - عائشة ٢٨١
- المستحاضة تجلس أيام قُرْنِهَا - علي
وابن عباس ٢٨١
- المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها
ثم تغتسل - عدي بن ثابت عن أبيه
عن جده ٢٨١
- المستشار مؤتمنٌ - أبو هريرة ٥١٢٨
- المسحُ على الخُفَّين، للمسافر ثلاثة
أيام - خزيمه بن ثابت ١٥٧
- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه - عبدالله بن عمر ٤٨٩٣
- المسلم من سلِم المسلمون من لسانه
ويده - عبدالله بن عمرو ٢٤٨١
- المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى
بذمتهم أذنهم - عبدالله بن عمرو ٢٧٥١
- المسلمون شركاء في ثلاث - أبو
خداش حبان بن زيد عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ ٣٤٧٧
- مشطنها ثلاثة قرون - أم عطية ٣١٤٣
- مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم
يكن له إلا نمره - خباب بن الارت .. ٢٨٧٦
- المضرجة التي ليست بمشعبة ولا
الموردة - هشام بن الغاز ٤٠٦٧
- مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض
مبتلة - ابن عمر ٤٥٨
- مظل الغني ظلمٌ وإذا أتبع أحدكم -
أبو هريرة ٣٣٤٥
- مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً -
سلمان بن عامر الضبي ٢٨٣٩
- مع من خرجتن وبأذن من خرجتن؟ -
أم زياد الأشجعية ٢٧٢٩
- المعتدي في الصدقة كمانعها - أنس
بن مالك ١٥٨٥
- المعتزلة تردون ألفي حديث من
حديث النبي ﷺ - نعيم بن حماد ٤٧٧٢
- معي من ترون وأحب الحديث إليّ
أصدقه - مروان بن الحكم والمسور
بن مخزومة ٢٦٩٣
- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير - علي بن أبي طالب ٦١٨
- مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها
التكبير - علي بن أبي طالب ٦١
- المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته
درهمٌ - عبدالله بن عمرو ٣٩٢٦
- ملء السموات - أبو سعيد الخدري .. ٨٤٧
- الملائكة تُصلي على أحدكم مادام في
مصلاه - أبو هريرة ٤٦٩
- الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية
 وخروج الدجال في سبعة أشهر -
معاذ بن جبل ٤٢٩٥
- ملعونٌ من أتى امرأة في دُبُرِهَا - أبو
هريرة ٢١٦٢
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
- عبدالله بن عباس ٣٤٩٦
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه - عبدالله بن
عمر ٣٤٩٢
- من ابتاع محفلة فهو بالخيار - عبدالله
بن عمر ٣٤٤٦

- ٢٥٧٩ هريرة - من أبلي بلاء فذكره فقد شكره -
- ٤٨١٤ جابر بن عبدالله - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
- ١١٢١ الصلاة - أبو هريرة - من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى
- ٤٤٣٥ اللجلاج - من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه -
- ١٩٥٠ عرفات - عروة بن مضرس الطائي ... - أبو هريرة
- ٢٨٤٤ - من أدرك من العصر ركعة قبل أن
- ٤١٢ تغرب الشمس - أبو هريرة -
- ٤٤٦٤ ابن عباس - من أدركه رمضان في السفر - سلمة
- ٢٤١١ بن المحيق الهذلي - من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى
- ٥١١٥ غير مواليه - أنس بن مالك - من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه
- ٤٧٢ أبو هريرة - من أحاط حائطًا على أرض فهي له
- ٣٠٧٧ سمرة بن جندب - غير أبيه فالجنة عليه حرام - سعد بن
- ٥١١٣ مالك - من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار
- ٤٢٣٦ فليحلقه حلقة من ذهب - أبو هريرة -
- ١٧٣٢ عباس - من أحب أن يمثل له الرجال قيامًا
- فليتبوا مقعده من النار - معاوية بن
- ٥٢٢٩ أبي سفيان - من أحب الله وابتغى الله وأعطى الله -
- ٤٦٨١ أبو أمامة الباهلي - من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
- وإحدى وعشرين كان شفاء من كل
- ٣٨٦١ داء - أبو هريرة - من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه
- ٤٦٠٦ فهو رد - عائشة - من أحسّ الفتى الدوسي - أبو هريرة
- ٢١٧٤ - من أحيا أرضًا ميتة فهي له - سعيد
- ٣٠٧٣ بن زيد - من أحيا أرضًا ميتة فهي له - عروة
- ٣٠٧٤ بن الزبير - من أخذ أرضًا بجزيتها فقد استقال
- ٣٠٨٢ هجرته - أبو الدرداء - من أدخل فرسًا بين فرسين - أبو
- ٢٣٨٧ عبدالله بن عمر - من استطاع منكم أن لا يحول بينه
- ٦٣٧ ابن مسعود - وبين قبلته أحد - أبو سعيد الخدري
- ٦٩٩ - من استطاع منكم أن يكون مثل
- صاحب فرق الأرز فليكن مثله -
- ٣٣٨٧ عبدالله بن عمر - من استطاع منكم الباءة فليتزوج -
- ٢٠٤٦ عبدالله بن مسعود - من استعاذ بالله فأعيذوه - عبدالله بن
- ١٦٧٢ عمر - من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم
- بوجه الله فأعطوه - ابن عباس
- ٥١٠٨ - من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن
- سألكم بالله فأعطوه - ابن عمر
- ٥١٠٩ -

- من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً
 - بريدة بن الحصيب ٢٩٤٣
 - من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه
 أو ليدع - رافع بن خديج ٣٣٩٨
 - من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته
 فصلياً - أبو سعيد وأبو هريرة ١٤٥١
 - من أسلف في تمر فليسلف في كيل
 معلوم - عبدالله بن عباس ٣٤٦٣
 - من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى
 غيره - أبو سعيد الخدري ٣٤٦٨
 - من اشترى شاة مُصراة فهو بالخيار -
 أبو هريرة ٣٤٤٤
 - من اشترى غنماً مصراة احتلبها - أبو
 هريرة ٣٤٤٥
 - من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ
 له فليقل: ربنا الله الذي في السماء -
 أبو الدرداء ٣٨٩٢
 - من أصاب بفيه من ذي حاجة غير
 متخذ خبئة - عبدالله بن عمرو بن
 العاص ١٧١٠
 - من أصاب بفيه من ذي حاجة غير
 متخذ خبئة فلا شيء عليه - عبدالله
 بن عمرو بن العاص ٤٣٩٠
 - من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس لم
 تسد فاقته - عبدالله بن مسعود ١٦٤٥
 - من أصحاب هذه القبور؟ - أنس بن
 مالك ٤٧٥١
 - من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار
 إحدى ثلاث - أبو شريح الخزاعي ... ٤٤٩٦
 - من اضطلع مضجعاً لم يذكر الله فيه
 إلا كان عليه ترة - أبو هريرة ٥٠٥٩
 - من اطلع في دار قوم بغير إذنه
 ففأوا عينه - أبو هريرة ٥١٧٢
- من أعان على خصومة بظلم فقد باء
 بغضب من الله عز وجل - ابن عمر ... ٣٥٩٨
 - من أعتق جاريته وتزوجها كان له
 أجران - أبو موسى الأشعري ٢٠٥٣
 - من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من
 النار - عمرو بن عبسة ٣٩٦٦
 - من أعتق شركاً له في عبد عتق منه
 ما بقي في ماله - ابن عمر ٣٩٤٦
 - من أعتق شركاً له في مملوك أقيم
 عليه قيمة العدل - عبدالله بن عمر ... ٣٩٤٠
 - من أعتق شركاً من مملوك له فعليه
 عتقه كُله - ابن عمر ٣٩٤٣
 - من أعتق شقياً له أو شقيصاً له في
 مملوك - أبو هريرة ٣٩٣٨
 - من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن
 يعتقه كله - أبو هريرة ٣٩٣٧
 - من أعتق عبداً وله مالٌ - عبدالله بن
 عمر ٣٩٦٢
 - من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه
 خلاصه - أبو هريرة ٣٩٣٥
 - من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من
 ماله - أبو هريرة ٣٩٣٦
 - من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه
 سوقياً - جابر بن عبدالله ٢١١٠
 - من أعر شيئاً فهو لمعمره محياه
 ومماته - زيد بن ثابت ٣٥٥٩
 - من أعر عُمرى فهي له ولعقبه -
 جابر بن عبدالله ٣٥٥١
 - من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة
 ثم راح - أبو هريرة ٣٥١
 - من اغتسل يوم الجمعة ولبس من
 أحسن ثيابه - أبو سعيد الخدري وأبو
 هريرة ٣٤٣

- من اغتسل يوم الجمعة ومس من
طيب امرأته - عبدالله بن عمرو بن
العاص ٣٤٧
- من أفتي بغير علم كان إثمه على من
أفتاه - أبو هريرة ٣٦٥٧
- من أفطر يوماً من رمضان في غير
رخصة - أبو هريرة ٢٣٩٦
- من أقال مُسَلِّماً أقاله الله عشرته - أبو
هريرة ٣٤٦٠
- من اقتبس علماً من النجوم اقتبس
شعبة من السحر - ابن عباس ٣٩٠٥
- من اكتحل فليوتر، من فعل فقد
أحسن - أبو هريرة ٣٥
- من أكل برجل مسلم أكلة - المستورد
بن شداد ٤٨٨١
- من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا -
جابر بن عبدالله ٣٨٢٢
- من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله
الذي أطعمني هذا الطعام - معاذ بن
أنس الجهني ٤٠٢٣
- من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن
المساجد - ابن عمر ٣٨٢٥
- من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
حتى يذهب ريحها - المغيرة بن شعبة
..... ٣٨٢٦
- من أكلهما فلا يقربن مسجدنا - قره
بن إياس المزني ٣٨٢٧
- من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم
- عُقبه بن عامر ٥٨٠
- من أهرق من هذه الدماء فلا يضره
أن لا يتداوى بشيء - أبو كبشة
الأنماري ٣٨٥٩
- من أهلَّ بحجة أو عُمرة من المسجد
الاقصى - أم سلمة زوج النبي ﷺ ١٧٤١
- من أهلَّ ذي المروة؟ - ربيع بن سبرة
بن معبد الجهني ٣٠٦٨
- من أين أصبت هذا الذهب؟ -
عبدالله بن عباس ٣٣٢٨
- من أين علمتم أنها رقية أحستم -
أبو سعيد الخدري ٣٩٠٠
- من أين علمتم أنها رقية أحستم -
أبو سعيد الخدري ٣٤١٨
- من بات على ظهر بيت ليس عليه
حجراً - علي بن شيبان اليمامي ٥٠٤١
- من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما -
أبو هريرة ٣٤٦١
- من باع الخمر فليشقص الخنازير -
المغيرة بن شعبة ٣٤٨٩
- من باع عبداً وله مال فالمال للبائع -
جابر بن عبدالله ٣٤٣٥
- من باع عبداً وله مال فماله للبائع -
عبدالله بن عمر ٣٤٣٣
- من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة
قلبه - عبدالله بن عمرو ٤٢٤٨
- من بدل دينه فاقتلوه - ابن عباس ٤٣٥١
- من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة
- أبو نجيع السلمى ٣٩٦٥
- من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط
- أبو هريرة ٣١٦٨
- من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع
الله على قلبه - أبو الجعد الضمري .. ١٠٥٢
- من ترك الجمعة من غير عذر
فليصدق بدينار - سمرة بن جندب ... ١٠٥٣
- من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس
منا - ابن عباس ٥٢٥٠
- من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل -
عامر الشعبي ٣٥٢٥

- من ترك كلا فإلي - المقدام بن
معديكرب ٢٨٩٩
- من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً
فإليتنا - أبو هريرة ٢٩٥٥
- من ترك موضع شعرة من جنابة لم
يغسلها - علي بن أبي طالب ٢٤٩
- من ترون أحق بهذه - أمة بنت خالد
بن سعيد ٤٠٢٤
- من تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي -
جابر بن عبدالله ٤٩٦٦
- من تشبه بقوم فهو منهم - ابن عمر ... ٤٠٣١
- من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سُمٌّ - سعد بن أبي وقاص ٣٨٧٦
- من تطيب ولا يعلم منه طبٌّ فهو
ضامنٌ - عبدالله بن عمرو ٤٥٨٦
- من تعار من الليل فقال حين يستيقظ
- عبادة بن الصامت ٥٠٦٠
- من تعلم صرف الكلام ليسبي به
قلوب الرجال - أبو هريرة ٥٠٠٦
- من تعلم علماً، مما يتغى به وجه الله
- أبو هريرة ٣٦٦٤
- من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة
تفله بين عينيه - حذيفة بن اليمان ٣٨٢٤
- من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً
- ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٦٤٣
- من توضع دون هذا كفاه - عثمان بن
عفان ١٠٧
- من توضع على طهر كُتب له عشر
حسانات - ابن عمر ٦٢
- من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى
الجمعة - أبو هريرة ١٠٥٠
- من توضع فأحسن الوضوء وعاد أخاه
المسلم محتسباً - أنس بن مالك ٣٠٩٧
- من توضع فأحسن وضوءه ثم راح
فوجد الناس قد صلوا - أبو هريرة ... ٥٦٤
- من توضع فأحسن وضوءه ثم صلى
ركعتين - زيد بن خالد الجهني ٩٠٥
- من توضع فيها ونعمت ومن اغتسل
فهو أفضل - سمرة بن جندب ٣٥٤
- من توضع مثل وضوئي هذا ثم صلى
- عثمان بن عفان ١٠٦
- من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين -
أبو هريرة ٥١١٤
- من جامع المشرك وسكن معه فإنه
مثله - سمرة بن جندب ٢٧٨٧
- من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
يوم القيامة - عبدالله بن عمر ٤٠٨٥
- من جعل قاضيًا بين الناس فقد دُبِحَ
بغير سكين - أبو هريرة ٣٥٧٢
- من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو
في صلاة - أبو هريرة ١٠٤٦
- من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا
- زيد بن خالد الجهني ٢٥٠٩
- من حافظ على أربع ركعات قبل
الظهر وأربع بعدها - أم حبيبة ١٢٦٩
- من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله - عبدالله بن عمر ٣٥٩٧
- من حرق هذه؟ - عبدالله بن مسعود .. ٥٢٦٨
- من حسا حسًا فسمه في يده يتحساه
في نار جهنم خالدًا - أبو هريرة ٣٨٧٢
- من حفظ عشر آيات من أول سورة
الكهف عُصِمَ من فتنة الدجال - أبو
الدرداء ٤٣٢٣
- من حلف بالأمانة فليس منا - بريدة
بن الحصيب ٣٢٥٣

- من حلف بغير الله فقد أشرك - ٣٧٤١
 - رسوله - عبدالله بن عمر
 - من دُعي فليجب فإن شاء طعم وإن ٣٢٥١
 - عبدالله بن عمر
 - من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبًا ٣٧٤٠
 - جابر بن عبدالله
 - ثابت بن الضحَّاك ٣٢٥٧
 - من حلف على يمين فقال: إن شاء
 - الله - عبدالله بن عمر ٣٢٦١
 - من حلف على يمين مصبورة كاذبًا
 - فليتبوأ - عمران بن حُصين ٣٢٤٢
 - من حلف على يمين هو فيها فاجرٌ
 - ليقطع بها - عبدالله بن مسعود ٣٢٤٣
 - من حلف فاستثنى فإن شاء رجع -
 - ابن عمر ٣٢٦٢
 - من حلف فقال إني بريء من الإسلام
 - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٣٢٥٨
 - من حلف وقال في حلفه واللوات
 - فليقل - أبو هريرة ٣٢٤٧
 - من حلف مؤمنًا من منافق - معاذ بن
 - أنس الجهني ٤٨٨٣
 - من خبب زوجة امرئ أو مملوكه
 - فليس منا - أبو هريرة ٥١٧٠
 - من خرج مع جنازة من بيتها وصلى
 - عليها - أبو هريرة ٣١٦٩
 - من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة
 - مكتوبة - أبو أمامة الباهلي ٥٥٨
 - من خصى عبده خصيناه - سمرة بن
 - جندب ٤٥١٦
 - من دخل دارًا فهو آمنٌ ومن ألقى
 - السلاح فهو آمنٌ - أبو هريرة ٣٠٢٤
 - من دخل هذا المسجد فبزق فيه - أبو
 - هريرة ٤٧٧
 - من دعا إلى هُدَى كان له من الأجر
 - مثل أجور من تبعه - أبو هريرة ٤٦٠٩
 - من دُعي فلم يجب فقد عصى الله
- ٣٧٤١
 - عبدالله بن عمر
 - من دُعي فليجب فإن شاء طعم وإن
 - جابر بن عبدالله
 - من دل على خير فله مثل أجر فاعله
 - أبو مسعود الأنصاري ٥١٢٩
 - من ذرعه قيء وهو صائمٌ - أبو هريرة ٢٣٨٠
 - من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
 - أبو هريرة ٥٠٢٣
 - من رأى عورة فسترها كان كما أحيا
 - مؤودة - عقبه بن عامر ٤٨٩١
 - من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده
 - فليغيره بيده - أبو سعيد الخدري ٤٣٤٠
 - من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده
 - فليغيره بيده - أبو سعيد الخدري ١١٤٠
 - من رأى منكم رؤيا؟ - أبو بكره
 - الثقفي ٤٦٣٤
 - من ربُّ هذا الجمل؟ - عبدالله بن
 - جعفر ٢٥٤٩
 - من رَجُلٌ يَكُلُونَا - جابر بن عبدالله ... ١٩٨
 - من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجلٌ
 - منهم - مالك بن حويرث ٥٩٦
 - من زرع في أرض قوم بغير إذنه -
 - رافع بن خديج ٣٤٠٣
 - من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله
 - بلجام من نار - أبو هريرة ٣٦٥٨
 - من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله
 - منازل الشهداء - سهل بن حنيف ١٥٢٠
 - من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر
 - من النار - سهل بن الحنظلية ١٦٢٩
 - من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف -
 - أبو سعيد الخدري ١٦٢٨
 - من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة
 - عبدالله بن مسعود ١٦٢٦

- ٤٤٨٥ فاجلدوه - قبيصة بن ذؤيب
 - من شفح لأخيه شفاعة فأهدى له هدية
 عليها - أبو أمامة صدى بن عجلان
 ٣٥٤١ الباهلي
 - من شك في صلاته فليسجد سجدين
 بعدما يُسَلِّم - عبدالله بن جعفر ١٠٣٣
 - من شهدها فكرهها كان كمن غاب
 عنها - العرس بن عميرة الكندي ٤٣٤٦
 - من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا عُفِّر
 له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة ١٣٧٢
 - من صام رمضان ثم أتبعه بستٌ من
 شوال - أبو أيوب الأنصاري ٢٤٣٣
 - من صام هذا اليوم فقد عصى أبا
 القاسم ﷺ - عمار بن ياسر ٢٣٣٤
 - من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
 القرآن فهي خداجٌ - أبو هريرة ٧٢١
 - من صلى صلاتنا ونسكنا فقد
 أصاب الثُّسك - البراء بن عازب ٢٨٠٠
 - من صلى العشاء في جماعة كان
 كقيام نصف ليلة - عثمان بن عفان ... ٥٥٥
 - من صلى على جنازة في المسجد فلا
 شيء عليه - أبو هريرة ٣١٩١
 - من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله
 عليه عشرًا - أبو هريرة ١٥٣٠
 - من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
 تطوعًا - أم حبيبة ١٢٥٠
 - من صنع امرأ على غير أمرنا فهو ردُّ
 - عائشة ٤٦٠٦
 - من صوّر صورة عذبه الله بها يوم
 القيامة حتى ينفخ فيها - ابن عباس ... ٥٠٢٤
 - من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق
 الله عليه - أبو صرمة صاحب النبي
 ﷺ ٣٦٣٥
- من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلمٌ
 فهو له - أسمر بن مضرس ٣٠٧١
 - من سره أن ييسط عليه في رزقه -
 أنس بن مالك ١٦٩٣
 - من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله
 ﷺ فهو هذا - علي بن أبي طالب ... ١١١
 - من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى -
 أبو هريرة ٩٨٢
 - من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد
 غفل - ابن عباس ٢٨٥٩
 - من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك
 الله به طريقًا - أبو الدرداء ٣٦٤١
 - من سمع بالدجال فليأت عنده - عمران
 بن حصين ٤٣١٩
 - من سمع رجلًا ينشد ضالة في
 المسجد فليقل - أبو هريرة ٤٧٣
 - من سمع المنادي فلم يمنعه من اتّباعه
 عُذْرٌ - ابن عباس ٥٥١
 - من السُّنة إذا جلس الرجل أن يخلع
 نعليه فيضعهما بجانبه - ابن عباس ٤١٣٨
 - من السُّنة أن يخفى التشهد - عبدالله
 بن مسعود ٩٨٦
 - من سنّة الصلاة أن تضجع رجلك
 اليسرى - عبدالله بن عمر ٩٥٩
 - من شاء أن يصلي فليُصل - زيد بن
 أرقم ١٠٧٠
 - من شاء أن يهل بحج فليهل - عائشة
 ١٧٧٨
 - من شاء لاعتته لأنزلت سورة النساء
 القصرى - عبدالله بن مسعود ٢٣٠٧
 - من سُبرّمة؟ - ابن عباس ١٨١١
 - من شر الناس ذو الوجهين - أبو
 هريرة ٤٨٧٢
 - من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد

- ٢٤٩٩ - فمات - أبو مالك الأشعري
 - من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا
 ٢٧٣٧ وكذا - ابن عباس
 - من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسًا -
 ٧٧٤ عامر بن ربيعة
 - من قاتل حتى تكون كلمة الله هي
 ٢٥١٧ أعلى - أبو موسى الأشعري
 - من قاتل في سبيل الله فواق ناقة -
 ٢٥٤١ معاذ بن جبل
 - من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله
 وحده، لا شريك له - أبو عيش أو
 ٥٠٧٧ أبو عيش
 - من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي
 الله لا إله إلا هو - أبو الدرداء ٥٠٨١
 - من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا
 بالله ربا وبالإسلام دينًا - أبو سلام ... ٥٠٧٢
 - من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا
 هو الحي القيوم - زيد أبو يسار ١٥١٧
 - من قال بسم الله الذي لا يضر مع
 اسمه شيء في الأرض ولا في
 السماء - عثمان يعني ابن عفان ٥٠٨٨
 - من قال حين يسمع المؤذن: وأنا
 أشهد أن لا إله إلا الله - سعد بن
 ٥٢٥ أبي وقاص
 - من قال حين يسمع النداء: اللهم!
 رب هذه الدعوة التامة - جابر بن
 ٥٢٩ عبدالله
 - من قال حين يصبح أو حين يمسي:
 اللهم! أنت ربي لا إله إلا أنت -
 ٥٠٧٠ بريدة بن الحصيب
 - من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم!
 إني أصبحت أشهدك - أنس بن مالك ٥٠٦٩
 - من قال حين يصبح: سبحان الله
 - من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
 ٣٥٧٥ ثم غلب عدله - أبو هريرة
 - من طلب القضاء واستعان عليه وكل
 ٣٥٧٨ إليه - أنس بن مالك
 - من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه
 ٣٠٠٢ - محيصة بن مسعود الخزرجي
 - من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال
 عنده سبع مرار - ابن عباس ٣١٠٦
 - من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن
 - أبو سعيد الخدري ٥١٤٧
 - من عرض عليه طيبٌ فلا يردّه - أبو
 هريرة ٤١٧٢
 - من عقد الجزية في عنقه فقد برئ
 مما عليه رسول الله ﷺ - معاذ بن
 جبل ٣٠٨١
 - من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل
 - أوس الثقفي ٣٤٦
 - من غسل الميت فليغتسل ومن حملة
 فليتوضأ - أبو هريرة ٣١٦١
 - من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر
 - أوس بن أوس الثقفي ٣٤٥
 - من الغيرة ما يحبُّ الله ومنها ما يُغض
 الله - جابر بن عتيك ٢٦٥٩
 - من فاتته الجمعة من غير عذر
 فليصدق بدرهم - قدامة بن وبرة ١٠٥٤
 - من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
 ريقه الإسلام من عنقه - أبو ذر
 الغفاري ٤٧٥٨
 - من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها
 - عبدالله بن مسعود ٢٦٧٥
 - من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها
 إليها - عبدالله بن مسعود ٥٢٦٨
 - من فصل في سبيل الله عز وجل

- العظيم وبحمده مائة مرة - أبو هريرة . ٥٠٩١
 - من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدهك - عبدالله
 بن غنام البياضي ٥٠٧٣
 - من قال حين يصبح اللهم! إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك
 - أنس بن مالك ٥٠٧٨
 - من قال: رضيت بالله رباً وبالإسلام
 ديناً - أبو سعيد الخدري ١٥٢٩
 - من قال في كتاب الله برأيه فأصاب
 فقد أخطأ - جندب بن عبدالله ٣٦٥٢
 - من قام بعشر آيات لم يكتب من
 الغافلين - عبدالله بن عمرو بن
 العاص ١٣٩٨
 - من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ
 له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة ١٣٧١
 - من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ - سعيد
 بن زيد ٤٧٧٢
 - من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده
 جددناه - سمرة بن جندب ٤٥١٥
 - من قُتل في عمياً أو رمياً تكون بينهم
 بحجر - ابن عباس ٤٥٩١
 - من قتل في عمياً في رمي يكون بينهم
 بحجارة - ابن عباس ٤٥٣٩
 - من قتل قتيلاً فله كذا وكذا - ابن
 عباس ٢٧٣٨
 - من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه -
 أبو قتادة الأنصاري ٢٧١٧
 - من قتل كافراً فله سلبه - أنس بن
 مالك ٢٧١٨
 - من قُتل له قتيلاً فهو بخير النظرين -
 أبو هريرة ٤٥٠٥
 - من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل
- الله منه صرفاً ولا عدلاً - أبو الدرداء ٤٢٧٠
 - من قتل معاهدًا في غير كنهه حرّم الله
 عليه الجنة - أبو بكره الثقفي ٢٧٦٠
 - من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا
 وكذا حسنة - أبو هريرة ٥٢٦٣
 - من قتل: فلانٌ قتلك؟ - أنس بن
 مالك ٤٥٢٩
 - من قذف مملوكه وهو بريء مما قال،
 جلد له يوم القيامة حدًا - أبو هريرة . ٥١٦٥
 - من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة
 في ليلة كفتاه - أبو مسعود الأنصاري ١٣٩٧
 - من قرأ القرآن وعمل بما فيه - معاذ
 بن أنس الجهني ١٤٥٣
 - من قرأ منكم بالتين والزيتون فانهى
 إلى آخرها - أبو هريرة ٨٨٧
 - من قطع سدره صوب الله رأسه في
 النار - عبدالله بن حبشي ٥٢٣٩
 - من قطع سدره في فلاة يستظل بها
 ابن السبيل - عبدالله بن حبشي ٥٢٣٩
 - من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه -
 سعد بن أبي وقاص ٢٠٣٨
 - من قعد في مصلاه حين ينصرف من
 صلاة الصُّبح - معاذ بن أنس الجهني ١٢٨٧
 - من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت
 عليه من الله ترة - أبو هريرة ٤٨٥٦
 - من القوم؟ - عبدالله بن عباس ١٧٣٦
 - من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
 دخل الجنة - معاذ بن جبل ٣١١٦
 - من كان اعتكف معي فليعتكف العشر
 الأواخر - أبو سعيد الخدري ١٣٨٢
 - من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد
 عقدة - عمرو بن عبسة ٢٧٥٩
 - من كان عنده فضل ظهر فليعد به -

- ١٦٦٣ أبو سعيد الخدري
 - من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً فإن
 لم يكن له خادمٌ فليكتسب -
 ٢٩٤٥ المستورد بن شداد
 - من كان له ذبيح يذبحه فإذا أهل هلال
 ذي الحجة - أم سلمة ٢٧٩١
 - من كان له شعرٌ فليكرمه - أبو هريرة . ٤١٦٣
 - من كان له وجهان في الدنيا - عمار
 بن ياسر ٤٨٧٣
 - من كان مُصليًا بعد الجمعة فليصل
 أربعًا - أبو هريرة ١١٣١
 - من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة
 الجن؟ - علقمة عن ابن مسعود ٨٥
 - من كان منكم يركع ركعتي الفجر
 فليركعهما - أبو قتادة الأنصاري ٤٣٨
 - من كان مِنكُنَّ تؤمن بالله واليوم الآخر
 فلا ترفع رأسها حتى - أسماء بنت
 أبي بكر ٨٥١
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 يركب دابة من فيء المسلمين حتى -
 ٢٧٠٨ رويغ بن ثابت الأنصاري
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم ضيفه - أبو شريح الكعبي ٣٧٤٨
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم ضيفه - أبو هريرة ٥١٥٤
 - من كانت له إبلٌ فليلحق بإبله - أبو
 بكره الثقفي ٤٢٥٦
 - من كانت له امرأتان فمال إلى
 إحداهما - أبو هريرة ٢١٣٣
 - من كانت له أنثى فلم يثدها ولم يهنها
 - ابن عباس ٥١٤٦
 - من كانت له حمولة تأوي إلى شبع
 فليصم - سلمة بن المحيق الهذلي ٢٤١٠
- ٢٧١٦
 - من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده
 من النار - الزبير بن العوام القرشي .. ٣٦٥١
 - من كُسر أو عرج فقد حل - الحجاج
 بن عمرو الأنصاري ١٨٦٢
 - من كظم غيظًا وهو قادرٌ على أن
 ينفذه دعاه الله يوم القيامة - معاذ بن
 أنس الجهني ٤٧٧٧
 - من لا يرحم لا يُرحم - أبو هريرة ٥٢١٨
 - من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه
 مما تأكلون - أبو ذر الغفاري ٥١٦١
 - من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم
 القيامة ثوبًا مثله - ابن عمر ٤٠٢٩
 - من لزم الاستغفار جعل الله له من كل
 ضيق مخرجًا - عبدالله بن عباس ١٥١٨
 - من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن
 يعتقه - ابن عمر ٥١٦٨
 - من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
 - أبو موسى الأشعري ٤٩٣٨
 - من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده
 في لحم خنزير - بريدة بن الحصيب
 الأسلمي ٤٩٣٩
 - من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ -
 أسامة بن زيد ٢٦٤٣
 - من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى
 الله ورسوله - جابر بن عبدالله ٢٧٦٨
 - من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
 صيام له - حفصة زوج النبي ﷺ ٢٤٥٤
 - من لم يدع قول الزور والعمل به -
 أبو هريرة ٢٣٦٢
 - من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب
 من الله ورسوله - جابر بن عبدالله ٣٤٠٦

- ٤٣٥ أبو هريرة
 - من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا
 ٤٤٢ كفارة لها إلا ذلك - أنس بن مالك ..
 - من نصر قومه على غير الحق فهو
 كالبعير الذي رُدِّي - عبدالله بن
 ٥١١٧ مسعود
 - من نَفَس عن مسلم كُرْبَة من كُرْب
 ٤٩٤٦ الدُّنْيَا - أبو هريرة
 - من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه -
 ٤٩١٥ أبو خراش السُّلَمِي
 ٤٢٠٨ من هذا؟ - أبو رمثة
 ٥١٨٧ «من هذا؟» - جابر بن عبدالله
 - من وجد أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه
 ٢٠٣٧ سعد بن أبي وقاص
 - من وجد عين ماله عند رجل - سمرة
 ٣٥٣١ بن جندب
 - من وجد لقطعة فليشهد ذا عدل -
 ١٧٠٩ عياض بن حمار
 - من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
 فاقتلوا الفاعل والمفعول به - ابن
 ٤٤٦٢ عباس
 - من ولأه الله عز وجل شيئًا من أمر
 المسلمين فاحتجب - أبو مريم
 ٢٩٤٨ الأسدي
 - من وليّ الحجاب؟ اعتقوها فإذا
 سمعتم برقيق قدم علي فانتوني
 أعوضكم منها - سلامة بنت معقل
 ٣٩٥٣ امرأة من خارجة قيس عيلان
 - من ولي القضاء فقد ذُبِح بغير سكين
 ٣٥٧١ أبو هريرة
 - من يحرم الرِّق يحرم الخير كله -
 ٤٨٠٩ جرير بن عبدالله البجلي
 - من يشتره؟ إذا كان أحدكم فقيرًا
- من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق
 ٤٩٤٣ كبيرنا فليس منا - عبدالله بن عمرو ...
 - من لم يغز أو يجهز غازيًا - أبو
 ٢٥٠٣ أمامة الباهلي
 - من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه -
 ٣٣١١، ٢٤٠٠ عائشة
 - من مات ولم يغز ولم يُحَدِّث نفسه
 ٢٥٠٢ بغزو - أبو هريرة
 - من المتكلم؟ إنما الصلاة لقراءة
 القرآن وذكر الله - معاوية بن الحكم
 ٩٣١ السُّلَمِي
 - من المتكلم بها أنفًا؟ - رفاعه بن
 ٧٧٠ رافع الزرقي
 - من المتكلم في الصلاة؟ - رفاعه بن
 ٧٧٣ رافع
 - مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ - بُسْرَة بنتُ
 ١٨١ صفوان
 - من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله
 ٤٢٦٠ فليقل هكذا - ابن عمر
 - من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ -
 ٣٩٤٩ سمرة بن جندب
 - من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ -
 ٣٩٥٠ عمر بن الخطاب
 - من نام عن حزبه أو عن شيء منه -
 ١٣١٣ عمر بن الخطاب
 - من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا
 ١٤٣١ ذكره - أبو سعيد الخدري
 - من نام وفي يده غمٌّ ولم يغسله -
 ٣٨٥٢ أبو هريرة
 - من نذر أن يطيع الله فليطعه - عائشة .
 ٣٢٨٩ من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة
 - يمين - عبدالله بن عباس
 ٣٣٢٢ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها -

- ٣١٦٤ - ناولوني صاحبكم - جابر بن عبدالله .
- ٢٦١ - ناوليني الحُمْرَة من المسجد - عائشة
- نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم
- ١٠١٠ سلم - أبو هريرة
- النبي في الجنة والشهيد في الجنة -
- حسنة بنت معاوية الصرّيمية، عن
- ٢٥٢١ عمها
- نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية
- ٢٨٠٩ البدنة عن سبعة - جابر بن عبدالله
- نحن نازلون غدًا - أبو هريرة
- ٢٠١١ النخاعة في المسجد - أنس بن مالك
- ٤٧٦ النخاعة في المسجد تدفنها - بريدة
- ٥٢٤٢ بين الحصيب الأسلمي
- نزع رجل لم يعمل خيرًا قط غصن
- ٥٢٤٥ شوك عن الطريق - أبو هريرة
- نزل بنا أضيافٌ لنا - عبدالرحمن بن
- ٣٢٧٠ أبي بكر الصديق
- نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من
- ٣٦٦٩ خمسة أشياء - عمر بن الخطاب
- نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة -
- ٣٩٤ أبو مسعود الأنصاري
- نزل ملك من السماء يُكذبه بما قال
- ٤٨٩٦ لك - سعيد بن المسيب
- نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة
- ٥٢٦٥ فلدغته نملة - أبو هريرة
- نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ
- علينا: ﴿سورة انزلناها وفرضناها﴾ -
- ٤٠٠٨ عائشة
- نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون
- ٢٦٤٦ صابرون - ابن عباس
- نزلت أنا وأهلي بيقع الغرقد - عطاء
- ١٦٢٧ بن يسار عن رجل
- نزلت في يوم بدر ﴿ومن يولهم يومئذ
- ٣٩٥٧ فليبدأ بنفسه - جابر بن عبدالله
- ٤٤٧ - من يكلؤنا - عبدالله بن مسعود
- المئان الذي لا يُعطي شيئًا إلا مئة -
- ٤٠٨٨ أبو ذر الغفاري
- منعت العراق قفيزها ودرهمها - أبو
- ٣٠٣٥ هريرة
- المنفق على الخيل كالباسط يديه
- ٤٠٨٩ بالصدقة - سهل ابن الحنظلية
- المهديُّ من عترتي من ولد فاطمة -
- ٤٢٨٤ أم سلمة
- المهدي مني، أجلي الجبهة، أقتى
- ٤٢٨٥ الأنف - أبو سعيد الخدري
- مهلاً ياخالد! فو الذي نفسي بيده!
- ٤٤٤٢ لقد تابت توبة - بريدة بن الحصيب ...
- مهيم - عبدالرحمن بن عوف
- ٢١٠٩ موت الفجأة أخذة أسف - عبيد بن
- ٣١١٠ خالد السُّلمي
- موضع فسطاط المسلمين في الملاحم
- أرضٌ يقال لها الغوطة - مكحول
- ٤٦٤٠ الشامي
- مولى القوم من أنفسهم - أبو رافع ...
- ١٦٥٠

ن

- نأخذك بجزيرة حلفائك ثقيف -

٣٣١٦ عمران بن حصين

- نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم

١٠٦١ نادى - ابن عمر

- نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك -

٢٦٧٦ وائلة بن الأسقع

- نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في

١٠٦٤ المدينة - ابن عمر

٤٥٩٤ - النار جُبَارٌ - أبو هريرة

- دبره ﴿ - أبو سعيد الخدري ٢٦٤٨
 نزلت هذه الآية ﴿وما كان لنبي أن
 يغفل - ابن عباس ٣٩٧١
 نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿فيه
 رجالٌ - أبو هريرة ٤٤
 نزلنا مع النبي ﷺ خبير ومعه من معه
 من أصحابه - العرباض بن سارية
 السلمي ٣٠٥٠
 نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها
 فتعدت حيث شاءت - ابن عباس ٢٣٠١
 نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على
 موسى - البراء بن عازب ٤٤٤٨
 نشهد أن رسول الله ﷺ نهي عن
 الدُّبَاء والحتم والمزفت والتقيير - ابن
 عمر وابن عباس ٣٦٩٠
 نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه
 حتى يبلغه - زيد بن ثابت ٣٦٦٠
 نعم - أبو موسى الأشعري ٤٥٥٧
 نعم الإدام الخُلُّ - جابر بن عبدالله ٣٨٢٠
 نعم إن شاء - عدي بن حاتم ٢٨٥٣
 نعم، إنّما النساء شقائق الرجال -
 عائشة ٢٣٦
 نعم الرجل خريمُ الأسدي لولا طول
 جمته وإسيال إزاره - سهل ابن
 الحنظلية ٤٠٨٦
 نعم سحور المؤمن التمر - أبو هريرة
 نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار
 لهما - أبو أسيد مالك بن ربيعة ٥١٤٢
 نعم فتصدقني عنها - عائشة ٢٨٨١
 نعم فصلي أمك - أسماء بنت أبي
 بكر ١٦٦٨
 نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء -
 عائشة ٢٣٧
- نعم كثيراً فكان لا يقوم من مُصلاه
 الذي صلى فيه الغداة - جابر بن
 سمرة ١٢٩٤
 نعم مابدا لك - أبي بن عمارة
 ويحيى بن أيوب ١٥٨
 نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
 - ابن عباس ٣٠٢٢
 نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
 - ابن عباس ٣٠٢١
 نعم وازرره ولو بشوكة - سلمة بن
 الأكوع ٦٣٢
 نعم وماثت - أبي بن عمارة ويحيى
 بن أيوب ١٥٨
 نعم، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما
 - عقبة بن عامر ١٤٠٢
 فست أسماء بنت عميس بمحمد بن
 أبي بكر - عائشة ١٧٤٣
 نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف
 أبي جهل - عبدالله بن مسعود ٢٧٢٢
 نكسر حراً هذا يبرد هذا، وبرد هذا
 بحر هذا - عائشة ٣٨٣٦
 نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم
 أو بعز - جابر بن عبدالله ٣٨
 نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق
 بنا - أبو نع الأنصاري
 نهانا رسول الله ﷺ عن النساء
 والحتم والتقيير والجمعة - علي بن
 أبي طالب ٣٦٩٧
 نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
 لحوم الحمر - جابر بن عبدالله ٣٧٨٨
 نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم
 الذهب وعن لبس القسي - علي بن
 أبي طالب ٤٠٥١

- ٩٤٧ الصلاة - أبو هريرة
 - نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن ٣٢٢٥
 ٣٨٣٤ تستأذن أصحابك - ابن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
 ٣٧٨٥ وألبانها - ابن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي
 ٣٨٠٣ ناب من السبع - ابن عباس
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب
 ٣٣٦٠ بالتمر نسيئة - سعد بن أبي وقاص ...
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان -
 ٣٥٠٢ عبدالله بن عمرو
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم
 ٣٣٦٩ حتى تُقسم - أبو هريرة
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء
 ٢٩١٩ وعن هبته - ابن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين
 ٢٥٦٢ البهائم - ابن عباس
 - نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر
 ٤١٧٩ للرجال - أنس بن مالك
 - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب -
 ٣٤٨٢ عبدالله بن عباس
 - نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور -
 ١٦٠٧ سهل بن حنيف
 - نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في
 ٢٥٥٨ الإبل أن يركب عليها - ابن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في
 ٣٧٨٧ الإبل أن يركب عليها - ابن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن الدواء
 ٣٨٧٠ الخيث - أبو هريرة
 - نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من
 ٣٧٢٢ ثلثة القدح - أبو سعيد الخدري
 - نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من
 ٣٧١٩ في السقاء - ابن عباس
- نهى أن يُقعد على القبر وأن يُقصص
 - جابر بن عبدالله الأنصاري ٣٢٢٥
 - نهى رسول الله ﷺ - ابن عمر ٩٩٢
 - نهى رسول الله ﷺ أن تُباع التمرة
 حتى تُشقق - جابر بن عبدالله ٣٣٧٠
 - نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
 - أنس بن مالك ٢٨١٥
 - نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة
 بفضل الرجل - رجل من الصحابة ... ٨١
 - نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكة
 المسلمين - عبدالله بن سنان ٣٤٤٩
 - نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين
 ببول - معقل بن أبي معقل الأسدي .. ١٠
 - نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا
 أربعة أسماء - سمرة بن جندب ٤٩٥٩
 - نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر
 لباد - عبدالله بن عباس ٣٤٣٩
 - نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في
 الإناء أو ينفخ فيه - ابن عباس ٣٧٢٨
 - نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين
 المرأة وخالتها - أبو هريرة ٢٠٦٦
 - نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن
 إلى أرض العدو - عبدالله بن عمر ... ٢٦١٠
 - نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في
 المسجد - حكيم بن حزام ٤٤٩٠
 - نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي في
 لحاف لا يتوشح به - بريدة بن
 الحصيب ٦٣٦
 - نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا
 كل يوم - رجل من الصحابة ٢٨
 - نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل
 قائمًا - جابر بن عبدالله ٤١٣٥
 - نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في

- ٢٨٢٠ الأعراب - ابن عباس
 - نهى رسول الله ﷺ عن شريطة
 ٢٨٢٦ الشيطان - أبو هريرة
 - نهى رسول الله ﷺ عن الصماء وعن
 الاحتباء في ثوب واحد - جابر بن
 ٤٠٨١ عبدالله
 - نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين
 ٢٤١٧ - أبو سعيد الخدري
 - نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
 ٣٤٢٩ - عبدالله بن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن عشر - أبو
 ٤٠٤٩ ريحانه الأزدي
 - نهى رسول الله ﷺ عن القرع - ابن
 ٤١٩٣ عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض
 ٣٣٩٣ - رافع بن خديج
 - نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء
 ٣٤٢٥ - أبو هريرة
 - نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة
 ٣٤٢٧ حتى يعلم من - رافع بن خديج
 - نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر
 ومفتر - أم سلمة ٣٦٨٦
 - نهى رسول الله ﷺ عن لستين: أن
 يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى
 السماء - أبو هريرة ٤٠٨٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
 والمزابنة - جابر بن عبدالله ٣٤٠٤
 - نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة -
 ٣٤٠٧ زيد بن ثابت
 - نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وعن
 المحاقلة - جابر بن عبدالله ٣٤٠٥
 - نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن
 الجلوس على مائدة - عبدالله بن عمر
 ٣٧٧٤ - نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة
- ٢٨٢٠ الأعراب - ابن عباس
 - نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب
 وافتراش السبع - عبدالرحمن بن
 ٨٦٢ شبل
 - نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل
 ٣٨٠٥ كل ذي ناب من السباع - ابن عباس
 - نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن
 ٣٨٠٨ نأكل لحوم الحمر - جابر بن عبدالله
 - نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
 لحوم الحمر الأهلية - عبدالله بن
 ٣٨١١ عمرو
 - نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر
 ٣٧٠٥ - رجل من الصحابة
 - نهى عن مياثر الأرجوان - علي بن
 ٤٠٥٠ أبي طالب
 - نهى النبي ﷺ عن الكي فاكتونا فما
 ٣٨٦٥ أفلحن - عمران بن حصين
 - نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة
 ١٣ بيول - جابر بن عبدالله
 - نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً -
 ٣٨٢٨ علي بن أبي طالب
 - نهى عن ركوب الجلالة - عبدالله بن
 ٢٥٥٧ عمر
 - نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهنَّ -
 ٣٦٩٨ بريدة بن الحصيب
 - نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن
 ٣٢٣٥ في زيارتها - بريدة بن الحصيب
 - نهينا أن تتع الجناز ولم يعزم علينا
 ٣١٦٧ - أم عطية
- هـ
 - ها هنا أحد من بني فلان؟ - سمرة بن

- جندب ٣٣٤١
- هاتوا ربع العشور من كل أربعين
- ذرهماً - علي بن أبي طالب ١٥٧٢
- هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية
- أذاخر، فحضرت الصلاة - عبدالله
- بن عمرو ٧٠٨
- هدنة على دخن - حذيفة بن اليمان ... ٤٢٤٤
- هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد
- أيهما شئت - أبو هريرة ٢٢٧٧
- هذا أحسن من هذا كله - ابن عباس ٤٢١١
- هذا أركى وأطيب وأطهر - أبو رافع ٢١٩
- هذا خير لك من أن تجيء المسألة
- نكتة - أنس بن مالك ١٦٤١
- هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم
- يدفع عنه - عبدالله بن عمرو ٣٠٨٨
- هذا قرح وهو الموقف - علي بن أبي
- طالب ١٩٣٥
- هذا ما أعطى رسول الله بلال بن
- الحرث المزني - عمرو بن عوف
- المزني ٣٠٦٣
- هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما
- غُسلاً جميعاً - علي بن أبي طالب ٣٧٨
- هذا مني وحسين من علي - خالد بن
- معدان الكلاعي ٤١٣١
- هذا يومٌ من أيام الله فمن شاء صامه
- عبدالله بن عمر ٢٤٤٣
- هذه إدام هذه - يوسف بن عبدالله بن
- سلام ٣٢٥٩
- هذه إدامٌ هذه - يوسف بن عبدالله بن
- سلام ٣٨٣٠
- هذه بتلك السَّبقة - عائشة ٢٥٧٨
- هذه ثم ظهور الحصر - أبو واقد
- الليثي ١٧٢٢
- هذه صلاة البيوت - كعب بن عجرة ١٣٠٠
- هذه عمرة استمتعنا بها - ابن عباس ١٧٩٠
- هذه فريضة الصدقة التي فرضها
- رسول الله ﷺ على المسلمين - أبو
- بكر الصديق ١٥٦٧
- هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عرينة
- فذك وكذا وكذا - عمر بن الخطاب .. ٢٩٦٦
- هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي
- كتبه في الصدقة - ابن شهاب الزهري ١٥٧٠
- هذه وهذه سواء - ابن عباس ٤٥٥٨
- هششت فقَبَلْتُ وأنا صائمٌ - عمر بن
- الخطاب ٢٣٨٥
- هكذا تجدون حد الزاني؟ - البراء بن
- عازب ٤٤٤٨
- هكذا تكون الفضائل - معاذ بن أنس ٥١٩٦
- هكذا توضأ رسول الله ﷺ - علي بن
- أبي طالب ١١٥
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل -
- عبدالله بن مسعود ٦١٣
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ -
- حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ١٠٨
- هكذا - عنك - أو هكذا فإنما
- الاستئذان من النظر - هزيل بن
- شرحبيل الأودي ٥١٧٤
- هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد -
- البراء بن عازب ٨٩٦
- هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ -
- علي بن أبي طالب ١١٤
- هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو
- نقص - عبدالله بن عمرو ١٣٥
- هل أفضت أبا عبدالله؟ - أم سلمة ... ١٩٩٩
- هل إلا هذا - خارجة بن الصلت
- التميمي عن عمه ٣٨٩٦

- هل بها من الأوثان شيء؟ - ميمونة
٣٣١٤ بنت كردم
- هل بها وثنٌ أو عيدٌ من أعياد
الجاهلية - ميمونة بنت كردم ٣٣١٥
- هل تدرون ما الكوثر؟ - أنس بن
مالك ٤٧٤٧
- هل تدرون ماذا قال ربكم - زيد بن
خالد الجهني ٣٩٠٦
- هل تدري أين تغرب هذه؟ - أبو ذر
الغفاري ٤٠٠٢
- هل تدري ما الزنا؟ - أبو هريرة ٤٤٢٨
- هل ترك لنا عقيل منزلاً؟ أسامة بن
زيد ٢٠١٠
- هل تستطيع أن تُرني كيف كان رسول
الله ﷺ يتوضأ - يحيى المازني عن
عبدالله بن زيد ١١٨
- هل تسمع النداء - عبدالله ابن أم
مكتوم ٥٥٢
- هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ -
عبادة بن الصامت ٧٢٤
- هل رني أو كلمة غيرها - فيكم
المغربون؟ - عائشة ٥١٠٧
- هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا - أبو
هريرة ٥٠١٧
- هل رُخص للنساء أن يُصلين على
الدواب؟ - عائشة ١٢٢٨
- هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة
الخوف؟ - أبو هريرة ١٢٤٠
- هل صليت معنا حين صلينا؟ - أبو
أمامة الباهلي ٤٣٨١
- هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ -
عمران بن حصين ٢٣٢٨
- هل ضاجعتها؟ - نعيم بن هزال ٤٤١٩
- هل عندك غنى يغنيك - جابر بن
سمرة ٣٨١٦
- هل عندك من شيء تُصدِّقُها إيَّاه؟ -
سهل بن سعد الساعدي ٢١١١
- هل عندكم طعامٌ - عائشة ٢٤٥٥
- هل فيكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً -
عبدالرحمن بن أبي بكر ١٦٧٠
- هل قرأ معي أحدٌ منكم آناً؟ - أبو
هريرة ٨٢٦
- هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصُّبح؟
فقال نعم - محمد ١٤٤٤
- هل كان رسول الله ﷺ يُصلي في
الثوب الذي يجامعها فيه - أم حبيبة ٣٦٦
- هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
والعصر؟ - أبو معمر ٨٠١
- هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية
يُعبد؟ - ثابت بن الضحاك ٣٣١٣
- هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد
رسول الله ﷺ؟ - أنس بن مالك ١١٩٦
- هل لك أحدٌ باليمن؟ - أبو سعيد
الخدري ٢٥٣٠
- هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها؟ -
علي بن الحسين ٢٠٦٩
- هل لك بينة؟ - الأشعث بن قيس ٣٦٢٢
- هل لك بينة - الأشعث بن قيس ٣٢٤٤
- هل لك مالٌ تؤدي ديتَه؟ - وائل بن
حجر ٤٥٠١
- هل لك من إبل؟ - أبو هريرة ٢٢٦٠
- هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل
أن تؤخذوا - الزبيب بن ثعلبة بن
عمرو التميمي ٣٦١٢
- هل له أحدٌ؟ - ابن عباس ٢٩٠٥
- هل معك تمر؟ - أنس بن مالك ٤٩٥١

- هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله -
 ابن عمر ٤٣٩٥
 - هل هو إلا مُضغفة منه - طلق بن علي ١٨٢
 - هل هويت إلى الجحر؟ - ضباعة
 بنت الزبير بن عبدالمطلب ٣٠٨٧
 - هل يُسكر؟ - ديلم الحميري ٣٦٨٣
 - هلا أذكرتنيها؟ - المسور بن يزيد
 المالكي ١٩٠٧
 - هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب
 الله عليه - نعيم بن هزال ٤٤١٩
 - هلال خير ورشد، هلال خير ورشد
 - قتادة بن دعامة السدوسي ٥٠٩٢
 - هم من آبائهم - عائشة ٤٧١٢
 - هم منهم - الصعب بن جثامة ٢٦٧٢
 - هُنَّ سَع - عمير بن قتادة الليثي ٢٨٧٥
 - هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله
 عليكم من قيام الليل - ابن عباس ١٣٠٤
 - هو أهنأ وأمرأ وأبرأ - أنس بن مالك ٣٧٢٧
 - هو أولى الناس بمحياه ومماته -
 تميم بن أوس الداري ٢٩١٨
 - هو رجلٌ أصاب ذنبًا حسيبه الله - أبو
 سعيد الخدري ٤٤٣٢
 - هو رزق الله - أبو سعيد الخدري ١٧١٤
 - هو صغيرٌ - زينب بنت حميد ٢٩٤٢
 - هو صيدٌ، ويجعل فيه كيشٌ إذا صاده
 المحرم - جابر بن عبدالله ٣٨٠١
 - هو الطهور ماؤه الحل ميتته - أبو
 هريرة ٨٣
 - هو كلام الرجل في بيته: كلا والله!
 وبلى والله! - عائشة ٣٢٥٤
 - هو لها صدقة، ولنا هدية - أنس بن
 مالك ١٦٥٥
 - هو من أمر اليهود قال فذكر له
- الناقوس - عبدالله أبو عمير عن
 عمومة له ٤٩٨
 - هو من عمل الشيطان - جابر بن
 عبدالله ٣٨٦٨
 - هي في كل رمضان - عبدالله بن عمر ١٣٨٧
 - هي لها حياتها وموتها - جابر بن
 عبدالله ٣٥٥٧
 - هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة -
 حذيفة بن اليمان ٣٧٢٣
 - هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن
 تقضى الصلاة - أبو موسى الأشعري ١٠٤٩
 - هي هربٌ وحرَبٌ، ثم فتنة السراء
 دخنها من تحت قدمي رجل من أهل
 بيتي - عبدالله بن عمر ٤٢٤٣
- و
 - الوائدة والموودة في النار - عبدالله
 بن مسعود ٤٧١٧
 - وأخذ كُرديًا كان لأبي جهم، فقيل:
 يارسول الله! - عائشة ٩١٥
 - وأخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا
 فلانًا وفلانًا يعني المخثنين - ابن
 عباس ٤٩٣٠
 - وإذا أراد أن يأكل وهو جُنُبٌ غسل
 يديه - عائشة ٢٢٣
 - وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ماكان
 يمشي - أنس بن مالك ٧٦٣
 - وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو
 أجيده فلا ينظر - عبدالله بن عمرو ٤٩٦
 - وإذا سجد فرَّج بين فخذه غير حامل
 بطنه على شيء - أبو حميد الساعدي ٧٣٥
 - وإذا قرأ فأنصتوا - أبو هريرة ٦٠٤

- ٥٠١٦ عباس
 ٣٨٧٩ والعين حق - أبو هريرة
 - والله! أني لأصلي بكم وما أريد
 ٨٤٢ الصلاة - مالك بن الحويرث
 - والله! إنني لأظن عائشة إن كانت
 ١٨٧٥ سمعت - ابن عمر
 - والله! لأغزون قريبًا ثم قال: إن
 ٣٢٨٦ شاء الله - عكرمة مولى ابن عباس
 - والله! لأقربن بكم صلاة رسول الله
 ١٤٤٠ ﷺ - أبو هريرة
 - والله! لأن يهدي الله بهديك رجلا
 واحدًا خير لك من حُمُر النعم -
 ٣٦٦١ سهل بن سعد
 - والله! لتقيمن صُفوفكم - التُّعمان بن
 ٦٦٢ بشير
 - والله لقد صلى رسول الله ﷺ على
 ٣١٩٠ ابني بيضاء في - عائشة
 - والله! ما أدري أنسي أصحابي أم
 ٤٢٤٣ تناسوا - حذيفة بن اليمان
 - والله! ما أردت إلا واحدة؟ - نافع
 ٢٢٠٦ بن عجير
 - والله! ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة
 ١٩٨٧ في ذي الحجة - ابن عباس
 - والله ما صلى رسول الله ﷺ على
 سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد -
 ٣١٨٩ عائشة
 - ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
 ٢١٩٥ قروء - ابن عباس
 - ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
 ٢٢٨٢ قروء - ابن عباس
 - والواصلات والمتمنصات - عبدالله
 ٤١٦٩ بن مسعود
 - وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون
- وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد
 ٨٣٩ على فخذه - وائل بن حجر
 - وإذا نهض نهض على رُكبتيه واعتمد
 ٧٣٦ على فخذه - وائل بن حجر
 - وإذا ولغ الهرُّ غُسل مرّة - أبو هريرة
 - ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ -
 ٢٥١٤ عُقبه بن عامر الجهني
 - وأعظم لي نورًا - ابن عباس
 ١٣٥٤ - واغمزي قرونك عند كل حفنة - أم
 ٢٥٢ سلمة
 - واكتفوا صبيانكم عند العشاء - جابر
 ٣٧٣٣ بن عبدالله
 - وإلا فقد عتق منه ماعتق - ابن عمر ..
 ٣٩٤٥ والذي بعث محمدًا بالحق لو صليت
 هاهنا - رجال من أصحاب النبي ﷺ
 ٣٣٠٦ والذي نفسُ أبي القاسم بيده - أبو
 ٣٢٦٤ سعيد الخدري
 - والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث
 القرآن - أبو سعيد الخدري
 ١٤٦١ والذي نفسي بيده! إنني لأقربُكم شيها
 بصلاة رسول الله ﷺ - أبو هريرة
 ٨٣٦ والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنة
 حتى تؤمنوا - أبو هريرة
 ٥١٩٣ والذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو
 قسمت بين سبعين - عمران بن
 ٤٤٤٠ حصين
 - والذين آمنوا وهاجروا ﴿والذين آمنوا
 ٢٩٢٤ ولم يهاجروا﴾ - ابن عباس
 - والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم
 نصيبهم - ابن عباس
 ٢٩٢١ ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون
 أزواجًا - عبدالله بن عباس
 ٢٢٩٨ ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ - ابن

- ١٤١٩ بريدة بن الحصيب
- وتعتزل الحيض مُصلًى المسلمين -
- ١١٣٧ أم عطية
- وتمضمض واستنثر ثلاثاً - الرَّبِيع
- ١٢٧ بنت معوذ ابن عفراء
- وجد عمر بن الخطاب حُلة إستبرق
- ١٠٧٧ تباع بالسوق - عبدالله بن عمر
- وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والأرض حنيفاً مسلماً - علي بن أبي
- ٧٦٠ طالب
- وجهوا هذه البيوت عن المسجد -
- ٢٣٢ عائشة
- وحافظ على الصلوات الخمس -
- ٤٢٨ فضالة بن عبيد
- وحبل الحبله أن تنتج الناقة بطنها -
- ٣٣٨١ عبدالله بن عمر
- وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن
- ١١٦٣ على عاتقه الأيسر - محمد بن مسلم
- وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة
- ٣٨١٨ سمراء ملبقة بسمن ولبن - ابن عمر ..
- وذلك أن تُرى ماعلى الأرض من
- ٤١٥ الشمس صفراء - أبو عمرو الأوزاعي
- الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال
- ٣٣٤٠ أهل المدينة - عبدالله بن عمر
- وسَطُّوا الإمام وسَدُّوا الخلل - أبو
- ٦٨١ هريرة
- وسلاح قريب من خير - الزهري ٤٢٥١
- وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك -
- ١٦٥ المغيرة بن شعبة
- وضعتُ للنبي ﷺ غَسلاً يغتسل به من
- ٢٤٥ الجنبابة - ميمونة
- وضفرنا رأسها ثلاثة قرون - أم عطية ٣١٤٤
- الوضوء مما أنضجت النار - أبو
- ٢٢٧٨ مع خالتها - علي بن أبي طالب
- وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا
- ٤١١٦ يصفها - دحية بن خليفة الكلبي
- وإن؛ اكشفي عن فخذيك - عائشة ٢٧٠
- ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى
أوليائهم﴾ - ابن عباس ٢٨١٨
- وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من
- ٤٤٦١ ماله لسيدتها - سلمة بن المحبق
- وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام
- ٢٣٨٩ فاغتسل - عائشة
- وأنا أقول ذلك من استعملناه على
- عمل فليات بقليله وكثيره - عدِي بن
عميرة الكندي ٣٥٨١
- وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا
- ٤٥١٣ أوان قطع أبهري - كعب بن مالك
- وأنت يومئذ غلامٌ ولك قرنان أو
- قستان - المغيرة بنت حسان التميمية ٤١٩٧
- وإنه سيخرج في أمتي أقوامٌ تجارى
بهم تلك الأهواء - معاوية بن أبي
- سفيان ٤٥٩٧
- وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن -
- فاطمة بنت قيس ٤٣٢٦
- وأهلي بالحج ثم حجني واصنعي
- مايصنع الحاج - جابر بن عبدالله ١٧٨٦
- وأيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من
- أحد هدية - أبو هريرة ٣٥٣٧
- وأيما امريء أعتق مسلماً وأيما امرأة
- أعتقت امرأة مسلمة - مرة بن كعب .. ٣٩٦٧
- ويقرن أي النساء هي اليوم؟ - ميمونة
- بنت كردم ٢١٠٣
- الوتر حقٌ على كل مسلم - أبو أيوب
- الأنصاري ١٤٢٢
- الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس متاً -

- ١٩٤ هريرة
 - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - عبدالله بن عباس ٢٣١٨، ٢٣١٦، ٢٣١٨
 - وعليك وعلى أمك - سالم بن عبيد الأشجعي ٥٠٣١
 - وعليكم السكينة - أبو قتادة الأنصاري ٥٣٩
 - وفد المقدام بن معديكرب وعمرو بن الأسود ورجلٌ من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية - خالد بن معدان الكلاعي ٤١٣١
 - وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة - الحكم بن حزن الكلفي ١٠٩٦
 - وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تُضحون - أبو هريرة ٢٣٢٤
 - وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة - عبدالله بن عمر ١٧٣٧
 - وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق - عبدالله بن عباس ١٧٤٠
 - وقت الظهر ما لم تحضر العصر - عبدالله بن عمرو ٣٩٦
 - وقت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة - أنس بن مالك ٤٢٠٠
 - وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة - أبو هريرة ١٣٣٠
 - وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ - أنس بن مالك ٢٩٩٧
 - وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس - عائشة ٣٩٣١
 - وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف - جابر بن عبدالله ١٩٣٦
 - وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو - مالك بن أنس ١٥٧١
 - وكاء السه العيان، فمن نام فليتوضأ - علي بن أبي طالب ٢٠٣
 - وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - كعب بن مالك ٣٠٠٠
 - وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز - سهل بن سعد ٦٩٦
 - وكان رافعٌ من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ - الحارث بن رافع بن مكيث ٥١٦٣
 - وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً - أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث ٥٩٢
 - وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال - معمر ٤١٢٢
 - وكان طبع يوم طبع كافرًا - أبي بن كعب ٤٧٠٦
 - وكان منا المتشهد في قيامه - عبدالله بن يحيى ١٠٣٥
 - وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية - أبو قتادة ٧٩٩
 - ولا إخالني رأيت شاميا أفضل منه - أبو عثمان الشامي ٣٥٨٧
 - ولا تحقرن شيئاً من المعروف - أبو جري جابر بن سليم ٤٠٨٤
 - ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيئات الأسواق - عبدالله بن مسعود ٦٧٥
 - ولا تفوتيني بنفسك - فاطمة بنت قيس ٢٢٨٧
 - ولا تقعد على تكرة أحد إلا بإذنه -

- ٥٨٤ أبو مسعود الأنصاري
- ولا على المختلس قطع - جابر بن عبدالله ٤٣٩٣
- ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله - عبدالله بن عمرو ٢١٩٢
- ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه - أبو مسعود الأنصاري ٥٨٣
- ولا يحلُّ لي من غنائكم مثل هذا إلا الخمس - عمرو بن عسة ٢٧٥٥
- الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة - عائشة ٢٩١٦
- ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس - علي بن أبي طالب ٢٩٨٣
- ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه - عائشة ٣٥٢٩
- ولد الزنا شرُّ الثلاثة - أبو هريرة ٣٩٦٣
- الولد للفراش وللعاهر الحجر - عائشة ٢٢٧٣
- وُلد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي، إبراهيم - أنس بن مالك ٣١٢٦
- ولكن قولوا: اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه - أبو هريرة ٤٤٧٨
- ولم يسجد سجدي السهو حتى يقته الله ذلك - أبو هريرة ١٠١٢
- ولم يسجد السجدين اللتين تُسجدان إذا شك - أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ١٠١٣
- ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد - السائب بن يزيد ١٠٩٠
- الوليمة أول يوم حقِّ والثاني معروف - زهير بن عثمان ٣٧٤٥
- وما أردت أن تُعطي؟ - عبدالله بن عامر ٤٩٩١
- وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟ قل لها لترسل به إلى بني فلان - عبدالله بن عمر ٤١٤٩
- وما ذاك؟ - عبدالله بن مسعود ١٠١٩
- ومالككم وصلاته - أم سلمة ١٤٦٦
- وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك - عقبه بن الحارث ٣٦٠٣
- ومن أتى إليكم معروفًا فكافتوه - ابن عمر ٥١٠٩
- ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرُّشد في غيره - أبو هريرة ٣٦٥٧
- ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه - رجل من أصحاب النبي ﷺ ٤٧٧٨
- ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه - ابن عباس ٤٥٣٩
- ومن حلف على معصية فلا يمين له - عبدالله بن عمرو ٢١٩١
- ومن لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب - معاذ بن أنس الجهني ٤٠٢٣
- ومن لزم السلطان افتتن - أبو هريرة ٢٨٦٠
- ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ إلى قوله ﴿الفاسقون﴾ هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود - ابن عباس ٣٥٧٦
- ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه - عبدالله بن مسعود ١٠٩٨
- ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة - كعب بن مالك ٤٦٠٠
- وهذا أعجب الأمرين إليّ - حمنة بنت جحش ٢٨٧
- وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً؟ - أسامة

- بن زيد ٢٩١٠
 - ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
 العشاء - أنس بن مالك ١٢١٩
 - ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون
 فيكرم الله تلك العصاة بالشهادة - ذو
 مخبر الحبشي ٤٢٩٣
 - ويجير عليهم أقصاهم، ويرد مشدهم
 على مضعفهم - عبدالله بن عمرو بن
 العاص ٤٥٣١
 - ويحك أنتري ما تقول؟ - محمد بن
 جبير بن مطعم ٤٧٢٦
 - ويحك إن شأن الهجرة شديدٌ - أبو
 سعيد الخدري ٢٤٧٧
 - ويحك دعهم - عتبة بن عامر ٤٨٩٢
 - ويحك ما كان عشاؤهم؟ أترأه كان
 مثل عشاء أهلك - عبدالله بن عمر ٣٧٥٩
 - ويحك مالك؟ - عبدالله بن عمرو بن
 العاص ٤٥١٩
 - ويحك وما ربحت؟ - عبيد الله بن
 سلمان عن رجل من الصحابة ٢٧٨٥
 - ويلٌ للأعقاب من النار - عبدالله بن
 عمرو ٩٧
 - ويلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به
 القوم - معاوية بن حيدة القشيري ٤٩٩٠
 - ويلٌ للعرب من شرٍ قد اقترب - أبو
 هريرة ٤٢٤٩
 - ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر
 ما يقرأ أحدكم خمسين آية - عائشة ١٣٣٧
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم
 قراءة - أبو مسعود الأنصاري ٥٨٢
- يؤمكم أقرؤكم - عمرو بن سلمة ٥٨٥
 - يا أبا أمامة! ما لي أراك جالسًا في
 المسجد في غير وقت الصلاة - أبو
 سعيد الخدري ١٥٥٥
 - يا أبا بكر! مامنك أن تثبت إذ
 أمرتك؟ - سهل بن سعد ٩٤٠
 - يا أبا بكر! مررت بك وأنت تُصلي
 تخفض صوتك؟ - أبو قتادة
 الأنصاري ١٣٢٩
 - يا أبا ثعلبة! كل ما ردت عليك قوسك
 وكلبك - أبو ثعلبة الخشني ٢٨٥٦
 - يا أبا ذر! أبدأ فيها - أبو ذر الغفاري ٣٣٢
 - يا أبا ذر - أبو ذر الغفاري ٥٢٢٦
 - يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية -
 أبو ذر الغفاري ٥١٥٧
 - يا أبا ذر! إني أراك ضعيفًا وإني
 أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي - أبو ذر
 الغفاري ٢٨٦٨
 - يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك
 أمراء - أبو ذر الغفاري ٤٣١
 - يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر؟
 - أبو رزين ٤٧٣١
 - يا أبا هريرة! اهتف بالأنصار - أبو
 هريرة ٣٠٢٤
 - يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا
 يُفْضَلُ بعضنا - عائشة ٢١٣٥
 - يا أباي! إني أقرئت القرآن فقل لي:
 على حرف أو حرفين - أبي بن كعب ١٤٧٧
 - يا أخا سباء لا بُدَّ من صدقةٍ - أبيض
 بن حمّال ٣٠٢٨
 - يا أرض! ربي وربُّك الله - عبدالله بن
 عمر ٢٦٠٣
 - يا أسامة! أتشفع في حد من جدود

- ٢٩٥٨ عطاء - مطير بن سليم عن سمع النبي ﷺ
 ١٩٢٠ يا أيها الناس! عليكم بالسكينة - ابن عباس
 ٢٦٣١ يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو - عبدالله بن أبي أوفى
 ١٩٦٦ يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً - أم جندب الأزدية
 ٣٥٨١ يا أيها الناس! من عمل منكم لنا على عمل - عدِيُّ بن عميرة الكندي
 ٢٢٣١ يا بريرة! اتقي الله فإنه زوجك - ابن عباس
 ٤٩٨٥ يا بلال! أتم الصلاة أرحنا بها - سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة
 ٢٣٥٢ يا بلال! انزل فاجدح لنا - عبدالله بن أبي أوفى
 ٥٢٣٣ يا بلال! قم - أبو عبدالرحمن الفهري
 ٤٩٨ يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله - عبدالله أبو عمير عن عمومة له
 ١٢٧٣ يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر - كريب مولى ابن عباس
 ٤٩٦٤ يا بُني - أنس بن مالك
 ٢١٠٢ يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند - أبو هريرة
 ٨١٠ يا بُني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة - لباة بنت الحارث
 ٤٥٣ يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا - أنس بن مالك
 ٨٧٦ يا ثوبان! اذهب بهذا إلى آل فلان - ثوبان مولى رسول الله ﷺ
 ٤٣٧٣ عاتشة - عاتشة
 ٤١٠٤ يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها - عاتشة
 ٤٨١٨ يا أمَّ فلان! اجلسي في أي نواحي السكك شئت - أنس بن مالك
 ١٩٨٩ يا أمَّ معقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟ - أم معقل الأسدية
 ٣٢٢٠ يا أمَّة! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ - القاسم بن محمد التيمي
 ٤٣٠٧ يا أنس! إن الناس يمضون أمصاراً - أنس بن مالك
 ٤٥٩٥ يا أنس! كتاب الله القصاص - أنس بن مالك
 ١٤١٦ يا أهل القرآن! أوتروا فإن الله وترٌ يُحِبُّ الوتر - علي بن أبي طالب
 ٢٣١٣ ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ - عبدالله بن عباس
 ٣٠٠٧ يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر - عمر بن الخطاب
 ٢٧٨٨ يا أيها الناس! إنَّ على كل أهل بيت في كل عام أضحية - مخنف بن سليم
 ٢٣٢٩ يا أيها الناس! إننا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا - معاوية بن أبي سفيان
 ٤٣٣٨ يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها - أبو بكر الصديق
 ١٥٢٦ يا أيها الناس! إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً - أبو موسى الأشعري
 ٨٧٦ يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة - ابن عباس
 ٨٧٦ يا أيها الناس! خذوا العطاء ما كان

- يا ثوبان! أصلح لنا لحم هذه الشاة -
 ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٢٨١٦
- يا خالد! ما حملك على ما صنعت -
 عوف بن مالك الأشجعي ٢٧١٩
- يا ذا الأذنين! - أنس بن مالك ٥٠٠٢
- يا رسول الله! أرايت إن لقيت رجلا
 من الكفار فقاتلني - المقداد بن
 الأسود ٢٦٤٤
- يا رسول الله! إن سعدًا هلك وترك
 ابنتين - جابر بن عبدالله ٢٨٩٢
- يا رسول الله ﷺ! إن ولد لي من بعدك
 ولد - علي بن أبي طالب ٤٩٦٧
- يا رسول الله! إنني لأعلم أشد آية في
 كتاب الله عز وجل - عائشة ٣٠٩٣
- يا رسول الله! لا تسبقني بآمين -
 بلال بن رباح ٩٣٧
- يا زُوَيْفَع! لعل الحياة ستطول بك
 بعدي - رويغ بن ثابت ٣٦
- يا سلمة! هب لي المرأة - سلمة بن
 الأكوع ٢٦٩٧
- يا صفوان! هل عندك من سلاح؟ -
 أناس من آل عبدالله بن صفوان ٣٥٦٣
- يا عائشة! ارفقي فإن الرفق لم يكن
 في شيء قط إلا زانه - عائشة ٤٨٠٨
- يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام
 قلبي - عائشة ١٣٤١
- يا عائشة! إن الله لا يُجِبُّ الفاحش
 المتفحش - عائشة ٤٧٩٢
- يا عائشة! إن من شرار الناس الذين
 يُكرمون اتقاء ألسنتهم - عائشة ٤٧٩٣
- يا عائشة! ما يؤمنني أن يكون فيه
 عذابٌ قد عُذِّبَ قومٌ بالريح - عائشة ٥٠٩٨
- يا عائشة! هلمي المدية - عائشة ٢٧٩٢
- يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا
 أمنحك؟ - ابن عباس ١٢٩٧
- يا عبدالرحمن بن سمرة! إذا حلفت
 على يمين فرأيت غيرها - عبدالرحمن
 بن سمرة ٣٢٧٧
- يا عبدالرحمن بن سمرة! لا تسأل
 الإمارة - عبدالرحمن بن سمرة ٢٩٢٩
- يا عبدالرحمن! أردف أختك عائشة
 فأغمرها - عبدالرحمن بن أبي بكر ١٩٩٥
- يا عبدالله بن عمرو! إن قاتلت صابرًا
 محتسبًا - عبدالله بن عمرو ٢٥١٩
- يا عثمان! أرغبت عن سُنتي؟ -
 عائشة ١٣٦٩
- يا عُقْبَةُ! ألا أعلمك خير سورتين
 قرئتا - عقبة بن عامر ١٤٦٢
- يا عُقْبَةُ! تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذٌ
 بمثلهما - عقبة بن عامر ١٤٦٣
- يا علي! انطلق فأقم عليها الحد -
 علي بن أبي طالب ٤٤٧٣
- يا علي! لا تُتبع النظرة النظرة - علي
 بن أبي طالب ٢١٤٩
- يا علي! لا تفتح على الإمام في
 الصلاة - علي بن أبي طالب ٩٠٨
- يا عمّار! إنما كان يكفيك هكذا -
 عمّار بن ياسر ٣٢٣
- يا عمر! اذهب فأعطهم - دكين بن
 سعيد المزني ٥٢٣٨
- يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت
 جنبٌ - عمرو بن العاص ٣٣٤
- يا عيينة ألا تقبل الغير؟ - الزبير بن
 العوام ٤٥٠٣
- يا غلام! لِمَ ترمي النخل؟ - رافع بن
 عمرو بن مجدع الغفاري ٢٦٢٢

- يا فتى! لقد شققت عليّ أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك - عبدالله بن أبي الحمساء ٤٩٩٦
- يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فإنه كان رأيه السنة والصواب - قرة بن خالد ٤٦٢٣
- يا مُعَاذُ! أَفْتَانُ أَنْتَ أَفْتَانُ أَنْتَ اقْرَأْ بكذا، اقْرَأْ بكذا - جابر بن عبدالله ... ٧٩٠
- يا مُعَاذُ! لَا تَكُنْ فِتْنَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وراءك الكبير - حزم بن أبي بن كعب ٧٩١
- يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَجِبُكَ - معاذ بن جبل ١٥٢٢
- يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنْ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللغو - قيس بن أبي غرزة ٣٣٢٦
- يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ - أبو برة الأسلمي ٤٨٨٠
- يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! - جابر بن عبدالله ٢٥٣٤
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَاتَحْلِينَ بِهِ - فاطمة بنت اليمان ٤٢٣٧
- يَا مَعْشَرَ يَهُودِ! أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَصِيْبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَ قَرِيْشًا - ابن عباس ٣٠٠١
- يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ - بهيسة فزارية عن أبيها - قيل مجهولة ٣٤٧٦
- يَا تِي أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صِدْقَةٌ - جابر بن عبدالله ١٦٧٣
- يَا تِي أَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ - عبدالله بن عمرو ٥٠٦٥
- يَا تِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ - علي بن أبي طالب ٤٧٦٧
- يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا - عبدالرحمن بن عثمان التيمي ١٧١٩
- يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ - ابن عباس ٢١٦٨
- يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ - ابن عباس ٢٦٤
- يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ - أبو هريرة ٤٢٥٥
- يَجْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَوْا أَنْ يَسْلُمَ أَحَدُهُمْ - علي بن أبي طالب ... ٥٢١٠
- يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ - أنس بن مالك ٤١٣
- يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ - عائشة ٢٠٥٥
- يَحْسِرُ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ - أبو هريرة ٤٣١٤
- يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو - عبدالله بن عمرو ١١١٣
- يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا - أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار ٤٥٢٦
- يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا - علي بن أبي طالب ٤٧٦٨
- يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ - عمران بن حصين ... ٤٧٤٠
- يَخْشَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْتِهِ - أم سلمة ٤٢٨٩
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى - عبدالله بن عمر ١٦٤٨
- يَرْحَمُ اللَّهُ فَلَانًا كَأَيْنِ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ - عائشة ١٣٣١
- يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾

- عائشة ٤١٠٢
 - يرحمك الله - سلمة بن الأكوع ٥٠٣٧
 - يستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له
 - وإلا فليرجع - أبو موسى الأشعري ... ٥١٨١
 - يستجاب لأحدكم ما لم يعجل - أبو
 هريرة ١٤٨٤
 - يسلم الراكب على المشي - أبو
 هريرة ٥١٩٩
 - يسلم الصغير على الكبير - أبو هريرة ٥١٩٨
 - يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته
 - أم الدرداء ٢٥٢٢
 - يصبح على كل سلامى من ابن آدم
 صدقة - أبو ذر الغفاري ٥٢٤٣
 - يُصبح على كُلِّ سلامى من ابن آدم
 صدقة - أبو ذر الغفاري ١٢٨٥
 - يُصبح على كل سلامى من أحدكم في
 كل يوم صدقة - أبو ذر الغفاري ١٢٨٦
 - يُصلي ثمانين ركعات لا يجلس فيهنَّ
 إلا عند الثامنة - سعد بن هشام ١٣٤٣
 - يُصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه -
 زبارة بن أوفى ١٣٤٧
 - يطهرها الماء والقرظ - ميمونة ٤١٢٦
 - يطوي الله تعالى السموات يوم القيامة
 - عبدالله بن عمر ٤٧٣٢
 - يعجب ربك عز وجل من راعي غنم
 في رأس شظية بجبل - عقبه بن عامر ١٢٠٣
 - يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
 - أبو هريرة ١٣٠٦
 - يعمد أحدكم في صلاته بيرك كما
 بيرك الجمل - أبو هريرة ٨٤١
 - يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام
 - علي بن أبي طالب ٣٧٧
 - يغسل من بول الجارية ويُرش من بول
- الغلام - أبو السمع ٣٧٦
 - يقاتلكم قومٌ صغار الأعين يعني التُّرك
 - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٤٣٠٥
 - يُقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل
 - عبدالله بن عمرو ١٤٦٤
 - يقرؤه كل مسلم - أنس بن مالك ٤٣١٨
 - يُقسِمُ خمسون منكم على رجل منهم
 فليدفع بِرُمَّتِه - سهل بن أبي حنمة
 ورافع بن خديج ٤٥٢٠
 - يقطع صلاة الرَّجُل إذا لم يكن بين
 يديه قيد آخرة الرَّحْلِ - أبو ذر
 الغفاري ٧٠٢
 - يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب
 - ابن عباس ٧٠٣
 - يقول الله عز وجل: يؤذني ابن آدم،
 يُسبُّ الدهر وأنا الدهر - أبو هريرة .. ٥٢٧٤
 - يقول الله عز وجل: يا ابن آدم! لا
 تعجزني من أربع ركعات - نُعَيْم بن
 هَمَّار ١٢٨٩
 - يقول ناسٌ: الصفر وجع يأخذ في
 البطن - عطاء بن أبي رباح ٣٩١٨
 - يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره -
 خولة بنت يسار ٣٦٥
 - يكون اختلافٌ عند موت خليفة
 فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هارباً
 إلى مكة - أم سلمة زوج النبي ﷺ ... ٤٢٨٦
 - يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان
 بالسواد كحواصل الحمام - ابن
 عباس ٤٢١٢
 - يلي المعتمر حتى يستلم الحجر -
 ابن عباس ١٨١٧
 - يمسح منهم آخرين قردة وخنازير إلى
 يوم القيامة - أبو مالك الأشعري ٤٠٣٩

- | | |
|------|--|
| ٢٥٤٥ | - يُمنُّ الخيل في سُقرها - ابن عباس ... |
| ٤٢٩٧ | - يمينك على ما يُصدقك عليها صاحبك
مولى رسول الله ﷺ |
| ٣٢٥٥ | - أبو هريرة |
| ٤٢٦٧ | - ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء
الدينا - أبو هريرة |
| ٤٧٣٣ | - ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء
الدينا حين يبقى ثلث الليل الآخر - |
| ١٣١٥ | - أبو هريرة |
| ٤٢٩٩ | - ينزل الناس من أمتي بغائط يسمونه
المدينة - ابن عمر |
| ٤٣١٣ | - يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى
المدينة حتى - ابن عمر |
| ٤٢٥٠ | - يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى
المدينة حتى - ابن عمر |
| ٥٠٣٨ | - يوم الجمعة ثنتا عشرة - جابر بن
عبدالله |
| ١٠٤٨ | - يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما
اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في
المسجد - أبو هريرة |
| ٤٨٨ | - يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما
عدينا - عُقبه بن عامر |
| ٢٤١٩ | |

الفهرس

- (المعجم ١) - كتاب الطهارة (التحفة ١) ... ١٩
- (المعجم ١) التخلي عند قضاء الحاجة (التحفة ١) ... ١٣
- (المعجم ٢) الرجل يتبوء لبوله (التحفة ٢) ... ١٣
- (المعجم ٣) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (التحفة ٣) ... ١٣
- (المعجم ٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (التحفة ٤) ... ١٣
- (المعجم ٥) الرخصة في ذلك (التحفة ٥) ... ١٤
- (المعجم ٦) كيف التكشف عند الحاجة (التحفة ٦) ... ١٤
- (المعجم ٧) كراهية الكلام عند الخلاء (التحفة ٧) ... ١٤
- (المعجم ٨) في الرجل يرد السلام وهو يبول؟ (التحفة ٨) ... ١٤
- (المعجم ٩) في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (التحفة ٩) ... ١٥
- (المعجم ١٠) الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (التحفة ١٠) ... ١٥
- (المعجم ١١) الاستبراء من البول (التحفة ١١) ... ١٥
- (المعجم ١٢) البول قائما (التحفة ١٢) ... ١٥
- (المعجم ١٣) في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (التحفة ١٣) ... ١٥
- (المعجم ١٤) المواضع التي تُهي عن البول فيها (التحفة ١٤) ... ١٦
- (المعجم ١٥) في البول في المستحم (التحفة ١٥) ... ١٦
- (المعجم ١٦) النهي عن البول في الجُحُر (التحفة ١٦) ... ١٦
- (المعجم ١٧) ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (التحفة ١٧) ... ١٦
- (المعجم ١٨) كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (التحفة ١٨) ... ١٦
- (المعجم ١٩) الاستار في الخلاء (التحفة ١٩) ... ١٧
- (المعجم ٢٠) ما يُنهى عنه أن يُستجلى به (التحفة ٢٠) ... ١٧
- (المعجم ٢١) الاستجاء بالأحجار (التحفة ٢١) ... ١٧
- (المعجم ٢٢) في الاستبراء (التحفة ٢٢) ... ١٨
- (المعجم ٢٣) في الاستجاء بالماء (التحفة ٢٣) ... ١٨
- (المعجم ٢٤) الرجل يَنْلُكُ يَدَهُ بالأرض إذا استجلى (التحفة ٢٤) ... ١٨
- (المعجم ٢٥) السواك (التحفة ٢٥) ... ١٨
- (المعجم ٢٦) كيف يستاك (التحفة ٢٦) ... ١٩
- (المعجم ٢٧) في الرجل يستاك بسواك غيره (التحفة ٢٧) ... ١٩
- (المعجم ٢٨) غسل السواك (التحفة ٢٨) ... ١٩
- (المعجم ٢٩) السواك من الفطرة (التحفة ٢٩) ... ١٩
- (المعجم ٣٠) السواك لمن قام بالليل (التحفة ٣٠) ... ١٩
- (المعجم ٣١) فرض الوضوء (التحفة ٣١) ... ٢٠
- (المعجم ٣٢) الرجل يجلد الوضوء من غير حدث (التحفة ٣٢) ... ٢٠
- (المعجم ٣٣) ما يُتجس الماء (التحفة ٣٣) ... ٢٠
- (المعجم ٣٤) ما جاء في بثر بضاعة (التحفة ٣٤) ... ٢١
- (المعجم ٣٥) الماء لا يجنب (التحفة ٣٥) ... ٢١
- (المعجم ٣٦) البول في الماء الراكد (التحفة ٣٦) ... ٢١
- (المعجم ٣٧) الوضوء بسؤر الكلب (التحفة ٣٧) ... ٢٢
- (المعجم ٣٨) سؤر الهرة (التحفة ٣٨) ... ٢٢
- (المعجم ٣٩) الوضوء بفضل المرأة (التحفة ٣٩) ... ٢٢
- (المعجم ٤٠) النهي عن ذلك (التحفة ٤٠) ... ٢٣
- (المعجم ٤١) الوضوء بماء البحر (التحفة ٤١) ... ٢٣
- (المعجم ٤٢) الوضوء بالتنيل (التحفة ٤٢) ... ٢٣
- (المعجم ٤٣) أَيْصلي الرجل وهو حاقن؟ (التحفة ٤٣) ... ٢٣
- (المعجم ٤٤) ما يجزئ من الماء في الوضوء (التحفة ٤٤) ... ٢٤
- (المعجم ٤٥) الإسراف في الوضوء (التحفة ٤٥) ... ٢٥
- (المعجم ٤٦) في إسباغ الوضوء (التحفة ٤٦) ... ٢٥
- (المعجم ٤٧) الوضوء في آنية الصفر (التحفة ٤٧) ... ٢٥
- (المعجم ٤٨) في التسمية على الوضوء (التحفة ٤٨) ... ٢٥
- (المعجم ٤٩) في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يسلها (التحفة ٤٩) ... ٢٥
- (المعجم ٥١) صفة وضوء النبي ﷺ (التحفة ٥٠) ... ٢٦
- (المعجم ٥٢) الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (التحفة ٥١) ... ٢٩
- (المعجم ٥٣) الوضوء مرتين (التحفة ٥٢) ... ٣٠
- (المعجم ٥٤) الوضوء مرة مرة (التحفة ٥٣) ... ٣٠
- (المعجم ٥٥) في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (التحفة ٥٤) ... ٣٠
- (المعجم ٥٦) في الاستنثار (التحفة ٥٥) ... ٣٠
- (المعجم ٥٧) تخليل اللحية (التحفة ٥٦) ... ٣١
- (المعجم ٥٨) المسح على العمامة (التحفة ٥٧) ... ٣١
- (المعجم ٥٩) غسل الرجل (التحفة ٥٨) ... ٣١
- (المعجم ٦٠) المسح على الخفين (التحفة ٥٩) ... ٣١
- (المعجم ٦١) التوقيت في المسح (التحفة ٦٠) ... ٣٣
- (المعجم ٦٢) المسح على الجوربين (التحفة ٦١) ... ٣٣
- (المعجم ٦٣) كيف المسح (التحفة ٦٢) ... ٣٣
- (المعجم ٦٤) في الانتضاح (التحفة ٦٤) ... ٣٤
- (المعجم ٦٥) ما يقول الرجل إذا توضأ

- ٤٤ - (المعجم ٩٧) في الغسل من الجنابة (التحفة ٩٨) .
- ٤٦ - (المعجم ٩٨) الوضوء بعد الغسل (التحفة ٩٩) ..
- ٤٦ - (المعجم ٩٩) المرأة هل تنفض شعرها عند الغسل؟ (التحفة ١٠٠) ..
- ٤٦ - (المعجم ١٠٠) في الجنب يغسل رأسه بالخطمي (التحفة ١٠١) ..
- ٤٧ - (المعجم ١٠١) فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء (التحفة ١٠٢) ..
- ٤٧ - (المعجم ١٠٢) مؤاكلة الحائض ومجامعتها (التحفة ١٠٣) ..
- ٤٧ - (المعجم ١٠٣) الحائض تناول من المسجد (التحفة ١٠٤) ..
- ٤٧ - (المعجم ١٠٤) في الحائض لا تقضي الصلاة (التحفة ١٠٥) ..
- ٤٨ - (المعجم ١٠٥) في إتيان الحائض (التحفة ١٠٦) ..
- ٤٨ - (المعجم ١٠٦) في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (التحفة ١٠٧) ..
- ٤٨ - (المعجم ١٠٧) في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (التحفة ١٠٨) ..
- ٤٩ - (المعجم ١٠٨) من روى أن الحيضة إذا أديرت لا تدع الصلاة [التحفة ١٠٩] ..
- ٥٠ - (المعجم ١٠٩) إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (التحفة ١١٠) ..
- ٥١ - (المعجم ١١٠) ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (التحفة ١١١) ..
- ٥٢ - (المعجم ١١١) من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا (التحفة ١١٢) ..
- ٥٣ - (المعجم ١١٢) من قال تغتسل من طهر إلى طهر (التحفة ١١٣) ..
- ٥٤ - (المعجم ...) من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر (التحفة ١١٤) ..
- ٥٥ - (المعجم ١١٣) من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة (التحفة ١١٥) ..
- ٥٥ - (المعجم ١١٤) من قال تغتسل بين الأيام (التحفة ١١٦) ..
- ٥٥ - (المعجم ١١٥) من قال توضع لكل صلاة (التحفة ١١٧) ..
- ٥٥ - (المعجم ١١٦) من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث (التحفة ١١٨) ..
- ٥٦ - (المعجم ١١٧) في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (التحفة ١١٩) ..
- ٥٦ - (المعجم ١١٨) المستحاضة يغشاه زوجها (التحفة ١٢٠) ..
- ٥٦ - (المعجم ١١٩) ما جاء في وقت النساء (التحفة ١٢١) ..
- ٥٦ - (التحفة ١٢١) ..
- ٣٤ - (التحفة ٦٥) ..
- ٣٥ - (المعجم ...) الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (التحفة ٦٦) ..
- ٣٥ - (المعجم ٦٦) تفريق الوضوء (التحفة ٦٧) ..
- ٣٥ - (المعجم ٦٧) إذا شك في الحدث (التحفة ٦٨) ..
- ٣٦ - (المعجم ٦٨) الوضوء من القبلة (التحفة ٦٩) ..
- ٣٦ - (المعجم ٦٩) الوضوء من مس الذكر (التحفة ٧٠) ..
- ٣٦ - (المعجم ٧٠) الرخصة في ذلك (التحفة ٧١) ..
- ٣٦ - (المعجم ٧١) الوضوء من لحوم الإبل (التحفة ٧٢) ..
- ٣٦ - (المعجم ٧٢) الوضوء من مس اللحم النيء وغسله (التحفة ٧٣) ..
- ٣٧ - (المعجم ٧٣) ترك الوضوء من مس الميتة (التحفة ٧٤) ..
- ٣٧ - (المعجم ٧٤) في ترك الوضوء مما مست النار (التحفة ٧٥) ..
- ٣٧ - (المعجم ٧٥) التشديد في ذلك (التحفة ٧٦) ..
- ٣٨ - (المعجم ٧٦) الوضوء من اللبن (التحفة ٧٧) ..
- ٣٨ - (المعجم ٧٧) الرخصة في ذلك (التحفة ٧٨) ..
- ٣٨ - (المعجم ٧٨) الوضوء من الدم (التحفة ٧٩) ..
- ٣٩ - (المعجم ٧٩) في الوضوء من النوم (التحفة ٨٠) ..
- ٣٩ - (المعجم ٨٠) في الرجل يطأ الأذى برجله (التحفة ٨١) ..
- ٣٩ - (المعجم ٨١) فيمن يحدث في الصلاة (التحفة ٨٢) ..
- ٤٠ - (المعجم ٨٢) في المذي (التحفة ٨٣) ..
- ٤٠ - (المعجم ٨٣) في الإكسال (التحفة ٨٤) ..
- ٤١ - (المعجم ٨٤) في الجنب يعود (التحفة ٨٥) ..
- ٤١ - (المعجم ٨٥) في الوضوء لمن أراد أن يعود (التحفة ٨٦) ..
- ٤١ - (المعجم ٨٦) الجنب ينام (التحفة ٨٧) ..
- ٤٢ - (المعجم ٨٧) الجنب يأكل (التحفة ٨٨) ..
- ٤٢ - (المعجم ٨٨) من قال الجنب يتوضأ (التحفة ٨٩) ..
- ٤٢ - (المعجم ٨٩) الجنب يؤخر الغسل (التحفة ٩٠) ..
- ٤٢ - (المعجم ٩٠) في الجنب يقرأ القرآن (التحفة ٩١) ..
- ٤٣ - (المعجم ٩١) في الجنب يصفح (التحفة ٩٢) ..
- ٤٣ - (المعجم ٩٢) في الجنب يدخل المسجد (التحفة ٩٣) ..
- ٤٣ - (المعجم ٩٣) في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (التحفة ٩٤) ..
- ٤٤ - (المعجم ٩٤) في الرجل يجد البلة في منامه (التحفة ٩٥) ..
- ٤٤ - (المعجم ٩٥) المرأة ترى ما يرى الرجل (التحفة ٩٦) ..
- ٤٤ - (المعجم ٩٦) مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل (التحفة ٩٧) ..

- ٧٢ - (المعجم ٩) المحافظة على الصلوات (التحفة ٩) .
- ٧٣ - (المعجم ١٠) إذا أقر الإمام الصلاة عن الوقت (التحفة ١٠)
- ٧٤ - (المعجم ١١) في من نام عن صلاة أو نسيها (التحفة ١١)
- ٧٦ - (المعجم ١٢) في بناء المساجد (التحفة ١٢)
- ٧٧ - (المعجم ١٣) اتخاذ المساجد في الدور (التحفة ١٣)
- ٧٧ - (المعجم ١٤) في السرج في المساجد (التحفة ١٤)
- ٧٧ - (المعجم ١٥) في حصى المسجد (التحفة ١٥) ..
- ٧٨ - (المعجم ١٦) كنس المسجد (التحفة ١٦)
- ٧٨ - (المعجم ١٧) اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (التحفة ١٧)
- ٧٨ - (المعجم ١٨) ما يقول الرجل عند دخوله المسجد (التحفة ١٨)
- ٧٨ - (المعجم ١٩) ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (التحفة ١٩)
- ٧٨ - (المعجم ٢٠) فضل القعود في المسجد (التحفة ٢٠)
- ٧٩ - (المعجم ٢١) في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (التحفة ٢١)
- ٧٩ - (المعجم ٢٢) في كراهية البراق في المسجد (التحفة ٢٢)
- ٧٩ - (المعجم ٢٣) ما جاء في المشرك يدخل المسجد (التحفة ٢٣)
- ٨١ - (المعجم ٢٤) في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (التحفة ٢٤)
- ٨١ - (المعجم ٢٥) النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (التحفة ٢٥)
- ٨١ - (المعجم ٢٦) متى يؤمر الغلام بالصلاة (التحفة ٢٦)
- ٨٢ - (المعجم ٢٧) بدء الأذان (التحفة ٢٧)
- ٨٢ - (المعجم ٢٨) كيف الأذان (التحفة ٢٨)
- ٨٦ - (المعجم ٢٩) في الإقامة (التحفة ٢٩)
- ٨٦ - (المعجم ٣٠) الرجل يؤذن ويقيم آخر (التحفة ٣٠)
- ٨٧ - (المعجم ٣١) رفع الصوت بالأذان (التحفة ٣١) .
- ٨٧ - (المعجم ٣٢) ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (التحفة ٣٢)
- ٨٧ - (المعجم ٣٣) الأذان فوق المنارة (التحفة ٣٣) ..
- ٨٧ - (المعجم ٣٤) المؤذن يستدير في أذانه (التحفة ٣٤)
- ٨٧ - (المعجم ٣٥) في الدعاء بين الأذان والإقامة (التحفة ٣٥)
- ٨٨ - (المعجم ٣٦) ما يقول إذا سمع المؤذن (التحفة ٣٦)
- ٥٦ - (المعجم ١٢٠) الاغتسال من الحيض (التحفة ١٢٢)
- ٥٧ - (المعجم ١٢١) التيمم (التحفة ١٢٣)
- ٥٩ - (المعجم ١٢٢) التيمم في الحضرة (التحفة ١٢٤) .
- ٦٠ - (المعجم ١٢٣) جنب يتيمم (التحفة ١٢٥)
- ٦٠ - (المعجم ١٢٤) إذا خاف جنب البرد أيتيمم؟ (التحفة ١٢٦)
- ٦١ - (المعجم ١٢٥) المجدور يتيمم (التحفة ١٢٧)
- ٦١ - (المعجم ١٢٦) المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (التحفة ١٢٨)
- ٦١ - (المعجم ١٢٧) في الغسل للجمعة (التحفة ١٢٩) ..
- ٦١ - (المعجم ١٢٨) الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (التحفة ١٣٠)
- ٦٣ - (المعجم ١٢٩) الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (التحفة ١٣١)
- ٦٣ - (المعجم ١٣٠) المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (التحفة ١٣٢)
- ٦٣ - (المعجم ١٣١) الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (التحفة ١٣٣)
- ٦٤ - (المعجم ١٣٢) الصلاة في شُرُف النساء (التحفة ١٣٤)
- ٦٥ - (المعجم ١٣٣) الرخصة في ذلك (التحفة ١٣٥) ..
- ٦٥ - (المعجم ١٣٤) المني يصيب الثوب (التحفة ١٣٦)
- ٦٥ - (المعجم ١٣٥) بول الصبي يصيب الثوب (التحفة ١٣٧)
- ٦٥ - (المعجم ١٣٦) الأرض يصيبها البول (التحفة ١٣٨)
- ٦٦ - (المعجم ١٣٧) في ظهور الأرض إذا ييست (التحفة ١٣٩)
- ٦٦ - (المعجم ...) الأذى يصيب الذليل (التحفة ١٤٠)
- ٦٧ - (المعجم ...) الأذى يصيب النعل (التحفة ١٤١)
- ٦٧ - (المعجم ١٣٨) الإعادة من النجاسة تكون في الثوب (التحفة ١٤٢)
- ٦٧ - (المعجم ١٣٩) البراق يصيب الثوب (التحفة ١٤٣)
- ٦٨ - أول كتاب الصلاة (التحفة ٢)
- ٦٨ - (المعجم ١) [فرض الصلاة] (التحفة ١)
- ٦٨ - (المعجم ٢) في المواقيت (التحفة ٢)
- ٦٨ - (المعجم ٣) وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (التحفة ٣)
- ٦٩ - (المعجم ٤) وقت صلاة الظهر (التحفة ٤)
- ٧٠ - (المعجم ٥) وقت العصر (التحفة ٥)
- ٧١ - (المعجم ٦) وقت المغرب (التحفة ٦)
- ٧١ - (المعجم ٧) وقت العشاء الآخرة (التحفة ٧)
- ٧٢ - (المعجم ٨) وقت الصبح (التحفة ٨)

- ٩٧ - (المعجم ٦٣) إمامة البر والفاجر (التحفة ٦٤) ...
- ٩٧ - (المعجم ٦٤) إمامة الأعمى (التحفة ٦٥)
- ٩٧ - (المعجم ٦٥) إمامة الزائر (التحفة ٦٦)
- ٩٨ - (المعجم ٦٦) الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (التحفة ٦٧)
- ٩٨ - (المعجم ٦٧) إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة (التحفة ٦٨)
- ٩٨ - (المعجم ٦٨) الإمام يصلي من قعود (التحفة ٦٩)
- ٩٨ - (المعجم ٦٩) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (التحفة ٧٠)
- ٩٩ - (المعجم ٧٠) إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (التحفة ٧١)
- ٩٩ - (المعجم ٧١) الإمام ينحرف بعد التسليم (التحفة ٧٢)
- ١٠٠ - (المعجم ٧٢) الإمام يتطوع في مكانه (التحفة ٧٣)
- ١٠٠ - (المعجم ٧٣) الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة (التحفة ٧٤)
- ١٠٠ - (المعجم ٧٤) ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (التحفة ٧٥)
- ١٠٠ - (المعجم ٧٥) التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (التحفة ٧٦)
- ١٠١ - (المعجم ٧٦) فيمن ينصرف قبل الإمام (التحفة ٧٧)
- ١٠١ - (المعجم ٧٧) جُماع أثواب ما يصلى فيه (التحفة ٧٨)
- ١٠١ - (المعجم ٧٨) الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (التحفة ٧٩)
- ١٠١ - (المعجم ٧٩) الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره (التحفة ٨٠)
- ١٠١ - (المعجم ٨٠) الرجل يصلي في قميص واحد (التحفة ٨١)
- ١٠٢ - (المعجم ٨١) إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (التحفة ٨٢)
- ١٠٢ - (المعجم ٨٢) الإسبال في الصلاة (التحفة ٨٤) ..
- ١٠٣ - (المعجم ٨٣) في كم تصلي المرأة (التحفة ٨٥) ..
- ١٠٣ - (المعجم ٨٤) المرأة تصلي بغير خمار (التحفة ٨٦)
- ١٠٣ - (المعجم ٨٥) السدل في الصلاة (التحفة ٨٧)
- ١٠٣ - (المعجم ٨٦) الصلاة في شعر النساء (التحفة ٨٨)
- ١٠٣ - (المعجم ٨٧) الرجل يصلي عاقصاً شعره (التحفة ٨٩)
- ١٠٣ - (المعجم ٨٨) الصلاة في النعل (التحفة ٩٠)
- ١٠٤ - (المعجم ٨٩) المصلي إذا خلع نعليه أين يضمهما (التحفة ٩١)
- ١٠٤ - (المعجم ٩٠) الصلاة على الخمرة (التحفة ٩٢) ..
- ١٠٥ - (المعجم ٩١) الصلاة على الحصير (التحفة ٩٣) ..
- ٨٨ - (المعجم ...) ما يقول إذا سَمِعَ الإقامة (التحفة ٣٧)
- ٨٩ - (المعجم ٣٧) ما جاء في الدعاء عند الأذان (التحفة ٣٨)
- ٨٩ - (المعجم ٣٨) ما يقول عند أذان المغرب (التحفة ٣٩)
- ٨٩ - (المعجم ٣٩) أخذ الأجر على التأذين (التحفة ٤٠)
- ٨٩ - (المعجم ٤٠) في الأذان قبل دخول الوقت (التحفة ٤١)
- ٨٩ - (المعجم ٤١) الأذان للأعمى (التحفة ٤٢)
- ٨٩ - (المعجم ٤٢) الخروج من المسجد بعد الأذان (التحفة ٤٣)
- ٩٠ - (المعجم ٤٣) في المؤذن ينتظر الإمام (التحفة ٤٤)
- ٩٠ - (المعجم ٤٤) في التثويب (التحفة ٤٥)
- ٩٠ - (المعجم ٤٥) في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (التحفة ٤٦)
- ٩٠ - (المعجم ٤٦) التشديد في ترك الجماعة (التحفة ٤٧)
- ٩١ - (المعجم ٤٧) في فضل صلاة الجماعة (التحفة ٤٨)
- ٩٢ - (المعجم ٤٨) ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (التحفة ٤٩)
- ٩٢ - (المعجم ٤٩) ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم (التحفة ٥٠)
- ٩٣ - (المعجم ٥٠) ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (التحفة ٥١)
- ٩٣ - (المعجم ٥١) في من خرج يريد الصلاة فسبق بها (التحفة ٥٢)
- ٩٣ - (المعجم ٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (التحفة ٥٣)
- ٩٤ - (المعجم ٥٣) التشديد في ذلك (التحفة ٥٤)
- ٩٤ - (المعجم ٥٤) السعي إلى الصلاة (التحفة ٥٥)
- ٩٤ - (المعجم ٥٥) في الجمع في المسجد مرتين (التحفة ٥٦)
- ٩٤ - (المعجم ٥٦) فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (التحفة ٥٧)
- ٩٥ - (المعجم ٥٧) إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد (التحفة ٥٨)
- ٩٥ - (المعجم ٥٨) جُماع الإمامة وفضلها (التحفة ٥٩) ..
- ٩٥ - (المعجم ٥٩) في كراهية التدافع عن الإمامة (التحفة ٦٠)
- ٩٥ - (المعجم ٦٠) من أحق بالإمامة؟ (التحفة ٦١)
- ٩٦ - (المعجم ٦١) إمامة النساء (التحفة ٦٢)
- ٩٧ - (المعجم ٦٢) الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (التحفة ٦٣)

- (المعجم ٩٢) الرجل يسجد على ثوبه (التحفة ٩٤) ١٠٥
- (المعجم ٩٣) تسوية الصفوف (التحفة ٩٥) ١٠٥
- (المعجم ٩٤) الصفوف بين السواري (التحفة ٩٦) ١٠٧
- (المعجم ٩٥) من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (التحفة ٩٧) ١٠٧
- (المعجم ٩٦) مقام الصبيان من الصف (التحفة ٩٨) ١٠٧
- (المعجم ٩٧) صف النساء والتأخر عن الصف الأول (التحفة ٩٩) ١٠٧
- (المعجم ٩٨) مقام الإمام من الصف (التحفة ١٠٠) ١٠٧
- (المعجم ٩٩) الرجل يصلي وحده خلف الصف (التحفة ١٠١) ١٠٨
- (المعجم ١٠٠) الرجل يركع دون الصف (التحفة ١٠٢) ١٠٨
- (المعجم ١٠١) ما يستر المصلي (التحفة ١٠٣) ١٠٨
- (المعجم ١٠٢) الخط إذا لم يجد عصا (التحفة ١٠٤) ١٠٨
- (المعجم ١٠٣) الصلاة إلى الراحلة (التحفة ١٠٥) ١٠٩
- (المعجم ١٠٤) إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (التحفة ١٠٦) ١٠٩
- (المعجم ١٠٥) الصلاة إلى المتحدثين والنيام (التحفة ١٠٧) ١٠٩
- (المعجم ١٠٦) الدنو من السترة (التحفة ١٠٨) ١٠٩
- (المعجم ١٠٧) ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (التحفة ١٠٩) ١١٠
- (المعجم ١٠٨) ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (التحفة ١١٠) ١١٠
- (المعجم ١٠٩) ما يقطع الصلاة (التحفة ١١١) ١١٠
- (المعجم ١١٠) سترة الإمام سترة من خلفه (التحفة ١١٢) ١١١
- (المعجم ١١١) من قال المرأة لا تقطع الصلاة (التحفة ١١٣) ١١١
- (المعجم ١١٢) من قال الحمار لا يقطع الصلاة (التحفة ١١٤) ١١٢
- (المعجم ١١٣) من قال الكلب لا يقطع الصلاة (التحفة ١١٥) ١١٢
- (المعجم ١١٤) من قال لا يقطع الصلاة شيء (التحفة ١١٦) ١١٣
- (المعجم ١١٤، ١١٥) رفع اليدين في الصلاة (التحفة ١١٧) ١١٣
- (المعجم ١١٦، ١١٧) افتتاح الصلاة (التحفة ١١٨) ١١٤
- (المعجم ...) من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (التحفة ١١٩) ١١٧
- (المعجم ١١٦، ١١٧) من لم يذكر الرفع عند الركوع (التحفة ١٢٠) ١١٧
- (المعجم ١١٧، ١١٨) وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (التحفة ١٢١) ١١٨
- (المعجم ١١٨، ١١٩) ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (التحفة ١٢٢) ١١٨
- (المعجم ١١٩، ١٢٠) من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (التحفة ١٢٣) ١٢١
- (المعجم ١٢٠، ١٢١) السكنة عند الافتتاح (التحفة ١٢٤) ١٢١
- (المعجم ١٢١، ١٢٢) من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (التحفة ١٢٥) ١٢٢
- (المعجم ...) من جهر بها (التحفة ١٢٦) ١٢٢
- (المعجم ١٢٢، ١٢٣) تخفيف الصلاة للأمر يحدث (التحفة ١٢٧) ١٢٣
- (المعجم ...) ما جاء في نقصان الصلاة (التحفة ١٢٩) ١٢٣
- (المعجم ١٢٣، ١٢٤) تخفيف الصلاة (التحفة ١٢٨) ١٢٣
- (المعجم ١٢٤، ١٢٥) القراءة في الظهر (التحفة ١٣٠) ١٢٤
- (المعجم ١٢٥، ١٢٦) تخفيف الأخرين (التحفة ١٣١) ١٢٥
- (المعجم ١٢٦، ١٢٧) قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (التحفة ١٣٢) ١٢٥
- (المعجم ١٢٧، ١٢٨) قدر القراءة في المغرب (التحفة ١٣٣) ١٢٥
- (المعجم ١٢٨، ١٢٩) من رأى التخفيف فيها (التحفة ١٣٤) ١٢٦
- (المعجم ١٢٩، ١٣٠) الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (التحفة ١٣٥) ١٢٦
- (المعجم ١٣٠، ١٣١) القراءة في الضجر (التحفة ١٣٦) ١٢٦
- (المعجم ١٣١، ١٣٢) من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (التحفة ١٣٧) ١٢٦
- (المعجم ١٣٢، ١٣٣) من رأى القراءة إذا لم يجهر (التحفة ١٣٨، ١٣٩) ١٢٧
- (المعجم ١٣٤، ١٣٥) ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (التحفة ١٤٠) ١٢٨
- (المعجم ١٣٥، ١٣٦) تمام التكبير (التحفة ١٤١) ١٢٩
- (المعجم ١٣٦، ١٣٧) كيف يضع ركبتيه قبل يديه (التحفة ١٤٢) ١٢٩
- (المعجم ١٣٧، ١٣٨) النهوض في الفرد (التحفة ١٤٣) ١٣٠
- (المعجم ١٣٨، ١٣٩) الإقعاء بين السجدين (التحفة ١٤٤) ١٣٠
- (المعجم ١٣٩، ١٤٠) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (التحفة ١٤٥) ١٣٠

- (المعجم ١٤٠، ١٤١) الدعاء بين السجدين
 (التحفة ١٤٦) ١٣١
- (المعجم ١٤١، ١٤٢) رفع النساء إذا كن مع
 الإمام رؤوسهن من السجدة (التحفة ١٤٧) ١٣١
- (المعجم ١٤٢، ١٤٣) طول القيام من الركوع
 وبين السجدين (التحفة ١٤٨) ١٣١
- (المعجم ١٤٣، ١٤٤) صلاة من لا يقيم صلبه
 في الركوع والسجود (التحفة ١٤٩) ١٣٢
- (المعجم ١٤٤، ١٤٥) قول النبي ﷺ: كل صلاة
 لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (التحفة ١٥٠) ... ١٣٣
- (المعجم ١٤٥، ١٤٦) تفريع أبواب الركوع
 والسجود ووضع اليدين على الركبتين
 (التحفة ١٥١) ١٣٤
- (المعجم ١٤٦، ١٤٧) ما يقول الرجل في ركوعه
 وسجوده (التحفة ١٥٢) ١٣٤
- (المعجم ١٤٧، ١٤٨) الدعاء في الركوع
 والسجود (التحفة ١٥٣) ١٣٥
- (المعجم ١٤٨، ١٤٩) الدعاء في الصلاة
 (التحفة ١٥٤) ١٣٦
- (المعجم ١٤٩، ١٥٠) مقدار الركوع والسجود
 (التحفة ١٥٥) ١٣٦
- (المعجم ١٥١، ١٥٢) الرجل يدرك الإمام ساجدًا
 كيف يصنع؟ (التحفة ١٥٧) ١٣٧
- (المعجم ١٥٠، ١٥١) أعضاء السجود
 (التحفة ١٥٦) ١٣٧
- (المعجم ١٥٢، ١٥٣) السجود على الأنف
 والجهة (التحفة ١٥٨) ١٣٧
- (المعجم ١٥٣، ١٥٤) صفة السجود (التحفة ١٥٩) ١٣٨
- (المعجم ١٥٤، ١٥٥) الرخصة في ذلك للضرورة
 (التحفة ١٦٠) ١٣٨
- (المعجم ١٥٥، ١٥٦) التخصر والإقامة
 (التحفة ١٦١) ١٣٨
- (المعجم ١٥٦، ١٥٧) البكاء في الصلاة
 (التحفة ١٦٢) ١٣٨
- (المعجم ١٥٧، ١٥٨) كراهية الوسوسة وحديث
 النفس في الصلاة (التحفة ١٦٣) ١٣٨
- (المعجم ١٥٨، ١٥٩) الفتح على الإمام في
 الصلاة (التحفة ١٦٤) ١٣٩
- (المعجم ١٥٩، ١٦٠) النهي عن التلقين
 (التحفة ١٦٥) ١٣٩
- (المعجم ١٦٠، ١٦١) الالتفات في الصلاة
 (التحفة ١٦٦) ١٣٩
- (المعجم ١٦١، ١٦٢) السجود على الأنف
 (التحفة ١٦٧) ١٣٩
- (المعجم ١٦٢، ١٦٣) النظر في الصلاة
 (التحفة ١٦٨) ١٣٩
- (المعجم ١٦٣، ١٦٤) الرخصة في ذلك للضرورة
 (التحفة ١٦٠) ١٣٨
- (المعجم ١٦٤، ١٦٥) الفتح على الإمام في
 الصلاة (التحفة ١٦٤) ١٣٩
- (المعجم ١٦٥، ١٦٦) السجود على الأنف
 (التحفة ١٦٧) ١٣٩
- (المعجم ١٦٦، ١٦٧) النظر في الصلاة
 (التحفة ١٦٨) ١٣٩
- (المعجم ١٦٧، ١٦٨) النظر في الصلاة
 (التحفة ١٦٨) ١٣٩
- (المعجم ١٦٨، ١٦٩) الرخصة في ذلك
 (التحفة ١٦٩) ١٤٠
- (المعجم ١٦٩، ١٧٠) العمل في الصلاة
 (التحفة ١٧٠) ١٤٠
- (المعجم ١٦٩، ١٧٠) رد السلام في الصلاة
 (التحفة ١٧١) ١٤١
- (المعجم ١٧٠، ١٧١) تسميت العاطس في
 الصلاة (التحفة ١٧٢) ١٤٢
- (المعجم ١٧١، ١٧٢) التأمين وراء الإمام
 (التحفة ١٧٣) ١٤٢
- (المعجم ١٧٢، ١٧٣) التصفيق في الصلاة
 (التحفة ١٧٤) ١٤٣
- (المعجم ١٧٣، ١٧٤) الإشارة في الصلاة
 (التحفة ١٧٥) ١٤٤
- (المعجم ١٧٤، ١٧٥) مسح الحصى في الصلاة
 (التحفة ١٧٦) ١٤٤
- (المعجم ١٧٥، ١٧٦) الرجل يصلي مختصرًا
 (التحفة ١٧٧) ١٤٤
- (المعجم ١٧٦، ١٧٧) الرجل يعتمد في الصلاة
 على عضا (التحفة ١٧٨) ١٤٤
- (المعجم ١٧٧، ١٧٨) النهي عن الكلام في
 الصلاة (التحفة ١٧٩) ١٤٤
- (المعجم ١٧٨، ١٧٩) في صلاة القاعد
 (التحفة ١٨٠) ١٤٥
- (المعجم ١٧٩، ١٨٠) كيف الجلوس في التشهد
 (التحفة ١٨١) ١٤٥
- (المعجم ١٨٠، ١٨١) من ذكر التورك في الرابعة
 (التحفة ١٨٢) ١٤٦
- (المعجم ١٨١، ١٨٢) التشهد (التحفة ١٨٣) ١٤٧
- (المعجم ١٨٢، ١٨٣) الصلاة على النبي ﷺ بعد
 التشهد (التحفة ١٨٤) ١٤٩
- (المعجم ١٨٣، ١٨٤) ما يقول بعد التشهد (التحفة ١٨٥) ١٤٩
- (المعجم ١٨٤، ١٨٥) إخفاء التشهد (التحفة ١٨٦) ١٥٠
- (المعجم ١٨٥، ١٨٦) الإشارة في التشهد
 (التحفة ١٨٧) ١٥٠
- (المعجم ١٨٦، ١٨٧) كراهية الاعتماد على اليد
 في الصلاة (التحفة ١٨٨) ١٥١
- (المعجم ١٨٧، ١٨٨) في تخفيف القعود
 (التحفة ١٨٩) ١٥١
- (المعجم ١٨٨، ١٨٩) في السلام (التحفة ١٩٠) .. ١٥١
- (المعجم ١٨٩، ١٩٠) الرد على الإمام
 (التحفة ١٩١) ١٥٢
- (المعجم ١٩٠، ١٩١) التكبير بعد الصلاة (التحفة ١٩٢) .. ١٥٢
- (المعجم ١٩١، ١٩٢) حذف السلام (التحفة ١٩٣) ١٥٢
- (المعجم ١٩٢، ١٩٣) إذا أحدث في صلاته
 يستقبل (التحفة ١٩٤) ١٥٢

- ١٦٢ عيد (التحفة ٢١٨)
 - (المعجم ٢١١، ٢١٢) ما يقرأ في صلاة الصبح
 ١٦٢ يوم الجمعة (التحفة ٢١٩)
 - (المعجم ٢١٢، ٢١٣) اللبس للجمعة
 ١٦٣ (التحفة ٢٢٠)
 - (المعجم ٢١٣، ٢١٤) التحلق يوم الجمعة قبل
 ١٦٣ الصلاة (التحفة ٢٢١)
 - (المعجم ٢١٤، ٢١٥) اتخاذ المنبر (التحفة ٢٢٢) .
 ١٦٣ (المعجم ٢١٥، ٢١٦) موضع المنبر (التحفة ٢٢٣)
 - (المعجم ٢١٦، ٢١٧) الصلاة يوم الجمعة قبل
 ١٦٤ الزوال (التحفة ٢٢٤)
 - (المعجم ٢١٨) وقت الجمعة (التحفة ٢٢٥)
 - (المعجم ٢١٧، ٢١٩) النداء يوم الجمعة
 ١٦٤ (التحفة ٢٢٦)
 - (المعجم ٢١٨، ٢٢٠) الإمام يكلم الرجل في
 ١٦٤ خطبته (التحفة ٢٢٧)
 - (المعجم ٢١٩، ٢٢١) الجلوس إذا صعد المنبر
 ١٦٥ (التحفة ٢٢٨)
 - (المعجم ٢٢٠، ٢٢٢) الخطبة قائماً (التحفة ٢٢٩)
 ١٦٥ (المعجم ٢٢١، ٢٢٣) الرجل يخطب على قوس
 (التحفة ٢٣٠)
 - (المعجم ٢٢٢، ٢٢٤) رفع اليدين على المنبر
 ١٦٦ (التحفة ٢٣١)
 - (المعجم ٢٢٣، ٢٢٥) إقصار الخطب
 ١٦٦ (التحفة ٢٣٢)
 - (المعجم ٢٢٤، ٢٢٦) الذنو من الإمام عند
 ١٦٧ الموعظة (التحفة ٢٣٣)
 - (المعجم ٢٢٥، ٢٢٧) الإمام يقطع الخطبة للأمر
 ١٦٧ يحدث (التحفة ٢٣٤)
 - (المعجم ٢٢٦، ٢٢٨) الاحتباء والإمام يخطب
 ١٦٧ (التحفة ٢٣٥)
 - (المعجم ٢٢٧، ٢٢٩) الكلام والإمام يخطب
 ١٦٧ (التحفة ٢٣٦)
 - (المعجم ٢٢٨، ٢٣٠) استئذان المحدث للإمام
 ١٦٧ (التحفة ٢٣٧)
 - (المعجم ٢٢٩، ٢٣١) إذا دخل الرجل والإمام
 ١٦٨ يخطب (التحفة ٢٣٨)
 - (المعجم ٢٣٠، ٢٣٢) تخفي رقاب الناس يوم
 ١٦٨ الجمعة (التحفة ٢٣٩)
 - (المعجم ٢٣١، ٢٣٣) الرجل ينمس والإمام
 ١٦٨ يخطب (التحفة ٢٤٠)
 - (المعجم ٢٣٢، ٢٣٤) الإمام يتكلم بعد ما ينزل
 ١٦٨ من المنبر (التحفة ٢٤١)
 - (المعجم ٢٣٣، ٢٣٥) من أدرك من الجمعة ركعة
 ١٦٨ (التحفة ٢٤٢)
 - (المعجم ٢٣٤، ٢٣٦) ما يقرأ به في الجمعة
 (المعجم ١٨٧، ١٨٨) في الرجل يتطوع في
 ١٥٢ مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (التحفة ١٩٥)
 - (المعجم ١٨٨، ١٨٩) السهو في السجدين
 ١٥٣ (التحفة ١٩٦)
 - (المعجم ١٨٩، ١٩٠) إذا صلى خمسا
 ١٥٥ (التحفة ١٩٧)
 - (المعجم ١٩٠، ١٩١) إذا شك في الثنتين
 ١٥٥ والثلاث من قال يلقي الشك (التحفة ١٩٨)
 - (المعجم ١٩١، ١٩٢) من قال يتم على أكثر ظنه
 ١٥٦ (التحفة ١٩٩)
 - (المعجم ١٩٢، ١٩٣) من قال بعد التسليم
 ١٥٧ (التحفة ٢٠٠)
 - (المعجم ١٩٣، ١٩٤) من قام من ثنتين ولم
 ١٥٧ يشهد (التحفة ٢٠١)
 - (المعجم ١٩٤، ١٩٥) من نسي أن يشهد وهو
 ١٥٧ جالس (التحفة ٢٠٢)
 - (المعجم ١٩٥، ١٩٦) سجدي السهو فيهما
 ١٥٨ تشهد وتسليم (التحفة ٢٠٣)
 - (المعجم ١٩٦، ١٩٧) انصراف النساء قبل
 ١٥٨ الرجال من الصلاة (التحفة ٢٠٤)
 - (المعجم ١٩٧، ١٩٨) كيف الانصراف من
 ١٥٨ الصلاة (التحفة ٢٠٥)
 - (المعجم ١٩٨، ١٩٩) صلاة الرجل التطوع في
 ١٥٨ بيته (التحفة ٢٠٦)
 - (المعجم ١٩٩، ٢٠٠) من صلى لغير القبلة ثم
 ١٥٨ علم (التحفة ٢٠٧)
 - (المعجم ٢٠٠، ٢٠١) فضل يوم الجمعة وليلة
 ١٥٨ الجمعة (التحفة ٢٠٨)
 - (المعجم ٢٠١، ٢٠٢) الإجابة أية ساعة هي في
 ١٥٩ يوم الجمعة (التحفة ٢٠٩)
 - (المعجم ٢٠٢، ٢٠٣) فضل الجمعة (التحفة ٢١٠)
 ١٥٩ (المعجم ٢٠٣، ٢٠٤) التشديد في ترك الجمعة
 ١٦٠ (التحفة ٢١١)
 - (المعجم ٢٠٤، ٢٠٥) كفارة من تركها
 ١٦٠ (التحفة ٢١٢)
 - (المعجم ٢٠٥، ٢٠٦) من تجب عليه الجمعة
 ١٦٠ (التحفة ٢١٣)
 - (المعجم ٢٠٦، ٢٠٧) الجمعة في اليوم المطير
 ١٦٠ (التحفة ٢١٤)
 - (المعجم ٢٠٧، ٢٠٨) التخلف عن الجماعة في
 ١٦١ الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (التحفة ٢١٥)
 - (المعجم ٢٠٨، ٢٠٩) الجمعة للمملوك والمرأة
 ١٦٢ (التحفة ٢١٦)
 - (المعجم ٢٠٩، ٢١٠) الجمعة في القرى
 ١٦٢ (التحفة ٢١٧)
 - (المعجم ٢١٠، ٢١١) إذا وافق يوم الجمعة يوم

- ١٧٨ (المعجم ٨) العتق فيها (التحفة ٢٦٧)
- ١٧٨ - (المعجم ٩) من قال يركع ركعتين (التحفة ٢٦٨)
- (المعجم ١٠) الصلاة عند الظلمة ونحوها (التحفة ٢٦٩)
- ١٧٨ (المعجم ١١) السجود عند الآيات (التحفة ٢٧٠)
- ١٧٩ [كتاب صلاة السفر] (التحفة . . .)
- (المعجم ١) صلاة المسافر (التحفة ٢٧١)
- (المعجم ٢) متى يقصر المسافر (التحفة ٢٧٢)
- (المعجم ٣) الأذان في السفر (التحفة ٢٧٣)
- (المعجم ٤) المسافر يصلي وهو يشك في الوقت (التحفة ٢٧٤)
- (المعجم ٥) الجمع بين الصلاتين (التحفة ٢٧٥)
- (المعجم ٦) قصر قراءة الصلاة في السفر (التحفة ٢٧٦)
- (المعجم ٧) التطوع في السفر (التحفة ٢٧٧)
- (المعجم ٨) التطوع على الراحلة والوتر (التحفة ٢٧٨)
- (المعجم ٩) الفريضة على الراحلة من عذر (التحفة ٢٧٩)
- ١٨٣ - (المعجم ١٠) متى يتم المسافر (التحفة ٢٨٠)
- (المعجم ١١) إذا أقام بأرض العدو يقصر (التحفة ٢٨١)
- ١٨٤ - (المعجم ١٢) صلاة الخوف (التحفة ٢٨٢)
- (المعجم ١٣) من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاء العدو (التحفة ٢٨٣)
- (المعجم ١٤) من قال إذا صلى ركعة (التحفة ٢٨٤)
- ١٨٥ - (المعجم ١٥) من قال يكبرون جميعاً (التحفة ٢٨٥)
- (المعجم ١٦) من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة (التحفة ٢٨٦)
- (المعجم ١٧) من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة (التحفة ٢٨٧)
- ١٨٦ - (المعجم ١٨) من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (التحفة ٢٨٨)
- (المعجم ١٩) من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (التحفة ٢٨٩)
- ١٨٧ - (المعجم ٢٠) صلاة الطالب (التحفة ٢٩٠)
- ١٨٨ [كتاب التطوع] (التحفة . . .)
- (المعجم ١) تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة (التحفة ٢٩١)
- ١٦٨ (التحفة ٢٤٣)
- (المعجم ٢٣٧، ٢٣٥) الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار (التحفة ٢٤٤)
- ١٦٩ - (المعجم ٢٣٨، ٢٣٦) الصلاة بعد الجمعة (التحفة ٢٤٥)
- ١٦٩ - (المعجم ٢٢١، ٢١٩- تابع) في القمود بين الخطبتين
- ١٧٠ - (المعجم ٢٣٩) صلاة العيدين (التحفة ٢٤٦)
- (المعجم ٢٣٧، ٢٤٠) وقت الخروج إلى العيد (التحفة ٢٤٧)
- (المعجم ٢٣٨، ٢٤١) خروج النساء في العيد (التحفة ٢٤٨)
- (المعجم ٢٣٩، ٢٤٢) الخطبة يوم العيد (التحفة ٢٤٩)
- ١٧١ - (المعجم ٢٤٠، ٢٤٣) يخطب على قوس (التحفة ٢٥٠)
- ١٧١ - (المعجم ٢٤١، ٢٤٤) ترك الأذان في العيد (التحفة ٢٥١)
- ١٧١ - (المعجم ٢٤٢، ٢٤٥) التكبير في العيدين (التحفة ٢٥٢)
- ١٧٢ - (المعجم ٢٤٣، ٢٤٦) ما يقرأ في الأضحى والقطر (التحفة ٢٥٣)
- ١٧٢ - (المعجم ٢٤٤، ٢٤٧) الجلوس للخطبة (التحفة ٢٥٤)
- ١٧٢ - (المعجم ٢٤٥، ٢٤٨) الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (التحفة ٢٥٥)
- ١٧٣ - (المعجم ٢٤٦، ٢٤٩) إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (التحفة ٢٥٦)
- ١٧٣ - (المعجم ٢٤٧، ٢٥٠) الصلاة بعد صلاة العيد (التحفة ٢٥٧)
- ١٧٣ - (المعجم ٢٤٨، ٢٥١) يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (التحفة ٢٥٨)
- ١٧٣ [كتاب صلاة الاستسقاء] (التحفة . . .)
- (المعجم ١) [باب] جُمَاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرغها (التحفة ٢٥٩)
- ١٧٣ - (المعجم . . .) في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (التحفة ٢٦٠)
- ١٧٤ - (المعجم ٢) رفع اليدين في الاستسقاء (التحفة ٢٦١)
- ١٧٤ - (المعجم ٣) صلاة الكسوف (التحفة ٢٦٢)
- (المعجم ٤) من قال أربع ركعات (التحفة ٢٦٣)
- (المعجم ٥) القراءة في صلاة الكسوف (التحفة ٢٦٤)
- ١٧٧ - (المعجم ٦) ينادي فيها بالصلاة (التحفة ٢٦٥)
- ١٧٨ - (المعجم ٧) الصدقة فيها (التحفة ٢٦٦)

- (المعجم ٢) ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٢) ١٨٨
 - (المعجم ٣) في تخفيفهما (التحفة ٢٩٣) ١٨٨
 - (المعجم ٤) الأضطجاع بعدها (التحفة ٢٩٤) ١٨٩
 - (المعجم ٥) إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي
 الفجر (التحفة ٢٩٥) ١٩٠
 - (المعجم ٦) من فاتته متى يقضيها (التحفة ٢٩٦) ١٩٠
 - (المعجم ٧) الأربع قبل الظهر وبعدها
 (التحفة ٢٩٧) ١٩٠
 - (المعجم ٨) الصلاة قبل العصر (التحفة ٢٩٨) ١٩٠
 - (المعجم ٩) الصلاة بعد العصر (التحفة ٢٩٩) ١٩١
 - (المعجم ١٠) من رخص فيهما إذا كانت
 الشمس مرتفعة (التحفة ٣٠٠) ١٩١
 - (المعجم ١١) الصلاة قبل المغرب (التحفة ٣٠١) ١٩٢
 - (المعجم ١٢) صلاة الضحى (التحفة ٣٠٢) ١٩٢
 - (المعجم ١٣) صلاة النهار (التحفة ٣٠٣) ١٩٣
 - (المعجم ١٤) صلاة التيسير (التحفة ٣٠٤) ١٩٤
 - (المعجم ١٥) ركعتي المغرب أين تصليان
 (التحفة ٣٠٥) ١٩٤
 - (المعجم ١٦) الصلاة بعد العشاء (التحفة ٣٠٦) .. ١٩٥
 - (المعجم ١٧) نسخ قيام الليل والتيسير فيه
 (التحفة ٣٠٧) ١٩٥
 - (المعجم ١٨) قيام الليل (التحفة ٣٠٨) ١٩٥
 - (المعجم ...) التماس في الصلاة (التحفة ٣٠٩) ١٩٦
 - (المعجم ١٩) من نام عن حبه (التحفة ٣١٠) ١٩٦
 - (المعجم ٢٠) من نوى القيام فنام (التحفة ٣١١) ١٩٦
 - (المعجم ٢١) أي الليل أفضل (التحفة ٣١٢) ١٩٧
 - (المعجم ٢٢) وقت قيام النبي ﷺ من الليل
 (التحفة ٣١٣) ١٩٧
 - (المعجم ٢٣) افتتاح صلاة الليل بركعتين
 (التحفة ٣١٤) ١٩٧
 - (المعجم ٢٤) صلاة الليل متى متى (التحفة ٣١٥) ١٩٨
 - (المعجم ٢٥) رفع الصوت بالقراءة في صلاة
 الليل (التحفة ٣١٦) ١٩٨
 - (المعجم ٢٦) في صلاة الليل (التحفة ٣١٧) ١٩٩
 - (المعجم ٢٧) ما يؤمر به من القصد في الصلاة
 (التحفة ٣١٨) ٢٠٤
[كتاب تفريع أبواب شهر رمضان]
 (التحفة ...) ٢٠٥
 - (المعجم ١) في قيام شهر رمضان (التحفة ٣١٩) ٢٠٥
 - (المعجم ٢) في ليلة القدر (التحفة ٣٢٠) ٢٠٦
 - (المعجم ٣) فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين
 (التحفة ٣٢١) ٢٠٦
 - (المعجم ٤) من روى أنها ليلة سبع عشرة
 (التحفة ٣٢٢) ٢٠٧
 - (المعجم ٥) من روى في السبع الأواخر
 (التحفة ٣٢٣) ٢٠٧
 (التحفة ٣٢٤) ٢٠٧
 (التحفة ٣٢٥) ٢٠٧
 (التحفة ٣٢٦) ٢٠٧
 (التحفة ٣٢٧) ٢٠٧
 (التحفة ٣٢٨) ٢٠٧
 (التحفة ٣٢٩) ٢٠٧
 (التحفة ٣٣٠) ٢٠٧
 (التحفة ٣٣١) ٢٠٧
 (التحفة ٣٣٢) ٢٠٧
 (التحفة ٣٣٣) ٢٠٧
 (التحفة ٣٣٤) ٢٠٧
 (التحفة ٣٣٥) ٢٠٧
 (التحفة ٣٣٦) ٢٠٧
[كتاب سجود القرآن] (التحفة ...)
 (المعجم ١) تفريع أبواب السجود وكم سجدة
 في القرآن؟ (التحفة ٣٢٩) ٢١٠
 - (المعجم ٢) من لم ير السجود في المفصل
 (التحفة ٣٣٠) ٢١٠
 - (المعجم ٣) من رأى فيها سجودا (التحفة ٣٣١) ٢١٠
 - (المعجم ٤) السجود في ﴿إِذَا نَسَّأَ أَتَشَقَّتْ﴾
 و﴿أَقْرَأَ﴾ (التحفة ٣٣٢) ٢١٠
 - (المعجم ٥) السجود في ﴿مَنْ﴾ (التحفة ٣٣٣) .. ٢١١
 - (المعجم ٦) في الرجل يسمع السجدة وهو
 راكب أو في غير صلاة (التحفة ٣٣٤) ٢١١
 - (المعجم ٧) ما يقول إذا سجد (التحفة ٣٣٥) ٢١١
 - (المعجم ٨) فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
 (التحفة ٣٣٦) ٢١١
[كتاب الوتر] (التحفة ...)
 (المعجم ١) استحباب الوتر (التحفة ٣٣٧) ٢١١
 - (المعجم ٢) فيمن لم يوتر (التحفة ٣٣٨) ٢١٢
 - (المعجم ٣) كم الوتر؟ (التحفة ٣٣٩) ٢١٢
 - (المعجم ٤) ما يقرأ في الوتر (التحفة ٣٤٠) ٢١٢
 - (المعجم ٥) القنوت في الوتر (التحفة ٣٤١) ٢١٣
 - (المعجم ٦) في الدعاء بعد الوتر (التحفة ٣٤٢) ٢١٤
 - (المعجم ٧) في الوتر قبل النوم (التحفة ٣٤٣) ٢١٤
 - (المعجم ٨) في وقت الوتر (التحفة ٣٤٤) ٢١٤
 - (المعجم ٩) في نقض الوتر (التحفة ٣٤٥) ٢١٥
 - (المعجم ١٠) القنوت في الصلاة (التحفة ٣٤٦) ٢١٥
 - (المعجم ١١) فضل التطوع في البيت
 (التحفة ٣٤٧) ٢١٦
 - (المعجم ١٢) [طول القيام] (التحفة ٣٤٨) ٢١٦
 - (المعجم ١٣) الحث على قيام الليل (التحفة ٣٤٩) ٢١٦
 - (المعجم ١٤) في ثواب قراءة القرآن (التحفة ٣٥٠) ٢١٦
 - (المعجم ١٥) فاتحة الكتاب (التحفة ٣٥١) ٢١٧
 - (المعجم ١٦) من قال هي من الطول
 (التحفة ٣٥٢) ٢١٧
 - (المعجم ١٧) ما جاء في آية الكرسي
 (التحفة ٣٥٣) ٢١٧

- ٢٣٩ - (المعجم ١٩) متى تؤدي (التحفة ١٩)
 - (المعجم ٢٠) كم يؤدي في صدقة الفطر؟
 ٢٣٩ (التحفة ٢٠)
 - (المعجم ٢١) من روى نصف صاع من قمح
 ٢٤٠ (التحفة ٢١)
 - (المعجم ٢٢) في تمجيل الزكاة (التحفة ٢٢)
 ٢٤١ - (المعجم ٢٣) في الزكاة هل تحمل من بلد إلى
 ٢٤١ بلد (التحفة ٢٣)
 - (المعجم ٢٤) من يُعطى من الصدقة وحد الغنى
 ٢٤١ (التحفة ٢٤)
 - (المعجم ٢٥) من يجوز له أخذ الصدقة وهو
 ٢٤٣ غني (التحفة ٢٥)
 - (المعجم ٢٦) كم يُعطى الرجل الواحد من
 ٢٤٣ الزكاة؟ (التحفة ٢٦)
 - (المعجم ...) ما تجوز فيه المسألة (التحفة ٢٧)
 ٢٤٣ - (المعجم ٢٧) كراهية المسألة (التحفة ٢٨)
 ٢٤٤ - (المعجم ٢٨) في الاستمغاف (التحفة ٢٩)
 ٢٤٤ - (المعجم ٢٩) الصدقة على بني هاشم (التحفة ٣٠)
 - (المعجم ٣٠) الفقير يهدي للغني من الصدقة
 ٢٤٦ (التحفة ٣١)
 - (المعجم ٣١) من تصدق بصدقة ثم ورثها
 ٢٤٦ (التحفة ٣٢)
 - (المعجم ٣٢) في حقوق المال (التحفة ٣٣)
 ٢٤٦ - (المعجم ٣٣) حق السائل (التحفة ٣٤)
 ٢٤٧ - (المعجم ٣٤) الصدقة على أهل الذمة (التحفة ٣٥)
 ٢٤٧ - (المعجم ٣٥) ما لا يجوز منعه (التحفة ٣٦)
 ٢٤٧ - (المعجم ٣٦) المسألة في المساجد (التحفة ٣٧)
 - (المعجم ٣٧) كراهية المسألة بوجه الله عزَّ وجل
 ٢٤٨ (التحفة ٣٨)
 - (المعجم ٣٨) عطية من سأل بالله عزَّ وجل
 ٢٤٨ (التحفة ٣٩)
 - (المعجم ٣٩) الرجل يخرج من ماله (التحفة ٤٠)
 ٢٤٨ - (المعجم ٤٠) الرخصة في ذلك (التحفة ٤١)
 ٢٤٨ - (المعجم ٤١) في فضل سقي الماء (التحفة ٤٢)
 ٢٤٩ - (المعجم ٤٢) في المنيحة (التحفة ٤٣)
 ٢٤٩ - (المعجم ٤٣) أجر الخازن (التحفة ٤٤)
 - (المعجم ٤٤) المرأة تصدق من بيت زوجها
 ٢٤٩ (التحفة ٤٥)
 - (المعجم ٤٥) في صلة الرحم (التحفة ٤٦)
 ٢٥٠ - (المعجم ٤٦) في الشح (التحفة ٤٧)
 ٢٥١
 ٢٥١ **كتاب اللقطة (التحفة ٤)**
 - (المعجم ١) [التعريف باللقطة] (التحفة ...) ..
 ٢٥١
 ٢٥٤ **أول كتاب المناسك (التحفة ٥)**
 ٢٥٤ - (المعجم ١) فرض الحج (التحفة ١)
- ٢١٧ - (المعجم ١٨) في سورة الصمد (التحفة ٣٥٤)
 ٢١٨ - (المعجم ١٩) في المعوذتين (التحفة ٣٥٥)
 - (المعجم ٢٠) كيف يستحب الترتيل في القراءة
 ٢١٨ (التحفة ٣٥٦)
 - (المعجم ٢١) التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
 ٢١٩ (التحفة ٣٥٧)
 - (المعجم ٢٢) أنزل القرآن على سبعة أحرف
 ٢١٩ (التحفة ٣٥٨)
 - (المعجم ٢٣) الدعاء (التحفة ٣٥٩)
 ٢٢٠ - (المعجم ٢٤) التيسير بالحصى (التحفة ٣٦٠)
 ٢٢٢ - (المعجم ٢٥) ما يقول الرجل إذا سلم
 (التحفة ٣٦١)
 ٢٢٢ - (المعجم ٢٦) في الاستغفار (التحفة ٣٦٢)
 ٢٢٤ - (المعجم ٢٧) النهي أن يدعو الإنسان على أهله
 وواله (التحفة ٣٦٣)
 ٢٢٦ - (المعجم ٢٨) الصلاة على غير النبي ﷺ
 (التحفة ٣٦٤)
 ٢٢٦ - (المعجم ٢٩) الدعاء بظهر الغيب (التحفة ٣٦٥) ..
 - (المعجم ٣٠) ما يقول الرجل إذا خاف قوما
 ٢٢٦ (التحفة ٣٦٦)
 - (المعجم ٣١) الاستخارة (التحفة ٣٦٧)
 ٢٢٧ - (المعجم ٣٢) في الاستعاذة (التحفة ٣٦٨)
 ٢٢٩
كتاب الزكاة (التحفة ٣)
 ٢٢٩ - (المعجم ١) - [وُجوبها] (التحفة ١)
 ٢٢٩ - (المعجم ٢) ما تجب فيه الزكاة (التحفة ٢)
 - (المعجم ٣) العروض إذا كانت للتجارة هل فيها
 ٢٢٩ زكاة؟ (التحفة ٣)
 - (المعجم ٤) الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي (التحفة
 ٤٤)
 ٢٣٠ - (المعجم ٥) في زكاة السائمة (التحفة ٥)
 ٢٣٥ - (المعجم ٦) رضاء المصدق (التحفة ٦)
 - (المعجم ٧) دعاء المصدق لأهل الصدقة
 (التحفة ٧)
 ٢٣٦ - (المعجم ٨) تفسير أسنان الإبل (التحفة ٨)
 - (المعجم ٩) أين تصدق الأموال (التحفة ٩)
 - (المعجم ١٠) الرجل يبتاع صدقته (التحفة ١٠) ...
 ٢٣٧ - (المعجم ١١) صدقة الرقيق (التحفة ١١)
 - (المعجم ١٢) صدقة الزرع (التحفة ١٢)
 ٢٣٧ - (المعجم ١٣) زكاة المسل (التحفة ١٣)
 - (المعجم ١٤) في خرص المنب (التحفة ١٤)
 ٢٣٨ - (المعجم ١٥) في الخرص (التحفة ١٥)
 ٢٣٨ - (المعجم ١٦) متى يخرص النمر (التحفة ١٦)
 - (المعجم ١٧) ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة
 (التحفة ١٧)
 ٢٣٨ - (المعجم ١٨) زكاة الفطر (التحفة ١٨)

- (المعجم ٢) في المرأة تحج بغير محرم (التحفة ٢) ٢٥٤
- (المعجم ٣) لا ضرورة في الإسلام (التحفة ٣) ... ٢٥٥
- (المعجم ...) التزود في الحج (التحفة ٤) ٢٥٥
- (المعجم ٤) التجارة في الحج (التحفة ٥) ٢٥٥
- (المعجم ٥) (التحفة ٦) ٢٥٥
- (المعجم ٦) الكري (التحفة ٧) ٢٥٥
- (المعجم ٧) في الصبي يحج (التحفة ٨) ٢٥٦
- (المعجم ٨) في المواقيت (التحفة ٩) ٢٥٦
- (المعجم ٩) الحائض تهل بالحج (التحفة ١٠) ... ٢٥٧
- (المعجم ١٠) الطيب عند الإحرام (التحفة ١١) .. ٢٥٧
- (المعجم ١١) التليد (التحفة ١٢) ٢٥٧
- (المعجم ١٢) في الهدي (التحفة ١٣) ٢٥٧
- (المعجم ١٣) في هدي البقر (التحفة ١٤) ٢٥٧
- (المعجم ١٤) في الإشعار (التحفة ١٥) ٢٥٨
- (المعجم ١٥) تبديل الهدي (التحفة ١٦) ٢٥٨
- (المعجم ١٦) من بعث بهديه وأقام (التحفة ١٧) . ٢٥٨
- (المعجم ١٧) في ركوب البدن (التحفة ١٨) ٢٥٨
- (المعجم ١٨) الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (التحفة ١٩) ٢٥٩
- (المعجم ١٩) [] (التحفة ...) ٢٥٩
- (المعجم ٢٠) كيف تُنحر البدن (التحفة ٢٠) ٢٥٩
- (المعجم ٢١) وقت الإحرام (التحفة ٢١) ٢٦٠
- (المعجم ٢٢) الاشتراط في الحج (التحفة ٢٢) ... ٢٦١
- (المعجم ٢٣) في أفراد الحج (التحفة ٢٣) ٢٦١
- (المعجم ٢٤) في الإقران (التحفة ٢٤) ٢٦٤
- (المعجم ...) الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (التحفة ٢٥) ٢٦٦
- (المعجم ٢٥) الرجل يحج عن غيره (التحفة ٢٦) ٢٦٦
- (المعجم ٢٦) كيف التلبية (التحفة ٢٧) ٢٦٧
- (المعجم ٢٧) متى يقطع التلبية؟ (التحفة ٢٨) ... ٢٦٧
- (المعجم ٢٨) متى يقطع المعتمر التلبية؟ (التحفة ٢٩) ٢٦٧
- (المعجم ٢٩) المحرم يؤدب غلامه (التحفة ٣٠) . ٢٦٧
- (المعجم ٣٠) الرجل يحرم في ثيابه (التحفة ٣١) ٢٦٧
- (المعجم ٣١) ما يلبس المحرم (التحفة ٣٢) ٢٦٨
- (المعجم ٣٢) المحرم يحمل السلاح (التحفة ٣٣) ٢٦٩
- (المعجم ٣٣) في المحرمة تقطي وجهها (التحفة ٣٤) ٢٦٩
- (المعجم ٣٤) في المحرم يظلل (التحفة ٣٥) ٢٦٩
- (المعجم ٣٥) المحرم يحتجم (التحفة ٣٦) ٢٦٩
- (المعجم ٣٦) يكتحل المحرم (التحفة ٣٧) ٢٧٠
- (المعجم ٣٧) المحرم يفتسل (التحفة ٣٨) ٢٧٠
- (المعجم ٣٨) المحرم يتزوج (التحفة ٣٩) ٢٧٠
- (المعجم ٣٩) ما يقتل المحرم من الدواب (التحفة ٤٠) ٢٧٠
- (المعجم ٤٠) لحم الصيد للمحرم (التحفة ٤١) .. ٢٧١
- (المعجم ٤١) الجراد للمحرم (التحفة ٤٢) ٢٧١
- (المعجم ٤٢) في الفدية (التحفة ٤٣) ٢٧٢
- (المعجم ٤٣) الإحصار (التحفة ٤٤) ٢٧٢
- (المعجم ٤٤) دخول مكة (التحفة ٤٥) ٢٧٣
- (المعجم ٤٥) في رفع اليد إذا رأى البيت (التحفة ٤٦) ٢٧٣
- (المعجم ٤٦) في تقبيل الحجر (التحفة ٤٧) ٢٧٣
- (المعجم ٤٧) استلام الأركان (التحفة ٤٨) ٢٧٤
- (المعجم ٤٨) الطواف الواجب (التحفة ٤٩) ٢٧٤
- (المعجم ٤٩) الاضطباع في الطواف (التحفة ٥٠) ٢٧٤
- (المعجم ٥٠) في الرمل (التحفة ٥١) ٢٧٥
- (المعجم ٥١) الدعاء في الطواف (التحفة ٥٢) ... ٢٧٦
- (المعجم ٥٢) الطواف بعد العصر (التحفة ٥٣) .. ٢٧٦
- (المعجم ٥٣) طواف القارن (التحفة ٥٤) ٢٧٦
- (المعجم ٥٤) الملتزم (التحفة ٥٥) ٢٧٦
- (المعجم ٥٥) أمر الصفا والمروة (التحفة ٥٦) ... ٢٧٧
- (المعجم ٥٦) صفة حجة النبي ﷺ (التحفة ٥٧) . ٢٧٧
- (المعجم ٥٧) الوقوف بعرفة (التحفة ٥٨) ٢٨٠
- (المعجم ٥٨) الخروج إلى منى (التحفة ٥٩) ٢٨٠
- (المعجم ٥٩) الخروج إلى عرفة (التحفة ٦٠) ... ٢٨٠
- (المعجم ٦٠) الرواح إلى عرفة (التحفة ٦١) ٢٨١
- (المعجم ٦١) الخطبة بعرفة (التحفة ٦٢) ٢٨١
- (المعجم ٦٢) موضع الوقوف بعرفة (التحفة ٦٣) ٢٨١
- (المعجم ٦٣) الدفعة من عرفة (التحفة ٦٤) ٢٨١
- (المعجم ٦٤) الصلاة بجمع (التحفة ٦٥) ٢٨٢
- (المعجم ٦٥) التعجيل من جمع (التحفة ٦٦) ... ٢٨٣
- (المعجم ٦٦) يوم الحج الأكبر (التحفة ٦٧) ٢٨٤
- (المعجم ٦٧) الأشهر الحرم (التحفة ٦٨) ٢٨٤
- (المعجم ٦٨) من لم يدرك عرفة (التحفة ٦٩) ... ٢٨٤
- (المعجم ٦٩) النزول بمنى (التحفة ٧٠) ٢٨٥
- (المعجم ٧٠) أي يوم يخطب بمنى (التحفة ٧١) ٢٨٥
- (المعجم ٧١) من قال خطب يوم النحر (التحفة ٧٢) ٢٨٥
- (المعجم ٧٢) أي وقت يخطب يوم النحر (التحفة ٧٣) ٢٨٥
- (المعجم ٧٣) ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (التحفة ٧٤) ٢٨٥
- (المعجم ٧٤) بيت بمكة ليالي منى (التحفة ٧٥) ٢٨٦
- (المعجم ٧٥) الصلاة بمنى (التحفة ٧٦) ٢٨٦
- (المعجم ٧٦) القصر لأهل مكة (التحفة ٧٧) ٢٨٦
- (المعجم ٧٧) في رمي الجمار (التحفة ٧٨) ٢٨٦
- (المعجم ٧٨) الحلق والتقصير (التحفة ٧٩) ٢٨٨
- (المعجم ٧٩) العمرة (التحفة ٨٠) ٢٨٨
- (المعجم ٨٠) المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي

- عمرتها؟ (التحفة ٨١) ٢٩٠
- (المعجم ٨١) المقام في العمرة (التحفة ٨٢) ٢٩٠
- (المعجم ٨٢) الإفاضة في الحج (التحفة ٨٣) ٢٩٠
- (المعجم ٨٣) الوداع (التحفة ٨٤) ٢٩١
- (المعجم ٨٤) الحائض تخرج بعد الإفاضة (التحفة ٨٥) ٢٩١
- (المعجم ٨٥) طواف الوداع (التحفة ٨٦) ٢٩١
- (المعجم ٨٦) التحصيب (التحفة ٨٧) ٢٩١
- (المعجم ٨٧) في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه (التحفة ٨٨) ٢٩٢
- (المعجم ٨٨) في مكة (التحفة ٨٩) ٢٩٢
- (المعجم ٨٩) تحريم مكة (التحفة ٩٠) ٢٩٢
- (المعجم ٩٠) في نبيذ السقاية (التحفة ٩١) ٢٩٣
- (المعجم ٩١) الإقامة بمكة (التحفة ٩٢) ٢٩٣
- (المعجم ٩٢) الصلاة في الكعبة (التحفة ...) ٢٩٣
- (المعجم ٩٣) الصلاة في الحجر (التحفة ٩٤) ٢٩٤
- (المعجم ٩٣) في دخول الكعبة (التحفة ٩٣) ٢٩٤
- (المعجم ٩٤، ٩٣) في مال الكعبة (التحفة ٩٥) ٢٩٤
- (المعجم ...) (التحفة ...) ٢٩٤
- (المعجم ٩٥، ٩٤) في إتيان المدينة (التحفة ٩٦) ٢٩٤
- (المعجم ٩٦، ٩٥) في تحريم المدينة (التحفة ٩٧) ٢٩٥
- (المعجم ٩٦، ٩٧) زيارة القبور (التحفة ٩٨) ٢٩٥
- أول كتاب النكاح (التحفة ٦) ٢٩٦**
- (المعجم ١) التحريض على النكاح (التحفة ١) ٢٩٦
- (المعجم ٢) ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (التحفة ٢) ٢٩٦
- (المعجم ٣) في تزويج الأبيكار (التحفة ٣) ٢٩٦
- (المعجم ...) النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (التحفة ٤) ٢٩٧
- (المعجم ٤) في قوله تعالى ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] (التحفة ٥) ٢٩٧
- (المعجم ٥) في الرجل يمتن أمته ثم يتزوجها (التحفة ٦) ٢٩٧
- (المعجم ٦) يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب (التحفة ٧) ٢٩٧
- (المعجم ٧) في لبن الفحل (التحفة ٨) ٢٩٨
- (المعجم ٨) في رضاة الكبير (التحفة ٩) ٢٩٨
- (المعجم ٩) من حرم به (التحفة ١٠) ٢٩٨
- (المعجم ١٠) هل يحرم ما دون خمس رضعات (التحفة ١١) ٢٩٩
- (المعجم ١١) في الرضخ عند الفصال (التحفة ١٢) ٢٩٩
- (المعجم ١٢) ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (التحفة ١٣) ٢٩٩
- (المعجم ١٣) في نكاح المتعة (التحفة ١٤) ٣٠٠
- (المعجم ١٤) في الشغار (التحفة ١٥) ٣٠٠
- (المعجم ١٥، ١٤) في التحليل (التحفة ١٦) ٣٠١
- (المعجم ١٦، ١٥) في نكاح العبد بغير إذن مواليه (التحفة ١٧) ٣٠١
- (المعجم ١٧، ١٦) في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (التحفة ١٨) ٣٠١
- (المعجم ١٨، ١٧) في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (التحفة ١٩) ٣٠١
- (المعجم ١٩، ١٨) في الولي (التحفة ٢٠) ٣٠١
- (المعجم ٢٠، ١٩) في العضل (التحفة ٢١) ٣٠٢
- (المعجم ٢١، ٢٠) إذا أنكح الوليان (التحفة ٢٢) ٣٠٢
- (المعجم ٢٢، ٢١) في قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَزْنُوا مِنَ النِّسَاءِ كَرَاهًا وَلَا تَسْلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] (التحفة ٢٣) ٣٠٢
- (المعجم ٢٣، ٢٢) في الاستيمار (التحفة ٢٤) ٣٠٢
- (المعجم ٢٤، ٢٣) في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (التحفة ٢٥) ٣٠٣
- (المعجم ٢٥، ٢٤) في الثيب (التحفة ٢٦) ٣٠٣
- (المعجم ٢٦، ٢٥) في الأكفاء (التحفة ٢٧) ٣٠٣
- (المعجم ٢٧، ٢٦) في تزويج من لم يولد (التحفة ٢٨) ٣٠٤
- (المعجم ٢٨، ٢٧) الصداق (التحفة ٢٩) ٣٠٤
- (المعجم ٢٩، ٢٨) قلة المهر (التحفة ٣٠) ٣٠٥
- (المعجم ٣٠، ٢٩) في التزويج على العمل يعمل (التحفة ٣١) ٣٠٥
- (المعجم ٣١، ٣٠) فيمن تزوج ولم يسم [لها] صداقاً حتى مات (التحفة ٣٢) ٣٠٥
- (المعجم ٣٢، ٣١) في خطبة النكاح (التحفة ٣٣) ٣٠٦
- (المعجم ٣٣، ٣٢) في تزويج الصغار (التحفة ٣٤) ٣٠٧
- (المعجم ٣٤، ٣٣) في المقام عند البكر (التحفة ٣٥) ٣٠٧
- (المعجم ٣٥، ٣٤) في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقلها شيئاً (التحفة ٣٦) ٣٠٧
- (المعجم ٣٦، ٣٥) ما يقال للمتزوج (التحفة ٣٧) ٣٠٨
- (المعجم ٣٧، ٣٦) الرجل يتزوج المرأة فيجدها حلياً (التحفة ٣٨) ٣٠٨
- (المعجم ٣٨، ٣٧) في القسم بين النساء (التحفة ٣٩) ٣٠٨
- (المعجم ٣٩، ٣٨) في الرجل يشترط لها دارها (التحفة ٤٠) ٣٠٩
- (المعجم ٤٠، ٣٩) في حق الزوج على المرأة (التحفة ٤١) ٣٠٩
- (المعجم ٤١، ٤٠) في حق المرأة على زوجها (التحفة ٤٢) ٣٠٩
- (المعجم ٤٢، ٤١) في ضرب النساء (التحفة ٤٣) ٣١٠
- (المعجم ٤٣، ٤٢) في ما يؤمر به من غض

- ٣٢٤ أسلم بعدها (التحفة ٢٤)
 - (المعجم ٢٥، ٢٤) في من أسلم وعنده نساء
 ٣٢٤ أكثر من أربع أو أختان (التحفة ٢٥)
 - (المعجم ٢٦، ٢٥) إذا أسلم أحد الأبوين لمن
 ٣٢٤ يكون الولد؟ (التحفة ٢٦)
 - (المعجم ٢٧، ٢٦) في اللعان (التحفة ٢٧)
 ٣٢٨ (المعجم ٢٨، ٢٧) إذا شك في الولد (التحفة ٢٨)
 - (المعجم ٢٩، ٢٨) التغليب في الانتفاء
 ٣٢٨ (التحفة ٢٩)
 - (المعجم ٣٠، ٢٩) في ادعاء ولد الزنا
 ٣٢٨ (التحفة ٣٠)
 - (المعجم ٣١، ٣٠) في القافة (التحفة ٣١)
 ٣٢٨ (المعجم ٣٢، ٣١) من قال بالقرعة إذا تنازعا
 ٣٢٩ في الولد (التحفة ٣٢)
 - (المعجم ٣٣، ٣٢) في وجوه النكاح التي كان
 ٣٢٩ يتناكح بها أهل الجاهلية (التحفة ٣٣)
 ٣٣٠ (المعجم ٣٤، ٣٣) الولد للفراش (التحفة ٣٤) ...
 - (المعجم ٣٥، ٣٤) من أحق بالولد (التحفة ٣٥) ..
 ٣٣١ (المعجم ٣٦، ٣٥) في عدة المطلقة (التحفة ٣٦) ..
 - (المعجم ٣٧) في نسخ ما استثنى به من عدة
 ٣٣١ المطلقات (التحفة ٣٧)
 - (المعجم ٣٨، ٣٦) في المراجعة (التحفة ٣٨)
 ٣٣٢ (المعجم ٣٩، ٣٧) في نفقة المبتوتة (التحفة ٣٩)
 - (المعجم ٤٠، ٣٨) من أنكر ذلك على فاطمة
 ٣٣٣ بنت قيس (التحفة ٤٠)
 - (المعجم ٤١، ٣٩) في المبتوتة تخرج بالنهار
 ٣٣٤ (التحفة ٤١)
 - (المعجم ٤٢، ٤٠) نسخ متاع المتوفى عنها
 ٣٣٤ زوجها بما فرض لها من الميراث (التحفة ٤٢) ..
 - (المعجم ٤٣، ٤١) إحداد المتوفى عنها زوجها
 ٣٣٤ (التحفة ٤٣)
 - (المعجم ٤٤، ٤٢) في المتوفى عنها تنتقل
 ٣٣٤ (التحفة ٤٤)
 - (المعجم ٤٥، ٤٣) من رأى التحول (التحفة ٤٥)
 ٣٣٥ (المعجم ٤٦، ٤٤) فيما تجنب المعتدة في
 ٣٣٥ عدتها (التحفة ٤٦)
 - (المعجم ٤٧، ٤٥) في عدة الحامل (التحفة ٤٧) ..
 ٣٣٦ (المعجم ٤٨، ٤٦) في عدة أم الولد (التحفة ٤٨)
 ٣٣٦ (المعجم ٤٩، ٤٧) المبتوتة لا يرجع إليها زوجها
 ٣٣٦ حتى تنكح زوجاً غيره (التحفة ٤٩)
 - (المعجم ٥٠، ٤٨) في تعظيم الزنا (التحفة ٥٠) ..
 ٣٣٧ أول كتاب الصيام (التحفة ٨)
 ٣٣٧ (المعجم ١) مبدأ فرض الصيام (التحفة ١)
 - (المعجم ٢) نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَّ الْأَبْرَارَ
 يُطِيقُونَ وَذِيَّةً﴾ (التحفة ٢)
 ٣١٠ البصر (التحفة ٤٤)
 - (المعجم ٤٤، ٤٣) في وطء السبايا (التحفة ٤٥) ..
 ٣١٢ (المعجم ٤٥، ٤٤) في جامع النكاح (التحفة ٤٦)
 - (المعجم ٤٦، ٤٥) في إتيان الحائض ومباشرتها
 ٣١٢ (التحفة ٤٧)
 - (المعجم ٤٧، ٤٦) في كفارة من أتى حائضاً
 ٣١٣ (التحفة ٤٨)
 - (المعجم ٤٨، ٤٧) ما جاء في العزل (التحفة ٤٩)
 ٣١٣ (المعجم ٤٩، ٤٨) ما يكره من ذكر الرجل ما
 ٣١٤ يكون من إصابته أهله (التحفة ٥٠)
 ٣١٤ أول كتاب الطلاق (التحفة ٧)
 - (المعجم ١) فيمن خيب امرأة على زوجها
 ٣١٤ (التحفة ١)
 - (المعجم ٢) في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة
 ٣١٥ له (التحفة ٢)
 - (المعجم ٣) في كراهية الطلاق (التحفة ٣)
 ٣١٥ (المعجم ٤) في طلاق السنة (التحفة ٤)
 - (المعجم ٥) الرجل يراجع ولا يشهد (التحفة ٥) ..
 ٣١٦ (المعجم ٦) في سنة طلاق العبد (التحفة ٦)
 - (المعجم ٧) في الطلاق قبل النكاح (التحفة ٧) ..
 ٣١٦ (المعجم ٨) في الطلاق على غلط (التحفة ٨)
 ٣١٧ (المعجم ٩) في الطلاق على الهزل (التحفة ٩) ..
 - (المعجم ١٠، ٩) نسخ المراجعة بعد التطلقات
 ٣١٧ الثلاث (التحفة ١٠)
 - (المعجم ١١، ١٠) في ما عنى به الطلاق
 ٣١٩ والنيات (التحفة ١١)
 - (المعجم ١٢، ١١) في الخيار (التحفة ١٢)
 ٣١٩ (المعجم ١٣، ١٢) في: أمرك بيلك (التحفة ١٣) ..
 - (المعجم ١٤، ١٣) في البتة (التحفة ١٤)
 ٣١٩ (المعجم ١٥، ١٤) في الوسوسة بالطلاق
 ٣٢٠ (التحفة ١٥)
 - (المعجم ١٦، ١٥) في الرجل يقول لامرأته
 ٣٢٠ ياأختي (التحفة ١٦)
 - (المعجم ١٧، ١٦) في الظهار (التحفة ١٧)
 ٣٢٢ (المعجم ١٨، ١٧) في الخلع (التحفة ١٨)
 - (المعجم ١٩، ١٨) في المملوكة تمتع وهي تحت
 ٣٢٣ حر أو عبد (التحفة ١٩)
 - (المعجم ٢٠، ١٩) من قال كان حراً (التحفة ٢٠)
 ٣٢٣ (المعجم ٢١، ٢٠) حتى متى يكون لها الخيار
 ٣٢٣ (التحفة ٢١)
 - (المعجم ٢٢، ٢١) في المملوكين يعقتان معاً هل
 ٣٢٣ تخير امرأته (التحفة ٢٢)
 - (المعجم ٢٣، ٢٢) إذا أسلم أحد الزوجين
 ٣٢٤ (التحفة ٢٣)
 - (المعجم ٢٤، ٢٣) إلى متى ترد عليه امرأته إذا

- (المعجم ٣) من قال هي مثبتة للشيخ والجلبي
 (التحفة ٣) ٣٣٨
 - (المعجم ٤) الشهر يكون تسعًا وعشرين
 (التحفة ٤) ٣٣٨
 - (المعجم ٥) إذا أخطأ القوم الهلال (التحفة ٥) ... ٣٣٨
 - (المعجم ٦) إذا أغمي الشهر (التحفة ٦) ٣٣٨
 - (المعجم ٧) من قال فإن غم عليكم فصوموا
 ثلاثين (التحفة ٧) ٣٣٩
 - (المعجم ٨) في التقديم (التحفة ٨) ٣٣٩
 - (المعجم ٩) إذا رُوي الهلال في بلد قبل
 الآخرين بلبلة (التحفة ٩) ٣٣٩
 - (المعجم ١٠) كراهية صوم يوم الشك
 (التحفة ١٠) ٣٤٠
 - (المعجم ١١) فيمن يصل شعبان برمضان
 (التحفة ١١) ٣٤٠
 - (المعجم ١٢) في كراهية ذلك (التحفة ١٢) ٣٤٠
 - (المعجم ١٣) شهادة رجلين على رؤية هلال
 شوال (التحفة ١٣) ٣٤٠
 - (المعجم ١٤) في شهادة الواحد على رؤية هلال
 رمضان (التحفة ١٤) ٣٤١
 - (المعجم ١٥) في توكيد السحور (التحفة ١٥) ... ٣٤١
 - (المعجم ١٦) من سمى السحور الغداء
 (التحفة ١٦) ٣٤١
 - (المعجم ١٧) وقت السحور (التحفة ١٧) ٣٤١
 - (المعجم ١٨) الرجل يسمع النداء والإناء على
 يده (التحفة ١٨) ٣٤٢
 - (المعجم ١٩) وقت فطر الصائم (التحفة ١٩) ٣٤٢
 - (المعجم ٢٠) ما يستحب من تعجيل الفطر
 (التحفة ٢٠) ٣٤٢
 - (المعجم ٢١) ما يفطر عليه (التحفة ٢١) ٣٤٣
 - (المعجم ٢٢) القول عند الإفطار (التحفة ٢٢) ... ٣٤٣
 - (المعجم ٢٣) الفطر قبل غروب الشمس
 (التحفة ٢٣) ٣٤٣
 - (المعجم ٢٤) في الوصال (التحفة ٢٤) ٣٤٣
 - (المعجم ٢٥) الغيبة للصائم (التحفة ٢٥) ٣٤٣
 - (المعجم ٢٦) السواك للصائم (التحفة ٢٦) ٣٤٤
 - (المعجم ٢٧) الصائم يصب عليه الماء من
 العطش ويبالغ في الاستنشاق (التحفة ٢٧) ٣٤٤
 - (المعجم ٢٨) في الصائم يحتجم (التحفة ٢٨) ... ٣٤٤
 - (المعجم ٢٩) في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٩) . ٣٤٤
 - (المعجم ٣٠) في الصائم يحتلم نهارًا في
 رمضان (التحفة ٣٠) ٣٤٥
 - (المعجم ٣١) في الكحل عند النوم للصائم
 (التحفة ٣١) ٣٤٥
 - (المعجم ٣٢) الصائم يستقيء عامداً (التحفة ٣٢) ٣٤٥
 - (المعجم ٣٣) القبلة للصائم (التحفة ٣٣) ٣٤٦
 - (المعجم ٣٤) الصائم يبلغ الريق (التحفة ٣٤) ... ٣٤٦
 - (المعجم ٣٥) كراهيته للشاب (التحفة ٣٥) ٣٤٦
 - (المعجم ٣٦) من أصبح جنبًا في شهر رمضان
 (التحفة ٣٦) ٣٤٦
 - (المعجم ٣٧) كفارة من أتى أهله في رمضان
 (التحفة ٣٧) ٣٤٧
 - (المعجم ٣٨) التغليظ فيمن أفطر عمداً
 (التحفة ٣٨) ٣٤٨
 - (المعجم ٣٩) من أكل ناسيا (التحفة ٣٩) ٣٤٨
 - (المعجم ٤٠) تأخير قضاء رمضان (التحفة ٤٠) . ٣٤٨
 - (المعجم ٤١) فيمن مات وعليه صيام (التحفة ٤١) ٣٤٨
 - (المعجم ٤٢) الصوم في السفر (التحفة ٤٢) ٣٤٨
 - (المعجم ...) [باب التاجر يفطر] (التحفة ...) ٣٤٨
 - (المعجم ٤٣) اختيار الفطر (التحفة ٤٣) ٣٤٩
 - (المعجم ٤٤) من اختار الصيام (التحفة ٤٤) ٣٤٩
 - (المعجم ٤٥) متى يفطر المسافر إذا خرج؟
 (التحفة ٤٥) ٣٥٠
 - (المعجم ٤٦) قدر مسيرة ما يفطر فيه (التحفة ٤٦) ٣٥٠
 - (المعجم ٤٧) من يقول صمت رمضان كله
 (التحفة ٤٧) ٣٥٠
 - (المعجم ٤٨) في صوم العيدين (التحفة ٤٨) ٣٥٠
 - (المعجم ٤٩) صيام أيام التشريق (التحفة ٤٩) ... ٣٥٠
 - (المعجم ٥٠) النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
 (التحفة ٥٠) ٣٥١
 - (المعجم ٥١) النهي أن يخص يوم السبت بصوم
 (التحفة ٥١) ٣٥١
 - (المعجم ٥٢) للرخصة في ذلك (التحفة ٥٢) ٣٥١
 - (المعجم ٥٣) في صوم الدهر تطوعاً (التحفة ٥٣) ٣٥١
 - (المعجم ٥٤) في صوم أشهر الحرم (التحفة ٥٤) ٣٥٢
 - (المعجم ٥٥) في صوم المحرم (التحفة ٥٥) ٣٥٢
 - (المعجم ٥٦) في صوم شعبان (التحفة ٥٦) ٣٥٢
 - (المعجم ٥٧) في صوم شوال (التحفة ٥٧) ٣٥٣
 - (المعجم ٥٨) في صوم ستة أيام من شوال
 (التحفة ٥٨) ٣٥٣
 - (المعجم ٥٩) كيف كان يصوم النبي ﷺ؟
 (التحفة ٥٩) ٣٥٣
 - (المعجم ٦٠) في صوم الاثنين والخميس
 (التحفة ٦٠) ٣٥٣
 - (المعجم ٦١) في صوم العشر (التحفة ٦١) ٣٥٣
 - (المعجم ٦٢) في فطر العشر (التحفة ٦٢) ٣٥٤
 - (المعجم ٦٣) في صوم [يوم] عرفة بعرفة
 (التحفة ٦٣) ٣٥٤
 - (المعجم ٦٤) في صوم يوم عاشوراء (التحفة ٦٤) ٣٥٤
 - (المعجم ٦٥) ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
 (التحفة ٦٥) ٣٥٤
 - (المعجم ٦٦) في فضل صومه (التحفة ٦٦) ٣٥٥

- ٣٦٢ عزوجل (التحفة ١٧)
- ٣٦٢ - (المعجم ١٧) كراهية ترك الغزو (التحفة ١٨) ...
- ٣٦٣ - (المعجم ١٨) في نسخ نفي العامة بالخاصة (التحفة ١٩)
- ٣٦٣ - (المعجم ١٩) الرخصة في القمود من العذر (التحفة ٢٠)
- ٣٦٣ - (المعجم ٢٠) ما يجزىء من الغزو (التحفة ٢١) ..
- ٣٦٤ - (المعجم ٢١) في الجراءة والجبن (التحفة ٢٢) ...
- ٣٦٤ - (المعجم ٢٢) في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (التحفة ٢٣)
- ٣٦٤ - (المعجم ٢٣) في الرمي (التحفة ٢٤)
- ٣٦٤ - (المعجم ٢٤) فيمن يغزو ويلتمس الدنيا (التحفة ٢٥)
- ٣٦٤ - (المعجم ...) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (التحفة ٢٦)
- ٣٦٥ - (المعجم ٢٥) في فضل الشهادة (التحفة ٢٧)
- ٣٦٥ - (المعجم ٢٦) في الشهيد يشفع (التحفة ٢٨)
- ٣٦٥ - (المعجم ٢٧) في النور يرى عند قبر الشهيد (التحفة ٢٩)
- ٣٦٦ - (المعجم ٢٨) في الجمائل في الغزو (التحفة ٣٠)
- ٣٦٦ - (المعجم ٢٩) الرخصة في أخذ الجمائل (التحفة ٣١)
- ٣٦٦ - (المعجم ٣٠) في الرجل يغزو بأجر الخدمة (التحفة ٣٢)
- ٣٦٦ - (المعجم ٣١) في الرجل يغزو وأبواه كارهان (التحفة ٣٣)
- ٣٦٦ - (المعجم ٣٢) في النساء يغزون (التحفة ٣٤)
- ٣٦٧ - (المعجم ٣٣) في الغزو مع أئمة الجور (التحفة ٣٥)
- ٣٦٧ - (المعجم ٣٤) الرجل يتحمل بمال غيره يغزو (التحفة ٣٦)
- ٣٦٧ - (المعجم ٣٥) في الرجل يغزو يلتبس الأجر والغنيمة (التحفة ٣٧)
- ٣٦٨ - (المعجم ٣٦) في الرجل يشري نفسه (التحفة ٣٨)
- ٣٦٨ - (المعجم ٣٧) فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى (التحفة ٣٩)
- ٣٦٨ - (المعجم ٣٨) في الرجل يموت بسلاحه (التحفة ٤٠)
- ٣٦٨ - (المعجم ٣٩) الدعاء عند اللقاء (التحفة ٤١) ...
- ٣٦٩ - (المعجم ٤٠) فيمن سأل الله الشهادة (التحفة ٤٢)
- ٣٦٩ - (المعجم ٤١) في كراهية جزأ نواصي الخيل وأذناها (التحفة ٤٣)
- ٣٦٩ - (المعجم ٤٢) فيما يستحب من ألوان الخيل (التحفة ٤٤)
- ٣٦٩ - (المعجم ...) هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا؟ (التحفة ٤٥)
- ٣٥٥ - (المعجم ٦٧) في صوم يوم وفطر يوم (التحفة ٦٧)
- ٣٥٥ - (المعجم ٦٨) في صوم الثلاث من كل شهر (التحفة ٦٨)
- ٣٥٥ - (المعجم ٦٩) من قال الاثنين والخميس (التحفة ٦٩)
- ٣٥٥ - (المعجم ٧٠) من قال لا ييالي من أي الشهر (التحفة ٧٠)
- ٣٥٥ - (المعجم ٧١) النية في الصوم (التحفة ٧١)
- ٣٥٦ - (المعجم ٧٢) في الرخصة فيه (التحفة ٧٢)
- ٣٥٦ - (المعجم ٧٣) من رأى عليه القضاء (التحفة ٧٣)
- ٣٥٦ - (المعجم ٧٤) المرأة تصوم بغير إذن زوجها (التحفة ٧٤)
- ٣٥٦ - (المعجم ٧٥) في الصائم يدعى إلى وليمة (التحفة ٧٥)
- ٣٥٦ - (المعجم ٧٦) ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام (التحفة ٧٦)
- ٣٥٧ - (المعجم ٧٧) الاعتكاف (التحفة ٧٧)
- ٣٥٧ - (المعجم ٧٨) أين يكون الاعتكاف؟ (التحفة ٧٨)
- ٣٥٧ - (المعجم ٧٩) المعتكف يدخل البيت لحاجته (التحفة ٧٩)
- ٣٥٧ - (المعجم ٨٠) المعتكف يعود المريض (التحفة ٨٠)
- ٣٥٨ - (المعجم ٨١) المستحاضة تعتكف (التحفة ٨١) ..
- ٣٥٩ - أول كتاب الجهاد (التحفة ٩)
- ٣٥٩ - (المعجم ١) ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (التحفة ١)
- ٣٥٩ - (المعجم ٢) في الهجرة هل انقطعت (التحفة ٢) ..
- ٣٥٩ - (المعجم ٣) في سكنى الشام (التحفة ٣)
- ٣٥٩ - (المعجم ٤) في دوام الجهاد (التحفة ٤)
- ٣٦٠ - (المعجم ٥) في ثواب الجهاد (التحفة ٥)
- ٣٦٠ - (المعجم ٦) في النهي عن السياحة (التحفة ٦) ...
- ٣٦٠ - (المعجم ٧) في فضل القفل في الغزو (التحفة ٧)
- ٣٦٠ - (المعجم ٨) فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (التحفة ٨)
- ٣٦٠ - (المعجم ٩) في ركوب البحر في الغزو (التحفة ٩)
- ٣٦٠ - (المعجم ...) فضل الغزو في البحر (التحفة ١٠)
- ٣٦١ - (المعجم ١٠) في فضل من قتل كافرا (التحفة ١١)
- ٣٦١ - (المعجم ١١) في حرمة نساء المجاهدين على القاعدین (التحفة ١٢)
- ٣٦١ - (المعجم ١٢) في السرية تخفق (التحفة ١٣)
- ٣٦١ - (المعجم ١٣) في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٤)
- ٣٦٢ - (المعجم ١٤) فيمن مات غازيا (التحفة ١٥)
- ٣٦٢ - (المعجم ١٥) في فضل الرباط (التحفة ١٦)
- ٣٦٢ - (المعجم ١٦) في فضل الحرس في سبيل الله

- (المعجم ٤٣) ما يكره من الخيل (التحفة ٤٦) ... ٣٦٩
 - (المعجم ٤٤) ما يؤمر به من القيام على الدواب
 - والبهائم (التحفة ٤٧) ٣٧٠
 - (المعجم ...) في نزول المنازل (التحفة ٤٨) ٣٧٠
 - (المعجم ٤٥) في تقليد الخيل بالأوتار
 - (التحفة ٤٩) ٣٧٠
 - (المعجم ...) إكرام الخيل وارتباطها والمسح
 - على أكفالها (التحفة ٥٠) ٣٧٠
 - (المعجم ٤٦) في تعليق الأجراس (التحفة ٥١) .. ٣٧٠
 - (المعجم ٤٧) في ركوب الجلالة (التحفة ٥٢) ... ٣٧١
 - (المعجم ٤٨) في الرجل يسمي دابته (التحفة ٥٣) ٣٧١
 - (المعجم ٤٩) في النداء عند التغير يا خيل الله
 - اركبي (التحفة ٥٤) ٣٧١
 - (المعجم ٥٠) النهي عن لمن البهيمة (التحفة ٥٥) ٣٧١
 - (المعجم ٥١) في التحريش بين البهائم
 - (التحفة ٥٦) ٣٧١
 - (المعجم ٥٢) في وسم الدواب (التحفة ٥٧) ٣٧١
 - (المعجم ...) النهي عن الوسم في الوجه
 - والضرب في الوجه (التحفة ٥٨) ٣٧١
 - (المعجم ٥٣) في كراهية الحمر تنزى على
 - الخيل (التحفة ٥٩) ٣٧٢
 - (المعجم ٥٤) في ركوب ثلاثة على دابة
 - (التحفة ٦٠) ٣٧٢
 - (المعجم ٥٥) في الوقوف على الدابة (التحفة ٦١) ٣٧٢
 - (المعجم ٥٦) في الجنائب (التحفة ٦٢) ٣٧٢
 - (المعجم ٥٧) في سرعة السير والنهي عن
 - التعريس في الطريق (التحفة ٦٣) ٣٧٢
 - (المعجم ...) في اللدجة (التحفة ٦٤) ٣٧٢
 - (المعجم ٥٨) رب الدابة أحق بصدورها
 - (التحفة ٦٥) ٣٧٢
 - (المعجم ٥٩) في الدابة تمرقب في الحرب
 - (التحفة ٦٦) ٣٧٣
 - (المعجم ٦٠) في السبق (التحفة ٦٧) ٣٧٣
 - (المعجم ٦١) في السبق على الرجل (التحفة ٦٨) ٣٧٣
 - (المعجم ٦٢) في المحلل (التحفة ٦٩) ٣٧٣
 - (المعجم ٦٣) في الجلب على الخيل في السباق
 - (التحفة ٧٠) ٣٧٣
 - (المعجم ٦٤) في السيف يحلى (التحفة ٧١) ٣٧٤
 - (المعجم ٦٥) في التبل يدخل في المسجد
 - (التحفة ٧٢) ٣٧٤
 - (المعجم ٦٦) في النهي أن يتعاطى السيف
 - مشلولاً (التحفة ٧٣) ٣٧٤
 - (المعجم ٦٧) النهي أن يقدر السير بين إصبعين
 - (التحفة ٧٤) ٣٧٤
 - (المعجم ٦٨) في لبس الدرود (التحفة ٧٥) ٣٧٤
 - (المعجم ٦٩) في الرايات والألوية (التحفة ٧٦) .. ٣٧٤
 - (المعجم ٧٠) في الانتصار برذل الخيل والضعفة
 - (التحفة ٧٧) ٣٧٥
 - (المعجم ٧١) في الرجل ينادي بالشعار
 - (التحفة ٧٨) ٣٧٥
 - (المعجم ٧٢) ما يقول الرجل إذا سافر
 - (التحفة ٧٩) ٣٧٥
 - (المعجم ٧٣) في الدعاء عند الوداع (التحفة ٨٠) ٣٧٥
 - (المعجم ٧٤) ما يقول الرجل إذا ركب
 - (التحفة ٨١) ٣٧٦
 - (المعجم ٧٥) ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
 - (التحفة ٨٢) ٣٧٦
 - (المعجم ٧٦) في كراهية السير في أول الليل
 - (التحفة ٨٣) ٣٧٦
 - (المعجم ٧٧) في أي يوم يستحب السفر
 - (التحفة ٨٤) ٣٧٦
 - (المعجم ٧٨) في الابتكار في السفر (التحفة ٨٥) ٣٧٦
 - (المعجم ٧٩) في الرجل يسافر وحده (التحفة ٨٦) ٣٧٦
 - (المعجم ٨٠) في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
 - (التحفة ٨٧) ٣٧٦
 - (المعجم ٨١) في المصحف يسافر به إلى أرض
 - العدو (التحفة ٨٨) ٣٧٧
 - (المعجم ...) في ما يستحب من الجيوش
 - والرفقاء والسرايا (التحفة ٨٩) ٣٧٧
 - (المعجم ٨٢) في دعاء المشركين (التحفة ٩٠) .. ٣٧٧
 - (المعجم ٨٣) في الحرق في بلاد العدو
 - (التحفة ٩١) ٣٧٨
 - (المعجم ٨٤) في بعث العميون (التحفة ٩٢) ٣٧٨
 - (المعجم ٨٥) في ابن السبيل يأكل من التمر
 - ويشرب من اللبن إذا مر به (التحفة ٩٣) ٣٧٨
 - (المعجم ...) من قال إنه يأكل مما سقط
 - (التحفة ٩٤) ٣٧٨
 - (المعجم ٨٦) فيمن قال لا يحلب (التحفة ٩٥) .. ٣٧٨
 - (المعجم ٨٧) في الطاعة (التحفة ٩٦) ٣٧٩
 - (المعجم ٨٨) ما يؤمر من انضمام العسكر
 - وسعته (التحفة ٩٧) ٣٧٩
 - (المعجم ٨٩) في كراهية تمنى لقاء العدو
 - (التحفة ٩٨) ٣٧٩
 - (المعجم ٩٠) ما يدعي عند اللقاء (التحفة ٩٩) .. ٣٨٠
 - (المعجم ٩١) في دعاء المشركين (التحفة ١٠٠) .. ٣٨٠
 - (المعجم ٩٢) المكر في الحرب (التحفة ١٠١) .. ٣٨٠
 - (المعجم ٩٣) في البيات (التحفة ١٠٢) ٣٨٠
 - (المعجم ٩٤) لزوم الساقة (التحفة ١٠٣) ٣٨٠
 - (المعجم ٩٥) على ما يقاتل المشركون
 - (التحفة ١٠٤) ٣٨١
 - (المعجم ...) النهي عن قتل من اعتصم
 - بالسجود (التحفة ١٠٥) ٣٨١

- (المعجم ٩٦) في التولي يوم الزحف
 (التحفة ١٠٦) ٣٨١
 - (المعجم ٩٧) في الأسير يكره على الكفر
 (التحفة ١٠٧) ٣٨٢
 - (المعجم ٩٨) في حكم الجاسوس إذا كان
 مسلماً (التحفة ١٠٨) ٣٨٢
 - (المعجم ٩٩) في الجاسوس الذمي (التحفة ١٠٩) ٣٨٣
 - (المعجم ١٠٠) في الجاسوس المستأمن
 (التحفة ١١٠) ٣٨٣
 - (المعجم ١٠١) في أي وقت يستحب اللقاء
 (التحفة ١١١) ٣٨٣
 - (المعجم ١٠٢) في ما يؤمر به من الصمت عند
 اللقاء (التحفة ١١٢) ٣٨٣
 - (المعجم ١٠٣) في الرجل يترجل عند اللقاء
 (التحفة ١١٣) ٣٨٤
 - (المعجم ١٠٤) في الخيلاء في الحرب
 (التحفة ١١٤) ٣٨٤
 - (المعجم ١٠٥) في الرجل يتأسر (التحفة ١١٥) ٣٨٤
 - (المعجم ١٠٦) في الكمئاء (التحفة ١١٦) ٣٨٤
 - (المعجم ١٠٧) في الصفوف (التحفة ١١٧) ٣٨٥
 - (المعجم ١٠٨) في سل السيوف عند اللقاء
 (التحفة ١١٨) ٣٨٥
 - (المعجم ١٠٩) في المبارزة (التحفة ١١٩) ٣٨٥
 - (المعجم ١١٠) في النهي عن المثلة (التحفة ١٢٠) ٣٨٥
 - (المعجم ١١١) في قتل النساء (التحفة ١٢١) ٣٨٥
 - (المعجم ١١٢) في كراهية حرق العدو بالنار
 (التحفة ١٢٢) ٣٨٦
 - (المعجم ١١٣) في الرجل يكره دابته على
 النصف أو السهم (التحفة ١٢٣) ٣٨٦
 - (المعجم ١١٤) في الأسير يوثق (التحفة ١٢٤) ٣٨٧
 - (المعجم ١١٥) في الأسير ينال منه ويضرب
 [ويقرر] (التحفة ١٢٥) ٣٨٧
 - (المعجم ١١٦) في الأسير يكره على الإسلام
 (التحفة ١٢٦) ٣٨٨
 - (المعجم ١١٧) قتل الأسير ولا يعرض عليه
 الإسلام (التحفة ١٢٧) ٣٨٨
 - (المعجم ١١٨) في قتل الأسير صبراً
 (التحفة ١٢٨) ٣٨٩
 - (المعجم ١١٩) في قتل الأسير بالنبل
 (التحفة ١٢٩) ٣٨٩
 - (المعجم ١٢٠) في المن على الأسير بغير فداء
 (التحفة ١٣٠) ٣٨٩
 - (المعجم ١٢١) في فداء الأسير بالمال
 (التحفة ١٣١) ٣٨٩
 - (المعجم ١٢٢) في الإمام يقيم عند الظهور على
 العدو بعرضتهم (التحفة ١٣٢) ٣٩٠
 - (المعجم ١٢٣) في التفريق بين السبي
 (التحفة ١٣٣) ٣٩١
 - (المعجم ١٢٤) الرخصة في المدركين يفرق
 بينهم (التحفة ١٣٤) ٣٩١
 - (المعجم ١٢٥) في المال يصيبه العدو من
 المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة
 (التحفة ١٣٥) ٣٩١
 - (المعجم ١٢٦) في عيد المشركين يلحقون
 بالمسلمين فيسلمون (التحفة ١٣٦) ٣٩١
 - (المعجم ١٢٧) في إباحة الطعام بأرض العدو
 (التحفة ١٣٧) ٣٩٢
 - (المعجم ١٢٨) في النهي عن النهي إذا كان في
 الطعام قلة في أرض العدو (التحفة ١٣٨) ٣٩٢
 - (المعجم ١٢٩) في حمل الطعام من أرض العدو
 (التحفة ١٣٩) ٣٩٢
 - (المعجم ١٣٠) في بيع الطعام إذا فضل عن
 الناس في أرض العدو (التحفة ١٤٠) ٣٩٢
 - (المعجم ١٣١) في الرجل يتفجع من الغنيمة
 بشيء (التحفة ١٤١) ٣٩٣
 - (المعجم ١٣٢) في الرخصة في السلاح يقاتل به
 في المعركة (التحفة ١٤٢) ٣٩٣
 - (المعجم ١٣٣) في تعظيم الغلول (التحفة ١٤٣) ٣٩٣
 - (المعجم ١٣٤) في الغلول إذا كان يسيراً يتركه
 الإمام ولا يحرق رحله (التحفة ١٤٤) ٣٩٣
 - (المعجم ١٣٥) في عقوبة الغال (التحفة ١٤٥) ... ٣٩٤
 - (المعجم ...) النهي عن الستر على من غل
 (التحفة ١٤٦) ٣٩٤
 - (المعجم ١٣٦) في السلب يعطى القاتل
 (التحفة ١٤٧) ٣٩٤
 - (المعجم ١٣٧) في الإمام يمنع القاتل السلب إن
 رأى والفرس والسلاح من السلب (التحفة ١٤٨) ٣٩٥
 - (المعجم ١٣٨) في السلب لا يخمس
 (التحفة ١٤٩) ٣٩٥
 - (المعجم ١٣٩) من أجاز على جريح مثخن ينقل
 من سلبه (التحفة ١٥٠) ٣٩٥
 - (المعجم ١٤٠) فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم
 له (التحفة ١٥١) ٣٩٦
 - (المعجم ١٤١) في المرأة والعبد يحذيان من
 الغنيمة (التحفة ١٥٢) ٣٩٦
 - (المعجم ١٤٢) في المشرك يسهم له
 (التحفة ١٥٣) ٣٩٧
 - (المعجم ١٤٣) في سهمان الخيل (التحفة ١٥٤) ٣٩٧
 - (المعجم ١٤٤، ١٤٤) فيمن أسهم له سهماً
 (التحفة ١٥٥) ٣٩٧
 - (المعجم ١٤٤، ١٤٥) في النفل (التحفة ١٥٦) ... ٣٩٨
 - (المعجم ١٤٥) في النفل للسرية تخرج من

- ٣٩٨ (المعجم ١٥٧) العسكر (التحفة ١٥٧)
 ٣٩٩ (المعجم ١٤٦) فيمن قال الخمس قبل النفل (التحفة ١٥٨)
 ٤٠٠ (المعجم ١٤٧) في السرية ترد على أهل العسكر (التحفة ١٥٩)
 ٤٠٠ (المعجم ١٤٨) في النفل من الذهب والفضة (التحفة ١٦٠)
 ٤٠٠ (المعجم ١٤٩) في الإمام يستأثر بشيء من الفتي لنفسه (التحفة ١٦١)
 ٤٠١ (المعجم ١٥٠) في الرفاء بالمهد (التحفة ١٦٢)
 ٤٠١ (المعجم ١٥١) في الإمام يستجن به في اليهود (التحفة ١٦٣)
 ٤٠١ (المعجم ١٥٢) في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه (التحفة ١٦٤)
 ٤٠١ (المعجم ١٥٣) في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (التحفة ١٦٥)
 ٤٠١ (المعجم ١٥٤) في الرسل (التحفة ١٦٦)
 ٤٠٢ (المعجم ١٥٥) في أمان المرأة (التحفة ١٦٧)
 ٤٠٢ (المعجم ١٥٦) في صلح العدو (التحفة ١٦٨)
 ٤٠٣ (المعجم ١٥٧) في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (التحفة ١٦٩)
 ٤٠٣ (المعجم ١٥٨) في التكبير على كل شرف في المسير (التحفة ١٧٠)
 ٤٠٤ (المعجم ١٥٩) في الإذن في القبول بعد النهي (التحفة ١٧١)
 ٤٠٤ (المعجم ١٦٠) في بعثة البشراء (التحفة ١٧٢)
 ٤٠٤ (المعجم ١٦١) في إعطاء البشير (التحفة ١٧٣)
 ٤٠٤ (المعجم ١٦٢) في سجود الشكر (التحفة ١٧٤)
 ٤٠٤ (المعجم ١٦٣) في الطروق (التحفة ١٧٥)
 ٤٠٥ (المعجم ١٦٤) في التلقي (التحفة ١٧٦)
 ٤٠٥ (المعجم ١٦٥) في ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل (التحفة ١٧٧)
 ٤٠٥ (المعجم ١٦٦) في الصلاة عند القدوم من السفر (التحفة ١٧٨)
 ٤٠٥ (المعجم ١٦٧) في كراه المقاسم (التحفة ١٧٩)
 ٤٠٦ (المعجم ١٦٨) في التجارة في الغزو (التحفة ١٨٠)
 ٤٠٦ (المعجم ١٦٩) في حمل السلاح إلى أرض العدو (التحفة ١٨١)
 ٤٠٦ (المعجم ١٧٠) في الإقامة بأرض الشرك (التحفة ١٨٢)
 ٤٠٦ (المعجم ١) أول كتاب الضحايا (التحفة ١٠)
 ٤٠٦ (المعجم ١) ما جاء في إيجاب الأضاحي (التحفة ١)
 ٤٠٦ (المعجم ٢٠١) الأضحية عز: الميت (التحفة ٢)
- ٤٠٧ (المعجم ٣٠٢) الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (التحفة ٣)
 ٤٠٧ (المعجم ٤٤٣) ما يستحب من الضحايا (التحفة ٤)
 ٤٠٧ (المعجم ٥٠٤) ما يجوز في الضحايا من السن (التحفة ٥)
 ٤٠٨ (المعجم ٦٠٥) ما يكره من الضحايا (التحفة ٦)
 ٤٠٩ (المعجم ٧٠٦) البقر والجزور عن كم تجزى؟ (التحفة ٧)
 ٤٠٩ (المعجم ٧٠٨) في الشاة يضحي بها عن جماعة (التحفة ٨)
 ٤٠٩ (المعجم ٨٠٩) الإمام يذبح بالمصلى (التحفة ٩)
 ٤٠٩ (المعجم ٩٠١٠) حبس لحوم الأضاحي (التحفة ١٠)
 ٤١٠ (المعجم ١١٠١٠) في النهي أن تصبر اليهائم والرفق بالذبيحة (التحفة ١١)
 ٤١٠ (المعجم ١٢٠١١) في المسافر يضحي (التحفة ١٢)
 ٤١٠ (المعجم ١٣٠١٢) في ذبائح أهل الكتاب (التحفة ١٣)
 ٤١٠ (المعجم ١٤٠١٣) ما جاء في أكل معاقره الأعراب (التحفة ١٤)
 ٤١٠ (المعجم ١٥٠١٤) الذبيحة بالمرءة (التحفة ١٥)
 ٤١١ (المعجم ١٦٠١٥) في ذبيحة المتردية (التحفة ١٦)
 ٤١١ (المعجم ١٧٠١٦) في المبالغة في الذبح (التحفة ١٧)
 ٤١١ (المعجم ١٨٠١٧) ما جاء في ذكاة الجنين (التحفة ١٨)
 ٤١٢ (المعجم ١٩٠١٨) ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا (التحفة ١٩)
 ٤١٢ (المعجم ٢٠٠١٩) في العترة (التحفة ٢٠)
 ٤١٢ (المعجم ٢١٠٢٠) في المقيقة (التحفة ٢١)
 ٤١٤ أول كتاب الصيد (التحفة ١١)
 ٤١٤ (المعجم ٢١، ٢٢) اتخاذ الكلب للصيد وغيره (التحفة ١)
 ٤١٤ (المعجم ٢٣، ٢٢) في الصيد (التحفة ٢)
 ٤١٥ (المعجم ٢٤، ٢٣) إذا قطع من الصيد قطعة (التحفة ٣)
 ٤١٥ (المعجم ٢٥، ٢٤) في اتباع الصيد (التحفة ٤)
 ٤١٦ أول كتاب الوصايا (التحفة ١٢)
 ٤١٦ (المعجم ١) ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (التحفة ١)
 ٤١٦ (المعجم ٢) ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله (التحفة ٢)

- (المعجم ٣) ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (التحفة ٣) ٤١٦
- (المعجم ٤) ما جاء في الدخول في الوصايا (التحفة ٤) ٤١٧
- (المعجم ٥) ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين (التحفة ٥) ٤١٧
- (المعجم ٦) ما جاء في الوصية للوارث (التحفة ٦) ٤١٧
- (المعجم ٧) مخالطة اليتيم في الطعام (التحفة ٧) ٤١٧
- (المعجم ٨) ما جاء فيما لولي اليتيم أن يتال من مال اليتيم (التحفة ٨) ٤١٧
- (المعجم ٩) ما جاء متى ينقطع اليتيم (التحفة ٩) ٤١٨
- (المعجم ١٠) ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (التحفة ١٠) ٤١٨
- (المعجم ١١) ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (التحفة ١١) ٤١٨
- (المعجم ١٢) ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها (التحفة ١٢) ٤١٨
- (المعجم ١٣) ما جاء في الرجل يوقف الوقف (التحفة ١٣) ٤١٨
- (المعجم ١٤) ما جاء في الصدقة عن الميت (التحفة ١٤) ٤١٩
- (المعجم ١٥) ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه (التحفة ١٥) ٤١٩
- (المعجم ١٦) ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن يتقدها (التحفة ١٦) ٤١٩
- (المعجم ١٧) ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث (التحفة ١٧) ٤١٩
- أول كتاب الفرائض (التحفة ١٣) ٤٢٠**
- (المعجم ١) ما جاء في تعليم الفرائض (التحفة ١) ٤٢٠
- (المعجم ٢) في الكلاله (التحفة ٢) ٤٢٠
- (المعجم ٣) من كان ليس له ولد وله أخوات (التحفة ٣) ٤٢٠
- (المعجم ٤) ما جاء في ميراث الصلب (التحفة ٤) ٤٢٠
- (المعجم ٥) في الجلة (التحفة ٥) ٤٢١
- (المعجم ٦) ما جاء في ميراث الجد (التحفة ٦) ٤٢١
- (المعجم ٧) في ميراث المصيبة (التحفة ٧) ٤٢٢
- (المعجم ٨) في ميراث ذوي الأرحام (التحفة ٨) ٤٢٢
- (المعجم ٩) ميراث ابن الملاعة (التحفة ٩) ٤٢٣
- (المعجم ١٠) هل يرث المسلم الكافر؟ (التحفة ١٠) ٤٢٣
- (المعجم ١١) فيمن أسلم على ميراث (التحفة ١١) ٤٢٤
- (المعجم ١٢) في الولاية (التحفة ١٢) ٤٢٤
- (المعجم ١٣) في الرجل يسلم على يدي الرجل (التحفة ١٣) ٤٢٤
- (المعجم ١٤) في بيع الولاء (التحفة ١٤) ٤٢٤
- (المعجم ١٥) في المولود يستهل ثم يموت (التحفة ١٥) ٤٢٥
- (المعجم ١٦) نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (التحفة ١٦) ٤٢٥
- (المعجم ١٧) في الحلف (التحفة ١٧) ٤٢٥
- (المعجم ١٨) في المرأة ترث من دية زوجها (التحفة ١٨) ٤٢٦
- أول كتاب الخراج والفيء والإمارة (التحفة ١٤) ٤٢٦**
- (المعجم ١) ما يلزم الإمام من حق الرعية (التحفة ١) ٤٢٦
- (المعجم ٢) ما جاء في طلب الإمارة (التحفة ٢) ٤٢٦
- (المعجم ٣) في الضرير يولى (التحفة ٣) ٤٢٦
- (المعجم ٤) في اتخاذ الوزير (التحفة ٤) ٤٢٦
- (المعجم ٥) في العرافة (التحفة ٥) ٤٢٧
- (المعجم ٦) في اتخاذ الكاتب (التحفة ٦) ٤٢٧
- (المعجم ٧) في السماية على الصدقة (التحفة ٧) ٤٢٧
- (المعجم ٨) في الخليفة يستخلف (التحفة ٨) ٤٢٧
- (المعجم ٩) ما جاء في البيعة (التحفة ٩) ٤٢٨
- (المعجم ١٠، ٩) في أرزاق العمال (التحفة ١٠) ٤٢٨
- (المعجم ١١، ١٠) في هدايا العمال (التحفة ١١) ٤٢٨
- (المعجم ١٢، ١١) في غلول الصدقة (التحفة ١٢) ٤٢٨
- (المعجم ١٣، ١٢) فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم (التحفة ١٣) ٤٢٩
- (المعجم ١٤، ١٣) في قسم الفئ (التحفة ١٤) ٤٢٩
- (المعجم ١٥، ١٤) في أرزاق الذرية (التحفة ١٥) ٤٢٩
- (المعجم ١٦، ١٥) متى يفرض للرجل في المقاتلة (التحفة ١٦) ٤٣٠
- (المعجم ١٧، ١٦) في كراهية الافتراض في آخر الزمان (التحفة ١٧) ٤٣٠
- (المعجم ١٨، ١٧) في تدوين العطاء (التحفة ١٨) ٤٣٠
- (المعجم ١٩، ١٨) في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (التحفة ١٩) ٤٣١
- (المعجم ٢٠، ١٩) في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (التحفة ٢٠) ٤٣٤
- (المعجم ٢١، ٢٠) ما جاء في سهم الصفي (التحفة ٢١) ٤٣٧
- (المعجم ٢٢، ٢١) كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟ (التحفة ٢٢) ٤٣٨
- (المعجم ٢٣، ٢٢) في خبر النضير (التحفة ٢٣) ٤٣٩
- (المعجم ٢٤، ٢٣) ما جاء في حكم أرض خيبر (التحفة ٢٤) ٤٤٠

- ٤٦٩ - (المعجم ٦٤،٦٢) كيف يجلس عند القبر (التحفة ٦٨)
- ٤٦٩ - (المعجم ٦٥،٦٣) في الدعاء للميت إذا وُضِعَ في قبره (التحفة ٦٩)
- ٤٦٩ - (المعجم ٦٦،٦٤) الرجل يموت له قرابة مشرك (التحفة ٧٠)
- ٤٦٩ - (المعجم ٦٧،٦٥) في تعميق القبر (التحفة ٧١) ..
- ٤٦٩ - (المعجم ٦٨،٦٦) في تسوية القبر (التحفة ٧٢) ..
- ٤٧٠ - (المعجم ٦٩،٦٧) الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (التحفة ٧٣)
- ٤٧٠ - (المعجم ٧٠،٦٨) كراهية الذبح عند القبر (التحفة ٧٤)
- ٤٧٠ - (المعجم ٧١،٦٩) الصلاة على القبر بعد حين (التحفة ٧٥)
- ٤٧٠ - (المعجم ٧٢،٧٠) في البناء على القبر (التحفة ٧٦)
- ٤٧٠ - (المعجم ٧٣،٧١) في كراهية القمود على القبر (التحفة ٧٧)
- ٤٧١ - (المعجم ٧٤،٧٢) المشي بين القبور في النعل (التحفة ٧٨)
- ٤٧١ - (المعجم ٧٥،٧٣) في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث (التحفة ٧٩)
- ٤٧١ - (المعجم ٧٦،٧٤) في الشاء على الميت (التحفة ٨٠)
- ٤٧١ - (المعجم ٧٧،٧٥) في زيارة القبور (التحفة ٨١) ..
- ٤٧٢ - (المعجم ٧٨،٧٦) في زيارة النساء القبور (التحفة ٨٢)
- ٤٧٢ - (المعجم ٧٩،٧٧) ما يقول إذا مر بالقبور (التحفة ٨٣)
- ٤٧٢ - (المعجم ٨٠،٧٨) كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟ (التحفة ٨٤)
- ٤٧٢ - **أول كتاب الأيمان والنذور** (التحفة ١٦)
- ٤٧٢ - (المعجم ١) التغليظ في اليمين الفاجرة (التحفة ١) ..
- ٤٧٢ - (المعجم ...) فيمن حلف ليقطع بها مالا (التحفة ٢)
- ٤٧٣ - (المعجم ٢) ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (التحفة ٣)
- ٤٧٣ - (المعجم ٣) اليمين بغير الله (التحفة ٤)
- ٤٧٣ - (المعجم ٤) [باب كراهية الحلف بالأباء] (التحفة ٥)
- ٤٧٤ - (المعجم ٥) كراهية الحلف بالأمانة (التحفة ٦) ..
- ٤٧٤ - (المعجم ٧) المعارض في الأيمان (التحفة ٨) ..
- ٤٧٤ - (المعجم ...) ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (التحفة ٩)
- ٤٧٤ - (المعجم ٨) الرجل يحلف أن لا يتأدم (التحفة ٦٧)
- ٤٦٣ - (المعجم ٣٧،٣٨) في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (التحفة ٤٢)
- ٤٦٣ - (المعجم ٣٨،٣٩) في الصف على الجنائز (التحفة ٤٣)
- ٤٦٣ - (المعجم ٣٩،٤٠) اتباع النساء الجنائز (التحفة ٤٤)
- ٤٦٣ - (المعجم ٤٠،٤١) فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (التحفة ٤٥)
- ٤٦٣ - (المعجم ٤١،٤٢) في اتباع الميت بالنار (التحفة ٤٦)
- ٤٦٣ - (المعجم ٤٢،٤٣) القيام للجنائز (التحفة ٤٧) ...
- ٤٦٤ - (المعجم ٤٣،٤٤) الركوب في الجنائز (التحفة ٤٨)
- ٤٦٤ - (المعجم ٤٤،٤٥) المشي أمام الجنائز (التحفة ٤٩)
- ٤٦٤ - (المعجم ٤٥،٤٦) الإسراع بالجنائز (التحفة ٥٠) ..
- ٤٦٤ - (المعجم ٤٦،٤٧) الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (التحفة ٥١)
- ٤٦٥ - (المعجم ٤٧،٤٨) الصلاة على من قتله الحدود (التحفة ٥٢)
- ٤٦٥ - (المعجم ٤٨،٤٩) في الصلاة على الطفل (التحفة ٥٣)
- ٤٦٥ - (المعجم ٤٩،٥٠) الصلاة على الجنائز في المسجد (التحفة ٥٤)
- ٤٦٥ - (المعجم ٥٠،٥١) الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (التحفة ٥٥)
- ٤٦٦ - (المعجم ٥٢) إذا حضر جناز رجل ونساء من يقدم (التحفة ٥٦)
- ٤٦٦ - (المعجم ٥٣،٥٤) أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (التحفة ٥٧)
- ٤٦٦ - (المعجم ٥٤،٥٥) التكبير على الجنائز (التحفة ٥٨)
- ٤٦٧ - (المعجم ٥٥،٥٦) ما يقرأ على الجنائز (التحفة ٥٩)
- ٤٦٧ - (المعجم ٥٦،٥٧) الدعاء للميت (التحفة ٦٠) ...
- ٤٦٨ - (المعجم ٥٧،٥٨) الصلاة على القبر (التحفة ٦١) ..
- ٤٦٨ - (المعجم ٥٨،٥٩) الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (التحفة ٦٢)
- ٤٦٨ - (المعجم ٥٩،٥٧) في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم (التحفة ٦٣)
- ٤٦٨ - (المعجم ٦٠،٥٨) في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان؟ (التحفة ٦٤)
- ٤٦٨ - (المعجم ٦١،٥٩) في اللحد (التحفة ٦٥)
- ٤٦٩ - (المعجم ٦٢،٦٠) كم يدخل القبر (التحفة ٦٦) ..
- ٤٦٩ - (المعجم ٦٣،٦١) كيف يدخل الميت قبره (التحفة ٦٧)

- (التحفة ١٠) ٤٧٤
- (المعجم ٩) الاستثناء في اليمين (التحفة ١١) ... ٤٧٥
- (المعجم ...) ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (التحفة ١٢) ٤٧٥
- (المعجم ١٤) الحنث إذا كان خيرا (التحفة ١٧) . ٤٧٥
- (المعجم ١٠) في القسم هل يكون يمينا (التحفة ١٣) ٤٧٦
- (المعجم ١٣) في الحلف كاذبًا متممدا (التحفة ١٦) ٤٧٦
- (المعجم ١٥) كم الصاع في الكفارة (التحفة ١٨) ٤٧٦
- (المعجم ١٦) في الرقية المؤمنة (التحفة ١٩) ٤٧٦
- (المعجم ١٨) كراهية النذر (التحفة ٢١) ٤٧٧
- (المعجم ١٩) النذر في المعصية (التحفة ٢٢) ٤٧٧
- (المعجم ...) من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (التحفة ٢٣) ٤٧٧
- (المعجم ٢٠) من نذر أن يصلي في بيت المقدس (التحفة ٢٤) ٤٧٩
- (المعجم ٢٤) قضاء النذر عن الميت (التحفة ٢٥) ٤٧٩
- (المعجم ...) ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (التحفة ٢٦) ٤٨٠
- (المعجم ٢٢) ما يؤمر به من وفاء النذر (التحفة ٢٧) ٤٨٠
- (المعجم ٢١) النذر فيما لا يملك (التحفة ٢٨) .. ٤٨١
- (المعجم ٢٣) من نذر أن يتصدق بماله (التحفة ٢٩) ٤٨١
- (المعجم ...) نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام (التحفة ٣٢) ٤٨٢
- (المعجم ...) من نذر نذرًا لم يسمه (التحفة ٣١) ٤٨٢
- (المعجم ٦) لغو اليمين (التحفة ٧) ٤٨٢
- (المعجم ١١) فيمن حلف على طعام لا يأكله (التحفة ١٤) ٤٨٣
- (المعجم ١٢) اليمين في قطيعة الرحم (التحفة ١٥) ٤٨٣
- (المعجم ١٧) الحالف يستثنى بعد ما يتكلم (التحفة ٢٠) ٤٨٣
- (المعجم ٢٥) من نذر نذرًا لا يطيقه (التحفة ٣٠) ٤٨٤
- أول كتاب البيوع (التحفة ١٧) ٤٨٤**
- (المعجم ١) في التجارة يخالطها الحلف واللغو (التحفة ١) ٤٨٤
- (المعجم ٢) في استخراج المعادن (التحفة ٢) ... ٤٨٤
- (المعجم ٣) في اجتناب الشبهات (التحفة ٣) ٤٨٤
- (المعجم ٤) في أكل الربا وموكله (التحفة ٤) ... ٤٨٥
- (المعجم ٥) في وضع الربا (التحفة ٥) ٤٨٥
- (المعجم ٦) في كراهية اليمين في البيع (التحفة ٦) ٤٨٥
- (المعجم ٧) في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (التحفة ٧) ٤٨٥
- (المعجم ٨) في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة» (التحفة ٨) ٤٨٦
- (المعجم ٩) في التشديد في الدين (التحفة ٩) ... ٤٨٦
- (المعجم ١٠) في المطل (التحفة ١٠) ٤٨٧
- (المعجم ١١) في حسن القضاء (التحفة ١١) ... ٤٨٧
- (المعجم ١٢) في الصرف (التحفة ١٢) ٤٨٧
- (المعجم ١٣) في حلية السيف تباع بالدرهم (التحفة ١٣) ٤٨٧
- (المعجم ١٤) في اقتضاء الذهب من الورق (التحفة ١٤) ٤٨٨
- (المعجم ١٥) في الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ١٥) ٤٨٨
- (المعجم ١٦) في الرخصة في ذلك (التحفة ١٦) . ٤٨٨
- (المعجم ١٧) في ذلك إذا كان يدًا بيد (التحفة ١٧) ٤٨٨
- (المعجم ١٨) في الثمر بالتمر (التحفة ١٨) ٤٨٨
- (المعجم ...) في المزانية (التحفة ١٩) ٤٨٩
- (المعجم ١٩) في بيع الغرايا (التحفة ٢٠) ٤٨٩
- (المعجم ٢٠) في مقدار العرية (التحفة ٢١) ٤٨٩
- (المعجم ٢١) في تفسير الغرايا (التحفة ٢٢) ٤٨٩
- (المعجم ٢٢) في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (التحفة ٢٣) ٤٨٩
- (المعجم ٢٣) في بيع السنين (التحفة ٢٤) ٤٩٠
- (المعجم ٢٤) في بيع الغرر (التحفة ٢٥) ٤٩٠
- (المعجم ٢٥) في بيع المضطر (التحفة ٢٦) ٤٩١
- (المعجم ٢٦) في الشركة (التحفة ٢٧) ٤٩١
- (المعجم ٢٧) في المضارب يخالف (التحفة ٢٨) ٤٩١
- (المعجم ٢٨) في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه (التحفة ٢٩) ٤٩١
- (المعجم ٢٩) في الشركة على غير رأس مال (التحفة ٣٠) ٤٩٢
- (المعجم ٣٠) في المزارعة (التحفة ٣١) ٤٩٢
- (المعجم ٣١) في التشديد في ذلك (التحفة ٣٢) . ٤٩٢
- (المعجم ٣٢) في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (التحفة ٣٣) ٤٩٤
- (المعجم ٣٣) في المخابرة (التحفة ٣٤) ٤٩٤
- (المعجم ٣٤) في المساقاة (التحفة ٣٥) ٤٩٤
- (المعجم ٣٥) في الخرص (التحفة ٣٦) ٤٩٥
- كتاب الإجارة (التحفة ...) ٤٩٥**
- (المعجم ٣٦) في كسب المعلم (التحفة ٣٧) ٤٩٥
- (المعجم ٣٧) في كسب الأطباء (التحفة ٣٨) ٤٩٦
- (المعجم ٣٨) في كسب الحجام (التحفة ٣٩) ٤٩٦
- (المعجم ٣٩) في كسب الإمام (التحفة ٤٠) ٤٩٧

- (المعجم ٤٥) في استعمال آنية أهل الكتاب
٥٤٦ (التحفة ٤٦)
- (المعجم ٤٦) في دواب البحر (التحفة ٤٧) ٥٤٧
- (المعجم ٤٧) في الفأرة تقع في السمن
٥٤٧ (التحفة ٤٨)
- (المعجم ٤٨) في الذباب يقع في الطعام
٥٤٧ (التحفة ٤٩)
- (المعجم ٤٩) في اللقمة تسقط (التحفة ٥٠) ٥٤٧
- (المعجم ٥٠) في الخادم يأكل مع المولى
٥٤٨ (التحفة ٥١)
- (المعجم ٥١) في المنديل (التحفة ٥٢) ٥٤٨
- (المعجم ٥٢) ما يقول الرجل إذا طعم
٥٤٨ (التحفة ٥٣)
- (المعجم ٥٣) في غسل اليد من الطعام
٥٤٨ (التحفة ٥٤)
- (المعجم ٥٤) في الدعاء لرب الطعام إذا أكل
٥٤٨ (التحفة ٥٥)
- عنده (التحفة ٥٥) ٥٤٨
- أول كتاب الطب (التحفة ٢٢)** ٥٤٩
- (المعجم ١) الرجل يتداوى (التحفة ١) ٥٤٩
- (المعجم ٢) في الحمية (التحفة ٢) ٥٤٩
- (المعجم ٣) الحجامة (التحفة ٣) ٥٤٩
- (المعجم ٤) في موضع الحجامة (التحفة ٤) ٥٤٩
- (المعجم ٥) متى تستحب الحجامة؟ (التحفة ٥) ٥٤٩
- (المعجم ٦) في قطع العرق وموضع الحجم
٥٥٠ (التحفة ٦)
- (المعجم ٧) في الكي (التحفة ٧) ٥٥٠
- (المعجم ٨) في السموط (التحفة ٨) ٥٥٠
- (المعجم ٩) في النشرة (التحفة ٩) ٥٥٠
- (المعجم ١٠) في الترياق (التحفة ١٠) ٥٥٠
- (المعجم ١١) في الأدوية المكروهة (التحفة ١١) ٥٥٠
- (المعجم ١٢) في ثمرة العجوة (التحفة ١٢) ٥٥١
- (المعجم ١٣) في العلق (التحفة ١٣) ٥٥١
- (المعجم ١٤) في الكحل (التحفة ١٤) ٥٥١
- (المعجم ١٥) ما جاء في العين (التحفة ١٥) ٥٥١
- (المعجم ١٦) في القليل (التحفة ١٦) ٥٥١
- (المعجم ١٧) في تعليق التمام (التحفة ١٧) ٥٥١
- (المعجم ١٨) في الرقي (التحفة ١٨) ٥٥٢
- (المعجم ١٩) كيف الرقي (التحفة ١٩) ٥٥٢
- (المعجم ٢٠) في السُمِّة (التحفة ٢٠) ٥٥٤
- كتاب الكهانة والتطير (التحفة ...)** ٥٥٤
- (المعجم ٢١) في الكهان (التحفة ٢١) ٥٥٤
- (المعجم ٢٢) في النجوم (التحفة ٢٢) ٥٥٥
- (المعجم ٢٣) في الخط وزجر الطير (التحفة ٢٣) ٥٥٥
- (المعجم ٢٤) في الطيرة (التحفة ٢٤) ٥٥٥
- (المعجم ...) في غسل اليد قبل الطعام
٥٣٧ (التحفة ١٢)
- (المعجم ١٢) في طعام الفجأة (التحفة ١٣) ٥٣٨
- (المعجم ١٣) في كراهية ذم الطعام (التحفة ١٤) ٥٣٨
- (المعجم ١٤) في الاجتماع على الطعام
٥٣٨ (التحفة ١٥)
- (المعجم ١٥) التسمية على الطعام (التحفة ١٦) ٥٣٨
- (المعجم ١٦) في الأكل متكئا (التحفة ١٧) ٥٣٩
- (المعجم ١٧) في الأكل من أعلى الصحفة
٥٣٩ (التحفة ١٨)
- (المعجم ١٨) الجلوس على مائدة عليها بعض
٥٣٩ (التحفة ١٩)
- (المعجم ١٩) الأكل باليمين (التحفة ٢٠) ٥٣٩
- (المعجم ٢٠) في أكل اللحم (التحفة ٢١) ٥٣٩
- (المعجم ٢١) في أكل الدواء (التحفة ٢٢) ٥٤٠
- (المعجم ٢٢) في أكل الثريد (التحفة ٢٣) ٥٤٠
- (المعجم ٢٣) كراهية التقذر للطعام (التحفة ٢٤) ٥٤٠
- (المعجم ٢٤) النهي عن أكل الجلالة وألبانها
٥٤٠ (التحفة ٢٥)
- (المعجم ٢٥) في أكل لحوم الخيل (التحفة ٢٦) ٥٤٠
- (المعجم ٢٦) في أكل الأرنب (التحفة ٢٧) ٥٤١
- (المعجم ٢٧) في أكل الضب (التحفة ٢٨) ٥٤١
- (المعجم ٢٨) في أكل لحم الحبارى (التحفة ٢٩) ٥٤٢
- (المعجم ٢٩) في أكل حشرات الأرض
٥٤٢ (التحفة ٣٠)
- (المعجم ٣٠) ما لم يذكر تحريمه (التحفة ٣١) ٥٤٢
- (المعجم ٣١) في أكل الضبع (التحفة ٣٢) ٥٤٢
- (المعجم ٣٢) ما جاء في أكل السباع (التحفة ٣٣) ٥٤٢
- (المعجم ٣٣) في أكل لحوم الحمر الأهلية
٥٤٣ (التحفة ٣٤)
- (المعجم ٣٤) في أكل الجراد (التحفة ٣٥) ٥٤٤
- (المعجم ٣٥) في أكل الطافي من السمك
٥٤٤ (التحفة ٣٦)
- (المعجم ٣٦) فيمن اضطر إلى الميتة (التحفة ٣٧) ٥٤٤
- (المعجم ٣٧) في الجمع بين لونين من الطعام
٥٤٤ (التحفة ٣٨)
- (المعجم ٣٨) في أكل الجبن (التحفة ٣٩) ٥٤٤
- (المعجم ٣٩) في الخل (التحفة ٤٠) ٥٤٥
- (المعجم ٤٠) في أكل الثوم (التحفة ٤١) ٥٤٥
- (المعجم ٤١) في الثمر (التحفة ٤٢) ٥٤٦
- (المعجم ٤٢) في تفتيش الثمر الموسوس عند
٥٤٦ (التحفة ٤٣)
- (المعجم ٤٣) الإقران في الثمر عند الأكل
٥٤٦ (التحفة ٤٤)
- (المعجم ٤٤) في الجمع بين اللونين عند الأكل
٥٤٦ (التحفة ٤٥)

- ٥٧١ - (المعجم ٨) من كرهه (التحفة ١٠)
 - (المعجم ٩) الرخصة في العلم وخيط الحرير
 (التحفة ١١)
 ٥٧٢ - (المعجم ١٠) في لبس الحرير لعذر (التحفة ١٢)
 - (المعجم ١١) في الحرير للنساء (التحفة ١٣)
 ٥٧٣ - (المعجم ١٢) في لبس الحبرة (التحفة ١٤)
 - (المعجم ١٣) في البياض (التحفة ١٥)
 ٥٧٣ - (المعجم ١٤) في الخلقان وفي غسل الثوب
 (التحفة ١٦)
 ٥٧٣ - (المعجم ١٥) في المصوغ بالصفرة (التحفة ١٧)
 - (المعجم ١٦) في الخضرة (التحفة ١٨)
 ٥٧٣ - (المعجم ١٧) في الحمرة (التحفة ١٩)
 - (المعجم ١٨) في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٠)
 ٥٧٤ - (المعجم ١٩) في السواد (التحفة ٢١)
 - (المعجم ٢٠) في الهدب (التحفة ٢٢)
 ٥٧٤ - (المعجم ٢١) في العمائم (التحفة ٢٣)
 - (المعجم ٢٢) في لبسة الصماء (التحفة ٢٤)
 ٥٧٥ - (المعجم ٢٣) في حل الأزوار (التحفة ٢٥)
 - (المعجم ٢٤) في التفتن (التحفة ٢٦)
 ٥٧٥ - (المعجم ٢٥) ما جاء في إسبال الإزار
 (التحفة ٢٧)
 ٥٧٥ - (المعجم ٢٦) ما جاء في الكبر (التحفة ٢٨)
 - (المعجم ٢٧) في قدر موضع الإزار (التحفة ٢٩)
 ٥٧٧ - (المعجم ٢٨) في لباس النساء (التحفة ٣٠)
 - (المعجم ٢٩) (التحفة ٣١)
 ٥٧٨ - (المعجم ٣٠) (التحفة ٣٢)
 - (المعجم ٣١) فيما تبدي المرأة من زينتها
 (التحفة ٣٣)
 ٥٧٨ - (المعجم ٣٢) في العبد ينظر إلى شعر مولاته
 (التحفة ٣٤)
 ٥٧٨ - (المعجم ٣٣) في قوله تعالى ﴿عَبْرَ أُولَى الْأَرْبَابِ﴾
 [النور: ٣١] (التحفة ٣٥)
 ٥٧٨ - (المعجم ٣٤) (التحفة ٣٦)
 - (المعجم ٣٥) كيف الاختمار (التحفة ٣٧)
 ٥٧٩ - (المعجم ٣٦) في لبس القباطي للنساء
 (التحفة ٣٨)
 ٥٧٩ - (المعجم ٣٧) في قدر الذليل (التحفة ٣٩)
 - (المعجم ٣٨) في أمب الميتة (التحفة ٤٠)
 ٥٨٠ - (المعجم ٣٩) من روى أن لا يستنفع بإهاب
 الميتة (التحفة ٤١)
 ٥٨١ - (المعجم ٤٠) في جلود النمرور والسباع
 (التحفة ٤٢)
 ٥٨١ - (المعجم ٤١) في الانتعال (التحفة ٤٣)
 - (المعجم ٤٢) في الفرش (التحفة ٤٤)
 ٥٨٢ - (المعجم ٤٣) في اتخاذ الستور (التحفة ٤٥)
 - (المعجم ٤٤) ما جاء في الصليب في الثوب
 (التحفة ٤٦)
 ٥٥٧ - أول كتاب العتق (التحفة ٢٣)
 - (المعجم ١) في المكاتب يؤدي بعض كتابته
 فيعجز أو يموت (التحفة ١)
 ٥٥٧ - (المعجم ٢) في بيع المكاتب إذا فسخت
 المكاتبه (التحفة ٢)
 ٥٥٧ - (المعجم ٣) في العتق على شرط (التحفة ٣)
 - (المعجم ٤) فيمن أعتق نصيباً له من مملوك
 (التحفة ٤)
 ٥٥٨ - (المعجم ٥) من ذكر السعاية في هذا الحديث
 (التحفة ٥)
 ٥٥٩ - (المعجم ٦) فيمن روى أنه لا يستسمى (التحفة ٦)
 - (المعجم ٧) فيمن ملك ذا رحم محرم (التحفة ٧)
 ٥٦٠ - (المعجم ٨) في عتق أمهات الأولاد (التحفة ٨)
 - (المعجم ٩) في بيع المدير (التحفة ٩)
 ٥٦١ - (المعجم ١٠) فيمن أعتق عبداً له لم يلبثهم
 الثلث (التحفة ١٠)
 - (المعجم ١١) في من أعتق عبداً وله مال
 (التحفة ١١)
 ٥٦١ - (المعجم ١٢) في عتق ولد الزنا (التحفة ١٢)
 - (المعجم ١٣) في ثواب العتق (التحفة ١٣)
 ٥٦٢ - (المعجم ١٤) أي الرقاب أفضل (التحفة ١٤)
 - (المعجم ١٥) في فضل العتق في الصحة
 (التحفة ١٥)
 ٥٦٢ - أول كتاب الحروف والقراءات
 (التحفة ٢٤)
 - (المعجم ١) (التحفة ...)
 ٥٦٦ - أول كتاب الحفام (التحفة ٢٥)
 - (المعجم ١) [باب الدخول في الحفام] (التحفة ١)
 ٥٦٦ - (المعجم ...) النبي عن التمري (التحفة ٢)
 ٥٦٧ - (المعجم ٢) في التمري (التحفة ٣)
 ٥٦٨ - أول كتاب اللباس (التحفة ٢٦)
 - (المعجم ١) [باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً]
 (التحفة ١)
 ٥٦٨ - (المعجم ٢) في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً
 (التحفة ٢)
 ٥٦٨ - (المعجم ٣) ما جاء في القميص (التحفة ٣)
 - (المعجم ٤) ما جاء في الأقبية (التحفة ٤)
 ٥٦٩ - (المعجم ...) في لبس الشهرة (التحفة ٥)
 - (المعجم ٥) في لبس الصوف والشعر (التحفة ٦)
 ٥٦٩ - (المعجم ...) [لبس المرتفع] (التحفة ...)
 - (المعجم ...) لباس الغليظ (التحفة ٧) ٥٧٠
 ٥٧٠ - (المعجم ٦) ما جاء في الخبز (التحفة ٨)
 - (المعجم ٧) ما جاء في لبس الحرير (التحفة ٩) ..

- ٥٨٣ (التحفة ٤٦)
- ٥٨٣ - (المعجم ٤٥) في الصور (التحفة ٤٧)
- ٥٨٤ أول كتاب الترجل (التحفة ٢٧)
- ٥٨٤ - (المعجم ١) [باب النهي عن كثير من الإفراء]
- ٥٨٤ (التحفة ١)
- ٥٨٥ - (المعجم ٢) في استحباب الطيب (التحفة ٢)
- ٥٨٥ - (المعجم ٣) في إصلاح الشعر (التحفة ٣)
- ٥٨٥ - (المعجم ٤) في الخضاب للنساء (التحفة ٤)
- ٥٨٥ - (المعجم ٥) في صلة الشعر (التحفة ٥)
- ٥٨٦ - (المعجم ٦) في رد الطيب (التحفة ٦)
- ٥٨٦ - (المعجم ٧) في طيب المرأة للخروج (التحفة ٧)
- ٥٨٧ - (المعجم ٨) في الخلق للرجال (التحفة ٨)
- ٥٨٨ - (المعجم ٩) ما جاء في الشعر (التحفة ٩)
- ٥٨٨ - (المعجم ١٠) ما جاء في الفرق (التحفة ١٠)
- ٥٨٨ - (المعجم ١١) في تطويل الجملة (التحفة ١١)
- ٥٨٨ - (المعجم ١٢) في الرجل يضفر شعره (التحفة ١٢)
- ٥٨٨ - (المعجم ١٣) في حلق الرأس (التحفة ١٣)
- ٥٨٩ - (المعجم ١٤) في الصبي له ذؤابة (التحفة ١٤)
- ٥٨٩ - (المعجم ١٥) ما جاء في الرخصة (التحفة ١٥)
- ٥٨٩ - (المعجم ١٦) في أخذ الشارب (التحفة ١٦)
- ٥٨٩ - (المعجم ١٧) في تنف الشيب (التحفة ١٧)
- ٥٩٠ - (المعجم ١٨) في الخضاب (التحفة ١٨)
- ٥٩٠ - (المعجم ١٩) في خضاب الصفرة (التحفة ١٩)
- ٥٩٠ - (المعجم ٢٠) ما جاء في خضاب السواد
- ٥٩٠ (التحفة ٢٠)
- ٥٩٠ - (المعجم ٢١) في الانتفاع بالعاج (التحفة ٢١)
- ٥٩١ أول كتاب الخاتم (التحفة ٢٨)
- ٥٩١ - (المعجم ١) ما جاء في اتخاذ الخاتم (التحفة ١)
- ٥٩٢ - (المعجم ٢) ما جاء في ترك الخاتم (التحفة ٢)
- ٥٩٢ - (المعجم ٣) ما جاء في خاتم الذهب (التحفة ٣)
- ٥٩٢ - (المعجم ٤) ما جاء في خاتم الحديد (التحفة ٤)
- ٥٩٢ - (المعجم ٥) ما جاء في التختنم في اليمين أو اليسار (التحفة ٥)
- ٥٩٢ - (المعجم ٦) ما جاء في الجلاجل (التحفة ٦)
- ٥٩٣ - (المعجم ٧) ما جاء في ربط الأسنان بالذهب
- ٥٩٣ (التحفة ٧)
- ٥٩٣ - (المعجم ٨) ما جاء في الذهب للنساء (التحفة ٨)
- ٥٩٤ أول كتاب الفتن والملاحم (التحفة ٢٩)
- ٥٩٤ - (المعجم ١) ذكر الفتن ودلائلها (التحفة ١)
- ٥٩٤ - (المعجم ٢) النهي عن السمي في الفتنة (التحفة ٢)
- ٥٩٧
- ٥٩٩ - (المعجم ٣) في كف اللسان (التحفة ٣)
- ٥٩٩ - (المعجم ٤) الرخصة في التبدي في الفتنة
- ٥٩٩ (التحفة ٤)
- ٥٩٩ - (المعجم ٥) النهي عن القتال في الفتنة (التحفة ٥)
- ٥٩٩ - (المعجم ٦) في تعظيم قتل المؤمن (التحفة ٦)
- ٦٠٠ - (المعجم ٧) ما يجرى في القتل (التحفة ٧)
- ٦٠١ أول كتاب المهدي (التحفة ٣٠)
- ٦٠٢ أول كتاب الملاحم (التحفة ٣١)
- ٦٠٢ - (المعجم ١) ما يذكر في قرن المائة (التحفة ١)
- ٦٠٣ - (المعجم ٢) ما يذكر من ملاحم الروم (التحفة ٢)
- ٦٠٣ - (المعجم ٣) في أمارات الملاحم (التحفة ٣)
- ٦٠٣ - (المعجم ٤) في تواتر الملاحم (التحفة ٤)
- ٦٠٣ - (المعجم ٥) في تداعي الأمم على الإسلام
- ٦٠٣ (التحفة ٥)
- ٦٠٤ - (المعجم ٦) في المعقل من الملاحم (التحفة ٦)
- ٦٠٤ - (المعجم ٧) ارتفاع الفتنة في الملاحم (التحفة ٧)
- ٦٠٤ - (المعجم ٨) في النهي عن تهيج الترك والحبيشة
- ٦٠٤ (التحفة ٨)
- ٦٠٤ - (المعجم ٩) في قتال الترك (التحفة ٩)
- ٦٠٤ - (المعجم ١٠) في ذكر البصرة (التحفة ١٠)
- ٦٠٥ - (المعجم ١١) ذكر الحبيشة (التحفة ١١)
- ٦٠٥ - (المعجم ١٢) أمارات الساعة (التحفة ١٢)
- ٦٠٦ - (المعجم ١٣) حسر الفرات عن كثر (التحفة ١٣)
- ٦٠٦ - (المعجم ١٤) خروج الدجال (التحفة ١٤)
- ٦٠٧ - (المعجم ١٥) في خبر الحساسة (التحفة ١٥)
- ٦٠٨ - (المعجم ١٦) خبر ابن الصائد (التحفة ١٦)
- ٦٠٩ - (المعجم ١٧) الأمر والنهي (التحفة ١٧)
- ٦١١ - (المعجم ١٨) قيام الساعة (التحفة ١٨)
- ٦١١ أول كتاب الحدود (التحفة ٣٢)
- ٦١١ - (المعجم ١) الحكم فيمن ارتد (التحفة ١)
- ٦١١ - (المعجم ٢) الحكم فيمن سب النبي ﷺ
- ٦١٣ (التحفة ٢)
- ٦١٣ - (المعجم ٣) ما جاء في المحاربة (التحفة ٣)
- ٦١٥ - (المعجم ٤) في الحد يشفع فيه (التحفة ٤)
- ٦١٥ - (المعجم ٦) يفي عن الحدود ما لم تبلغ
- ٦١٥ السلطان (التحفة ٥)
- ٦١٥ - (المعجم ٧) الستر على أهل الحدود (التحفة ٦)
- ٦١٥ - (المعجم ٨) في صاحب الحد يجيء فيقر
- ٦١٦ (التحفة ٧)
- ٦١٦ - (المعجم ٩) في التلقين في الحد (التحفة ٨)
- ٦١٦ - (المعجم ١٠) في الرجل يعترف بحد ولا يسميه
- ٦١٦ (التحفة ٩)
- ٦١٦ - (المعجم ١١) في الامتحان بالضرب (التحفة ١٠)
- ٦١٦ - (المعجم ١٢) ما يقطع فيه السارق (التحفة ١١)
- ٦١٧ - (المعجم ١٣) ما لا قطع فيه (التحفة ١٢)

- ٦٣٤ أول كتاب الديات (التحفة ٣٣)
٦٣٤ - (المعجم ١) الشس بالشس (التحفة ١)
- (المعجم ٢) لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو
٦٣٤ أخيه (التحفة ٢)
٦٣٤ - (المعجم ٣) الإمام يأمر بالعفو في الدم (التحفة ٣)
٦٣٦ - (المعجم ٤) ولي العمد يأخذ الدية (التحفة ٤) ..
٦٣٦ - (المعجم ٥) من قتل بعد أخذ الدية (التحفة ٥) ..
- (المعجم ٦) فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه
٦٣٧ فمات، أيقاد منه (التحفة ٦)
- (المعجم ٧) من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟
٦٣٨ (التحفة ٧)
٦٣٩ - (المعجم ٨) القسامة (التحفة ٨)
٦٣٩ - (المعجم ٩) في ترك القود بالقسامة (التحفة ٩) ..
٦٤٠ - (المعجم ١٠) يقاد من القاتل (التحفة ١٠)
- (المعجم ١١) أيقاد المسلم من الكافر؟
٦٤٠ (التحفة ١١)
- (المعجم ١٢) فيمن وجد مع أهله رجلاً، أيقنله؟
٦٤١ (التحفة ١٢)
- (المعجم ١٣) العامل يصاب على يديه خطأ
٦٤١ (التحفة ١٣)
٦٤١ - (المعجم ١٤) القود بغير حديد (التحفة ١٤)
- (المعجم ...) القود من الضربة وقص الأمير
٦٤١ من نفسه (التحفة ١٥)
٦٤٢ - (المعجم ١٥) عفو النساء عن الدم (التحفة ١٦) ..
- (المعجم ...) من قتل في عميا بين قوم
٦٤٢ (التحفة ١٧)
٦٤٢ - (المعجم ١٦) اللدية كم هي (التحفة ١٨)
- (المعجم ١٧) في دية الخطأ شبه العمد
٦٤٣ (التحفة ١٩)
٦٤٤ - (المعجم ...) أسنان الإبل (التحفة ...)
٦٤٤ - (المعجم ١٨) ديات الأعضاء (التحفة ٢٠)
٦٤٦ - (المعجم ١٩) دية الجنين (التحفة ٢١)
٦٤٨ - (المعجم ٢٠) في دية المكاتب (التحفة ٢٢)
٦٤٨ - (المعجم ٢١) في دية الذمي (التحفة ٢٣)
- (المعجم ٢٢) في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه
٦٤٨ عن نفسه (التحفة ٢٤)
- (المعجم ٢٣) فيمن تطيب ولا يعلم منه طب
٦٤٨ فأعتت (التحفة ٢٥)
- (المعجم ٢٤) في دية الخطأ شبه العمد
٦٤٨ (التحفة ٢٦)
٦٤٩ - (المعجم ٣٠) القصاص من السن (التحفة ٣٢) ..
٦٤٩ - (المعجم ٢٧) في الدابة تنفخ برجلها (التحفة ٢٩)
- (المعجم ٢٨) العجماء والمعدن والبئر جيار
٦٤٩ (التحفة ٣٠)
٦٤٩ - (المعجم ٢٩) في النار تعدى (التحفة ٣١)
٦٤٩ - (المعجم ٢٥) جناية العبد يكون للمفقرء
- (المعجم ١٤) القطع في الخلسة والخيانة
٦١٧ (التحفة ١٣)
٦١٨ - (المعجم ١٥) فيمن سرق من حرز (التحفة ١٤) ..
- (المعجم ١٦) في القطع في العارية إذا جُحدت
٦١٨ (التحفة ١٥)
- (المعجم ١٧) في المجنون يسرق أو يصيب حدا
٦١٩ (التحفة ١٦)
٦١٩ - (المعجم ١٨) في الفلام يصيب الحد (التحفة ١٧)
- (المعجم ١٩) السارق يسرق في الغزو أيقطع؟
٦٢٠ (التحفة ١٨)
٦٢٠ - (المعجم ٢٠) في قطع النباش (التحفة ١٩)
٦٢٠ - (المعجم ٢١) السارق يسرق مرارا (التحفة ٢٠) ..
- (المعجم ٢٢) في السارق تعلق يده في عنقه
٦٢٠ (التحفة ٢١)
- (المعجم ...) بيع المملوك إذا سرق
٦٢٠ (التحفة ٢٢)
٦٢٠ - (المعجم ٢٣) في الرجم (التحفة ٢٣)
٦٢١ - (المعجم ...) رجم ماعز بن مالك (التحفة ٢٤)
- (المعجم ٢٤) في المرأة التي أمر النبي ﷺ
٦٢٥ بربحها من جهينة (التحفة ٢٥)
٦٢٦ - (المعجم ٢٥) في رجم اليهوديين (التحفة ٢٦) ...
- (المعجم ٢٦) في الرجل يزني بحريمه
٦٢٨ (التحفة ٢٧)
- (المعجم ٢٧) في الرجل يزني بجارية امرأته
٦٢٨ (التحفة ٢٨)
- (المعجم ٢٨) فيمن عمل عمل قوم لوط
٦٢٩ (التحفة ٢٩)
٦٢٩ - (المعجم ٢٩) فيمن أتى بهيمة (التحفة ٣٠)
- (المعجم ٣٠) إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر
٦٢٩ المرأة (التحفة ٣١)
٦٢٩ - (المعجم ٣١) في الرجل يصيب من المرأة ما
دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام
٦٣٠ (التحفة ٣٢)
- (المعجم ٣٢) في الأمة تزني ولم تحصن
٦٣٠ (التحفة ٣٣)
- (المعجم ٣٣) في إقامة الحد على المريض
٦٣٠ (التحفة ٣٤)
٦٣١ - (المعجم ٣٤) في حد القاذف (التحفة ٣٥)
٦٣١ - (المعجم ٣٥) في الحد في الخمر (التحفة ٣٦) ..
- (المعجم ٣٦) إذا تتابع في شرب الخمر
٦٣٢ (التحفة ٣٧)
- (المعجم ٣٧) في إقامة الحد في المسجد
٦٣٣ (التحفة ٣٨)
- (المعجم ٣٨) في ضرب الوجه في الحد
٦٣٣ (التحفة ٤٠)
٦٣٤ - (المعجم ...) في التعزير (التحفة ٣٩) ..

- ٦٤٩ (التحفة ٢٧)
 - (المعجم ٢٦) فيمن قتل في عميا بين قوم
 ٦٤٩ (التحفة ٢٨)
- أول كتاب السنة (التحفة ٣٤)**
 ٦٥٠ (المعجم ١) شرح السنة (التحفة ١)
 ٦٥٠ (المعجم ٢) النهي عن الجدال واتباع المشابه
 من القرآن (التحفة ٢)
 ٦٥٠ (المعجم ...) مجانية أهل الأهواء وبغضهم
 (التحفة ٣)
 ٦٥٠ (المعجم ٣) ترك السلام على أهل الأهواء
 (التحفة ٤)
 ٦٥٠ (المعجم ٤) النهي عن الجدال في القرآن
 (التحفة ٥)
 ٦٥١ (المعجم ٥) في لزوم السنة (التحفة ٦)
 ٦٥١ (المعجم ٦) من دعا إلى السنة (التحفة ٧)
 ٦٥٢ (المعجم ٧) في التفضيل (التحفة ٨)
 ٦٥٤ (المعجم ٨) في الخلفاء (التحفة ٩)
 ٦٥٥ (المعجم ٩) في فضل أصحاب النبي ﷺ
 (التحفة ١٠)
 ٦٥٨ (المعجم ١٠) في النهي عن سب أصحاب
 رسول الله ﷺ (التحفة ١١)
 ٦٥٨ (المعجم ١١) في استخلاف أبي بكر رضي الله
 عنه (التحفة ١٢)
 ٦٥٩ (المعجم ١٢) ما يدل على ترك الكلام في الفتنة
 (التحفة ١٣)
 ٦٥٩ (المعجم ١٣) في التخيير بين الأنبياء عليهم
 السلام (التحفة ١٤)
 ٦٦٠ (المعجم ١٤) في رد الإرجاء (التحفة ١٥)
 ٦٦١ (المعجم ١٥) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه
 (التحفة ١٦)
 ٦٦١ (المعجم ١٦) في القدر (التحفة ١٧)
 ٦٦٢ (المعجم ١٧) في ذراري المشركين (التحفة ١٨)
 ٦٦٦ (المعجم ١٨) في الجهمية (التحفة ١٩)
 ٦٦٧ (المعجم ١٩) في الروية (التحفة ٢٠)
 ٦٦٨ (المعجم ...) في الرد على الجهمية (التحفة ٢١)
 ٦٦٩ (المعجم ٢٠) في القرآن (التحفة ٢٢)
 ٦٦٩ (المعجم ...) ذكر البعث والصور (التحفة ٢٤)
 ٦٧٠ (المعجم ٢٠، ٢١) في الشفاعة (التحفة ٢٣)
 ٦٧٠ (المعجم ٢١، ٢٢) في خلق الجنة والنار
 (التحفة ٢٥)
 ٦٧٠ (المعجم ٢٣، ٢٢) في الحوض (التحفة ٢٦)
 ٦٧٠ (المعجم ٢٤، ٢٣) المسألة في القبر وعذاب
 القبر (التحفة ٢٧)
 ٦٧١ (المعجم ٢٥، ٢٤) في ذكر الميزان (التحفة ٢٨)
 ٦٧٢ (المعجم ٢٦، ٢٥) في الدجال (التحفة ٢٩)
 ٦٧٣
- ٦٧٣ - (المعجم ٢٦، ٢٧) في الخوارج (التحفة ٣٠) ...
 ٦٧٣ - (المعجم ٢٨، ٢٧) في قتال الخوارج (التحفة ٣١)
 ٦٧٥ - (المعجم ٢٩، ٢٨) في قتال اللصوص (التحفة ٣٢)
- أول كتاب الأدب (التحفة ٣٥)**
 ٦٧٦ (المعجم ١) في الحلم وأخلاق النبي ﷺ
 (التحفة ١)
 ٦٧٦ (المعجم ٢) في الوقار (التحفة ٢)
 ٦٧٧ (المعجم ٣) من كظم غيظا (التحفة ٣)
 ٦٧٧ (المعجم ...) ما يقال عند الغضب (التحفة ٤)
 ٦٧٧ (المعجم ٤) في التجاوز في الأمر (التحفة ٥)
 ٦٧٨ (المعجم ٥) في حسن العشرة (التحفة ٦)
 ٦٧٨ (المعجم ٦) في الحياء (التحفة ٧)
 ٦٧٩ (المعجم ٧) في حسن الخلق (التحفة ٨)
 ٦٧٩ (المعجم ٨) في كراهية الرفعة في الأمور
 (التحفة ٩)
 ٦٨٠ (المعجم ٩) في كراهية التماذج (التحفة ١٠)
 ٦٨٠ (المعجم ١٠) في الرفق (التحفة ١١)
 ٦٨١ (المعجم ١١) في شكر المعروف (التحفة ١٢)
 ٦٨١ (المعجم ١٢) في الجلوس بالطرفات (التحفة ١٣)
 ٦٨١ (المعجم ...) في سعة المجلس (التحفة ١٤)
 ٦٨٢ (المعجم ١٣) في الجلوس بين الشمس والظل
 (التحفة ١٥)
 ٦٨٢ (المعجم ١٤) في التحلق (التحفة ١٦)
 ٦٨٢ (المعجم ...) الجلوس وسط الحلقة
 (التحفة ١٧)
 ٦٨٢ (المعجم ١٥) في الرجل يقوم للرجل من مجلسه
 (التحفة ١٨)
 ٦٨٢ (المعجم ١٦) من يؤمر أن يجالس (التحفة ١٩)
 ٦٨٣ (المعجم ١٧) في كراهية المراء (التحفة ٢٠)
 ٦٨٣ (المعجم ١٨) الهدى في الكلام (التحفة ٢١)
 ٦٨٣ (المعجم ١٩) في الخطبة (التحفة ٢٢)
 ٦٨٤ (المعجم ٢٠) في تنزيل الناس منازلهم
 (التحفة ٢٣)
 ٦٨٤ (المعجم ٢١) في الرجل يجلس بين الرجلين
 بغير إذنهما (التحفة ٢٤)
 ٦٨٤ (المعجم ٢٢) في جلوس الرجل (التحفة ٢٥)
 ٦٨٤ (المعجم ...) في الجلسة المكروهة (التحفة ٢٦)
 ٦٨٥ (المعجم ٢٣) في السمر بعد المشاء (التحفة ٢٧)
 ٦٨٥ (المعجم ٢٦) في الرجل يجلس متربعا
 (التحفة ٢٨)
 ٦٨٥ (المعجم ٢٤) في التاجي (التحفة ٢٩)
 ٦٨٥ (المعجم ٢٥) إذا قام من مجلسه ثم رجع
 (التحفة ٣٠)
 ٦٨٥ (المعجم ...) كراهية أن يقوم الرجل من
 مجلسه ولا يذكر الله (التحفة ٣١)

- ٦٩٩ (المعجم ٦٣) في الألقاب (التحفة ٧١) -
 (المعجم ٦٤) فيمن يتكنى بأبي عيسى
 ٦٩٩ (التحفة ٧٢)
 (المعجم ٦٥) في الرجل يقول لابن غيره: يابني
 ٦٩٩ (التحفة ٧٣)
 (المعجم ٦٦) في الرجل يتكنى بأبي القاسم
 ٦٩٩ (التحفة ٧٤)
 (المعجم ٦٧) فيمن رأى أن لا يجمع بينهما
 ٦٩٩ (التحفة ٧٥)
 (المعجم ٦٨) في الرخصة في الجمع بينهما
 ٦٩٩ (التحفة ٧٦)
 (المعجم ٦٩) في الرجل يتكنى وليس له ولد
 ٧٠٠ (التحفة ٧٧)
 (المعجم ٧٠) في المرأة تكتى (التحفة ٧٨)
 (المعجم ٧١) في المماريض (التحفة ٧٩)
 (المعجم ٧٢) في [قول الرجل]: زعموا
 ٧٠٠ (التحفة ٨٠)
 (المعجم ٧٣) في الرجل يقول في خطبته: أما
 ٧٠٠ بعد (التحفة ٨١)
 (المعجم ٧٤) في الكرم وحفظ المنطق
 ٧٠٠ (التحفة ٨٢)
 (المعجم ٧٥) لا يقول المملوك ربي وربتي
 ٧٠١ (التحفة ٨٣)
 (المعجم ٧٦) لا يقال خبثت نفسي (التحفة ٨٤) ..
 (المعجم ...) (التحفة ...)
 (المعجم ٧٧) (التحفة ٨٥)
 (المعجم ٧٨) في صلاة العتمة (التحفة ٨٦)
 (المعجم ٧٩) فيما روي من الرخصة في ذلك
 ٧٠٢ (التحفة ٨٧)
 (المعجم ٨٠) التشديد في الكذب (التحفة ٨٨) ..
 (المعجم ٨١) في جنس الظن (التحفة ٨٩)
 (المعجم ٨٢) في العدة (التحفة ٩٠)
 (المعجم ٨٣) فيمن يتشبع بما لم يعط
 ٧٠٣ (التحفة ٩١)
 (المعجم ٨٤) ما جاء في المزاح (التحفة ٩٢) ...
 (المعجم ٨٥) من يأخذ الشيء من مزاح
 ٧٠٤ (التحفة ٩٣)
 (المعجم ٨٦) ما جاء في التشدق في الكلام
 ٧٠٤ (التحفة ٩٤)
 (المعجم ٨٧) ما جاء في الشعر (التحفة ٩٥)
 (المعجم ٨٨) في الرؤيا (التحفة ٩٦)
 (المعجم ٨٩) في التناوب (التحفة ٩٧)
 (المعجم ٩٠) في العطاس (التحفة ٩٨)
 (المعجم ٩١) كيف تشمت العاطس (التحفة ٩٩)
 ٧٠٧ (المعجم ٩٢) كم يشمت العاطس (التحفة ١٠٠)
 ٧٠٨ (المعجم ٩٣) كيف يشمت الذمي (التحفة ١٠١) -
- ٦٨٦ - (المعجم ٢٧) في كفارة المجلس (التحفة ٣٢) ...
 (المعجم ٢٨) في رفع الحديث من المجلس
 ٦٨٦ (التحفة ٣٣)
 (المعجم ٢٩) في الحذر من الناس (التحفة ٣٤) ..
 (المعجم ٣٠) في هدى الرجل (التحفة ٣٥)
 (المعجم ٣١) في الرجل يضع إحدى رجله على
 ٦٨٧ الأخرى (التحفة ٣٦)
 (المعجم ٣٢) في نقل الحديث (التحفة ٣٧)
 (المعجم ٣٣) في القنات (التحفة ٣٨)
 (المعجم ٣٤) في ذي الوجهين (التحفة ٣٩)
 (المعجم ٣٥) في الغيبة (التحفة ٤٠)
 (المعجم ٣٦) الرجل يذب عن عرض أخيه
 ٦٨٨ (التحفة ٤١)
 (المعجم ...) من ليست له غيبة (التحفة ٤٢) ...
 (المعجم ...) ما جاء في الرجل يحل الرجل
 ٦٨٩ قد اغتابه (التحفة ٤٣)
 (المعجم ٣٧) في التجسس (التحفة ٤٤)
 (المعجم ٣٨) في السر على المسلم (التحفة ٤٥)
 ٦٩٠ (المعجم ...) المؤاخاة (التحفة ٤٦)
 (المعجم ٣٩) المستبان (التحفة ٤٧)
 (المعجم ٤٠) في التواضع (التحفة ٤٨)
 (المعجم ٤١) في الانتصار (التحفة ٤٩)
 (المعجم ٤٢) في النهي عن سب الموتى
 ٦٩١ (التحفة ٥٠)
 (المعجم ٤٣) في النهي عن البغي (التحفة ٥١) ..
 (المعجم ٤٤) في الحسد (التحفة ٥٢)
 (المعجم ٤٥) في اللعن (التحفة ٥٣)
 (المعجم ٤٦) فيمن دعا على من ظلمه
 ٦٩٢ (التحفة ٥٤)
 (المعجم ٤٧) في هجرة الرجل أخاه (التحفة ٥٥)
 ٦٩٢ (المعجم ٤٨) في الظن (التحفة ٥٦)
 (المعجم ٤٩) في النصيحة والحيطة (التحفة ٥٧)
 ٦٩٣ (المعجم ٥٠) في إصلاح ذات البين (التحفة ٥٨)
 ٦٩٣ (المعجم ٥١) في الغناء (التحفة ٥٩)
 (المعجم ٥٢) كراهية الغناء والزمر (التحفة ٦٠) ..
 (المعجم ٥٣) الحكم في المختلين (التحفة ٦١) ..
 (المعجم ٥٤) اللعب بالبنات (التحفة ٦٢)
 (المعجم ٥٥) في الأرجوحة (التحفة ٦٣)
 (المعجم ٥٦) في النهي عن اللعب بالنرد
 ٦٩٦ (التحفة ٦٤)
 (المعجم ٥٧) في اللعب بالحمام (التحفة ٦٥) ...
 (المعجم ٥٨) في الرحمة (التحفة ٦٦)
 (المعجم ٥٩) في النصيحة (التحفة ٦٧)
 (المعجم ٦٠) في المعونة للمسلم (التحفة ٦٨) ...
 (المعجم ٦١) في تغيير الأسماء (التحفة ٦٩)
 (المعجم ٦٢) في تغيير الاسم القبيح (التحفة ٧٠)

- ٧٢١ - (المعجم ١١٥، ١١٦) في الهوى (التحفة ١٢٥) ..
- ٧٢١ - (المعجم ١١٦، ١١٧) في الشفاعة (التحفة ١٢٦)
- ٧٢٢ - (المعجم ١١٧، ١١٨) في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (التحفة ١٢٧) ..
- ٧٢٢ - (المعجم ١١٨، ١١٩) كيف يكتب إلى الذمي (التحفة ١٢٨) ..
- ٧٢٢ - (المعجم ١١٩، ١٢٠) في بر الوالدين (التحفة ١٢٩) ..
- ٧٢٢ - (المعجم ١٢٠، ١٢١) في فضل من عال يتامى (التحفة ١٣٠) ..
- ٧٢٣ - (المعجم ١٢١، ١٢٢) في من ضم يتيما (التحفة ١٣١) ..
- ٧٢٣ - (المعجم ١٢٢، ١٢٣) في حق الجوار (التحفة ١٣٢) ..
- ٧٢٣ - (المعجم ١٢٣، ١٢٤) في حق المملوك (التحفة ١٣٣) ..
- ٧٢٤ - (المعجم ١٢٤، ١٢٥) في المملوك إذا نصح (التحفة ١٣٤) ..
- ٧٢٦ - (المعجم ١٢٥، ١٢٦) فيمن خبب مملوكًا على مولاه (التحفة ١٣٥) ..
- ٧٢٦ - (المعجم ١٢٦، ١٢٧) في الاستئذان (التحفة ١٣٦) ..
- ٧٢٦ - (المعجم ...) كيف الاستئذان؟ (التحفة ١٣٧) ..
- ٧٢٦ - (المعجم ١٢٧، ١٢٨) كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (التحفة ١٣٨) ..
- ٧٢٧ - (المعجم ...) الرجل يستأذن بالدق (التحفة ١٣٩) ..
- ٧٢٨ - (المعجم ...) دق الباب عند الاستئذان (التحفة ...) ..
- ٧٢٨ - (المعجم ١٢٨، ١٢٩) في الرجل يدعى أبايكون ذلك إذنه (التحفة ١٤٠) ..
- ٧٢٨ - (المعجم ١٢٩، ١٣٠) في الاستئذان في الموراث الثلاث (التحفة ١٤١) ..
- ٧٢٩ - (المعجم ١٣٠، ١٣١) إنشاء السلام (التحفة ١٤٢) ..
- ٧٢٩ - (المعجم ١٣١، ١٣٢) كيف السلام (التحفة ١٤٣) ..
- ٧٢٩ - (المعجم ١٣٢، ١٣٣) في فضل من بدأ بالسلام (التحفة ١٤٤) ..
- ٧٢٩ - (المعجم ١٣٣، ١٣٤) من أولى بالسلام؟ (التحفة ١٤٥) ..
- ٧٣٠ - (المعجم ١٣٤، ١٣٥) في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أسلم عليه (التحفة ١٤٦) ..
- ٧٣٠ - (المعجم ١٣٥، ١٣٦) في السلام على الصبيان (التحفة ١٤٧) ..
- ٧٣٠ - (المعجم ١٣٦، ١٣٧) في السلام على النساء (التحفة ١٤٨) ..
- ٧٣٠ - (المعجم ١٣٧، ١٣٨) في السلام على أهل الذمة (المعجم ٩٤) فيمن يعطس ولا يحمد الله (التحفة ١٠٢) ..
- ٧٠٨ - (المعجم ...) في الرجل ينطح على بطنه (التحفة ١٠٣) ..
- ٧٠٨ - (المعجم ٩٥) في النوم على السطح ليس عليه حجار (التحفة ١٠٤) ..
- ٧٠٨ - (المعجم ٩٦، ٩٧) في النوم على طهارة (التحفة ١٠٥) ..
- ٧٠٨ - (المعجم ...) كيف يتوجه؟ (التحفة ١٠٦) ..
- ٧٠٩ - (المعجم ٩٧، ٩٨) ما يقول عند النوم (التحفة ١٠٧) ..
- ٧٠٩ - (المعجم ٩٨، ٩٩) ما يقول الرجل إذا تعار من الليل (التحفة ١٠٨) ..
- ٧١١ - (المعجم ٩٩، ١٠٠) في التسيب عند النوم (التحفة ١٠٩) ..
- ٧١١ - (المعجم ١٠٠، ١٠١) ما يقول إذا أصبح (التحفة ١١٠) ..
- ٧١٢ - (المعجم ١٠١، ١٠٢) ما يقول الرجل إذا رأى الهلال (التحفة ١١١) ..
- ٧١٦ - (المعجم ١٠٢، ١٠٣) ما يقول إذا خرج من بيته (التحفة ...) ..
- ٧١٧ - (المعجم ...) ما يقول الرجل إذا دخل بيته (التحفة ١١٢) ..
- ٧١٧ - (المعجم ١٠٣، ١٠٤) ما يقول إذا هاجت الريح (التحفة ١١٣) ..
- ٧١٧ - (المعجم ١٠٤، ١٠٥) في المطر (التحفة ١١٤) ..
- ٧١٧ - (المعجم ١٠٥، ١٠٦) في الديك والبهائم (التحفة ١١٥) ..
- ٧١٨ - (المعجم ...) [تهيق الحمير ونياح الكلاب] (التحفة ...) ..
- ٧١٨ - (المعجم ١٠٦، ١٠٧) في المولود يؤذن في أذنه (التحفة ١١٦) ..
- ٧١٨ - (المعجم ١٠٧، ١٠٨) في الرجل يستعيز من الرجل (التحفة ١١٧) ..
- ٧١٨ - (المعجم ١٠٨، ١٠٩) في رد الوسوسة (التحفة ١١٨) ..
- ٧١٩ - (المعجم ١٠٩، ١١٠) في الرجل يتمي إلى غير مواليه (التحفة ١١٩) ..
- ٧١٩ - (المعجم ١١٠، ١١١) في التفاخر بالأحساب (التحفة ١٢٠) ..
- ٧٢٠ - (المعجم ١١١، ١١٢) في المصيبة (التحفة ١٢١) ..
- ٧٢٠ - (المعجم ١١٢، ١١٣) الرجل يحب الرجل على خير يراه (التحفة ١٢٢) ..
- ٧٢١ - (المعجم ١١٣، ١١٤) في المشورة (التحفة ١٢٣) ..
- ٧٢١ - (المعجم ١١٤، ١١٥) في الدال على الخير (التحفة ١٢٤) ..

- ٧٣٤ (التحفة ١٦٥) يقرئك السلام (المعجم ١٥٤، ١٥٥) الرجل ينادي الرجل فيقول
- ٧٣٤ لبيك (التحفة ١٦٦)
- ٧٣٤ (المعجم ١٥٥، ١٥٦) في الرجل يقول للرجل
- ٧٣٤ أضحك الله سنك (التحفة ١٦٧)
- ٧٣٤ (المعجم ١٥٦، ١٥٧) في البناء (التحفة ١٦٨) ...
- ٧٣٤ (المعجم ١٥٧، ١٥٨) في اتخاذ الغرف
- ٧٣٥ (التحفة ١٦٩)
- ٧٣٥ (المعجم ١٥٨، ١٥٩) في قطع السدر
- ٧٣٥ (التحفة ١٧٠)
- ٧٣٥ (المعجم ١٥٩، ١٦٠) في إماطة الأذى عن
- ٧٣٥ الطريق (التحفة ١٧١)
- ٧٣٦ (المعجم ١٦٠، ١٦١) في إطفاء النار بالليل
- ٧٣٦ (التحفة ١٧٢)
- ٧٣٦ (المعجم ١٦١، ١٦٢) في قتل الحيات
- ٧٣٦ (التحفة ١٧٣)
- ٧٣٨ (المعجم ١٦٢، ١٦٣) في قتل الأوزاغ
- ٧٣٨ (التحفة ١٧٤)
- ٧٣٨ (المعجم ١٦٣، ١٦٤) في قتل الذر (التحفة ١٧٥)
- ٧٣٨ (المعجم ١٦٤، ١٦٥) في قتل الضفدع
- ٧٣٨ (التحفة ١٧٦)
- ٧٣٨ (المعجم ١٦٥، ١٦٦) في الخذف (التحفة ١٧٧)
- ٧٣٨ (المعجم ١٦٦، ١٦٧) ما جاء في الختان
- ٧٣٨ (التحفة ١٧٨)
- ٧٣٨ (المعجم ١٦٧، ١٦٨) في مشي النساء مع
- ٧٣٩ الرجال في الطريق (التحفة ١٧٩)
- ٧٣٩ (المعجم ١٦٨، ١٦٩) في الرجل يسب الدهر
- ٧٣٩ (التحفة ١٨٠)
- ٧٣٠ (التحفة ١٤٩)
- ٧٣١ (المعجم ١٣٨، ١٣٩) في السلام إذا قام من
- ٧٣١ المجلس (التحفة ١٥٠)
- ٧٣١ (المعجم ١٣٩، ١٤٠) كراهية أن يقول عليك
- ٧٣١ السلام (التحفة ١٥١)
- ٧٣١ (المعجم ١٤٠، ١٤١) ما جاء في رد واحد عن
- ٧٣١ الجماعة (التحفة ١٥٢)
- ٧٣١ (المعجم ١٤١، ١٤٢) في المصافحة (التحفة ١٥٣)
- ٧٣١ (المعجم ١٤٢، ١٤٣) في المعانقة (التحفة ١٥٤)
- ٧٣٢ (المعجم ١٤٣، ١٤٤) في القيام (التحفة ١٥٥) ...
- ٧٣٢ (المعجم ١٤٤، ١٤٥) في قبلة الرجل ولده
- ٧٣٢ (التحفة ١٥٦)
- ٧٣٢ (المعجم ١٤٥، ١٤٦) في قبلة ما بين العينين
- ٧٣٢ (التحفة ١٥٧)
- ٧٣٢ (المعجم ١٤٦، ١٤٧) في قبلة الخد (التحفة ١٥٨)
- ٧٣٢ (المعجم ١٤٧، ١٤٨) في قبلة اليد (التحفة ١٥٩)
- ٧٣٢ (المعجم ١٤٨، ١٤٩) في قبلة الجسد
- ٧٣٣ (التحفة ١٦٠)
- ٧٣٣ (المعجم ...) قبلة الرجل (التحفة ...)
- ٧٣٣ (المعجم ١٤٩، ١٥٠) في الرجل يقول جعلني
- ٧٣٣ الله فذاك (التحفة ١٦١)
- ٧٣٣ (المعجم ١٥٠، ١٥١) في الرجل يقول: أنعم الله
- ٧٣٣ بك عينا (التحفة ١٦٢)
- ٧٣٣ (المعجم ١٥٢، ١٥٣) الرجل يقول للرجل
- ٧٣٣ حفظك الله (التحفة ١٦٣)
- ٧٣٣ (المعجم ١٥١، ١٥٢) الرجل يقوم للرجل يعظمه
- ٧٣٣ بذلك (التحفة ١٦٤)
- ٧٣٣ (المعجم ١٥٣، ١٥٤) في الرجل يقول فلان